



Distr.: General  
24 April 2001  
Arabic  
Original: English

## رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

بدأ مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات دورته التاسعة والثلاثين في جنيف في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١. قد أُجّلت الدورة، التي كان من المقرر أن تُنهي أعمالها في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، في ذلك التاريخ، إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وألقت وفود من الكويت والعراق وسري لانكا ولبنان والأردن كلمات أمام المجلس خلال جلسته الافتتاحية العامة. وسوف ترسل بيانات الوفود مرفقة بأصل هذه الرسالة.

وخلال الدورة، نظر المجلس في سبعة تقارير وتوصيات أعدتها أفرقة المفوضين في فئات المطالبات "هاء - ٢" و "هاء - ٣" و "هاء - ٤" و "واو - ٣" و "هاء/واو". والتقرير المتعلق بالمطالبات من الفئة "هاء - ٢" (المرفق الأول) يتناول استعراض المطالبات التي قدمت نيابة عن شركات وكيانات تجارية أخرى غير مدججة في الكويت. والتقريران المتعلقان بالمطالبات من الفئة "هاء - ٣" (المرفقان الثالث والخامس) يتناولان استعراض المطالبات غير الكويتية المتعلقة بالبناء والهندسة؛ في حين يتناول التقريران المتعلقان بالمطالبات من الفئة "هاء - ٤" (المرفقان السابع والتاسع) استعراض مطالبات القطاع الخاص الكويتي؛ ويتناول التقرير المتعلق بالمطالبات من الفئة "واو - ٣" (المرفق الثالث عشر) استعراض المطالبات الحكومية المقدمة من حكومة الكويت. أما التقرير المتعلق بالمطالبات من الفئة "هاء/واو" (المرفق الحادي عشر) فإنه يُعتبر التقرير الأول لفريق المفوضين الذي يتناول المطالبات المتعلقة بضممان الائتمان التصديري والتأمين. والجدول المرفقة تتضمن تفاصيل لمبالغ التعويض المطالب بها في التقارير والمبالغ التي منحها مجلس الإدارة.

ونظر مجلس الإدارة في "تقرير الأمين التنفيذي: ملخص للأنشطة" الذي يشمل الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. والتقرير يشمل

تجهيز الطلبات، وطلبات التصويب بموجب المادة ٤١ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات، وسحب المطالبات، ودفع المطالبات المعتمدة.

وناقش المجلس عددا من المسائل التي لها صلة بتجهيز، ودفع، المطالبات، بما في ذلك التقرير الثالث عشر الذي قدمه الأمين التنفيذي عملا بأحكام المادة ٤١ من القواعد المؤقتة لإجراء المطالبات (المرفق السادس عشر)، واعتمد المقرر المرفق بالتقرير والذي ووفق فيه على إجراء تصويبات في بعض المطالبات من الفئتين "ألف" و "جيم" (المرفق السابع عشر).

وانتهى المجلس من النظر في مسألة مطالبات الخسائر التجارية المقدمة من أفراد في الفئتين "جيم" و "دال" والتي تتعلق بخسائر تكبدتها شركات كويتية، واتخذ المقرر ١٢٣ (المرفق الخامس عشر) لمعالجة هذه المسألة. وعملا بذلك المقرر، الذي تم التوصل إليه بعد مناقشات مستفيضة في المجلس، وبعد التحقق من آراء الكويت والأردن باعتبارهما الحكومتين المعنيتين بأكبر درجة، ستعامل هذه المطالبات على أنها مطالبات لشركات كويتية وسيستعرضها فريق المفوضين المعنيين بالمطالبات من الفئة "هاء - ٤". وينص المقرر أيضا على أن تمنح اللجنة تعويضات للمطالبيين على أساس الاستحقاقات التي ستقرها لجان ثنائية سيحري تشكيلها وتتألف من ممثل للكويت وممثل للحكومة المناظرة للجهة المطالبة غير الكويتية. وقد أرفقت بالمقرر ١٢٣ المبادئ التوجيهية لعمل تلك اللجان الثنائية وتفويضا من الكويت لسلسلة صرف التعويض للمطالبيين من غير الكويتيين استنادا إلى القرارات التي تصدرها تلك اللجان الثنائية.

واستمع المجلس إلى عرض قدمته الأمانة بشأن مدى توفر معلومات عن المطالبيين، من خلال "الإنترنت"، للحكومات التي قدمت مطالبات إلى اللجنة. وطلب المجلس من الأمانة أن تُعد مذكرة معلومات بشأن هذه المسألة.

ونظر المجلس في طلبات قدمتها دولتان من غير الأعضاء هما سري لانكا ولبنان في الجلسة الافتتاحية العامة للدورة. وقد تحدث وفد سري لانكا أمام المجلس بشأن وجود أدلة إضافية تود الحكومة أن تقدمها لتأييد مطالبات قدمها حوالي ٤٠٠٠ فرد، وطلب وفد لبنان من المجلس أن يقبل تقديم عدد من المطالبات الفردية لمواطنين لبنانيين لم يتمكنوا في السابق من تقديمها. وطلب المجلس من الأمانة أن تعد مذكريتي معلومات بشأن المسائل التي أثارها هذان الوفدان كي ينظر فيهما المجلس.

ووفقا للمقرر ١١٤ الذي اتخذته مجلس الإدارة، والذي صدر في الدورة الثامنة والثلاثين، واصل المجلس نظره في مسألة تقديم المساعدة التقنية إلى العراق. وبالنظر إلى تعقد المناقشات واختلاف آراء الوفود وإعراب المجلس عن رغبته في التوصل إلى مقرر بتوافق

الآراء، إذا أمكن، تأجل استمرار النظر في هذه المسألة إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وسوف  
ينعقد المجلس من جديد في ذلك التاريخ لمواصلة نظره في هذا البند.

وأخيراً، قرر مجلس الإدارة أن يعقد دورته الأربعين في الفترة من ١٩ إلى ٢١  
حزيران/يونيه ٢٠٠١.

(توقيع) سفيري بيرغ جوهانسين

رئيس مجلس الإدارة

## المرفقات

الصفحة

- الأول - تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة السادسة من المطالبات من الفئة "هـ - ٢" ..... ٥
- الثاني - مقرر بشأن الدفعة السادسة من المطالبات من الفئة "هـ - ٢" اتخذه مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته الخامسة بعد المائة المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ في جنيف ..... ٩٠
- الثالث - تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة السابعة عشرة من المطالبات من الفئة "هـ - ٣" . ٩٢
- الرابع - مقرر بشأن الدفعة السابعة عشرة من المطالبات من الفئة "هـ - ٣" ..... ٢١٣
- الخامس - تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثامنة عشرة من المطالبات من الفئة "هـ - ٣" .. ٢١٥
- السادس - مقرر بشأن الدفعة الثامنة عشرة من المطالبات من الفئة "هـ - ٣" ..... ٣٢٤
- السابع - تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثانية عشرة من المطالبات من الفئة "هـ - ٤" .. ٣٢٦
- الثامن - مقرر بشأن الدفعة الثانية عشرة من المطالبات من الفئة "هـ - ٤" ..... ٤٧٠
- التاسع - تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثالثة عشرة من المطالبات من الفئة "هـ - ٤" ٤٧١
- العاشر - مقرر بشأن الدفعة الثالثة عشرة من المطالبات من الفئة "هـ - ٤" ..... ٦٢٣
- الحادي عشر - تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هـ/واو" ..... ٦٢٤
- الثاني عشر - مقرر بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هـ/واو" ..... ٧٩٢
- الثالث عشر - تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "واو - ٣" ..... ٧٩٤
- الرابع عشر - مقرر بشأن الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "واو - ٣" ..... ٩٨٦
- الخامس عشر - مقرر بشأن المطالبات المقدمة من أفراد للحصول على تعويضات عن الخسائر المباشرة التي تكبدتها شركات كويتية ..... ٩٨٧
- السادس عشر - التقرير الثالث عشر للأمين التنفيذي عملاً بالمادة ٤١ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ... ٩٩٧
- السابع عشر - مقرر بشأن تصويب مبالغ التعويضات المتعلقة بالمطالبات من الفئتين "الف" و "جيم" عملاً بالمادة ٤١ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبة ..... ١٠٠٧

تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة السادسة من المطالبات من  
الفئة "هاء - ٢"\*

\* سبق إصدارها بوصفها الوثيقة S/AC.26/2001/1.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات
١٣	٦- ١ ..... مقدمة
١٤	١٥- ٧ ..... المسائل الإجرائية - أولاً
١٥	٢٩- ١٦ ..... الإطار القانوني - ثانياً
١٥	٢٢- ١٦ ..... ألف - القانون الواجب التطبيق
١٧	٢٦- ٢٣ ..... باء - الشروط الاستدلالية
١٨	٢٩- ٢٧ ..... جيم - ملاحظات الفريق بشأن تقديم المطالبات
١٨	١٣٤- ٣٠ ..... استعراض المطالبات المقدمة - ثالثاً
١٩	٥٦- ٣٢ ..... ألف - العقود المنفذة
	١ - عدم دفع ثمن البضائع المسلمة أو الخدمات المقدمة إلى أطراف
١٩	٤٩- ٣٢ ..... عراقية
١٩	٣٣- ٣٢ ..... (أ) وصف المطالبات
١٩	٤٣- ٣٤ ..... (ب) القابلية للتعويض
١٩	٣٨- ٣٤ ..... '١' ولاية اللجنة بموجب شرط "الناشئة عن"
٢١	٤٣- ٣٩ ..... '٢' شرط الصلة المباشرة
٢٢	٤٩- ٤٤ ..... (ج) التحقق والتقييم
٢٣	٥٦- ٥٠ ..... ٢- عدم دفع ثمن البضائع المسلمة إلى أطراف كويتية
٢٣	٥٠ ..... (أ) وصف المطالبات

## المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٢٣	(ب) القابلية للتعويض..... ٥٣- ٥١
٢٤	(ج) التحقق والتقييم..... ٥٦- ٥٤
٢٤	باء - العقود التي توقف تنفيذها..... ٩٠- ٥٧
٢٤	١- بضائع ضاعت أو أتلقت في الطريق..... ٦٣- ٥٧
٢٤	(أ) وصف المطالبات..... ٥٨- ٥٧
٢٥	(ب) القابلية للتعويض..... ٦١- ٥٩
٢٥	(ج) التحقق والتقييم..... ٦٣- ٦٢
٢٦	٢- بضائع غيرت وجهتها في طريقها إلى المشتري..... ٦٩- ٦٤
٢٦	(أ) وصف المطالبات..... ٦٤
٢٦	(ب) القابلية للتعويض..... ٦٧- ٦٥
٢٧	(ج) التحقق والتقييم..... ٦٩- ٦٨
٢٨	٣- عقود أوقف تنفيذها قبل الشحن..... ٩٠- ٧٠
٢٨	(أ) وصف المطالبات..... ٧٥- ٧٠
٢٩	(ب) القابلية للتعويض..... ٦٨- ٧٦
٢٩	<sup>١</sup> اختصاص اللجنة بموجب شرط "الناشئة قبل"..... ٧٨- ٧٧
٣٠	<sup>٢</sup> شرط الصلة المباشرة..... ٨٦- ٧٩
٣١	(ج) التحقق والتقييم..... ٩٠- ٨٧

## المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٣٢	جيم - تراجع الأعمال التجارية/سير المعاملات ..... ٩١-١٠٨
٣٢	١- وصف المطالبات ..... ٩١-٩٢
٣٣	٢- القابلية للتعويض ..... ٩٣-١٠٦
٣٣	(أ) المناطق والفترات المشمولة بإمكانية التعويض ..... ٩٣-٩٨
٣٥	(ب) تراجع الأعمال التجارية وتعريف الوجود ..... ٩٩-١٠١
٣٥	(ج) سير المعاملات ..... ١٠٢-١٠٤
٣٦	(د) فترة التعويض الثانوية والأرباح الاستثنائية ..... ١٠٥-١٠٦
٣٧	٣- التحقق والتقييم ..... ١٠٧-١٠٨
٣٧	دال - ازدياد التكاليف ..... ١٠٩-١٢٧
٣٧	١- النفقات المتصلة بالموظفين ..... ١٠٩-١٢٣
	(أ) المرتبات ومدفوعات إنهاء الخدمة، والحوافز المقدمة إلى
٣٧	الموظفين والتعويض عن الخسائر في الممتلكات الشخصية ..... ١٠٩-١١٩
٣٧	١' وصف المطالبات ..... ١٠٩-١١٢
٣٨	٢' القابلية للتعويض ..... ١١٣-١١٦
٣٩	٣' التحقق والتقييم ..... ١١٧-١١٩
٣٩	(ب) تكاليف الإجملاء ..... ١٢٠-١٢٣
٣٩	١' وصف المطالبات ..... ١٢٠



## المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤٠	١٢١	٢' القابلية للتعويض.....
٤٠	١٢٣-١٢٢	٣' التحقق والتقييم.....
٤٠	١٢٧-١٢٤	٢- ازدياد آخر في التكاليف.....
٤٠	١٢٤	(أ) وصف المطالبات.....
٤١	١٢٥	(ب) القابلية للتعويض.....
٤١	١٢٧-١٢٦	(ج) التحقق والتقييم.....
٤١	١٣٢-١٢٨	هاء - التكاليف في الممتلكات المادية.....
٤١	١٢٨	١- وصف المطالبات.....
٤١	١٢٩	٢- القابلية للتعويض.....
٤٢	١٣٢-١٣٠	٣- التحقق والتقييم.....
٤٢	١٣٤-١٣٣	واو - الرسوم القانونية غير تكاليف إعداد المطالبات.....
٤٢	١٣٣	١- وصف المطالبات.....
٤٢	١٣٤	٢- القابلية للتعويض.....
٤٣	١٤٩-١٣٥	رابعا - مسائل عرضية ١٤٩-١٣٥.....
٤٣	١٣٩-١٣٥	ألف - تاريخ الخسارة.....
٤٣	١٤٦-١٤٠	باء - سعر الصرف.....
٤٥	١٤٨-١٤٧	جيم - الفائدة.....
٤٥	١٤٩	دال - تكاليف إعداد المطالبات.....
٤٥	١٥٠	خامسا - التوصيات.....
٤٦		الحواشي.....

## المحتويات (تابع)

### الصفحة

### قائمة الجداول

- ١١ ..... مقررات مجلس الإدارة المشار إليها في هذا التقرير - ١
- ١٢ ..... قائمة بتقارير وتوصيات الفريق المشار إليها في هذا التقرير - ٢

### المرفقات

- ٥٣ ..... الأول - قائمة بالأسباب المذكورة في المرفق الثاني لرفض المبلغ المطالب به كلياً أو جزئياً.....
- ٥٥ ..... الثاني - المبالغ الموصى بمنحها فيما يتعلق بالدفعة السادسة من المطالبات من الفئة "هـ-٢".....
- ٨٩ ..... حواشي جدول التوصيات.....

## الجدول ١ - مقررات مجلس الادارة المشار إليها في هذا التقرير

رقم الوثيقة	العنوان	رقم المقرر
S/AC.26/1991/Rev.1	معايير للفتات الاضافية من المطالبات	٧
S/AC.26/1992/9	مقترحات واستنتاجات بشأن التعويض عن الخسائر التجارية: أنواع الأضرار وتقييمها	٩
S/AC.26/1992/10	القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات	١٠
S/AC.26/1992/13	خطوات أخرى لمنع حصول المطالبين على استحقاقاتهم أكثر من مرة	١٣
S/AC.26/1992/15	التعويض عن الخسائر التجارية الناشئة عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت حيثما يكون الخطر التجاري وما يتصل به من تدابير سببها أيضا في تلك الخسائر	١٥
S/AC.26/1992/16	استحقاق الفوائد	١٦
S/AC.26/Dec.46 (1998)	مقرر بشأن البيانات التفسيرية المقدمة من المطالبين في الفئات "دال" و"هاء" و"واو"	٤٦

الجدول ٢- قائمة بتقارير وتوصيات الفريق المشار إليها في هذا التقرير

رقم الوثيقة	العنوان	الاسم المختصر
S/AC.26/1999/13	تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "هـ-١"	تقرير الفئة هـ-١ (٣)
S/AC.26/1998/7	تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هـ-٢"	تقرير الفئة هـ-٢ (١)
S/AC.26/1999/6	تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "هـ-٢"	تقرير الفئة هـ-٢ (٢)
S/AC.26/1999/22	تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "هـ-٢"	تقرير الفئة هـ-٢ (٣)
S/AC.26/2000/2	تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "هـ-٢"	تقرير الفئة هـ-٢ (٤)
S/AC.26/2000/17	تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة "هـ-٢"	تقرير الفئة هـ-٢ (٥)
S/AC.26/1998/13	تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هـ-٣"	تقرير الفئة هـ-٣ (١)
S/AC.26/1999/1	تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "هـ-٣"	تقرير الفئة هـ-٣ (٣)
S/AC.26/1997/6	تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الجزء الأول من الدفعة الأولى من المطالبات المقدمة من حكومات ومنظمات دولية (المطالبات من الفئة "وا")	تقرير الفئة وا-١ (١-١)
S/AC.26/1998/12	تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "وا-١"	تقرير الفئة وا-١ (٢)

مقدمة

١- عين مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة")، في دورته الثلاثين المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، فريق المفوضين الحالي المؤلف من السادة برونو لوران (الرئيس) وكاج هوبير وأندريه خودوروجكوف ("الفريق" أو "الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هـ-٢") لاستعراض المطالبات من الفئة "هـ-٢"<sup>(١)</sup>. ويتضمن هذا التقرير توصيات الفريق إلى مجلس الإدارة، عملاً بالمادة ٣٨ (هـ) من "القواعد المؤقتة لاجراءات المطالبات" ("القواعد")، فيما يتعلق بالدفعة السادسة من المطالبات من الفئة "هـ-٢"<sup>(٢)</sup>.

٢- وتتألف هذه الدفعة من ٩٩ مطالبة قدمتها شركات تعمل بصورة رئيسية في قطاعي الصناعة التحويلية والاستيراد/التصدير ("المطالبات")<sup>(٣)</sup>. وقامت أمانة اللجنة ("الأمانة") باختيار هذه المطالبات من بين مطالبات الفئة "هـ-٢" استناداً إلى معايير تشمل (أ) تاريخ تقديم المطالبة إلى اللجنة، (ب) نوع النشاط التجاري لصاحب المطالبة (ج) نوع الخسارة المزعومة. ويرد وصف للاجراءات التي استخدمها الفريق في تجهيز هذه المطالبات في الفرع الأول أدناه.

٣- وأصحاب المطالبات شركات غير كويتية كانت تمارس أنشطة صناعية وتجارية وقت غزو العراق واحتلاله للكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وقدم هذه المطالبات التي تتعلق بمبلغ إجمالي قدره ٩٥٥ ٤٠١ ٣٣٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة شركات من ٢٧ بلداً<sup>(٤)</sup>.

٤- وتشبه أنواع مطالبات هذه الدفعة المطالبات التي عاجلها هذا الفريق في تقريره عن الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة هـ-٢. ويدعي أصحاب المطالبات أنهم تكبدوا خسائر فيما يخص عقود وصفقات تجارية أبرمت قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وتشمل الخسائر المزعومة خسائر ناجمة عن عدم دفع ثمن البضائع المشحونة أو الخدمات المقدمة إلى الأطراف في العراق والكويت، والبضائع التي ضاعت أو أتلفت في طريقها إلى أصحابها في الشرق الأوسط، والبضائع التي بيعت بخسارة بعد فشل عملية التسليم المخططة أصلاً. وفضلاً عن ذلك، يدعي أصحاب المطالبات أن الصنع المتواصل للبضائع توقف بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. ويلتمس هؤلاء المطالبون بصورة عامة تعويضاً عن التكاليف المتكبدة قبل توقف تنفيذ العقد بالإضافة إلى الأرباح التي كانوا يتوقعون تحقيقها من هذا العقد.

٥- ويدعي المطالبون أيضاً أن عملياتهم التجارية في منطقة الشرق الأوسط تكبدت خسائر خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت وكذلك بعد هذه الفترة بالنسبة لبعضهم. وتشمل هذه الخسائر فوات الربح الناجم عن تراجع في حجم الأعمال التجارية أو سير التعاملات وازدياد تكاليف العمليات (وما في ذلك مدفوعات الأجور

وإنهاء الخدمة) وتكاليف الاجلاء والخسائر في الممتلكات المادية. ويرد في الفرع الثالث أدناه وصف أكثر تفصيلاً لمختلف الخسائر، كما ذكرها أصحاب المطالبات.

٦- وعهد مجلس الإدارة إلى الفريق بثلاث مهام<sup>(٩)</sup>. أولاً يجب على الفريق أن يبت فيما إذا كان مختلف أنواع الخسائر التي يدعي أصحاب المطالبات تكبدها قابلة للتعويض من حيث المبدأ، ويعين المعايير المناسبة لتحديد التعويض إذا كانت قابلة له. ثانياً، يجب على الفريق أن يتحقق مما إذا كان صاحب المطالبة قد تكبد فعلاً الخسائر القابلة للتعويض من حيث المبدأ. ثالثاً، يجب على الفريق أن يقيم الخسائر التي تثبت قابليتها للتعويض ويقدم توصيات بشأن التعويض عنها. ويرد وصف تنفيذ هذه الخطوات فيما يتعلق بهذه الدفعة في الفروع الثاني والثالث والرابع تليه توصيات الفريق في الفرع الخامس.

### أولاً - المسائل الإجرائية

٧- عملاً بالمادة ١٦ من القواعد، أبلغ الأمين التنفيذي للجنة في تقريره الثامن والعشرين المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ عن القضايا القانونية والوقائية الهامة التي تثيرها المطالبات. وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٦، قدم عدد من الحكومات، بما فيها حكومة جمهورية العراق ("العراق")، معلوماً وآراءها بشأن تقرير الأمين التنفيذي. وبحث الفريق هذه الردود أثناء مداواته.

٨- وأجرت الأمانة تقييماً أولياً للمطالبات لمعرفة ما إذا كانت كل مطالبة قد استوفت الشروط الرسمية التي حددها مجلس الإدارة في المادة ١٤ من القواعد. وطبقاً لما تنص عليه المادة ١٥ من القواعد، تم إبلاغ أصحاب المطالبات بالعيوب المكتشفة لمنحهم فرصة لتصحيحها.

٩- ونظراً لكثرة المطالبات قيد الاستعراض وحجم المستندات الداعمة التي قدمت مع المطالبات، وتعدد قضايا التحقق والتقييم، التمس الفريق مشورة خبراء عملاً بالمادة ٣٦ من القواعد. وأسدى هذه المشورة خبراء استشاريون في مجال المحاسبة وتقييم الخسارة ("الخبراء الاستشاريون").

١٠- وأجرت الأمانة والخبراء الاستشاريون استعراضاً أولياً للمطالبات لتحديد ما قد يحتاج إليه من معلومات ووثائق إضافية لمساعدة الفريق على التحقق من المطالبات وتقييمها كما ينبغي. وعملاً بالمادة ٣٤ من القواعد أرسلت إخطارات إلى أصحاب المطالبات ("الإخطارات المنصوص عليها في المادة ٣٤") طلب فيها إليهم الرد على مجموعة من الأسئلة بشأن المطالبات، معظمها أسئلة نموذجية، وتقدم مستندات إضافية.

١١- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، صنف الفريق المطالبات في فئة المطالبات "الكبيرة أو المعقدة على نحو غير عادي" بالمعنى المقصود في المادة ٣٨(د) من القواعد، نظرا لتنوع وتعقد القضايا التي تثيرها وحجم المستندات المقدمة معها.

١٢- وفي أمر اجرائي مؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أوعز الفريق إلى الأمانة بأن ترسل إلى حكومة جمهورية العراق المستندات التي قدمها أصحاب المطالبات المبنية على عقود مع أطراف عراقية ممولة بخطاب اعتماد صادر عن مصرف عراقي. ودعي العراق إلى تقديم تعليقاته على هذه المستندات والرد على الأسئلة التي طرحها الفريق بحلول ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠. وقدم العراق تعليقاته وردوده في الوقت المناسب.

١٣- ولدى استعراض كل مطالبة أخذ الفريق في الاعتبار المعلومات والمستندات التي قدمها أصحاب المطالبات ردا على الاخطارات المنصوص عليها في المادة ٣٤ وكذلك التعليقات والمستندات التي قدمها العراق ردا على الأسئلة المطروحة في الأمر الاجرائي الصادر عن الفريق في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وتعليقات الحكومات ردا على تقرير الأمين التنفيذي المعد بموجب المادة ١٦. ونظر الفريق أيضا في التقارير المتعلقة بمطالبات محددة التي أعدها الخبراء الاستشاريون استنادا إلى المعلومات السالفة الذكر وتحت إشراف الفريق وتوجيه منه.

١٤- ولدى استعراض المطالبات اتخذ الفريق تدابير للتأكد من أنه لم يتم التوصية بتعويض عن نفس الخسارة أكثر من مرة واحدة. ولتحقيق ذلك، طلب من الأمانة جملة أمور منها التحقق مما إذا كانت اللجنة قد تلقت مطالبات أخرى تتصل بنفس المشاريع أو الصفقات أو الممتلكات المذكورة في المطالبات قيد الاستعراض.

١٥- وطبقا لمقرر مجلس الإدارة رقم ١٣، تم في الحالات التي اعتبرت فيها خسارة ما قابلة للتعويض في هذه الدفعة وتبين أنه تم التعويض عن نفس الخسارة سابقا في مطالبة أخرى، خصم قيمة التعويض الممنوح في المطالبة الأخرى من التعويض المقرر. أما في حالة اعتبار مطالبة ما قابلة للتعويض في هذه الدفعة ووجود مطالبة أخرى متعلقة بنفس الخسارة معروضة على فريق آخر، فقد قدمت المعلومات المناسبة إلى الفريق الآخر. وفي بعض الظروف أحال الفريق المطالبة المدرجة في هذه الدفعة إلى فريق آخر كانت المطالبة ذات الصلة معروضة عليه لأنه رأى أن إحالتها إليه ستيسر البت فيهما بصورة متسقة.

## ثانيا - الإطار القانوني

### ألف - القانون الواجب التطبيق

١٦- إن القانون الذي ينبغي للفريق تطبيقه مبين في المادة ٣١ من القواعد التي تنص على ما يلي:

"لدى النظر في المطالبات، يطبق المفوضون قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وقرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة، والمعايير التي وضعها مجلس الإدارة بالنسبة لفئات معينة من المطالبات، وأية قرارات ذات صلة بالموضوع صادرة عن مجلس الإدارة. وبالإضافة إلى ذلك يطبق المفوضون عند الاقتضاء قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة."

١٧- وتنص الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ على ما يلي:

"[إن مجلس الأمن] يؤكد [من جديد] أن العراق، دون المساس بديون والتزامات العراق الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، والتي سيحري تناولها عن طريق الآليات العادية، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أية خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، مما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت."<sup>(١)</sup>

١٨- ولكي تقع المطالبات ضمن اختصاص اللجنة ينص الحكم السالف الذكر على شرط أساسي هو لا تكون الخسارة أو الضرر ديوناً أو التزامات للعراق ناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. ويرد في الفرع الثالث أدناه تفسير لهذا الشرط من حيث صلته بالمطالبات وأنواع الخسائر في هذه الدفعة.

١٩- وهناك شرط أساسي آخر فيما يخص المطالبات المعروضة على اللجنة هو أن تكون الخسارة أو الضرر نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٠- وتقدم الفقرة ٢١ من مقرر مجلس الإدارة ٧ توجيهها بشأن شرط الصلة المباشرة الذي ينطبق على الفئة "هاء" من المطالبات ويذكر خمس فئات من الأحداث والظروف التي تستوفي هذا الشرط. وتنص الفقرة ٢١ من المقرر ٧ في الجزء ذي الصلة منها على أن يتاح التعويض "... فيما يتصل بأي خسارة أو إصابة أو أذى لحق مباشرة بالشركات أو غيرها من الكيانات نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت. وسوف يشمل هذا أية خسارة حلت نتيجة لأي مما يلي:

"(أ) العمليات العسكرية أو التهديد بإجراء عسكري من قبل أي من الجانبين خلال الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١؛

"(ب) مغادرة الأشخاص للعراق أو الكويت أو عجزهم عن مغادرة العراق أو الكويت (أو اتخاذ قرار بعدم العودة) أثناء تلك الفترة؛



"(ج) التدابير التي اتخذها المسؤولون أو الموظفون أو الوكلاء لحكومة العراق أو للكيانات التي كانت تسيطر عليها أثناء تلك الفترة وتتصل بالغزو أو بالاحتلال؛

"(د) انهيار النظام العام في الكويت أو العراق أثناء هذه الفترة؛

"(هـ) أخذ الرهائن أو غير ذلك من صور الاحتجاز غير القانوني."

٢١- وليست الفقرة ٢١ حصرية ولا تستبعد إمكانية وجود أسباب أخرى "للخسارة المباشرة" غير الأسباب المعدة<sup>(٧)</sup>. ويتناول الفرع الثالث أدناه تطبيق شرط الصلة المباشرة على المطالبات في هذه الدفعة.

٢٢- وتعلق المطالبات المعروضة على اللجنة مسؤولية العراق، بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، عن أي خسارة مباشرة ناجمة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. وعليه، يرى الفريق أن دوره لا يتمثل في الفصل في المنازعات التعاقدية بين صاحب مطالبة ومتعاقد عراقي أو كويتي أو غيره. ومن ثم لن تستخدم المبادئ العامة لقانون التعاقد الموجودة في معظم النظم القانونية المحلية إلا كأداة لأغراض تحديد قابلية خسائر العقود للتعويض بما في ذلك مقدار التعويض الذي سيوصى بمنحه<sup>(٨)</sup>.

#### باء - الشروط الاستدلالية

٢٣- أوصي في استمارة المطالبات من الفئة "هاء" التي استخدمها أصحاب المطالبات لتقدم مطالباتهم بأن يقدم كل مطالب "بيانا منفصلا يشرح مطالبته ("بيان المطالبة") مؤيدا بالأدلة المستندية وبأدلة مناسبة أخرى كافية لإثبات ظروف الخسائر موضوع المطالبة ومقدارها"<sup>(٩)</sup>. ونصحت استمارة المطالبة أيضا كل مطالب بتضمين بيان مطالبته تاريخ كل عنصر من عناصر الخسارة ونوعه والسبب في حدوثه وأساس اختصاص اللجنة؛ والحقائق المؤيدة للمطالبة والأساس القانوني لكل عنصر من عناصر المطالبة ومبلغ التعويض المطلوب والطريقة المستخدمة للوصول إلى هذا المبلغ<sup>(١٠)</sup>.

٢٤- ولدى تقييم المطالبات يجب على الفريق أن يطبق الشروط العامة والخاصة لتقدم الأدلة المحددة في القواعد وغيرها من قرارات مجلس الإدارة.

٢٥- ويرد في المادة ٣٥ من القواعد توجيهها عاما بشأن تقدم الأدلة. وتنص الفقرة ١ من المادة ٣٥ على أن "يكون كل مطالب مسؤولا عن تقديم المستندات وغيرها من الأدلة التي تبين بصورة مرضية أن مطالبة معينة أو مجموعة معينة من المطالبات مؤهلة للحصول على تعويض عملا بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)". وعملا بالفقرة ٣ من المادة ٣٥ "يجب أن تكون [مطالبات الشركات] معززة بأدلة مستندية وأدلة أخرى مناسبة تكفي لبيان الظروف التي حدثت فيها الخسارة المطالب بها ومقدارها". وهكذا يجب أن تتناول الأدلة المطلوبة لتبرير

توصية بتعويض وجود الخسارة المزعومة ومسألة العلاقة السببية ومقدار الخسارة المزعومة. وشدد مجلس الإدارة على الطابع الإلزامي لهذا الشرط قائلاً "مما أن هذه المطالبات يجوز أن تتعلق بمبالغ كبيرة، فيجب أن تدعمها أدلة مستندية وغيرها من الأدلة الملائمة"<sup>(١١)</sup>. وأكد أيضاً على "... ألا تعوض اللجنة خسائر على مجرد أساس بيان تفسيري مقدم من المدعي."<sup>(١٢)</sup>

٢٦- والفريق هو الذي يبت في "جواز قبول أية مستندات وأدلة أخرى مقدمة ومدى صلتها بالموضوع وطابعها الجوهري وأهميتها"<sup>(١٣)</sup>. وسيعتمد تحديد الفريق لما يشكل "الأدلة المناسبة التي تكفي لبيان الظروف التي حدثت فيها الخسارة المطالب بها ومقدارها" على طبيعة الخسارة المزعومة. ويرد في الفرع الثالث أدناه مناقشة للشرط الاستدلالية الخاصة بأنواع مطالبات هذه الدفعة.

#### جيم - ملاحظات الفريق بشأن تقديم المطالبات

٢٧- يستنتج الفريق، بعد استعراضه لمطالبات هذه الدفعة عملاً بالمعايير الاجرائية والاستدلالية الملخصة أعلاه، أن على صاحب المطالبة أن يقدم أدلة مناسبة كافية لإثبات وقوع الخسارة المزعومة وظروفها ومقدارها ولكن الكثير منهم لم يف بهذا الالتزام لا في طلباتهم الأصلية ولا في ردودهم على الإخطارات الموجهة إليهم. بموجب المادة ٣٤. ويؤكد الفريق أنه ليس عليه هو، وإنما على صاحب المطالبة، أن يثبت أنه تكبد خسارة حقيقية ويدعم كل عنصر من عناصر مطالبته بالأدلة ويثبت وجود علاقة سببية مباشرة بين الخسارة وغزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٨- ولم يقدم عدد من المطالبين أيضاً نسخاً مترجمة إلى الإنكليزية من المستندات التي تعتمد عليها مطالباتهم. وطلبت منهم الأمانة تدارك هذا النقص طبقاً لما تنص عليه المادة ١٤ من القواعد لكن أصحاب المطالبة لم يفعلوا.

٢٩- وأكد بعض المطالبين أنهم لم يتمكنوا من تقديم الأدلة اللازمة بسبب الوقت الذي مر على وقوع الأحداث المعنية أو ضياع أو تلف بعض المستندات ذات الصلة. ويرفض الفريق اعتبار مرور الوقت أو تلف سجلات أصحاب المطالبات سبباً كافياً لإعفائهم من الالتزام بتقديم الأدلة الكافية لدعم مطالباتهم. وعلى صاحب المطالبة أن يحتفظ بمجميع المستندات التي قد تكون مهمة بالنسبة للبت في مطالبة معروضة على اللجنة. ويمكن إعفاء صاحب المطالبة من ذلك استثنائياً إذا أثبت أن عجزه عن جمع الأدلة المطلوبة ناتج عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

#### ثالثاً - استعراض المطالبات المقدمة

٣٠- بحثت المطالبات في هذا الفرع في ضوء سوابق أحكام اللجنة. وأصدر الفريق أحكاماً جديدة عند اللزوم. وتشبه خصائص وقائع أغلبية المطالبات خصائص الوقائع المذكورة في تقارير الفريق السابقة عن الفئة "هـ-٢"،

خاصة التقرير عن الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "هـ-٢". لهذا تم تلخيص الاستنتاجات الواردة في هذه التقارير حيثما اعتبرت مناسبة لهذه المطالبات. ولم تشرح استنتاجات الفريق بشكل أوفى إلا في الحالات التي أثارَت فيها المطالبات قيد الاستعراض قضايا جديدة.

٣١- وفيما يخص كل نوع من أنواع الخسارات المذكورة في هذه الدفعة وصفت بإيجاز خصائص وقائع المطالبات تحت العنوان "وصف المطالبات" ونوقشت بعد ذلك سوابق أحكام اللجنة ذات الصلة تحت العنوان "القابلية للتعويض". وتم تناول الشروط الاستدلالية الرئيسية اللازم استيفاؤها لإثبات قابلية الخسائر الواردة في المطالبات قيد النظر للتعويض وكذلك المعايير اللازم استخدامها لتحديد مقدار التعويض الذي ينبغي التوصية بمنحه تحت العنوان "التحقق والتقييم". ويرد في المرفق الثاني قرارات الفريق بشأن كل مطالبة.

#### ألف - العقود المنفذة

#### ١ - عدم دفع ثمن البضائع المسلمة أو الخدمات المقدمة إلى أطراف عراقية

##### (أ) وصف المطالبات

٣٢- يلتبس الكثير من أصحاب المطالبات في هذه الدفعة تعويضا عن المبالغ المستحقة بموجب عقود عن بضائع مسلمة أو خدمات مقدمة إلى أطراف عراقية. وفي بعض الحالات، صنعت البضائع خصيصا للمشتري العراقي. وتنص عقود الصفقات على شروط دفع مختلفة وأجلا تتراوح بين ٣٠ يوما وأكثر من ثلاث سنوات بعد تاريخ الشحن.

٣٣- ويسعى أصحاب المطالبات في معظم الحالات إلى استرداد ثمن السلع المنصوص عليه في العقد الأصلي. ويلتمسون في عدة حالات تعويضا عن التكاليف الإضافية المرتبطة بتنفيذ العقود مثل الرسوم المصرفية لخطابات الاعتماد ومدفوعات الفائدة على القروض الممددة على أساس تاريخ الدفع الذي كان يتوقعه البائع وعمليات السحب على المكشوف لتمويل إنتاج البضائع.

##### (ب) القابلية للتعويض

#### ١٤ - ولاية اللجنة بموجب شرط "الناشئة عن"

٣٤- يجب على الفريق، عند البت فيما إذا كانت هذه المطالبات تدخل في نطاق اختصاصه، أن يطبق الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) الذي يستبعد من نطاق اختصاص اللجنة "ديون والتزامات العراق الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠" (شرط "الناشئة قبل"). وتلخيصا لسوابق أحكام اللجنة فيما يخص تفسير

قاعدة "الناشئة قبل"، ينبغي، في حالة تنفيذ العقد المسبب للدين الأصلي من جانب صاحب المطالبة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بأكثر من ثلاثة أشهر، أن تعتبر المطالبة المبينة على المبلغ المستحق عن هذا التنفيذ ديناً أو التزاماً للعراق "ناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠" ومن ثم خارجاً عن نطاق اختصاص اللجنة<sup>(١٤)</sup>. وتطبق هذه القاعدة بغض النظر عما إذا كان العقد ينص على دفع موجد من جانب المشتري العراقي ومستحق بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠<sup>(١٥)</sup>.

٣٥- وفيما يخص المطالبات المتعلقة بتوريد بضائع، خلص هذا الفريق في التقرير عن الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "هـ/٢" إلى أن تنفيذ صاحب المطالبة للعقد يعني، لأغراض شرط "الناشئة قبل"، شحن البضائع وأن المطالبة المتعلقة بعدم الدفع والمبينة على عقد بيع مع طرف عراقي تدخل في نطاق اختصاص اللجنة إذا كان شحن البضائع قد تم في ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ أو بعده<sup>(١٦)</sup>. غير أن الفريق اعترف صراحة أيضاً بأنه سيكون من اللازم زيادة بلسورة هذه القواعد عند معالجة الحالات التي لا يمثل فيها التسليم الالتزام الأساسي الوحيد لصاحب المطالبة<sup>(١٧)</sup>.

٣٦- وفيما يتعلق بالمطالبات المبينة على عدم دفع مصرف عراقي لقيمة خطاب اعتماد أصدره لتمويل شراء بضائع، يخلص الفريق، كما فعل في التقرير عن الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "هـ-٢"، إلى أن تقدم صاحب المطالبة للمستندات في ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ أو بعده، طبقاً لما هو محدد في خطاب الاعتماد، إلى المصرف المعني يستكمل أداءه ويحدد ولاية اللجنة لأغراض شرط "الناشئة قبل"<sup>(١٨)</sup>.

٣٧- ولكي لا تحجب شروط الدفع الطويل أو المؤجل على نحو غير عادي ديون العراق القديمة، أضاف الفريق شرطاً ينص على ألا تتجاوز الفترة الفاصلة بين تاريخ الشحن وتاريخ تقديم المستندات ٢١ يوماً (التي هي فترة اعتبرت عادية لتقديم المستندات بعد الشحن)<sup>(١٩)</sup> وعليه، تعتبر المطالبات المبينة على عدم دفع قيمة خطابات اعتماد تتصل بعملية شحن تمت قبل ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠ خارجة عن نطاق اختصاص اللجنة بموجب قاعدة "الناشئة قبل"<sup>(٢٠)</sup>.

٣٨- ويستند بعض المطالبات في هذه الدفعة إلى سندات إذنية أصدرت تسديداً لثمن بضائع سلمت في عام ١٩٨٥ وأصبحت مستحقة الدفع بين عام ١٩٨٩ وعام ١٩٩٤. ويلاحظ الفريق أن الأفرقة الأخرى خلصت في حالة السندات الإذنية التي أصدرت مقابل عمل أنجز قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، إلى أن المطالبات المبينة على هذه السندات تشكل مطالبات تتعلق بديون أو التزامات للعراق نشأت قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بالمعنى المقصود في قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، ومن ثم فهي خارجة عن نطاق اختصاص اللجنة<sup>(٢١)</sup>. وينطبق هذا الاستنتاج في جميع الحالات، وحتى في الحالات التي يكون فيها الدفع بموجب السند الإذني مستحقاً خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. ويؤيد الفريق هذه الاستنتاجات ويطبقها على المطالبات قيد الاستعراض.

## ٢٤ شرط الصلة المباشرة

٣٩- لكي تكون مطالبة من المطالبات الداخلة في نطاق اختصاص اللجنة قابلة للتعويض يجب على الفريق أن يخلص إلى أن الخسارة المعنية ناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت ("شرط الصلة المباشرة"). ويذكر الفريق باستنتاجاته الواردة في التقرير عن الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "هـ-٢" فيما يخص الظروف الوقائية المتصلة بأسباب الخسائر المزعومة<sup>(٢٣)</sup>. وتشمل هذه الظروف على وجه الخصوص اعتماد العراق للقانون ٥٧ (١٩٩٠) الذي يحظر على المنظمات والشركات الحكومية العراقية والمواطنين العراقيين فعلا دفع المبالغ المستحقة إلى الموردين الأجانب والذي يؤكد تصريحات المسؤولين العراقيين السابقة التي أعلن فيها أن العراق توقف عن تسديد ديونه الخارجية. ومما أثر أيضا في الأنشطة التجارية في العراق إغلاق الحدود بين العراق والبلدان المجاورة له والخطر الذي مثلته العمليات العسكرية في المنطقة، مما في ذلك أنشطة زرع الألغام التي قام بها العراق في الخليج الفارسي والتي أعاققت النقل جدا؛ والتurf الجماعي للعاملين الأجانب من العراق، وقيام العراق بنقل الأجانب إلى المواقع العسكرية والنفطية وغيرها من المواقع الاستراتيجية لتكون "دروعا بشرية"؛ والخسائر الجسيمة التي لحقت بالهياكل الأساسية العراقية نتيجة العمليات العسكرية الرامية إلى إنهاء احتلال العراق للكويت. ويخلص الفريق، كما فعل في التقرير عن الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "هـ-٢"، إلى أن الإجراءات التي اتخذها المسؤولون العراقيون خلال غزو العراق واحتلاله للكويت والعمليات العسكرية التي قام بها العراق وقوات التحالف لتحرير الكويت، وهسيار النظام المدني في العراق الذي تلاها أدت مباشرة إلى عدم وفاء المشتريين العراقيين والمصارف العراقية بالتزاماتهم التعاقدية فيما يخص البضائع المسلمة أو الخدمات المقدمة قبل الغزو بالمعنى المقصود في الفقرة ٢١ من مقرر مجلس الإدارة ٧.

٤٠- وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ الفريق الاستنتاجات الواردة في التقرير عن الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "هـ-٢" التي أكد فيها أن الخطر التجاري لا يهدف إلى منع العراق من أن يسدد للموردين الأجانب ديونه المتصلة بالبضائع المسلمة قبل غزوه واحتلاله للكويت وإنما يهدف إلى منعه من تلقي امدادات جديدة، وأن الخطر التجاري يمثل ردا معقولا ومتوقعا على هذا الغزو والاحتلال. ويذكر الفريق مقرر الفريق ٩ الذي ينص على جواز منح تعويض في الحالات التي يشكل فيها غزو العراق واحتلاله للكويت سببا لخسارة مباشرة منفصلا ومستقلا عن الخطر التجاري حتى وإن وجد أن الغزو والاحتلال والخطر التجاري أسباب أدت جميعها إلى الخسارة<sup>(٢٣)</sup>.

٤١- ومن جهة أخرى، تعتبر المطالبة قابلة للتعويض عندما تبرهن الأدلة على أن أمر تجميد أصول اعتمده دولة من الدول كان السبب الوحيد لعدم تسديد العراق لديونه وذلك طبقا لأحكام مقرر مجلس الإدارة ٩. وفي المطالبات قيد الاستعراض ظهرت حالة من هذا النوع عندما أذن المصرف العراقي المصدر في السابق بدفع قيمه خطاب الاعتماد ولكن المصرف المراسل عجز عن تنفيذ عملية تحويل الأموال لسبب واحد هو أمر التجميد<sup>(٢٤)</sup>.

٤٢ - وفيما يخص المطالبات المتعلقة بعدم دفع المبالغ المستحقة بعد تحرير الكويت، يرى الفريق، كما فعل في التقرير عن الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "هـ-٢"، أن النتائج الاقتصادية للعمليات العسكرية وما ألحقت من أضرار بالهياكل الأساسية العراقية فضلا عن انهيار النظام المدني في العراق الذي أعقب ذلك لم تنته بالضرورة بعد توقف الأعمال الحربية في ٢ آذار/مارس ١٩٩١<sup>(٢٥)</sup>. وعليه يخلص الفريق، فيما يخص المطالبات قيد الاستعراض، إلى أن الديون التي لم تسدها الأطراف العراقية بين ٢ آذار/مارس ١٩٩١ وآب/أغسطس ١٩٩١ ديون قد تكون قابلة للتعويض لأن عدم تسديدها أمر قد يكون مع ذلك نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. على أن عدم وفاء الأطراف العراقية بالتزاماتها التعاقدية بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩١ أمر لا يمكن اعتباره ناجما مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

٤٣ - وفيما يخص التعويض الملتزم عن التكاليف الناجمة عن القروض المأخوذة لتمويل إنتاج البضائع أو بيعها، يرى الفريق، في غياب دليل محدد يثبت أنه كان من المعقول توقع تكبد هذه الخسائر نتيجة عدم دفع ثمن البضائع، وفي ظل ظروف المطالبات قيد الاستعراض، أن هذه الخسائر، ناجمة عن أثر عدم الدفع على مجرى أعمال صاحب المطالبة أو معاملاته مع أطراف أخرى، وأنها من البعد بحيث لا يمكن اعتبارها نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت<sup>(٢٦)</sup>.

#### (ج) التحقق والتقييم

٤٤ - فيما يتعلق بالمطالبات المتصلة بعدم دفع ثمن البضائع المسلمة والخدمات المقدمة إلى أطراف عراقية، تختلف طبيعة الأدلة المطلوبة لإثبات أن المطالبة تدخل في نطاق اختصاص اللجنة بموجب شرط "الناشئة قبل" بحسب ما إذا نظر في المطالبة على أساس عقد البيع أو على أساس خطاب الاعتماد.

٤٥ - وفي حالة عقود البيع تشمل الأدلة المرضية على تنفيذ صاحب المطالبة للعقد المطلوبة من أجل تحديد ما إذا كانت المطالبة تدخل في نطاق اختصاص اللجنة المستندات التي تثبت الشحن وتاريخه مثل سند الشحن ووثيقة الشحن الجوي أو وثيقة الشحن البري. وفيما يخص المطالبة المبنية على خطاب اعتماد يتمثل البرهان على الأداء في دليل على تقديم صاحب المطالبة في الوقت المناسب للمستندات المطلوبة بموجب خطاب الاعتماد إلى المصرف الذي يتعامل معه مباشرة<sup>(٢٧)</sup>.

٤٦ - ويرد أدناه موجز للوقائع الأساسية التي يجب إثباتها لكي تعتبر مطالبة متعلقة ببضائع مشحونة إلى أطراف عراقية رئي أنها تدخل في نطاق اختصاص اللجنة قابلة للتعويض.

٤٧- ويجب إثبات وجود علاقة تعاقدية، بما في ذلك شروط الدفع وسعر البضائع وتاريخ الدفع. وفي الحالة التي يكون في الأداء متمثلاً في تسليم البضائع يجب على صاحب المطالبة أن يقدم كدليل على الشحن مستندات النقل مثل سند الشحن أو وثيقة شحن جوي أو مستندات موثوقة أخرى كإقرار بالاستلام من جانب المشتري مثلاً.

٤٨- وإذا كانت المطالبة مبنية على عدم تسديد مصرف عراقي لقيمة خطاب اعتماد يجب على صاحب المطالبة أن يقدم، بالإضافة إلى خطاب الاعتماد، دليلاً يثبت أن جميع المستندات المنصوص عليها في خطاب الاعتماد قدمت إلى المصرف المعني وأنه تم من ناحية أخرى الامتثال لأحكام وشروط خطاب الاعتماد.

٤٩- وعندما يستوفي صاحب مطالبة ما المعايير الاستدلالية المبينة أعلاه، يكون المقدار العادي للتعويض هو القيمة التعاقدية التي لم تدفع بعد بالإضافة إلى أية تكاليف عرضية معقولة ناجمة مباشرة عن عدم الدفع مثل الرسوم المصرفية على إلغاء خطابات الاعتماد التي لم تسدد.

## ٢- عدم دفع ثمن البضائع المسلمة إلى أطراف كويتية

### (أ) وصف المطالبات

٥٠- يوجد في هذه الدفعة زهاء ١٠ مطالبات مبنية على عدم دفع مزعوم لثمن بضائع سلمتها شركات صناعية وتجارية إلى مشتريين كويتيين. وتشمل شروط الدفع فيما يخص هذه المبيعات عادة دفع مبالغ نقدية عند تقديم المستندات أو نصت على الدفع في غضون فترة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر من تاريخ التسليم.

### (ب) القابلية للتعويض

٥١- إن المسألة الرئيسية التي تثيرها هذه المطالبات هي معرفة ما إذا كان عدم قيام أطراف كويتية بدفع المبالغ المستحقة ناجماً مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. ورأى هذا الفريق، متبعاً استنتاجات الفريق المعني بمطالبات الفئة "هـ-٢" الواردة في تقريره الأول، أن على أصحاب المطالبات تقديم أدلة محددة تثبت وجود صلة مباشرة بين غزو العراق واحتلاله للكويت وعدم دفع المشتري الكويتي لثمن البضائع المسلمة<sup>(٢٨)</sup>.

٥٢- ويشمل الدليل المناسب على أن عجز طرف كويتي عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية ناجم عن غزو العراق واحتلاله للكويت إثبات أن الأداء لم يعد ممكناً لأن الطرف في حالة مؤسسة، مثلاً، أفلس أو أصبح معسراً أو لم يعد له وجود كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت أو لأنه، في حالة شخص، قتل أو أصيب بإعاقة جسدية كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت<sup>(٢٩)</sup>.

٥٣- ويؤكد الفريق الاستنتاجات السابقة فيما يتعلق بشرط الصلة المباشرة المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) بالنسبة للمطالبات المبنية على عدم دفع قيمة بضائع سلمت إلى أطراف كويتية ويطبق هذه الاستنتاجات على المطالبات في هذه الدفعة.

### (ج) التحقق والتقييم

٥٤- يجب أولاً التحقق من وجود علاقة تعاقدية كما يجب أن يشمل الدليل على وجود هذا العقد شروط الدفع وسعر البضائع وموعد الدفع. وبالإضافة إلى ذلك يجب على صاحب المطالبة أن يقدم، إثباتاً لتنفيذ العقد، مستندات النقل، مثل سند الشحن أو وثيقة الشحن الجوي أو مستندات تثبت استلام الشاري للبضائع.

٥٥- وكما ذكر في الفقرة ٥٢ أعلاه، يشترط الفريق أيضاً تقديم أدلة محددة تثبت أن الخسارة نجمت مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. وتأكيد صاحب المطالبة - البائع أنه بذل جهوداً، بدون جدوى، للعثور على الشاري، مثلاً، لا يشكل وحده دليلاً كافياً على أن الشاري لم يدفع ثمن البضائع كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٥٦- وفي حالة استيفاء صاحب المطالبة للمعايير الاستدلالية المبينة أعلاه، يكون المقدار العادي للتعويض هو السعر التعاقدى للبضائع التي لم تدفع قيمتها بالإضافة إلى أية تكاليف عرضية معقولة ناجمة مباشرة عن عدم الدفع مثل الرسوم المصرفية على إلغاء خطابات الاعتماد التي لم تسدد قيمتها. غير أنه لم يدرج في التعويض الموصى به، كما ذكر في الاستنتاج الوارد في الفقرة ٤٣ أعلاه، التكاليف الملازمة للعقد مثل مدفوعات الفائدة على القروض أو التكاليف المالية الأخرى لإنتاج البضائع أو العمليات التجارية لصاحب المطالبة بصورة عامة.

### باء - العقود التي توقفت تنفيذها

#### ١- بضائع ضاعت أو أتلفت في الطريق

### (أ) وصف المطالبات

٥٧- تتعلق عدة مطالبات في هذه الدفعة ببضائع ضاعت أو أتلفت في طريقها إلى الكويت.

٥٨- ويؤكد كثير من المطالبين أن هذه البضائع كانت موجودة إما في المطار أو على الأرصفة أو في المستودعات أو منطقة الجمارك بأحد الموانئ البحرية الثلاثة بالكويت أو في مرافق التخزين التابعة للوكلاء أو شركات النقل وقت الغزو. ويؤكد مطالبون آخرون أنهم لا يعرفون ما جرى للبضائع لعجزهم عن العثور على



الشاري أو بسبب حالة الفوضى المدنية العامة في الكويت. ويلتمس المطالبون بصورة عامة تعويضا عن الثمن التعاقدى للبضائع الذي لم يدفع.

### (ب) القابلية للتعويض

٥٩- يرى الفريق، معترفا بأنه قد حدثت عمليات عسكرية وانهايار للنظام المدني في الكويت خلال غزو العراق واحتلاله له، كما فعل في التقرير عن الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "هـ-٢"، فيما يخص قابلية المطالبات المتعلقة بالبضائع التي ضاعت في طريقها إلى الكويت، للتعويض، أن الفقرة ٢١ من مقرر مجلس الإدارة ٧ توفر أساسا كافيا يبرر الخلوص إلى وجود خسارة مباشرة فيما يتعلق بهذه المطالبات<sup>(٣٠)</sup>.

٦٠- ويلاحظ الفريق أيضا الصعوبات العملية التي واجهها أصحاب المطالبات في الحصول على أدلة محددة تثبت الظروف التي ضاعت فيها البضائع بسبب انهيار النظام المدني وانتشار تدمير الممتلكات في المطارات والموانئ الكويتية<sup>(٣١)</sup>. لهذا، يعيد الفريق تأكيد القاعدة التالية فيما يخص المطالبات قيد الاستعراض: في غياب أدلة تثبت العكس وفي حالة وصول بضائع غير قابلة للتلف إلى ميناء كويتي في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ أو بعده، أو إلى مطار كويتي في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ أو بعده وعدم تمكن صاحب المطالبة فيما بعد من معرفة مكانها، يمكن استنتاج أن هذه البضائع ضاعت أو أتلقت كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت وما أعقبها من انهيار للنظام المدني<sup>(٣٢)</sup>. ومن جهة أخرى ينبغي، حيثما وصلت البضائع إلى الكويت قبل التواريخ المذكورة أعلاه، تقديم أدلة محددة تثبت أن البضائع ضاعت أو أتلقت كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٦١- وفي بعض المطالبات قد تكون ملكية البضائع أو خطر الخسارة وقت فقدان هذه البضائع، قد آلا بالفعل إلى الطرف الآخر بموجب شروط العقد<sup>(٣٣)</sup>. ويرى الفريق أنه بغض النظر عما إذا كان خطر الخسارة أو ملكية البضائع قد آلا إلى المشتري بموجب العقد، يجوز للبائع الذي لم يتلق ثمن البضائع أن يقدم مطالبة بتعويض، شريطة تجنب حصوله على تعويض عن نفس الخسارة أكثر من مرة، مما أن غزو العراق واحتلاله الكويت حالا دون تسليم البضائع إلى المشتري وأن صاحب المطالبة تكبد خسارة فعلية<sup>(٣٤)</sup>. وكما لاحظ الفريق من قبل، تنطبق هذه القاعدة أيا كان الطرف الذي تحمل خطر الخسارة بموجب شرط القوة القاهرة في العقد<sup>(٣٥)</sup>.

### (ج) التحقق والتقييم

٦٢- يجب أن تكون المطالبة المتعلقة ببضائع ضاعت في طريقها إلى مشتر كويتي مدعمة بأدلة تثبت شحن البضاعة إلى الكويت يمكن الاستناد إليها لتقدير تاريخ الوصول، مثل سند الشحن أو وثيقة الشحن الجوي أو وثيقة الشحن البري<sup>(٣٦)</sup>. ويجب على المطالب أيضا أن يقدم أدلة تثبت قيمة البضائع كفاتورة أو عقد أو أمر شراء.

٦٣- وفي حالة استيفاء المطالب للمعايير الاستدلالية المبينة أعلاه يستند التعويض إلى قيمة مقدرة للبضائع المفقودة بالإضافة إلى أية تكاليف معقولة ناجمة مباشرة عن الخسارة مثل تكاليف محاولة معرفة مكان البضائع. غير أنه لم يدرج في التعويض الموصى بمنحه، كما ذكر في الاستنتاج الوارد في الفقرة ٤٣ أعلاه، التكاليف الملازمة للعقد مثل مدفوعات الفائدة على القروض أو التكاليف المالية الأخرى لانتاج البضائع أو تكاليف العمليات التجارية لصاحب المطالبة بصورة عامة.

## ٢- بضائع غيرت وجهتها في طريقها إلى المشتري

### (أ) وصف المطالبات

٦٤- يلتبس نحو عشرة مطالبين تعويضا عن خسائر تكبدوها نتيجة لتغيير وجهة بضائع مرسله أصلا إلى مشتر في العراق أو الكويت، عندما كانت في طريقها إليه وذلك نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ويزعم أصحاب المطالبات أن البضائع بيعت بأسعار دون السعر التعاقدي الأصلي أو تم التخلص منها. ويلتسون تعويضا عن السعر التعاقدي للبضائع أو عن الفرق بين السعر التعاقدي الأصلي وسعر إعادة البيع في الحالات التي أعيد فيها بيع هذه البضائع لاحقا. ويلتس المطالبون أيضا تعويضا عن التكاليف الإضافية لنقل وتخزين البضائع وإعادة تعبئتها أو تصميمها وغير ذلك من التكاليف المتكبدة فيما يتصل بإعادة بيع البضائع إلى أطراف أخرى.

### (ب) القابلية للتعويض

٦٥- فيما يتعلق بالمطالبات المتصلة بالخسائر الناجمة عن تغيير وجهة البضائع المشحونة إلى الكويت، يشير الفريق إلى استنتاجاته السابقة بشأن الظروف الوقائية المحيطة بأسباب الخسائر المزعومة. وآثار غزو العراق واحتلاله للكويت على اقتصاد الكويت وسكانه موثقة توثيقا جيدا في تقارير الأمم المتحدة وكذلك في تقارير الأفرقة الأخرى لهذه اللجنة<sup>(٣٧)</sup>؛ ففي غضون ساعات من دخول القوات العراقية إلى الكويت، فرضت سيطرتها على البلاد حيث أغلقت جميع الموانئ والمطارات وفرضت حظر التجول وقطعت خطوط الاتصال الدولية للبلد. ومنع الوصول إلى الكويت بحرا بزرع الألغام في مياهها الساحلية. إن تدمير القوات العراقية للممتلكات على نطاق واسع وانهار النظام المدني في الكويت كانا أيضا سببا في أي بائع عن إرسال بضائع إلى الكويت. وعليه يخلص الفريق إلى أن غزو العراق واحتلاله للكويت كان سببا مباشرا حال دون توريد البضائع إلى الكويت ما بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٢ آذار/مارس ١٩٩١<sup>(٣٨)</sup>.

٦٦- وفيما يخص البضائع الموجهة إلى العراق يرى الفريق أن الخسائر الناجمة عن عمليات تغيير وجهتها ناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. وتوصل الفريق إلى هذه النتيجة في ضوء الظروف السائدة في العراق آنذاك والموصوفة في الفقرة ٣٩ أعلاه، مما في ذلك العمليات العسكرية في منطقة الخليج الفارسي وفسخ الالتزامات

الأجنبية من جانب المسؤولين العراقيين وتوقف خدمات النقل من الشرق الأوسط وإليه وداخله بسبب العمليات العسكرية (أو خطرهما) في المنطقة، مما في ذلك عملية زرع الألغام التي قام بها العراق في الخليج الفارسي خلال فترة الغزو والاحتلال<sup>(٣٩)</sup>.

٦٧- وفيما يتعلق بالخسائر الناجمة عن تغيير وجهة البضائع المشحونة، يقتضي واجب الحد من الخسائر، الذي يقسح على عاتق صاحب المطالبة بموجب مقرر مجلس الإدارة ٩، عادة أن يبيع هذا الأخير إلى طرف آخر البضائع التي لم تسلم في غضون فترة معقولة وبطريقة معقولة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على صاحب المطالبة، عند القيام بواجب الحد من الخسارة، أن يتخذ خطوات للاحتفاظ بالبضائع في ظروف مناسبة لطبيعتها في انتظار إعادة بيعها إلى طرف ثالث أو استئناف تنفيذ عقد البيع الأصلي<sup>(٤٠)</sup>.

### (ج) التحقق والتقييم

٦٨- يجب أن تكون المطالبة المتعلقة ببضائع غيرت وجهتها مدعومة بأدلة تثبت أن تغيير الوجهة الأصلية للبضائع المشحونة كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وتشمل هذه الأدلة عادة سند شحن أو فاتورة إضافية من شركة الشحن فيما يخص تغيير وجهة الشحنة أو فاتورة بتكاليف التخزين بعد تغيير الوجهة. ويلزم أيضا دليل على قيام صاحب المطالبة باتخاذ خطوات معقولة للحد من الخسارة، مما في ذلك التصرف في البضائع في نهاية الأمر، أو سعر إعادة بيعها أو القيمة الباقية لهذه البضائع أو الجهود التي بذلت لإعادة بيع البضائع. وتشمل هذه الأدلة مثلا فاتورة المبيعات أو برهانا على الجهود المبذولة لإعادة بيع البضائع أو دليلا على شطب قيدها.

٦٩- ومقدار التعويض في الحالات التي أعاد فيها صاحب المطالبة بيع البضائع بطريقة معقولة وفي غضون فترة معقولة هو الفرق بين السعر التعاقدى الأصلي وسعر البضاعة في الصفقة البديلة بالإضافة إلى التكاليف العرضية المعقولة، مثل مصاريف رد البضائع أو وقف تسليمها أو إعادة بيعها. وستخصص النفقات التي تم تجنبها وأية أرباح درتها عملية إعادة البيع من الخسائر المتكبدة<sup>(٤١)</sup>. وحيثما لم يتخذ صاحب المطالبة خطوات معقولة للتصرف في البضائع يخصم من التعويض القيمة العادلة للبضائع في الأسواق<sup>(٤٢)</sup>. أما في الحالات التي أثبت فيها صاحب المطالبة أنه لم يتمكن من بيع البضائع فإن مقدار التعويض هو السعر التعاقدى الأولي للبضائع مخصوما منه قيمتها الباقية والنفقات التي تم تجنبها بالإضافة إلى التكاليف العرضية المعقولة.

### ٣- عقود أوقف تنفيذها قبل الشحن

#### (أ) وصف المطالبات

٧٠- يتعلق نحو ٤٠ مطالبة في هذه الدفعة بعقود لتوريد بضائع وفي بعض الحالات بتقديم خدمات ذات الصلة، توقف تنفيذها بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. ومعظم هذه العقود مبرم مع مشترين كويتيين وعراقيين، بينما تم العقود الأخرى أطرافاً في المملكة العربية السعودية والامارات العربية المتحدة والبحرين. وكانت هذه العقود في معظم الأحيان تنص على صناعة بضائع حسب مواصفات المشتري أو على تقديم خدمات في موقع المشروع.

٧١- ويوجد بين هؤلاء المطالبين عدة موردين أو متعاقدين من الباطن كانوا قد أبرموا اتفاقات مع متعاقدين ("متعاقدين رئيسيين") في النمسا وبلجيكا وإيطاليا والولايات المتحدة لصنع معدات طبقاً لمواصفات مستخدم نهائي عراقي أو كويتي أو لتسليم معدات وتقديم خدمات لمستخدم نهائي في العراق أو الكويت.

٧٢- ويؤكد أصحاب المطالبات أن تنفيذ هذه العقود أصبح مستحيلًا بفعل غزو العراق واحتلاله للكويت. ويقول بعض المطالبين أن العمل بموجب العقود لم يكن قد بدأ بعد في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. ويقول مطالبون آخرون إن عملية التصنيع المطلوبة كانت قد انتهت بحلول ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ولم يكن قد بقي سوى شحن البضائع. وأخيراً، يؤكد آخرون أن عملية جمع المواد الضرورية للصنع كانت ما زالت جارية وكانت البضائع قد صنعت جزئياً فقط وقت غزو العراق للكويت. وفي هذه الحالات كان من المقرر في معظم الأحيان تسليم البضائع من أواخر ١٩٩٠ إلى غاية منتصف عام ١٩٩١. وبينما نجح بعض هؤلاء المطالبين في إعادة بيع البضائع المصنوعة إلى زبائن آخرين يدعي آخرون أن الطابع الفريد للبضائع جعل من المستحيل إيجاد مشترين آخرين.

٧٣- وفي الحالات التي لم يكن قد بدأ فيها صنع البضائع يلتزم أصحاب المطالبات عادة تعويضاً عن الربح الذي فاقم والذي كانوا يتوقعون تحقيقه في إطار العقد. وفي الحالات التي تم فيها صنع البضائع وتعذرت إعادة بيعها يطلب أصحاب المطالبات عادة استرداد السعر التعاقدي للبضائع مخصوماً منه قيمتها الباقية. وفي الحالات التي أعيد فيها بيع البضائع يلتزم أصحاب المطالبات عادة تعويضاً عن الفرق بين السعر التعاقدي للبضائع وبيع إعادة البيع.

٧٤- وفي الحالات التي أوقف فيها أصحاب المطالبات صنع البضائع يطالبون هؤلاء عادة بتعويض عن التكاليف التي تكبدوها عند تنفيذ العقد قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بالإضافة إلى الأرباح المتوقع تحقيقها في إطار العقد. وتشمل التكاليف المزعومة في معظم الأحيان تكاليف شراء المواد والمبالغ المنفقة على الأجور والمرتبات وتكاليف

التخزين. ويلتمس عدة مطالبين أيضا تعويضا عن الفوائد الإضافية والرسوم المصرفية التي طلب منهم دفعها على الترتيبات المالية التي لم يكن من الممكن تنفيذها بسبب عدم الدفع في إطار العقد.

٧٥- وفي فئة ثانية من المطالبات تتصل عموما بمشاريع الصناعة التحويلية أو البناء في العراق أو الكويت تم تسليم البضائع قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ولكن غزو العراق واحتلاله للكويت منعا صاحب المطالبة من إتمام الأداء الذي يقتضيه العقد مثل توفير خدمات التجميع أو التركيب في البلد، أو تقديم المساعدة التقنية أو توفير التدريب أو غير ذلك من الخدمات. واتفق الأطراف عموما على شروط دفع تستند إلى التقدم المحرز في العمل المطلوب. وفي معظم الحالات يسعى أصحاب المطالبات إلى استرداد التكاليف التي تكبدوها قبل وقف التنفيذ والأرباح التي كان سيدها العقد عليهم.

#### (ب) القابلية للتعويض

٧٦- ينظر الفريق، في هذا الفرع، في تطبيق قاعدة "الناشئة قبل" وشرط الصلة المباشرة في سياق العقود التي تم وقف تنفيذها.

#### ١، 'اختصاص اللجنة بموجب شرط "الناشئة قبل"

٧٧- فيما يخص العقود المبرمة مع أطراف عراقية التي تم وقف تنفيذها والتي كانت جارية التنفيذ حتى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، تطبق قاعدة "الناشئة قبل" على الأجزاء المنفذة التي يمكن تمييزها عن غيرها إذا كانت الأطراف قد اتفقت على أن يتم دفع مبلغ محدد عن جزء معين من العمل الإجمالي المنصوص عليه في العقد<sup>(٤٣)</sup>. وعليه، فإن المطالبات المتعلقة بأجزاء العمل المنجز في ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ أو بعده هي وحدها القابلة للتعويض<sup>(٤٤)</sup>.

٧٨- وفي الحالات التي كان العقد المبرم ينص فيها، كشرط سابق للدفع، على إقرار أو تصديق المالك، يطبق الفريق قاعدة "الناشئة قبل" على النحو التالي: (١) إذا كان ينبغي أن يكون الإقرار قد تم قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بأكثر من ثلاثة أشهر، ولكنه لم يتم، تكون المطالبات بالتعويض عن هذه المبالغ خارجة عن نطاق اختصاص اللجنة؛ و(٢) إذا كان ينبغي أن يكون الإقرار قد تم في غضون ثلاثة أشهر قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، لكنه لم يتم، تكون المطالبات بالتعويض عن هذه المبالغ داخلة في نطاق اختصاص اللجنة<sup>(٤٥)</sup>.

## ٢٤ شرط الصلة المباشرة

٧٩- فيما يتعلق بشرط الصلة المباشرة، تنص الفقرتان ٩ و ١٠ من مقرر مجلس الإدارة ٩ على مسؤولية العراق عن الخسائر الناجمة عن عقود تم وقف تنفيذها كنتيجة مباشرة لغزو واحتلال الكويت. وتشمل هذه المسؤولية العقود المبرمة مع أطراق عراقية وكذلك العقود التي لم يكن العراق طرفاً فيها.

٨٠- وفيما يخص المطالبات التي تستند إلى العقود المبرمة مع أطراف كويتية، يرى الفريق أن وقف تنفيذ هذه العقود نجم عن العمليات العسكرية وانهايار النظام المدني في الكويت أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت، كما وضح في الفقرة ٦٥ أعلاه. ويشكل هذه العوامل العلاقة السببية بين الخسائر وغزو العراق واحتلاله للكويت، معقضى المادة ٢١ من مقرر مجلس الإدارة ٧. وفي حالة وقف الانتاج أو عدم تسليم البضائع وعدم بيعها إلى طرف ثالث، يكون أحد الاعتبارات ذات الصلة، بموجب مقرر مجلس الإدارة ٩ هو ما إذا كان بإمكان الأطراف المتعاقدة استئناف العقد بعد توقف الأعمال الحربية، وما إذا كانت قد استأنفت الصفقة فعلاً<sup>(٤٦)</sup>.

٨١- وفيما يتعلق بالمطالبات قيد الاستعراض المتعلقة بعقود مبرمة مع أطراف عراقية، يرى الفريق، للأسباب المذكورة في الفقرتين ٣٩ و ٤٠ أعلاه، أن تنفيذ عقود لصنع بضائع وتوريدها إلى العراق بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٢ آذار/مارس ١٩٩١، وكذلك خلال الفترة اللاحقة وحتى ٢ آب/أغسطس ١٩٩١، قد أصبح مستحيلاً كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت<sup>(٤٧)</sup>.

٨٢- وفي الحالات التي باع فيها صاحب المطالبة إلى مشتر بديل البضائع المخصصة أصلاً للعراق أو الكويت بشمن العقد الأصلي، ويلتمس مع ذلك تعويضاً عن الأرباح الإضافية التي كان سيحققها لو أنه أتم أيضاً الصفقة الأصلية التي توقفت بسبب الغزو والاحتلال، يرى الفريق أن أية خسارة يكون قد تكبدها صاحب المطالبة نتيجة عدم إنجاز صفقتي البيع هي خسارة من البعد وعدم اليقين بحيث لا يمكن أن تشكل خسارة ناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت<sup>(٤٨)</sup>.

٨٣- وفيما يتعلق بالمطالبات التي تستند إلى وقف تنفيذ العقود المبرمة مع أطراف خارج العراق أو الكويت، يرى الفريق أنه يجب على صاحب المطالبة أن يقدم دليلاً محمداً يثبت أن عدم قدرته على تنفيذ العقد أو إلغاء المشتري للعقد، نتجا مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. وينبغي أن يتضمن هذا الدليل المحدد، على سبيل المثال، ما يثبت عدم القدرة على تسليم البضائع إلى مشتريها بسبب الألغام التي زرعتها العراق في الخليج الفارسي. ومن جهة أخرى، فإن إلغاء المشتري لطلب في مكان لم يتعرض للعمليات العسكرية أو خطرهما بسبب حالة عدم الاستقرار العام في المنطقة مثلاً، ليس كافياً لإقامة هذا الدليل.

٨٤- وفيما يخص المطالبات التي قدمها الموردون أو المتعاقدون من الباطن الموضحة في الفقرة ٧١ أعلاه، يحيط الفريق علماً بالاستنتاجات الواردة في التقرير بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة هاء-٢، التي تؤكد أن مسؤولية العراق تشمل، بموجب الفقرة ١٠ من مقرر مجلس الإدارة ٩، الخسائر المتكبدة فيما يتعلق بالعقود التي لم يكن العراق طرفاً فيها، وأن ذلك لا يشمل العقود بين طرف كويتي وطرف غير كويتي فحسب، بل أيضاً اتفاقات التعاقد من الباطن التي لم يكن أي كيان عراقي طرفاً فيها<sup>(٤٩)</sup>.

٨٥- ويؤيد الفريق هذه الاستنتاجات وبمخلص، فيما يتعلق بالمطالبات المعروضة عليه، إلى أن خسارة المورد أو المتعاقد من الباطن الناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت، كما نوقش في الفقرات من ٧٩ إلى ٨٣ أعلاه خسارة تعتبر قابلة للتعويض ما لم تبين ظروف المطالبة أن المتعاقد الرئيسي تلقى مبلغاً من المستفيد النهائي العراقي أو الكويتي للتعويض عن نفس الخسارة. وقام الفريق على الخصوص باتخاذ الحيطة الواجبة حيثما كان هناك احتمال أن تكون ترتيبات الدفع بموجب العقد الرئيسي قد نصت على دفع مبالغ سلفاً أو حسب تقدم العمل، وأجرى ما أمكن إجراءات من تحريات في هذه الظروف لضمان عدم مطالبة العراق بدفع تعويض عن نفس الخسارة أكثر من مرة<sup>(٥٠)</sup>. وفضلاً عن ذلك، قام الفريق في الحالات التي كانت فيها مطالبة "متعاقد رئيسي" معروضة على فريق آخر من أفرقة اللجنة بإدراج مطالبة المورد أو المتعاقد من الباطن في دفعة أخرى لكي يتسنى النظر فيها مع مطالبة المتعاقد الرئيسي، أو نظر فيها بالتنسيق مع الفريق الآخر.

٨٦- وبالنسبة للتعويض المطالب به عن تكاليف تم تكبدها فيما يتعلق بالقروض المأخوذة لتمويل إنتاج البضائع أو بيعها، يرى الفريق، في غياب دليل محدد يثبت أنه كان من المعقول توقع تكبد هذه الخسائر نتيجة عدم دفع ثمن البضائع، وفي ظل ظروف المطالبات قيد الاستعراض، أن هذه الخسائر قد نجمت عن أثر عدم الدفع على سير الأعمال التجارية لصاحب المطالبة أو معاملاته مع أطراف ثالثة، وأنها من البعد بحيث لا يمكن أن تكون نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت<sup>(٥١)</sup>.

#### (ج) التحقق والتقييم

٨٧- يجب لدى التحقيق من المطالبات المتعلقة بخسائر ناجمة عن عقود تم وقف تنفيذها وتقييم هذه المطالبات إثبات وجود العقد أولاً. وبعد ذلك، يتم التحقق مما إذا كان صاحب المطالبة قد قدم أدلة كافية على أن تنفيذ العقد كان جارياً حتى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، وما إذا كان إتمام العقد أو التوقف عن تنفيذه نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ومن المطلوب أيضاً تقديم أدلة عن التكاليف المتكبدة وقت وقف تنفيذ العقد، وكذلك عن الربح الذي كان من المعقول توقع تحقيقه من العقد. وبموجب وقائع المطالبة، تشمل الوثائق المطلوبة في هذا الصدد، العقود أو أوامر الشراء، أو التقارير المحلية، أو سجلات التسليم، أو سجلات الإنتاج أو غير ذلك من المعلومات المعاصرة عن الحسابات الإدارية الداخلية.

٨٨- وإذا كان صاحب المطالبة قد أوقف تنفيذ العقد قبل أن تستكمل عملية التصنيع أو عجز على نحو آخر عن تسليم البضائع بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت، فإن المقدار المناسب للتعويض هو عادة قيمة التكاليف الفعلية المتكبدة بالإضافة إلى الأرباح المتوقع أحييها من العقد موزعة على الفترة التي كانت ستتحقق فيها، شريطة أن يكون صاحب المطالبة قد قام بواجب اتخاذ خطوات معقولة للحد من خسائره. ولا تعوض سوى الخسائر المتكبدة خلال الفترة المشمولة بإمكانية التعويض. والفترة المشمولة بإمكانية التعويض عن الخسائر الناجمة عن وقف تنفيذ العقود المبرمة مع أطراف عراقية هي، بالنسبة للمطالبات قيد الاستعراض، من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آب/أغسطس ١٩٩١، أما بالنسبة للعقود التي توقفت تنفيذها والمبرمة مع أطراف كويتية أو أطراف أخرى، فهي من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١. وسيخصم رصيد ريع إعادة البيع والتكاليف التي تم تجنبها من مبلغ التعويض الموصى به. وقد تشمل التكاليف المتكبدة التي تم تجنبها "تكاليف متغيرة" بالإضافة إلى تكاليف عامة معقولة<sup>(٥٣)</sup>.

٨٩- وحيثما يكون قد تم بيع السلع إلى مشتر بديل، يكون مقدار التعويض عادة هو الفرق بين السعر التعاقدي الأصلي وسعر إعادة البيع، بالإضافة إلى التكاليف والنفقات العرضية المعقولة المتكبدة للحد من الخسائر مثل التكاليف الإضافية للنقل والتخزين، وإعادة التعبئة وغيرها من النفقات المتصلة بإعادة البيع. وتخصم النفقات التي تم تجنبها بسبب عدم التسليم والأرباح المحققة من صفقات إعادة البيع ومن الخسائر المتكبدة.

٩٠- ويتعين على صاحب المطالبة أن يبين الخطوات التخفيفية التي اتخذها لتجنب وقوع الخسائر أو الحد منها. وإذا لم يتمكن صاحب المطالبة من الحد بوجه معقول من خسائره، فإن مبلغ التعويض الموصى به سيعكس ذلك ولن يتلقى صاحب المطالبة إلا تعويضا تعادل قيمته الفرق بين السعر التعاقدي الأصلي والقيمة العادلة للبضاعة في السوق وقت كان ينبغي له الحد من الخسائر<sup>(٥٣)</sup>. وإذا أثبت صاحب المطالبة أنه لم يكن بالإمكان بيع السلع إلى مشتر بديل، على الرغم من بذل جهود معقولة، كأن يثبت مثلا أنها صنعت خصيصا لتلبية الطلبات المحددة للزبون، فإن من الممكن أن يستعيد السعر التعاقدي مخصوما منه القيمة المتبقية والنفقات التي تم تجنبها بالإضافة إلى التكاليف العرضية والنفقات المتكبدة للحد من الخسارة.

#### جيم - تراجع الأعمال التجارية/سير المعاملات

##### ١- وصف المطالبات

٩١- يلتزم عدة مطالبين تعويضا عما فاتهم من كسب بسبب انخفاض حجم أعمالهم التجارية أو توقف سير معاملاتهم خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت وبعد ذلك بفترة في بعض الحالات. وتعلق معظم هذه المطالبات بعمليات في الكويت توقفت بالكامل، ولكن يزعم أيضا تكبد خسائر تتصل بعمليات تجارية في إسرائيل



والمملكة العربية السعودية وهولندا. وهذه المطالبات لا تستند إلى عقود محددة بشكل دقيق بل إلى الأداء المتوقع للعمليات التجارية لأصحاب المطالبات في المنطقة.

٩٢- وكان مقر عمل معظم أصحاب المطالبات خارج الشرق الأوسط. ولكن كان لعدد منهم مكاتب فرعية هناك، بينما كان عدة منهم يديرون أعمالهم التجارية في المنطقة بواسطة وكلاء أو موزعين محليين.

## ٢- القابلية للتعويض

### (أ) المناطق والفترات المشمولة بإمكانية التعويض

٩٣- يلاحظ الفريق لكي يستوفي شرط الصلة المباشرة للخسائر الناجمة عن تراجع الأعمال التجارية أو سير المعاملات، التي تم تكبدها في العراق والكويت، سيكون من الكافي، في معظم الأحيان، أن يقدم أصحاب المطالبات ما يثبت أن الخسارة نجمت عن أحد الظروف الخمسة المذكورة في الفقرة ٢١ من مقرر مجلس الإدارة ٧. وفي حالة الخسائر التي تم تكبدها خارج العراق أو الكويت، يرى الفريق أن الوقائع التي تستند إليها المطالبات قيد الاستعراض لا تتعلق إلا بالفقرة ٢١(أ) من المقرر ٧، التي تنص على أن تشمل الخسائر أو الأضرار الناجمة عن "العمليات العسكرية أو التهديد بإجراء عسكري من قبل أي من الجانبين خلال الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١" خسائر أو أضرار نتجت مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

٩٤- لذلك يجب أن يفسر الفريق معنى ونطاق "العمليات العسكرية أو التهديد بإجراء عسكري" في سياق المطالبات قيد الاستعراض. وعلى الخصوص، يجب أن يولي الفريق اهتماما خاصا للمنطقة الجغرافية والفترة الزمنية التي يمكن فيها اعتبار أن الخسائر حدثت كنتيجة مباشرة "للعمليات العسكرية أو التهديد بإجراء عسكري" على النحو المحدد في الفقرة ٢١ من مقرر مجلس الإدارة، رقم ٧.

٩٥- وخلص الفريق المعني بالمطالبات من الفقرة ٢-٢، في تقريره الثاني إلى أن العمليات العسكرية تتضمن كلا من:

"الأنشطة العسكرية الفعلية والمحددة التي قام بها العراق في إطار غزوه واحتلاله للكويت، أو تلك التي قامت بها قوات التحالف في إطار جهودها الرامية لإزالة الوجود العراقي في الكويت. والنطاق الجغرافي للعمليات العسكرية يشمل منطقة القتال كما تحددها الإجراءات المتخذة من قبل أي من الجانبين" (٥٤).

٩٦- وفيما يتعلق بـ "التهديد بإجراء عسكري"، قرر الفريق المعني بالمطالبات من الفقرة "هـ-٢"، في تقريره الأول، أنه يجب أن يكون "التهديد" بالإجراء العسكري في منطقة تقع خارج العراق أو الكويت،

"تهديدا معقولا وحديا ويتصل اتصالا وثيقا بغزو العراق واحتلاله للكويت" وأن يكون ضمن القدرة العسكرية الفعلية للكيان الذي يصدر التهديد، حسبما ارتئي في ضوء "مسرح العمليات العسكرية الفعلي" خلال الفترة المعنية<sup>(٥٥)</sup>.

٩٧- وتمشيا مع ما سبق، عرف الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢"، نطاق العمليات العسكرية والتهديد بالإجراء العسكري فيما يتعلق بمختلف المواقع والفترات الزمنية المشار إليها في المطالبات المعروضة عليه والتي يزعم فيها لتكسب حسائر، لرسم حدود مناطق وفترات التعويض "مناطق التعويض"<sup>(٥٦)</sup>. ويرد في الجدول أدناه استنتاجات الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢" بشأن مطالبات هذه الدفعة.

<u>الموقع</u>	<u>الفترة</u>
العراق	٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ - ٢ آذار/مارس ١٩٩١
الكويت	٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ - ٢ آذار/مارس ١٩٩١
المملكة العربية السعودية (ضمن مدى صواريخ سكود العراقية)	٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ - ٢ آذار/مارس ١٩٩١
الخليج الفارسي شمال خط العرض ٢٧	٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ - ٢ آذار/مارس ١٩٩١
إسرائيل	١٥ كانون الثاني/يناير - ٢ آذار/مارس ١٩٩١
البحرين	٢٢ شباط/فبراير - ٢ آذار/مارس ١٩٩١

٩٨- واستعرض هذا الفريق ما استنتجه وخلص إليه الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢" واعتمده لأغراض المطالبات قيد الاستعراض.

(ب) تراجع الأعمال التجارية وتعريف الوجود

٩٩- يخلص الفريق، وفقا للاستنتاجات الواردة في الفقرتين ٩٧ و ٩٨ أعلاه، إلى أنه إذا أثبت صاحب المطالبة أن مقر نشاطه كان في منطقة مشمولة بإمكانية التعويض أثناء فترة التعويض المعنية ثبت من حيث المبدأ، وجود علاقة سببية مباشرة، بين التراجع المزعوم للأعمال التجارية وغزو العراق واحتلاله للكويت. وفي هذه الظروف، يحق لصاحب المطالبة الحصول على تعويض عن "الأرباح التي كان من المتوقع أن يجنيها (صاحب المطالبة)، في الظروف العادية، والتي فاتته نتيجة تراجع الأعمال التجارية الناجم مباشرة عن قيام العراق بغزو واحتلال الكويت" (٥٧).

١٠٠- وأقرت في تقارير سابقة للفريق أيضا قابلية الخسائر الناجمة عن تراجع النشاط التجاري للتعويض في الحالات التي يكون فيها لصاحب المطالبة مقر في المنطقة المشمولة بإمكانية التعويض ولكنه يكون ممثل في المنطقة بواسطة فرع أو وكالة أو منشأة أخرى، وذلك بموجب نفس المعايير التي تسري على الخسائر التي تكبدها أصحاب المطالبات الذين كان مقرهم في المنطقة المشمولة بإمكانية التعويض. ومن جهة أخرى، إذا لم يكن لصاحب المطالبة وجود أو ممثل في هذه المنطقة وجب تقييم هذه المطالبات بموجب الفقرة ١١ من مقرر مجلس الإدارة ٩ على النحو الموضح بصورة أكبر في الفقرة ١٠٢ أدناه (٥٨).

١٠١- وتتضمن الدفعة الحالية مطالبات شركات كانت تقوم بأعمال تجارية في منطقة الشرق الأوسط من خلال موزعين عموميين ووكلاء تجاريين. ويتعين على الفريق أن يبت في ما إذا كانت هذه الروابط التجارية تعتبر بمثابة وجود في منطقة مشمولة بإمكانية التعويض بالمعنى المقصود في هذه القاعدة. ونظرا لاستقلال الوكلاء التجاريين أو الموزعين العموميين عن أصحاب المطالبات في المطالبات قيد الاستعراض، فإن الفريق يخلص إلى أن العلاقة بين أصحاب المطالبات وأولئك الوكلاء أو الموزعين لا تمثل "وجودا" لأغراض تحليل تراجع النشاط التجاري. على أن من الممكن أن تكون هذه العلاقات دليلا على وجود تعامل تجاري ثابت يمكن أن يؤدي وقفه إلى مطالبة قابلة للتعويض، على النحو الموضح أدناه.

(ج) سير المعاملات

١٠٢- حيثما يكون مقر صاحب المطالبة خارج المنطقة المشمولة بإمكانية التعويض ولا يكون له ممثل في تلك المنطقة، يمكن له مع ذلك، بموجب أحكام الفقرة ١١ من مقرر مجلس الإدارة ٩، أن يقدم مطالبة للتعويض تستند إلى الصفقات التي تمت في المنطقة المشمولة بإمكانية التعويض في إطار السير العادي للمعاملات (٥٩).

١٠٣- وخلص هذا الفريق في التقرير عن الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "هاء-٢" إلى أن المطالبة عن الكسب الفائت التي تستند إلى صفقات تمت في إطار ممارسة تجارية أو سير عادي للمعاملات لا تكون قابلة للتعويض إلا بموجب شروط محددة<sup>(١٠١)</sup>:

"أولاً، يجب أن يبين صاحب المطالبة أنه كان يوجد في الماضي تعامل تجاري منتظم. ثانياً، يجب أن يبرهن صاحب المطالبة على أنه قد تحقق مستوى منتظم من الدخل والربحية من هذه التعاملات التجارية. ثالثاً، يجب أن يبرهن صاحب المطالبة على أن لديه توقعاً ذا أساس متين لإجراء مزيد من التعاملات التجارية من نفس الطابع مع نفس الطرف وبموجب شروط يمكن التحقق منها فوراً<sup>(١٠٢)</sup>.

١٠٤- وتستند عدة مطالبات قيد الاستعراض إلى أرباح كان من المتوقع تحقيقها من ترتيبات تجارية لم يكن قد شرع فيها بعد عندما وقع الغزو. ويرى الفريق أن أصحاب هذه المطالبات لم يقدموا الأدلة الخاصة اللازمة، المشار إليها في الفقرة أعلاه، فيما يتعلق بسير المعاملات وتوقع تعاملات تجارية في المستقبل؛ وأن هذه المطالبات غير قابلة بالتالي للتعويض.

#### (د) فترة التعويض الثانوية والأرباح الاستثنائية

١٠٥- يستعين على الفريق أن يبت فيما إذا كان سيتم تعويضاً عن الخسائر التي نجمت عن تراجع النشاط التجاري أو سير المعاملات والتي استمر تكبدها بعد ٢ آذار/مارس ١٩٩١ (فترة التعويض الثانوية). وبعد أن لاحظ الفريق أنه لم يتم بالضرورة، استثناء الأنشطة التجارية بالكامل، بعد توقف العمليات العسكرية وأن هناك ربما فترة زمنية ظلت فيها الأحداث تؤثر على النشاط التجاري لصاحب المطالبة، يعيد تأكيد جواز التعويض عن الخسائر الناجمة عن تراجع النشاط التجاري وسير المعاملات في فترة ثانوية تمتد إلى ما بعد ٢ آذار/مارس ١٩٩١، "حتى النقطة التي يمكن عندها توقع عودة نشاط صاحب المطالبة، توقعاً معقولاً، إلى مستوياته المعتادة"<sup>(١٠٣)</sup>. وفيما يتعلق بالمطالبات قيد الاستعراض، حدد الفريق فترة التعويض الثانوية المناسبة على أساس الظروف التي تنطبق على كل مطالبة.

١٠٦- وفي كل حالة، يجب أن يتأكد الفريق أيضاً مما إذا كان أصحاب المطالبات قد حققوا أرباحاً استثنائية بعد توقف الأعمال الحربية، يمكن عزوها مباشرة إلى الغزو. وفيما يتعلق بالمطالبات قيد الاستعراض خصصت هذه الأرباح، حيثما ثبت تحقيقها، من أي تعويض موصى به.

### ٣- التحقق والتقييم

١٠٧- فيما يتعلق بمطالبات التعويض عن التراجع في الأنشطة التجارية، يجب على الفريق أولاً التأكد، من خلال بعض الوثائق مثل شهادة التسجيل، أو التراخيص التجارية أو عقود الإيجار، من أن مقر النشاط التجاري لصاحب المطالبة كان في منطقة قابلة للتعويض أو كان له ممثل فيها. وإذا لم يتم الوفاء بأي من هذه المعايير، فإن الفريق ينظر فيما إذا كان صاحب المطالبة قد قدم أدلة كافية مثل العقود أو أوامر الشراء، أو سجلات التسليم، أو اتفاقات التوزيع، لإثبات سير معاملات سابقة، على النحو المشار إليه في الفقرتين ١٠٢ و ١٠٣ أعلاه، توقف بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت.

١٠٨- ويتم حساب مبلغ التعويض من خلال وضع اسقاطات للخسائر في إيرادات العمليات المعنية، استناداً إلى البيانات الشهرية الماضية أو، إلى البيانات السنوية، في حالة عدم توفرها<sup>(٦٣)</sup>، ويخصم من الخسائر في الإيرادات التكاليف المتغيرة وتكاليف الأجر، التي لم يتم تكبدها نتيجة تراجع النشاط التجاري، للوصول إلى مقدار الكسب الفائت في الفترة المعنية. وتشمل الوثائق المعنية، على سبيل المثال، البيانات المالية والحسابات الإدارية. ويخفف مبلغ التعويض إذا رأى أن صاحب المطالبة لم يتخذ الخطوات المعقولة للحد من خسائره. ويرد في التقرير عن الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "ها-٢" وصف أدق لطريقة التقييم المعنية<sup>(٦٤)</sup>.

### دال - ازدياد التكاليف

#### ١- النفقات المتصلة بالموظفين

(أ) المرتبات ومدفوعات إنهاء الخدمة، والحوافز المقدمة إلى الموظفين والتعويض عن الخسائر في المتلكات الشخصية

#### ١٠٩ '١' وصف المطالبات

١٠٩- يلتزم عدة مطالبين تعويضاً عن المرتبات والأجور المدفوعة لموظفين غير منتجين، بما في ذلك أولئك الذين احتجزوا كرهائن في العراق والكويت وأولئك الذين تم إجلاؤهم من منطقة الشرق الأوسط، وأولئك الذين ظلوا في المنطقة، لا سيما في المملكة العربية السعودية، والذين لم يكونوا قادرين على العمل بصورة منتجة بسبب الوضع الأمني وقت غزو العراق واحتلاله للكويت. وطولب أيضاً في بعض الحالات بالتعويض عن الإعانات التي دفعت إلى الموظفين عما في ذلك، في حالة واحدة، الدعم الذي قدم إلى أسرة موظف تم احتجازه.

١١٠- ويلتزم أحد أصحاب المطالبات في المملكة العربية السعودية تعويضاً عن مبالغ مدفوعات إنهاء الخدمة التي تلقاها الموظفون الذين تم إجلاؤهم من المملكة العربية السعودية إلى بلدانهم الأصلية في أوروبا خلال فترة غزو

العراق واحتلاله للكويت. ويلتمس صاحب مطالبة آخر في المملكة المتحدة تعويضا عن تكاليف إنهاء الخدمة التي تكبدها عندما استغنى عن قرابة ٤٠٠ عامل في مصنعه بالمملكة المتحدة بسبب وقف التنفيذ الجاري لعقد مبرم مع طرف عراقي حسب ما يزعم.

١١١- ويلتمس بعض أصحاب المطالبات تعويضا عن الإعانات الإضافية، مثل علاوات الحرب والمبالغ التي دفعت إلى الموظفين في إطار التأمين الشخصي الشامل ضد أخطار الحرب، لتشجيعهم على مواصلة العمل في المملكة العربية السعودية أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. ويزعم أحد أصحاب المطالبات أن هذه النفقات كانت ضرورية لتمكينه من الوفاء بالالتزامات التعاقدية القائمة.

١١٢- ويلتمس أصحاب المطالبات أيضا تعويضا عن مبالغ دفعت للموظفين الأجانب تعويضا عن ممتلكاتهم الشخصية التي تركوها وراءهم عند إجلائهم من الكويت أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت.

#### ٢٤ ' القابلية للتعويض

١١٣- إن المرتبات ومدفوعات إنهاء خدمة الموظفين غير المنتجين الموجودين في العراق والكويت خلال فترة غزو العراق و احتلاله للكويت قابلة للتعويض من حيث المبدأ، بسبب الظروف التي كانت سائدة في هذين الموقعين آنسذاك والتي كان من غير المعقول فيها استخدام موظفين في مهام منتجة<sup>(٦٥)</sup>. وتعتبر المطالبات المتعلقة بالمرتبات المدفوعة للموظفين في مناطق أخرى، تعرضت للعمليات العسكرية أو التهديد بإجراء عسكري، على النحو المشار إليه في الفقرة ٩٧ أعلاه، قابلة للتعويض إذا كان عدم إنتاجية الموظفين راجعا الى غزو العراق واحتلاله للكويت لا إلى ظروف أخرى<sup>(٦٦)</sup>. وفي الحالات التي أُنهِت فيها عقود الموظفين الموجودين خارج المناطق المشمولة بإمكانية التعويض بسبب عجز صاحب المطالبة عن مواصلة تنفيذ عقد مبرم مع طرف في منطقة مشمولة بإمكانية التعويض، لا تعتبر المطالبة المتعلقة بمدفوعات إنهاء الخدمة قابلة للتعويض إلا إذا كان الموظفون مكلفين تحديدا بتنفيذ العقد وكان هذا العقد قد ألغى كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ويتوقف التعويض أيضا على قيام صاحب المطالبة بواجب الحد من خسائره وذلك مثلا من خلال تكليف موظفيه بمهام منتجة أخرى.

١١٤- ولا تعتبر المرتبات والأجور التي دفعت بعد العودة إلى الوطن قابلة للتعويض إذا لم يبين صاحب المطالبة السبب الذي حال دون تكليف موظفيه بمهام إنتاجية أخرى بعد عودتهم إلى الوطن<sup>(٦٧)</sup>. وفيما يتعلق بمدفوعات إنهاء الخدمة أو الفصل، تعتبر "المبالغ الواجب دفعها بموجب العقد أو بموجب القانون، عن الإنهاء المبكر للعقد، وحدها، قابلة للتعويض"<sup>(٦٨)</sup>.

١١٥- وتعتبر تكاليف مدفوعات العلاوات والحوافز التي قدمت إلى الموظفين، عند اتصالها بعمل في منطقة مشمولة بإمكانية التعويض، قابلة للتعويض إذا رئي أنها كانت ضرورية لتمكين صاحب المطالبة من مواصلة عملياته وإذا كانت قيمتها معقولة<sup>(٦٩)</sup>.

١١٦- وتعتبر المطالبات المتعلقة بالمبالغ التي دفعت للموظفين تعويضا عن ممتلكاتهم الشخصية المفقودة في الكويت أو العراق قابلة للتعويض من حيث المبدأ، إذا كانت هذه المبالغ قد دفعت بموجب التزامات قانونية أو بدت، بطريقة أخرى، مبررة ومعقولة في الظروف السائدة، وإذا لم يكن الموظف قد تلقى من اللجنة، في السابق، تعويضا عن هذه الخسائر<sup>(٧٠)</sup>.

### ٣٤ التحقق والتقييم

١١٧- يجب على صاحب المطالبة، فيما يتعلق بمجموع المبالغ المدفوعة للموظفين، أن يثبت أن الأشخاص الذين دفعت إليهم هذه المبالغ هم أشخاص كانوا يعملون لحسابه أثناء الفترة المعنية وأن التكاليف كانت تكاليف زائدة على ما ينفقه عادة على أولئك الموظفين أو أنها كانت تكاليف متصلة بموظفين غير منتجين يعزى عدم إنتاجهم مباشرة إلى غزو العراق واحتلاله للكويت. ويلزم أيضا دليل على استخدام الموظفين في منطقة مشمولة بإمكانية التعويض، أو على تنفيذ عقد مبرم مع طرف في منطقة مشمولة بإمكانية التعويض، لإثبات دفع المبالغ المزعومة. وتشمل الوثائق ذات الصلة في هذا الصدد، عقود الاستخدام وسجلات كشف المرتبات وغيرها من الوثائق المعاصرة الداخلية لصاحب المطالبة.

١١٨- وفيما يتعلق بمدفوعات إنهاء الخدمة والمرتبات المدفوعة لغير المنتجين، يطلب الفريق أيضا أدلة تثبت أنه لم يكن ممكنا نقل الموظفين لأداء مهام أخرى من أجل تجنب ازدياد التكاليف. وحيثما تعلقت المطالبات بمبالغ دفعت للموظفين تعويضا عن الممتلكات الشخصية التي فقدوها، يجب أيضا التأكد من أن الممتلكات الشخصية كانت موجودة في منطقة مشمولة بإمكانية التعويض.

١١٩- ويكون مقدار التعويض الممنوح عن المبالغ المدفوعة للموظفين عادة معادلا للمبلغ الذي أنفقه صاحب المطالبة، شريطة أن يكون مناسبا ومعقولا.

### (ب) تكاليف الإجماع

### ١٤ وصف المطالبات

١٢٠- يلتزم عدد مطالبين تعويضا عن تكاليف إجلاء الموظفين وأسراهم من الكويت والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت. وتتضمن النفقات التي يلتزم أصحاب

المطالبات تعويضاً عنها تكاليف سفر الأشخاص الذين تم إجلاؤهم وإسكانهم مؤقتاً في مواقع آمنة ريثما يواصلون سفرهم إلى بلدانهم الأصلية والنفقات الغذائية المرتبطة بذلك.

#### ٢٤. القابلية للتعويض

١٢١- تنص الفقرة ٢١ من مقرر مجلس الإدارة ٧ على اعتبار الخسائر "المتكبدة نتيجة مغادرة الأشخاص للعراق أو الكويت أو عجزهم عن مغادرة العراق أو الكويت" ناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. وتنص الفقرة ٢٢ أيضاً من المقرر ٧ على أن "تتاح هذه المدفوعات للتعويض عما قامت الشركات أو غيرها من الكيانات بتسديده من مدفوعات أو تقديمه من غوث إلى الآخرين - وذلك مثلاً إلى الموظفين ... تعويضاً عن خسائر مشمولة بأي من المعايير التي اعتمدها المجلس". وعليه تعتبر التكاليف المتكبدة فيما يتعلق بالإجلاء من المناطق التي تعرضت للعمليات العسكرية أو تهديد بإجراء عسكري من قبل الطرفين قابلة للتعويض من حيث المبدأ<sup>(٧١)</sup>. غير أن السنقات الاستثنائية أو الزائدة والموقته هي وحدها القابلة للتعويض<sup>(٧٢)</sup>. وفي ظروف المطالبات قيد الاستعراض، تعتبر التكاليف المتكبدة فيما يخص النقل والإيواء والطعام والعلاج الطبي العاجل، تكون قابلة للتعويض، شريطة ألا تكون تكاليف كان سيتكبدها صاحب المطالبة مهما كانت الظروف وذلك مثل التكاليف التي يتكبدها في نهاية عقد الموظف<sup>(٧٣)</sup>.

#### ٣٤. التحقق والتقييم

١٢٢- يطلب من صاحب المطالبة تقديم أدلة كافية، مثل إيصالات تذاكر السفر بالطائرة أو غيرها من وسائل النقل وفواتير وكلاء السفر، لإثبات أن الإجلاء قد تم على النحو الذي يزعمه صاحب المطالبة وأن هذا الأخير أنفق المبلغ المزعوم. ويجب أن يقتنع الفريق بأن التكاليف كانت زائدة ولم تكن تكاليف كان سيتكبدها مهما كانت الظروف أثناء سير عملياته.

١٢٣- ومقدار التعويض هو قيمة النفقات المتكبدة التي يمكن التحقق منها مخصوماً منها التكاليف التي كان صاحب المطالبة سيتكبدها في الأحوال العادية.

#### ٢- ازدياد آخر في التكاليف

#### (أ) وصف المطالبات

١٢٤- قدمت مطالبات مختلفة بالتعويض عن ازدياد آخر في التكاليف يزعم أصحاب المطالبات أنهم تكبدوه أثناء عملياتهم التجارية نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت. وتشمل هذه التكاليف تكاليف إنشاء مكتب مؤقت



خارج منطقة معرضة لخطر العمليات العسكرية، وتكاليف الشحن والتخزين ومدفوعات التأمين ضد مخاطر الحرب فيما يتعلق بسلع ومواد خام تم شحنها من مواقع في الشرق الأوسط وإلى هذه المواقع وداخلها.

### (ب) القابلة للتعويض

١٢٥- يرى الفريق أن الازدياد في التكاليف المتكبدة كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت والمرتبطة مثلًا بعمليات في مواقع كانت تتعرض للعمليات العسكرية أو التهديد بإجراء عسكري، هي وحدها القابلة للتعويض<sup>(٧٤)</sup>. وفضلا عن ذلك، فإن هذه الخسائر لا تكون قابلة للتعويض إلا إذا كانت تكاليف إضافية ولم يكن سيتم تكبدها في جميع الأحوال، أو لم تكن قد انتقلت إلى الزبائن أو استردت بطريقة أخرى من مصادر أخرى.

### (ج) التحقق والتقييم

١٢٦- يجب، فيما يتعلق بازدياد التكاليف، إثبات أن صاحب المطالبة قد تكبد التكاليف هذه وأنها كانت زائدة عن تكاليفه العادية. وتشمل الوثائق ذات الصلة الفواتير والحسابات الإدارية وغيرها من سجلات صاحب المطالبة الداخلية المعاصرة.

١٢٧- وبالنسبة لازدياد التكاليف التي خلص الفريق إلى أنها قابلة للتعويض، يتمثل مقدار التعويض في قيمة التكاليف المتكبدة التي يمكن التحقق منها مضمومة منها مبلغ مناسب يعكس النفقات التي كان صاحب المطالبة سيتكبدها مهما كانت الظروف.

## هاء- التكاليف في الممتلكات المادية

### ١- وصف المطالبات

١٢٨- يلتبس عدة مطالبين في إطار هذه الدفعة تعويضا عن الممتلكات المادية التي سرقت أو ضاعت أو أتلفت في العراق والكويت أثناء فترة الغزو والاحتلال. وتشمل هذه الممتلكات أثاث ومعدات المكاتب الفرعية، والمخزون، والسيارات والآلات التي كان بعضها معروضا في المعارض التجارية، وكذلك المبالغ النقدية.

### ٢- القابلة للتعويض

١٢٩- يتضح من الفقرتين ١٢ و١٣ من مقرر مجلس الإدارة ٩، أن المطالبات المتعلقة بالتعويض عن الممتلكات المادية التي تضررت أو ضاعت في العراق أو الكويت، بما في ذلك الخسائر النقدية، هي قابلة للتعويض من حيث المبدأ إذا استطاع صاحب المطالبة أن يثبت أن الأصول كانت في الموقع في الوقت المعني ضاعت و/أو أتلفت أثناء

غزو العراق واحتلاله للكويت. ويرى الفريق، على الخصوص، فيما يتعلق بالمطالبات قيد الاستعراض، أن الخسائر المتكبدة في حالة ضياع الممتلكات بسبب تركها بدون حراسة من قبل الموظفين عند مغادرتهم العراق أو الكويت، خسائر مباشرة.

### ٣- التحقق والتقييم

١٣٠- يجب التحقق من ملكية صاحب المطالبة أو مصلحته في الممتلكات ومن وجود الممتلكات في موقع مشمول بإمكانية التعويض وقت غزو العراق واحتلاله للكويت. ويجب أيضا أن يقدم صاحب المطالبة أدلة كافية على أن الخسائر في الممتلكات نتيجة مباشرة للغزو والاحتلال، مما في ذلك، مثلا أدلة على ترك الممتلكات بدون حراسة بسبب مغادرة الموظفين. وتشمل الوثائق ذات الصلة سجلات الأصول، وقوائم الجرد وشهادات الاستيراد. ويدقق في المطالبات بالتعويض عن خسائر في المبالغ النقدية تدقيقا كبيرا بسبب احتمال المغالاة في مبالغها<sup>(٧٥)</sup>.

١٣١- وبالنسبة للمطالبات المبنية على تكاليف الاستبدال يجب أولا التحقق من قيمة العوض وإجراء تقييم لمعرفة ما إذا كان حساب صاحب المطالبة للخسارة يعكس معدل الاستهلاك المناسب أو الصيانة العادية أو التحسين. ويدخل الفريق بعد ذلك التعديلات الملائمة عند الضرورة<sup>(٧٦)</sup>.

١٣٢- وبالنسبة للمطالبات المبنية على القيمة الدفترية الصافية، يجب أن يحدد الفريق أولا تكلفة وتاريخ شراء الأصل، استنادا إلى الوثائق المقدمة إليه. وينظر بعد ذلك في معدل الاستهلاك الذي طبقه صاحب المطالبة للتأكد من معقوليته وتعديل المطالبة عند الاقتضاء<sup>(٧٧)</sup>.

### واو- الرسوم القانونية غير تكاليف إعداد المطالبات

#### ١- وصف المطالبات

١٣٣- يلتزم بعض أصحاب المطالبات تعويضا عن التكاليف التي تكبدوها عند إعداد مطالبات قدمت إلى وكالة وطنية لضمان ائتمانات التصدير. ومنحت الوكالة أصحاب المطالبات تعويضا بشرط أن يقدموا مطالبات إلى اللجنة للحصول على تعويض وأن يردوا المبالغ إلى اللجنة فيما بعد.

#### ٢- القابلية للتعويض

١٣٤- يرى الفريق أن التكاليف المتكبدة عند إعداد المطالبات لتقديمها إلى وكالة لضمان ائتمانات التصدير أو غيرها من شركات التأمين لا تشكل خسارة ناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت ومن ثم فإنها غير قابلة للتعويض

## رابعاً - مسائل عرضية

### ألف - تاريخ الخسارة

١٣٥- يجب على الفريق أن يحدد "تاريخ الخسارة المتكبدة" لتحديد سعر الصرف المناسب الواجب تطبيقه على الخسائر المقومة بعملات غير دولارات الولايات المتحدة وفيما يتعلق بمنح الفائدة في تاريخ لاحق وفقاً لمقرر مجلس الإدارة ١٦. ويعتمد تاريخ وقوع الخسارة بالدرجة الأولى، على طبيعة الخسارة، وتتناول الفقرات التالية بالتعاقب كل نوع من أنواع الخسارة.

١٣٦- وفيما يتعلق بالمطالبات التي تستند إلى خسائر في العقود، يلاحظ الفريق أن تاريخ الخسارة في كل عقد يتوقف عادة على الوقائع والظروف المحيطة بعدم تنفيذ العقد<sup>(٧٨)</sup>. ولكن نظراً لكثرة العقود المعروضة على اللجنة وأهمية حدث واحد (أي غزو العراق للكويت) يرى الفريق، فيما يخص العلاقات التعاقدية أن ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ يمثل تاريخاً للخسارة مناسباً يمكن اعتماده فيما يتعلق بمطالبات العقود قيد الاستعراض حالياً.

١٣٧- وبالنسبة للمطالبات المتعلقة بتراجع الأعمال التجارية الذي أدى إلى فوات الكسب أو المطالبات المتعلقة بزيادة التكاليف، يلاحظ الفريق أن هذا النوع من الخسائر في هذه الدفعة تم تكبده خلال فترة زمنية طويلة وأن هذه الخسائر موزعة بوجه عام على فترة الخسارة. وفي هذه الظروف، يختار الفريق منتصف الفترة المشمولة بإمكانية التعويض التي وقعت الخسارة أثناءها تاريخاً للخسارة (كما في ذلك، الفترتان الرئيسية أو الثانوية بحسب الحالة<sup>(٧٩)</sup>).

١٣٨- وفيما يخص المطالبات المتعلقة بالمدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير، كما في ذلك تكاليف الإجلاء، يلاحظ الفريق أنه تم تكبد هذه التكاليف أيضاً خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت، ومن ثم يختار منتصف فترة الاحتلال تاريخاً للخسارة فيما يخص هذا النوع من التكاليف، أي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠<sup>(٨٠)</sup>.

١٣٩- وفيما يتصل بالمطالبات المتعلقة بخسائر الممتلكات المادية، يختار الفريق ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ تاريخاً للخسارة لأنه يصادف عادة التاريخ الذي فقد فيه صاحب المطالبة سيطرته على الأصول المعنية في هذه الدفعة.

### باء - سعر الصرف

١٤٠- قدم عدد كبير من أصحاب المطالبات مقومة بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة. وقيم الفريق جميع هذه المطالبات، وأجرى جميع الحسابات المتعلقة بها، بالعملات الأصلية للمطالبات. ولما كانت اللجنة تصدر قرارات التعويض بدولارات الولايات المتحدة، فإن على الفريق أن يحدد سعر الصرف المناسب الواجب

تطبيقه على المطالبات التي حسبت فيها الخسائر بعملات أخرى. واسترشد الفريق في ذلك بمقرراته السابقة، ومقررات أفرقة أخرى. ووضعت قاعدة خاصة بالدينار الكويتي ترد في الفقرة ١٤٦.

١٤١- وإذ يلاحظ الفريق أن جميع قرارات التعويض الصادرة عن اللجنة سابقا اعتمدت على نشرة الإحصاءات الشهرية للأمم المتحدة (النشرة الشهرية) في تحديد أسعار الصرف التجارية إلى دولار الولايات المتحدة، يعتمد هذا المصدر فيما يخص البيانات الواجب استخدامها في حساب سعر الصرف. ويلاحظ الفريق أن نشرة الإحصاءات الشهرية للأمم المتحدة تقدم رقما شهريا لكل عملة يعكس متوسط سعر الصرف لتلك العملة بالنسبة لآخر يوم في الشهر المعني.

١٤٢- وبالنسبة للمطالبات المتعلقة بالخسائر في العقود، في هذه الدفعة، يعتمد الفريق، بعد ملاحظة أن تاريخ الخسارة المحدد في الفقرة ١٣٦ لتلك المطالبات هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، آخر سعر صرف متاح لم يتأثر بغزو العراق واحتلاله للكويت، وورد في نشرة الإحصاءات الشهرية للأمم المتحدة.

١٤٣- وبالنسبة للمطالبات المتعلقة بتراجع الأعمال التجارية الذي أدى إلى فوات الكسب والمطالبات المتعلقة بازدياد التكاليف، يقرر الفريق أن سعر الصرف المناسب هو متوسط الأسعار الواردة في نشرة الإحصاءات الشهرية للأمم المتحدة بالنسبة للأشهر التي يعوض صاحب المطالبة عنها<sup>(٨٢)</sup>.

١٤٤- وفيما يتصل بالمطالبات المتعلقة بالمدفوعات أو الاعانات المقدمة للغير، الواردة في هذه الدفعة، بما في ذلك تكاليف الإجلاء والتدابير الأمنية، يقرر الفريق، بعد ملاحظة أن تاريخ الخسارة المحدد في الفقرة ١٣٨ لمثل هذه المطالبات هو ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ وتمشيا مع مقرر الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "او-١"، أن سعر الصرف المناسب هو السعر المذكور في نشرة الإحصاءات الشهرية للأمم المتحدة فيما يخص شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠<sup>(٨٣)</sup>.

١٤٥- وبالنسبة للمطالبات المتعلقة بالخسائر في الممتلكات المادية، يعتمد الفريق، بعد ملاحظة أن تاريخ الخسارة المحدد في الفقرة ١٣٩ لهذه المطالبات هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ آخر سعر صرف متاح لم يتأثر بغزو العراق واحتلاله للكويت، وورد في نشرة الإحصاءات الشهرية للأمم المتحدة.

١٤٦- وتنطبق القواعد المذكورة أعلاه على المطالبات المقومة بعملات غير الدينار الكويتي. وفيما يتعلق بالمطالبات المقومة بالدينار الكويتي يعتمد الفريق، بعد ملاحظة التقلبات الشديدة التي شهدتها قيمة هذه العملة خلال فترة احتلال العراق للكويت والمقررات التي اعتمدها هذا الفريق وأفرقة أخرى، سعر الصرف السائد في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، أي آخر سعر صرف متاح لم يتأثر بغزو العراق واحتلاله للكويت، وورد في نشرة الإحصاءات الشهرية للأمم المتحدة<sup>(٨٤)</sup>.

### جيم - الفائدة

١٤٧- ينص مقرر مجلس الإدارة ١٦ على ما يلي "تستحق الفوائد من تاريخ الخسارة التي حدثت وحتى تاريخ الدفع، وذلك مععدل يكفي لتعويض أصحاب المطالبات المقبولة عما فاتهم من كسب في الانتفاع بأصل مبلغ التعويض". وذكر مجلس الإدارة أيضاً، أنه سينظر في طرق حساب ودفع الفوائد في تاريخ لاحق وأن "الفوائد ستدفع بعد دفع أصل مبلغ التعويض".

١٤٨- وفيما يتعلق بمنح الفوائد، وفقاً لمقرر مجلس الإدارة ١٦، يلاحظ الفريق أن تواريخ الخسائر المحددة في الفقرتين ١٣٥ و ١٣٧ أعلاه قد تفيده لاحقاً في اختيار التواريخ التي سيبدأ فيها استحقاق الفوائد بالنسبة لجميع المطالبات القابلة للتعويض.

### دال - تكاليف إعداد المطالبات

١٤٩- يلتمس عدة مطالبين تعويضاً عن التكاليف المتكبدة عند إعداد المطالبات لتقديمها إلى اللجنة. وفي رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، أبلغ الأمين التنفيذي للجنة الفريق أن مجلس الإدارة يعتمزم البت في مسألة تكاليف إعداد المطالبات في تاريخ لاحق. وبناء على ذلك، لا يتخذ الفريق أي إجراء بشأن المطالبات المتعلقة بهذه التكاليف.

### خامسا - التوصيات

١٥٠- استناداً إلى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع المبالغ المبينة في المرفق الثاني أدناه والتي يصل مجموعها إلى ١٠٦ ٦٧١ ١٣ من دولارات الولايات المتحدة، تعويضاً عن الخسائر المباشرة التي تكبدها أصحاب المطالبات نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت.

جنيف، ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

(توقيع) السيد برونو لورون

الرئيس

(توقيع) السيد كاج هوبير

مفوض

(توقيع) السيد أندريه خودوروجكوف

مفوض

### الخواشي

(١) تتألف الفئة "هاء - ٢" من مطالبات قدمتها شركات غير كويتية ومؤسسات من القطاع العام وكسيانات قانونية خاصة أخرى (باستثناء مطالبات قطاع النفط وقطاع البناء/الهندسة وقطاع ضمان/تأمين الصادرات والمطالبات البيئية).

(٢) هذا هو التقرير الثاني للفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء - ٢ ألف" وتوصياته إلى مجلس الإدارة بشأن المطالبات من الفئة "هاء - ٢" أما تقريره الأول فهو تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "هاء - ٢" ("التقرير هاء - ٢(٤)")

(٣) سحب اثنان من أصحاب المطالبات مطالبتين بعد أن بدأ الفريق استعراض المطالبات في هذه الدفعة. وبالإضافة إلى ذلك أحيلت مطالبتان محددتان في المرفق الثاني إلى فريق آخر لينظر فيها مع المطالبات ذات الصلة، وذلك بناء على طلب الفريق.

(٤) يمثل الرقم المذكور في النص المبلغ الإجمالي لكل المطالبات المقدمة إلى الفريق في هذه الدفعة والبالغ عددها ٩٩ مطالبة. ويشمل هذا الرقم المبالغ المطالب بها تعويضاً عن الفوائد وتكاليف إعداد المطالبات. وكما ذكر في الفقرات ١٤٧ - ١٤٩ أدناه، سينظر مجلس الإدارة في المطالبات المتعلقة بأنواع الخسارات هذه في موعد لاحق حيثما تم منح مبلغ تعويضاً عن المبلغ الرئيسي المطالب به. والمبلغ الإجمالي المطالب به، باستثناء المطالبتين المحاليتين إلى فريق آخر والمطالبتين المسحوبتين هو ٣٠٥ ٧٠٥ ٠٢١.

(٥) انظر مقرر مجلس الإدارة ١٠، الفرع الرابع.

(٦) إن مسألة مسؤولية العراق عن الخسائر التي تدخل في نطاق اختصاص اللجنة مسألة سبق أن بت فيها مجلس الأمن بالتالي.

(٧) تم تأكيد ذلك في الفقرة ٦ من مقرر مجلس الإدارة ١٥ التي تؤكد أنه "ستنشأ حالات أخرى يمكن فيها تقديم الدليل على أن المطالبات بشأن خسائر أو أضرار أو إصابات مباشرة كانت ناجمة عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت".

(٨) انظر التقرير عن الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "هاء - ٢"، الفقرات ١٥٤-١٥٧.

الحواشي (تابع)

(٩) "استمارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات الخاصة بمطالبات الشركات والكيانات الأخرى (الاستمارة هاء): تعليمات للمطالبين"، (الاستمارة هاء) الفقرة ٦.

(١٠) الاستمارة هاء، الفقرة ٦.

(١١) مقرر مجلس الإدارة ٧، الفقرة ٢٣. وبالإضافة إلى ذلك أكد مجلس الإدارة في الفقرة ٥ من المقرر ١٥ أن على صاحب المطالبة الذي يلمس تعويضا عن خسائر تجارية تقدم "أوصاف فعلية مفصلة لظروف الخسارة أو الضرر أو الإصابة المدعى بها" ليمنح تعويضا.

(١٢) مقرر مجلس الإدارة ٤٦.

(١٣) القواعد، المادة ٣٥(١).

(١٤) التقرير عن الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "هاء - ٢"، الفقرات ٨٩-٩٦.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٩٤.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٨٩.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٩٦، الحاشية ٢٣.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٩٢.

(١٩) استرشد الفريق عند صياغة هذه القاعدة بالمادة ٤٧(أ) من "الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية" (النسخة المنقحة في عام ١٩٨٣) منشور غرفة التجارة الدولية رقم ٤٠٠. وتنص هذه القاعدة على أن "ترفض المصارف المستندات المقدمة إليها بعد ٢١ يوما من تاريخ إصدار وثيقة (وثائق) النقل" إذا كان الائتمان لا ينص على فترة محددة يجب أن تقدم فيها المستندات بعد تاريخ الشحن.

(٢٠) التقرير عن الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "هاء - ٢" الفقرتان ٩٥ و ٩٦(ب).

(٢١) انظر مثلا التقرير عن الدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة "هاء - ٢"، الفقرة ٦٤، والتقرير

عن الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "هاء - ١" الفقرة ٢٠٨.

الحواشي (تابع)

(٢٢) ترد تفاصيل أخرى بشأن استنتاجات الفريق المتعلقة بهذه النتيجة في التقرير عن الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "هاء - ٢"، الفقرة ١١٦.

(٢٣) المرجع نفسه.

(٢٤) انظر المناقشة في التقرير عن الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "هاء-٢"، الفقرة ١١٦.

(٢٥) التقرير عن الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "هاء - ٢"، الفقرتان ١١٨-١١٩.

(٢٦) انظر التقرير عن الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "هاء - ٢"، الفقرتان ١٥٩، ١٦٥.

(٢٧) يضع الفريق في اعتباره، كقاعدة، أن مصرفاً مراسلاً أو مصرفاً متفاوضاً كان سيرسل المستندات إلى المصرف المصدر على النحو الواجب. كذلك كان سيتعذر على صاحب المطالبة في معظم الحالات أن يحصل على دليل يثبت استلام المصرف المصدر العراقي للمستندات.

(٢٨) التقرير عن الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "هاء - ٢"، الفقرتان ١٣٥-١٣٦.

(٢٩) المرجع نفسه.

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرات ١٢٧-١٣١.

(٣١) المرجع نفسه، الفقرتان ١٤٥-١٤٦.

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٧(ب).

(٣٣) يمكن مثلاً، وبحسب العقد، أن يكون خطر الخسارة قد آل إلى المشتري عندما سلمت البضائع إلى الناقل.

(٣٤) التقرير عن الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "هاء - ٢"، الفقرة ١٤٣.

(٣٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٤.

(٣٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٧.



### الحواشي (تابع)

(٣٧) انظر مثلاً "تقرير بعثة الأمم المتحدة بقيادة السيد عبد الرحيم أ. فرح، نائب الأمين العام سابقاً، إلى الأمين العام، الذي يقيم نطاق وطبيعة الأضرار التي لحقت بالهياكل الأساسية للكويت خلال الاحتلال العراقي للسبلد من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١ (S/22535) (٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١) "تقرير فرح"؛ مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي، "تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الكويت تحت الاحتلال العراقي، الذي أعده ولتر كالين، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، (E/CN.4/1992/26) (١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢) ("تقرير كالين")؛ التقرير عن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة جيم، أماكن مختلفة. انظر أيضاً التقرير عن الدفعة الأولى من المطالبات الفئة "هاء - ٢"، الفقرتان ١٤٦-١٤٧.

(٣٨) انظر الفقرة ٥٩ أعلاه، والتقرير عن الدفعة الرابعة من المطالبات الفئة "هاء - ٢"، الفقرات ١٢٧-١٣١، ١٤٩.

(٣٩) التقرير عن الدفعة الرابعة من المطالبات الفئة "هاء - ٢"، الفقرة ١٢٣.

(٤٠) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٠٢-٢٠٣.

(٤١) المرجع نفسه، الفقرات ١٦١-١٦٢؛ ١٠٣(د).

(٤٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٣(ج).

(٤٣) التقرير عن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هاء-٢"، الفقرة ٩٨.

(٤٤) المرجع نفسه، الفقرتان ٩٠ و٩٨.

(٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠.

(٤٦) مقرر مجلس الإدارة ٩، الفقرة ١٠.

(٤٧) التقرير عن الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "هاء-٢"، الفقرة ١٢٣.

(٤٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٦٧.

(٤٩) التقرير عن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هاء-٢"، الفقرة ١٤٥، الحاشية ٥٦.

### الحواشي (تابع)

- (٥٠) انظر أيضا الفقرات من ٢٠٤ إلى ٢١٢ من التقرير عن الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "هاء-٢".
- (٥١) انظر أيضا الفقرتان ١٥٩ و ١٦٥ من التقرير عن الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "هاء-٢".
- (٥٢) "التكاليف المتغيرة" هي التكاليف المتكبدة بالاعتماد على العقد فيما يخص هذا العقد تحديدا والتي يمكن تجنبها إذا لم ينفذ العقد.
- (٥٣) يجب أن يقتنع الفريق بأن صاحب المطالبة قد خفض، بصورة معقولة، خسائره، وذلك مثلا من خلال وقف إنتاج سلع محددة كان من المفروض توريدها بموجب العقد أو من خلال محاولة بيع السلع التي تعذر تسليمها إلى المشتري العراقي أو الكويتي، إلى أطراف ثالثة.
- (٥٤) التقرير عن الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "هاء-٢"، الفقرة ٦٤.
- (٥٥) التقرير عن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هاء-٢"، الفقرات من ١٥٨ إلى ١٦١. انظر أيضا التقرير عن الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "هاء-٢"، الفقرة ٦٧، الحاشيتان ١٣ و ١٤.
- (٥٦) التقرير عن الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "هاء-٢"، الفقرة ٧٧.
- (٥٧) التقرير عن الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "هاء-٢"، الفقرة ٧٨؛ والتقرير عن الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "هاء-٢"، الفقرة ١٠١.
- (٥٨) انظر على سبيل المثال، التقرير عن الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "هاء-٢"، الفقرة ١٠٢؛ والفقرة ١٨١ من تقرير فريق المفوضين بشأن الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "هاء-٢".
- (٥٩) تنص الفقرة ١١ من مقرر مجلس الإدارة ٩ على ما يلي:
- "حيثما يكون قد تم تكبد خسارة تتعلق بصفقة كانت جزءا من ممارسة تجارية أو أعراف التعامل، يكون العراق مسؤولا وفقا للمبادئ التي تنطبق على خسائر العقود. ولا توجد أي مسؤولية عن الخسائر المتعلقة بالصفقات التي كان يتوقع حدوثها فحسب على أساس أعراف تعامل سابقة".

### الحواشي (تابع)

- (٦٠) التقرير عن الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "هاء-٢"، الفقرات من ١٨٣ إلى ١٨٦.
- (٦١) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٦.
- (٦٢) انظر أيضا التقرير عن الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "هاء-٢"، الفقرة ١٤٢.
- (٦٣) التقرير عن الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "هاء-٢"، الفقرات من ١٤٦ إلى ١٥٢.
- (٦٤) المرجع نفسه.
- (٦٥) التقرير عن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هاء-٢"، الفقرتان ٢١٣ و ٢٣٧؛ والتقرير عن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هاء-٣"، الفقرات من ١٧٢ إلى ١٧٤.
- (٦٦) انظر التقرير عن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هاء-٢"، فيما يتعلق بالخسائر المتصلة بإنتاجية الموظفين في المملكة العربية السعودية. انظر أيضا الفقرة ١٣٠ من التقرير عن الدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة "هاء-٢" المتعلقة بمدفوعات مرتبات الموظفين في البحرين.
- (٦٧) التقرير عن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هاء-٢"، الفقرتان ٢١٥ و ٢٣٨. انظر أيضا الفقرة ١٦١ من التقرير عن الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "هاء-٢".
- (٦٨) التقرير عن الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "هاء-٢"، الفقرة ١٦١. انظر أيضا الفقرتين ٦٦ و ٦٨ من التقرير عن الجزء الأول من الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "واو".
- (٦٩) التقرير عن الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "هاء-٢"، الفقرة ١٠٠.
- (٧٠) المقرران ١ و ٧ لمجلس الإدارة؛ التقرير عن الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "هاء-٢"، الفقرة ١٦٢؛ التقرير عن الجزء الأول من الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "واو"، الفقرات من ٦٦ إلى ٦٨.
- (٧١) التقرير عن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هاء-٢"، الفقرتان ١٣٣ و ١٥٣؛ الفقرة ٦٠ من التقرير عن الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "هاء-٢"؛ التقرير عن الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "هاء-٢"، الفقرتان ٧١ و ٧٢؛ التقرير عن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هاء-٣"، الفقرة ١٧٧؛ التقرير عن الجزء الأول من الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "واو"، الفقرات من ٩٤ إلى ٩٦.

الحواشي (تابع)

- (٧٢) انظر أيضا التقرير عن الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "هاء-٢"، الفقرة ٧٩؛ التي تشير إلى الفقرة ١٠١ من التقرير عن الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "واو-١".
- (٧٣) استقرير عن الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "هاء-٢"، الفقرة ٧٩ التي تشير إلى الفقرتين ١٧٧ و ١٧٨ من التقرير عن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هاء-٣".
- (٧٤) التقرير عن الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "هاء-٢"، الفقرات من ٨٧ إلى ١٠٠ ومن ١٥٦ إلى ١٥٨.
- (٧٥) انظر الفقرة ١٥٢ من التقرير عن الدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة "هاء-٢".
- (٧٦) التقرير عن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هاء-٢"، الفقرات من ٢٧١ إلى ٢٧٣.
- (٧٧) التقرير عن الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "هاء-٢"، الفقرات من ٢٠٣ إلى ٢٠٥.
- (٧٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢١١.
- (٧٩) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٠٩ و ٢١٠.
- (٨٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٢.
- (٨١) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٣.
- (٨٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٦.
- (٨٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٨؛ التقرير عن الجزء الأول من الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "واو-١"، الفقرة ١٠١.
- (٨٤) التقرير عن الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "هاء-٢"، الفقرة ٢٢٠.

## المرفق الأول

## قائمة بالأسباب المذكورة في المرفق الثاني لرفض المبلغ الطالب به كليا أو جزئيا

الرقم	القابلية للتعويض	التفسير
١-	استبعاد على أساس صفة "الناشئة قبل"	تستند المطالبة كليا أو جزئيا إلى دين أو التزام على العراق نشأ قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ومن ثم لا تدخل في نطاق اختصاص اللجنة وفقا للقرار ٦٨٧ (١٩٩١).
٢-	الخسارة غير مباشرة جزئيا أو كليا	الخسارة، بكاملها أو جزئيا، ليست مباشرة وفقا لمضمون القرار ٦٨٧ (١٩٩١).
٣-	وقوع الخسارة جزئيا أو كليا خارج الفترة المشمولة بالتعويض	وقعت الخسارة كليا أو جزئيا خارج الفترة الزمنية التي قرر الفريق أن وقوع خسارة فيها قد تكون له صلة مباشرة بغير العراق واحتلاله للكويت.
٤-	وقوع الخسارة جزئيا أو كليا خارج المنطقة المشمولة بالتعويض	وقعت الخسارة كليا أو جزئيا خارج المنطقة الجغرافية التي قرر الفريق أن وقوع خسارة في نطاقها قد تكون له صلة مباشرة بغير العراق واحتلاله للكويت.
٥-	الخطر التجاري هو السبب الوحيد	كان سبب الخسارة للمضي ووقوعها يقتصر على الخطر التجاري أو ما يرتبط به من تدابير اتخذت وقتا للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) أو غيره من القرارات ذات الصلة ومن ثم لا تستحق التعويض.
٦-	عدم إثبات الخسارة	لم يوفر صاحب المطالبة أدلة كافية تثبت أنه قد عان من خسارة فعلية.
٧-	توقع لا يستحق التعويض	لا توجد مسؤولية عن الخسائر المتصلة بعقوبات لا تعدو أن تكون صفقات متوقعة.
٨-	عدم إثبات الخسارة المباشرة	لم يقدم صاحب المطالبة أدلة كافية تثبت أن الخسارة كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.
٩-	عدم تأييد الخسارة بالأدلة كليا أو جزئيا	لم يقدم صاحب المطالبة مستندات تؤيد مطالبة، أو عدم تضمن هذه المستندات، في حالة تقديرها، ما تبيحت الظروف التي وقعت فيها الخسارة المطالب بالتعويض عنها أو مبلغ هذه الخسارة جزئيا أو كليا وفقا لما تقتضيه المادة ٣٥ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات التي تطبقها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات.

الرقم	الغالبية للتعويض	التفسير
١٠-	عدم الامتثال للشروط الرسمية لتقديم المطالبات	لم يستوف صاحب المطالبة الشروط الرسمية لتقديم المطالبات على نحو ما هو محدد بموجب المادة ١٤ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات التي تطبقها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات.
١١-	الحسارة القدرة تقل عن الحسارة المدعى وقوعها	بتطبيق معايير الفريق للتحقيق، قدرت المطالبة بأقل من القيمة التي أكدها صاحب المطالبة.
١٢-	خصم مقابل عدم التقليل من الحسائر	لم يتخذ صاحب المطالبة التدابير المعقولة في هذه الأحوال لتقليل الحسارة أو تخفيفها إلى أدنى حد وفقاً لتفرضي به الفقرة ٢٣ من مقرر مجلس الإدارة ٩ والفقرة ٩ (أبعاً) من المقرر ١٥.
١٣-	تكاليف إعداد المطالبة	سيبت مجلس الإدارة في تاريخ لاحق في مسألة تكاليف إعداد المطالبات.
١٤-	الفائدة	سينظر مجلس الإدارة، في الوقت المناسب، في طرق حساب الفائدة ودفعها، وفقاً لمقرر مجلس الإدارة ١٦. وفي الحالات التي أوصى فيها المجلس بعدم دفع تعويض عن أصل المبالغ المطالب بها، يوصى بعدم دفع تعويض عن الفائدة المطالب بها عن أصل هذه المبالغ.
١٥-	أصل المبلغ غير القابل للتعويض	في الحالات التي أوصى فيها الفريق بعدم منح تعويض عن أصل المبالغ المطالب بها، يوصى بعدم منح تعويض عن الفائدة المطالب بها عن أصل هذه المبالغ.

المرفق الثاني  
المبالغ الموصى بمسحها فيما يتعلق بالدفعة السادسة من المطالبات من الفئة "هـ/٢"

قرار فريق الموصين <sup>(١)</sup>				المطالبة المدفوعة <sup>(٢)</sup>				المبلغ الإجمالي المطالب به على ذلك التحويلات المسوح بها <sup>(٣)</sup>				مصارف المطالبة ورقم المطالبة لدى الجهة	البلد
المبلغ الإجمالي المقرر منه الولايات المتحدة	المرجع بالقرار	أسباب رفض المبلغ المطالب به أو تخفيضه	المبلغ الموصى بمسحه الولايات المتحدة	المبلغ الإجمالي المطالب به بالعملة الأصلية	المبلغ المطالب به بالعملة الأصلية	الفئة المرجعية	نوع المطالبة	المبلغ الإجمالي المطالب به بعد تحريمه أو الولايات المتحدة	المبلغ الإجمالي المطالب به بالعملة الأصلية <sup>(٤)</sup>	ATIS	مصارف المطالبة ورقم المطالبة لدى الجهة	البلد	
N/A	أحسنت المطالبة إلى فريق آخر للنظر فيها مع المطالبات المتصلة لها.			٤٠٠٠٠٠٠٠	ATIS	حصارة في قيمة الأسهم	حصارة تجارية أو ترميم تجاري	٤٤٦٤٤٦	٤٩٢٤١٩٢٥	ATIS	Strabag sterreich Aktiengesellschaft 4000112	النمسا	١
صفر	القفورات ١٢١-١٢٣ .٢٧	عدم تأنيب المطالبة بالأداة كلها أو جزئيا	صفر	١٧٠٠٠٠٠٠	ATIS	توقف النقد (مبلغ مستحق للمورد)	عقد	٧٧٢٧٧٧	٣٠٠٠٠٠٠٠	ATIS	Franz Janetschek Werkzeugbau Prazisionsteile GmbH 4000122	النمسا	٢
	القفورات ١٢١-١٢٣ .٢٧	عدم تأنيب المطالبة بالأداة كلها أو جزئيا	صفر	٥٠٠٠٠٠٠٠	ATIS	توقف المقدرات (الربح)	عقد						
	القفورات ١٢١-١٢٣ .٢٧	عدم تأنيب المطالبة بالأداة كلها أو جزئيا	صفر	٨٠٠٠٠٠٠٠	ATIS	توقف الكاليف (الدفسار في الممروري القانوني)	عقد						

قرار فريق المفاوضين (٢)				المالية المقابلة مستحقها (٣)				المبلغ الإجمالي المطلوب به بما في ذلك التعديلات للسحب عملاً				ماتس المالية ورمز المالية لدى المانحة		البلد
البلد الإجمالي	الرقم المرجعي	أسباب رفض المبلغ المطلوب	المبلغ الرسمي	المبلغ الرسمي	المبلغ المطلوب به بالعملة الأصلية	البلد الوعد	نوع العقدة	نوع العقدة	المبلغ الإجمالي المطلوب به بما في ذلك التعديلات	المبلغ الإجمالي المطلوب به بالعملة الأصلية (٣)	ATS	ATS	ماتس المالية ورمز المالية لدى المانحة	البلد
N/A	أعطيت المالية إلى فريق آخر للنظر فيها مع العائلات المالية بما.												Listing Machinery GES. M.B.H. 4000131	النمسا
٢١٦٠	١١٢٥، ١٩٧ ١٢٩-١٣ ١٦٦	قوة + الطاقة كلها في حقل محا - الطاقة الذخيرة تخصه ٤ عمه تأخذ الطاقة الأفلاك، كل أو حقل	٢١٦٠	٢١٦٠	١٠٤٥٥	ATS	ماتس صحت جوراسا و نمسا	عقدة عقدة تجارية أو نمسا تجاري	١٠٤٥٥	١٠٤٥٥	USD	USD	شركة ماتس الكارميوم والم حاجر، نو م لشركة ماتس المحسومة النمارة والاستثمار 4000078	الهنري
ماتس	القفورات	مستند تأكد الطاقة للأفلاك ١٢٩-١٣ ٢٧ ١٨٧	ماتس	ماتس	٥٠٠٠١٨٥	USD	توقف، العقد القفورات الربح	عقدة	٥٠٠٠١٨٥	٥٠٠٠١٨٥	USD	USD	Prerovsk Strojny Ltd. 4000297	النمسا
ماتس	القفورات	استعداد على أساس آية ٢٧-٢٤	ماتس	ماتس	١١٣ ٨٧٦	USD	مبالغ سلمت للشركات ولم تتم دفعها	عقدة	٨٢٠ ٤٩٨	٨٢٠ ٤٩٨	USD	USD	Zavody Siloproude Elektrotechniky Journi Company-holding 4000298	النمسا
ماتس	القفورات	مبلغ آيات المطارة ٥٥-٥١	ماتس	ماتس	١٣ ٦٤٥	USD	مبلغ سلمت للشركة ولم تتم دفعها	عقدة						١
		أصل المبلغ غير قابل للتحويل	ماتس	ماتس	١١٢ ٩٧٧	USD	N/A	عقدة						



قرار فريق المفاوضين (ب)			المطالبة المدّعى تصنيها (د)			المبلغ الاجمالي المطالب به على ذات التصفيات المسوّج (هـ)			صاحب المطالبة ورقم المطالبة لدى اللجنة			البلد
المبلغ الاجمالي المطالب به	الترتيب	الاسباب	المبلغ المطالب به بالعملة	المبلغ المطالب به بالعملة	البلد	المبلغ الاجمالي المطالب به على ذات التصفيات المسوّج (هـ)	البلد	رقم المطالبة	صاحب المطالبة ورقم المطالبة لدى اللجنة	البلد		
١٠٩٧٢٠	٧٨-٢٤	المطالبة للقوة	٨٣٤٤١	KWD	قوات الريح	١٥٢١٦٢٧٤	٨٣٤٤١	KWD	I.C.H Industrial and Commercial Holding APS	البحرين		
١٢٣٧٠	٢٧	عدم اتيان الخسائر	٩٠٠٠٠٠٠٠٠	DKK	استغلال غير ملائم للسلطة	٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠	DKK	4000047	شركة قوسا للتصانيع الكيماوية	مصر		
	٢٧	استحالة عمل	٦٠٠٩١٠	USD	مستلمت	١٣٢١٧٤١	USD	4002638				
	٢٧	استحالة عمل	١٩١٤	USD	مستلمت	١٣٢١٧٤١	USD					
٩٠	تحويل الخسائر	٦٧٣٨١٧	USD	بنتاج صحت ولم تتسهم	٦٧٣٨١٧	USD	٥١١٣٣٩٤	شركة المصنوعة للصناعات الغذائية	مصر			
٨٩	القسمة لست	٢٧٠٩٣٣٧	USD	مطالبة سلمت	٢٧٠٩٣٣٧	USD	٥١١٣٣٩٤	٤٠٠٢٦٣٩	مصر			
٢٧-٢٤	استحالة عمل	١٣٨١٣٧٨	USD	مطالبة سلمت	١٣٨١٣٧٨	USD	٤٠٠٢٦٣٩	٤٠٠٢٦٣٩	مصر			
٢٧-٢٤	تحويل الخسائر	١٠٢٢٦٧٩	USD	مطالبة سلمت ولم تتسهم	N/A		١٠٢٢٦٧٩	٤٠٠٢٦٣٩	مصر			

قرار فريق المفاوضين (٥)			المطالبة للمواد مصنعيها (٦)			البلد الإجمالي المطالب به ما في ذلك التصديقات المسموح بها (٧)			صاحب المطالبة ورقم المطالبة لدى السلطة	البلد
البلد الإجمالي للقرض ببولارات الولايات المتحدة	البلد المطالب به أو تعيينه ببولارات الولايات المتحدة	البلد المطالب به	البلد المطالب به	البلد المطالب به	البلد المطالب به	البلد الإجمالي المطالب به بالعملة الأمريكية ببولارات الولايات المتحدة	البلد المطالب به بالعملة الأمريكية ببولارات الولايات المتحدة	البلد المطالب به بالعملة الأمريكية ببولارات الولايات المتحدة		
٤٤ ٨٠٠	الانقراضات من ٢٧-٢٤ الفترة ٩٠	استناد على "نفسه" لبلد "ألمانيا" منصوص على الطلب	٤٤ ٨٠٠	٤٤ ٨٠٠	٤٤ ٨٠٠	١ ٥٣٦ ٠٠٠	٤٤ ٨٠٠	٢ ٧٠١ ٨٧٥	٤٠٠٢٦٤٠	مصر
٢٣ ١٨٨	٢٣ الفترة ٧٣	N/A	٢٣ ١٨٨	٢٣ ١٨٨	٢٣ ١٨٨	٥٤٠ ٣٧٥	٢٣ ١٨٨	٢ ٧٠١ ٨٧٥	٤٠٠٥٧٨٠	مصر
N/A	الفترة ٧٣	المطالبة ليست مادية، كل ما هو أو جزئيا	مصر	مصر	مصر	٥٥ ٦٤١	٥٥ ٦٤١	٤ ٦٨٢	٤٠٠١٨٤٢	رئيس
N/A								٧ ٣١٣	٤٠٠١٨٧٦	رئيس
مصر	المنتجات ٥٥-٥١	مصر	مصر	مصر	مصر	٧ ٣١٣	٧ ٣١٣	٤ ٦٨٢	٤٠٠٠٣٤٨	١٤

		المطالبة المادة تصنيفها (د)			المطالبة المادة تصنيفها (د)			المطالبة المادة تصنيفها (د)			المطالبة المادة تصنيفها (د)		
		تاريخ توقيع القروض (د)			تاريخ توقيع القروض (د)			تاريخ توقيع القروض (د)			تاريخ توقيع القروض (د)		
البلد	رقم المطالبة لدى اللجنة	المبلغ الإجمالي المطالب به بالعملة الأممية (د)	المبلغ الإجمالي المطالب به في ذلك التاريخ (د)	تاريخ المطالبة	تاريخ المطالبة	تاريخ المطالبة	تاريخ المطالبة	تاريخ المطالبة	تاريخ المطالبة	تاريخ المطالبة	تاريخ المطالبة	تاريخ المطالبة	
١٥	٤٠٠٠٣٤٩	٢٠٣٤١٠	٢٠٣٤١٠	١٣٠٢٢٤	١٣٠٢٢٤	١٣٠٢٢٤	١٣٠٢٢٤	١٣٠٢٢٤	١٣٠٢٢٤	١٣٠٢٢٤	١٣٠٢٢٤	١٣٠٢٢٤	
ألمانيا	Hans Holland GmbH	٢٠٣٤١٠	٢٠٣٤١٠	١٣٠٢٢٤	١٣٠٢٢٤	١٣٠٢٢٤	١٣٠٢٢٤	١٣٠٢٢٤	١٣٠٢٢٤	١٣٠٢٢٤	١٣٠٢٢٤	١٣٠٢٢٤	
ألمانيا	٤٠٠٠٣٤٩	٢١٩٢٧٠	٢١٩٢٧٠	١٤٠٢٣٤	١٤٠٢٣٤	١٤٠٢٣٤	١٤٠٢٣٤	١٤٠٢٣٤	١٤٠٢٣٤	١٤٠٢٣٤	١٤٠٢٣٤	١٤٠٢٣٤	
ألمانيا	Connet-GmbH (Former BAPD Gesellschaft für Schweißtechnik GmbH)	٢١٩٢٧٠	٢١٩٢٧٠	١٤٠٢٣٤	١٤٠٢٣٤	١٤٠٢٣٤	١٤٠٢٣٤	١٤٠٢٣٤	١٤٠٢٣٤	١٤٠٢٣٤	١٤٠٢٣٤	١٤٠٢٣٤	
١٧	٤٠٠٠٤٨١	٥٤٩٠٠٠	٥٤٩٠٠٠	١٣٠١٢١	١٣٠١٢١	١٣٠١٢١	١٣٠١٢١	١٣٠١٢١	١٣٠١٢١	١٣٠١٢١	١٣٠١٢١	١٣٠١٢١	
ألمانيا	Ing. A. Schmidt GmbH	٥٤٩٠٠٠	٥٤٩٠٠٠	١٣٠١٢١	١٣٠١٢١	١٣٠١٢١	١٣٠١٢١	١٣٠١٢١	١٣٠١٢١	١٣٠١٢١	١٣٠١٢١	١٣٠١٢١	
١٠	٤٠٠٠٣٤٩	٢٠٣٤١٠	٢٠٣٤١٠	١٣٠٢٢٤	١٣٠٢٢٤	١٣٠٢٢٤	١٣٠٢٢٤	١٣٠٢٢٤	١٣٠٢٢٤	١٣٠٢٢٤	١٣٠٢٢٤	١٣٠٢٢٤	
ألمانيا	٤٠٠٠٣٤٩	٢٠٣٤١٠	٢٠٣٤١٠	١٣٠٢٢٤	١٣٠٢٢٤	١٣٠٢٢٤	١٣٠٢٢٤	١٣٠٢٢٤	١٣٠٢٢٤	١٣٠٢٢٤	١٣٠٢٢٤	١٣٠٢٢٤	



المالية المدد مستجيباً (٥)		المالية المدد مستجيباً (٥)		المالية المدد مستجيباً (٥)		المالية المدد مستجيباً (٥)		المالية المدد مستجيباً (٥)		
وزارة فريق التفتيش (٥)		المالية المدد مستجيباً (٥)		المالية المدد مستجيباً (٥)		المالية المدد مستجيباً (٥)		المالية المدد مستجيباً (٥)		
البلد الإجمالي القرص بولارات الولايات المتحدة	الرجوع بالقرص الطلب به أو تقديمه	أسباب رفض المبلغ الطلب به أو تقديمه	المبلغ الرسمي بموجب بولارات الولايات المتحدة	المبلغ الرسمي بقيمة المصلحة الأممية	المبلغ المائل به بأمانة الأممية	المبلغ المائل به بأمانة الأممية الأممية (ب)	المبلغ الإجمالي المائل به بعد تحويله إلى بولارات الولايات المتحدة	المبلغ الإجمالي المائل به بأمانة الأممية (ب)	صاحب المالية ورقم المالية لدى اللجنة	البلد
٢٢٠١	عدم إثبات المصلحة الفعالة للإثبات ٠٥٥-٥١	عدم إثبات المصلحة الفعالة للإثبات ٠٥٥-٥١	صفر	صفر	١٩٧٦	DEM	١٦٨٥٥	٢٦٣٢٦	DEM	ألمانيا
	مستم تأييد المصلحة الفعالة بالأمانة ككس أو حزب ١٨	مستم تأييد المصلحة الفعالة بالأمانة ككس أو حزب ١٨	٢٢٠١	٢٥١٢	٢٧١٢	DEM	عند	DEM	Accumulator- werke Hoppecke Carl Zoellner & Sohn GmbH & Co. KG. 4000717	ألمانيا
	ينبغي أن تحدد القائمة على المبلغ القرص منه وفقاً لقرار مجلس الإدارة ١٦ (القرص ١٤٧-١٤٨).	ينبغي أن تحدد القائمة على المبلغ القرص منه وفقاً لقرار مجلس الإدارة ١٦ (القرص ١٤٧-١٤٨).	لم يست فيه ١٠٢٢١	لم يست فيه ١٠٢٢١	١٢٥٨٧	DEM	عند	DEM	Trucktec Automobile Parts Co. Ltd. 4000817	ألمانيا
١٤٠٤	عدم إثبات الفعالة ٠١١-٥٩	عدم إثبات الفعالة ٠١١-٥٩	١٤٠٤	١٠٢٢١	٣١٢٢٥	DEM	٤٧١٩٢	٧٣٧١٤	DEM	ألمانيا
	عدم تأييد المصلحة بالأمانة ١٨، ١٢٩-٢٣ كلها أو جزئياً ٠١٩-	عدم تأييد المصلحة بالأمانة ١٨، ١٢٩-٢٣ كلها أو جزئياً ٠١٩-	صفر	صفر	٤٢٤٨٩	DEM	عند	DEM	Dibona Markenvertrieb KG 4000894	ألمانيا
٨٥٨١	عدم إثبات الفعالة ٠١٥	عدم إثبات الفعالة ٠١٥	٨٥٨١	١٣١٩٥	١٣٦٩٥١	DEM	٨٧٦٧٦	١٣٦٩٥١	DEM	ألمانيا









تور فزون المفروضين (هـ)			المطالبة المدفوعة (د)			البلغ الاجمالي المطالب به على ذلك الصيغيات (ب)		البلغ الاجمالي المطالب به على ذلك الصيغيات (أ)		صاحب المطالبة ورقف المطالبة لدى اللجنة		البلد		
البلغ الاجمالي المترجمه دولارات الولايات المتحدة	المرجع بالقرير	أسباب رفض البلغ المطالب به أو تخفيفه	البلغ الرسمي مترجمه دولارات الولايات المتحدة	البلغ الرسمي بقيمة بالعملة الأصلية	البلغ المطالب به بالعملة الأصلية	البلغ الرسمي مترجمه دولارات الولايات المتحدة	البلغ الرسمي بقيمة بالعملة الأصلية	البلغ الاجمالي المطالب به بعد تخفيفه الى دولارات الولايات المتحدة	البلغ المطالب به بالعملة الأصلية (ب)	البلغ الاجمالي المطالب به على ذلك الصيغيات (أ)	البلغ الرسمي مترجمه دولارات الولايات المتحدة	البلغ الرسمي بقيمة بالعملة الأصلية	البلد	
صفر	القررات ١٢٩-٢٣	عدم تأييد المطارة بالألة جزايا أو كيد.	صفر	صفر	٦٢ ٩٣٠ ٧٨٥ ITL	صفر	صفر	٢٠٨ ٨٢٧	٢٤٢ ٠٩٣ ٠١٦ ITL	٢٠٨ ٨٢٧	٢٤٢ ٠٩٣ ٠١٦ ITL	Byblous.S.P.A. 4001077	إيطاليا	٢٤
صفر	القررات ٥٥-٥١	المطارة ليست مبنية حركيا أو كليا معتم ٤٨٣ مقابل عدم تحليل ٤٩٠١٨٠ المطارة عدم قيام المطارة.	صفر	صفر	١٧٩ ١٦٢ ٢٢١ ITL	صفر	صفر							
صفر	القررات ١٨٣ ٠٨٠	المطارة ليست مبنية حركيا أو كليا عدم تأييد ٢٩-٢٣ المطارة بالألة جزايا أو كيدا عدم قيام المطارة ١٥٤ كيدا عدم قيام المطارة بالألة.	صفر	صفر	٦٦ ٢٩٠ ٠٠٠ ITL	صفر	صفر	١٧٦ ٨١١	٢٠٥ ٠٣٥ ٠٠٠ ITL	١٧٦ ٨١١	٢٠٥ ٠٣٥ ٠٠٠ ITL	Linea G. Salotti di Grossi Clemente & C. snc. 4001267	إيطاليا	٢٥
صفر	القررات ١٢٩-٢٣	عدم تأييد المطارة بالألة جزايا أو كيدا.	صفر	صفر	٣٧ ٥٦٠ ٠٠٠ ITL	صفر	صفر							
صفر	القررات ١٢٩-٢٣	عدم تأييد المطارة بالألة جزايا أو كيدا.	صفر	صفر	٩٨ ٠٨٥ ٠٠٠ ITL	صفر	صفر							
صفر	١٢٢-١٣٠	عدم تأييد المطارة بالألة جزايا أو كيدا.	صفر	صفر		صفر	صفر							

زرزوق القروض (هـ)		المالية للاند صينيه (د)		المالية للاجل الطاق به ٤٤ في ذلك الصلوات المسرح (أ)		المالية للاجل الطاق به ٤٤ في ذلك الصلوات المسرح (ب)		صاحب المالية ورقم المالية لدى الصلة	البلد	
المبلغ الاجمالي القرصه بولارات والزيات الصلة	أسباب رفض المبلغ المطالب به أو تقديمه المطالب به أو تقديمه المطالب به أو تقديمه	المبلغ الموصى بتمويله بولارات والزيات الصلة	المبلغ الموصى بتمويله بالصلة الأصلية	المبلغ المطالب به بالصلة الأصلية	المبلغ المطالب به بالصلة الأصلية	المبلغ الاجمالي المطلب به بعد تحويله الى بولارات والزيات الصلة	المبلغ الاجمالي المطلب به بالصلة الأصلية (أ)	صاحب المالية ورقم المالية لدى الصلة	البلد	
صفر	صفر	صفر	صفر	٤٢٧٠.٩٤٧.٠٠٠ ITL	٤٢٧٠.٩٤٧.٠٠٠ ITL	٤٠٢٩.١١٠	٤٢٧٠.٩٤٧.٠٠٠ ITL	Societa per Azioni termomeccanica Italiana Spa 4001275	إيطاليا	٣٦
٢٧٥٥ صفر	١٢٩-٢٣ الفترات ١٨٧ ٤٢٨.٤٢٣ وزر المبالغ المطالب	٢٧٥٥ صفر	٣١١٥٨٠٦ ITL	٧٨.٢١٥٨٠٦ ITL	٧٨.٢١٥٨٠٦ ITL	٢٤.٣٢٩	٧٨.٢١٥٨٠٦ ITL	General Filter Srl 4001277	إيطاليا	٣٧
صفر	١٢٩-٢٣ الفترات ٢٩-٢٣ ٢٨.٤٨٧ استثناء الشروط لوصية استثناء الشروط لوصية (الرجوع)	صفر	صفر	١٥٠.٤٤٩.٤٠٠ DEM	١٥٠.٤٤٩.٤٠٠ DEM	٩٦.٣١٨.٤٢٨	١٥٠.٤٤٩.٤٠٠ DEM	Danieli & C. Officine Meccaniche S.P.A. 4001288	إيطاليا	٣٨
صفر	١٢٩-٢٣ الفترات ١٢٣-١٣٠ ٣٧ ١٢٩-٢٣ الفترات ١١٨-١١٧	صفر	صفر	٤٣.٩٨١ USD	٤٣.٩٨١ USD	٣٢٨.٣٨١	٣٢٨.٣٨١ USD	Mateushita Electric Industrial Co. LTD. 4000947	اليابان	٣٩

		قرار فريق المفاوضين (د)				المطالبة للمدة قضيتها (د)				المطالبة للمدة قضيتها (د)				المبلغ الإجمالي المطالب به على ذلك الصديقات المسموح به (د)		صاحب المطالبة ورقم المطالبة لدى اللجنة		البلد		
المبلغ الإجمالي للمبلغ المزمع التفرص منه بولايات الولايات المتحدة		المبلغ المزمع التفرص منه بولايات الولايات المتحدة		المبلغ الإجمالي للمبلغ المزمع التفرص منه بولايات الولايات المتحدة		المبلغ الإجمالي للمبلغ المزمع التفرص منه بولايات الولايات المتحدة		المبلغ الإجمالي للمبلغ المزمع التفرص منه بولايات الولايات المتحدة		المبلغ الإجمالي للمبلغ المزمع التفرص منه بولايات الولايات المتحدة		المبلغ الإجمالي للمبلغ المزمع التفرص منه بولايات الولايات المتحدة		المبلغ الإجمالي للمبلغ المزمع التفرص منه بولايات الولايات المتحدة		المبلغ الإجمالي للمبلغ المزمع التفرص منه بولايات الولايات المتحدة		البلد		
١٧٦٤		N/A	١٧٦٤	٢٥٩٩١٢	JPY	٢٥٩٩١٢	JPY	٢٥٩٩١٢	JPY	٢٥٩٩١٢	USD	١٧٦٤	٢٥٩٩١٢	١٧٦٤	٢٥٩٩١٢	Taiyo Electric Co. Ltd.	٤٠٠٠٠٩٩٩	اليابان	٤٠	
٤٢١٧١٤٤	١٣٠.٠٨٧	١٣٠.٠٨٧	٢٤٩٤٨٧٨	٤٣٤٢٢٢٣٥	JPY	٤٨٧٨٤٤٤٧٩٠	JPY	٤٨٧٨٤٤٤٧٩٠	JPY	٤٨٧٨٤٤٤٧٩٠	USD	٨٧١٨٧٨٥	١١٨٥٥٥٩٦٨٠	٨٧١٨٧٨٥	١١٨٥٥٥٩٦٨٠	Ishii Iron Works Co. Ltd.	4000965	اليابان	٤١	
٤٦١٧٨	٨٧٠٢٩-٢٣	٨٧٠٢٩-٢٣	١٣٢٠٧٦٦	١٩٤١١٤٨٩٠	JPY	٢١٧١١٤٨٩٠	JPY	٢١٧١١٤٨٩٠	JPY	٢١٧١١٤٨٩٠	USD	٧٩٦٠٨	٧٩٦٠٨	٧٩٦٠٨	٧٩٦٠٨	Ansel Malaysia SDN BHD		ماليزيا	٤٢	
صفر	٢٩-٢٣	٢٩-٢٣	صفر	صفر	NLG	٢٩٢٧٠٥	NLG	٢٩٢٧٠٥	NLG	٢٩٢٧٠٥	NLG	٧١٦٧٠٦	٢٨١٦١٩	٧١٦٧٠٦	٢٨١٦١٩	Denka International B.V.	40001390	هولندا	٤٣	
	١٠١٣-١٠١	١٠١٣-١٠١	صفر	صفر	NLG	٤٥٠	NLG	٤٥٠	NLG	٤٥٠	NLG									
	١٠٧	١٠٧	صفر	صفر	NLG															
	أصل المبلغ غير قابل التحويل.	أصل المبلغ غير قابل التحويل.	صفر	صفر	NILG	٨٢٩١٤	NILG	٨٢٩١٤	NILG	٨٢٩١٤	NILG									

		تراز فريز التمويل (د)			المالية للمد تمسيرا (د)			البلع الاجمالي للمال في ذلك التصنيفات (المسوح بال)			صاحب العقارية و رقم العقارية لدى السنة		البلد	
البلع الاجمالي للتمويل في الميزانية	أسباب رفض المبلغ للمطالب في أو تخفيفه	البلع الوصفي المخصص للولايات المتحدة	البلع الوصفي عمده بالعملة الوطنية	البلع المطالب به بالعملة الوطنية	البلع التبرعي	نوع العقارية	البلع الاجمالي للمال في هذا التصنيفات الممولات للتمويل	البلع الاجمالي للمال في هذا التصنيفات (المسوح بال)						
متر	استعداد على اتمس أنه "ثاني، بل"	متر	متر	711 710 NLG	بضائع سلمت للسرال وم تسند لونها	عقد	432 070	711 710 NLG		Ditassen Aircraft Interior Systems (Europe) B.V. 4001413	هولندا	44		
متر	المستوزة ليست مبنوة جوناو كلد، 98-93، 104-102، المستوزة ليست مبنوة الفقرة جوناو كلد، 113	متر	متر	242 604 NLG	تعاقد تجاري	مستوزة أو تجاريسة أو تعاقد تجاري	418 030	418 249 NLG		W. G. Agencies B.V. 4001535	هولندا	40		
	اصل المبلغ غير قابل للتمويل	متر	متر	60 408 NLG	N/A	ثابتة								
متر	المستوزة ليست مبنوة الفقرة 82، جوناو كلد، المستوزة ليست مبنوة الفقرة جوناو كلد، 98-93، جوناو كلد، 104-102	متر	متر	18 000 USD	توقف العقد (زوات الربيع)	عقد	180 000	180 000 USD		Run-Mate Instruments B.V. 4001539	هولندا	41		
	حسب مقال علم تحليل المخطوء	متر	متر	10 000 USD	مطابق صحت ولم تتمتع	عقد	23 087	23 087 USD		Bento Ferreira-Industrias Texteis/SA 4001224	البرتغال	47		
10 000	يسمي أن تحسب القائمة على المبلغ للتمويل منه وفقا للقرار مجلس الادارة (القرارات 147 و 148 و 149)			7 404 USD	N/A	ثابتة								



البلد		البلد		البلد		البلد		البلد		البلد		البلد		البلد		البلد		البلد	
البلد		البلد		البلد		البلد		البلد		البلد		البلد		البلد		البلد		البلد	
البلد		البلد		البلد		البلد		البلد		البلد		البلد		البلد		البلد		البلد	
البلد		البلد		البلد		البلد		البلد		البلد		البلد		البلد		البلد		البلد	
البلد		البلد		البلد		البلد		البلد		البلد		البلد		البلد		البلد		البلد	
٥١	البلد	١١ ٢٨٨ ٧٩٤	١١ ٢٨٨ ٧٩٤	١١ ٢٨٨ ٧٩٤	١١ ٢٨٨ ٧٩٤	١١ ٢٨٨ ٧٩٤	١١ ٢٨٨ ٧٩٤	١١ ٢٨٨ ٧٩٤	١١ ٢٨٨ ٧٩٤	١١ ٢٨٨ ٧٩٤	١١ ٢٨٨ ٧٩٤	١١ ٢٨٨ ٧٩٤	١١ ٢٨٨ ٧٩٤	١١ ٢٨٨ ٧٩٤	١١ ٢٨٨ ٧٩٤	١١ ٢٨٨ ٧٩٤	١١ ٢٨٨ ٧٩٤	١١ ٢٨٨ ٧٩٤	١١ ٢٨٨ ٧٩٤
٥٢	البلد	١١ ٢٨٨ ٧٩٤	١١ ٢٨٨ ٧٩٤	١١ ٢٨٨ ٧٩٤	١١ ٢٨٨ ٧٩٤	١١ ٢٨٨ ٧٩٤	١١ ٢٨٨ ٧٩٤	١١ ٢٨٨ ٧٩٤	١١ ٢٨٨ ٧٩٤	١١ ٢٨٨ ٧٩٤	١١ ٢٨٨ ٧٩٤	١١ ٢٨٨ ٧٩٤	١١ ٢٨٨ ٧٩٤	١١ ٢٨٨ ٧٩٤	١١ ٢٨٨ ٧٩٤	١١ ٢٨٨ ٧٩٤	١١ ٢٨٨ ٧٩٤	١١ ٢٨٨ ٧٩٤	١١ ٢٨٨ ٧٩٤

زار ورق الترميز (هـ)				الطالبة المادة تصنيفها (د)				البلد الإجمالي الطالب به عا في ذلك التصنيفات المسوح بها (أ)		صاحب المطالبة ورقم المطالبة لدى الجهة		البلد	
البلد الإجمالي الطالب منه الولايات المتحدة الولايات المتحدة الولايات المتحدة	الرجوع بالتقرير	أسباب رفض الطلب الطالب به أو تقديمه	البلد الرصيص بموجبه الولايات المتحدة الولايات المتحدة	البلد الرصيص بموجبه الولايات المتحدة الولايات المتحدة	البلد الطالب به بالعملة الوطنية	البلد الطالب به بالعملة الأجنبية	البلد الرصيص منتهى بالعملة الوطنية	البلد الرصيص منتهى بالعملة الأجنبية	البلد الطالب به عا في ذلك التصنيفات المسوح بها (أ)	البلد الرصيص منتهى بالعملة الوطنية	البلد الرصيص منتهى بالعملة الأجنبية	البلد	البلد الرصيص منتهى بالعملة الوطنية
صفر	الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٤	استجابه على أساس أنه "ناقص في" المتسارعة ليست مباشرة جزيا أو كليا (وقف العقد بسبب عدم سداد الترخي لخدمة المقصات السابقة وليس بسبب عزو الفرق واخطائه الكروت)	صفر	صفر	USD	USD	صفر	صفر	USD	USD	١٤٤ ٥١٦	USD	١٤٤ ٥١٦
صفر	الفترة ٠٧٩	متسارعة ليست مباشرة جزيا أو كليا (وقف العقد بسبب عدم سداد الترخي لخدمة المقصات السابقة وليس بسبب عزو الفرق واخطائه الكروت)	صفر	صفر	USD	USD	صفر	صفر	USD	USD	٢٦ ٥٢٧	USD	٢٦ ٥٢٧
صفر	الفترة ٠٧٩	متسارعة ليست مباشرة جزيا أو كليا (وقف العقد بسبب عدم سداد الترخي لخدمة المقصات السابقة وليس بسبب عزو الفرق واخطائه الكروت)	صفر	صفر	USD	USD	صفر	صفر	USD	USD	٢٦ ٥٢٧	USD	٢٦ ٥٢٧
صفر	الفترة ٠٧٩	متسارعة ليست مباشرة جزيا أو كليا (وقف العقد بسبب عدم سداد الترخي لخدمة المقصات السابقة وليس بسبب عزو الفرق واخطائه الكروت)	صفر	صفر	USD	USD	صفر	صفر	USD	USD	٢٦ ٥٢٧	USD	٢٦ ٥٢٧

البلد الإجمالي		البلد الإجمالي		البلد الإجمالي		البلد الإجمالي		البلد الإجمالي		البلد الإجمالي		البلد الإجمالي		البلد الإجمالي		البلد الإجمالي		البلد الإجمالي		
البلد الإجمالي	البلد الإجمالي	البلد الإجمالي	البلد الإجمالي	البلد الإجمالي	البلد الإجمالي	البلد الإجمالي	البلد الإجمالي	البلد الإجمالي	البلد الإجمالي	البلد الإجمالي	البلد الإجمالي	البلد الإجمالي	البلد الإجمالي	البلد الإجمالي	البلد الإجمالي	البلد الإجمالي	البلد الإجمالي	البلد الإجمالي	البلد الإجمالي	
البلد الإجمالي	البلد الإجمالي	البلد الإجمالي	البلد الإجمالي	البلد الإجمالي	البلد الإجمالي	البلد الإجمالي	البلد الإجمالي	البلد الإجمالي	البلد الإجمالي	البلد الإجمالي	البلد الإجمالي	البلد الإجمالي	البلد الإجمالي	البلد الإجمالي	البلد الإجمالي	البلد الإجمالي	البلد الإجمالي	البلد الإجمالي	البلد الإجمالي	
٤٥	السعودية	شركة عبد العزيز وعمدة الخليج 4002463	٢ ٢٢٣ ٩٥١ SAR	٢ ٢٠٧ ٧٥١ SAR	٢ ٢٠٧ ٧٥١ SAR	٢ ٢٠٧ ٧٥١ SAR	٢ ٢٠٧ ٧٥١ SAR	٢ ٢٠٧ ٧٥١ SAR	٢ ٢٠٧ ٧٥١ SAR	٢ ٢٠٧ ٧٥١ SAR	٢ ٢٠٧ ٧٥١ SAR	٢ ٢٠٧ ٧٥١ SAR	٢ ٢٠٧ ٧٥١ SAR	٢ ٢٠٧ ٧٥١ SAR	٢ ٢٠٧ ٧٥١ SAR	٢ ٢٠٧ ٧٥١ SAR	٢ ٢٠٧ ٧٥١ SAR	٢ ٢٠٧ ٧٥١ SAR	٢ ٢٠٧ ٧٥١ SAR	٢ ٢٠٧ ٧٥١ SAR
٥٥	السعودية	شركة سينرا السعودية العمرة Shinwa 4002474	٢ ٢٢٣ ٩٥١ SAR	٢ ٢٠٧ ٧٥١ SAR	٢ ٢٠٧ ٧٥١ SAR	٢ ٢٠٧ ٧٥١ SAR	٢ ٢٠٧ ٧٥١ SAR	٢ ٢٠٧ ٧٥١ SAR	٢ ٢٠٧ ٧٥١ SAR	٢ ٢٠٧ ٧٥١ SAR	٢ ٢٠٧ ٧٥١ SAR	٢ ٢٠٧ ٧٥١ SAR	٢ ٢٠٧ ٧٥١ SAR	٢ ٢٠٧ ٧٥١ SAR	٢ ٢٠٧ ٧٥١ SAR	٢ ٢٠٧ ٧٥١ SAR	٢ ٢٠٧ ٧٥١ SAR	٢ ٢٠٧ ٧٥١ SAR	٢ ٢٠٧ ٧٥١ SAR	٢ ٢٠٧ ٧٥١ SAR







تواريخ الإفراج للتصدير (٢٥)				المقاييس المتداخلة (٢٦)				المبلغ الإجمالي المطالب به في ذلك التصديقات المسموح بها (٢٧)			صاحب العقارية ورقيم العقارية لدى الجهة		البلد		
المبلغ الإجمالي للمنتج الإجمالي للفترة من تاريخ التصديرات	أسباب رفض المبلغ المطالب به أو تخفيضه	المبلغ الموصى به	المبلغ الموصى به بالعملة الوطنية	المبلغ المطالب به بالعملة الأجنبية	النوع الترويجي	نوع التصديرة	المبلغ الإجمالي المطالب به بعد تحويله إلى دولارات لوزيات التصديرة	المبلغ المطالب به بالعملة الوطنية (ب) الأممية (د) (ج)	USD	USD	USD				
صفر	استبعاد على أساس أنه "التنقيح".	صفر	USD	٧٤٦ ٦٦١ USD	بمستلم للمعراق ولم تسدد قيمتها	عقد	٩٤٢ ٦٧٨	٩٤٢ ٦٧٨	USD		Socially owned Enterprise for the Production of Yarns "Politeks"-Prilep 4001675	مقدونيا لوزياتية	٦٤		
صفر	استبعاد على أساس "٣٧-٣٤".	صفر	USD	١٩٥ ٩٨٧ USD	بمستلم للمعراق ولم تسدد قيمتها	عقد	٣٢٨٦ ٤٢٢	٣٢٨٦ ٤٢٢	USD		Lead and Zinc Mines "SASA" 4001676	مقدونيا لوزياتية	٦٥		
صفر	استبعاد على أساس "٣٧-٣٤" و"٣٥-٤٢" وحسب شروط التصديرة للمنتج بالعملة الوطنية، جزياً وكلاً.	صفر	USD	٢ ٣٩٥ ٥٥٠ USD	بمستلم للمعراق ولم تسدد قيمتها	عقد									
صفر	استبعاد على أساس "٣٧-٣٤" و"٣٥-٤٢" وحسب شروط التصديرة للمنتج بالعملة الوطنية، جزياً وكلاً.	صفر	USD	١٦٠ ٨٢٤ USD	بمستلم للمعراق ولم تسدد قيمتها	عقد									
صفر	استبعاد على أساس "٣٧-٣٤" و"٣٥-٤٢" وحسب شروط التصديرة للمنتج بالعملة الوطنية، جزياً وكلاً.	صفر	USD	٩٩٠ ١٩٣ USD	بمستلم للمعراق ولم تسدد قيمتها	عقد	٩٩٠ ١٩٣	٩٩٠ ١٩٣	USD		MZT DOO PO Skopje 4001677	مقدونيا لوزياتية	٦٦		
صفر	استبعاد على أساس "٣٧-٣٤" و"٣٥-٤٢" وحسب شروط التصديرة للمنتج بالعملة الوطنية، جزياً وكلاً.	صفر	USD	٢ ٤٤٨ ٥٨٠ USD	بمستلم للمعراق ولم تسدد قيمتها	عقد	٣ ٥٥٨ ٠٨٤	٣ ٥٥٨ ٠٨٤	USD		Organic Chemical Industry "Naum Naumovaki Borce" 4001678	مقدونيا لوزياتية	٦٧		
	أصل المبلغ غير قابل للتحويل.	صفر	USD	١٠٩ ٥٥٤ USD	N/A	عقد									

(د) توزيع للرسوم					(هـ) المبالغ المدد مسبقا (د)					(ف) المبالغ المدد في ذلك التصويت للرسوم (د)				ملاحظات	البلد	
البلد الإجمالي	أسباب رفض المبلغ	المبلغ الموصى	المبلغ الموصى بحسنه بالمادة الأولية	المبلغ المدد مسبقا	المبلغ المدد مسبقا بالمادة الأولية	البلد المدد مسبقا	تاريخ المدد مسبقا	المبلغ المدد مسبقا	المبلغ المدد مسبقا بالمادة الأولية	تاريخ المدد مسبقا	البلد المدد مسبقا	ملاحظات				
٤٢٤٠٥١	الرسوم المقررة من المطرقة للتيقروا	٤٢٤٠٥٦	٤٢٤٠٥٦ USD	٧٦٥٥٨٩ USD	٧٦١٨٩ USD	بعضهم تم قبول مساهمات	عقد	٨٤١٧٧٨ USD	٨٤١٧٧٨ USD	٤٠٠١٦٥٣	Anadolu Cam Sanayi A.S.	٤٠٠١٦٣٥	٤٠١	٦٨		
	عظم توريد المطرقة	٧٦١٨٩	٧٦١٨٩ USD	٧٦١٨٩ USD	٧٦١٨٩ USD	بعضهم تم قبول مساهمات	عقد	٤٠١٦٥٣ USD	٤٠١٦٥٣ USD	٤٠٠١٦٥٣	Oztiryakiler Madeni ESYA Sanayi ve Ticaret A.S.	4001702	٤٠١	٦٩		
	الرسوم المقررة من المطرقة للتيقروا	٣٢٦٩٥٦	٣٢٦٩٥٦ USD	٣٢٦٩٥٦ USD	٣٢٦٩٥٦ USD	بعضهم تم قبول مساهمات	عقد	٣٢٦٩٥٦ USD	٣٢٦٩٥٦ USD	٣٢٦٩٥٦	Egeplast EGE Plastik Ticaret ve Sanayi A.S.	4001703	٣٢٦	٧٠		
	استجد على أسس التفسيرات	٣٨٥٧٤٥	٣٨٥٧٤٥ USD	٣٨٥٧٤٥ USD	٣٨٥٧٤٥ USD	بعضهم تم قبول مساهمات	عقد	٣٨٥٧٤٥ USD	٣٨٥٧٤٥ USD	٣٨٥٧٤٥	Soydan Tarim Sanayi ve Ticaret A.S.	4001713	٣٨٥	٧١		
	استجد على أسس التفسيرات	١٤٥٠٠٠	١٤٥٠٠٠ USD	١٤٥٠٠٠ USD	١٤٥٠٠٠ USD	بعضهم تم قبول مساهمات	عقد	١٤٥٠٠٠ USD	١٤٥٠٠٠ USD	١٤٥٠٠٠	Soydan Tarim Sanayi ve Ticaret A.S.	4001713	١٤٥	٧١		
	استجد على أسس التفسيرات	١٩٥٧١٤	١٩٥٧١٤ USD	١٩٥٧١٤ USD	١٩٥٧١٤ USD	بعضهم تم قبول مساهمات	عقد	١٩٥٧١٤ USD	١٩٥٧١٤ USD	١٩٥٧١٤	Soydan Tarim Sanayi ve Ticaret A.S.	4001713	١٩٥	٧١		

قرار فريق الموصين (٢)				المطالبة المدعومة (٣)				المطالبة المدعومة (٣)			المطالبة المدعومة (٣)			المطالبة المدعومة (٣)		المطالبة المدعومة (٣)	
المبلغ الإجمالي المقرر منه بدورات الولايات المتحدة	المبلغ المقدم	أسباب رفض المبلغ المطالب به أو تعويضه	المبلغ الوصفي	المبلغ الوصفي بحسب بدورات الولايات المتحدة	المبلغ الوصفي بحسب العملة الأصلية	المبلغ المطالب به بالعملة الأصلية	المبلغ المطالب به بالعملة الأصلية	النية التجارية	نوع التجارة	المبلغ الإجمالي المطالب به بعد تحويله إلى دولارات الولايات المتحدة	المبلغ المطالب به بالعملة الأصلية (ب) (العملة (ج))	صاحب المطالبة ورقم المطالبة لدى اللجنة	البلد	رقم القضية	رقم القضية	رقم القضية	
١٢٠٥٨	N/A	عدم تأييد المطالبة بالأدلة جرياً أو كلاً.	١٢٠٥٨	٣٣٧ ٩٤٥	AED	٣٣٧ ٩٤٥	AED	مضام فنت أو إنشاء الفيل	عقد	١٣٤ ٩١٦	٤٤٥ ٢٧٥	AED	مخيمات سوك (الطليح) (Serek)	الإمارات العربية المتحدة	٧٣		
١١٩ ٨٥٨	١٠٠٥٠١	عدم إثبات المطالبة بالأدلة جرياً أو كلاً.	١١٩ ٨٥٨	١٥٧ ٣٣٣	AED	١٥٧ ٣٣٣	AED	تسليم تجاري	عقد	١٠٩٥ ١٠٩	٣١٦ ٣٣١	KWD	شركة ترازو (terrazzo)	الإمارات العربية المتحدة	٧٣		
	٢٩-٢٣	عدم تأييد المطالبة بالأدلة جرياً أو كلاً.	صفر	٤٤٠٠٠٠	AED	١ ٤٤٠ ٧٢١	AED	تسليم تجاري	عقد								
	٢٩-٢٣	عدم تأييد المطالبة بالأدلة جرياً أو كلاً.	صفر	١٤٣٥٠٠٠	AED	١ ٤٣٥ ٠٠٠	AED	تسليم تجاري	عقد								
	١٣٢-١٣٠	عدم تأييد المطالبة بالأدلة جرياً أو كلاً.	صفر	٢١١ ٤٢٣	AED	٢١١ ٤٢٣	AED	تسليم تجاري	عقد								
	١٢٩-٢٣	عدم تأييد المطالبة بالأدلة جرياً أو كلاً.	صفر	٢٠٠٠٠٠	AED	٢٠٠٠٠٠	AED	تسليم تجاري	عقد								
	١١١٨-١١٧	عدم تأييد المطالبة بالأدلة جرياً أو كلاً.	صفر	١٨ ١٧٠	KWD	١٨ ١٧٠	KWD	تسليم تجاري	عقد								
	١٢٢	عدم تأييد المطالبة بالأدلة جرياً أو كلاً.	صفر	١٨ ١٧٠	KWD	١٨ ١٧٠	KWD	تسليم تجاري	عقد								
	١٢٢	عدم تأييد المطالبة بالأدلة جرياً أو كلاً.	صفر	١٨ ١٧٠	KWD	١٨ ١٧٠	KWD	تسليم تجاري	عقد								

نزار فريق التوسيع (د)			المطالبة المدفوعة مسبقاً (د)			المبلغ الإجمالي المطالب به على ذلك السنوات للسحرج على (د)			صاحب المطالبة ورقيم المطالبة لدى اللجنة	البلد	رقم الملف
المبلغ الإجمالي للمبلغ المودع بالفترة بين الفترات للولايات المتحدة	أسباب رفض المبلغ للمطالب به أو التخفيف	المبلغ المودع بالولايات المتحدة	المبلغ المودع باسمه الأصلية	المبلغ المطالب به باسمه الأصلية	الذمة الترحمية	نوع المطالبة	المبلغ الإجمالي المطالب به بعد تحويل الـ دولارات للولايات المتحدة	المبلغ المطالب به باسمه الأصلية (د)			
متر	الفترات ١٠٠٤-١٠٢	عدم إثبات المطالبة	متر	USD	٧٥٠٠٠٠	مضارة تجارية أو تضامني	٧٦١٠٠٠	٧٦١٠٠٠٠	Hydroponic Machines Ltd.	الولايات المتحدة	٧٤
متر	الفترات ٢٤-٢٣	عدم تلبية المطالبة بالآلة حوزة أو كإيد.	متر	USD	١١٠٠٠٠	مضارة تجارية أو تضامني	١١٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠	Rothmans International Tobacco (UK) Limited	الولايات المتحدة	٧٥
١٢٠٨ ٦٦٤	الفترات ١٠٠٨-١٠٢	عدم إثبات المطالبة للبلدية (ركابيت طيبة الفخام تستمع يسمها بسهولة في أسواق أخرى).	١١٠٥١٠٨	GBP	٦٦٤١٠٠٠	مضارة تجارية أو تضامني	٦٦٤١٠٠٠	٦٨٠١٦٣٤			
		N/A	١٢١٩٢٠	GBP	٦٥٨٣٧	مضارة تجارية أو تضامني	٦٥٨٣٧				
	الفترات ١٢٢-١٢١	المطالبة المدفوعة على من المطالبة المدفوعة رؤوسها.	٨١٦٣٦	GBP	٥٢٥٩١	مضارة تجارية أو تضامني	٥٢٥٩١				
				KWD	٢١٧٩٢	مضارة تجارية أو تضامني	٢١٧٩٢				
				GBP	٤٥٢٠	مضارة تجارية أو تضامني	٤٥٢٠				
متر	الفترات ١٢٤-١٢٣	عدم تلبية المطالبة بالآلة حوزة أو كإيد.	متر	GBP	٥١٢٠٨٥	مضارة تجارية أو تضامني	٥١٢٠٨٥	٥١٢٠٨٥	Agropharm Ltd		٧٦
	٩٠٩٨٧	عدم تلبية المطالبة على تلبية المطالبة.		GBP		مضارة تجارية أو تضامني			4001858		
		المبلغ المودع على تلبية المطالبة.	متر	GBP		مضارة تجارية أو تضامني					

البلد			المبلغ الإجمالي المطالب به على ذلك الصيغيات		المطالبة المدفوعة (د)		نوع فريق الترميم (د)		المبلغ الإجمالي المطالب به على ذلك الصيغيات		صاحب المطالبة ورقم المطالبة لدى اللجنة	البلد		
			المنوع على											
			المبلغ الإجمالي المطالب به بعد تحريمه أو مصادرة الولايات المتحدة	المبلغ المطالب به بالمصلحة الأصلية	المبلغ المطالب به بالمصلحة الأصلية	المبلغ المطالب به بالمصلحة الأصلية	المبلغ المطالب به بالمصلحة الأصلية	المبلغ المطالب به بالمصلحة الأصلية	المبلغ المطالب به بالمصلحة الأصلية	المبلغ المطالب به بالمصلحة الأصلية	المبلغ المطالب به بالمصلحة الأصلية	المبلغ المطالب به بالمصلحة الأصلية	المبلغ المطالب به بالمصلحة الأصلية	المبلغ المطالب به بالمصلحة الأصلية
٧٧	السكنة المتحدة		٤٣ ١٣٩ GBP	٨٢ ١١٤	٣٨ ٧٥٦ GBP	٤ ٨٨٣ GBP	٢٨ ٧٥٦ GBP	٣٠ ٩٠ GBP	٣٨ ٧٥٦ GBP	٤ ٨٨٣ GBP	٣٨ ٧٥٦ GBP	٣٨ ٧٥٦ GBP	٣٨ ٧٥٦ GBP	٣٨ ٧٥٦ GBP
			The G.B. Clothing Company Limited		٤٠٠ ١٨٨٦		٤٠٠ ١٨٨٦		٤٠٠ ١٨٨٦		٤٠٠ ١٨٨٦		٤٠٠ ١٨٨٦	
٧٨	السكنة المتحدة		٥ ١٥٩ GBP	١١ ٨٠٨	٥ ١٥٩ GBP	٥ ١٥٩ GBP	٥ ١٥٩ GBP	٥ ١٥٩ GBP	٥ ١٥٩ GBP	٥ ١٥٩ GBP	٥ ١٥٩ GBP	٥ ١٥٩ GBP	٥ ١٥٩ GBP	٥ ١٥٩ GBP
			Aut & Wiborg International Limited		٤٠٠ ١٨٨٦		٤٠٠ ١٨٨٦		٤٠٠ ١٨٨٦		٤٠٠ ١٨٨٦		٤٠٠ ١٨٨٦	
٧٩	السكنة المتحدة		٨ ٤٨٥ GBP	١١ ١٣٠	١٥ ٥٣٦ AED	١٥ ٥٣٦ AED	١٥ ٥٣٦ AED	١٥ ٥٣٦ AED	١٥ ٥٣٦ AED	١٥ ٥٣٦ AED	١٥ ٥٣٦ AED	١٥ ٥٣٦ AED	١٥ ٥٣٦ AED	١٥ ٥٣٦ AED
			British Steel Tubes Exports Ltd.		٤٠٠ ١٨٩٢		٤٠٠ ١٨٩٢		٤٠٠ ١٨٩٢		٤٠٠ ١٨٩٢		٤٠٠ ١٨٩٢	
			٤٠٠ ١٨٩٢		٤٠٠ ١٨٩٢		٤٠٠ ١٨٩٢		٤٠٠ ١٨٩٢		٤٠٠ ١٨٩٢		٤٠٠ ١٨٩٢	
			٤٠٠ ١٨٩٢		٤٠٠ ١٨٩٢		٤٠٠ ١٨٩٢		٤٠٠ ١٨٩٢		٤٠٠ ١٨٩٢		٤٠٠ ١٨٩٢	







قرار فريق المفاوضين (د)				الملاحة المدة تمسيرا (د)				الملاحة الإجمالي المطلوب به على ذلك الصيغيات المسموح بها (د)			
البلد الإجمالي المقرر منه ديارات الولايات المتحدة	أصحاب رهن المبلغ المطالب به أو تعيينه	المبلغ الموصى بموجبه الولايات المتحدة	المبلغ الموصى بتمسكه بالمدة الأولية	المبلغ المطلوب به بالمدة الأولية	البلد المبررة	نوع المصارفة	المبلغ الإجمالي المطلوب به بموجب قرارات ديارات الولايات المتحدة	المبلغ المطلوب به بالمدة الأولية (د)	صاحب الملاحة ورقم الملاحة لدى لائحة	البلد	رقم
111 324	N/A	24 000	18 311	18 311	بمطابق صحت وحواسن	عقد	160 118	87 110	Ibalex Limited	السلطنة للخدمة	84
	N/A	127 222	78 704	78 704	بمطابق صحت والم ترضى	عقد			Royal Ordnance Ptc.	السلطنة للخدمة	85
82 407	المصارفة ليست مباشرة جزيا أو كليا	متر	متر	44 000	بوتف المتمد (مصر المتمد)	عقد	1 717 110	429 789	4002019		
	عدم تأييد المصارفة بالأمانة جزيا أو كليا المصارفة للخدمة. قرار من المصارفة للمضي وإجها.	82 407	44 000	123 099	N/A	عقد					
	بمقتضى أن تمديد المدة على اللية المقرر منه وفقا لقرار مجلس الإدارة 1.6 (القراران 127-128-129)	لم يتم فيه بعد	لم يتم فيه بعد	174 440	N/A	عقد					
متر	المصارفة ليست مباشرة جزيا أو كليا. حصة متساوية مستمرة تقاسل المطالعة.	متر	متر	27 000	بمطابق صحت والم ترضى	عقد	0 133	27 000	Rosebud International Limited	السلطنة للخدمة	86
متر	المصارفة المبررة 294 تساوي المصارفة المسجلة والبرصية	متر	متر	4 113	بمطابق صحت وحواسن ككامل	عقد	13 011	7 849	R.P. Adam Limited	السلطنة للخدمة	87
متر	المصارفة 297 عندما أتمت المصارفة	متر	متر	2 182	بمطابق صحت وحواسن ككامل قانونية متكيزة	عقد			4002047		









زار فريق التفتيش (هـ)				المطالبة المدعومة (د)				المبلغ الإجمالي المطالب به في تلك التصفيات المسوح (د)				صاحب المطالبة ورقع المطالبة لدى الجهة		البلد	
المبلغ الإجمالي المطالب به أو القيمة المقدرة	الرجوع بالتقرير	أسماء رفق المبلغ المطالب به أو القيمة المقدرة	المبلغ الرسمي المدعى	المبلغ الرسمي المدعى بالعملة الأمية	المبلغ المطالب به بالعملة الأمية	الجهة الورقية	نوع المطالبة	المبلغ الإجمالي المطالب به بعد تحويله إلى دولارات الولايات المتحدة (ج)	المبلغ المطالب به بالعملة الأمية (ب)	General Motors Overseas Distribution Corporation	الولايات المتحدة الأمريكية	رقع	رقع		
١٦٠ ٢٤٤	الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢	مستخدم أسيات المطارة المباشرة، أن (لم يوجد أن المطورين القديسة كانت تسيمة مباشرة للتور).	١٠٨ ١٦٥	١٠٨ ١٦٥	٤٣٤ ٩٦٨	بضائع ضخمة ومساكن	ممتلكات مادية	١٠٤٩ ١٥١	١٠٤٩ ١٥١	4000603	الولايات المتحدة الأمريكية	٩٢			
٣ ١١٧	الفترة ١٣٠٠-١٣٢٠	المطارة القدرة المطارة تملأ عن المطارة المباشرة، وتتم المطارة وحار ج المطارة المباشرة بالمطورين جويًا أو كليا.	٣ ٦١٧	٣ ٦١٧	١٣ ٥٠٠	معدات	ممتلكات مادية	١٣ ٥٠٠	١٣ ٥٠٠	Hydri Co (1)	الولايات المتحدة الأمريكية	٩٤			
مصرف	الفترة ٨٦	المطارة ليست المطارة جويًا أو كليا.	مصرف	مصرف	٩٨٠٣	توقف المقدم (مكالمات)	مقد	٢٧ ٢٥٣	٢٧ ٢٥٣	Hydri Co (2)	الولايات المتحدة الأمريكية	٩٥			
		عدم تأييد المطارة الفترات ٢٣-٢٤، ٢٣-٢٤، جويًا أو كليا.	مصرف	مصرف	١٧ ٤٥٠	توقف المقدم (زوات الأربع)	مقد			4002237					
		أصل المبلغ غير قابل للتحويل.	مصرف	مصرف	USD	N/A	مادة								

وزارة توريد للمفوضين (د)			المالية العامة تصنيفها (د)			المالية الإجمالي للمطالب به على ذلك التصنيفات المسموح بها (د)			مصادر المطالب و رقم المطالب لدى الجهة		البلد
المبلغ الإجمالي للمطالب الممنوعه بالولايات الولايات المتحدة	أسباب رفض المبلغ للمطالب به أو تخفيضه	المبلغ الموصى بحسمته بالولايات المتحدة	المبلغ الموصى بحسمته بالأصلية	المبلغ للمطالب به بالمئة الألفية	توضيف المدة النوعية	نوع المطالبة	المبلغ الإجمالي للمطالب به حسب تخفيضه للولايات المتحدة	المبلغ الإجمالي للمطالب به بالمئة الأصلية	Hydhi Co (3)	الولايات المتحدة الأمريكية	
صفر	عدم تأييد المطالبة	صفر	صفر	١٠٨ ٢٦٥ USD	توضيف المدة (دورات البيع)	عقد	١٠٨ ٢٦٥	١٠٨ ٢٦٥ USD	Hydhi Co (4)	الولايات المتحدة الأمريكية	
صفر	عدم تأييد المطالبة أو بالأدلة جزيا أو كليا.	صفر	صفر	١ ٧٢٨ USD	N/A	عقد	١ ٧٢٨	١ ٧٢٨ USD	Hydhi Co (4)	الولايات المتحدة الأمريكية	
صفر	عدم تأييد المطالبة أو بالأدلة جزيا أو كليا.	صفر	صفر	١ ٠٠٤ ٢٩٩ USD	N/A	عقد	١ ٠٠٤ ٢٩٩	١ ٠٠٤ ٢٩٩ USD	Precision Air Structures Co. Inc.	الولايات المتحدة الأمريكية	
صفر	عدم تأييد المطالبة أو بالأدلة جزيا أو كليا.	صفر	صفر	٨ ٦٥٦ ٧٥٦ USD	توضيف المدة (دورات البيع)	عقد	٨ ٦٦٨ ٢٥٦	٨ ٦٦٨ ٢٥٦ USD	Telelec Corp.	الولايات المتحدة الأمريكية	
صفر	عدم تأييد المطالبة أو بالأدلة جزيا أو كليا.	صفر	صفر	١١ ٥٠٠ USD	مستندات في الكويت	مطالبات مالية					



### جوائبي جدول الترميزات

- (أ) وفقا للمقرر الذي اتخذته جلسة الإدارة في دورته السابعة والمعتمدين المعقودة في آذار/مارس ١٩٩٨، لم ينظر الفريق في الإضافات أو التعديلات غير المطلوبة المقدمة بعدد ١١ أيسار/مسابو ١٩٩٨ والمتصلة بمطالبات سبق تقديمها. وبناء على ذلك، لا تشمل المبالغ الإجمالية المطلوب بها والبيته في هذا الجدول سوى الإضافات والتعديلات على مبالغ المطالبات الأصلية المقدمة قبل ١١ أيار/مايو ١٩٩٨ أو المقدمة بعد ذلك التاريخ في حالة استيفائها لاشتراطات اللجنة.
- (ب) رموز العملات هي: AED (درهم الإمارات العربية المتحدة)، ATS (الشلن النمساوي)، CHF (الفرنك السويسري)، DEM (المارك الألماني)، DKK (الكرونة الدانماركية)، ESP (البيزيتا الإسبانية)، GBP (الجنيه الاسترليني)، HUF (الفورنت المهنغاري)، ILS (الشيقل الإسرائيلي)، INR (الروبية الهندية)، IQD (الدينار العراقي)، IRR (الريال الإيراني)، ITL (الليرة الإيطالية)، JPY (الين الياباني)، KWD (الدينار الكويتي)، NLD (الغيلدر الهولندي)، PTE (الاسكودو البرتغالي)، SAR (الريال السعودي)، SEK (الكرونا السويدية)، THB (الباخت التايلندي)، USD (دولار الولايات المتحدة).
- (ج) فيما يتعلق بالمطالبات التي استخدم فيها أصحابها عملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة، والواردة في العمود المعنون "المبلغ الإجمالي المطلوب به بعد تحويله إلى دولارات الولايات المتحدة"، اعتمدت الأمانة في تحويل المبلغ المطلوب به إلى دولارات الولايات المتحدة على أسعار الصرف في آب/أغسطس ١٩٩٠ على النحو المبين في نشرة الإحصاءات الشهرية للأمم المتحدة، أو، في حالة عدم توافر هذا السعر، على آخر سعر صرف متاح قبل آب/أغسطس ١٩٩٠. وليس المقصود بهذا التحويل سوى توفير مؤشر للمبلغ المطلوبة بدولارات الولايات المتحدة لأغراض المقارنة. أما تاريخ سعر الصرف المطبق في حساب المبلغ الموصى به فورد شرحة في الفقرات من ١٤٦ إلى ١٤٦. وفي الأعمدة المعنونة "المطالبات المعاد تصنيفها"، قام الفريق بتعديل فئات خصائص معينة مستخدما تصنيفات موحدة، بحسب الاقتضاء، نظرا لتباين الأساليب السحي بما إليها عدد كبير من أصحاب المطالبات لمرض خصائص عمالة (انظر العمودين المعنورين "نوع الخسارة" و"اللقعة الفرعية".) والقصد من هذا الإجراء هو ضمان الاتساق والمساواة في المعاملة والإتصاف في تحليل المطالبات لمرض خصائص عمالة (انظر العمودين المعنورين "نوع الخسارة" و"اللقعة الفرعية".) وإعادة حساب المبلغ المطلوب به بعملة الخسارة الأصلية (انظر العمود المعنون "المبلغ المطلوب به بالعملة الأصلية").
- (د) يقصد بتعبير "N/A" المستخدم في هذا الجدول عدم الانطباق.

## المرفق الثاني

مقرر بشأن الدفعة السادسة من المطالبات من الفئة "هـ-٢" اتخذه  
مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته الخامسة بعد المائة  
المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ في جنيف

إن مجلس الإدارة،

وقد تلقى، وفقاً لأحكام المادة ٣٨ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد")، تقرير وتوصيات فريق  
المفوضين بشأن الدفعة السادسة من المطالبات من الفئة "هـ-٢" الذي يشمل ٩٥ مطالبة<sup>(١)</sup>، وطلباً من حكومة رومانيا  
بسحب مطالبة واحدة مدرجة في تقرير الفريق،

١- يوافق على التوصيات التي قدمها فريق المفوضين، باستثناء المطالبة المسحوبة، وتبعاً لذلك،

٢- يقرر، عملاً بأحكام المادة ٤٠ من القواعد، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بها فيما يتعلق بالمطالبات  
المدرجة في التقرير، باستثناء المطالبة المسحوبة. والمبالغ الإجمالية الموصى بدفعها لكل بلد، بناء على التوصيات الواردة في  
المرفق الثاني للتقرير، هي الآتية:

البلد	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض بشأنها	مبلغ التعويض المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
النمسا	-	١	٢٧٢ ٧٧٧	لا شيء
البحرين	١	-	١٠ ٤٥٥	٢ ١٦٠
الجمهورية التشيكية	-	٢	٥ ٨٢٠ ٦٨٣	لا شيء
الدانمرك	١	-	١٥ ٣١٦ ٢٧٤	١٠٩ ٧٢٠
مصر	٣	١	٩ ٢١٦ ٣٣٩	٨٠ ٨٥٨
ألمانيا	٥	٥	١ ٤٢٢ ٣٨٣	٣٠٥ ٤٦٢
هنغاريا	-	١	١ ٨٢٨ ٣٩١	لا شيء
الهند	١	٤	٢ ٢٤٠ ٣٦٤	٢ ٨٤٨
إيران	-	١	٣٩٢ ٢٠٤	لا شيء
إسرائيل	-	٢	٥٧٨ ٠٢٥	لا شيء
إيطاليا	٢	٤	١٠٠ ٧٧٦ ٦٣٥	٢١ ٦٨٣

\* سبق إصداره في الوثيقة S/AC.26/Dec.115 (2001).

(١) يرد نص التقرير في الوثيقة S/AC.26/2001/1.

البلد	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض بشأنها	مبلغ التعويض المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
اليابان	٢	١	٨ ٥٦٤ ٠٤٠	٤ ٢٦٩ ٤٠٨
ماليزيا	١	-	٧٩ ٦٠٨	٤٦ ١٢٨
هولندا	-	٤	١ ٠٦٦ ٨١٦	لا شيء
البرتغال	١	٢	٦٧٨ ١٦٧	١٠ ٠٠٠
جمهورية كوريا	-	١	٣ ٢١٣ ٢٩٠	لا شيء
المملكة العربية السعودية	٢	٣	٤٢ ٩٥٥ ٧٨٩	٥٧٥ ١٧١
إسبانيا	٢	٣	١٢ ٤٧١ ٤٤١	٣٠٧ ٨١٦
سويسرا	١	-	٥٢٥ ٥٦٠	٣٦ ٢٥٤
تايلند	١	-	٣٠ ٩١٦	١٨ ٨٦٨
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	-	٤	٨ ٨٧٧ ٣٧٧	لا شيء
تركيا	٢	٢	٧ ٦١٤ ١٩٠	٨٠٩ ٨٠١
الإمارات العربية المتحدة	٢	-	١ ٢٣٠ ٥٢٥	٢١١ ٩١٦
المملكة المتحدة	١١	٨	٥٨ ٣٨٤ ٠٨٦	٦ ٢٩١ ٥٨٦
الولايات المتحدة	٣	٤	١٠ ٨٧٢ ٤٥٢	٥٧١ ٤٢٧
المجموع	٤١	٥٣	٢٩٤ ٤٣٨ ٧٨٧	١٣ ٦٧١ ١٠٦

٣- يؤكد من جديد أن المبالغ ستُدفع عند توفر الأموال، وفقاً للمقرر ١٠٠ (S/AC.26/Dec.100 (2000))،

٤- يذكر بأنه عندما تتم عمليات الدفع، وفقاً للمقرر ١٠٠، وعملاً بأحكام المقرر ١٨ (S/AC.26/Dec.18 (1994))، يجب أن تقوم الحكومات بتوزيع المبالغ المتلقاة على أصحاب المطالبات المعنيين فيما يتعلق بالتعويضات الموافق عليها خلال ستة أشهر من تلقيها هذه المدفوعات، ويجب عليها أن تقوم، في غضون فترة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء هذه المهلة، بتقديم معلومات عن هذا التوزيع،

٥- يحيط علماً بسحب المطالبة المقدمة من حكومة رومانيا، والتي وردت عقب توقيع الفريق على التقرير وتقديمه لتقريره وتوصياته إلى مجلس الإدارة،

٦- يرحو من الأمين التنفيذي موافاة الأمين العام وحكومة جمهورية العراق وكل حكومة معنية بنسخة من التقرير.

## المرفق الثالث

تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة السابعة عشرة من  
المطالبات من الفئة "هاء - ٣"\*

---

\* سبق إصداره في الوثيقة S/AC.26/2001/2.

## المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٠٥	٤ - ١ .....	مقدمة
١٠٥	١٠ - ٥ .....	أولا - الخلفية الإجرائية.....
١٠٥	٨ - ٥ .....	ألف - الخلفية الإجرائية لمطالبات الدفعة السابعة عشرة.....
١٠٦	١٠ - ٩ .....	باء - أصحاب المطالبات.....
		BUREAU VERITAS, REGISTRE INTERNATIONAL DE ثانيا -
١٠٨	٣٧ - ١١ .....	CLASSIFICATION DE NAVIRES ET D'AERONEFS
١٠٨	١٩ - ١٣ .....	ألف - الخسائر المتصلة بعبود.....
١٠٨	١٤ - ١٣ .....	١ - الوقائع والادعاءات.....
١٠٩	١٨ - ١٥ .....	٢ - التحليل والتقييم.....
١١٠	١٩ .....	٣ - التوصية.....
١١٠	٢٢ - ٢٠ .....	باء - خسائر الممتلكات المادية.....
١١١	٢٩ - ٢٣ .....	جيم - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.....
١١١	٢٤ - ٢٣ .....	١ - الوقائع والادعاءات.....
١١١	٢٨ - ٢٥ .....	٢ - التحليل والتقييم.....
١١٢	٢٩ .....	٣ - التوصية.....
١١٢	٣٦ - ٣٠ .....	دال - الخسائر المالية.....
١١٢	٣٣ - ٣٠ .....	١ - الوقائع والادعاءات.....

## المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١١٣	٢ - التحليل والتقييم ..... ٣٤ - ٣٥
١١٣	٣ - التوصية ..... ٣٦
١١٣	هاء - ملخص التعويض الموصى به لمكتب فيريتاس ..... ٣٧
١١٤	ثالثا - شركة THYSSEN RHEINSTAHL TECHNIK GMBH ..... ٣٨ - ٥٠
١١٤	ألف - الخسائر المتصلة بعقود ..... ٤١ - ٤٩
١١٤	١ - الوقائع والادعاءات ..... ٤١ - ٤٤
١١٥	٢ - التحليل والتقييم ..... ٤٥ - ٤٨
١١٦	٣ - التوصية ..... ٤٩
١١٦	باء - ملخص التعويض الموصى به لشركة ثايسن ..... ٥٠
١١٧	رابعا - شركة AK INDIA INTERNATIONAL PRIVATE LIMITED ..... ٥١ - ٨٤
١١٨	ألف - الخسائر المتصلة بعقود ..... ٥٤ - ٦٠
١١٨	١ - الوقائع والادعاءات ..... ٥٤ - ٥٥
١١٨	٢ - التحليل والتقييم ..... ٥٦ - ٥٩
١١٩	٣ - التوصية ..... ٦٠
١١٩	باء - الكسب الفائت ..... ٦١ - ٦٤
١١٩	١ - الوقائع والادعاءات ..... ٦١ - ٦٢
١١٩	٢ - التحليل والتقييم ..... ٦٣

## المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١١٩	٦٤ ..... التوصية -٣
١٢٠	٦٧ - ٦٥ ..... خسائر الممتلكات المادية - جيم
١٢٠	٧٦ - ٦٨ ..... المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير - دال
١٢٠	٧٢ - ٦٨ ..... الوقائع والادعاءات -١
١٢١	٧٥ - ٧٣ ..... التحليل والتقييم -٢
١٢١	٧٦ ..... التوصية -٣
١٢١	٨٣ - ٧٧ ..... الخسائر المالية - هاء
١٢١	٨١ - ٧٧ ..... الوقائع والادعاءات -١
١٢٢	٨٢ ..... التحليل والتقييم -٢
١٢٢	٨٣ ..... التوصية -٣
١٢٣	٨٤ ..... واو - ملخص التعويض الموصى به لشركة "آك الهندية"
١٢٣	٩٤ - ٨٥ ..... DODSAL LIMITED شركة - خامسا
١٢٤	٩٣ - ٨٩ ..... خسائر الممتلكات المادية - ألف
١٢٤	٩١ - ٨٩ ..... الوقائع والادعاءات -١
١٢٥	٩٢ ..... التحليل والتقييم -٢
١٢٥	٩٣ ..... التوصية -٣
١٢٥	٩٤ ..... باء - ملخص التعويض الموصى به لشركة "دودسال"

## المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		سادسا - شركة WATER AND POWER CONSULTANCY SERVICES (INDIA) LIMITED
١٢٥	١٠٦-٩٥ .....	LIMITED
١٢٦	١٠٢-٩٧ .....	ألف - الخسائر المتصلة ب عقود
١٢٦	٩٩ - ٩٧ .....	١- الوقائع والادعاءات
١٢٦	١٠١-١٠٠ .....	٢- التحليل والتقييم
١٢٧	١٠٢ .....	٣- التوصية
١٢٧	١٠٥-١٠٣ .....	باء - خسائر الممتلكات المادية
١٢٧	١٠٣ .....	١- الوقائع والادعاءات
١٢٧	١٠٤ .....	٢- التحليل والتقييم
١٢٧	١٠٥ .....	٣- التوصية
١٢٨	١٠٦ .....	جيم - ملخص التعويض الموصى به لشركة "الماء والكهرباء"
١٢٨	١٢٧-١٠٧ .....	سابعا - شركة JAPANESE CONSORTIUM OF CONSULTING FIRMS
١٢٩	١١٣-١٠٩ .....	ألف - الخسائر المتصلة ب عقود
١٢٩	١١٠-١٠٩ .....	١- الوقائع والادعاءات
١٢٩	١١٢-١١١ .....	٢- التحليل والتقييم
١٢٩	١١٣ .....	٣- التوصية
١٢٩	١١٩-١١٤ .....	باء - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير



## المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٢٩	١١٦-١١٤ .....	١- الوقائع والادعاءات
١٣٠	١١٨-١١٧ .....	٢- التحليل والتقييم
١٣٠	١١٩ .....	٣- التوصية
١٣٠	١٢٦-١٢٠ .....	جيم - الخسائر المالية
١٣٠	١٢٣-١٢٠ .....	١- الوقائع والادعاءات
١٣١	١٢٥-١٢٤ .....	٢- التحليل والتقييم
١٣١	١٢٦ .....	٣- التوصية
١٣١	١٢٧ .....	دال - ملخص التعويض الموصى به للاتحاد
١٣٢	١٢٨ .....	ثامنا - شركة MARUBENI
١٣٢	١٥٤-١٢٩ .....	تاسعا - شركة ELEKTRIM TRADE COMPANY S.A.
١٣٣	١٤٦-١٣٢ .....	ألف - الخسائر المتصلة ب عقود
١٣٣	١٣٦-١٣٣ .....	(أ) العقد HT-7/79 (المؤسسة العامة للكهرباء، العراق)
١٣٤	١٤٠-١٣٧ .....	(ب) العقد رقم ٥٠ (إدارة مشروع الري بكر كوك، العراق)
١٣٤	١٤٥-١٤١ .....	(ج) العقد رقم ١٠٥-٣٣٠/٩٦٥٢٦ (وزارة الاتصالات)، الكويت
١٣٦	١٤٩-١٤٧ .....	باء - الكسب الفائت
١٣٦	١٤٧ .....	١- الوقائع والادعاءات
١٣٦	١٤٨ .....	٢- التحليل والتقييم

## المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١٣٦	١٤٩ ..... التوصية -٣
١٣٦	١٥٣-١٥٠ ..... جيم - خسائر الممتلكات المادية
١٣٦	١٥١-١٥٠ ..... ١- الوقائع والادعاءات
١٣٧	١٥٢ ..... ٢- التحليل والتقييم
١٣٧	١٥٣ ..... ٣- التوصية
١٣٧	١٥٤ ..... دال - ملخص التعويض الموصى به لشركة إيكتريم
عاشرا - شركة "ISKRA" STOCK COMPANY IN MIXED PROPERTY	
١٣٨	١٨٤-١٥٥ ..... INZENERING
١٣٨	١٨٣-١٥٦ ..... ألف - الخسائر المتصلة بعقود
١٤٠	١٦٤-١٦٠ ..... (أ) العقود مع شركة GP Pelagonija، مقدونيا
	(ب) العقود مع شركة SGP Slovenia Ceste Tehnika Obnova،
١٤٠	١٧٠-١٦٥ ..... Ljubljana, Slovenia
١٤١	١٧٥-١٧١ ..... (ج) العقود مع ميتالنا ماريبور Metalna Maribor، سلوفينيا
	(د) العقود مع شركة IMP Metall Chemie، النمسا، وشركة
١٤٢	١٨٢-١٧٦ ..... IMP Engineering، سلوفينيا
١٤٣	١٨٤ ..... باء - موجز التعويض الموصى به لشركة إسكرا
١٤٣	٢٥٣-١٨٥ ..... حادي عشر - شركة ENKA TEKNIK

## المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١٤٤	ألف - الخسائر المتصلة بعمود.....١٦٧-٢٢٠
١٤٥	(أ) السندات الإذنية.....١٨٨-١٩٤
١٤٦	(ب) المدفوعات المرحلية (أم قصر).....١٩٥-١٩٨
١٤٦	(ج) المدفوعات المرحلية (أسمنت الفلوجة).....١٩٩-٢٠١
١٤٧	(د) المدفوعات المرحلية (حمام العليل).....٢٠٢-٢٠٤
	(هـ) "المدفوعات المستتقة والنفقات المتعلقة بأوامر الشراء الخاصة بعمود أم قصر".....٢٠٥-٢١١
١٤٧	(و) المواد (مصنع أسمنت الكوفة).....٢١٢-٢١٨
١٥٠	باء - الكسب الفائت.....٢٢١-٢٢٨
١٥٠	١- الوقائع والادعاءات.....٢٢١-٢٢٤
١٥١	٢- التحليل والتقييم.....٢٢٥-٢٢٧
١٥١	٣- التوصية.....٢٢٨
١٥١	جيم - الخسائر في الممتلكات المادية.....٢٢٩-٢٣٤
١٥١	١- الوقائع والادعاءات.....٢٢٩-٢٣١
١٥٢	٢- التحليل والتقييم.....٢٣٢-٢٣٣
١٥٢	٣- التوصية.....٢٣٤
١٥٢	دال - الخسائر المالية.....٢٣٥-٢٥٢

## المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١٥٢	(أ) مصارف خطابات الضمان ..... ٢٣٩-٢٣٦
١٥٣	(ب) النقدية..... ٢٤٣-٢٤٠
١٥٤	(ج) الفائدة على القروض المصرفية التركية ..... ٢٦٧-٢٤٤
١٥٤	(د) الفائدة على قرض تمويل مسبق للصادرات..... ٢٥١-٢٤٨
١٥٥	هاء - موجز التعويض الموصى به لشركة إنكا ..... ٢٥٣
ثاني عشر - شركة المقاولات الهندسية هاي دار سونر جوركر (HSG) HAYDAR	
١٥٦	SONER GÖRKER ..... ٢٦٨-٢٥٤
١٥٦	ألف - الخسائر المتصلة بعقود..... ٢٦٧-٢٥٦
١٥٦	١- الوقائع والادعاءات..... ٢٦١-٢٥٦
١٥٧	٢- التحليل والتقييم..... ٢٦٦-٢٦٢
١٥٨	٣- التوصية..... ٢٦٧
١٥٩	باء - موجز التعويض الموصى به لشركة HSG..... ٢٦٨
ثالث عشر - شركة GPT MIDDLE EAST المحدودة..... ٣٠٣-٢٦٩	
١٥٩	ألف - الخسائر المتصلة بعقود..... ٣٠٢-٢٧٠
١٦٠	(أ) المعدات المصنعة..... ٢٧٨-٢٧٤
١٦١	(ب) المعدات المشتراة من موردين خارجيين..... ٢٨٤-٢٧٩
١٦٢	(ج) الخدمات المقدمة (تدريب الموظفين العراقيين ودراسات الموقع) .... ٢٩٠-٢٨٥

## المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١٦٢	(د) تكاليف الضمانات المصرفية ..... ٢٩٦-٢٩١
١٦٣	(هـ) تكاليف التصديق على خطاب الاعتماد ..... ٣٠١-٢٩٧
١٦٤	باء - موجز التعويض الموصى به لشركة GPT ..... ٣٠٣
رابع عشر - شركة روزبنك المحدودة للأعمال الهندسية ROZBANK ENGINEERING LTD	
١٦٤	٣٢١-٣٠٤ ..... ٣٢١-٣٠٤ LTD
١٦٥	ألف - الكسب الفائت ..... ٣٢٠-٣٠٦
١٦٥	١- الوقائع والادعاءات ..... ٣١٤-٣٠٦
١٦٧	٢- التحليل والتقييم ..... ٣١٩-٣١٥
١٦٧	٣- التوصية ..... ٣٢٠
١٦٨	باء - موجز التعويض الموصى به لشركة روزبنك ..... ٣٢١
خامس عشر - شركة MEDICAL CONSULTANTS INTERNATIONAL, INC	
١٦٨	(TRADING AS MEDCON ENTERPRISES) ..... ٣٤٤-٣٢٢
١٦٩	ألف - الخسائر المتصلة بعقود ..... ٣٣٣-٣٢٣
١٦٩	١- الوقائع والادعاءات ..... ٣٢٦-٣٢٣
١٦٩	٢- التحليل والتقييم ..... ٣٣٢-٣٢٧
١٧٠	٣- التوصية ..... ٣٣٣
١٧٠	باء - الكسب الفائت ..... ٣٣٩-٣٣٤
١٧١	جيم - الخسائر الأخرى ..... ٣٤٣-٣٤٠
١٧٢	دال - موجز التعويض الموصى به لشركة ميدكون ..... ٣٤٤

## المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١٧٢	٣٥٦-٣٤٥ ..... NA PENTA INC شركة - سادس عشر
١٧٣	٣٥٥-٣٤٧ ..... ألف - الخسائر المتصلة بفقود
١٧٣	٣٥٠-٣٤٧ ..... ١- الوقائع والادعاءات
١٧٤	٣٥٤-٣٥١ ..... ٢- التحليل والتقييم
١٧٤	٣٥٥ ..... ٣- التوصية
١٧٥	٣٥٦ ..... باء - موجز التعويض الموصى به لشركة بنتا
١٧٥	٣٧٥-٣٥٧ ..... XYZ OPTIONS, INC شركة - سابع عشر
١٧٦	٣٦٩-٣٦١ ..... ألف - الخسائر المتصلة بفقود
١٧٦	٣٦٤-٣٦١ ..... ١- الوقائع والادعاءات
١٧٧	٣٦٨-٣٦٥ ..... ٢- التحليل والتقييم
١٧٧	٣٦٩ ..... ٣- التوصية
١٧٧	٣٧٤-٣٧٠ ..... باء - الخسائر في الممتلكات المادية
١٧٧	٣٧١-٣٧٠ ..... ١- الوقائع والادعاءات
١٧٧	٣٧٣-٣٧٢ ..... ٢- التحليل والتقييم
١٧٨	٣٧٤ ..... ٣- التوصية
١٧٨	٣٧٥ ..... جيم - موجز التعويض الموصى به لشركة XYZ
١٧٩	..... ثامن عشر - موجز التعويضات الموصى بها حسب صاحب المطالبة
١٨٠	..... المرفق - ملخص القضايا العامة

## قائمة بالجداول

## الصفحة

١٠٨	.....	١- مطالبة مكتب فيريتاس
١١٣	.....	٢- التعويض الموصى به لمكتب فيريتاس
١١٤	.....	٣- مطالبة شركة تايسن
١١٦	.....	٤- التعويض الموصى به لشركة تايسن
١١٧	.....	٥- مطالبة شركة "آك الهندية"
١٢٣	.....	٦- التعويض الموصى به لشركة "آك الهندية"
١٢٤	.....	٧- مطالبة شركة "دودسال"
١٢٥	.....	٨- التعويض الموصى به لشركة "دودسال"
١٢٦	.....	٩- مطالبة شركة "الماء والكهرباء"
١٢٨	.....	١٠- التعويض الموصى به لشركة "الماء والكهرباء"
١٢٨	.....	١١- مطالبة الاتحاد
١٣١	.....	١٢- التعويض الموصى به للاتحاد
١٣٣	.....	١٣- مطالبة شركة إليكتروم
١٣٧	.....	١٤- التعويض الموصى به لشركة إليكتروم
١٣٨	.....	١٥- مطالبة شركة "إسكرا"
١٣٩	.....	١٦- مطالبة شركة "إسكرا" المتعلقة بخسائر تتصل بعقود
١٤٣	.....	١٧- التعويض الموصى به لشركة "إسكرا"

## قائمة بالجداول (تابع)

الصفحة

١٤٤	.....	مطالبة إنكا	-١٨
١٤٤	.....	مطالبة إنكا عن الخسائر التعاقدية	-١٩
١٥٠	.....	مطالبة إنكا عن الخسائر التعاقدية (توصية الفريق)	-٢٠
١٥٥	.....	التعويض الموصى به لشركة إنكا	-٢١
١٥٦	.....	مطالبة HSG	-٢٢
١٥٩	.....	التعويض الموصى به لشركة HSG	-٢٣
١٥٩	.....	مطالبة شركة GPT	-٢٤
١٦٠	.....	مطالبة شركة GPT عن الخسائر التعاقدية	-٢٥
١٦٤	.....	التعويض الموصى به لشركة GPT	-٢٦
١٦٥	.....	مطالبة روزبنك	-٢٧
١٦٨	.....	التعويض الموصى به لشركة روزبنك	-٢٨
١٦٨	.....	مطالبة ميدكون	-٢٩
١٧٢	.....	التعويض الموصى به لشركة ميدكون	-٣٠
١٧٢	.....	مطالبة شركة بنتا	-٣١
١٧٥	.....	التعويض الموصى به لشركة بنتا	-٣٢
١٧٦	.....	مطالبة شركة XYZ	-٣٣
١٧٨	.....	التعويض الموصى به لشركة XYZ	-٣٤
١٧٩	.....	التعويضات الموصى بها للدفعة السابعة عشرة	-٣٥



## مقدمة

١ - عين مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة") في دورته الثامنة والعشرين المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٨، فريق المفوضين الحالي ("الفريق")، المؤلف من السادة جون تاكابيري (الرئيس) وبيير جوتن وفيناياك برادهان، لاستعراض المطالبات المتعلقة بالبناء والهندسة والمقدمة إلى اللجنة بالنيابة عن الشركات وغيرها من الكيانات القانونية وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والقواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (S/AC.26/1992/10) ("القواعد") وغيرها من مقررات مجلس الإدارة. ويتضمن هذا التقرير التوصيات المقدمة من الفريق إلى مجلس الإدارة عملا بالمادة ٣٨(هـ) من القواعد، فيما يتعلق بست عشرة مطالبة مدرجة في الدفعة السابعة عشرة. ويطلب كل واحد من أصحاب المطالبات تعويضا عن خسارة أو ضرر أو إصابة يدعى أنها ناشئة عن غزو العراق للكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ثم احتلاله لها.

٢ - وخلال الإجراءات سحبت إحدى المطالبات هي مطالبة شركة ماروبيي التي كانت قد قدمتها حكومة اليابان إلى اللجنة. (انظر الفقرة ١٢٨ أدناه).

٣ - ووضع الفريق، استنادا إلى استعراضه للمطالبات المقدمة إليه حتى الآن واستنتاجات أفرقة المفوضين الأخرى الواردة في تقاريرها وتوصياتها، بعض المقترحات العامة بشأن المطالبات المتعلقة بالبناء والهندسة والمقدمة نيابة عن شركات ("مطالبات الفئة "هـ - ٣"). وترد المقترحات العامة في المرفق الأول المعنون "موجز المقترحات العامة" ("الموجز"). ويشكل الموجز جزءا من هذا التقرير وينبغي قراءته بالاقتران معه.

٤ - وأتيح لكل واحد من أصحاب مطالبات الدفعة السابعة عشرة فرصة تزويد الفريق بالمعلومات والمستندات المتعلقة بمطالبته. ونظر الفريق في الأدلة التي قدمها أصحاب المطالبات وردود الحكومات على تقارير الأمين التنفيذي الصادرة عملا بالمادة ١٦ من القواعد. واستعان الفريق بخبراء استشاريين من ذوي الخبرة في مجال التقييم والبناء والهندسة. وأحاط الفريق علما ببعض الاستنتاجات التي توصلت إليها أفرقة المفوضين الأخرى والتي اعتمدها مجلس الإدارة فيما يتعلق بتفسير قرارات مجلس الأمن ومقررات مجلس الإدارة ذات الصلة. ووضع الفريق في اعتباره وظيفته المتمثلة في ضمان احترام الإجراءات القانونية عند استعراض المطالبات المقدمة إلى اللجنة. وأخيرا وسع الفريق كلا من الجوانب الإجرائية والموضوعية لعملية صياغة التوصيات في الموجز المتعلق ببحثه لكل مطالبة.

## أولا - الخلفية الإجرائية

### ألف - الخلفية الإجرائية لمطالبات الدفعة السابعة عشرة

٥ - يرد في الفقرات ١٠ إلى ١٨ من الملخص موجز للخلفية الإجرائية للمطالبات من الفئة "هـ - ٣".

٦ - أصدر الفريق في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ أمراً إجرائياً يتعلق بالمطالبات المدرجة في الدفعة السابعة عشرة. ولم تسنطو أي مطالبة على مسائل معقدة أو مستندات كثيرة أو خسائر استثنائية تتطلب من الفريق أن يصنف أي واحدة منها في فئة المطالبات "الكبيرة أو المعقدة على نحو غير عادي" بالمعنى المقصود في المادة ٣٨(د) من القواعد. وبذلك كان الفريق ملزماً، عملاً بالمادة ٣٨(ج) من القواعد، بإتمام استعراضه للمطالبات في غضون ١٨٠ يوماً من تاريخ صدور الأمر الإجرائي.

٧ - ونظراً للوقت المتوفر للاستعراض والمعلومات والمستندات المتاحة، رأى الفريق أن بإمكانه أن يقيم المطالبات من غير أن يطلب معلومات أو مستندات إضافية من حكومة العراق. غير أن الإجراءات القانونية التي يتولى الفريق المسؤولية عن ضمان احترامها، طبقت لأن الفريق أصر على أن يحترم أصحاب المطالبات أحكام الفقرة ٣٥(٣) التي تنص على تقديم الأدلة المستندية الكافية وغيرها من الأدلة المناسبة.

٨ - وامتنع الفريق، لدى صياغة هذا التقرير، عن إدراج مقتطفات محددة من الوثائق المقيدة التوزيع أو غير العلنية التي قدمت إليه أو أتاحت له من أجل إنجاز عمله.

#### باء - أصحاب المطالبات

٩ - يتضمن هذا التقرير استنتاجات الفريق فيما يخص المطالبات التالية المتعلقة بخسائر يدعى أنها وقعت بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت:

(أ) Bureau Veritas, Registre International de Classification de Navires et d'Aronefs، وهي شركة مساهمة منظمة بموجب قوانين فرنسا، تطلب تعويضاً يبلغ مجموع قيمته ١ ٤٠٦ ٩٤٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ب) Thyssen Rheinstahl Technik GmbH، وهي شركة منظمة بموجب قوانين ألمانيا، تطلب تعويضاً يبلغ مجموع قيمته ٤ ٦٤٨ ٥٦٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ج) AK India International Private Limited، وهي شركة منظمة بموجب قوانين الهند، تطلب تعويضاً يبلغ مجموع قيمته ٣ ١٥٨ ٧٨٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(د) Dodsai Limited، وهي شركة منظمة بموجب قوانين الهند، تطلب تعويضاً يبلغ مجموع قيمته ٣ ٢٣٤ ٢٩٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

- (هـ) Water and Power Consultancy Services (India) Limited، وهي شركة منظمة بموجب قوانين الهند، تطلب تعويضا يبلغ مجموع قيمته ٣ ٣٠٨ ٧٤٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة؛
- (و) Japanese Consortium of Consulting Firms، وهو اتحاد شركات منظم بموجب قوانين اليابان، يطلب تعويضا يبلغ مجموع قيمته ٧ ٠٧٩ ٠٦٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة؛
- (ز) Elektrim Trade Company S.A.، وهي شركة منظمة بموجب قوانين بولندا، تطلب تعويضا يبلغ مجموع قيمته ٢ ٦٧٢ ٨٨٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة؛
- (ح) Stock Company in Mixed Property "Iskra" Inzenering، وهي شركة منظمة بموجب قوانين جمهورية مقدونيا، تطلب تعويضا يبلغ مجموع قيمته ٤ ١٣٢ ٦٤٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة؛
- (ط) Enka Teknik، وهي شركة منظمة بموجب قوانين تركيا، تطلب تعويضا يبلغ مجموع قيمته ٥ ٨٨٥ ٣٧٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة؛
- (ي) HSG Engineer Contractor Haydar Soner Grker، وهي شركة منظمة بموجب قوانين تركيا، تطلب تعويضا يبلغ مجموع قيمته ١ ٤٩٦ ٢٧٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة؛
- (ك) GPT Middle East Limited، وهي شركة منظمة بموجب قوانين المملكة المتحدة، تطلب تعويضا يبلغ مجموع قيمته ١ ٤٣٢ ١١٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة؛
- (ل) Rozbank Engineering Ltd، وهي شركة منظمة بموجب قوانين المملكة المتحدة، تطلب تعويضا يبلغ مجموع قيمته ٣٦١ ٢١٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة؛
- (م) تمارس أنشطتها باسم (Medical Consultants International, Inc. (Medcon Enterprises)، وهي شركة منظمة بموجب قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، تطلب تعويضا يبلغ مجموع قيمته ٤٤٤ ٠٧٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة؛
- (ن) NA Penta Inc.، وهي شركة منظمة بموجب قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، تطلب تعويضا يبلغ مجموع قيمته ٤٨٢ ٤٤٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة؛
- (ع) XYZ Options, Inc.، وهي شركة منظمة بموجب قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، تطلب تعويضا يبلغ مجموع قيمته ١ ٧٨٨ ٩٦٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

١٠ - وتمثل هذه المبالغ المطالب بها بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية قيمة الخسارة المزعومة بعد تصحيحها لمراعاة أسعار الصرف المعمول بها على النحو المبين في الفقرات ٥٥ إلى ٥٧ من الملخص.

ثانياً - BUREAU VERITAS, REGISTRE INTERNATIONAL DE CLASSIFICATION  
DE NAVIRES ET D'AERONEFS

١١ - إن Bureau Veritas, Registre International de Classification de Navires et d'Aeronefs ("مكتب فيريستاس") شركة مساهمة مؤسسة بموجب القانون الفرنسي. وكانت الشركة تقوم بعمليات تفتيش في مصانع ومواقع بالعراق لفائدة الهيئات الحكومية العراقية من أجل إصدار "تراخيص التشغيل المأمون". وتدعي هذه الشركة أن تنفيذ عقودها توقف بفعل غزو العراق واحتلاله للكويت.

١٢ - ويطلب مكتب فيريستاس تعويضاً عن خسائر العقود والممتلكات المادية والمدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير والخسائر المالية، قدره ١ ٤٠٦ ٩٤٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (قومه المكتب في استمارة مطالبات الفئة "هاء" ب ٤٦١ ٥١٠ فرنكات فرنسية).

جدول ١ - مطالبات مكتب فيريستاس

عنصر المطالبة	المبلغ المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر المتصلة بعقود	٦٨١ ٠٥٤
خسائر الممتلكات المادية	٢٠٨ ٩٤٤
المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	٤٥ ١٠٠
الخسائر المالية	٤٧١ ٨٤٦
<u>المجموع</u>	<u>١ ٤٠٦ ٩٤٤</u>

ألف - الخسائر المتصلة بعقود

١ - الوقائع والادعاءات

١٣ - يطلب مكتب فيريستاس تعويضاً عن خسائر متصلة بعقود، قدره ٦٨١ ٠٥٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٤٣١ ٩٨٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة و٧٥ ١٢٩ ديناراً عراقياً و٧٣٠ ٠٠٠ بيزيتاً). ويدعي المكتب أنه تكبد هذه الخسائر فيما يخص ١٥ عقد تفتيش للتحقق من السلامة كان ينفذه لفائدة هيئات حكومية عراقية مختلفة منها. الشركة العامة للمشاريع النفطية والجهاز الفني للمشاريع الخاصة ("Techcorp") والمؤسسة

العراقية العامة للأسمت. ووقعت العقود بين عام ١٩٨٧ و عام ١٩٩٠ وكانت أسعارها تتراوح بين ٢٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة و ١٣٠٠٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة تقريبا.

١٤ - ويؤكد مكتب فيريتاس أن نسبة تنفيذ العقود كانت تتراوح بين ١٢ في المائة و ١٠٠ في المائة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. ويؤكد أن غزو العراق واحتلاله للكويت منع دفع أجرة العمل المنجز.

## ٢ - التحليل والتقييم

١٥ - لم يقدم مكتب فيريتاس دعما لمطالبته المتعلقة بـ ١٢ من عقود التفتيش للتحقق من السلامة سوى نسخ وفواتير بشأن المبالغ المطالب بها. وتتعلق هذه العقود الـ ١٢ بالمشاريع التالية: Biji Fertiliser, STTP, IPSA II Shop Inspection, Saddam Field Development, Central Refinery and PC II, North Rumailah, SCOP IPSA II (Daemen Shipyard) Lube في البصرة South LPG Project, Deep Sea Terminal, UM Qsar Port, Oil Plant و West Qurna Oilfield. وفيما يخص هذه العقود لم يقدم مكتب فيريتاس أية أدلة تثبت موافقة رب العمل العراقي على الفواتير أو إنجاز العمل فعلا. لهذا لا يمكن للفريق أن يوصي بمنح تعويض فيما يخص هذه العقود.

١٦ - وفيما يخص مطالبته المتعلقة بالعقد الثالث عشر المتصل بمشروع المصفاة المركزية، قدم مكتب فيريتاس عقد التفتيش المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وفاتورة مؤرخة ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ فيما يخص المبلغ المطالب به (٤٦٤٨٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) وشهادات التفتيش تبين أن العمل قد أُنجز بين تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. ويرى الفريق أن مكتب فيريتاس أُنجز العمل المتصل بمشروع المصفاة المركزية قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. وبذلك فإن المطالبة بخارجة عن نطاق ولاية اللجنة وغير قابلة للتعويض بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). ولا يمكن للفريق، بعد تطبيق النهج المتبع فيما يخص شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، المبين في الفقرات من ٤١ إلى ٤٣ من الملخص، أن يوصي بمنح تعويض عن أي خسارة ناجمة عن هذا العقد.

١٧ - وقدم مكتب فيريتاس، دعما لمطالبته المتعلقة بالعقد الرابع عشر المتصل بالجمع البترو - كيميائي، فاتورة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ وموجهة إلى الجهاز الفني للمشاريع الخاصة (Techcorp). وبالإضافة إلى ذلك، قدم تليكسا مورخا ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وموجهة من المصرف الفرنسي للتجارة الخارجية إلى مصرف الرافدين بالعراق يطلب منه إصدار ضمان أداء لفائدة مكتب فيريتاس. ويرى الفريق أن الأدلة المقدمة لا تثبت موافقة الجهاز الفني على الفاتورة أو إنجاز العمل بالفعل. لهذا فإنه لا يمكن له أن يوصي بمنح تعويض فيما يخص هذا العقد.

١٨- وقدم مكتب فريستاس، دعماً لمطالبته المتعلقة بالعقد الخامس عشر المتصل بشركة فحص قطع الغيار والمصنوبات في إسبانيا، فاتورة مورخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ صادرة عن المؤسسة العراقية العامة للأسمت، وخمس شهادات تفتيش (على الرغم من أنه أشير إلى ست شهادات في مسندات المطالبة) تحمل تواريخ تتراوح بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وأيار/مايو ١٩٩٠. ويرى الفريق أن العمل الذي أدى إلى إصدار الشهادات الخمس تم قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، بينما تم العمل الذي أدى إلى إصدار شهادة واحدة بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. ويقدر الفريق قيمة العمل المنجز بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ بـ ٦٦٧ ١٢١ بيزيتا. وبعد تطبيق النهج المتبع فيما يخص شرط "الناشئة قبل" السوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، المبين في الفقرات من ٤١ إلى ٤٣ من المنخص، يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ١ ٢٥٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٦٦٧ ١٢١ بيزيتا) عن العمل المنجز فيما يخص شهادة تفتيش واحدة.

### ٣- التوصية

١٩- يوصي الفريق بمنح تعويض عن الخسائر المتصلة بعقود، قدره ١ ٢٥٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

### باء - خسائر الممتلكات المادية

٢٠- يطلب مكتب فريستاس تعويضاً عن خسائر الممتلكات المادية، قدره ٢٠٨ ٩٤٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٢٨٣ ٠٩٥ فرنكا فرنسياً). ولم يشرح المكتب ظروف هذه الخسارة لكنه أكد أن هذه الممتلكات التي شملت تجهيزات ومعدات نقل ومكتبا وأجهزة حاسوب وأثاثا، كانت موجودة في بغداد.

٢١- وقدم المكتب، دعماً لمطالبته المتعلقة بخسائر الممتلكات المادية، قوائم جرد واستمارات إيداع وسحب أصول ثابتة وصحائف حسابات ومذكرة داخلية مورخة ١٨ شباط/فبراير ١٩٩١ تطلب إدراج الممتلكات التي ضاعت خلال غزو العراق واحتلاله للكويت في "الخسائر الاستثنائية". ولم يقدم المكتب أدلة مستقلة مثل فواتير وشهادات الاستيراد لإثبات امتلاكه لهذه الممتلكات ووجودها بالعراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وضياعها كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ويرى الفريق أن الأدلة التي قدمها المكتب غير كافية لدعم مطالبته.

### التوصية

٢٢- يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن خسائر الممتلكات المادية.

## جيم - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

### ١- الوقائع والادعاءات

٢٣- يطلب مكتب فيريتاس تعويضاً عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير، قدره ١٠٠ ٤٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة (١٦٥ ٧٢٦ فرنكا فرنسيا و٧ ٠٩٣ جنيتها استرلينا). ويؤكد المكتب أن اثنين من موظفيه احتجزا كرهينتين من ٢ آب/أغسطس إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وأنه تحمل خلال هذه الفترة تكاليف مرتبهما (١٢٢ ٩٥٩ فرنكا فرنسيا و٤ ٠٣٦ جنيتها استرلينا) واشتراكات الضمان الاجتماعي (٤٢ ٧٦٧ فرنكا فرنسيا) و"تكاليف أخرى" (٣ ٠٥٧ جنيتها استرلينا).

٢٤- ولم يوضح المكتب ما تشمله "التكاليف الأخرى". وتشير مستندات المطالبة إلى "مكافأة" والتأمين ضد الحوادث وأجرة السفر جواً، لكن مجموع هذه التكاليف لا يصل إلى المبلغ الكلي المطالب به.

### ٢- التحليل والتقييم

٢٥- وقدم المكتب، دعماً لمطالبته المتعلقة بالمدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير، إخطارات داخلية بالخصم تحمل تواريخ تغطي الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ إلى آذار/مارس ١٩٩١ وتبين المرتبات والمبالغ الأخرى المدفوعة لأحد الموظفين ونسخة من جواز سفر أحدهما وإقراراً من جانب مدير الموارد البشرية للمكتب يبين المرتب المدفوع للموظفين.

٢٦- كذلك قدم المكتب إقراراً غير مترجم من أحد موظفيه ونسخة غير مترجمة لرسالة من وزارة الخارجية الفرنسية. غير أن الفريق لم ينظر في هاتين الوثيقتين عملاً بالمادة ٦ من القواعد.

٢٧- ويرى الفريق أن المرتبين اللذين يزعم المكتب أنه دفعهما إلى موظفيه قابلاً مبدئياً للتعويض كمرتبين دفعاً لعاملين غير منتجين. غير أن الفريق يرى أن المكتب قدم أدلة كافية لإثبات خسارته المتصلة بأحد الموظفين فقط. وقدم أدلة تثبت احتجاز موظف واحد فقط بالعراق حتى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. لهذا يوصي الفريق بمنح تعويض عن المرتبات واشتراكات الضمان الاجتماعي المدفوعة في الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، قدره ٦ ٣٢٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٣٣ ١٤٥ فرنكا فرنسيا).

٢٨- ويرى الفريق أن المكتب لم يقدم فيما يخص المطالبة المتعلقة بـ "تكاليف أخرى" أدلة كافية تمكنه من تحديد ما إذا كانت هذه التكاليف ناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. وعليه فإنه لا يمكن للفريق أن يوصي بمنح تعويض عن "الخسائر الأخرى".

### ٣- التوصية

٢٩- يوصي الفريق بمنح تعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير قدره ٦ ٣٢٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

### دال - الخسائر المالية

#### ١- الوقائع والادعاءات

٣٠- يطلب مكتب فيريتاس تعويضا يبلغ مجموعه ٤٧١ ٨٤٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر مالية تشمل (أ) الضمانات المصرفية (٦١٦ ٥١ دينارا عراقيا و ٦٣ ٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة)؛ و(ب) الرصيد في الحساب المصرفي رقم ٠٣٢٧، مصرف الرافدين، بغداد (٨٨٦ ٥٤ دينارا عراقيا)؛ و(ج) "النقد الحاضر" ٢٠ ٥٥٦ دينارا عراقيا.

٣١- ولم يشرح المكتب مطالبته بوضوح. وفيما يخص البند (أ) الضمانات المصرفية، يشير مرفق استمارة مطالبات الفئة "هاء" المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ إلى مبلغين هما ٦١٦ ٥١ دينارا عراقيا و ٦٣ ٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة فيما يخص الضمانات المصرفية من غير أي إيضاح آخر. ويشير رد المكتب على الإخطار المرسل إليه بموجب المادة ٣٤ إلى ثلاث "ضمانات مصرفية" قدمها المكتب الرئيسي" يبلغ مجموعها ٤٤٠ ٠٠٠ وثلاث "ضمانات مصرفية محلية" يبلغ مجموعها ٤١ ٥١٦ دينارا عراقيا.

٣٢- وقدم المكتب في رده على الإخطار المرسل إليه بموجب المادة ٣٤ نسخا من ثلاث ضمانات أداء يبلغ مجموع قيمتها ٤٤٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. غير أنه لم يقدم نسخا من "الضمانات المصرفية المحلية" الثلاث كما أنه لم يشرح علاقة ضمانات الأداء التي قدمها بالخسارتين المزعومتين اللتين تبلغ قيمتهما ٥١ ٦١٦ دينارا عراقية و ٦٣ ٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وحاول المكتب في رده على الإخطار المرسل إليه بموجب المادة ٣٤ أيضا أن يعتمد على الحظر التجاري قائلًا "لا يمكن لنا بسبب الحظر التجاري المفروض على العراق أن نحصل على قيمة الضمانة المصرفية. وما زالت هذه الضمانات المصرفية تعتبر مخاطرة مالية في ميزانيتنا".

٣٣- ولم يقدم المكتب أي معلومات إضافية فيما يخص البند (ب)، الرصيد في الحساب المصرفي، أو البند (ج) "النقد الحاضر".



## ٢- التحليل والتقييم

٣٤- يرى الفريق فيما يخص البند (أ)، الضمانات المصرفية، أن المكتب لم يقدم أدلة كافية تثبت تكبد الخسائر المزعومة. وعلى كل حال فإن الفريق، بعد تطبيق النهج المتبع فيما يخص الضمانات والمبين في الفقرات من ٨٥ إلى ٩٤ من الملخص، يوصي بعدم منح تعويض.

٣٥- وفيما يخص البند (ب)، الرصيد في الحساب المصرفي، والبند (ج)، النقد الحاضر، يرى الفريق أن المكتب لم يقدم أدلة كافية تثبت تكبده الخسائر المزعومة. وعلى كل حال لم يخلص الفريق بعد، تطبيق النهج المتبع فيما يخص حسارة الأموال المودعة في الحسابات المصرفية وصندوق المصروفات الثرية، المبين في الفقرات ١٣٥ إلى ١٤٠ من الملخص، إلى أن المبالغ المطالب بها غير قابلة للتعويض.

## ٣- التوصية

٣٦- يوصي الفريق بعدم منح تعويض فيما يخص الخسائر المالية.

هاء- ملخص التعويض الموصى به لمكتب فيريتاس

الجدول ٢- التعويض الموصى به لمكتب فيريتاس

عنصر المطالبة	المبلغ المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى بمنحه (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر المتصلة بعمود	٦٨١ ٠٤٥	١ ٢٥٠
خسائر الممتلكات المادية	٢٠٨ ٩٤٤	لا شيء
المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	٤٥ ١٠٠	٦ ٣٢٣
الخسائر المالية	٤٧١ ٨٤٦	لا شيء
المجموع	١ ٤٠٦ ٩٤٤	٧ ٥٧٣

٣٧- يوصي الفريق، استناداً إلى استنتاجاته بشأن مطالبة مكتب فيريتاس، بمنح تعويض قدره ٦ ٥٧٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ويرى الفريق أن تاريخ الحسارة هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

## ثالثا - شركة Thyssen Rhein Stahl Technik GmbH

٣٨- إن Thyssen Rhein Stahl Technik GmbH ("شركة ثايسن") شركة مؤسسة بموجب قوانين ألمانيا أبرمت في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ عقدا مع مؤسسة نصر للصناعات الميكانيكية، العراق، لإمدادها بخنط تشكيل دوار لإنتاج كتل وقضبان حديدية ("العقد"). وتؤكد الشركة أن تنفيذ العقد توقف بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت.

٣٩- وتطلب هذه الشركة تعويضا عن الخسائر المتصلة بالعقد، قدره ٤ ٦٤٨ ٥٦٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (٧ ٢٦١ ٠٥٦ ماركا ألمانيا).

٤٠- وتطلب الشركة أيضا تعويضا عن الفائدة على أصل أي تعويض تحدده مبلغة اللحنة لاحقا. وللأسباب المبينة في الفقرة ٥٨ من الملخص، لا يوصي الفريق بمنح تعويض فيما يخص مطالبة هذه الشركة المتعلقة بالفائدة.

## الجدول ٣ - مطالبة شركة ثايسن

عنصر الخسارة	المبلغ المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر المتصلة بعقود	٤ ٦٤٨ ٥٦٣
الفائدة (لم يحدد المبلغ)	(- -)
<u>المجموع</u>	<u>٤ ٦٤٨ ٥٦٣</u>

## ألف - الخسائر المتصلة بعقود

## ١- الوقائع والادعاءات

٤١- تطلب شركة ثايسن تعويضا قدره ٤ ٦٤٨ ٥٦٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (٧ ٢٦١ ٠٥٦ ماركا ألمانيا) عن خسائر متصلة بعقود منها (أ) المعدات المسلمة والخدمات المقدمة (٦ ٩٦١ ٠٥٦ ماركا ألمانيا) و(ب) الدعاوى المرفوعة على الشركة من جانب المتعاقدين معها من الباطن (٣٠٠ ٠٠٠ ماركا ألماني).

٤٢- وكانت القيمة الإجمالية للعقد تبلغ ٦٣ ٥٠٠ ٠٠٠ ماركا ألماني. وتؤكد الشركة أنها كانت تنوي إنجاز العقد في غضون ٢١ شهرا من بدء سريانه.

٤٣- وفيما يخص البند (أ) المعدات المسلمة والخدمات المقدمة، تؤكد الشركة أنها قامت قبل غزو العراق واحتلاله للكويت بشحن معدات وتقديم خدمات هندسية وإشرافية بلغت قيمتها ٥٣ ٧٩٣ ٠٥٦ ماركا ألمانيا. وتلقت الشركة ٤٦ ٨٣٢ ٠٠٠ مارك ألماني لكنها تؤكد أنها لم تتمكن من الحصول على مبلغ ٦ ٩٦١ ٠٥٦ ماركاً ألمانيا المتبقي لأن غزو العراق واحتلاله للكويت منعها من الحصول على بعض المستندات مثل شهادة الإنجاز، التي كان يتوقف عليها الدفع بموجب خطاب الاعتماد.

٤٤- وفيما يتعلق بالبند (ب)، الدعاوى المرفوعة ضد الشركة من جانب المتعاقدين معها من الباطن، تؤكد الشركة أن توقف تنفيذ عقدها مع المؤسسة أدى إلى عجزها عن الوفاء بالتزاماتها بالدفع في إطار بعض عقودها من الباطن. وتؤكد أن المتعاقدين معها من الباطن رفعوا دعواً ضدها دعاوى مطالبين بمبلغ قدره ٣٠٠ ٠٠٠ مارك ألماني.

## ٢ - التحليل والتقييم

٤٥- يرى الفريق أن المؤسسة وكالة تابعة لدولة العراق.

٤٦- وقدمت الشركة، دعماً لمطالبتها المتعلقة بالخسائر المتصلة بعقود، نسخة من العقد المبرم مع المؤسسة ونسخة من خطاب اعتماد لا رجوع فيه صادر عن البنك المركزي للعراق لفائدة الشركة وسبع فواتير لمعدات مسلمة وافقت عليها المؤسسة وتحمل تواريخ تغطي الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ إلى تموز/يوليه ١٩٩٠ وست فواتير لخدمات إشرافية وافقت عليها المؤسسة وتحمل تواريخ تغطي الفترة الممتدة من نيسان/أبريل ١٩٩٠ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٠ وفاتورتين لخدمات إشرافية لم تؤرخ أو يوافق عليها بعد.

٤٧- وفيما يتصل بالبند (أ)، المعدات المسلمة والخدمات المقدمة، يرى الفريق، استناداً إلى الأدلة التي قدمتها الشركة، أن القيمة الإجمالية للفواتير التي أصدرتها الشركة للمؤسسة هي ٥٣ ٧٧١ ٨٣٦ ماركا ألمانيا (أقل من المبلغ المطالب به بـ ٢١ ٢٢٠ ماركا ألمانيا). ويرى الفريق أن المؤسسة دفعت من هذا المبلغ ما مجموعه ٤٦ ٨٣٢ ٠٠٠ مارك ألماني. وأن الشركة لم تتمكن من تحصيل مبلغ ٦ ٩٣٩ ٨٣٦ ماركا ألمانيا المتبقي كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ويرى أن هذه الشركة قدمت أدلة كافية إثباتاً لتكبد هذه الخسائر المزعومة. ويوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٤ ٤٤٢ ٩١٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٦ ٩٣٩ ٨٣٦ ماركا ألمانيا).

٤٨- وبخصوص البند (ب)، الدعاوى المرفوعة ضد الشركة من جانب المتعاقدين معها من الباطن، يرى الفريق أن الشركة لم تقدم أية أدلة على الرغم من الطلب الذي وجه إليها كي ترسل أدلة تدعم هذا الجزء من مطالبتها. وعليه فإنه لا يمكن له أن يوصي بمنح تعويض.

## ٣ - التوصية

٤٩- يوصي الفريق بمنح تعويض عن الخسائر المتصلة بعمود، قدره ٩١٧ ٤٤٢ ٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

باء - ملخص التعويض الموصى به لشركة تايسن

الجدول ٤ - التعويض الموصى به لشركة تايسن

<u>عنصر المطالبة</u>	<u>المبلغ المطالب به</u>	<u>التعويض الموصى به</u>
	<u>(بدولارات الولايات المتحدة)</u>	<u>(بدولارات الولايات المتحدة)</u>
الخسائر المتصلة بعمود	٤ ٦٤٨ ٥٦٣	٤ ٤٤٢ ٩١٧
الفائدة (لم يحدد المبلغ)	(--)	(--)
<u>المجموع</u>	<u>٤ ٦٤٨ ٥٦٣</u>	<u>٤ ٤٤٢ ٩١٧</u>

٥٠- ويوصي الفريق، استنادا إلى استنتاجاته بشأن مطالبة شركة تايسن، بمنح تعويض قدره ٩١٧ ٤٤٢ ٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. ويرى الفريق أن تاريخ الخسارة هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

رابعاً - شركة AK India International Private Limited

٥١- إن شركة AK India International Private Limited ("شركة آك الهندية") شركة مؤسسة بموجب قوانين الهند أبرمت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ عقداً مع الشركة العامة للمشاريع النفطية، العراق "سكوب" من أجل تقديم خدمات هندسية لمشاريع نفطية تنفذها هذه الشركة ("العقد"). وكانت شركة "آك الهندية" قد بدأت في إنشاء مكتبها الفرعي ببغداد وبدأ مهندسوها يستقرون في العراق عندما غزا هذا الأخير الكويت مما أدى إلى توقف تنفيذ العقد حسبما تزعم.

٥٢- وتطلب شركة "آك الهندية" تعويضاً قدره ٣ ١٥٨ ٧٨٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (مبلغ قدره ٧ ٩٦٣ ديناراً عراقياً وآخر قدره ٣ ١٣٣ ١٨٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة حولتهما الشركة صاحبة المطالبة إلى ٣ ١٥٨ ٦٦٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن الخسائر المتصلة بالعقود والكسب الفائت وخسائر الممتلكات المادية والمدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير والخسائر المالية والفائدة.

٥٣- وتبلغ قيمة الفائدة ١ ٥١٨ ١٥٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ولأسباب المبينة في الفقرة ٥٨ من الملخص لا يوصي الفريق بمنح تعويض فيما يخص مطالبة "شركة آك الهندية" المتعلقة بالفائدة.

الجدول ٥ - مطالبة شركة "آك الهندية"

عنصر المطالبة	المبلغ المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر المتصلة بعقود	١٠٦ ٠٨٧
الكسب الفائت	٩٠٦ ٤١٥
خسائر الممتلكات المادية	٢٩ ٩٠٠
المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	٢٩٠ ٦٤٢
الخسائر المالية	٣٠٧ ٥٩٢
الفائدة	١ ٥١٨ ١٥٣
<u>المجموع</u>	<u>٣ ١٥٨ ٧٨٩</u>

## ألف - الخسائر المتصلة بعقود

### ١ - الوقائع والادعاءات

٥٤- تطلب شركة "آك الهندية" تعويضا عن خسائر متصلة بعقود، قدره ١٠٦٠٨٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (مبلغ قدره ٧٩٦٣ ديناراً عراقياً وآخر قدره ٤٨٢ ٨٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، حولتهما الشركة إلى ١٠٥٩٦٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة). وتؤكد أنها كانت وقت غزو العراق للكويت قد تلقت تأكيدا من شركة "سكوب" تدعوها فيه إلى تعيين ٢٠ من موظفيها لبدء العمل في المشاريع بالعراق. وفي ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ كانت الشركة قد أرسلت ١٤ من مهندسيها إلى العراق وكان ستة آخرون مستعدين للالتحاق بهم. ولكن عندما غزا العراق الكويت لم يغادر المهندسون الستة الهند بينما أجلى المهندسون الأربعة عشر الذين كانوا موجودين بالفعل هناك.

٥٥- وتوقف العمل بموجب العقد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وتدعي شركة "آك الهندية" أنها لم تتمكن لاحقا من الحصول على قيمة فواتيرها من شركة "سكوب". وتبلغ القيمة الإجمالية للفواتير غير المسددة ١٠٦٠٨٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

### ٢- التحليل والتقييم

٥٦- يرى الفريق أن شركة "سكوب" وكالة تابعة لدولة العراق.

٥٧- وقدمت شركة "آك الهندية"، دعما لمطالبتها المتعلقة بالخسائر المتصلة بعقود، نسخة من العقد ورسائل من شركة "سكوب" تطلب منها أن تذهب مهندسيها للعمل في العراق، ونسخة من الرسالة النموذجية لتعيين المهندسين وفواتير تتصل بالعمل المنجز وحسابات الشركة المتعلقة بعام ١٩٩١ وعام ١٩٩٢ التي تبين أن المبلغ المطالب به مبلغ مستحق.

٥٨- واستنادا إلى الأدلة التي قدمتها شركة "آك الهندية"، يرى الفريق أنها أنجزت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ عملا بقيمة ١١٥٥٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. أما جزء المطالبة المتعلق بالفواتير غير المسددة فيما يخص هذا العمل فهو خارج عن نطاق ولاية اللجنة وغير قابل للتعويض بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). ولا يمكن للفريق، بعد تطبيق النهج المتبع فيما يخص شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، المبين في الفقرات ٤١ إلى ٤٣ من الملخص، أن يوصي بمنح تعويض عن هذا المبلغ.

٥٩- ويرى الفريق أن شركة "آك الهندية" أنجزت عملا بقيمة ٩٤٥٣٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٦٨٩٣٢ دولاراً أمريكياً و٧٩٦٣ ديناراً عراقياً) بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ لم تدفع لها شركة "سكوب" أجرا

عليه. ويرى الفريق أن شركة "آك الهندية" قدمت أدلة كافية تثبت تكبد هذه الخسائر المزعومة ويوصي بمنح تعويض عن هذا المبلغ.

### ٣- التوصية

٦٠- يوصي الفريق بمنح تعويض عن الخسائر المتصلة بعقود، قدره ٩٤ ٥٣٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

### باء - الكسب الفائت

#### ١ - الوقائع والادعاءات

٦١- تطلب شركة "آك الهندية" تعويضا عن "فوات كسب متوقع فيما يخص العقود"، قدره ٩٠٦ ٤١٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وتؤكد أنها كانت ستكسب ٣٥ ٤٠٧ دولارا أمريكية عن كل مهندس يعمل في المشروع خلال العام الأول للعقد بالإضافة إلى زيادة سنوية بنسبة ١٠ في المائة فيما بعد.

٦٢- وتؤكد أن مجموع الدخل الذي كان سيديره عليها العقد بالنسبة لـ ٢٠ مهندسا على مدى السنوات الثلاث التي يغطيها العقد بما في ذلك ساعات العمل الإضافية، كان سيبلغ ٢ ٢٦٦ ٠٣٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وتصل إلى مبلغ ٩٠٦ ٤١٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة ككسب فائت لأنها طبقا لسياستها تنفق عادة ٦٠ في المائة من قيمة العقد وتوفر ٤٠ في المائة منها.

#### ٢- التحليل والتقييم

٦٣- يرى الفريق أن شركة "آك الهندية" لم تدعم تأكيدات المتصلة بالمبالغ التي كانت ستكسبها فيما يخص كل مهندس. كذلك يرى الفريق أن هذه الشركة لم تثبت أن العقد كان سيستمر كما تدعي لمدة ثلاث سنوات لولا غزو العراق واحتلاله للكويت. ويلاحظ أنه كان من الممكن، بموجب أحكام العقد، أن يقوم أي من الطرفين بفسخه بعد فترة إخطار تبلغ شهرين. وعليه يرى الفريق أن الشركة لم تستوف المعيار الاستدلالي المبين في الفقرات ١٢٥ إلى ١٣١ من الملخص، فيما يخص مطالباتها المتعلقة بفوات الكسب، ومن ثم لا يمكن له أن يوصي بمنحها تعويضا.

### ٣- التوصية

٦٤- يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن الكسب الفائت.

جيم - خسائر الممتلكات المادية

٦٥- تطلب شركة "آك الهندية" تعويضا عن خسائر الممتلكات المادية، قدره ٢٩ ٩٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ولم تقدم الشركة أي شرح لمطالبتها واكتفت بتأكيد أن المطالبة تخص "خسائر في أثاث ومعدات مكتبية وأمتعة منزلية تضررت أو ضاعت بسبب الحرب".

٦٦- ويرى الفريق أن الشركة لم تقدم أي دليل يدعم مطالبتها. وذكرت في ردها على الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ٣٤ أن جميع المستندات أتلقت في مكتبها ببغداد. غير أنها لم توضح السبب في عدم احتفاظها على بعض الأدلة على الأقل في موقع آخر تثبت (أ) ملكيتها للأصول و(ب) قيمة هذه الأصول و(ج) وجود الأصول في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٦٧- ويوصي الفريق بعدم منح تعويض عن خسائر الممتلكات المادية.

دال - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

١- الوقائع والادعاءات

٦٨- تطلب شركة "آك الهندية" تعويضا عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير، قدره ٢٩٠ ٦٤٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وتتعلق المطالبة بما يلي: (أ) "الكرب الذي سببته الحرب" (٩٠ ٦٤٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) و(ب) "مرتب فترة الإخطار" (٧٥ ٠٠٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) (ج) "تعويض وقف تنفيذ العقد" (٧٥ ٠٠٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) (د) "أجرة السفر جوا لأغراض الإجلاء" (٥٠ ٠٠٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة).

٦٩- وفيما يخص البند (أ)، "الكرب الذي سببته الحرب"، تؤكد الشركة أنها "تكبدت كربا نفسانيا ومعنويا يستحق تعويضا". وحسبت المبلغ المطالب به بوصفه ١٠ في المائة من مجموع الأرباح التي كانت تتوقع أن يدرها عليها العقد.

٧٠- ووصفت البند (ب)، "مرتب فترة الإخطار" بأنه "الخسارة المتصلة بمرتب فترة الإخطار الذي كان عليها أن تدفعه للموظفين بسبب وقف العمل الذي أدى إلى إنهاء الخدمة".

٧١- أما البند (ج)، "التعويض عن وقف تنفيذ العقد" فهو مطالبة بتعويض عن مرتب أربعة أشهر الذي دفع لتغطية فترة الإخطار والذي تؤكد الشركة أنها كانت ملزمة بدفعه بموجب عقد العمل.



٧٢- وفيما يخص البند (د)، أجرة السفر جوا للإجلاء، تؤكد الشركة أنها اضطرت إلى دفع مصاريف سفر ١٦ موظفا وأسره من بغداد إلى دلهي بموجب أحكام عقد العمل المتعلقة بإنهاء الخدمة.

### ٢- التحليل والتقييم

٧٣- يرى الفريق، فيما يتعلق بالبند (أ)، "الكرب الذي سببته الحرب" أنه لا يمكن لشركة أن تعاني كربا نفسانيا ومعنويا. وقد قرر مجلس الإدارة في المقرر ٣ (A/AC.26/1991/3) والمقرر ٨ (A/AC.26/1992/8) أن المطالبات الموجهة إلى اللجنة بشأن الآلام والكروب المعنوية مطالبات يمكن للأفراد فقط تقديمها. وكان يمكن للأفراد الذين عانوا هذا الضرر (إن وجدوا) أن يقدموا مطالبة من هذا النوع.

٧٤- وبخصوص البنود (ب) "مرتب فترة الإحطار" و(ج) "التعويض عن وقف تنفيذ العقد" و(د) "أجرة السفر جوا للإجلاء"، يرى الفريق أن شركة "أك الهندية" لم تقدم أي أدلة تدعم هذه المطالبات.

٧٥- وعليه لا يمكن للفريق أن يوصي بمنح تعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

### ٣- التوصية

٧٦- يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

### هاء- الخسائر المالية

#### ١- الوقائع والادعاءات

٧٧- تطلب شركة "أك الهندية" تعويضا عن خسائر مالية، قدره ٣٠٧ ٥٩٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وتتعلق المطالبة بما يلي: (أ) صيانة فرع بغداد (١٣٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) (ب) مقدم الإيجار (٣٣ ٦٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) و(ج) مصاريف إعداد العقد وإبرامه (١١٣ ٣٠٢ من دولارات الولايات المتحدة) و(د) رصيد الحسابات في المصرف العراقي (٢٥ ٦٩٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة).

٧٨- وفيما يخص البند (أ)، صيانة فرع بغداد تقول الشركة إن العقد المبرم مع شركة "سكوب" يغطي ثلاث سنوات وبذلك فإن تسجيلها لفرع بغداد كان صالحا حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وتؤكد أن القوانين العراقية المحلية كانت تلزمها بالاحتفاظ بقدر أدنى من الموظفين المحليين. لهذا احتفظت بخدمات مستشارها القانوني والمحاسب المحلي والموظف المعني بالعلاقات العامة حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وتطالب بمبلغ قدره ٥ ٠٠٠

دولار من دولارات الولايات المتحدة في الشهر لمرتبات هؤلاء الموظفين من آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

٧٩- وفيما يتعلق بالبند (ب)، مقدم الايجار، تطلب الشركة تعويضا عن مقدم الايجار الذي دفعته فيما يخص مكاتب موظفيها، قدره ٣٣ ٦٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وتؤكد الشركة أن مقدم الايجار "ذهب سدى" كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٨٠- وبخصوص البند (ج) مصاريف إعداد العقد والاستقرار، تؤكد الشركة أن ما أنفقته على إنشاء مكتبها (مثلا "تسجيل الفرع والسفر وفواتير الفنادق والمستندات والتوظيف والتدريب وما إلى ذلك" يمثل خسارة مباشرة لأنها لم تتمكن من التعويض عن هذه المبالغ بالأرباح التي كانت تتوقع تحقيقها من المشاريع. وتحسب المبلغ الذي تطالب به بوصفه ٠,٠٥ في المائة من قيمة العقد (٣٦ ٠ ٢٦٦ ٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) أي ١١٣ ٣٠٢ من دولارات الولايات المتحدة.

٨١- أما بالنسبة للبند (د) رصيد الحسابات في المصرف العراقي، فتؤكد أن الحرب أدت إلى استحالة استخدام الأموال المودعة في حساباتها "بالعراق منذ آب/أغسطس ١٩٩٠".

#### ٢- التحليل والتقييم

٨٢- يرى الفريق أن شركة "أك الهندية" لم تقدم أي دليل يدعم مطالباتها المتعلقة بالخسائر المالية. لهذا لا يمكن له أن يوصي بمنحها تعويضا.

#### ٣- التوصية

٨٣- يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن الخسائر المالية.

واو- ملخص التعويض الموصى به لشركة "آك الهندية"

الجدول ٦- التعويض الموصى به لشركة "آك الهندية"

عنصر المطالبة	المبلغ المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى منحه (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر المتصلة بعمود	١٠٦ ٠٨٧	٩٤ ٥٣٧
الكسب الفائت	٩٠٦ ٤١٥	لا شيء
خسائر الممتلكات المادية	٢٩٩٠٠	لا شيء
المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	٢٩٠ ٦٤٢	لا شيء
الخسائر المالية	٣٠٧ ٥٩٢	لا شيء
الفائدة	١ ٥١٨ ١٥٣	(--)
<b>المجموع</b>	<b>٣ ١٥٨ ٧٨٩</b>	<b>٩٤ ٥٣٧</b>

٨٤- ويوصي الفريق، استناداً إلى استنتاجاته بشأن مطالبة شركة "آك الهندية"، بمنح تعويض قدره ٩٤ ٥٣٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ويرى الفريق أن تاريخ الخسارة هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

#### خامساً - شركة DODSAL LIMITED

٨٥- إن شركة Dodsall Limited ("شركة دودسال") شركة مؤسسة بموجب قوانين الهند. وتقوم هذه الشركة ببناء أنابيب النفط والغاز والمياه والمنشآت الصناعية والأشغال العمومية والمدنية ومشاريع بناء الهياكل الأساسية الجاهزة للاستعمال. وتؤكد أنها اضطرت إلى ترك معدات البناء في موقع أحد المشاريع بالعراق عندما غزا واحتل هذا الأخير الكويت.

٨٦- وتطلب الشركة تعويضاً عن خسائر الممتلكات المادية، قدره ٢٩٨ ٢٣٤ ٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٨٧- وتطلب كذلك تعويضاً تحدد اللجنة مقداره عن الفائدة على أصل مبلغ أي تعويض يتقرر منحه. وللأسباب المبينة في الفقرة ٥٨ من الموجز يوصي الفريق بعدم منح أي تعويض فيما يخص مطالبة شركة "دودسال" المتعلقة بالفائدة.

٨٨- ويلاحظ الفريق أن هذه الشركة طلبت في استمارة مطالبات الفئة "هـ" المورخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ تعويضاً يبلغ مجموعه ٥٣٣ ٧٥٠ ٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن المبالغ المستحقة غير

المدفوعة والخسائر في إنجازات معدات البناء وخسائر الممتلكات المادية. غير أنها سحبت، في ردها على الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ١٥ والمؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير، جميع مطالباتها باستثناء المطالبة المتعلقة بخسائر الممتلكات المادية.

الجدول ٧- مطالبات شركة "دودسال"

عنصر المطالبة	المبلغ المطالب به
(بدولارات الولايات المتحدة)	
خسائر الممتلكات المادية	٣ ٢٣٤ ٢٩٨
الفائدة (لم يحدد المبلغ)	(--)
<u>المجموع</u>	<u>٣ ٢٣٤ ٢٩٨</u>

ألف- خسائر الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

٨٩- تطلب شركة "دودسال" تعويضاً عن خسائر الممتلكات المادية، قدره ٣ ٢٣٤ ٢٩٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وفي ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩ أبرمت هذه الشركة عقداً مع شركة دودسال المحدودة في سنغافورة ("دودسال سنغافورة") لإمداد مشروع استغلال حقل صدام للنفط بمعدات البناء. وبموجب هذا العقد وافقت شركة "دودسال سنغافورة" على أن توجر المعدات مقابل مبلغ شهري. وتحملت شركة دودسال سنغافورة المسؤولية عن المعدات أثناء وجودها خارج الهند. غير أن شركة "دودسال" هي التي قدمت المطالبة فيما يخص هذه المعدات وذلك بناءً، فيما يبدو، على اتفاق بين هذه الشركة وشركة دودسال سنغافورة والمتعاقد الرئيسي بشأن مشروع استغلال حقل صدام للنفط.

٩٠- وقامت شركة "دودسال" بتوريد المعدات التي كانت متمثلة في حانية للأنايب وذراع جانبي لمد الأنايب وضغط هواء وطوق تثبيت يعمل بالهواء المضغوط.

٩١- وتؤكد شركة "دودسال" أنها أجلت موظفيها وتركت المعدات في موقع المشروع بالعراق عندما غزا هذا الأخير الكويت. وتضيف أنها منذ آب/أغسطس ١٩٩٠ حاولت مراراً استعادة معداتها من العراق وأن مجلس الأمن أعطاها في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ إذناً بنقل معداتها من العراق. غير أنها لم تتمكن من تنفيذ إذن مجلس الأمن إذ صدر في نيسان/أبريل ١٩٩٢ أمر رئاسي موجه إلى وزارة الصناعة العسكرية بالجمهورية العراقية والشركة العراقية لنفط الشمال بحجز هذه المعدات.

## ٢- التحليل والتقييم

٩٢- يرى الفريق أن السلطات العراقية صادرت المعدات في نيسان/أبريل ١٩٩٢. وعليه ينطبق على هذه الحالة النهج المتبع فيما يخص مصادرة السلطات العراقية للممتلكات المادية بعد تحرير الكويت، المبين في الفقرة ١٤٦ من الملخص. ولا توجد ظروف خاصة تبرر الخروج عن المبدأ المبين في هذه الفقرة ولا يمكن للفريق أن يوصي بمنح تعويض.

## ٣- التوصية

٩٣- يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن خسائر الممتلكات المادية.

باء- ملخص التعويض الموصى به لشركة "دودسال"

الجدول ٨- التعويض الموصى به لشركة "دودسال"

عناصر المطالبة	المبلغ المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى بمنحه (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر الممتلكات المادية	٣ ٢٣٤ ٢٨٩	لا شيء
الفائدة (لم يحدد المبلغ)	(--)	(--)
المجموع	<u>٣ ٢٣٤ ٢٨٩</u>	<u>لا شيء</u>

٩٤- ويوصي الفريق، استناداً إلى استنتاجاته بشأن مطالبة "دودسال"، بعدم منح تعويض.

## سادسا- شركة WATER AND POWER CONSULTANCY SERVICES (INDIA) LIMITED

٩٥- إن شركة Water and Power Consultancy Services (India) Limited ("شركة الماء والكهرباء") شركة حكومية مؤسسة بموجب قوانين الهند. ويتمثل نشاطها الرئيسي في تقديم خدمات استشارية في قطاع الماء والكهرباء. وفي آب/أغسطس ١٩٩٠ كانت هذه الشركة تنفذ خمسة مشاريع في العراق. وتؤكد أنها كانت، بحلول أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، قد أجلت جميع موظفيها من العراق وأوقفت عملياتها هناك.

٩٦- وتطلب شركة الماء والكهرباء تعويضاً عن الخسائر المتصلة بالعقود وخسائر الممتلكات المادية، قدره ٣ ٣٠٨ ٧٤٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

## الجدول ٩ - مطالبة شركة "الماء والكهرباء"

عنصر المطالبة	المبلغ المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر المتصلة بعقود	٣ ٠٤٥ ٥٤٨
خسائر الممتلكات المادية	٢٦٣ ٢٠٠
<b>المجموع</b>	<b>٣ ٣٠٨ ٧٤٨</b>

## ألف - الخسائر المتصلة بعقود

## ١ - الوقائع والادعاءات

٩٧- تطلب شركة "الماء والكهرباء" تعويضاً عن الخسائر المتصلة بعقود، يبلغ مجموعه ٣ ٠٤٥ ٥٤٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وفي آب/أغسطس ١٩٩٠ كانت متعاقدة، كمقاول، على إنجاز أعمال في خمسة مشاريع بالعراق. وهذه المشاريع هي، Kifil, Shinafiya Project Phase I, Kifil, Bekhme Dam Model Studies, Kifil, Shinafiya Project Phase II, Amarah Irrigation Project, and the Bakruman and Khalikan Project.

٩٨- ووقعت العقود بين عام ١٩٧٧ و عام ١٩٨٩. وتراوحت قيمة العقود الإجمالية بين زهاء ١١٠ ٠٠٠ دينار عراقي و ١ ٢٧٠ ٠٠٠ دينار عراقي. ومن بين الأطراف العراقية المتعاقدة اللجنة الحكومية للري واستصلاح الأراضي ومنظمة دمس الحكومية.

٩٩- وتؤكد شركة "الماء والكهرباء" أن أرباب العمل العراقيين لم يدفعوا إلى الشركة ما مجموعه ٣ ٠٤٥ ٥٤٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن العمل المنجز في المشاريع الخمسة.

## ٢ - التحليل والتقييم

١٠٠- قدمت شركة "الماء والكهرباء"، دعماً لمطالبتها المتعلقة بالخسائر المتصلة بعقود، نسخاً من العقود ومن الفواتير التي أصدرت لأرباب العمل العراقيين.

١٠١- وتشير المستندات الداعمة التي قدمتها الشركة إلى أن العمل موضوع جميع الفواتير أنجز قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. وعليه فإن المطالبة المتعلقة بهذه المبالغ غير المدفوعة لا تدخل في نطاق ولاية اللجنة وغير قابلة للتعويض بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). ولا يمكن للفريق، بعد تطبيق النهج المتبع فيما يخص شرط "الناشئة قبل"

السوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، المبين في الفقرات من ٤١ إلى ٤٣ من الملخص، أن يوصي بمنح تعويض.

### ٣- التوصية

١٠٢- يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن الخسائر المتصلة بعقود.

### باء - خسائر الممتلكات المادية

#### ١- الوقائع والادعاءات

١٠٣- تطلب شركة "الماء والكهرباء" تعويضاً عن خسائر الممتلكات المادية، قدره ٢٠٠ ٢٦٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وتؤكد أنها تركت وراءها في مكتبها بالعراق وفي موقع مشروع Bekhme Dam أصولاً وممتلكات تبلغ قيمتها ٢٠٠ ٢٦٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وتشمل الممتلكات معدات وأدوات ومعدات مكتبية.

#### ٢- التحليل والتقييم

١٠٤- ويتمثل الدليل الوحيد الذي قدمته الشركة دعماً لمطالبتها في قائمة تعبئة لا تحمل تاريخاً موجهة إلى وزارة الزراعة والري بالعراق تعدد مختلف الممتلكات. ويرى الفريق أن هذه القائمة غير كافية لدعم المطالبة. ولم تثبت الشركة أنها كانت تملك هذه الأصول أو أن هذه الأصول كانت موجودة بالعراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. ويلاحظ الفريق أن العمل في مشروع Bekhme Dam الذي يزعم أن هذه المعدات استخدمت فيه قد تم في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩.

### ٣- التوصية

١٠٥- يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن خسائر الممتلكات المادية

جيم - ملخص التعويض الموصى به لشركة "الماء والكهرباء"

الجدول ١٠ - التعويض الموصى به لشركة "الماء والكهرباء"

عنصر المطالبة	المبلغ المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الموصى بمنحه (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر المتصلة بعقود	٣٠٤٥٥٤٨	لا شيء
خسائر الممتلكات المادية	٢٦٣٢٠٠	لا شيء
<u>المجموع</u>	<u>٣٣٠٨٧٤٨</u>	<u>لا شيء</u>

١٠٦ - يوصي الفريق، استناداً إلى استنتاجاته بشأن مطالبة شركة "الماء والكهرباء"، بعدم منح تعويض.

#### سابعاً - JAPANESE CONSORTIUM OF CONSULTING FIRMS

١٠٧ - أنشئ ("JCCF") JAPANESE CONSORTIUM OF CONSULTING FIRMS ("الاتحاد الياباني للشركات الاستشارية") في عام ١٩٨٥ لإنجاز "الأعمال المتصلة بدراسة خطة التنمية المتكاملة للعاصمة بغداد". وكلفته بإنجاز هذه الدراسة أمانة العاصمة التي تمثل السلطة الحكومية المحلية لمدينة بغداد. وفي ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ كان الاتحاد يقوم بدراسة المستوى التنفيذي الأدنى. ويؤكد الاتحاد أن غزو العراق واحتلاله للكويت أدت إلى توقف الدراسة.

١٠٨ - ويطلب الاتحاد تعويضاً عن الخسائر المتصلة بالعقد والمدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير والخسائر المالية، قدره ٧٠٧٩٠٦٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

الجدول ١١ - مطالبة الاتحاد

عنصر المطالبة	المبلغ المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر المتصلة بعقود	٢٩٩٨٥٩٧
المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	٣٠٨٥٦٩
الخسائر المالية	٣٨٧٠٨٩٩
<u>المجموع</u>	<u>٧٧٩٠٦٥</u>



## ألف - الخسائر المتصلة بعقود

## ١- الوقائع والإدعاءات

١٠٩- يطلب الاتحاد تعويضاً عن الخسائر المتصلة بالعقد، قدره ٥٩٧ ٨٩٩ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ويرد فيما يلي تفاصيل المبلغ المطالب به:

دولارات الولايات المتحدة

٨٢٢ ٥٧٨	المرحلة ١
١ ٧١٦ ٨١٠	دراسة مستوى التنفيذ الأدنى، الجزء المقوم بدولارات الولايات المتحدة
٣٦٠ ٢٠٩	دراسة مستوى التنفيذ الأدنى، الجزء المقوم بالدينار العراقي
<u>٢ ٨٩٩ ٥٩٧</u>	<u>المجموع</u>

١١٠- وأنجز الاتحاد العمل موضوع المطالبة بين نيسان/أبريل ١٩٨٩ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

## ٢- التحليل والتقييم

١١١- قدم الاتحاد، دعماً لمطالبته المتعلقة بالخسائر المتصلة بالعقد، نسخة من العقد وجدولاً زمنياً للفواتير التي أصدرت لرب العمل العراقي. ولم يقدم الفواتير نفسها ولا أية مواد داعمة أخرى مما هو مطلوب في الإخطار الذي تنص عليه المادة ٣٤.

١١٢- يرى الفريق أن الاتحاد لم يقدم أدلة كافية تدعم مطالبته. لهذا فإنه لا يستطيع أن يوصي بمنح تعويض.

## ٣- التوصية

١١٣- يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن الخسائر المتصلة بعقود.

باء - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

## ١- الوقائع والإدعاءات

١١٤- يطلب الاتحاد تعويضاً عن المدفوعات والإعانات المقدمة للغير، قدره ٥٦٩ ٣٠٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

١١٥- ووصف الاتحاد عنصر الخسارة هذا، في استمارة مطالبات الفئة "هاء"، بأنه "كسب فائت" لكن الفريق يرى أن من الأصح إدراجه في فئة المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

١١٦- وتعلق المطالبة بالمرتببات المدفوعة لليد العاملة غير المنتجة. ويؤكد الاتحاد أن سبعة من مهندسيه اضطروا إلى البقاء في بغداد والمضي في إعداد الدراسة ما بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٢ آذار/مارس ١٩٩١. ويؤكد أن الدراسة كانت ستنتهي بحلول منتصف تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ لو كانت الظروف عادية. لهذا يطالب بتعويض عن المرتببات التي دفعت للمهندسين بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٢ آذار/مارس ١٩٩١.

## ٢- التحليل والتقييم

١١٧- ولم يقدم الاتحاد، دعماً لمطالبته المتعلقة بالمدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير، سوى جدول يتضمن معلومات مثل أسماء المهندسين ومعدل مرتببات وحدة الرتب الهندسية والفترة التي تغطيها الفواتير. ولم يقدم أدلة تدعم الجدول الزمني.

١١٨- ويرى الفريق أن الاتحاد لم يقدم أدلة كافية تدعم مطالبته.

## ٣- التوصية

١١٩- يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

## جيم - الخسائر المالية

### ١- الوقائع والادعاءات

١٢٠- يطلب الاتحاد تعويضاً قدره ٨٩٩. ٨٧٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر مالية تشمل (أ) رصيد حسابه في مصرف عراقي (١١ ٨٥٥ ديناراً عراقياً حوله صاحب المطالبة إلى ٣٦ ٨٥١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)؛ (ب) الخسائر المتصلة بالفائدة المصرفية وسعر الصرف (٣ ٨٣٤. ٠٤٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

١٢١- ووصف الاتحاد البند (أ)، في استمارة مطالبات الفئة "هاء"، بأنه خسارة تتصل بصفقة تجارية بينما وصف البند (ب) بأنه خسائر تتصل بعقود لكن الفريق يرى أن من الأصح تصنيفها في فئة الخسائر المالية.

١٢٢- وفيما يخص البند (أ)، رصيد الحساب في مصرف عراقي، يؤكد الاتحاد أنه كان لديه مبلغ بالدينار العراقي في مصرف اليرافدين (العراق)، جمد في بغداد بسبب أمر صادر عن حكومة العراق. ويؤكد أن رصيد هذا الحساب كان يبلغ ١١ ٨٥٥ ديناراً عراقياً في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

١٢٣- وفيما يتصل بالبند (ب)، الخسائر المتصلة بالفائدة المصرفية وسعر الصرف، يؤكد الاتحاد أن مشروع الدراسة بدأ في عام ١٩٨٢ وكان من المقرر إتمامه في غضون ١٤ شهراً. غير أن هذا المشروع تأخر طوال الثمانينات لأسباب تعزى إلى رب العمل العراقي. ويؤكد أن هذا التأخير كبده خسائر. ونجحت هذه الخسائر أولاً عن انخفاض قيمة الين مقابل دولار الولايات المتحدة خلال هذه الفترة ثم الفائدة المصرفية التي اضطرت إلى دفعها خلال هذه الفترة.

#### ٢- التحليل والتقييم

١٢٤- فيما يتعلق بالبند (أ)، رصيد الحساب في مصرف عراقي، وبعد تطبيق النهج المتبع فيما يخص خسارة الأموال في الحسابات المصرفية المبين في الفقرات ١٣٥ إلى ١٤٠ من الملخص، يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن خسارة الأموال المودعة بالحساب المصرفي للاتحاد في العراق.

١٢٥- وفيما يخص البند (ب)، الخسائر المتصلة بالفائدة المصرفية وسعر الصرف، يرى الفريق أن هذه الخسائر خسائر تم تكبدها قبل غزو العراق واحتلاله للكويت ونجحت عن التأخير الذي يزعم أن رب العمل العراقي سببه آنذاك. ولم تنتج الخسائر مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. وعليه لا يمكن للفريق أن يوصي بمنح تعويض.

#### ٣- التوصية

١٢٦- يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن الخسائر المالية.

دال - ملخص التعويض الموصى به للاتحاد

الجدول ١٢- التعويض الموصى به للاتحاد

عنصر المطالبة	المبلغ المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى بمنحه (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر المتصلة بفقود المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	٢ ٨٩٩ ٥٩٧	لا شيء
الخسائر المالية	٣ ٠٨ ٥٦٩	لا شيء
المجموع	٣ ٨٧٠ ٨٩٩	لا شيء
	٧ ٠٧٩ ٠٦٥	لا شيء

١٢٧- ويوصي الفريق، استنادا إلى استنتاجاته بشأن مطالبة الاتحاد، بعدم منح تعويض.

### ثامنا - شركة MARUBENI

١٢٨- تلقت اللجنة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ إخطارا من بعثة اليابان الدائمة بسحب مطالبة شركة ماروبيني. وفي ضوء هذه الرسالة أصدر الفريق أمرا إجرائيا في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، عملا بالمادة ٤٢ من القواعد، يؤكد سحب مطالبة شركة ماروبيني وينهي إجراءات الفريق المتصلة بها.

### تاسعا - شركة ELEKTRIM TRADE COMPANY S.A.

١٢٩- إن شركة ELEKTRIM TRADE COMPANY S.A. ("شركة إلكتريم") شركة مؤسسة بموجب قوانين هولندا. وقامت بتوريد المعدات الكهربائية وتقديم الخدمات في هذا المجال بالعراق والكويت منذ السبعينات. وفي استمارة مطالبات الفئة "هاء" المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، طلبت شركة إلكتريم تعويضا قدره ٣ ٨٥٦ ٦٧٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر متصلة بعقود وفوات الكسب وخسائر ممتلكات مادية وتكاليف إعداد المطالبة. وفي ردها على الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ٣٤ والمؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، خفضت القيمة الإجمالية للمطالبة إلى ٢ ٦٧٢ ٨٨٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (مبلغ قدره ٢٨٩ ٦٣٩ ديناراً كويتياً وآخر قدره ١ ٦٧٠ ٦٧٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة حولتهما الشركة إلى ٢ ٦٦٩ ٩٢٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة). وكان هذا التخفيض يعكس المبالغ التي تلقتها الشركة من وزارة الاتصالات الكويتية فيما يخص أحد العقود (انظر الفقرة ١٤١ أدناه).

١٣٠- وتطلب شركة إلكتريم أيضا تعويضا تحدد اللجنة مقداره عن الفائدة على أصل مبلغ أي تعويض يتقرر منحه. وللأسباب المبينة في الفقرة ٥٨ من الملخص لا يقدم الفريق أية توصية فيما يخص مطالبة الشركة المتعلقة بالفائدة.

١٣١- وتبلغ تكلفة إعداد المطالبة ١٧٤ ٦٦٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. ولا يقدم الفريق أية توصية فيما يخص تكاليف إعداد المطالبة، مطبقا النهج المتبع فيما يخص تكاليف إعداد المطالبات المبين في الفقرة ٦٠ من الملخص.

## الجدول ١٣ - مطالبة شركة إيكتريم

عنصر المطالبة	المبلغ المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر المتصلة بعقود	٢ ١٠٢ ٣٨٧
الكسب الفائت	٣٦٣ ٩٩٠
خسائر الممتلكات المادية	٣١ ٨٤١
تكاليف إعداد المطالبة	١٧٤ ٦٦٨
الفائدة (لم يحدد المبلغ)	(--)
<u>المجموع</u>	<u>٢ ٦٧٢ ٨٨٦</u>

## ألف - الخسائر المتصلة بعقود

١٣٢- تطلب شركة إيكتريم تعويضا عن الخسائر المتصلة بعقود في العراق والكويت، قدره ٢ ١٠٢ ٣٨٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (مبلغ قدره ٤٣٧ ٢٨٠ ديناراً كويتياً وآخر قدره ١٧ ١٣٢ ٠١٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، حولتهما الشركة صاحبة المطالبة إلى ٢ ٠٩٩ ٥٢٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة). وتعلق المطالبة بثلاثة عقود مختلفة. وينظر الفريق في كل عقد على حدة.

## (أ) العقد HT-7/79 (المؤسسة العامة للكهرباء، العراق)

١٣٣- تطلب شركة إيكتريم تعويضا عن خسائر متصلة بالعقد HT-7/79، قدره ٢٣٩ ٨٣٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وكانت الشركة قد أبرمت عقداً مع المؤسسة العامة للكهرباء، العراق في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ لترتيب كابلات الكهرباء في غضون فترة تتراوح بين ١٥ و ١٩ شهراً. وتبلغ قيمة العقد ٩٧٧ ٥٢٠ ٢٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وتأخر تنفيذ العقد بسبب الحرب بين إيران والعراق وأنجزت الأعمال في عام ١٩٨٦. وصدقت المؤسسة العامة للكهرباء على جميع الفواتير التي قدمتها شركة إيكتريم ولكنها دفعت جزءاً فقط من المبلغ المستحق.

١٣٤- وفي ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٩ أبرمت شركة إيكتريم والمؤسسة العامة للكهرباء اتفاقاً تتنازل بموجبه الشركة عن جزء من المبالغ المستحقة لها وتحصل مقابل ذلك على بعض المبالغ المجمدة منذ عام ١٩٨٤ جزاء لها على التأخير. وفي تموز/يوليه ١٩٩٠ أخبرت المؤسسة الشركة بأنها أرسلت إلى البنك المركزي للعراق أمراً بدفع المبالغ المستحقة. وتؤكد الشركة أن غزو العراق واحتلاله للكويت منعا تنفيذ أمر الدفع.

١٣٥- ويرى الفريق أن الوثائق والإيضاحات التي قدمتها الشركة تبين أن الدين المعني نشأ في عام ١٩٨٦ أو قبل هذا العام. وعليه فإن هذه المطالبة تخرج عن نطاق ولاية اللجنة وليست قابلة للتعويض. بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). ولا يمكن للفريق، بتطبيق النهج المتبع فيما يخص شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، المبين في الفقرات ٤١ إلى ٤٣ من الملخص، أن يوصي بمنح تعويض.

١٣٦- ويوصي الفريق بعدم منح تعويض فيما يخص (أ) العقد HT-7/79 (المؤسسة العامة للكهرباء، العراق).

(ب) العقد رقم ٥٠ (إدارة مشروع الري بكركوك، العراق)

١٣٧- تطلب شركة إيكتريم تعويضا قدره ٧٧٨ ٢٥٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر تتصل بالعقد رقم ٥٠. وكانت الشركة قد أبرمت عقدا مع إدارة مشروع الري بكركوك في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ لإنشاء شبكة كهربائية في غضون فترة ١٤ شهرا. وتبلغ قيمة العقد ٦٦٠ ٥٣٧ ٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وتأخر تنفيذ العقد بسبب الحرب بين إيران والعراق وأُنجز العمل في منتصف عام ١٩٨٦.

١٣٨- وتؤكد شركة إيكتريم أن فترة الضمان انتهت في عام ١٩٨٧ ولكنها قامت بتعويض بعض أجزاء المنشأة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و"استلمت المؤسسة الجزء المنجز من العمل" في ٥ أيار/مايو ١٩٩٠. وأرسلت الشركة فاتورة نهائية إلى المؤسسة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠. وتؤكد الشركة أنها أخبرت هاتفيا بأن الإدارة أرسلت أمرا بالدفع إلى مصرفها في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٠. غير أنها تؤكد أنها لم تستلم المبلغ بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت.

١٣٩- وتبين المستندات الداعمة التي قدمتها الشركة أن الأداء الذي نشأ عنه الدين المعني تم قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. وعليه فإن هذه المطالبة خارجة عن نطاق ولاية اللجنة وغير قابلة للتعويض. بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). ولا يمكن للفريق، بعد تطبيق النهج المتبع فيما يخص شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، المبين في الفقرات ٤١ إلى ٤٣ من الملخص، أن يوصي بمنح تعويض.

١٤٠- ويوصي الفريق بعدم منح تعويض فيما يخص (ب) العقد رقم ٥٠ (إدارة مشروع الري بكركوك، العراق).

(ج) العقد رقم ٩٦٥٢٦/٣٣٠-٥٥ (وزارة الاتصالات، الكويت)

١٤١- طلبت شركة إيكتريم، في استمارة مطالبات الفئة "هاء" المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، تعويضا عن الخسائر المتصلة بالعقد رقم ٩٦٥٢٦/٣٣٠-٥٥ قدره ٩٣٤ ٢٣٠ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (٣٥٥ ٧٤٠ من الدينارات الكويتية حولتها الشركة إلى ٣٠٢ ٢٢٧ ١ من دولارات الولايات المتحدة).

وحفظت الشركة، في ردها على الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤ والمؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، قيمة المطالبة إلى ٩٧٠ ٣٧٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٤٣٧ ٢٨٠ من الدينارات الكويتية، حولتها الشركة إلى ٩٦٧ ٥٠٧ من دولارات الولايات المتحدة) مبينة أنها تلقت من وزارة الاتصالات، الكويت ("الوزارة") مبلغاً قدره ٢٦٠ ٥٦٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٣٠٣ ٧٥ من الدينارات الكويتية، حولتها الشركة إلى ٢٥٩ ٧٩٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

١٤٢- وكانت الشركة قد أبرمت عقداً مع الوزارة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ لإنشاء وصيانة شبكة هاتف في منطقة مشرف وجنوب الصباحية. وتبلغ قيمة العقد ٤٣٢ ٧٨٣ من الدينارات الكويتية (حولتها الشركة إلى ٢٧٠٢ ٨٣٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة). وكان من المقرر تنفيذ العقد في غضون ١٢ شهراً.

١٤٣- وتؤكد الشركة أنها نفذت قبل غزو العراق واحتلاله للكويت طلبات بقيمة ٤٣١ ٧٥٠ ديناراً كويتياً. ودفعت الوزارة ٧٦ ٠١٠ دنانير كويتية غير أن الشركة تؤكد أن الغزو والاحتلال منعا دفع ٣٥٥ ٧٤٠ ديناراً كويتياً. وتلقت ٣٠٣ ٧٥ دنانير كويتية "بعيد" تقدم بيان مطالبتها في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وظل هناك مبلغ مستحق قدره ٤٣٧ ٢٨٠ ديناراً كويتياً.

١٤٤- ويسرى الفريق، بعد تطبيق النهج المتبع فيما يخص المطالبات المتعلقة بخسائر تتصل بعقود مع أطراف غير عراقية، المبين في الفقرات ٦١ إلى ٦٣ من الملخص، أن الشركة لم تثبت أن عدم قيام الوزارة بدفع المبلغ المتبقي ناجم مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. ولا يوجد أي دليل على أن الوزارة أصبحت عاجزة عن الدفع أو لم تعد موجودة كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وبدل دفع مبلغ ٣٠٣ ٧٥ دنانير كويتية على أن عدم دفع المبلغ المتبقي غير ناجم مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت وإنما عن قرار الوزارة التي تجهل الأسباب التي منعتها من الدفع.

١٤٥- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض فيما يخص (ج) العقد رقم ٩٦٥٢٦/٣٣٠-٠٥ (وزارة الاتصالات، الكويت).

#### التوصية بشأن الخسائر المتصلة بعقود

١٤٦- يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن الخسائر المتصلة بعقود.

## باء - الكسب الفائت

### ١- الوقائع والادعاءات

١٤٧- طلبت شركة إليكتروم، في استمارة مطالبات الفئة "هاء"، تعويضاً عن الكسب الذي فاتها فيما يخص العقد رقم ٠٥-٣٣٠/٩٦٥٢٦ (انظر الفقرات ١٤١-١٤٥ أعلاه)، قدره ١ ٢١٦ ٨٨٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٣٥١ ٦٨١ من الدينارات الكويتية حولتها الشركة إلى ١ ٢١٣ ٣٠٢ من دولارات الولايات المتحدة). وخفضت الشركة، في ردها على الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤، المبلغ المطالب به إلى ٣٦٣ ٩٩٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة بعد أن تلقت مبلغاً آخر من الوزارة. وتؤكد الشركة أن غزو العراق واحتلاله للكويت منعها من مواصلة تنفيذ العقد ومن ثم حرماها من دخل متوقع يعادل المبلغ المطالب به.

### ٢- التحليل والتقييم

١٤٨- يرى الفريق أن شركة إليكتروم لم تقدم أدلة كافية تثبت أن غزو العراق واحتلاله للكويت هما السبب في عدم استئناف تنفيذ العقد ٠٥-٣٣٠/٩٦٥٢٦. وتفيد المستندات التي قدمتها الشركة دعماً لمطالبتها أن الوزارة كانت ما زالت موجودة في عام ١٩٩٣. ويبدو للفريق أن تنفيذ العقد توقف بسبب قرار تجاري صادر عن أحد الطرفين وعنهما معاً.

### ٣- التوصية

١٤٩- يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن الكسب الفائت.

## جيم - خسائر الممتلكات المادية

### ١- الوقائع والادعاءات

١٥٠- تطلب شركة إليكتروم تعويضاً عن خسائر في الممتلكات المادية، قدره ٣١ ٨٤١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٩ ٢٠٢ دنانير كويتية، حولتها الشركة صاحبة المطالبة إلى ٣١ ٧٤٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة). وكانت الشركة قد أبرمت في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ عقداً مع الوزارة لإنشاء وصيانة شبكة هواتف. وانتهت الشركة من إنشاء هذه الشبكة في غضون ١٢ شهراً وكانت مستمرة في تقديم الخدمات لهذه الشبكة كلما طلبت منها الوزارة ذلك عندما غزا العراق الكويت.



١٥١- وتؤكد الشركة أن موظفيها أجلوا من الكويت في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ تاركين وراءهم الممتلكات التي كانت تستخدم في تنفيذ العقد. وتشمل هذه الممتلكات أثاث بيوت ومكاتب ومعدات تقنية خاصة. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩١ زارت شركة إليكتروم الكويت ولكنها لم تتمكن من استرجاع الممتلكات المفقودة أو تحديد الظروف التي ضاعت فيها.

## ٢- التحليل والتقييم

١٥٢- يرى الفريق أن الشركة قدمت أدلة كافية تدعم مطالبتها المتعلقة بخسائر الممتلكات المادية. وتبين المستندات التي قدمتها الشركة أن هذه البنود شحنت إلى الكويت في آب/أغسطس ١٩٨٨ وأيار/مايو ١٩٨٩ وأن الشركة كانت مستمرة في تنفيذ العقد عندما غزا العراق الكويت. ويؤكد بيان مشترك صادر عن ثلاثة مديريين في هذه الشركة أنهم زاروا مكتب مشروع الشركة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وأن جميع الأثاث والمعدات كانت قد اختفت. ويرى الفريق أن القيمة المتبقية للممتلكات في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ هي ٧ ٦١٤ ديناراً كويتياً (٢٦ ٣٦٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

## ٣ - التوصية

١٥٣- يوصي الفريق بمنح تعويض عن خسائر الممتلكات المادية قدره ٢٦ ٣٤٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

دال - ملخص التعويض الموصى به لشركة إليكتروم

الجدول ١٤ - التعويض الموصى به لشركة إليكتروم

عنصر المطالبة	المبلغ المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى بمنحه (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر المتصلة بعقود	٢ ١٠٢ ٣٨٧	
الكسب الفائت	٣٦٣ ٩٩٠	
خسائر الممتلكات المادية	٣١ ٨٤١	
تكاليف إعداد المطالبة	١٧٤ ٦٦٨	(--)
الفائدة (لم يحدد المبلغ)	(--)	(--)
<b>المجموع</b>	<b>٢ ٦٧٢ ٨٨٦</b>	<b>٢٦ ٣٤٦</b>

١٥٤- يوصي الفريق، استنادا إلى استنتاجاته بشأن مطالبة شركة إيكترم، بمنح تعويض قدره ٢٦ ٣٤٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. ويرى الفريق أن تاريخ الخسارة هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

عاشرا- شركة STOCK COMPANY IN MIXED PROPERTY

"ISKRA" INZENERING

١٥٥- إن شركة stock Company in Mixed Property "Iskra" Inzenering ("شركة إسكرا") شركة مساهمة مؤسسة بموجب قوانين جمهورية مقدونيا. وتعمل بصورة رئيسية في صنع وتجميع "المنشآت المعدنية". وتدعي هذه الشركة أن غزو العراق واحتلاله للكويت أديا إلى توقف عدد من المشاريع التي كانت تضطلع بها في العراق. وتطلب تعويضا عن خسائر متصلة بعقود، قدره ١٣٢ ٦٤٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

الجدول ١٥- مطالبة شركة "إسكرا"

عنصر المطالبة	المبلغ المطالب به
	بدولارات الولايات المتحدة
الخسائر المتصلة بعقود	٤ ١٣٢ ٦٤٣
<u>المجموع</u>	<u>٤ ١٣٢ ٦٤٣</u>

ألف- الخسائر المتصلة بعقود

١٥٦- تطلب شركة "إسكرا" تعويضا عن خسائر متصلة بعقود يبلغ مجموعه ٤ ١٣٢ ٦٤٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

١٥٧- وفي استمارة مطالبات الفئة "هاء"، وصفت الشركة عنصر الخسارة هذا الذي تبلغ قيمته ١ ٦٦٨ ٢٦٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة بأنه "خسارة متصلة بصفقة تجارية" لكن الفريق يرى أن من الأصح تصنيفها في فئة الخسائر المتصلة بعقود.

١٥٨- وتنقسم المطالبة إلى أربعة مجموعات من المشاريع كانت الشركة تعمل فيها كمتعاقد من الباطن مع الشركات المتعاقدة التالية: (أ) GP Pelagonija, Macedonia؛ (ب) SGP Slovenia Ceste Tehnika Obnova؛ (ج) Metalna Maribor, Slovenia؛ (د) IMP Metall Chemie, Austria and IMP Ljubljana, Slovenia

Engineering, Slovenia. ويرد في الجدول ١٦ أدناه اسم المشاريع والمبلغ الرئيسي المطالب به ومبلغ الفائدة المطالب به.

الجدول ١٦ - مطالبة شركة "إسكرا" المتعلقة بخسائر تتصل بعقود

المشروع	أصل المبلغ المطالب به (بدولارات من دولارات الولايات المتحدة)	مبلغ الفائدة (بدولارات من دولارات الولايات المتحدة)	المجموع (بدولارات من دولارات الولايات المتحدة)
GP Pelagonija - ١			
P-85794	٢٦٠ ٧٠٨	١٥٧ ٦٥٢	٤١٨ ٣٦٠
P-85742	١٥ ٤٢٥	٩ ٣٢٨	٢٤ ٧٥٣
P-B2	٥٢ ٩٤٨	٣٣ ٩٢٤	٨٦ ٨٧٢
P-85770	٢٦ ٨٢٥	١٦ ٢٢٢	٤٣ ٠٤٧
P-85772	٦ ٢٦٧	٣ ٧٨٩	١٠ ٠٥٦
P-500/4	٣ ٩٤٣	٢ ٥٢٦	٦ ٤٦٩
P-85481	٦١٩ ٢٢٢	٣٧٤ ٤٤٨	٩٩٣ ٦٧٠
المجموع الفرعي	٩٨٥ ٣٣٨	٥٩٧ ٨٨٩	١ ٥٨٣ ٢٢٧
SGP Slovenia - ٢	١٥٠ ١٣٥	٦٧ ٧٠٣	٢١٧ ٨٣٨
Metalna - ٣			
Bekhme Dam	٢٤٣ ٥٣٨	٦٤ ٩٦٨	٣٠٨ ٥٠٦
Badush Dam	٢٨٨ ٤٨٨	٦٦ ٣١٦	٣٥٤ ٨٠٤
المجموع الفرعي	٥٣٢ ٠٢٦	١٣١ ٢٨٤	٦٦٣ ٣١٠
IMP - ٤			
الأجور	١٠٠ ٥٠٥	لا شيء	١٠٠ ٥٠٥
المواد	١٥٠ ٦١٠	٣٤ ٦٠١	١٨٥ ٢١١
الفرص التجارية الضائعة	١ ٣٨٢ ٥٥٢	لا شيء	١ ٣٨٢ ٥٥٢
المجموع الفرعي	١ ٦٣٣ ٦٦٧	٣٤ ٦٠١	١ ٦٦٨ ٢٦٨
المجموع	٣ ٣٠١ ١٦٦	٨٣١ ٤٧٧	٤ ١٣٢ ٦٤٣

١٥٩- يتناول الفريق كل واحدة من مجموعات المشاريع الأربع على حدة. ويلاحظ الفريق بادئ ذي بدء أن الكثير من المستندات التي قدمتها الشركة غير مترجم على الرغم من الطلب المحدد الذي وجهته إليها الأمانة كي ترسل نسخا بالإنكليزية. وعملا بالمادة ٦ من القواعد لم ينظر الفريق في المستندات غير المترجمة.

(أ) العقود مع شركة GP Pelagonija، مقدونيا

١٦٠- تطلب الشركة تعويضا قدره ٢٢٧ ٣٨٥ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر تتصل بعقود تتعلق بسبعة مشاريع كانت الشركة تعمل فيها كمتعاقد من الباطن مع شركة GP Pelagonija. وتشمل المطالبة فائدة قدرها ٨٨٩ ٥٩٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

١٦١- والمعلومات الوحيدة التي قدمتها الشركة هي اسم المشروع وأصل المبلغ المطالب به ومبلغ الفائدة المطالب بها والفترة التي تشملها الفائدة المطالب بها.

١٦٢- وقدمت الشركة، دعما لمطالبتها، عقدا غير مترجم وعددا من المستندات الخطية غير المترجمة التي يبدو أنها طلبات دفع.

١٦٣- ويرى الفريق أن العمل المتصل بالعقود أنجز قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. والواقع أن معظم الأعمال تمت قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، وفي إحدى الحالات قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤. وعليه فإن المطالبة بخارجة عن نطاق ولاية اللجنة وغير قابلة للتعويض بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩٠). ولا يمكن للفريق، بعد تطبيق النهج المتبع فيما يخص شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، المبين في الفقرات ٤١ إلى ٤٣ من الملخص، أن يوصي بمنح تعويض.

١٦٤- ويوصي الفريق بعدم منح تعويض عن الخسائر المتصلة بعقود مع (أ) شركة GP Pelagonija، مقدونيا.

(ب) العقود مع شركة SGP Slovenia Ceste Tehnika Obnova, Ljubljana, Slovenia

١٦٥- تطلب شركة "إسكرا" تعويضا قدره ٨٣٨ ٢١٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (١٣٥ ١٥٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة بالإضافة إلى ٦٧ ٧٠٣ من دولارات الولايات المتحدة تمثل فائدة قدرها ٦ في المائة في السنة محسوبة ابتداء من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣) عن الخسائر المتصلة بعقود بشأن "مشروع البناء p-700 بغداد - العراق" مع شركة SGP Slovenia Ceste Tehnika Obnova - Ljubljana.

١٦٦- وتؤكد شركة "إسكرا" أنها أنجزت أشغال بناء تبلغ قيمتها ١٢٥ ٢٨٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وتلقت الشركة ٩٩٠ ١٣١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة وتؤكد أنه كان من المقرر أن تتلقى المبلغ المتبقى وقدره ١٣٥ ١٥٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة في عشرة أقساط نصف سنوية. غير أن الشركة تؤكد أنها لم تتلق حتى الآن المبلغ المستحق بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت.

١٦٧- وقدمت الشركة، دعما لمطالبتها، عقدا غير مترجم ونسخة مترجمة من وثيقة حساب نهائي بشأن العمل المنفذ حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، ومحضرا مترجما مؤرخا ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٩ يتضمن رصيدا مستحقا يعادل المبلغ المطالب به.

١٦٨- ويستنتج الفريق من المستندات التي قدمتها الشركة أن الأشغال التي نشأ عنها الدين المعني أنجزت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. وما أكدته الشركة من أنه كان مقررا أن يدفع لها المبلغ المتبقى من العقد في عشرة أقساط نصف سنوية يعني أن بعض هذه الأقساط كان مستحق الدفع في تواريخ لاحقة ل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. غير أن الشركة لم تقدم أدلة كافية تمكن الفريق من معرفة ما إذا كان العقد يدخل في نطاق اختصاصه، طبقا لما هو مبين في الفقرات ٦٨ إلى ٧٧ من الملخص.

١٦٩- وفي هذه الظروف يضطر الفريق إلى الخلوص إلى أن المطالبة غير قابلة للتعويض بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). ولا يمكن له، بعد تطبيق النهج المتبع فيما يخص شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، المبين في الفقرات ٤١ إلى ٤٣ من الملخص، أن يوصي بمنح تعويض.

١٧٠- ويوصي الفريق بعدم منح تعويض عن الخسائر المتصلة بعقود مع (ب) SGP Slovenia Ceste Tehnika .Obnova, Ljubljana, Slovenia

#### (ج) العقود مع ميتالنا ماريبور Metalna Maribor، سلوفينيا

١٧١- تطلب إسكرا (Iskra) تعويضات بمبلغ ٦٦٣ ٣١٠ دولارا عن خسائر تعاقدية تتعلق بمشاريع ارتبطت إسكرا بالعمل بها كمتعاقد من الباطن مع ميتالنا ماريبور، سلوفينيا. وتتألف المطالبة من: '١' مبلغ ٥٠٦ ٣٠٨ دولارات (٥٣٨ ٢٤٣ دولارا زائدا ٩٦٨ ٦٤ دولارا مقابل فائدة نسبتها ٦ في المائة في السنة محسوبة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣) فيما يتعلق بعقد صنع معدات لمشروع سد بخمة، و'٢' مبلغ ٨٠٤ ٣٥٤ دولارات (٤٨٨ ٢٨٨ دولارا زائدا ٣١٦ ٦٦ دولارا مقابل فائدة نسبتها ٦ في المائة في السنة محسوبة اعتبارا من ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣) فيما يتعلق بصنع معدات لسد بادوش.

- ١٧٢- والتفسير الوحيد الذي قدمته إسكرا فيما يتعلق بهذه المطالبة هو أن المعدات "صنعت لكنها لم تسلم".
- ١٧٣- وتأييدا للمطالبة، قدمت إسكرا عقدا مترجما مؤرخا ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، ومجموعتي محاضر رسمية كإثبات مستندي لإنجاز صنع المعدات، مؤرختين ١٠ آب/أغسطس و١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وموجزا مؤرخا ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤ ورد به رصيد المبلغ المستحق الذي تطالب به شركة إسكرا.
- ١٧٤- ورغم ضآلة المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالمطالبة، يلاحظ الفريق أن الشركة صاحبة المطالبة تلتزم دفع فائدة عن المبلغ في البند '١' اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وفائدة عن المبلغ في البند '٢' اعتبارا من ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠. ويتضح للفريق من هذا أنه لم يتسن تسليم المعدات اعتبارا من هذين التاريخين. وبما أن هذين التاريخين يسبقان غزو العراق واحتلاله الكويت يخلص الفريق إلى أن عدم تسليم المعدات لا يرجع مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها.
- ١٧٥- ويوصي الفريق بعدم التعويض عن الخسائر التعاقدية فيما يتعلق بالبند (ج) ميتالنا ماريبور، سلوفينيا.

(د) العقود مع شركة IMP Metall Chemie، النمسا، وشركة IMP Engineering، سلوفينيا

- ١٧٦- تطلب إسكرا تعويضا بمبلغ ٢٦٨ ٦٦٨ ١ دولارا عن خسائر تعاقدية خاصة بعقد صنع وتصدير معدات إلى العراق لصالح شركتي المقاولات IMP Metall Chemie، النمسا، وIMP Engineering، سلوفينيا.
- ١٧٧- وتذكر إسكرا أنها ارتبطت بعقد مع IMP Metall Chemie لصناعة "إنشاءات معدنية" لصالح "مشروع الإنشاءات P-824" في العراق. وكان مقررا أن تصدر شركة IMP Engineering، سلوفينيا، هذه المعدات إلى العراق.
- ١٧٨- وتذكر إسكرا أن ١٥ موظفا عملوا في هذا المشروع على مدى ثلاثة أشهر لإعداد الوثائق المطلوبة، وأن الشركة اشترت لبدء المشروع ٤٧٨ ٢٧٣ كيلوغراما من المواد من شركة زيليزارا - سكوبيه. كما ذكرت إسكرا أنها لم تقبل طلبات من عملاء آخرين.
- ١٧٩- وعندما غزا العراق الكويت، توقف العمل في المشروع. وتطلب إسكرا تعويضات عن المرتبات التي دفعتها لموظفيها (١٠٠ ٥٠٥ دولارات)، وعن المواد التي اشترتها (١٥٠ ٦١٠ دولارات و٣٤ ٦٠١ دولار قيمة فائدة سنوية محسوبة بسعر ٦ في المائة اعتبارا من ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣). كما ضاعت عليها فرص أعمال (١ ٣٨٢ ٥٥٢ دولارا).

١٨٠- وتأسيديا للمطالبة، قدمت إسكرا عقدا مترجما مورخا ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠، وفواتير غير مترجمة قدمتها إليها شركة زيليزارا - سكوبيه، ورسالة فاكس مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ من شركة IMP Metall Chemie تطلب فيها الأخيرة أن توقف إسكرا إنتاجها المتعلق بالعقد.

١٨١- ويرى الفريق أن إسكرا لم تقدم أدلة كافية تأييدا لمطالبتها. وعن مسألة ارتباط انتهاء العقد ارتباطا مباشرا بغزو العراق للكويت واحتلاله لها، كما تقول إسكرا، لم تقدم الشركة أية أدلة عن دفع مرتبات أو سداد قيمة مواد مقدمة من شركة زيليزارا - سكوبيه، أو يثبت حقيقة أو قيمة ما ضاع عليها من أعمال تجارية.

١٨٢- ويوصي الفريق بعدم التعويض عن الخسائر التعاقدية فيما يتعلق بالبند (د) IMP Metall Chemie، النمسا، IMP Engineering، سلوفينيا.

#### التوصية المتعلقة بالخسائر التعاقدية

١٨٣- يوصي الفريق بعدم التعويض عن الخسائر التعاقدية.

باء - موجز التعويض الموصى به لشركة إسكرا

الجدول ١٧ - التعويض الموصى به لشركة إسكرا

<u>عنصر المطالبة</u>	<u>مبلغ المطالبة</u> (بدولارات الولايات المتحدة)	<u>التعويض الموصى به</u> (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر التعاقدية	٤ ١٣٢ ٦٤٣	لا شيء
<u>المجموع</u>	<u>٤ ١٣٢ ٦٤٣</u>	<u>لا شيء</u>

١٨٤- واستنادا إلى استنتاجات الفريق فيما يتعلق بمطالبة إسكرا، يوصي الفريق بعدم التعويض.

#### حادي عشر - شركة ENKA TEKNİK

١٨٥- إنكا تكنيك ("إنكا") هي شركة منشأة بموجب القوانين التركية. وقد تولت الشركة تنفيذ بعض مشاريع الإنشاء والهندسة في العراق اعتبارا من عام ١٩٨٢. ويدعى أن أنشطة هذه الشركة في العراق قد تعطلت عندما غزا العراق الكويت. وتطلب الشركة تعويضا إجماليا قدره ٣٧٦ ٨٨٥ ٠٠٠ دولارا (٠٠٠ ٤٨٦ ٠٦٠ ٢٤٠ ليرة تركية، و١٦٠ ٩٢١ دينايرا عراقيا، و٢٠٩ ٨٠٠ ٠٠٠ مارك ألماني و٧٧٢ ٨٧٧ ٤ دولارا، حولتها الشركة صاحبة المطالبة إلى ٧٣٨ ٠٠٠ ٠٠٠ دولارا) عن الخسائر التعاقدية، والكسب الفائت، وخسائر الممتلكات المادية، والخسائر المالية، والفائدة.

١٨٦- ويبلغ عنصر الفائدة ٤١٠ ١٩٩ دولارات. وللأسباب الواردة في الفقرة ٥٨ من الملخص، يوصي الفريق بعدم التعويض عن مطالبة إنكا بالفوائد.

الجدول ١٨ - مطالبة إنكا

<u>مبلغ المطالبة</u> (بدولارات الولايات المتحدة)	<u>عنصر المطالبة</u>
٣ ٩٣٩ ٥٧٨	الخسائر التعاقدية
٩٣٧ ٨٦١	الكسب الفائت
٢٢١ ٤١٢	الخسائر في الممتلكات المادية
٥٨٧ ١١٥	الخسائر المالية
١٩٩ ٤١٠	الفائدة
<u>٥ ٨٨٥ ٣٧٦</u>	<u>المجموع</u>

ألف - الخسائر المتصلة بعقود

١٨٧- تطلب شركة إنكا تعويضا بمبلغ ٣ ٩٣٩ ٥٧٨ دولارا (١٢٥ ٠٣١ ٦٥٨ ليرة تركية، و٤٩ ٢٩٢ ديناراً عراقياً، و٢٠٩ ٨٠٠ مارك ألماني، و٣ ٦٠٠ ٣٢٨ دولاراً، حولتها صاحبة المطالبة إلى ٣ ٩٣٨ ٩٢٧ دولاراً)، عن خسائر تعاقدية. وتشمل المطالبة ستة بنود خسائر ورد ذكرها في الجدول ١٩ أدناه. ويتناول الفريق بنود الخسائر، كلا على حدة. وترد توصيات الفريق بشأن بنود الخسائر واحداً واحداً في الجدول ٢٠ أدناه.

الجدول ١٩ - مطالبة إنكا عن الخسائر التعاقدية

<u>مبلغ المطالبة</u> (بدولارات الولايات المتحدة)	<u>بند الخسائر</u>
٣ ٣٤٠ ٩٧٨	السندات الإذنية
١٨٠ ٧٨٥	مدفوعات مرحلية (أم قصر)
١١٢ ٥٥٩	مدفوعات مرحلية (أسمنت الفلوجة)
٤٥ ٩٣٦	مدفوعات مرحلية (حمام العليل)
١٣٧ ٢٨٨	"المدفوعات المسبقة والنفقات المتعلقة بأوامر الشراء الخاصة بعقد أم قصر"
١٢٢ ٠٣٢	المواد (مصنع أسمنت الكوفة)
<u>٣ ٩٣٩ ٥٧٨</u>	<u>المجموع</u>



(أ) السندات الإذنية

١٨٨- تطلب شركة إنكا تعويضات بمبلغ ٩٧٨ ٣٤٠ ٣ دولارا عن خسائر تكبدتها بشأن السندات الإذنية الصادرة عن المؤسسة العامة للمشاريع الصناعية في العراق ("SOIP"). وتتألف المطالبة من ثلاثة مبالغ: '١' القيمة الأصلية لأحد عشر إذنا سنديا (٧٨٥ ٦٨٨ ٢ دولارا)؛ و'٢' فوائد عن سند إذني آخر مؤرخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (٨٩ ٠٤٩ دولارا)؛ و'٣' فوائد عن الأحد عشر إذنا (١٤٤ ٥٦٣ دولارا).

١٨٩- فقد تعاقدت شركة إنكا مع المؤسسة العامة للمشاريع الصناعية في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بخصوص أشغال متعددة تتعلق بإنشاء سكة حديدية في مصنع أسمنت قبيسة. وبلغت القيمة الكلية للعقد ٣٠٧ ٨٧٢ ١٦ دولارات.

١٩٠- وفيما يتعلق بالبند '١'، المبلغ الأصلي للسندات الإذنية الأحد عشر تقول إنكا إن ما مجموعه أحد عشر سندا إذنيا قيمتها ٧٨٥ ٦٨٨ ٢ دولارا لم تدفع بعد. وتتراوح تواريخ هذه السندات بين ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ١ آذار/مارس ١٩٩٠. وكانت تحين مواعيد استحقاق هذه السندات بعد عامين، أي في الفترة بين ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ و ١ آذار/مارس ١٩٩٢.

١٩١- وفيما يتعلق بالبند '٢'، الفوائد عن سند آخر مؤرخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، تذكر شركة إنكا أن المؤسسة العامة للمشاريع الصناعية دفعت القيمة الأصلية للسند الإذني الصادر في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، ولكنها لم تدفع الفوائد ومقدارها ٨٩ ٠٤٩ دولارا.

١٩٢- وفيما يتعلق بالبند '٣'، الفوائد عن أحد عشر إذنا، تذكر إنكا أن المؤسسة العامة لم تدفع فوائد مقدارها ١٤٤ ٥٦٣ دولارا عن الأحد عشر سندا إذنيا المشار إليها في الفقرة ١٩٠ أعلاه.

١٩٣- ويرى الفريق أن الأشغال المتعلقة بالسندات الإذنية وعددها ١١ سندا قد نفذت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. وبموجب البند ٤-٦-٢(١) من العقد، أرجئت المدفوعات عن العمل لمدة سنتين بعد الإنجاز. وفي حالة بعض الفواتير، كان هذا يعني أن يحل السداد في مواعيد لاحقة لتاريخ ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. ومع ذلك، فتطبيقا للنهج المتبع فيما يتعلق بـ"الدين القديم"، على النحو المحدد في الفقرات ٦٨ إلى ٧٧ من "الملخص" تقع المطالبة خارج ولاية اللجنة ولا تقبل التعويض بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

١٩٤- ومن ثم، فتطبيقا للنهج المتبع فيما يتعلق ببند "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المبين في الفقرات ٤١ إلى ٤٣ من "الملخص"، ليس بوسع الفريق أن يوصي بتعويض.

## (ب) المدفوعات المرحلية (أم قصر)

١٩٥- تطلب إنكا تعويضا بمبلغ ١٨٠ ٧٨٥ دولارا عن مدفوعات مرحلية لم تسدد بشأن مشروع أم قصر. وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، تعاقدت إنكا مع المؤسسة العامة العراقية للأسمت (مؤسسة الأسمت) لإنشاء شبكة سلك حديدية لتفريغ الناقلات وتغذية الصوامع الأسمتية. وبلغت القيمة الكلية للعقد ١ ٩٤٣ ٠٠٠ دولار. وبموجب العقد، كان على مؤسسة الأسمت أن تدفع مقدما قدره ٣٨٢ ٤٠٠ دولار. وكان مقررا إنجاز العقد في غضون ١١ شهرا من تاريخ قبض مقدم الثمن.

١٩٦- وتذكر إنكا أنها شحنت مواد إلى العراق في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٠ وسلمت مستندات الشحن إلى "إدارة شركة PTT" في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ لإرسالها إلى مصرف الرافدين في العراق. ومع ذلك، لم يتسن تسليم المستندات إلى العراق بدعوى غزو العراق واحتلاله للكويت، وأعيدت المستندات إلى شركة إنكا في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.

١٩٧- ويرى الفريق أن الخسائر المتكبدة فيما يتعلق بالمدفوعات المرحلية غير المسددة إنما يعزى مباشرة إلى غزو العراق واحتلاله للكويت. ومع ذلك، فقد نص العقد على مقدم ثمن قدره ٣٨٢ ٤٠٠ دولار. وطلب إلى إنكا في الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ٣٤ أن تجيب على عدة استفسارات كان منها: هل حصلت الشركة مقدما على مدفوعات، وإذا كان الأمر كذلك فهل كان لها مبالغ أخرى مستحقة. ووردت إجابة إلى لجنة التعويضات لم تتضمن ردا على هذا السؤال فيما يتعلق بهذا العقد.

١٩٨- وطبيعي أن يفترض الفريق أن إنكا تلقت ولا تزال تحتفظ بمقدم الثمن. ومقدم الثمن يزيد في مقداره (٣٨٢ ٤٠٠ دولار) على المبلغ المطلوب (١٨٠ ٧٨٥ دولار). وتطبيقا للنهج المتبع فيما يتعلق بالمدفوعات المسبقة، على نحو ما ورد في الفقرة ٦٧ من "الملخص"، ليس بوسع الفريق أن يوصي بتعويض.

## (ج) المدفوعات المرحلية (أسمت الفلوجة)

١٩٩- تطلب إنكا تعويضا قدره ١١٢ ٥٥٩ دولارا (٣٥ ٠٠٦ دينار عراقية، حولتها الشركة صاحبة المطالبة إلى ١١٢ ٨٢٢ دولارا) عن مدفوعات مرحلية لم تسدد فيما يتعلق بمشروع أسمت الفلوجة. ففي ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، تعاقدت إنكا مع مؤسسة الأسمت على أشغال متعددة، ومن ضمنها تجهيز شبكة صيانة وقائية، وصناعة قطع غيار، وأعمال إشرافية. وليس هناك ما يثبت مبلغ السعر الكلي للعقد. وليس هناك ما يثبت دفع مقدم ثمن. وتذكر إنكا أن "تاريخ انتهاء عقد الفترة النهائية هو نيسان/أبريل ١٩٨٧".

٢٠٠- وتذكر إنكا أن المبلغ المستحق القبض بشأن مشروع الفلوجة بلغ ٣٥ ٠٠٦ ديناراً عراقية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. وتقول الشركة إنها تلقت رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ من مؤسسة الأسمنت وفيها توعد المؤسسة إلى الشركة بتقديم طلب إلى قسم الحسابات للحصول على استحقاقاتها. ومع ذلك، تقول الشركة "لم نستطع تقديم طلب إلى العميل بسبب قرار الحظر الذي فرضته الأمم المتحدة".

٢٠١- ويرى الفريق أن العمل المتعلقة به المدفوعات المرحلية غير المسددة نفذ قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. وتبعاً لذلك، تقع المطالبة خارج نطاق ولاية اللجنة ولا تقبل التعويض بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). وتطبيقاً للنهج المتبع فيما يتعلق ببند "الناشئة قبل"، الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المبين في الفقرات ٤١ إلى ٤٣ من "الملخص"، ليس بوسع الفريق أن يوصي بتعويض.

#### (د) المدفوعات المرحلية (حمام العليل)

٢٠٢- تطلب شركة إنكا تعويضاً بمبلغ ٤٥ ٩٣٦ دولاراً (١٤ ٢٨٦ ديناراً عراقياً حولتها الشركة صاحبة المطالبة إلى ٤٦ ٠٧٠ دولاراً) عن مدفوعات مرحلية غير مسددة بشأن مشروع حمام العليل. وتقول إنكا إنها ارتبطت باتفاق مع المؤسسة العامة لأسمنت المنطقة الشمالية بالعراق وبموجبه وافقت المؤسسة على أن تسدد لشركة إنكا مبلغ ٢ ٥٠٠ ديناراً عراقياً أسبوعياً عن كل فني لتقدم المشورة لعمليات ضبط الأفران في مصنع أسمنت حمام العليل. وليس هناك ما يثبت دفع مقدم ثمن. وقدم فنيو إنكا مشورتهم في الفترة من ١١ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ بما قيمته ١٤ ٢٨٦ ديناراً عراقياً.

٢٠٣- ويرى الفريق أن العمل الذي يتعلق به هذا الدين قد نفذ بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ وأن الدين يدخل بالتالي في إطار ولاية اللجنة. ويرى الفريق أيضاً أن الخسارة المتكيدة فيما يتعلق بالمدفوعات المرحلية غير المسددة تعزى مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٠٤- ومع ذلك، فطبيعي أن يفترض الفريق أن إنكا حصلت على مقدم ثمن قدره ٤٠٠ ٣٨٢ دولاراً فيما يتعلق بعقد أم قصر (بند الخسائر (ب)) (انظر الفقرة ١٩٨ أعلاه). وتطبيقاً للنهج المتبع فيما يتعلق بالمدفوعات المسبقة، على النحو المبين في الفقرات ٦٤ إلى ٦٧ من "الملخص"، من الطبيعي أن يأخذ الفريق هذه المدفوعات المسبقة في الاعتبار فيما يتعلق بمجموع مطالبات إنكا عن الخسائر التعاقدية. ويظهر هذا الحساب في الجدول ٢٠ أدناه.

#### (هـ) "المدفوعات المسبقة والنفقات المتعلقة بأوامر الشراء الخاصة بعقد أم قصر"

٢٠٥- تطلب شركة إنكا تعويضاً بمبلغ ١٣٧ ٢٨٨ دولاراً (١١٦ ٠٧١ ٨١٢ ليرة تركية، و٢٩٤ ١١٠ ماركاً ألمانيا و٥٦٥ ٢٣ دولاراً، حولتها صاحبة المطالبة إلى ١٣٦ ٩٣١ دولاراً) عن "المدفوعات المسبقة والنفقات

المتعلقة بأوامر الشراء الخاصة بعقد أم قصر". وتتضمن المطالبة ثلاثة مبالغ مستقلة يدعى أنها واجبة السداد للموردين بسبب إلغاء أوامر الشراء.

٢٠٦- ومبلغ ٢٣ ٥٦٥ دولارا هو عبارة عن مقدم ثمن دفع إلى شركة Fuller International Inc، وهي شركة تابعة للولايات المتحدة، مقابل شراء ضاغطين ومضختين، وتقول شركة إنكا إن هذا المبلغ قد ضاع العليها عندما توقف عقد أم قصر بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٠٧- أما مبلغ الـ ١١٦ ٠٧١ ٨١٢ ليرة تركية فتطالب شركة تركية، هي شركة AEG Eti A. S. ("AEG Turkey")، شركة إنكا بدفعه، كتعويضات عن إلغاء شركة إنكا أمر شراء وذلك فيما يدعى بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٠٨- ومطلوب من شركة إنكا دفع المبلغ الثالث وهو ١١٠ ٢٩٤ ماركا ألمانيا لحساب شركة AEG Lloyd Dynamowerke وهي شركة ألمانية، كتعويضات عن إلغاء أمر شراء من شركة إنكا بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٠٩- وفيما يتعلق بالمدفوعات المقدمة مسبقا إلى شركة Fuller Pumps، يرى الفريق أن خسارة مدفوعات مسبقة عن عقد ألغي بسبب غزو العراق للكويت واحتلاله لها تعد خسارة مباشرة. ويرى الفريق أن إنكا قدمت أدلة كافية لإثبات مطالباتها. فقدت إنكا نسخة من العقد مع شركة Fuller Pumps ودليلا على أنها دفعت مقدم الثمن. وقد نص العقد على أن يتحمل المشتري، في حالة إنهاء العقد، نسبة ١٠ في المائة من ثمن العقد وكذلك التكاليف ورسوم الإلغاء. ويرى الفريق، وقد نظر في المواد المقدمة إليه، أن إنكا تكبدت خسارة مباشرة نتيجة غزو العراق للكويت واحتلاله لها، بمبلغ ٢٣ ٥٦٥ دولارا.

٢١٠- ومع ذلك، فطبيعي أن يفترض الفريق أن إنكا تحتفظ بمقدم ثمن مقداره ٣٨٢ ٤٠٠ دولار فيما يتعلق ببند الخسائر (ب) (نظر الفقرة ١٩٨ أعلاه). وتطبيقا للنهج المتبع فيما يتعلق بالمدفوعات المسبقة، على النحو المبين في الفقرات ٦٤ إلى ٦٧ من "الملخص"، من الطبيعي أن يأخذ الفريق ذلك في اعتباره فيما يتعلق بكامل المطالبة عن الخسائر التعاقدية التي تدعيها الشركة صاحبة المطالبة. ويظهر هذا الحساب في الجدول ٢٠ أدناه.

٢١١- وفيما يتعلق بمبلغ ١١٦ ٠٧١ ٨١٢ ليرة تركية الذي قيل إن شركة AEG Turkey تطلبه، ومبلغ ١١٠ ٢٩٤ ماركا ألمانيا الذي قيل إن شركة AEG Lloyd Dynamowerke تطلبه، اتضح أن إنكا لم تدفع أيا من هذين المبلغين للشركتين المعنيتين، وذلك من واقع ردها على طلب تزويد اللجنة بمزيد من المعلومات والأدلة. ونظرا لعدم سداد هذه المدفوعات لا تكون إنكا قد تكبدت أية خسارة، وليس بوسع الفريق أن يوصي بالتعويض عن هذين المبلغين.

## (و) المواد (مصنع أسمنت الكوفة)

٢١٢- تطلب إنكا تعويضاً بمبلغ ١٢٢.٠٣٢ دولاراً (٨ ٩٥٩ ٨٤٦ ليرة تركية، و٩٩ ٥٠٦ ماركات ألمانية، و٥٥ ٠٠٠ دولار، حولتها صاحبة المطالبة إلى ١٢١ ٣٤١ دولاراً) عن تكلفة مواد تم شراؤها لكنها لم تشحن إلى مصنع أسمنت الكوفة.

٢١٣- وتقول شركة إنكا إنها تعاقدت في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ مع المؤسسة العامة العراقية على توريد ثلاثة هياكل أفران لمصنع أسمنت الكوفة. وتم توريد هيكل واحد دفع ثمنه في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠. وفي ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠، استوردت شركة إنكا مواد من دافال، فرنسا، تتعلق بالهيكلين الباقيين وسلمت هذه المواد إلى المصانع في تركيا. ومع ذلك، فقد اضطرت الشركة إلى وقف صنع الهيكلين بسبب توقف العقد الخاص بمصنع أسمنت الكوفة.

٢١٤- وتتضمن المطالبة المبلغ الذي طلبه الصانع تحت بند الصناعة والخدمات الأخرى (٥٥ ٠٠٠ دولار)، وتكلفة المواد المتعلقة بصنع هياكل الأفران (٩٩ ٥٠٦ ماركات ألمانية)، وتكاليف استيراد المواد (٨ ٩٥٩ ٨٤٦ ليرة تركية).

٢١٥- ويرى الفريق أن صنع الفرنين الثاني والثالث وامتياز تصديرهما إلى العراق قد توقف بسبب تعطل خدمات الشحن نتيجة غزو العراق للكويت واحتلاله لها. ويرى الفريق أن التكاليف التي جرى تكبدها على هذا النحو تعود مباشرة إلى غزو العراق للكويت واحتلاله لها.

٢١٦- ومع ذلك، يرى الفريق أن شركة إنكا عززت مطالباتها بالأدلة فيما يتعلق بتكلفة المواد الخاصة بالهيكلين (٩٩ ٥٠٦ ماركات ألمانية)، ونفقات استيراد المواد (٨ ٩٥٩ ٨٤٦ ليرة تركية). وفيما يتعلق بالمبلغ الذي يطالب به الصانع، فإن شركة إنكا لم تقدم ما يدل على أنها دفعت له المبلغ المطلوب.

٢١٧- وتبعاً لذلك، يرى الفريق أن إنكا تكبدت خسارة ناتجة مباشرة عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها، وذلك بمبلغ ٦٧.٠٣٢ دولاراً (٩٩ ٥٠٦ ماركات ألمانية و٨ ٩٥٩ ٨٤٦ ليرة تركية).

٢١٨- ومع ذلك، فطبيعي أن يفترض الفريق أن إنكا تحتفظ بمقدم ثمن مقداره ٣٨٢ ٤٠٠ دولار فيما يتعلق ببند الحسابات (ب) (انظر الفقرة ١٩٨ أعلاه). وتطبيقاً للنهج المتبع فيما يتعلق بالمدفوعات المسبقة، على النحو المبين في الفقرات ٦٤ إلى ٦٧ من "الملخص"، من الطبيعي أن يأخذ الفريق هذا في اعتباره فيما يتعلق بكامل المطالبة عن الحسابات التعاقدية التي تدعيها صاحبة المطالبة. ويظهر هذا الحساب في الجدول ٢٠ أدناه.

التوصية المتعلقة بالخسائر التعاقدية

٢١٩- استنادا إلى الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق فيما يتعلق بمطالبة شركة إنكا الخاصة بالخسائر التعاقدية، يرد أدناه حساب توصية الفريق فيما يتعلق بالخسائر التعاقدية:

الجدول ٢٠- مطالبة شركة إنكا عن الخسائر التعاقدية (توصية الفريق)

<u>التعويض الموصى به</u>	<u>مبلغ المطالبة</u>	<u>بند المطالبة</u>
<u>(بدولارات الولايات المتحدة)</u>	<u>(بدولارات الولايات المتحدة)</u>	
لا شيء	٣ ٣٤٠ ٩٧٨	السندات الإذنية
١٨٠ ٧٨٥	١٨٠ ٧٨٥	مدفوعات مرحلية (أم قصر)
لا شيء	١١٢ ٥٥٩	مدفوعات مرحلية (أسمنت الفلوجة)
٤٥ ٩٣٦	٤٥ ٩٣٦	مدفوعات مرحلة (حمام علي)
٢٣ ٥٦٥	١٣٧ ٢٨٨	"المدفوعات المسبقة والنفقات المتعلقة بأوامر الشراء الخاصة بعقد أم قصر"
٦٧ ٠٣٢	١٢٢ ٠٣٢	المواد (مصنع أسمنت الكوفة)
(٣٨٢ ٤٠٠)	(--)	ناقصا المدفوعات المسبقة
<u>لا شيء</u>	<u>٣ ٩٣٩ ٥٧٨</u>	<u>الاجموع</u>

٢٢٠- وعلى ضوء الحساب في الجدول ٢٠ أعلاه، يوصي الفريق بعدم التعويض عن الخسائر التعاقدية.

باء - الكسب الفائت

١- الوقائع والادعاءات

٢٢١- تطلب شركة إنكا تعويضا بمبلغ ٩٣٧ ٨٦١ دولارا (٣٩٤ ٢٩٥ ٥٠٠ ليرة تركية، و٧٥٢ ٠٠٠ دولار، حولتها الشركة صاحبة المطالبة إلى ٩٣٩ ٧٨٩ دولارا) عن كسب فائت. وتتضمن المطالبة: (أ) مصاريف عامة (٣٩٤ ٢٩٥ ٥٠٠ ليرة تركية حولتها صاحبة المطالبة إلى ١٨٧ ٧٨٩ دولارا)؛ و(ب) كسب فائت يتعلق بمشروع أم قصر (٦١٣ ٠٠٠ دولار)؛ و(ج) كسب فائت يتعلق بمشروع أسمنت الكوفة (١٣٩ ٠٠٠ دولار).

٢٢٢- وفيما يتعلق بالبند (أ)، المصاريف العامة، تذكر شركة إنكا أن هذه المصاريف تشمل بنودا من نوع المرتبات، والأقساط ومدفوعات الإسكان وما إليها. ولم تقدم شركة إنكا أية معلومات أخرى فيما يتعلق بهذه المطالبة. كما لم تقدم ما يدل على أن هذه التكاليف قد نتجت مباشرة عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها.

٢٢٣- وفيما يتعلق بالبند (ب)، الكسب الفائت فيما يتعلق بمشروع أم قصر، حسبت شركة إنكا مقدار الكسب الفائت بأن طرحت من مجموع ثمن العقد تكلفة المواد والمعدات، وتكلفة التشييد والإشراف، والمصاريف الأخرى.

٢٢٤- وفيما يتعلق بالبند (ج)، الكسب الفائت فيما يتعلق بمشروع أسمنت الكوفة، حسبت شركة إنكا الكسب الفائت بأن طرحت من المبلغ الواجب الأداء بموجب خطاب الاعتماد تكلفة المواد وتكاليف النقل والمصاريف الأخرى.

## ٢- التحليل والتقييم

٢٢٥- تأييدا للبند (أ)، المصاريف العامة، قدمت شركة إنكا قائمة بينود المصروفات العامة التي تتألف منها المطالبة، وحسابات دفتر أستاذ غير مترجمة. وبالنظر إلى المادة ٦ من "القواعد"، لم ينظر الفريق في الحسابات غير المترجمة.

٢٢٦- ولم تقدم الشركة أية أدلة تأييدا للبند (ب)، الكسب الفائت فيما يتعلق بمشروع أم قصر، أو البند (ج)، الكسب الفائت فيما يتعلق بمشروع أسمنت الكوفة.

٢٢٧- ويرى الفريق أن شركة إنكا لم تف بمعايير إثبات مطالبات خسائر الكسب الفائت المبينة في الفقرات ١٢٥ إلى ١٣١ من "الملخص". وبناء عليه، يوصي الفريق بعدم التعويض.

## ٣- التوصية

٢٢٨- يوصي الفريق بعدم التعويض عن بند الكسب الفائت.

## جيم - الخسائر في الممتلكات المادية

### ١- الوقائع والادعاءات

٢٢٩- تطلب شركة إنكا تعويضا بمبلغ ٤١٢ ٢٢١ دولارا (٦٨ ٨٥٩ ديناراً عراقياً حولتها صاحبها المطالبة إلى ٦٦ ٢٢٢ دولاراً) عن خسائر في الممتلكات المادية. وتضمنت المطالبة: (أ) الأصول الثابتة (٩٤٧ ٥٠ ديناراً

عراقيا، حولتها صاحبة المطالبة إلى ١٦٤ ٣٠١ دولار) و(ب) مخزونات (١٧ ٩١٢ ديناراً عراقياً، حولتها صاحبة المطالبة إلى ٥٧ ٧٦٥ دولاراً).

٢٣٠- وشملت المطالبة عن البند (أ)، الأصول الثابتة، المركبات والأثاث والمعدات المكتبية. وتشير الأدلة إلى أن السلطات العراقية قد صادرت هذه الممتلكات في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٢٣١- أما المطالبة عن البند (ب)، المخزونات، فتشمل المواد الغذائية وملابس العمل والأدوات الكتابية وقطع الغيار وأشياء متنوعة أخرى. ولا تقدم إنكا ما يفسر فقد هذه المخزونات.

## ٢- التحليل والتقييم

٢٣٢- فيما يتعلق بالبند (أ)، الأصول الثابتة، يرى الفريق أن هذه الممتلكات قد صادرتها السلطات العراقية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وتطبيقاً للنهج المتبع فيما يتعلق بمصادرة الممتلكات المادية من قبل السلطات العراقية بعد تحرير الكويت، على النحو المبين في الفقرة ١٤٦ من "الملخص"، ليس بوسع الفريق أن يوصي بتعويض.

٢٣٣- وفيما يتعلق بالبند (ب)، المخزونات، قدمت إنكا كشوف حساب عن فرعها العراقي مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ورد بها ذكر قيمة مخزونات الشركة. ولم تقدم الشركة ما يثبت أن هذه المخزونات كانت موجودة بالعراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو يثبت أن المخزون قد فقد بسبب غزو العراق للكويت واحتلاله لها. وبناء عليه، ليس بوسع الفريق أن يوصي بتعويض عن هذا الجزء من المطالبة.

## ٣- التوصية

٢٣٤- يوصي الفريق بعدم التعويض عن خسائر الممتلكات المادية.

## دال - الخسائر المالية

٢٣٥- تطلب شركة إنكا تعويضاً بمبلغ ٥٨٧ ١١٥ دولاراً (١٠٧ ٠٦٠ ٦١٥ ليرات تركية، و٤٢ ٧٧٠ ديناراً عراقياً، و٢٢١ ١٣٩ دولاراً، حولتها الشركة صاحبة المطالبة إلى ٥٠٠ ٥٤٥ دولاراً) عن خسائر مالية. وتتضمن هذه المطالبة أربعة بنود. ويتناول الفريق كل بند منها على حدة.

## (أ) مصاريف خطابات الضمان

٢٣٦- تطلب شركة إنكا تعويضاً بمبلغ ١٠٧ ١٣٣ دولاراً (٨٤١ ٤٣٢ ٢٨٨ ليرة تركية حولتها صاحبة المطالبة إلى ٢٩ ٨٩٠ دولاراً) عن مصاريف تتعلق بخطابات الضمان. ولا تقدم إنكا تفسيراً جيداً لهذه المطالبة.



وتكتفي بالقول إنما لا تطالب بتعويضات عن خطابات الضمان الصادرة فيما يتعلق بأشغال إنكا المنفذة قبل ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠. ومع ذلك، تطالب شركة إنكا بدفع المصاريف والعمولات التالية عن خطابات ضمان صادرة في الفترة بين ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

<u>ليرات تركية</u>	
٢٦٥ ٧٥٠ ٩٥٦	Iktisat Bankasi Mecidiyekoy Branch
٣ ٦٩٥ ٩٥٨	Vakiflar Bankasi Taksim Branch
١٥ ٥٥٥ ٧١٣	Is Bankasi Galata Branch
٣ ٤٣٠ ٢١٤	Esbank Mecidiyekoy Branch
<u>٢٨٨ ٤٣٢ ٨٤١</u>	<u>المجموع</u>

٢٣٧- ويرى الفريق أن الرسوم المدفوعة عن خطابات الضمان بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ يمكن عزوها مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، بحسب ظروف المطالبة.

٢٣٨- ومع ذلك، فتأييدا لمطالبة شركة إنكا، لم تقدم الشركة سوى مراسلات مؤرخة ١٩٩٢-١٩٩٣ وردت إليها من بنوك تركية وبها مبالغ المصاريف والعمولات المدفوعة. ولم تحدد الشركة ماهية العقود المتصلة بها خطابات الضمان الصادرة، كما لم تحدد السبب الداعي إلى استمرار دفع المصاريف والعمولات بعد ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠. وبناء عليه، ليس بوسع الفريق أن يقرر ما إذا كانت الرسوم التي دفعتها شركة إنكا ترتب مباشرة أم لا على غزو العراق واحتلاله للكويت، وليس بوسعه بالتالي أن يوصي بتعويض.

٢٣٩- ويوصي الفريق بعدم التعويض عن البند (أ)، مصاريف خطابات الضمان.

#### (ب) النقدية

٢٤٠- تطلب شركة إنكا تعويضا بمبلغ ١٣٧ ٥٢٤ دولارا (٤٢ ٧٧٠ ديناراً عراقياً، حولتها صاحبة المطالبة إلى ١٣٧ ٩٣٠ دولاراً) عن المبالغ النقدية التالية التي تركتها الشركة في العراق.

<u>ليرات تركية</u>	
٥١٠	مكتب إنكا في بغداد (مبالغ نثرية صغيرة)
٤٦٦	مصرف الرشيد، فرع الموصل
٤١ ٧٩٤	مصرف الرشيد، فرع عرصات
<u>٤٢ ٧٧٠</u>	<u>المجموع</u>

٢٤١- وتأييدا لمطالبة شركة إنكا، قدمت الشركة سجلا نقديا بمبالغ نثرية صغيرة تتعلق بمكتب بغداد مورخا ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠، وبيانا بحساب مصرفي من فرع الموصل مورخا ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، وبيانا بحساب مصرفي مورخا ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ من فرع عرصات.

٢٤٢- وتطبيقا للنهج المتبع فيما يتعلق بفقد أموال الحسابات المصرفية والخسائر النقدية النثرية في العراق، على النحو المبين في الفقرات ١٣٥ إلى ١٤٠ من "الملخص"، يوصي الفريق بعدم التعويض عن الخسائر النقدية.

٢٤٣- ويوصي الفريق بعدم التعويض عن البند (ب)، النقدية.

#### (ج) الفائدة على القروض المصرفية التركية

٢٤٤- تطلب شركة إنكا تعويضا بمبلغ ١٣٩ ٢٢١ دولارا عن فائدة مدفوعة على قروض من المصرف التركي، Turkiye Is Bankasi وتقول الشركة إنها أخذت هذه القروض بضمان سندات إذنية (صدرت فيما يفترض عن أصحاب عمل عراقيين) تواريخ استحقاقها ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، و٥ تشرين الثاني/نوفمبر، و١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. ولم تدفع هذه السندات الإذنية، مما ترتب عليه أن إنكا دفعت فائدة على القروض اعتبارا من تواريخ استحقاق السندات الإذنية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ عما مجموعه ١٣٩ ٢٢١ دولارا.

٢٤٥- وتأييدا لمطالبة إنكا، قدمت هذه الشركة ترجمة لرسالة من المصرف التركي مورخا ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ تحدد المبلغ الكلي للفائدة المدفوعة فيما يتعلق بـ "الحوالات العراقية المتلقاة كضمان لقروض العملات الأجنبية".

٢٤٦- ويرى الفريق أن شركة إنكا عجزت عن إثبات وجود علاقة سببية مباشرة بين الفائدة المدفوعة على القروض المقدمة من المصرف التركي من ناحية وغزو العراق واحتلاله للكويت من ناحية أخرى. بل إن شركة إنكا لم تذكر العقد (العقود) التي صدرت بشأنها السندات الإذنية.

٢٤٧- ويوصي الفريق بعدم التعويض عن البند (ج)، الفائدة على القروض المصرفية التركية.

#### (د) الفائدة على قرض تمويل مسبق للصادرات

٢٤٨- تطلب شركة إنكا تعويضا بمبلغ ٣١٩ ١٢١ دولارا (٢٦٦ ٦٢٧ ٣٢٦ ليرة تركية حولتها صاحبة المطالبة إلى ١١١.٥٨٦ دولارا) عن فوائد مدفوعة على قرض تمويل مسبق للصادرات قدمه "فرع بنك Iktisat Bankasi Mecidiyekoy فيما يتعلق بتصدير هيكل فرن "الكوفه". وتقول شركة إنكا إن موعد سداد القرض كان في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، ولكن مسدد القرض إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١

بسبب عدم القدرة على تصدير المواد إلى العراق. وتذكر إنكا أنها اضطرت بالتالي إلى دفع فائدة بالمبلغ الوارد في المطالبة.

٢٤٩- وتأييدا لمطالبة إنكا، قدمت الشركة ترجمة لرسالة من مصرف Iktisat Bankasi مؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ ورد بها ذكر إجمالي الفائدة المدفوعة فيما يتعلق بـ "قرض تمويل الصادرات قبل الشحن المقدم من مصرف Eximbank".

٢٥٠- ويرى الفريق أن إنكا لم تثبت وجود صلة سببية مباشرة بين الفائدة المدفوعة على قرض التمويل المسبق للصادرات من ناحية وغزو العراق واحتلاله للكويت من ناحية أخرى. ويرى الفريق أن السبب المباشر للخسارة هو قرار شركة إنكا التجاري بتمديد فترة القرض، وهو قرار يتعلق في النهاية بكيفية تنظيم الشركة لشؤونها المالية.

٢٥١- ويوصي الفريق بعدم التعويض عن البند (د)، فوائد قرض التمويل المسبق للصادرات.

#### التوصية المتعلقة بالخسائر المالية

٢٥٢- يوصي الفريق بعدم التعويض عن الخسائر المالية.

هاء- موجز التعويض الموصى به لشركة إنكا

الجدول ٢١- التعويض الموصى به لشركة إنكا

<u>عنصر المطالبة</u>	<u>مبلغ المطالبة</u> (بدولارات الولايات المتحدة)	<u>التعويض الموصى به</u> (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر التعاقدية	٣ ٩٣٩ ٥٧٨	لا شيء
الكسب الفائت	٩٣٧ ٨٦١	لا شيء
الخسائر في الممتلكات المادية	٢٢١ ٤١٢	لا شيء
الخسائر المالية	٥٨٧ ١١٥	لا شيء
الفائدة (لم يحدد مبلغ)	١٩٩ ٤١٠	(- -)
<u>المجموع</u>	<u>٥ ٨٨٥ ٣٧٦</u>	<u>لا شيء</u>

٢٥٣- واستنادا إلى النتائج المتعلقة بمطالبة شركة إنكا، يوصي الفريق بعدم التعويض.

## ثاني عشر- شركة المقاولات الهندسية هايدار سونر جوركر

HAYDAR SONER G R KER (HSG)

٢٥٤- شركة المقاولات الهندسية هايدار سونر جوركر ("HSG") شركة منشأة بموجب القوانين التركية. وتطلب هذه الشركة تعويضا بمبلغ ١ ٤٩٦ ٢٧٣ دولارا عن خسائر تعاقدية.

٢٥٥- كما تطلب شركة HSG تعويضا بقيمة الفائدة عن المبلغ الأصلي الذي يتقرر في شكل تعويض، وذلك بنسبة ٨ في المائة. وللأسباب الواردة في الفقرة ٥٨ من "الملخص"، لا يوصي الفريق بأي شيء فيما يتعلق بمطالبة شركة HSG تحت بند الفوائد.

## الجدول ٢٢- مطالبة HSG

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة
(بدولارات الولايات المتحدة)	
الخسائر التعاقدية	١ ٤٩٦ ٢٧٣
الفوائد (لم يحدد مبلغ)	(-)
المجموع	١ ٤٩٦ ٢٧٣

## ألف- الخسائر المتصلة بعقود

## ١- الوقائع والادعاءات

٢٥٦- تطلب شركة HSG تعويضا بمبلغ إجمالي قدره ١ ٤٩٦ ٢٧٣ دولارا عن خسائر تعاقدية. ففي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، تعاقدت الشركة من الباطن مع شركة الجزيرة للمقاولات والاستثمار، بالكويت (شركة الجزيرة)، بخصوص إعادة تصميم أنابيب الصرف وأشغال الطرق لمشروع أبو غريب التابع لوزارة الزراعة والاصلاح الزراعي في العراق (الوزارة). وبدأت شركة HSG أشغالها في إطار هذا التعاقد وواصلت عملها لمدة ١٠ أشهر (حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦) رغم عدم تلقيها أية مدفوعات.

٢٥٧- ونص عقد الباطن على أن تكون لـ "محكمة بغداد" دون غيرها الولاية الكاملة فيما يتعلق بجميع الدعاوى والإجراءات الناشئة فيما يتعلق بهذا العقد. ونص العقد كذلك على أن يحال إلى التحكيم أي نزاع أو خلاف لا يمكن تسويته بالطرق الودية. وفي هذه الحالة تتولى المحكمة المختصة تشكيل لجنة التحكيم.

٢٥٨- وفي ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، وبعد أن فشلت شركة HSG في إقناع الوزارة بممارسة سلطتها لتقسيم مدفوعات مباشرة إلى الشركة، أحالت الشركة مسألة المدفوعات الواجبة السداد إلى هيئة تحكيم محلية بموجب القانون العراقي. وتولت تشكيل هيئة التحكيم محكمة كرامة المختصة في العراق، وذلك في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧. وأصدرت هيئة التحكيم قرارها في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. فأمرت شركة الجزيرة بأن تدفع إلى شركة HSG "بالعملة الصعبة خارج العراق" مبلغ ٦٧٣ ٤٢٠ ١ دولارا و ٢١ ٩١٠ دنانير كويتية؛ وأمرت شركة HSG بأن تدفع إلى شركة الجزيرة "داخل العراق" مبلغ ٦٧٠ ٧٨ دنانيرا عراقيا.

٢٥٩- وفي ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، وافقت محكمة كرامة الابتدائية، بغداد، على قرار هيئة التحكيم. وأصدرت المحكمة حكمها التالي:

(أ) على شركة الجزيرة أن تدفع إلى شركة HSG مبلغ ٦٨٣ ٤٢٠ ١ دولارا؛

(ب) على شركة HSG أن تدفع إلى شركة الجزيرة مبلغ ٦٧٠ ٧٨ دنانيرا عراقيا؛

(ج) "تتولى الهيئة التنفيذية المختصة تسليم مبلغ [٦٨٣ ٤٢٠ ١ دولارا] إلى [شركة HSG] بعد سداد هذا المبلغ من قبل [شركة الجزيرة] وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة في البنك المركزي العراقي وتأمين موافقة البنك المذكور".

٢٦٠- وجرى التوقيع على الحكم وختم بوزارة العدل في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١. ولم يرفع أي استئناف.

٢٦١- وعلى قدر علم الفريق، فقد مثلت شركة الجزيرة في جزء من عملية التحكيم وربما في العملية كلها، لكنها لم تمثل فيما تبع ذلك من "إجراءات" المحكمة.

## ٢- التحليل والتقييم

٢٦٢- الوقائع كما طرحت لا تثير شيئا من حيث الكم. فالمسألة التي تتطلب بحثا من الفريق هي مسألة قابلية المطالبة للتعويض من حيث المبدأ. فمن جهة، لا توجد علاقة ابتداء بين عدم سداد شركة الجزيرة ما عليها لشركة HSG وبين غزو العراق واحتلاله الكويت. ومن جهة أخرى، فقد انتهجت شركة HSG المسار التعاقدية الصحيح؛ ولكن تجاوزه، بعد أن اكتمل، على الأقل من الناحية الزمنية، غزو الكويت واحتلالها. كما تجاوزه تحرير الكويت.

٢٦٣- وهذه الظروف تطرح عددا من القضايا أمام الفريق، ولا بديل عن حسمها لصالح شركة HSG إذا كان للفريق أن يوصي بتعويض. ومن بين هذه القضايا أن يقرر الفريق ما إذا كان ممكنا أم لا تنفيذ قرار المحكمة لو لم

يقع غزو العراق واحتلاله للكويت. ويلاحظ الفريق أن شركة HSG لم تقدم أي دليل يثبت المركز الحالي لشركة الجزيرة أو يثبت المصير الذي لقيته.

٢٦٤- ويتضح ما يلي من واقع المستندات التي قدمتها شركة HSG:

- (أ) لا علاقة إطلاقاً بين المبلغ الأصلي غير المسدد لشركة HSG وغزو الكويت واحتلالها؛
- (ب) بعد غزو الكويت بل وبعد تحريرها، حصلت شركة HSG على حكم من المحكمة ضد شركة قد تكون موجودة وقد لا تكون؛
- (ج) كانت الكويت قد تحررت وقت أن صدقت الوزارة على الحكم؛
- (د) نص الحكم صراحة على ضمان الوزارة أداء شركة الجزيرة ما عليها من أموال. وليس هناك دور واضح لشركة HSG.

٢٦٥- وفي هذه الظروف، مطلوب من الفريق أن يفترض ما يلي:

- (أ) أن الحكم كان سينفذ لو لم يقع غزو الكويت واحتلالها؛
- (ب) أن السبب في عدم الستمكن من تنفيذ الحكم هو غزو الكويت واحتلالها وبالرغم من تحرير الكويت.

٢٦٦- ويرفض الفريق بكل احترام أن ينطلق من هذين الافتراضين لعدم وجود أية مواد يمكن أن تثبت صحة أي منهما. وتبعاً لذلك، فلا مناص من حسم هذه المسألة لغير صالح شركة HSG. ومن ثم، فمن غير الضروري أن ينظر الفريق في القضايا الأخرى التي كان لا بد له أن ينظر فيها لو أن هذه المسألة قد حسمت بما يؤيد مطالبة شركة HSG.

### ٣- التوصية

٢٦٧- يوصي الفريق بعدم التعويض عن الخسائر التعاقدية.

باء - موجز التعويض الموصى به لشركة HSG

الجدول ٢٣ - التعويض الموصى به لشركة HSG

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر التعاقدية	١ ٤٩٦ ٢٧٣	لا شيء
الفائدة (لم يحدد مبلغ)	(- -)	(- -)
المجموع	١ ٤٩٦ ٢٧٣	لا شيء

٢٦٨- واستنادا إلى استنتاجات الفريق فيما يتعلق بمطالبة شركة HSG، يوصي الفريق بعدم التعويض.

ثالث عشر - شركة GPT MIDDLE EAST المحدودة

٢٦٩- شركة GPT MIDDLE EAST ("GPT") هي شركة منشأة بموجب قوانين المملكة المتحدة. وكانت تعرف فيما سبق باسم شركة GEC Telecommunications (خدمات ما وراء البحار) المحدودة ("GECTOS"). وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، تعاقدت شركة GECTOS مع وزارة النقل والمواصلات بالعراق (الوزارة) على توريد وتركيب وصلة إذاعية رقمية لمشروع الاتصالات السلكية واللاسلكية (FAW Telecommunications Project) (العقد). وتقول شركة GPT إن هذا العقد قد توقف بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. وتطلب شركة GPT تعويضا بمبلغ إجمالي قدره ١ ٤٣٢ ١١٢ دولارا (٢٩١ ٧٥٣ جنيها استرلينيا) عن خسائر تعاقدية.

الجدول ٢٤ - مطالبة شركة GPT

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر التعاقدية	١ ٤٣٢ ١١٢
المجموع	١ ٤٣٢ ١١٢

ألف - الخسائر المتصلة بعقود

٢٧٠- تطلب شركة GPT تعويضا بمبلغ إجمالي ١ ٤٣٢ ١١٢ دولارا (٢٩١ ٧٥٣ جنيها استرلينيا) عن خسائر تعاقدية. وقد بلغت القيمة الكلية للعقد ٥ ١٣٣ ٠٨٠ دولارا (٢ ٧٠٠ ٠٠٠ جنيه استرليني).

٢٧١- وتذكر شركة GPT أنها صنعت معدات وطلبت معدات من موردين آخرين واضطلعت بالخدمات التدريبية التي يوجبها العقد، وذلك في الشهور السابقة على غزو العراق واحتلاله للكويت. وقد توقف العقد عندما وقع الغزو، ولم يستأنف بعدئذ.

٢٧٢- وتطلب شركة GPT تعويضا فيما يتعلق بالبند التالية:

الجدول ٢٥ - مطالبات GPT عن الخسائر التعاقدية

بند المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
المعدات المصنعة	٣٣٩ ٨٨٨
المعدات المشتراة	٨٤٧ ١١٦
الخدمات المقدمة (التدريب ودراسات الموقع)	٩٦ ٥٨٩
تكاليف الضمانات المصرفية	٢٧ ٧٧٨
تكاليف التصديق على خطابات الاعتماد	٢٠٧ ٢٢٤
ناقصا المدفوعات المسبقة	(٨٦ ٤٨٣)
<b>المجموع</b>	<b>١ ٤٣٢ ١١٢</b>

٢٧٣- ويتناول الفريق كل بند على حدة.

(أ) المعدات المصنعة

٢٧٤- تطلب شركة GPT تعويضا بمبلغ ٣٣٩ ٨٨٨ دولارا (١٧٨ ٧٨١ جنيتها استرلينيا)، قيمة معدات مصنعة. وتصف الشركة هذه المعدات بأنها "معدات إذاعية"، ولكنها لا تعطي تفاصيل أخرى.

٢٧٥- وتذكر شركة GPT أنها تلقت، بعد غزو العراق واحتلاله للكويت، تعليمات من الوزارة أدت إلى أن توقف الشركة صنع المزيد من المعدات. وتقول إنها استطاعت أن تستخدم بعض هذه المعدات في مشاريع أخرى، ولكنها لم تستطع استخدام كمية كبيرة بقيت في "مخزن البضائع التامة الصنع".

٢٧٦- وتذكر شركة GPT أنها قامت بجرد مخزونها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وحذفت الأصناف التي لم يتسن العثور عليها في هذا الجرد من قائمة كانت أعدها في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ومثلت "القيمة الدفترية



لمخزونات المشاريع". وتقول الشركة إن الأصناف محل المطالبة هي الأصناف التي بقيت على القائمة بعد الجرد. وتقول إن هذه الأصناف هي غير ذات قيمة عدا قيمتها كخردة.

٢٧٧- ويرى الفريق أن شركة GPT لم تقدم دليلاً على وجود صلة واضحة بين المعدات المصنعة للعقد وقائمي الجرد - الأولى الأصلية لعام ١٩٩١ والثانية المنقحة لعام ١٩٩٣. ولكن كان من المحتمل أن بعض المعدات التي كانت لا تزال بحوزة شركة GPT في عام ١٩٩٣ كانت مرتبطة أصلاً باستخدامات العقد، فلا سبيل أمام الفريق لمعرفة هذه المعدات لعدم توافر مواد مكتوبة لهذا الغرض. وفضلاً عن ذلك، فلا تتوافر أية أدلة على أن هذه المعدات غير ذات قيمة تجارية؛ كما لا تتوافر أية أدلة على قيمتها إذا بيعت في شكل خردة.

٢٧٨- ويوصي الفريق بعدم التعويض عن البند (أ)، المعدات المصنعة.

#### (ب) المعدات المشتراة من موردين خارجيين

٢٧٩- تطلب شركة GPT تعويضاً بمبلغ ١٦٦ ٨٤٧ دولاراً (٤٤٥ ٥٨٣ جنيهاً استرالياً) عن معدات تم شراؤها من موردين خارجيين تنفيذاً للعقد. وكان من بين هذه المعدات أصناف مثل حاسب ترددات، وهوائيات، ومولد متنقل، وخزانات وقود.

٢٨٠- وتقول شركة GPT إنها ألغت أوامر أخرى لشراء معدات لأغراض العقد، بعد غزو العراق للكويت، وطلبت إلى الموردين إعادة شراء ما سبق لها أن اشترته منهم من معدات. وقامت بإجراء جرد كامل للمعدات في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ولا تتضمن هذه المطالبة سوى الأصناف التي أمكن تسجيلها في الجرد.

٢٨١- وتذكر شركة GPT أن المعدات محل المطالبة قد صنعت خصيصاً لأغراض العقد ولا يمكن استعمالها في مشاريع أخرى. وتقول إن قيمتها الحالية لا تتعدى قيمتها كخردة إذا بيعت.

٢٨٢- وتأييداً للمطالبة المتعلقة بالمعدات المشتراة من موردين خارجيين، قدمت شركة GPT فواتير خاصة بالمعدات المشتراة من الموردين. كما قدمت إثباتات لسداد بعض الفواتير، اتخذت شكل مذكرات داخلية.

٢٨٣- ويرى الفريق أن شركة GPT عجزت عن تقديم أدلة كافية دعماً لمطالبتها. ولم تقدم ما يدل على أنها حاولت استعمال المعدات في مشاريع أخرى، أو أن قيمة هذه المعدات لا تتعدى الآن قيمتها كخردة.

٢٨٤- ويوصي الفريق بعدم التعويض عن البند (ب)، المعدات المشتراة من موردين خارجيين.

(ج) الخدمات المقدمة (تدريب الموظفين العراقيين ودراسات الموقع)

٢٨٥- تطلب شركة GPT تعويضا بمبلغ ٩٦ ٥٨٩ دولارا (٥٠ ٨٠٦ جنيها استرلينية) عن خدمات مؤداة، مما فيها تدريب الموظفين العراقيين (٢٠ ٦٧٣ دولارا؛ و١٠ ٨٧٤ جنيها استرلينية) ودراسات مسحية للمواقع (٧٥ ٩١٦ دولارا؛ و٣٩ ٩٣٢ جنيها استرلينية).

٢٨٦- وفيما يتعلق بتدريب الموظفين العراقيين، تقول شركة GPT إنها كانت مسؤولة، بموجب شروط العقد، عن تدريب موظفي الوزارة. وقد اضطلعت شركة GPT ببعض التدريب في محل عملها ولكنها اتخذت أيضا ترتيبات لإجراء تدريبات أخرى في مجال عمل شركات أخرى بالمملكة المتحدة. وتقول الشركة إنها سددت لخمس شركات مختلفة المبلغ المطلوب للتدريب بكامله، ولم ترد الوزارة هذا المبلغ للشركة.

٢٨٧- وفيما يتعلق بالدراسات المسحية للمواقع، تقول شركة GPT إن تنفيذ العقد اقتضى إجراء دراسات مسحية شاملة للمواقع في العراق قبل شحن وتركيب المعدات. وقد استعانت شركة GPT بمجموعة استشارية هي مجموعة "Marchant, Filer and Dixon" للاضطلاع بهذه الدراسات المسحية. وفيما بعد، دفعت الشركة لهذه المجموعة الاستشارية ما مقداره ٣٩ ٩٣٢ جنيها استرلينية عن الأعمال المؤداة. وتقول الشركة إن الوزارة لم ترد إليها تكلفة الدراسات.

٢٨٨- وتأييدا للمطالبة المتعلقة بالخدمات، قدمت شركة GPT فواتير خدمات وصلتها من الشركات المعنية.

٢٨٩- ويسرى الفريق أن شركة GPT لم تقدم أدلة كافية دعما لمطالبتها. ولم تقدم ما يدل على أنها دفعت للشركات ما تطلبه هي من أموال.

٢٩٠- ويوصي الفريق بعدم التعويض عن البند (ج)، الخدمات المقدمة.

(د) تكاليف الضمانات المصرفية

٢٩١- تطلب شركة GPT تعويضا بمبلغ ٢٧ ٧٧٨ دولارا (١٤ ٦١١ جنيها استرلينية) قيمة عمولات وتأمينات سددتها بخصوص سند مدفوعات مسبقا (٤٠٥ ٢٣٥ جنيها استرلينية زائدا ٢٢ ١٠٨ دينار عراقية)؛ وعدل هذا المبلغ فيما بعد بحذف القيمة بالجنهات الاسترلينية) وسند أداء (١٨٩ ٨١٨ جنيها استرلينية) كان مطلوبا أن تصدره الوزارة فيما يتعلق بالعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

٢٩٢- ودفعت العمولة إلى مصرف الخليج الدولي فيما يتعلق برسوم هذا المصرف ورسوم مصرف الرافدين مقابل تقديم هذين السنتين. وتم التأمين مع شركة لويدز ضد طلب أداء هذين السنتين على غير وجه حق.

٢٩٣- وبدأت المدفوعات في أواخر عام ١٩٨٩ واستمرت لغاية شباط/فبراير ١٩٩٥. وأساس المطالبة هو أن المبالغ المدفوعة كانت ستستعاد عما يسد من مدفوعات في إطار العقد.

٢٩٤- ومع ذلك، فمن الواضح أن المشروع كان بطيئا جدا في بدايته - انظر في هذا السياق ملاحظات الفريق بشأن المطالبات المتعلقة بتكاليف "الحجز" الخاصة بالإصدار المقترح لخطاب اعتماد لا رجعة فيه كما جاء في الفقرة ٣٠٠ أدناه.

٢٩٥- وتسبعا لذلك، ليس ممكنا القول بأن عدم استعادة المدفوعات الأولية المقدمة فيما يتعلق بهذين السنتين جاءت نتيجة غزو العراق للكويت واحتلاله لها. فقد اتخذت شركة GPT مخاطرة تجارية ورتبت أمر هذين السنتين رغم احتمال عدم قيام المشروع أصلا.

٢٩٦- ونظرا لعدم وجود علاقة سببية بين تكاليف الضمانات المصرفية من ناحية وغزو العراق للكويت واحتلاله لها من ناحية أخرى، ليس بوسع الفريق أن يوصي بتعويض عن البند (د)، تكاليف الضمانات المصرفية.

#### (هـ) تكاليف التصديق على خطاب الاعتماد

٢٩٧- تطلب شركة GPT تعويضا بمبلغ ٢٢٤ ٢٠٧ ٢٠٧ دولارا (١٠٩ ٠٠٠ جنيهاً إسترلينية) عن تكاليف تكبدتها فيما يتعلق بالتصديق على خطاب اعتماد لا رجعة فيه. وتقول شركة GPT إنها قبلت العقد مع الوزارة في عام ١٩٨٩ مقابل خطاب اعتماد مصدق عليه لا رجعة فيه. وبلغت تكاليف الحجز الأولية ٤٠ ٠٠٠ جنيه إسترليني ودفعت الشركة فيما بعد رسوم حجز على ثلاث دفعات قيمة كل منها ٢٣ ٠٠٠ جنيه إسترليني، وذلك عندما أحققت الوزارة في ترتيب أمر إصدار خطاب الاعتماد. ودفعت الشركة رسوم الحجز الأخيرة في آذار/مارس ١٩٩٠.

٢٩٨- وبعد غزو العراق للكويت واحتلاله لها، قام مصرف الخليج الدولي بإخطار شركة GPT بسحب التصديق. وتبعاً لذلك، تطلب شركة GPT تعويضا عن التكاليف المتعلقة بخطاب الاعتماد التي تقول الشركة إنها كانت ستستعاد في الظروف العادية كجزء من ثمن العقد.

٢٩٩- وتأييدا للمطالبة بالنفقات المتكبدة، قدمت شركة GPT رسائل متبادلة بينها وبين مصرف الخليج تثبت التصديق على خطاب الاعتماد وتمديد مدته.

٣٠٠- ويرى الفريق أن التكاليف المتكبدة فيما يتعلق باستصدار خطاب اعتماد لا رجعة فيه لا ترتبط ارتباطا مباشرا بغزو العراق للكويت واحتلاله لها. فقد دفعت رسوم الحجز الأخيرة في آذار/مارس ١٩٩٠. ومن هنا

يتضح للفريق أن السبب في دفع الرسوم الإضافية لم يكن غزو العراق للكويت واحتلاله لها، وإنما إخفاق الوزارة، لسبب آخر غير ذي صلة في أوائل ١٩٩٠، في إصدار خطاب الضمان في الوقت المطلوب.

٣٠١- ويوصي الفريق بعدم التعويض عن البند (هـ)، تكاليف التصديق على خطاب اعتماد لا رجعة فيه.

#### التوصية

٣٠٢- يوصي الفريق بعدم التعويض عن الخسائر التعاقدية.

باء - موجز التعويض الموصى به لشركة GPT

الجدول ٢٦ - التعويض الموصى به لشركة GPT

<u>عنصر المطالبة</u>	<u>مبلغ المطالبة</u>	<u>التعويض الموصى به</u>
	(بدولارات الولايات المتحدة)	(بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر التعاقدية	١ ٤٣٢ ١١٢	لا شيء
<u>المجموع</u>	<u>١ ٤٣٢ ١١٢</u>	<u>لا شيء</u>

٣٠٣- واستنادا إلى النتائج التي توصل إليها الفريق فيما يتعلق بمطالبة GPT، يوصي الفريق بعدم التعويض.

رابع عشر - شركة روزبنك المحدودة للأعمال الهندسية

#### ROZBANK ENGINEERING LTD

٣٠٤- شركة روزبنك المحدودة للأعمال الهندسية ("روزبنك") هي شركة منشأة بموجب قوانين المملكة المتحدة. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، تعاقدت هذه الشركة مع الشركة العامة للصناعات الدوائية، العراق، من أجل توريد خمسة مصاعد وقطع غيار على مدى عامين (العقد). وتقول شركة روزبنك إن العقد قد توقف نتيجة غزو العراق للكويت واحتلاله لها. وتطلب الشركة تعويضا بمبلغ ٢١٧ ٣٦١ دولارا (١٩٠ ٠٠٠ جنيه إسترليني) عن كسب فالت.

٣٠٥- وقدمت شركة روزبنك أيضا مطالبة "بديلة" بمبلغ ٦١٠ ٥٦ دولارات (٢٩ ٧٧٧ جنيه إسترليني) عن تكاليف فعلية جرى تكبدها (٤٧ ١٠٥ دولارات؛ و٢٤ ٧٧٧ جنيه إسترليني) وتكاليف إدارية (٩ ٥٠٥ دولارات؛ و٥ ٠٠٠ جنيه إسترليني).

## الجدول ٢٧ - مطالبة روزبنك

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
الكسب الفائت	٣٦١ ٢١٧
المجموع	٣٦١ ٢١٧

## ألف - الكسب الفائت

## ١ - الوقائع والادعاءات

٣٠٦- تطلب شركة روزبنك تعويضا بمبلغ إجمالي قدره ٣٦١ ٢١٧ دولارا (١٩٠ ٠٠٠ جنيه إسترليني) عما فات الشركة من كسب في إطار العقد. وتبلغ القيمة الكلية للعقد ٦٨٠ ٠٠٠ جنيه إسترليني. وتقرر تمويل العقد بفتح اعتماد ائتماني بين مصرف ميدلاند بنك (Midland Montagu Trade Finance)، لندن، ومصرف الرافدين، بغداد. ومقابل مبلغ ٦٩ ٣٦٠ جنيه إسترليني، كفلت هيئة ضمان اعتمادات التصدير (هيئة الضمان) (Export Credits Guarantee Department) أن يدفع مصرف الرافدين الأموال.

٣٠٧- وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، بعثت شركة روزبنك برسالة نوايا إلى مورد، هو Express Lift Company (شركة مصاعد إكسبريس)، وهي شركة منشأة في المملكة المتحدة، مبلغة إياها أنها ستطلب خمسة مصاعد مجرد تمكن هيئة الضمان وميدلاند بنك من إيضاح بعض مسائل معلقة فيما يتصل بالتمويل. ووافقت الأطراف على شحن بعض أصناف نمطية إلى العراق في آب/أغسطس ١٩٩٠ وإرسال الشحنة الأخيرة قبيل نهاية عام ١٩٩٠.

٣٠٨- وفي ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠، أبلغ ميدلاند بنك شركة روزبنك أن هيئة الضمان وافقت على تمويل عقد المصاعد، ذاكرا أن ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ هو آخر موعد لسحب الاعتمادات. ومع ذلك، فقد غزا العراق الكويت قبل إرسال الشحنة الأولى. وقرر بنك ميدلاند سحب اعتماده؛ وتذكر شركة روزبنك أنه لم يكن أمامها بديل غير إلغاء طلبها إلى شركة مصاعد إكسبريس. وكانت شركة مصاعد إكسبريس قد اشترت بالفعل وتلقت محركات من ألمانيا لاستعمالها في بناء المصاعد. وتقول شركة روزبنك إنها قد اضطرت إلى تغطية تكاليف شركة مصاعد إكسبريس، وإن هذه التكاليف بلغت ٢٩ ١٤٥ جنيه إسترليني.

٣٠٩- وأعادت هيئة الضمان إلى شركة روزبنك ما مقداره ٥٢ ٠٠٠ جنيه إسترليني، على سبيل الهبة، ولكنها استبقت مبلغ ١٧ ٠٠٠ جنيه إسترليني مما دفعته لها الشركة.

٣١٠- ويجسب إجمالي مبلغ الكسب، ومقداره ١٩٠ ٠٠٠ جنيه إسترليني، على النحو التالي:

<u>جنيهاً إسترلينيًا</u>	
٦٨٠ ٠٠٠	مُن العقد
(١٧٣ ٠٠٠)	مُن شراء المصاعد/ قطع الغيار
٥٠٧ ٠٠٠	الفرق
(٧١ ٠٠٠)	قسط هيئة الضمان والرسوم المصرفية
(٢١ ٠٠٠)	الفائدة المصرفية (القرض)/رسم الترتيب
(٨ ٠٠٠)	تقديرات تكاليف الشحن
(١٧ ٠٠٠)	تكلفة ضمانات هيئة الضمان
(٢٠٠ ٠٠٠)	أتعاب التركيب، للمقاولين فيما وراء البحار
<u>١٩٠ ٠٠٠</u>	إجمالي الكسب

٣١١- وقدمت شركة روزبنك مطالبة بديلة تطلب لها تعويضا قدره ٤٧ ١٠٥ دولارات (٢٤ ٧٧٧ جنيهًا إسترلينيًا) عن تكاليف فعلية تكبدتها وبمبلغ ٩ ٥٠٥ دولارات (٥ ٠٠٠ جنيه إسترليني) عن "التكاليف الإدارية".

٣١٢- وتحسب المطالبة بالتكاليف الفعلية المتكبدة على النحو التالي:

<u>جنيهاً إسترلينيًا</u>	
٤٦ ٤٨٥	صافي المدفوعات إلى شركة مصاعد إكسبريس وهيئة الضمان
<u>١٢ ٢٩٢</u>	الفائدة والرسوم المصرفية
٥٨ ٧٧٧	المجموع
(٣٤ ٠٠٠)	ناقصا المدفوعات المسبقة من شركة الصناعات الدوائية
<u>٢٤ ٧٧٧</u>	المجموع

٣١٣- ولم تقدم شركة روزبنك تفسيراً أو دليلاً فيما يتعلق بمطالبة التكاليف الإدارية.

٣١٤- وتقول شركة روزينك إن شركة الصناعات الدوائية طلبت إليها تنفيذ طلب المصاعد، بعد بدء تنفيذ الحظر التجاري على العراق. ومع ذلك، ففي ٦ آذار/مارس ١٩٩٢، رفض طلب روزينك الحصول على ترخيص بالتصدير من وزارة التجارة والصناعة بالمملكة المتحدة.

## ٢ - التحليل والتقييم

٣١٥- تأييدا لمطالبة شركة روزينك عن الكسب الفائت، قدمت الشركة أمر الشراء من شركة الصناعات الدوائية، والمستندات التي لديها من شركة مصاعد إكسبريس ومصرف الرافدين ومصرف ميدلاند بنك وهيئة الضمان.

٣١٦- ويسرى الفريق أن شركة روزينك كانت على استعداد لشحن المصاعد وقطع الغيار إلى الكويت في آب/أغسطس ١٩٩٠ أو نحو ذلك، وأن هذا لم يتحقق بسبب غزو العراق للكويت واحتلاله لها.

٣١٧- ومع ذلك، فبتطبيق معيار الإثبات على مطالبات الكسب الفائت، على النحو المبين في الفقرات ١٢٥ إلى ١٣١ من "الملخص"، يرى الفريق أن شركة روزينك لم تقدم أدلة كافية تمكن الفريق من تقدير صافي الكسب الفائت فيما يتعلق بالعقد. وبوجه خاص، لم تقدم روزينك أدلة كافية على التكاليف التي كانت ستتكبدها لتنفيذ العقد.

٣١٨- وتبعاً لذلك، يوصي الفريق بالتعويض عن المطالبة البديلة بمبلغ ٢٤ ٧٧٧ جنيهاً إسترلينياً (٤٧ ١٠٥ دولارات) عن التكاليف الفعلية المتكبدة.

٣١٩- ولعدم توافر المعلومات، ليس بوسع الفريق أن يوصي بتعويض عن "التكاليف الإدارية".

## ٣ - التوصية

٣٢٠- يوصي الفريق بالتعويض بمبلغ ٤٧ ١٠٥ دولارات عن الكسب الفائت.

باء - موجز التعويض الموصى به لشركة روزبنك

الجدول ٢٨ - التعويض الموصى به لشركة روزبنك

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
الكسب الفائت	٣٦١ ٢١٧	٤٧ ١٠٥
<u>المجموع</u>	<u>٣٦١ ٢١٧</u>	<u>٤٧ ١٠٥</u>

٣٢١- واستنادا إلى استنتاجات الفريق فيما يتعلق بمطالبة شركة روزبنك، يوصى الفريق بالتعويض بمبلغ ٤٧ ١٠٥ دولارات. ويرى الفريق أن تاريخ الخسارة هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

خامس عشر - شركة MEDICAL CONSULTANTS INTERNATIONAL, INC (TRADING AS MEDCON ENTERPRISES)

٣٢٢- الشركة الدولية للاستشارات الطبية (واسمها التجاري مؤسسات ميدكون) ("ميدكون") هي شركة منشأة بموجب قوانين الولايات المتحدة الأمريكية. وفي ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠، تعاقدت ميدكون مع مؤسسة الفاو العامة للعقود بالعراق (مؤسسة الفاو) لتصميم وتركيب ورشة لصناعة الألواح المعدنية للأنتايب (العقد). وبلغت القيمة الكلية للعقد ٨٦٥ ٠٦٢ دولارا. وتقول ميدكون إنه لم يكن بوسعها إنجاز العقد بسبب غزو العراق للكويت واحتلاله لها. وتطلب ميدكون تعويضا بمبلغ إجمالي قدره ٤٤٤ ٠٧٤ دولارا عن خسائر تعاقدية، وكسب فائت، وخسائر أخرى (أتعاب قانونية).

الجدول ٢٩ - مطالبة ميدكون

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر التعاقدية	١٢٤ ٧١٠
الكسب الفائت	٢١٥ ٠٠٠
الخسائر الأخرى (الأتعاب القانونية)	١٠٤ ٣٦٤
<u>المجموع</u>	<u>٤٤٤ ٠٧٤</u>



## ألف - الخسائر المتصلة بعمود

### ١- الوقائع والادعاءات

٣٢٣- تطلب ميدكون تعويضا بمبلغ إجمالي قدره ١٢٤ ٧١٠ دولارات عن خسائر تعاقدية. وتتضمن هذه المطالبة: (أ) فقدان العربون (٢٧ ٢١٠ دولارات) و(ب) قيمة حكم صادر لصالح شركة Engel Industries (٩٧ ٥٠٠ دولار).

٣٢٤- وفي استمارة المطالبة من الفئة "هاء"، صنفت ميدكون البند (أ) تحت بند "خسائر أخرى" والبند (ب) تحت بند "مدفوعات أو إعانات لآخرين"، إلا أن الفريق يرى أن أدق وصف لهما هو تصنيفهما تحت بند الخسائر التعاقدية.

٣٢٥- وفيما يتعلق بالبند (أ)، فقدان العربون، تقول ميدكون إنها دفعت في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ عربونا قدره ٢٧ ٢١٠ دولارات إلى شركة (إنجیل) Engel Industries، بالولايات المتحدة، وهي شركة متخصصة في إنتاج معدات صناعة الألواح المعدنية، مقابل إنجاز "رسوم تجميع عامة لمعدات تصنيعية ذات مواصفات خاصة". وتقول شركة ميدكون إن غزو العراق واحتلاله للكويت قد حال دون شحن أية معدات من الشركة إلى العراق. ومن ثم، تطلب شركة ميدكون استعادة العربون من شركة (إنجیل) Engel Industries. ومع ذلك فقد رفضت الشركة الأخيرة إعادة العربون. وتقول شركة ميدكون أيضا إنها لم تستطع أن تحصل العربون من عميلها العراقي.

٣٢٦- وفيما يتعلق بالبند (ب)، الحكم الصادر لصالح شركة (إنجیل) Engel Industries، تقول شركة ميدكون إن المحكمة الابتدائية لمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة أصدرت حكما ضد ميدكون لصالح شركة (إنجیل) Engel Industries. ورفعت شركة إنجیل دعوى ضد شركة ميدكون تطالبها فيها بتسليم المعدات المتعاقد عليها وسداد حسابها.

### ٢- التحليل والتقييم

٣٢٧- دعما للمطالبة المتعلقة بالخسائر التعاقدية، قدمت شركة ميدكون نسخة من العقد المبرم بينها وبين مؤسسة الفاو، وخطابات الاعتماد ذات الصلة، ونسخة من حكم المحكمة الابتدائية الصادر لصالح شركة إنجیل ونسخة من اتفاق التسوية والمخالصة المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الذي به وافقت شركة ميدكون على أن تدفع لشركة إنجیل المبلغ المطلوب.

٣٢٨- وواضح من المواد التي قدمتها شركة ميدكون أنها بدأت إجراءات قانونية ضد شركة إنجيل لاستعادة العربون. وقدمت شركة إنجيل، بدورها، مطالبة مضادة مقابل الأعمال التي طلبتها شركة ميدكون ونفذتها شركة إنجيل ولكن لم تدفع ميدكون ثمنها ولم تحصل عليها أصلا.

٣٢٩- وانضمت أطراف أخرى إلى هذه الإجراءات القانونية، وبخاصة المصرف العربي الأمريكي UBAF (مصرف أوباف). وقد صدق مصرف أوباف على خطاب الاعتماد العادي الذي صدر عن أحد المصارف العراقية باسم مؤسسة الفاو.

٣٣٠- وصدر عن المحكمة الابتدائية لمقاطعة كولومبيا، بالولايات المتحدة، حكمان. فجاء الحكم الأول متضمنا جملة أمور، ومنها أن تدفع شركة ميدكون إلى شركة إنجيل ما مقداره ١٤٨ ٠٠٠ دولار. وفي الحكم الثاني، سجلت المحكمة أن "مكتب مراقبة الأصول الأجنبية" قد أفاد بأن كلا من خطاب الاعتماد والضمان الذي قدمه المصرف العراقي إلى مصرف أوباف من الممتلكات المحمودة. ومع ذلك، قررت المحكمة أحقية ميدكون في استعادة القيمة من مصرف أوباف نظرا لأن هذا المصرف، بتصديقه على خطاب الاعتماد، قد تحمل التبعة بصفته هو.

٣٣١- وتبعاً لذلك، قضت المحكمة، في جملة أمور، لصالح ميدكون ضد مصرف أوباف. وفيما بعد، قدم الطرفان استئنافات ودخلا في مناقشات لتسوية الموضوع. ونجحت المناقشات. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ نفذت الأطراف، بما فيها ميدكون ومصرف أوباف، اتفاق تسوية ومخالصة.

٣٣٢- ومن حيث ظاهر الدعوى، فبمجرد تسوية طلبات صاحب المطالبة، تنتهي المطالبة. وعلى هذا الأساس، فمن الضروري مراجعة المواد المقدمة للاستيثاق مما إذا كان هناك أساس لانتفاء النظر إلى المطالبة من حيث الظاهر. ونظرا لعدم توافر هذه المواد لا تكون ميدكون قد أثبتت تكبد خسائر ولا يكون بوسع الفريق، من ثم، أن يوصي بتعويض.

### ٣- التوصية

٣٣٣- يوصي الفريق بعدم التعويض عن الخسائر التعاقدية.

### باء - الكسب الفائت

٣٣٤- تطلب ميدكون تعويضا بمبلغ ٢١٥ ٠٠٠ دولار عن كسب قالت إنه يفوقها تحقيقه مستقبلا في إطار العقد.

٣٣٥- وفي استمارة المطالبة من الفئة "هاء"، صنفت ميدكون بند الخسائر هذا بوصفه "خسائر تعاقدية"، إلا أن الفريق يرى أن أدق وصف لهذه الخسائر هو تصنيفها تحت بند الكسب الفائت.

٣٣٦- وتقول ميدكون إن شركات الشحن أبلغتها أنه تعذر عليها، اعتباراً من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، إرسال أية بضائع إلى الشرق الأوسط نظراً لغزو العراق للكويت واحتلاله لها. وتقول ميدكون إنها، من ثم، لم تستطع تنفيذ العقد.

٣٣٧- ولم توضح شركة ميدكون طريقتها في حساب الكسب الفائت. فهي لا تقول أكثر من أن حساباتها تقوم على أساس هامش الربح الفعلي المتوقع في إطار سعرها الكلي للعقد. وقد روعي في الحساب سعر البيع الفعلي للعقد ناقصاً تكلفة البضائع المباعة.

٣٣٨- وتأييداً للمطالبة شركة ميدكون عن خسائر الكسب الفائت، قدمت الشركة بياناً من نائب الرئيس التنفيذي للشركة جاء به أن الحسابات تستند إلى هامش الكسب المشمول بسعر العقد وإلى الأدلة المبينة في الفقرة ٣٢٧ أعلاه.

٣٣٩- ويرى الفريق أن شركة ميدكون عجزت عن الوفاء بمعياري إثبات مطالبات الكسب الفائت على النحو المحدد في الفقرات ١٢٥ إلى ١٣١ من "الملخص". وتبعاً لذلك، يوصي الفريق بعدم التعويض عن الكسب الفائت.

#### جيم - الخسائر الأخرى

٣٤٠- تطلب ميدكون تعويضاً بمبلغ ٣٦٤ ١٠٤ دولاراً عن خسائر أخرى. وتتعلق المطالبة بالأتعاب القانونية وتشمل: (أ) الأتعاب القانونية التي تكبدتها في دعوى استرداد العربون من شركة إنجيل (٨٠٧٩ دولاراً)، و(ب) الأتعاب القانونية الإضافية والحالية (٩٦ ٢٨٥ دولاراً) المتكبدة فيما يتعلق بالدعاوى القانونية التي رفعتها شركة إنجيل. ولم تقدم ميدكون تحليلاً لهذه الأتعاب القانونية.

٣٤١- وتأييداً للمطالبة شركة ميدكون فيما يتعلق بـ "الخسائر الأخرى"، قدمت الشركة فواتير قدمتها إليها الهيئات القانونية التي طلب إليها تقديم المشورة لشركة ميدكون.

٣٤٢- ويرى الفريق أن شركة ميدكون لم تثبت وجود علاقة سببية مباشرة بين الأتعاب القانونية المدفوعة من ناحية وغزو العراق للكويت واحتلاله لها من ناحية أخرى. فقد جرى تكبد المصاريف القانونية نتيجة قرار تجاري اتخذته شركة ميدكون برفع دعاوى قانونية فيما يتعلق بعدم تنفيذ عقدها، والدفاع القانوني عن هذه الدعاوى.

٢٤٣- ويوصي الفريق بعدم التعويض عن الخسائر الأخرى.

دال - موجز التعويض الموصى به لشركة ميدكون

الجدول ٣٠ - التعويض الموصى به لشركة ميدكون

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة	التعويض الموصى به
	(بدولارات الولايات المتحدة)	(بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر التعاقدية	١٢٤ ٧١٠	لا شيء
الكسب الفائت	٢١٥ ٠٠٠	لا شيء
الخسائر الأخرى (الأتعاب القانونية)	١٠٤ ٣٦٤	لا شيء
<u>المجموع</u>	<u>٤٤٤ ٠٧٤</u>	<u>لا شيء</u>

٣٤٤ - واستنادا إلى استنتاجات الفريق فيما يتعلق بمطالبة ميدكون، يوصي الفريق بعدم التعويض.

سادس عشر - شركة NA PENTA INC.

٣٤٥ - شركة NA PENTA INC (شركة بنتا) هي شركة منشأة بموجب قوانين الولايات المتحدة الأمريكية. وفي ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨، تعاقدت هذه الشركة مع مؤسسة أور العامة للصناعات الهندسية، بالعراق (مؤسسة أور العامية) من أجل توريد وتسليم مطبعة بنظام البثق (العقد). وتطلب العقد أيضا توفير قطع غيار، وإتاحة التدريب، وتقديم وثائق تقنية، وبدء التشغيل. وتبلغ القيمة الكلية للعقد ٧٠٠ ٦٣٩ ٣ دولار.

٣٤٦ - وتقول شركة بنتا إن العقد لم ينجز بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. وتطلب الشركة تعويضا بمبلغ ٤٤٠ ٤٨٢ دولارا عن خسائر تعاقدية.

الجدول ٣١ - مطالبة شركة بنتا

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة
	(بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر التعاقدية	٤٨٢ ٤٤٠
<u>المجموع</u>	<u>٤٨٢ ٤٤٠</u>

## ألف - الخسائر التعاقدية

## ١- الوقائع والادعاءات

٣٤٧- تطلب شركة بنتا تعويضا بمبلغ ٤٤٠ ٤٨٢ دولارا عن خسائر تعاقدية. وتشمل المطالبة مبلغ ٥ في المائة من سعر العقد واجب الأداء عند صدور شهادة تسلم المصنع (٩٨٥ ١٨١ دولارا)، ومبلغ ٥ في المائة من سعر العقد واجب الأداء عند صدور شهادة القبول النهائي (٩٨٥ ١٨١ دولارا)، ومبلغ ٤٧٠ ١١٨ دولارا واجب الأداء عن العمل الإضافي لتنفيذ العقد.

٣٤٨- وتقول شركة بنتا إنها أنجزت العمل بما يشمل نسبة ٩٠ في المائة من سعر العقد، ودفعت لها قيمة هذه النسبة. وتقول إن نسبة ٥ في المائة من سعر العقد كانت واجبة الأداء عند صدور "شهادة تسلم المصنع"، و٥ في المائة أخرى من سعر العقد كانت واجبة الأداء عند صدور شهادة القبول النهائي.

٣٤٩- وعملا بالمادة ١٣ من العقد، كان مقررا صدور شهادة تسلم المصنع بعد إجراء اختبارات ناجحة للمعدات المركبة. وعملا بالمادة ١٤ من العقد، كان مقررا صدور شهادة القبول النهائي بعد مضي ١٢ شهرا هي فترة الضمان، وبعد التأكد من التشغيل الناجح للمعدات في صورة نظام كامل. وتقول شركة بنتا إن غزو العراق واحتلاله للكوييت أديا إلى استحالة ذلك.

٣٥٠- وفيما يتعلق بالمطالبة الخاصة بأجر العمل الإضافي (٤٧٠ ١١٨ دولارا)، نص العقد على دفع أجور إضافية على النحو التالي:

(أ) ٥٥٠ دولارا عن كل يوم عمل للفرد الواحد بعد انقضاء ٧٥ يوما من العمل لأداء أشغال

العقد؛

(ب) ١١٠ دولارات للساعة الواحدة من العمل الإضافي زيادة على ساعات العمل أيام الأسبوع الستة

وتبدأ من الساعة الثامنة صباحا حتى الساعة الرابعة والنصف بعد الظهر؛

(ج) ١١٠ دولارات عن ساعة العمل الواحدة أيام الجمعة.

## ٢- التحليل والتقييم

٣٥١- تأييدا لمطالبة شركة بنتا عن الخسائر التعاقدية، قدمت الشركة نسخة من العقد المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨، ونسخ رسائل تثبت خطاب الاعتماد، ونسخ فواتير (بعضها مدفوع وبعضها غير مدفوع). ولم ترد شركة بنتا على الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ٣٤ لطلب معلومات إضافية.

٣٥٢- واستنادا إلى الأدلة التي قدمتها شركة بنتا، يرى الفريق أن مبلغ الـ ٥ في المائة من سعر العقد الواجب السداد عند صدور شهادة تسلم المصنع هو دين واجب الأداء وكان مستحقا أداءه قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. ويقع هذا الجزء من المطالبة خارج ولاية اللجنة وليس قابلا للتعويض بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). وبتطبيق النهج المتبع فيما يتعلق ببند "ما ينشأ قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المبين في الفقرات ٤١ إلى ٤٣ من "الملخص"، ليس بوسع الفريق أن يوصي بالتعويض عن هذا المبلغ.

٣٥٣- ويرى الفريق أن شركة بنتا لم تقدم أدلة كافية تمكنه من معرفة ما إذا كان من حق الشركة أم لا الحصول على شهادة القبول النهائي بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. ويلاحظ الفريق أنه كان مقررا تسليم المعدات بحلول كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وأن العقد حدد ٧٥ يوما لتركيب المعدات وتشغيلها وتدريب العاملين في مؤسسة أور العامة. ونظرا لعدم توافر أدلة أخرى، لا مناص من أن يفترض الفريق أن المبلغ المطلوب كان دينا حل مواعده واستحق الأداء قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ وليس بوسع الفريق، من ثم، أن يوصي بتعويض عن هذا المبلغ.

٣٥٤- ويرى الفريق أن أحقية شركة بنتا في الأجر عن العمل الإضافي مشروطة، بموجب أحكام العقد، بأن لا يكون هذا العمل نتيجة تقصير منها. وبما أن شركة بنتا لم تقدم ما يدل على عدم مسؤوليتها، ليس بوسع الفريق أن يوصي بتعويض عن الأجر الإضافي. وعلى أية حال، فالفريق يلاحظ أن معظم العمل الإضافي قد تم قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، ويقع بالتالي خارج نطاق ولاية اللجنة.

## ٣- التوصية

٣٥٥- يوصي الفريق بعدم التعويض عن الخسائر التعاقدية.

باء - موجز التعويض الموصى به لشركة بنتا

الجدول ٣٢ - التعويض الموصى به لشركة بنتا

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة	التعويض الموصى به
(بدولارات التعاقدية)	(بدولارات الولايات المتحدة)	(بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر التعاقدية	٤٨٢ ٤٤٠	لا شيء
المجموع	٤٨٢ ٤٤٠	لا شيء

٣٥٦- واستنادا إلى الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق بشأن مطالبة شركة بنتا، يوصي الفريق بعدم التعويض.

### سابع عشر - شركة XYZ OPTIONS, INC.

٣٥٧- شركة XYZ OPTIONS, INC. (XYZ) هي شركة منشأة بموجب قوانين الولايات المتحدة الأمريكية. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، تعاقدت هذه الشركة مع "الشركة التجارية للمعدات الآلية"، وهي شركة عراقية، على إنشاء مصنع لإنتاج أدوات قطع الكرييد في اليوسفية بالعراق (العقد). وكان العقد قد قارب على الانتهاء وقت وقوع غزو العراق للكويت واحتلاله لها. وتقول شركة XYZ إن شركة المعدات الآلية لم تدفع لها مبالغ ضمان أداء قدرها ١٥ في المائة من جميع الفواتير الصادرة بموجب العقد. وتقول الشركة أيضا إنها فقدت مركبة ومقطورة عندما غزا العراق الكويت في آب/أغسطس ١٩٩٠.

٣٥٨- وفي استمارة المطالبة من الفئة "هاء"، المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، طلبت شركة XYZ تعويضا بمبلغ إجمالي قدره ٧٣٢ ٨٥٠ دولارا عن خسائر تعاقدية وخسائر في الممتلكات المادية.

٣٥٩- وفي ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أقام دائنو شركة XYZ دعوى إفلاس ضد الشركة. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، قضت محكمة آلاباما الابتدائية في الولايات المتحدة الأمريكية بوضع اتفاق تسوية ينص، ضمن ما ينص عليه، على أن تحال كافة حقوق شركة XYZ بموجب العقد، بما في ذلك المطالبة المقدمة من الشركة إلى اللجنة، إلى أحد الأفراد. والإشارة، في هذا التقرير، إلى شركة XYZ تتضمن الإشارة إلى الفرد المحال إليه الحقوق.

٣٦٠- وفي ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠، خفضت شركة XYZ، في ردها على الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ١٥، مبلغ المطالبة ليصبح ٩٦٣ ٧٨٨ دولارا. ويعزى هذا الخفض في مبلغ المطالبة إلى احتفاظ شركة XYZ بجزء من مقدم الثمن المدفوع بموجب العقد (انظر الفقرة ٣٦٤ أدناه).

## الجدول ٣٣ - مطالبة شركة XYZ

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر التعاقدية	١ ٧٦٧ ٤٣٤
الخسائر في الممتلكات المادية	٢١ ٥٢٩
<u>المجموع</u>	<u>١ ٧٨٨ ٩٦٣</u>

## ألف - الخسائر التعاقدية

## ١- الوقائع والادعاءات

٣٦١- تطلب شركة XYZ تعويضا بمبلغ ١ ٧٦٧ ٤٣٤ دولارا عن خسائر تعاقدية. وقد كان موعد الإنجاز المقرر بالعقد هو ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وتقول شركة XYZ إنها كانت قد انتهت وقت وقوع غزو العراق للكويت واحتلاله لها من تسليم ما مقداره ٩٩ في المائة من القيمة الدولارية لكل المعدات واللوازم والشحنات المطلوبة بموجب العقد، ومن إنجاز ما يزيد على ٥٠ في المائة من عنصر الخدمة والتدريب بالعقد.

٣٦٢- وتذكر شركة XYZ أنها كانت ستتسلم شهادة القبول الابتدائي في غضون ستين يوما، وقت أن وقع غزو العراق للكويت واحتلاله لها. وتقول، مع ذلك، إن شهادة القبول الابتدائي وشهادة القبول النهائي لن يصدرا مطلقا بسبب غزو العراق للكويت واحتلاله لها.

٣٦٣- وتسبلغ القيمة الكلية للفواتير الصادرة عن شركة XYZ لتحصيلها من الشركة التجارية للمعدات الآلية، تحت بند المعدات، ٦٨٥ ١٩٤ ١٢ دولارا. وقد احتجزت الشركة التجارية ما نسبته ١٥ في المائة (٢٠٣ ٨٢٩ ١ دولارات) مقابل ضمان الأداء وكانت هذه المبالغ واجبة السداد لشركة XYZ عند صدور شهادة القبول الابتدائي وشهادة القبول النهائي.

٣٦٤- وتعترف شركة XYZ بأنها تحتفظ بمبلغ ٦٣ ٠١٢ دولارا من مقدم الثمن. وتبعا لذلك، تطلب شركة XYZ تعويضا يساوي قيمة مبالغ ضمان الأداء التي تحتجزها الشركة التجارية للمعدات الآلية، ناقصا مبلغ الـ ٦٣ ٠١٢ دولارا من مقدم الثمن لا يزال بحوزة شركة XYZ.



## ٢- التحليل والتقييم

٣٦٥- تأييدا لمطالبة شركة XYZ فيما يتعلق بالخسائر التعاقدية، قدمت الشركة نسخة من العقد المبرم بينها وبين الشركة التجارية للمعدات الآلية، وخطاب اعتماد صادرا عن مصرف Banca Nazionale del Lavoro ونسخا من الفواتير التي سددتها الشركة التجارية للمعدات الآلية.

٣٦٦- ويرى الفريق أن الوثائق التي قدمتها شركة XYZ تبين أن جزءا كبيرا من العقد كان قد أُنجز وقت غزو العراق للكويت واحتلاله لها. وكان الإنجاز التام للعقد سيتحقق لولا غزو العراق للكويت واحتلاله لها، إذ ليس هناك ما يدل على عكس ذلك.

٣٦٧- ويظهر من العقد والفواتير أن مبلغ ١٥ في المائة من قيمة الفواتير احتجز كضمان أداء. ويرى الفريق أن عدم سداد مبالغ ضمان الأداء يعزى مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها.

٣٦٨- ومع ذلك، يرى الفريق أن شركة XYZ كانت ستتكبد هي نفسها بعض التكاليف لبلوغ مرحلة إنجاز العقد وتلبية متطلباته. وبعد خصم هذه التكاليف، بتطبيق المبادئ المتعلقة بمبالغ ضمان الأداء، على النحو المبين في الفقرات ٧٨ إلى ٨٤ من "الملخص"، يقدر الفريق القيمة الصحيحة للمطالبة بمبلغ ١ ١١٦ ٩٧٧ دولارا.

## ٣- التوصية

٣٦٩- يوصي الفريق بالتعويض بمبلغ ١ ١١٦ ٩٧٧ دولارا عن الخسائر التعاقدية.

## باء - الخسائر في الممتلكات المادية

### ١- الوقائع والادعاءات

٣٧٠- تطلب شركة XYZ تعويضا بمبلغ ٢١ ٥٢٩ دولارا عن خسائر الممتلكات المادية.

٣٧١- وتقول شركة XYZ إنها اضطرت بسبب غزو العراق للكويت واحتلاله لها إلى ترك "مركبة من طراز جنرال موتورز S-15، لعام ١٩٨٩" قيمتها ١٧ ٠٢٩ دولارا و"مقطورة مكاتب" قيمتها ٤ ٥٠٠ دولار.

## ٢- التحليل والتقييم

٣٧٢- تأييدا لمطالبة شركة XYZ المتعلقة بخسائر الممتلكات المادية، قدمت الشركة دليلا على حيازتها للممتلكات وإثباتا لشحن هذه الممتلكات إلى العراق في تموز/يوليه ١٩٨٩. ويرى الفريق أن أداء شركة XYZ

للعقد كان لا يزال جاريا وقت غزو العراق للكويت واحتلاله لها وأن فقد الممتلكات في ذلك الوقت يعزى مباشرة للغزو والاحتلال.

٣٧٣- وبعد أخذ عنصر الإهلاك في الاعتبار، يقدر الفريق قيمة الممتلكات بمبلغ ١٦ ٨٠٠ دولار.

### ٣- التوصية

٣٧٤- يوصي الفريق بتعويض قدره ١٦ ٨٠٠ دولار عن خسائر الممتلكات المادية.

جيم - موجز التعويض الموصى به لشركة XYZ

الجدول ٣٤ - التعويض الموصى به لشركة XYZ

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر التعاقدية	١ ٧٦٧ ٤٣٤	١ ١١٦ ٩٧٧
الخسائر في الممتلكات المادية	٢١ ٥٢٩	١٦ ٨٠٠
<u>المجموع</u>	<u>١ ٧٨٨ ٩٦٣</u>	<u>١ ١٣٣ ٧٧٧</u>

٣٧٥- واستنادا إلى استنتاجات الفريق فيما يتعلق بمطالبة XYZ، يوصي الفريق بتعويض قدره ١ ١٣٣ ٧٧٧ دولارا. ويرى الفريق أن تاريخ الخسارة هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

ثامن عشر - موجز التعويضات الموصى بها حسب صاحب المطالبة  
الجدول ٣٥ - التعويضات الموصى بها للدفعة السابعة عشرة

التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	صاحب المطالبة
٧ ٥٧٣	١ ٤٠٦ ٩٤٤	Bureau Veritas, Registre International de Classification de Navires
٤ ٤٤٢ ٩١٧	٤ ٦٤٨ ٥٦٣	Thyssen Rheinstahl Technik GmbH
٩٤ ٥٣٧	٣ ١٥٨ ٧٨٩	AK India International Private Limited
لا شيء	٣ ٢٣٤ ٢٩٨	Dodsall Limited
لا شيء	٣ ٣٠٨ ٧٤٨	Water and Power Consultancy Services (India) Limited
لا شيء	٧٠٧٩٠٦٥	Japanese Consortium of Consulting Firms
٢٦ ٣٤٦	٢ ٦٧٢ ٨٨٦	Elektrim Trade Company S.A.
لا شيء	٤ ١٣٢ ٦٤٣	Stock Company in Mixed Property "Iskra" Inzenering
لا شيء	٥ ٨٨٥ ٣٧٦	Enka Teknik
لا شيء	١ ٤٩٦ ٢٧٣	HSG Engineer Contractor Haydar Soner
لا شيء	١ ٤٣٢ ١١٢	GPT Middle East Limited
٤٧ ١٠٥	٣٦١ ٢١٧	Rozbank Engineering Ltd.
لا شيء	٤٤٤ ٠٧٤	Medical Consultants International, Inc. (trading as Medcon Enterprises)
لا شيء	٤٨٢ ٤٤٠	NA Penta Inc.
١ ١٣٣ ٧٧٧	١ ٧٨٨ ٩٦٣	XYZ Options, Inc.

جنيف، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

(توقيع) بيير جينتون

مفوض

(توقيع) فينيك برادهان

مفوض

(توقيع) جون تاكابيري

الرئيس

المرفق  
ملخص القضايا العامة  
المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٨٢	٥-١	..... مقدمة
١٨٣	١٨-٦	..... الإجراءات
١٨٣	٦	..... ألف- موجز العملية
١٨٣	٩-٧	..... باء- طبيعة الإجراءات وغرضها
١٨٤	١٨-١٠	..... جيم- الخلفية الإجرائية للمطالبات من الفئة "هاء/٣"
١٨٦	٣٧-١٩	..... ثانياً- القضايا الإجرائية
١٨٦	٢١-١٩	..... ألف- توصيات الفريق
١٨٦	٢٣-٢٢	..... باء- الأدلة على الخسارة
١٨٧	٢٨-٢٤	..... ١- كفاية الأدلة
		..... ٢- كفاية الأدلة بمقتضى المادة ٣٥ (٣): الالتزام بالكشف
١٨٧	٢٩	..... عن المعلومات
١٨٨	٣٤-٣٠	..... ٣- المستندات المفقودة: طبيعة وكفاية الدليل المستندي
١٨٨	٣٧-٣٥	..... جيم- تعديل المطالبات بعد تقديمها
١٨٩	١٥١-٣٨	..... ثالثاً- المسائل الجوهرية
١٨٩	٣٨	..... ألف- القانون الواجب التطبيق
١٨٩	٤٠-٣٩	..... باء- مسؤولية العراق
١٩٠	٤٣-٤١	..... جيم- شرط "الناشئة قبل"
١٩١	٥٣-٤٤	..... دال- تطبيق شرط "الخسارة المباشرة"
١٩٣	٥٤	..... هاء- تاريخ الخسارة

## المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات		ثالثاً (تابع)
١٩٣	٥٧-٥٥	.....	واو- سعر صرف العملة
١٩٣	٥٩-٥٨	.....	زاي- الفائدة
١٩٤	٦٠	.....	حاء- تكاليف إعداد المطالبات
١٩٤	١١٠-٦١	.....	طاء- خسائر العقود
		١- المطالبات بالتعويض عن خسائر عقود مبرمة مع طرف غير عراقي	
١٩٤	٦٣-٦١	.....	
١٩٥	٦٧-٦٤	.....	٢- المبالغ المدفوعة مقدماً
١٩٥	٧٧-٦٨	.....	٣- الترتيبات التعاقدية لتأجيل الدفع
١٩٥	٧٢-٦٨	.....	(أ) تحليل "الدين القلم"
١٩٧	٧٧-٧٣	.....	(ب) تطبيق تحليل "الدين القلم"
١٩٨	٨٤-٧٨	.....	٤- الخسائر الناجمة عن عدم دفع مبالغ ضمان الأداء
١٩٩	٩٤-٨٥	.....	٥- الضمانات والسندات وما شابهها من كفالات
٢٠١	١٠٢-٩٥	.....	٦- ضمانات ائتمانات التصدير
٢٠٢	١١٠-١٠٣	.....	٧- شرط استحالة التنفيذ والقوة القاهرة
٢٠٤	١٣٤-١١١	.....	ياء- المطالبات المتعلقة بالنفقات العامة و"الكسب الفائت"
٢٠٤	١١٩-١١١	.....	١- معلومات عامة
٢٠٦	١٢٤-١٢٠	.....	٢- نفقات المكاتب الرئيسية والمكاتب الفرعية
٢٠٦	١٣١-١٢٥	.....	٣- الكسب الفائت في مشروع معين
٢٠٨	١٣٤-١٣٢	.....	٤- الكسب الفائت في مشاريع مقبلة
٢٠٨	١٤٤-١٣٥	.....	كاف- خسارة الأموال المتروكة في العراق
٢٠٨	١٣٩-١٣٥	.....	١- الأموال المودعة في الحسابات المصرفية بالعراق
٢٠٩	١٤٠	.....	٢- صندوق المصروفات النثرية
٢١٠	١٤٤-١٤١	.....	٣- الودائع الجمركية
٢١٠	١٤٦-١٤٥	.....	لام- الممتلكات الملموسة
٢١١	١٥١-١٤٧	.....	ميم- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

مقدمة

- ١- عرض فريق المفوضين في تقريره وتوصياته بشأن الدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء/٣" (S/AC.29/1999/14) ("التقرير الرابع") بعض القضايا العامة استنادا إلى المطالبات التي قدمت إليه وإلى استنتاجات أفرقة المفوضين الأخرى الواردة في تقاريرها وتوصياتها. وترد هذه القضايا، وكذلك بعض الملاحظات الخاصة بمطالبات الدفعة الرابعة من الفئة "هاء/٣"، في مقدمة التقرير الرابع ("الديباجة").
- ٢- ووافق مجلس الإدارة على التقرير الرابع في مقرره ٧٤ (S/AC.26/Dec.74 (1999)) وظلت المطالبات التي تلقاها الفريق لاحقا تثير نفس القضايا أو قضايا مماثلة. لهذا أعاد الفريق النظر في الديباجة لحذف التعليقات الخاصة وتقدم ملخص القضايا العامة هذا ("الملخص"). وسيرفق الملخص بتقارير وتوصيات هذا الفريق ويشكل جزءا منها. وسييسر هذا الملخص صياغة تقارير هذا الفريق المقبلة ويقلص حجمها، إذ لن يكون من الضروري عرض الأمور بصورة مستفيضة في متن كل تقرير.
- ٣- ويمكن إضافة ما يحسم من قضايا أخرى في نهاية النصوص المقبلة لهذا الملخص.
- ٤- ويود الفريق تسجيل ما يلي في هذا الملخص:
- (أ) الإجراء المتبع في تقييم المطالبات المعروضة عليه وفي صياغة التوصيات لينظر فيها مجلس الإدارة؛
- (ب) تحاليله للقضايا الموضوعية المتكررة التي تثار في المطالبات المعروضة على اللجنة والمتعلقة بعقود البناء والأشغال الهندسية.
- ٥- وهناك عدد من المسائل التي جعلت الفريق يقرر إعداد هذا الملخص في شكل نص منفصل عن التوصيات الواردة في التقرير نفسه، ويمكن إعادة استخدامه. ومن بين هذه المسائل رغبته في العمل على أن يظل طول الجزء الموضوعي من تقاريره معقولا. ونظرا لازدياد عدد التقارير الصادرة عن مختلف الأفرقة، يبدو أن هناك الكثير مما يمكن قوله عن مزايا ما يمكن تسميته وفورات الحجم. أما المسألة الأخرى فهي وعمي الفريق بارتفاع تكاليف ترجمة الوثائق الرسمية من لغاتها الأصلية إلى كل لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ويود الفريق أن يتجنب التكاليف الباهظة لإعادة ترجمة النصوص المتكررة عند تطبيق المبادئ الثابتة على مطالبات جديدة. وستتم إعادة الترجمة هذه إذا أدرج التعليل المنطقي الوارد في هذا الملخص في النص الرئيسي لكل تقرير وفي كل نقطة هامة. وتكرار المبادئ في حد ذاته غير ضروري فيما يبدو ويمكن تجنبه بوضع هذا الملخص. وخلاصة القول، ينوي الفريق تقليص حجم هذه التقارير والتوصيات كلما أمكن ذلك ومن ثم خفض تكلفة ترجمتها.

## أولا - الإجراءات

### ألف - موجز العملية

٦- تتاح لكل واحد من أصحاب المطالبات المقدمة إلى هذا الفريق فرصة لموافاته بمعلومات ومستندات تتعلق بمطالبته. وعند النظر في المطالبات يبحث الفريق الأدلة الواردة من أصحاب المطالبات وردود الحكومات على تقارير الأمين التنفيذي الصادرة عملاً بالمادة ١٦ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (S/AC.26/1992/10) ("القواعد"). ويستعين الفريق بخبراء استشاريين ذوي خبرة في مجال التقييم والبناء والأشغال الهندسية. ويحيط علماً ببعض النتائج التي تخلص إليها أفرقة مفوضين أخرى والتي يقرها مجلس الإدارة فيما يتعلق بتفسير قرارات مجلس الأمن ومقررات الإدارة ذات الصلة. ويضع الفريق نصب عينيه وظيفته المتمثلة في ضمان مراعاة الأصول القانونية لدى استعراض المطالبات المقدمة إلى اللجنة. وأخيراً يعرض الفريق في هذا الملخص كلا من الجوانب الإجرائية والموضوعية لعملية وضع التوصيات عند النظر في فرادى المطالبات.

### باء - طبيعة الإجراءات وغرضها

٧- يرد بيان مركز ووظائف اللجنة في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ١٩ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٩١ (S/22559).

٨- وقد عهد للفريق، في إطار إجراءاته بثلاث مهام. أولاً، على الفريق أن يبت فيما إذا كانت مختلف أنواع الخسائر التي يدعي أصحاب المطالبات تكبيدها تدخل في نطاق اختصاص اللجنة أي ما إذا كانت الخسائر ناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. ثانياً، على الفريق أن يتحقق مما إذا كان صاحب المطالبة قد تكبد بالفعل الخسائر القابلة للتعويض من حيث المبدأ والمدعى تكبيدها. ثالثاً، على الفريق أن يبت فيما إذا كانت هذه الخسائر القابلة للتعويض قد تم تكبيدها بالمبلغ المطالب به وإذا لم يكن الأمر كذلك تحديد مقدار التعويض المناسب عن الخسارة استناداً إلى الأدلة المعروضة عليه.

٩- ويرى الفريق، لدى قيامه بهذه المهام، أن ضخامة عدد المطالبات المعروضة على اللجنة والمهلة المنصوص عليها في القواعد تقتضيان استخدام نهج فريد ولكنه يتسم بمحاصص رئيسية تعود جذورها إلى الإجراءات المقبولة عموماً فيما يتعلق بالبث في المطالبات على الصعيدين المحلي والدولي. ويشمل ذلك استخدام معايير إثبات قانونية وطرق تقييم عامة راسخة ومجربة منذ فترة طويلة. وينتج عن ذلك عملية مستندية أساساً أكثر منها شفوية وتحقيقية أكثر منها تنازعية. وهذه الطريقة تحقق هدفي السرعة والدقة وتوازن بينهما. كذلك تمكن من البت بصورة فعالة في آلاف المطالبات التي تتلقاها اللجنة من الشركات.

جيم - الخلفية الإجرائية للمطالبات من الفئة "هاء/٣"

١٠- تختار أمانة اللجنة المطالبات المقدمة إلى الفريق من بين المطالبات المتعلقة بالبناء والأشغال الهندسية ("مطالبات الفئة "هاء/٣") استناداً إلى معايير محددة. وتشمل هذه المعايير تاريخ تقديم المطالبة وامتثال أصحاب المطالبات للشروط الموضوعية للمطالبات التي تقدمها الشركات وغيرها من الكيانات القانونية ("المطالبات من الفئة هاء").

١١- وقبل تقديم كل دفعة من دفعات المطالبات إلى الفريق، تجري الأمانة تقييماً أولياً لكل مطالبة مدرجة في دفعة معينة لتحديد ما إذا كانت تفي بالشروط الرسمية التي وضعها مجلس الإدارة في المادة ١٤ من القواعد.

١٢- وتبين المادة ١٤ من القواعد الشروط الرسمية للمطالبات التي تقدمها الشركات وغيرها من الكيانات القانونية. ويجب على هؤلاء المطالبين تقديم ما يلي:

(أ) استمارة مطالبات الفئة "هاء" مع أربع نسخ باللغة الإنكليزية أو ترجمة إنكليزية؛

(ب) أدلة تثبت مقدار الخسائر ونوعها وأسبابها؛

(ج) تأكيد من الحكومة يفيد بأن الجهة المطالبة، على حد علمها، مؤسسة أو منظمة بموجب قانون الحكومة مقدمة الطلب؛

(د) وثائق تثبت اسم الجهة المطالبة وعنوانها ومكان تأسيسها أو تنظيمها؛

(هـ) أدلة تثبت أن الجهة المطالبة كانت في تاريخ نشوء المطالبة، مؤسسة أو منظمة بموجب قانون الحكومة التي قدمت المطالبة؛

(و) وصف عام للهيكل القانوني للجهة المطالبة؛

(ز) تأكيد من المفوض الشرعي لصاحب المطالبة بأن المعلومات الواردة في المطالبة صحيحة.

١٣- فضلاً عن ذلك، تشترط استمارة مطالبات الفئة "هاء" أن يشفع صاحب المطالبة بمطالبته بياناً منفصلاً باللغة الإنكليزية يشرح فيه هذه المطالبة (بيان المطالبة) مدعماً بما يكفي من الأدلة المستندية وغيرها من الأدلة المناسبة لبيان الظروف التي حدثت فيها الخسارة المطالب بتعويض عنها ومقدارها. وفيما يلي المعلومات المطالب بها في الوثيقة "تعليمات لأصحاب المطالبات":



(أ) تاريخ الخسارة ونوعها وأساس اختصاص اللجنة بالنسبة لكل عنصر من عناصر الخسارة؛

(ب) الوقائع المؤيدة للمطالبة؛

(ج) الأساس القانوني لكل عنصر من عناصر المطالبة؛

(د) مبلغ التعويض المطلوب وشرح للطريقة التي تم بها حسابه.

١٤- وإذا تبين أن المطالبة لا تحتوي على هذه المعلومات أو لا تتضمن بياناً للمطالبة، يخطر صاحب المطالبة بهذه النقائص ويدعى إلى تقديم المعلومات اللازمة عملاً بالمادة ١٥ من القواعد ("إخطار المادة ١٥"). وإذا لم يرد على هذا الإخطار أرسل إليه إخطار رسمي بموجب المادة ١٥.

١٥- وبالإضافة إلى ذلك، يتم بواسطة استعراض للأساس القانوني والمستندي لكل مطالبة تحديد مسائل معينة تتعلق بالأدلة الداعمة فيما يخص الخسائر المزعومة. كذلك يبرز هذا الاستعراض جوانب المطالبة التي يحتاج إلى مزيد من المعلومات أو المستندات بشأنها. وبعد ذلك توجه الأسئلة وطلبات الوثائق الإضافية إلى أصحاب المطالبات عملاً بالمادة ٣٤ من القواعد ("إخطار بموجب المادة ٣٤"). وإذا لم يرد صاحب البلاغ على الإخطار بموجب المادة ٣٤ وجه إليه إخطار لتذكيره. وعند تلقي الردود والوثائق الإضافية يجرى تحليل وقائي وقانوني مفصل لكل مطالبة. وتتم الاتصالات مع أصحاب المطالبات بواسطة حكوماتهم.

١٦- ويتبين من التجربة التي اكتسبها الفريق من المطالبات التي استعرضها حتى الآن أن هذا التحليل يكشف عادة عن عدم قيام العديد من المطالبين بتقديم مواد كثيرة ذات طابع إثباتي حقا عند تقديم مطالباتهم لأول مرة. ويبدو أيضاً أن العديد منهم لا يحتفظون بمستندات ذات صلة واضحة بالموضوع ويعجزون عن تقديم هذه المستندات عندما تطلب منهم. والواقع أن البعض منهم يتلف الوثائق أثناء العمليات الإدارية العادية دون التمييز بين الوثائق التي لا تكنسي أهمية في الأجل الطويل والمستندات اللازمة لدعم المطالبات التي قدموها. ويبلغ الأمر ببعضهم حد طلب نسخة من مطالبتهم إلى اللجنة عند الرد على إخطار بموجب المادة ١٥ أو المادة ٣٤. وأخيراً، لا يرد بعضهم على الطلبات التي توجه إليهم كي يقدموا مزيداً من المعلومات والأدلة. ويؤدي ذلك حتماً إلى عدم تمكن الفريق من التوصية بتعويض فيما يتعلق بعدد كبير من عناصر الخسائر وعدد أقل من المطالبين.

١٧- ويجري الفريق استعراضاً وقائياً وقانونياً شاملاً ومفصلاً للمطالبات. ويقوم الفريق بدور تحقيقي يتجاوز الاعتماد على المعلومات والحجج المرفقة بالمطالبات عند تقديمها. وبعد استعراض المعلومات والمستندات ذات الصلة يتخذ الفريق قرارات أولية بشأن قابلية عناصر الخسارة في كل مطالبة للتعويض. وبعد ذلك، تعد تقارير عن كل

مطالبة تركز على التقدير المناسب لكل خسارة من الخسائر القابلة للتعويض وعلى مسألة معرفة ما إذا كانت الأدلة التي قدمها المطالب كافية وفقا للمادة ٣٥(٣) من القواعد.

١٨- ويتمثل الأثر التراكمي لذلك في إصدار إحدى التوصيات التالية: (أ) دفع تعويض عن الخسارة تعادل قيمته المبلغ المطالب به كاملاً؛ (ب) دفع تعويض عن الخسارة تقل قيمته عن المبلغ المطالب به؛ أو (ج) عدم دفع تعويض.

## ثانياً - القضايا الإجرائية

### ألف - توصيات الفريق

١٩- يعطي الفريق التوصية المعللة، بعد اعتمادها بمقرر صادر عن مجلس الإدارة، وزناً كبيراً.

٢٠- وجميع توصيات الفريق مدعومة بتحليل واف. وعندما تقدم مطالبة جديدة إلى هذا الفريق يمكن أن يلاحظ أن لها نفس الخصائص التي تتسم بها مطالبة سابقة قدمت إلى فريق سابق. وفي هذه الحالة يتبع هذه الفريق المبدأ الذي وضعه الفريق السابق. على أن من الممكن، بطبيعة الحال، أن تكون هناك اختلافات متأصلة في المطالبتين من حيث مدى إثبات أسباب الخسارة أو مقدارها. ومع ذلك سيطبق نفس المبدأ.

٢١- ويمكن أيضاً أن يكون للمطالبة الثانية خصائص مختلفة عن خصائص الأولى. وفي هذه الحالة قد تثير هذه الخصائص المختلفة مسألة مختلفة فيما يتعلق بالمبدأ ومن ثم تسوغ خلوص الفريق إلى نتيجة مختلفة عن النتيجة التي خلص إليها الفريق السابق.

### باء - الأدلة على الخسارة

٢٢- تنص المادة ٣٥(٣) من القواعد على أن تكون مطالبات الشركات مدعومة بما يكفي من الأدلة المستندية وغيرها من الأدلة المناسبة لبيان الظروف التي حدثت فيها الخسارة المطالب بتعويض عنها ومقدارها. وفيما يخص الخسائر التجارية، أكد مجلس الإدارة في الفقرة ٥ من المقرر ١٥ أنه "سيلزم وجود أوصاف فعلية مفصلة لظروف الخسارة أو الضرر أو الأسباب المدعى بها" لتبرير التوصية بالتعويض (S/AC.26/1992/15).

٢٣- ويغتنم الفريق هذه الفرصة ليؤكد أن ما يطلب من صاحب المطالبة بموجب المادة ٣٥(٣) من القواعد هو تقديم أدلة إلى اللجنة تثبت العلاقة السببية والمقدار. وسيختلف تأويل الفريق لما يمثل دليلاً مناسباً وكافياً بحسب طبيعة المطالبة. وعند اتباع هذا النهج يطبق الفريق المبادئ ذات الصلة المستمدة من المبادئ الواردة في مجموعة المبادئ المشار إليها في المادة ٣١ من القواعد.

## ١- كفاية الأدلة

٢٤- يكون مصير المطالبات غير المدعومة بأدلة كافية ومناسبة الفشل في نهاية الأمر. والمستندات هي أهم الأدلة فيما يخص المطالبات المتعلقة بالبناء والأشغال الهندسية المعروضة على هذا الفريق. وفي هذا السياق بالذات يلاحظ الفريق ظاهرة سبق أن أذهلته عند معالجة المطالبات الأولى المقدمة إليه ولوحظت باستمرار في المطالبات اللاحقة ألا وهي تردد أصحاب المطالبات في تقديم مستندات هامة إلى الفريق.

٢٥- وينص مقرر مجلس الإدارة رقم ٤٦ صراحة على أن تكون "... المطالبات الواردة في الفئات 'دال' و'هاء' و'واو' مدعومة بأدلة مستندية وأدلة مناسبة أخرى تكفي لإثبات ظروف الخسارة المدعاة ومقدارها....". وفي المقرر ذاته أكد مجلس الإدارة على "... ألا تعوض اللجنة خسائر على مجرد أساس بيان تفسيري مقدم من صاحب المطالبة...". (S/AC.26/Dec.46(1998)).

٢٦- وللفريق أيضاً، بموجب القواعد، صلاحية طلب معلومات إضافية وصلاحية طلب إفادات خطية في القضايا الكبيرة أو المعقدة بصورة غير عادية. وتكون هذه الطلبات عادة في شكل أوامر إجرائية. وعندما تصدر هذه الأوامر يشدد بصورة كبيرة على الحاجة إلى ما يكفي من الأدلة المستندية وغيرها من الأدلة المناسبة.

٢٧- وهكذا يوجد التزام بتقديم الأدلة المستندية ذات الصلة سواء عند تقديم المطالبة لأول مرة أو في أي مرحلة من المراحل اللاحقة.

٢٨- وفضلاً عن ذلك، يعني عدم وجود أي سجل معاصر ذي الصلة لدعم مطالبة يعينها أن صاحبها يدعو الفريق إلى منحه تعويضاً، تبلغ قيمته في معظم الأحيان ملايين الدولارات، بالاستناد فقط إلى ما يؤكد صاحب المطالبة. ولن يتمشى ذلك مع قاعدة "كفاية الأدلة" الواردة في المادة ٣٥(٣) من القواعد كما أنه سيتعارض مع تعليمات مجلس الإدارة الواردة في المقرر ٤٦. وهذا شيء لا يمكن للفريق أن يقوم به.

## ٢- كفاية الأدلة عمقتضى المادة ٣٥(٣): الالتزام بالكشف عن المعلومات

٢٩- يود هذا الفريق أن يشدد على جانب هام من القاعدة، في سياق الأدلة المستندية أيضاً، هو ضرورة دعم المطالبات بما يكفي من الأدلة المستندية وغيرها من الأدلة المناسبة. ويعني ذلك توجيه انتباه اللجنة إلى جميع الجوانب المادية للمطالبة سواء اعتبرها صاحب المطالبة مفيدة لمطالبته أو غير مفيدة لها. ولا يختلف هذا الالتزام عن شرط حسن النية في المحاكم المحلية.

### ٣- المستندات المفقودة: طبيعة وكفاية الدليل المستندي

٣٠- ينتقل الفريق الآن إلى مسألة معرفة ما هو المطلوب لإيجاد دليل مستندي كاف.

٣١- يجب في حالة تعذر تقديم مستندات تعليل غيابها بصورة قابلة للتصديق. ويجب أن يدعم التعليل نفسه بأدلة مناسبة. ويجوز لصاحب المطالبة أيضا أن يقدم مستندات بديلة للمستندات المفقودة أو معلومات عنها. كذلك يجب على أصحاب المطالبات أن يتذكروا أن مجرد تكبدهم خسارة عند اندلاع الأعمال العدائية في الخليج الفارسي أو أثناءها لا يعني أن الخسارة نتجت مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. ويجب إثبات الصلة السببية. كذلك ينبغي ألا ينسى أن مجلس الأمن لم يقصد في قراراته إرساء قاعدة "إبدال القدم بجديد" فيما يخص تعويض الخسائر المتكبدة في الممتلكات الملموسة. فالسلع الانتاجية سلع تستهلك ويجب أخذ هذا الاستهلاك في الاعتبار وإثباته في الأدلة المقدمة إلى اللجنة. وبإيجاز، لكي تعتبر الأدلة مناسبة وكافية لإثبات الخسارة ينتظر الفريق من صاحب المطالبة أن يقدم إلى اللجنة ملفا متماسكا ومنطقيا ومدعما بأدلة كافية تبرر التعويضات المالية التي يطالبون بها.

٣٢- وبطبيعة الحال يعترف الفريق بأن نوعية الأدلة في وقت الاضطرابات المدنية قد تكون أدنى من نوعية الأدلة المقدمة وقت السلم. ذلك أن الأشخاص الذين يفرون خوفا على حياتهم لا يتوقفون لجمع السجلات المدققة. وينبغي أن تؤخذ هذه الصعوبات في الاعتبار.

٣٣- وهكذا لا يستغرب الفريق محاولة بعض أصحاب المطالبات في الدفعات المعروضة عليه تعليل انعدام المستندات مؤكدين أنها موجودة أو كانت موجودة في مناطق الاضطراب المدني وإنما فقدت أو أتلفت أو، على الأقل، لا يمكن الوصول إليها. غير أن تعرض المكاتب الموجودة في المنطقة للنهب أو التدمير لا يبرر عدم تقديم أصحاب المطالبة أية سجلات مستندية يعقل توقع وجودها في المكاتب الرئيسية لأصحاب المطالبات الواقعة في بلدان أخرى.

٣٤- ويعالج الفريق المطالبات المقدمة إليه في ضوء الشروط العامة والخاصة المتصلة بتقديم المستندات المشار إليها أعلاه. وفي حالة غياب المستندات وعدم تعليل هذا الغياب أو تعليله بصورة غير ملائمة وعدم وجود دليل بديل يعرض جزئيا عن هذا النقص، لا يكون أمام الفريق أي مجال أو أساس لتقديم توصية.

#### جيم - تعديل المطالبات بعد تقديمها

٣٥- يطلب إلى أصحاب المطالبات أثناء تجهيزها بعد تقديمها إلى اللجنة، مزيدا من المعلومات عملا بالقواعد. وعندما يستجيب أصحاب المطالبات لهذا الطلب يحاولون أحيانا استغلال هذه الفرصة لتعديل مطالباتهم. ويضيفون

مثلا عناصر جديدة للخسائر. ويزيدون المبلغ المطالب به أصلا كتعويض عن عنصر معين من عناصر الخسارة. وينقلون المبالغ من عنصر إلى آخر أو يعدلون طريقة حساب عنصرين أو أكثر من عناصر الخسارة. وفي بعض الحالات يقومون بهذا كله.

٣٦- ويلاحظ الفريق أن فترة تقدم مطالبات الفئة "هاء" قد انتهت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. ووافق مجلس الإدارة على آلية يمكن بموجبها لأصحاب المطالبات المعنيين أن يقدموا تلقائيا معلومات إضافية حتى ١١ أيار/مايو ١٩٩٨. وبعد هذا التاريخ لا ينبغي أن يعتبر صاحب المطالبة الرد على طلب أدلة إضافية فرصة لزيادة مقدار عنصر أو عناصر خسارة أو محاولة الحصول على تعويض عن عناصر جديدة. وفي هذه الظروف لا يمكن للفريق أن يأخذ في الاعتبار هذه الزيادات أو عناصر الخسارة الجديدة عند إعداد توصياته لمجلس الإدارة. غير أنه يأخذ في الاعتبار المستندات الإضافية إذا كانت ذات الصلة بالمطالبة الأصلية إما مبدئيا أو تفصيلا. ويمارس أيضا صلاحياته الخاصة المتمثلة في إعادة تصنيف الخسارة التي تكون قد قدمت في غضون المهلة المحددة ولكنها لم تصنف تصنيفا سليما.

٣٧- ويقدم بعض أصحاب المطالبات أيضا مستندات غير مطلوبة. ويحاول هؤلاء كذلك زيادة قيمة المطالبة الأصلية بالطرق المشار إليها في الفقرة السابقة. وعندما ترد هذه المستندات بعد ١١ أيار/مايو ١٩٩٨ ينبغي أن تعامل معاملة التعديلات المقدمة في المستندات الإضافية التي تطلبها اللجنة. وعليه لا يمكن للفريق أن يأخذ في الحسبان، وهو لا يأخذ في الحسبان، مثل هذه التعديلات عند إعداد توصياته لمجلس الإدارة.

### ثالثا - المسائل الجوهرية

#### ألف - القانون الواجب التطبيق

٣٨- أكدت الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) من جديد مسؤولية العراق وحددت اختصاص اللجنة، كما ذكر في الفقرتين ١٧ و ١٨ من التقرير الرابع. وعملا بالمادة ٣١ من القواعد يطبق الفريق قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ (١٩٩١)، وقراراته الأخرى ذات الصلة ومقررات مجلس الإدارة وقواعد القانون الدولي ذات الصلة الأخرى عند الاقتضاء.

#### باء - مسؤولية العراق

٣٩- تصرف مجلس الأمن، عند اعتماد القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة السني ينص على حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما. وتصرف أيضا بموجب الفصل السابع عندما اعتمد القرار ٦٩٢ (١٩٩١)، الذي قرر فيه إنشاء اللجنة وصندوق التعويض المشار إليهما في الفقرة ١٨ من القرار

٦٨٧(١٩٩١). ومسألته مسؤولية العراق عن الخسائر التي تدخل في نطاق اختصاص اللجنة مسألة حسمها القرار ٦٨٧(١٩٩١) ولا تخضع لاستعراض الفريق.

٤٠ - وفي هذا السياق، من الضروري بيان ما يقصد بلفظة "العراق". وفي مقرر مجلس الإدارة رقم ٩ (S/AC.26/1992/9) وغيره من مقرراته استخدمت كلمة "العراق" بمعنى حكومة العراق وتقسيماته السياسية وأي وكالة أو وزارة أو مؤسسة أو كيان (لا سيما مؤسسات القطاع العام) تخضع لإشراف حكومة العراق. وفي تقرير فريق المفوضين عن الدفعة الخامسة من مطالبات الفئة "هـ/٣" ("التقرير الخامس"، S/AC.26/1992/2)، افترض هذا الفريق، فيما يخص العقود المنفذة في العراق، أن الطرف المتعاقد الآخر كيان تابع لحكومة العراق.

#### جيم - شرط "الناشئة قبل"

٤١ - يعترف الفريق بأن من الصعب تحديد تاريخ معين لاستبعاد بعض الأمور من نطاق اختصاصه من غير أن ينطوي هذا التاريخ على عنصر تعسفي. وفيما يتعلق بتفسير شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١)، خلص فريق المفوضين الذي استعرض الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "هـ/٢"، إلى أن الغرض من شرط "الناشئة قبل" هو استبعاد الديون الخارجية للعراق التي كانت قائمة وقت غزوه للكويت من نطاق اختصاص اللجنة. ونتيجة لذلك رأى الفريق المعني بمطالبات الفئة "هـ/٢" ما يلي:

"في حالة العقود المبرمة مع العراق، حيث يكون الأداء الذي نشأ عنه الدين الأصلي قد أنجزه صاحب المطالبة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بأكثر من ثلاثة أشهر، أي قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، تكون المطالبات القائمة على المدفوعات المستحقة، عينا أو نقدا، عن هذا الأداء، مندرجة خارج نطاق ولاية اللجنة بوصفها مطالبات عن ديون أو التزامات ناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. (الفقرة ٩٠ من تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "هـ/٢"، S/AC.26/1998/7).

٤٢ - وقد وافق مجلس الإدارة على هذا التقرير. وبناء على ذلك، يعتمد هذا الفريق تفسير الفريق المعني بمطالبات الفئة "هـ/٢" التالي:

(أ) القصد من عبارة "دون المساس بديون والتزامات العراق الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية" هو أن يكون لها أثر استبعادي يقيد نطاق اختصاص اللجنة بمعنى أن هذه الديون والالتزامات غير قابلة للتعويض من جانبها؛

(ب) القصد من القيد الوارد في شرط "الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠" هو عدم المساس بديون العراق والتزاماته التي كانت موجودة قبل غزو العراق واحتلاله للكويت؛

(ج) ينبغي إعطاء المصطلحين "ديون" و"التزامات" نفس المعنى المتعارف عليه والمعتاد في السياق العادي.

٤٣- وهكذا، يوافق الفريق على أن المقصود في مطالبة تتعلق "بدين أو التزام نشأ قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠" هو، بوجه عام، دين أو التزام يستند عمل تم أداؤه أو خدمات تم تقديمها قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

#### دال - تطبيق شرط "الخسارة المباشرة"

٤٤- إن الفقرة ٢١ من مقرر مجلس الإدارة ٧ (S/AC.26/1991/7/Rev.1) هي القاعدة الأصلية بشأن "الطابع المباشر" للمطالبات من الفئة "هاء". وتنص هذه الفقرة في الجزء ذي الصلة منها على إمكانية الحصول على تعويض عن:

"... أي خسارة أو إصابة أو أذى لحق مباشرة بالشركات أو غيرها من الكيانات نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت. وسوف يشمل هذا أية خسارة حلت نتيجة لأي مما يلي:

(أ) العمليات العسكرية أو التهديد بإجراء عسكري من قبل أي من الجانبين خلال الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١؛

(ب) مغادرة الأشخاص للعراق أو الكويت أو عجزهم عن مغادرة العراق أو الكويت (أو اتخاذ قرار بعدم العودة) أثناء تلك الفترة؛

(ج) الإجراءات التي اتخذها مسؤولو أو موظفو أو وكلاء حكومة العراق أو الكيانات التي كانت خاضعة لها أثناء تلك الفترة والتي تتصل بالغزو أو بالاحتلال؛

(د) انهيار النظام المدني في الكويت أو العراق أثناء تلك الفترة؛

(هـ) أخذ الرهائن أو غير ذلك من أشكال الاحتجاز غير القانوني".

٤٥- ونص الفقرة ٢١ من المقرر ٧ غير حصري ولا يستبعد وجود أسباب "للخسارة المباشرة" غير الأسباب المذكورة. وتؤكد الفقرة ٦ من مقرر مجلس الإدارة ١٥ (S/AC.26/1992/15) أنه "ستنشأ حالات أخرى يمكن فيها تقديم الدليل على أن المطالبات بشأن خسائر أو أضرار أو إصابات مباشرة كانت ناجمة عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت". وفي هذه الحالة سيتعين على أصحاب المطالبات أن يثبتوا على وجه التحديد أن الخسارة التي لم تتكبد نتيجة لأحد فئات الأحداث الخمسة المبينة في الفقرة ٢١ من المقرر ٧ هي رغم ذلك خسارة

"مباشرة". وتؤكد الفقرة ٣ من المقرر ١٥ على وجوب أن تكون "الصلة السببية صلة مباشرة" لكي يمكن التعويض عن أية خسارة أو ضرر يدعى تكديهما. (انظر أيضا الفقرة ٩ من المقرر ٩).

٤٦- ولئن كان المقرر ٧ لا يوضح أكثر عبارة "نتيجة ل" الواردة في الفقرة ٢١ منه فإن مقرر مجلس الإدارة ٩ يرشد إلى ما يمكن اعتباره "خسائر وقعت نتيجة ل" غزو العراق واحتلاله للكويت. وهو يحدد الفئات الرئيسية الثلاث لأنواع الخسائر في المطالبات من الفئة "هاء": الخسائر المتكبدة فيما يتعلق بالعقود والخسائر المتعلقة بالأصول المادية والخسائر المتعلقة بالمتلكات المدرة للدخل. وبذلك يقدم المقرران ٧ و ٩ توجيهها محددًا إلى الفريق بشأن الطريقة التي يجب أن يفسر بها شرط "الخسارة المباشرة".

٤٧- وفي ضوء مقررات مجلس الإدارة السالفة الذكر، توصل الفريق إلى بعض الاستنتاجات فيما يخص معنى "الخسارة المباشرة". وترد هذه الاستنتاجات في الفقرات التالية.

٤٨- وفيما يتعلق بالأصول المادية في العراق أو في الكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، يمكن لصاحب المطالبة أن يثبت وقوع خسارة مباشرة بإثبات شيئين، الأول هو أن انهيار النظام المدني في هذين البلدين، الذي نجم عن غزو العراق واحتلاله للكويت، قد أجبر صاحب المطالبة على إجلاء موظفيه. والثاني، حسبما ورد في الفقرة ١٣ من المقرر ٩، هو أن صاحب المطالبة ترك أصولا مادية في العراق أو الكويت.

٤٩- وفيما يخص الخسائر المتصلة بعقود كان العراق طرفا فيها، لا يجوز للعراق أن يتذرع بالقوة القاهرة أو ما شابهها من المبادئ القانونية للتنصل من التزاماته.

٥٠- أما بالنسبة للخسائر المتصلة بعقود لم يكن العراق طرفا فيها، فيمكن لصاحب المطالبة أن يثبت وقوع خسارة مباشرة إذا كان قادرا على أن يثبت أن غزو العراق واحتلاله للكويت أو انهيار النظام المدني في العراق أو الكويت إثر غزو العراق قد أجبره على إجلاء الموظفين اللازمين لتنفيذ العقد.

٥١- وفيما يخص الخسائر السالفة الذكر تعتبر التكاليف المعقولة المتكبدة لتخفيف حدة هذه الخسائر خسائر مباشرة. ويأخذ الفريق في الحسبان أن صاحب المطالبة كان ملزما بالتقليل من أية خسائر كان بالإمكان تفاديها بصورة معقولة بعد إجلاء موظفيهم من العراق أو الكويت.

٥٢- وهذه الاستنتاجات المتعلقة بمعنى "الخسارة المباشرة" لا تستهدف حسم كل مسألة قد تنشأ فيما يخص تفسير هذا الفريق لمقرري مجلس الإدارة ٧ و ٩ بل الغرض منها هو أن تكون معايير أولية لاستعراض وتقييم المطالبات.



٥٣- وأخيراً هناك مسألة النطاق الجغرافي لأثر أحداث العراق والكويت خارج هذين البلدين. وبناء على استنتاجات الفريق المعني بمطالبات الفئة "هـ/٢" الواردة في تقريره الأول، يرى هذا الفريق أن الأضرار أو الخسائر التي تم تكبدها من جراء (أ) العمليات العسكرية للقوات العراقية أو قوات التحالف في المنطقة أو (ب) التهديد القابل للتصديق والجددي بعمليات عسكرية المرتبط بغزو العراق واحتلاله للكويت قابلة للتعويض مبدئياً. وبطبيعة الحال يزداد ما ينبغي لصاحب المطالبة أن يقوم به لإثبات العلاقة السببية بازدياد المسافة بين المشروع والمنطقة التي تمت فيها العمليات العسكرية. ومن جهة أخرى، لا يمكن تجاهل احتمال تسبب حدث مثل غزو الكويت واحتلالها في آثار متتالية واسعة النطاق. ويجب أن تعتمد كل حالة على وقائعها.

#### هـ - تاريخ الخسارة

٥٤- لا يوجد مبدأ عام فيما يتصل بتاريخ الخسارة. وينبغي معالجة هذه المسألة في كل حالة. وفضلاً عن ذلك يمكن أن يفضي التحليل الدقيق لعناصر الخسارة في كل مطالبة إلى تواريخ مختلفة. غير أن تحديد تاريخ مختلف لكل عنصر من عناصر الخسارة في المطالبة الواحدة غير عملي من الناحية الإدارية. لهذا قرر الفريق تحديد تاريخ واحد للخسارة بالنسبة لكل مطالب، هو في معظم الأحيان تاريخ انقضاء المشروع.

#### واو - سعر صرف العملة

٥٥- إن الكثير من التكاليف التي تكبدها أصحاب المطالبات مقوم بعملات غير دولارات الولايات المتحدة ولكن اللجنة تصدر قرارات التعويض مقومة بهذه العملة. لهذا فإن على الفريق أن يحدد سعر الصرف المناسب لتطبيقه على الخسائر المقومة بعملات أخرى.

٥٦- ويرى الفريق، كقاعدة عامة، أن سعر الصرف المحدد في العقد هو السعر المناسب فيما يخص الخسائر المتكبدة في إطار العقد المعني لأن الأطراف اتفقت عليه تحديداً.

٥٧- غير أن السعر المذكور في العقد، في حالة الخسائر غير المرتبطة بعقود، لا يعتبر عادة السعر المناسب. وفيما يخص الخسائر غير التعاقدية يرى الفريق أن سعر الصرف المناسب هو السعر التجاري السائد والمسجل في النشرة الإحصائية الشهرية للأمم المتحدة.

#### زاي - الفائدة

٥٨- إن مقرر مجلس الإدارة رقم ١٦ (S/AC.26/1992/16) هو المقرر المتعلق بمسألة سعر الفائدة المناسب اللازم تطبيقه. ووفقاً لهذا المقرر "تستحق الفوائد من تاريخ الخسارة التي حدثت وحتى تاريخ الدفع وذلك بمعدل يكفي لتعويض أصحاب المطالبات المقبولة عما فاتهم من كسب في الانتفاع بأصل مبلغ التعويض". وبين مجلس

الإدارة في المقرر ١٦ أيضا أن الفوائد تدفع "بعد دفع أصل مبلغ التعويض" مع إرجاء البت في طرق حساب الفوائد ودفعها.

٥٩- وعليه يوصي الفريق بأن تحسب الفوائد ابتداء من تاريخ الخسارة.

#### حاء - تكاليف إعداد المطالبات

٦٠- يسعى بعض أصحاب المطالبات إلى الحصول على تعويض عن تكاليف إعداد مطالباتهم. ولم يصدر حتى الآن حكم بشأن قابلية تكاليف إعداد المطالبات للتعويض وستكون موضوع مقرر محدد يتخذه مجلس الإدارة في الوقت المناسب. وعليه، لم يقدم هذا الفريق، ولن يقدم، أية توصيات بشأن تكاليف إعداد المطالبات في أي من المطالبات المشار فيها إلى ذلك.

#### طاء - خسائر العقود

##### ١ - المطالبات بالتعويض عن خسائر عقود مبرمة مع طرف غير عراقي

٦١- تتصل بعض المطالبات بخسائر تم تكبدها لأن طرفا غير عراقي لم يدفع ما عليه أن يدفعه. ووقوع هذه الخسارة في حد ذاته لا يجعل منها خسارة مباشرة بالمعنى المقصود في قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). وللحصول على تعويض يجب على صاحب المطالبة أن يقدم أدلة كافية على أن الكيان الذي قام معه بأنشطة تجارية في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ كان عاجزا عن الدفع كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٦٢- وخير مثال على ذلك أن يكون الطرف معسرا وأن يكون هذا الإعسار نتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها. وينبغي لصاحب المطالبة أن يبرهن على الأقل على أن الطرف الآخر لم يجدد العمليات بعد انتهاء الاحتلال. وفي حالة وجود عوامل متعددة منعت من استئناف العمليات، إلى جانب إعسار الطرف الآخر المبرهن عليه، ينبغي أن يقتنع الفريق بأن السبب الفعلي أو السبب الحقيقي هو غزو العراق واحتلاله للكويت.

٦٣- ويعتبر الفريق كل تخلف عن الدفع لأن الطرف الآخر كان معفى من الأداء بموجب قانون بدأ نفاذه بعد غزو العراق واحتلاله للكويت ناتجا عن فعل جديد دخيل وليس خسارة مباشرة ناشئة عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

## ٢ - المبالغ المدفوعة مقدما

٦٤- ينص العديد من عقود البناء على أن يدفع رب العمل مبلغا إلى المتعاقد مقدما. وتحسب هذه المدفوعات المسبقة في معظم الأحيان كنسبة مئوية من السعر المبدئي (ويسمى بالسعر المبدئي لأن العديد من هذه العقود ينص على تعديلات تلقائية وتعديلات أخرى في الأسعار أثناء تنفيذ الأعمال). والهدف من المبلغ المدفوع مقدما هو تيسير بعض الأنشطة التي سيتعين على المتعاقد أن يضطلع بها في المراحل الأولى.

٦٥- وتمثل التعبئة في معظم الأحيان أحد هذه الأنشطة. وقد يلزم شراء مصنع ومعدات. وسيتعين جمع قوة عمل ونقلها إلى موقع العمل حيث سيحتاج إلى مرافق لإيوائها. والنشاط الآخر هو طلب المواد الأساسية أو الهامة التي تكون إمدادها قليلة وقد لا تتوفر، بالتالي، إلا بأسعار أعلى من أسعارها العادية أو بعد انتظار طويل.

٦٦- وتكون المبالغ المدفوعة مقدما، عادة، مضمونة بكفالة يقدمها المقاول وتدفع بعد تقديم الكفالة. وكثيرا ما يتم تسديدها على مدى فترة من الزمن بخضم أقساط من المبالغ الواجب على صاحب العمل تسديدها للمقاول في فترات زمنية منتظمة (عادة ما تكون شهرية) لقاء العمل الذي ينجزه. انظر، في سياق المدفوعات التي تسترد خلال فترة من الزمن، الملاحظات المتعلقة بالسداد في الفقرة ١٢٠ أدناه. وتنطبق هذه الملاحظات، بعد إجراء التغييرات اللازمة، على تسديد المبالغ المدفوعة مقدما.

٦٧- ويلاحظ الفريق أن بعض أصحاب المطالبات لم يدخلوا في حسابهم على نحو واضح المبالغ التي سبق أن دفعها لهم صاحب العمل. ويرى هذا الفريق بصورة منتظمة أدلة على مبالغ مدفوعة مقدما تبلغ قيمتها عشرات الملايين من دولارات الولايات المتحدة. وفي الحالات التي تكون فيها المدفوعات المسبقة جزءا من الترتيبات التعاقدية بين صاحب المطالبة ورب العمل يجب أن يخضع صاحب المطالبة هذه المدفوعات من مطالباته ما لم يكن من الممكن إثبات أن هذه المبالغ قد استردت في جزء منها أو برمتها من قبل رب العمل. وإذا لم يقدم أي تفسير أو دليل على التسديد، لا يكون أمام الفريق أي خيار سوى استنتاج أن هذه المبالغ المدفوعة مقدما مستحقة بالتالي لرب العمل ويجب خصمها من المبلغ الذي يطالب به صاحب المطالبة.

## ٣ - الترتيبات التعاقدية لتأجيل الدفع

### (أ) تحليل "الدين القديم"

٦٨- عندما تنص العقود التي تستند إليها المطالبات على تأجيل المدفوعات تكون المسألة المطروحة هي معرفة ما إذا كانت الخسائر المطالب بتعويض عنها "ديونا والتزامات ناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠" ومن ثم خارجه عن نطاق اختصاص اللجنة.

٦٩- وفسر الفريق المعني بمطالبات الفئة "هاء/٢" قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، في تقريره الأول، بأنه يقصد استبعاد ما يليق تسميته "دينا قديما". وعندما طبق الفريق المعني بمطالبات الفئة "هاء/٢" هذا التفسير على الحالة التي عرضت عليه خلص إلى أنه يمكن الحديث عن "دين قديم" في حالة العقود التي تم فيها الأداء الذي هو مصدر الدين الأصلي قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بأكثر من ثلاث أشهر أي قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. وفي هذه الحالات تعتبر المطالبات المتعلقة مدفوعات مستحقة علينا أو نقدا عن هذا التنفيذ خارجة عن نطاق اختصاص اللجنة باعتبارها مطالبات تتعلق بديون أو التزامات ناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. ويعني "الأداء" كما يفهمه الفريق المعني بمطالبات الفئة "هاء/٢" لأغراض هذه القاعدة التنفيذ الكامل للعقد أو تنفيذه جزئيا طالما تم الاتفاق على دفع مبلغ عن القسم المنجز في إطار التنفيذ الجزئي. وفي الحالة التي نظر فيها الفريق المعني بمطالبات الفئة "هاء/٢" كان من الواضح أن العمل بموجب العقد قد أُنجز قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. غير أن الديون كانت مغطاة باتفاق على تأجيل المدفوعات مؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٤. وأبرم هذا الاتفاق بين أطراف العقود الأصلية وأخر تاريخ هذه العقود.

٧٠- ورأى الفريق المعني بمطالبات الفئة "هاء/٢" في تحليله أن ترتيبات تأجيل المدفوعات تمثل تماما ما سماه مجلس الأمن في الفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧ دين العراق الناشئ قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وهذا هو بالذات نوع الالتزام الذي كان يفكر فيه مجلس الأمن عندما أمر العراق بأن يتقيد "تقيدا صارما" بالوفاء "بجميع التزاماته بشأن خدمة و سداد ديونه". لذلك فبصرف النظر عما إذا كانت ترتيبات الدفع المؤجل قد أنشأت أم لا التزامات جديدة بالنسبة للعراق ممقتضى قانون محلي معين سار، فإنها لم تنشئ أي التزامات جديدة لأغراض القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وتعتبر بالتالي خارجة عن نطاق اختصاص هذه اللجنة.

٧١- والترتيبات التي نظر فيها الفريق المعني بمطالبات الفئة "هاء/٢" لم تكن ترتيبات نشأت عن صفقات تجارية حقيقية أبرمتها شركات البناء بحرية مطلقة كجزء لا يتجزأ من أعمالها العادية. إن الحالة التي عاجلها هذا الفريق حالة و صفت، على العكس من ذلك، على النحو التالي:

"لم يكن المتفاوض على ترتيبات الدفع المؤجل هذه مع العراق عادة هو المقاول نفسه أو المورد نفسه بل حكومته. وكانت الحكومة عادة تتفاوض نيابة عن جميع الأطراف المتعاقدة من البلد المعني التي كانت في وضع مماثل. وكانت ترتيبات الدفع المؤجل متنوعة الأشكال عادة منها ترتيبات معقدة لمقايضة النفط الخام يقوم العراق بموجبها بتسليم كميات معينة من النفط الخام إلى دولة أجنبية تسديدا لديون موحدة؛ ثم تقوم الدولة الأجنبية ببيع النفط وتقييد ثمنه، بواسطة مصرفها المركزي، في حسابات مقاولين معينين". (الفقرة ٩٣ من S/AC.26/1998/7).

"وكانت ديون العراق توجّل عادة من قبل المفاوضين غير القادرين على "التقليل من خسائرهم" والرحيل، وبذلك استمر هؤلاء المفاوضون في العمل أملاً منهم في استيفاء ما لهم وظلت المبالغ التي يدين لهم بها العراق تتنامى. وإضافة إلى ذلك أرجحت شروط الدفع لفترات من الطول بحيث كان لتكاليف خدمة الديون وحدها أثر لا يستهان به في استمرار نمو الديون الخارجية للعراق". (الفقرة ٩٤ من المعنى (S/AC.26/1998/7).

٧٢- ويوافق هذا الفريق على ذلك.

#### (ب) تطبيق تحليل "الدين القديم"

٧٣- يوجد جانبان جديران بالذكر فيما يتعلق بتطبيق هذا التحليل على حالات غير تلك التي نظر فيها الفريق المعنى بمطالبات الفئة "هـ/٢".

٧٤- والجانب الأول هو أن المشكلة لا تنشأ عندما يكون العمل الفعلي قد أُنجز بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. والترتيب الذي يوجّل الدفع ترتيب لا تأثير له في هذه المسألة. وفي هذه الحالات تتحول المشكلة عادة إلى مشكلة الدليل على تنفيذ العمل والمقدار وعدم الدفع والعلاقة السببية.

٧٥- ويتعلق الجانب الثاني بنطاق التحليل السالف الذكر. والمطالبات التي أدت إلى هذا التحليل نشأت، كما لوحظ أعلاه، عن ترتيبات "غير تجارية". وهي حالات أعيد فيها التفاوض بشأن شروط الدفع المتفق عليها أصلاً بين الأطراف خلال فترة سريان العقد أو تمت فيها عمليات التفاوض أو إعادة التفاوض على إثر مبادلات بين الحكومات. وواضح أن هذه الترتيبات كانت نتيجة لأثر ازدياد الديون الدولية للعراق.

٧٦- وهكذا يمكن ملاحظة عاملين هامين يستند إليهما تحليل الفريق المعنى بمطالبات الفئة "هـ/٢". ويتمثل العامل الأول في إعادة التفاوض لاحقاً بشأن شروط الدفع في عقد قائم وذلك على حساب صاحب المطالبة (المقاول). أما العامل الثاني فهو تأثير الصفقات المبرمة بين الحكومات المعنية في العقود. وفي الحالتين معا لا بد وأن أثر تراكم الديون القديمة للعراق كان عاملاً رئيسياً ارتكزت عليه الترتيبات.

٧٧- ويرى هذا الفريق أنه عندما يشكل أحد هذين العاملين، كلياً أو جزئياً، سبباً للخسارة التي تكبدها صاحب المطالبة، تكون هذه الخسارة أو الجزء ذو الصلة منها، عندئذ خارجة عن اختصاص اللجنة ولا يمكن أن تشكل أساساً لتوصية فريق. وليس من الضروري أن يكون العاملان معا موجودين. وسيظل العقد الذي يتضمن أحكام التأجيل أصلاً خاضعاً لقاعدة "ناشئة قبل" إذا كان ثمة اتفاق حكومي دولي فرضته المشاكل المالية للعراق. وسيكون اتفاقاً سياسياً أكثر منه صفقة تجارية ولن تكون "الخسارة" خسارة تدخل في نطاق اختصاص اللجنة.

#### ٤- الخسائر الناجمة عن عدم دفع مبالغ ضمان الأداء

٧٨- تشمل المطالبات المعروضة على الفريق طلبات تعويض عما يمكن وصفه بأنه شكل آخر من أشكال المدفوعات الموجلة، ألا وهي مبالغ ضمان الأداء غير المدفوعة.

٧٩- وينص الكثير، إن لم نقل معظم، عقود البناء على دفع مبالغ إلى المقاول دوريا خلال إنجاز العمل بموجب العقد. وفي معظم الحالات تدفع هذه المبالغ شهريا وتحسب بالاستناد إلى حجم العمل الذي أنجزه المقاول منذ حساب آخر المدفوعات المنتظمة.

٨٠- وعندما تكون الدفعة متصلة مباشرة بالعمل المنجز، يكون المبلغ المدفوع فعلا (الصافي) في كل الحالات تقريبا أقل من القيمة التعاقدية للعمل المنجز. ذلك أن صاحب العمل يحتفظ لديه بنسبة مئوية (عادة ٥ أو ١٠ في المائة ومع حد أقصى أو بدونه) من هذه القيمة التعاقدية (ويتبع النهج نفسه عادة بين المقاول والمتعاقدين معه من الباطن). ويسمى هذا المبلغ المحتفظ به في معظم الأحيان "ضمان الأداء" أو "أموال ضمان الأداء". ويزيد هذا المبلغ مع مرور الوقت. وتتضاءل هذه الأموال كلما قل العمل الذي ينجزه المقاول قبل التوقف المبكر للمشروع.

٨١- وتدفع مبالغ ضمان الأداء عادة على مرحلتين، الأولى في بداية فترة الصيانة، كما تسمى في معظم الأحيان، والثانية في نهاية هذه الفترة. وتبدأ مرحلة الصيانة عادة عندما يستلم صاحب العمل المشروع لأول مرة ويبدأ تشغيله أو استخدامه. وهكذا يمكن أن يكون العمل الذي يتصل به أي مبلغ معين من أموال ضمان الأداء قد أنجز قبل استحقاق مدفوعات ضمان الأداء بفترة طويلة جدا.

٨٢- وترتبات ضمان الأداء شائعة جدا في عالم البناء. وتؤدي أموال ضمان الأداء دورين؛ فهي حيث تشجع المقاول على إصلاح العيوب التي تظهر قبل فترة الصيانة أو خلالها كما توفر مبلغا يمكن لصاحب العمل أن يستخدمه ليعوض نفسه عن العيوب التي تظهر قبل فترة الصيانة أو خلالها والتي لا يصلحها المقاول أو يرفض إصلاحها لأي سبب من الأسباب.

٨٣- وفي المطالبات التي عرضت على الفريق، وقعت أحداث - تمثلت في غزو العراق واحتلاله للكويت - فانتهدت العقود فعلا. وليست هناك أية إمكانية أخرى لتنفيذ ترتيبات ضمان الأداء. وبذلك يكون المقاول قد حرم من فرصة استرداد أمواله بسبب أعمال العراق. وعليه فإن المطالبات المتعلقة بمبالغ ضمان الأداء هي من اختصاص اللجنة.

٨٤- وفي ضوء الاعتبارات المشار إليها أعلاه، يبدو لهذا الفريق أن الوضع فيما يخص المطالبات المتعلقة بمبالغ ضمان الأداء هو كالاتي:

(أ) قد تبين الأدلة المعروضة على اللجنة أن المشروع كان يواجه مشاكل كثيرة جدا بحيث كان من المستحيل أن يصل إلى نهاية مرضية. ولا يمكن في هذه الظروف تقديم توصية إيجابية لسبب رئيسي هو عدم وجود علاقة سببية مباشرة بين الخسارة وغزو العراق واحتلاله للكويت.

(ب) قد تبين الأدلة أيضا أن المشروع كان سينجز ولكن كانت ستواجه مشاكل لا بد من حلها. وكان المقاول سيضطر بالتالي إلى إتفاق أموال على حل هذه المشاكل. وسيتم خصم هذه التكلفة المحتملة من المبلغ المطالب به فيما يخص مبالغ ضمان الأداء ومن ثم سيكون الحل الأنسب هو التوصية بمنح المقاول نسبة مئوية ملائمة من مبالغ ضمان الأداء غير المدفوعة.

(ج) وأخيرا، قد يتبين من الأدلة أنه لا يوجد أي سبب يدعو إلى اعتقاد أو استنتاج أن المشروع كان سينجز بطريقة غير مرضية. وفي هذه الحالة يبدو أن المطالبة بالتعويض عن مبالغ ضمان الأداء ستقبل.

#### ٥- الضمانات والسندات وما شأهما من كفالات

٨٥- تشكل اتفاقات الضمان المالي جزءا لا يتجزأ من أي عقد هام من عقود البناء. ومن الأمثلة على ذلك "أ) الضمانات - التي تقدمها الشركات الأم و/أو المصارف، مثلا؛ (ب) ما يسمى السندات المستحق الدفع" عند الطلب" أو "عند الطلب الأول" (والمسماة فيما يلي "السندات المستحقة الدفع عند الطلب") والتي تدعم بعض الأنشطة مثل العطاءات والتنفيذ؛ و(ج) الضمانات الداعمة للمدفوعات المسبقة. (وتدرج الترتيبات مع الهيئات التي ترعاها الحكومة والتي توفر ما يمكن تسميته الائتمان "الاحتياطي" في فئة مختلفة. وللإطلاع على هذه الترتيبات انظر الفقرات من ٩٥ إلى ١٠٢ أدناه.

٨٦- وتثير ترتيبات الضمان المالي مشاكل خاصة عند النظر في جميع المطالبات المقدمة في قطاع البناء والأشغال الهندسية. ومن الأمثلة المناسبة والساطعة السند المستحق الدفع عند الطلب.

٨٧- والغرض من هذا السند هو السماح للمستفيد بالحصول على أموال ممقتضاه من غير الاضطرار إلى إثبات تقصير من جانب الطرف الآخر - أي المقاول الذي ينفذ العمل في الحالات قيد المناقشة هنا. ويوضع هذا السند في معظم الأحيان عن طريق الضمان الذي يعطيه المقاول أو الشركة الأم إلى مصرفهما وفي موطنهما. ويعطي هذا المصرف سندا مماثلا إلى مصرف (المصرف الثاني) في دولة صاحب العمل ممقتضى عقد البناء. ويعطي المصرف الثاني بدوره سندا مماثلا إلى صاحب العمل. وبفضل هذه العملية يكون صاحب العمل، على الأقل نظريا، في وضع قوي جدا يمكنه من تعبئة مبلغ هام يقيد على حساب المقاول دون أن يضطر إلى إثبات أي تقصير من جانبه.

٨٨- وبطبيعة الحال، سيكون مصرف المقاول قد اتخذ ترتيبين. أولاً، سيتخذ ترتيباً يضمن له المبلغ الرئيسي الذي هو موضوع السند في حالة ما إذا طلب سداد السند. ثانياً، سيرتب للمطالبة بعمولة تحصل عادة كل ثلاثة أشهر أو نصف سنة أو سنة.

٨٩- وقدم الكثير من أصحاب المطالبات مطالبات تتعلق بالعمولات؛ وبالمبالغ الرئيسية أيضاً. وتتصل الأولى في معظم الأحيان بفترات السنوات المحسوبة ابتداء من تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت. أما المطالبات الثانية فقد كانت، حتى الآن على الأقل، مطالبات قدمت احتياطاً لحالة ما إذا طلب سداد السندات في المستقبل.

٩٠- وفيما يخص هذه المسألة يلاحظ هذا الفريق أن الموقف القوي المعطى لأصحاب العمل بمقتضى السند المستحق الدفع عند الطلب موقف ظاهري أكثر منه حقيقي. والسبب في ذلك هو أن محاكم بعض البلدان تتردد في فرض دفع هذه السندات إذا شعرت أن صاحب العمل يسيء جداً استخدام موقفه. وفي حالة ادعاء غش مقنع مثلاً، ستكون بعض المحاكم مستعدة لمنع المستفيد من طلب سداد السند أو منع أحد المصارف من تلبية الطلب. ومن جهة أخرى، قد تكون هناك سبل انتصاف متاحة للمقاول في بعض المحاكم عندما يطلب سداد السندات في ظروف لا تدرج بوضوح فيما توقعه الطرفان أصلاً.

٩١- ويلاحظ الفريق أن معظم، إن لم يكن كل العقود المبرمة لتنفيذ أعمال بناء هامة من جانب مقاول من بلد ما في إقليم بلد آخر ستتضمن شروطاً بشأن الحرب والتمرد والاضطرابات المدنية. وبحسب النهج الذي يتبعه القانون ذو الصلة الناظم لهذه المسائل، يمكن أن يكون لهذه الأحكام، إذا ما نفذت، آثار مباشرة أو غير مباشرة على سلامة السند. ويكون الأثر مباشراً إذا كانت الآثار المترتبة على الشرط في عقد البناء، بمقتضى النظام القانوني للسند، وتنطبق أيضاً على السند؛ ويكون غير مباشر إذا ما أدى إنهاء الالتزام المعني (عقد البناء) أو تعديله إلى توفير فرصة لطلب تعديل أو إنهاء الالتزامات الناجمة عن السند بقرار محكمة.

٩٢- وبالإضافة إلى ذلك فإن مجرد مرور الزمن يشكل عاملاً يمتثل أن يؤدي إلى نشوء الحق في أن يعامل التزام السند كالتزام انتهت صلاحيته أو أصبح غير قابل للإنفاذ، أو طلب تسوية من المحكمة تؤدي نفس الغرض.

٩٣- وإجمالاً، يبدو لهذا الفريق، في سياق غزو العراق واحتلاله للكويت والوقت الذي مر منذ ذلك الحين، أن من المستبعد جداً أن تكون التزامات السندات المستحقة الدفع عند الطلب من النوع الذي شاهده الفريق في الدفوعات التي نظر فيها، باقية حتى الآن وفعالة.

٩٤- وإذا صح هذا التحليل، فإن الفريق يرى أن المطالبات المتعلقة بالعمولة على هذه السندات لا تكون مستدامة إلا في ظروف غير عادية جداً. وبالمثل، لن تكون المطالبات المتعلقة بالأصل مستدامة إلا إذا كان هذا



الأصل في الواقع قد سدد بصورة لا رجعة فيها وكان المستفيد من السند لا يملك أي أساس وقائعي لطلب تسديد السند.

#### ٦- ضمانات الائتمانات التصدير

٩٥- إن الترتيبات المعقودة مع هيئات ترعاها الحكومة تقدم ما يمكن تسميته التأمين "الاحتياطي" ترتيبات تختلف عموماً عن الضمانات العامة. ولأشكال الضمان المالي هذه أسماء مثل "ضمانات مخاطر الائتمان". وهي في الواقع نوع من التأمين تكتب فيه معظم الأحيان حكومة الإقليم الذي يقع فيه مقر المقاول. وتتخذ هذه الترتيبات في إطار السياسة الاقتصادية للحكومة المعنية من أجل تشجيع تجارة رعاياها وأعمالهم في الخارج.

٩٦- وغالباً ما تتضمن هذه الضمانات شرطاً يقضي بأن يستنفد المقاول كافة سبل الانتصاف المحلية قبل الرجوع إلى الضمان، أو كافة سبل الانتصاف الممكنة قبل استخدام الضمان.

٩٧- وقدمت أطراف مطالبات:

(أ) لتسديد الأقساط المدفوعة للحصول على هذه الضمانات؛ وكذلك فيما يخص

(ب) الفروق بين المبالغ المستردة بموجب هذه الضمانات والخسائر التي يقال إنه تم تكبيدها.

ويرى الفريق أن النوع الأول من المطالبات خاطئ والثاني مصنف تصنيفاً سيئاً.

٩٨- ومن الخطأ المطالبة بأقساط التأمين؛ فالقسط المدفوع عن أي شكل من أشكال التأمين لا يمكن استرداده إلا إذا فسخ عقد التأمين. وبعد أن تصبح وثيقة التأمين سارية، يقع الحدث الذي تشمله أو لا يقع. وإذا وقع، يطالب بتعويض بموجب هذه الوثيقة وإذا لم يقع فإنه لا يمكن المطالبة بتعويض. ولا يبدو للفريق في أي من الحالتين أن الترتيبات - التي تتسم بالحذر والتعقل - تسمح بالمطالبة بتعويض عن الأقساط. ذلك أنه لا توجد أية "خسارة" بالمعنى الصحيح أو أية علاقة سببية بغزو العراق واحتلاله للكويت.

٩٩- وفضلاً عن ذلك، عندما يكون المقاول قد حصل بالفعل على تعويض كلي أو جزئي من هذه الهيئة عن الخسائر التي تكبدها نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت، لا يعود هناك، في حدود هذا المقدار من التعويض، أية خسارة يستطيع هذا المقاول أن يطالب بها اللجنة لأنه تم بالفعل جبر خسارته بالكامل.

١٠٠- والحالة الثانية هي عندما يطالب المقاول بالفارق بين ما يدعي أنها خسائر تكبدها نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت وما استرده من الضامن.

١٠١- وهنا يكون قد أسيء تصنيف المطالبة. فقد يكون هذا الرصيد فعلا خسارة يمكن المطالبة بتعويض عنها؛ لكن إمكانية المطالبة بالتعويض شيء لا علاقة له بكون هذه الأموال تمثل الفرق بين ما تم استرداده بموجب الضمان وما خسر. والتحليل السليم هو على العكس من ذلك، التحليل الذي يبدأ من استعراض سبب كل الخسارة التي لم يبق منها سوى هذا الرصيد. والخطوة الأولى هي التحقق مما إذا كان هناك دليل يثبت حقيقة المبلغ بكامله وكونه حقا المبلغ الذي دفعه صاحب المطالبة أو لم يسترده؛ ووجود العلاقة السببية اللازمة. وإذا تم التحقق من المبلغ تكون المطالبة قابلة مبدئيا للتعويض. ولكن إذا قام الضامن بالتسديد فإن الخسارة تكون قد عوضت ولا يبقى هناك شيء يطالب به. ولا يمكن لهذا الفريق أن يقدم توصية إلا إذا ظلت هناك خسارة تستحق التعويض لم يعرض عنها.

١٠٢- وأخيرا هناك المطالبات الواردة من الهيئات التي تمنح ضمانات الائتمان والتي دفعت مبالغ من المال. وقد أبرمت هذه الهيئات عقد تأمين مع المقاول. وبموجب هذا العقد تطالب بدفع أقساط. وكما ذكر سابقا، إما أن يكون الحادث الذي يغطي التأمين قد وقع أو لم يقع. ففي الحالة الأولى، يعتقد الفريق أن الضامن ملزم تعاقديا بأن يدفع، أما في الحالة الثانية فهو غير ملزم. وليس لهذا الفريق أن يبت فيما إذا كانت أية مدفوعات تمت في هذه الظروف تعطي الحق في تقديم مطالبة قابلة للتعويض. وهذه المطالبات تندرج في فئة المطالبات التي كلف بها الفريق المعني بالفتتين "هاء/او".

#### ٧- شرط استحالة التنفيذ والقوة القاهرة

١٠٣- تتضمن عقود البناء في كل من القانون العام والقانون المدني، في كثير من الأحيان، أحكاما تتعلق بالأحداث التي تغير كليا طبيعة المشروع. ومن الأحداث الخاصة التي تتناولها هذه الأحكام الحرب والاضطرابات المدنية والتمرد. ونظرا لطول الفترة التي يستغرقها إنجاز مشروع بناء كبير والظروف السياسية وغيرها المتقلبة أحيانا التي تنفذ فيها هذه العقود فإن ذلك طبيعي جدا. والواقع أن ذلك منطقي. وتنص هذه الأحكام على الطريقة التي يتم بها تحمل العواقب المالية للحادث وتحديد النتيجة التي يتمخض عنها ذلك فيما يخص المشروع المادي.

١٠٤- وتشير هذه الأحكام مسألتيين فيما يخص مجموعة المطالبات المعروضة على هذا الفريق. المسألة الأولى هي معرفة ما إذا كان يحق للعراق أن يحتج بهذه الأحكام لخفض مسؤوليته. أما المسألة الثانية فهي معرفة ما إذا كان يجوز لأصحاب المطالبات استخدام هذه الأحكام لدعم أو تعزيز ما يريدون الحصول عليه من اللجنة.

١٠٥- وفيما يخص المسألة الأولى، يبدو الوضع لهذا الفريق كما يلي: سيكون الحادث الذي يمنع التنفيذ أو يشكل قوة القاهرة فيما يخص مجموعة المطالبات المعروضة على اللجنة متمثلا في كل الحالات تقريبا فيما فعله العراق نفسه

أو ما امتنع عن فعله. غير أن الهدف من هذا الحكم هو معالجة الأحداث التي هي، في حالة وقوعها، أحداث كان يتوقع أن تكون خارجة تماما عن إرادة الطرفين معا. وليس من المستصوب على الإطلاق أن يعتمد مرتكب الفعل غير المشروع المسبب للضرر على هذا الحكم لتخفيف آثار فعله.

١٠٦- غير أن ذلك يثير عندئذ المسألة الثانية أي مسألة معرفة ما إذا كان من الممكن لأصحاب المطالبات أن يعتمدوا على هذه الأحكام. ويمكن أن يعتمدوا عليها مثلا في حالة نص الحكم على تعجيل تسديد المدفوعات التي ما كان سيعيق أجل استحقاقها لولا ذلك. وفيما يخص هذه المسألة تمت معالجة مطالبة من هذا النوع والرد عليها بصراحة في التقرير الأول للفريق المعني بمطالبات الفئة "هـ/٢" على النحو التالي:

"ثانيا يوجه [صاحبا المطالبتين] انتباه اللجنة إلى الأحكام المتصلة "باستحالة تنفيذ" العقود الأساسية المعنية. ويؤكد المطالبان أن هذه الأحكام، في حالة استحالة تنفيذ العقد، تعجل دفع المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد، مما يرتب بالفعل التزاما جديدا من جانب العراق بدفع جميع المبالغ المستحقة وغير المسددة بموجب العقد بغض النظر عن تاريخ انجاز العمل الأساسي. وخلص الفريق إلى أنه لا يجوز للمطالبين الاحتجاج بهذه الاتفاقات أو الأحكام التعاقدية أمام اللجنة لتلافي الاستبعاد بموجب شرط "الناشئة قبل" الذي وضعه مجلس الأمن في القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛ ويجب بالتالي رفض هذه الحجة" (الفقرة ١٨٨ من S/AC.26/1998/7).

١٠٧- والحالة الموصوفة أعلاه حالة أنجز فيها العمل موضوع المطالبة قبل غزو العراق واحتلاله للكويت ومن ثم تصطدم بوضوح بقاعدة "الناشئة قبل". غير أن صاحبي المطالبتين اللذين وافقا على ترتيبات الدفع المؤجل حاولا الاستناد إلى شرط استحالة التنفيذ للتغلب على هذه المشكلة. والحجة المستند إليها حسب ما يفهم هذا الفريق هو أن شرط استحالة التنفيذ أصبح ساريا بفعل أحداث وقعت فعلا، أي غزو العراق واحتلاله للكويت. وينص شرط استحالة التنفيذ على الدفع المعجل للمبالغ المستحقة بموجب العقد. وقد أجل دفع هذه المبالغ في الأصل إلى تاريخ لم يكن قد حل بعد وقت الغزو والاحتلال ولكن الحدث المانع للتنفيذ جعلها تصبح مستحقة وقت غزو العراق واحتلاله للكويت أو عند بدايتهما في الواقع. وعليه فقد أصبحت المدفوعات، في هذه الحالة، مستحقة في الفترة المشمولة بالاختصاص الذي حدده قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). وبذلك يمكن للفريق المعني بمطالبات الفئة "هـ/٢" أن ينظر في مطالبة بسداد هذه المدفوعات.

١٠٨- وهذه هي المطالبة التي رفضها الفريق المعني بمطالبات الفئة "هـ/٢". ويوافق هذا الفريق على ذلك.

١٠٩- وهناك الحالة التي يستخدم فيها أصحاب المطالبات بشرط استحالة التنفيذ لتعزيز مطالباتهم بطريقة غير طريقة تجنب قاعدة "الناشئة قبل" وذلك مثلا عندما يستخدمون التعجيل الذي ينص عليه شرط استحالة التنفيذ

كسي يدخلوا في الفترة المشمولة باختصاص اللجنة المدفوعات التي كان سيتم الحصول عليها بموجب العقد بعد تحرير الكويت بفترة طويلة والتي لولا ذلك لما كانت قابلة للتعويض.

١١٠- ويرى هذا الفريق أن هذه المطالبات سترفض أيضا. وفي هذه الحالة كما في الحالة التي تناوها الفريق المعني بمطالبات الفئة "هـ/٢" يحاول المطالبون استخدام أحكام العقود الخاصة لتعزيز الاختصاص الذي منحه قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ (١٩٩١) والذي حددته سوابق أحكام اللجنة. وهذه طريقة غير مناسبة. ولا يحق لفرادى الكيانات أن تعدل، بموجب اتفاق أو غيره، اختصاص اللجنة.

### باء - المطالبات المتعلقة بالنفقات العامة و"الكسب الفائت"

#### ١- معلومات عامة

١١١- يمكن أن يقسم أي مشروع من مشاريع البناء إلى عدد من العناصر. وتسهم جميع هذه العناصر في تحديد كلفة الأعمال. ويرى هذا الفريق أن من المفيد للنظر في هذه الأنواع من المطالبات البدء باستعراض عام للطريقة التي يتبعها الكثير من المقاولين في مختلف أنحاء العالم للوصول إلى الأسعار التي تسجل في النهاية على عقود البناء التي يوقعون عليها. ولا يوجد بطبيعة الحال قاعدة مثلى فيما يتعلق بهذه العملية. والواقع أن من المستبعد أن يتبع مقاولان اثنان نفس الأسلوب في إعداد عروضهما. غير أن قيود أعمال البناء وواقع الأوساط المالية أمور تفرض مخططا عاما نادرا ما يتم الانحراف عنه كثيرا.

١١٢- ويحتوي العديد من عقود البناء الواردة في هذه الدفعة على جدول بالأسعار أو "فاتورة بالكميات". وتحدد هذه الوثيقة المبلغ الذي سيدفع إلى المقاول مقابل العمل الذي سينجزه. وتستند إلى معدلات أو أسعار يتفق عليها مسبقا. وسعر العقد النهائي هو القيمة الإجمالية للعمل، محسوبة بالأسعار المحددة مع أية تغييرات ومستحقات واقتطاعات تعاقدية أخرى ترفع أو تخفض المبلغ المتفق عليه أصلا.

١١٣- أما العقود الأخرى في المطالبات المعروضة على هذا الفريق فهي عقود بمبالغ إجمالية. ويقوم جدول أسعار أو فاتورة الكميات بدور أقل أهمية في هذه العقود. ويقتصر على بعض المسائل مثل حساب المبالغ اللازم دفعها في الشهادات المؤقتة وتقييم التغييرات.

١١٤- وسيخطط المقاول، عند إعداد جدول الأسعار، لاسترداد جميع تكاليف المشروع المباشرة وغير المباشرة. وسيضيف إلى ذلك مخصصا ل"هامش المخاطرة". وإذا كان هناك مخصص للربح فإنه سيكون جزءا من "هامش المخاطرة". غير أن من الواضح أن تحقيق أو عدم تحقيق أرباح، ومقدار هذه الأرباح إن تحققت يعتمدان على أثر الخطر الذي تم فعلا التعرض إليه.

١١٥- وتمكن الفريق بفضل دراسة العقود الفعلية وخبرته الخاصة بهذه المسائل من وضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالتحليل النموذجي للأسعار التي يمكن توقعها في هذا النوع من مشاريع البناء التي تهم المطالبات المعروضة على هذا الفريق.

١١٦- ونقطة الانطلاق الرئيسية هي التكلفة الأساسية - تكلفة اليد العاملة والمواد والمصنع - التي تسمى بالفرنسية "prix secs". وهي بعبارة أخرى التكاليف المباشرة. وقد تختلف التكاليف المباشرة ولكنها تمثل عادة ما بين ٦٥ و ٧٥ في المائة من سعر العقد الإجمالي.

١١٧- ويضاف إلى ذلك التكلفة غير المباشرة - مثل تكاليف التوريد بخدمات التصميم فيما يخص أمور كوضع تصاميم العمل والأعمال المؤقتة التي ينجزها المكتب الرئيسي للمقاول. وتمثل هذه التكاليف غير المباشرة عادة ما بين ٢٥ و ٣٠ في المائة من السعر الإجمالي للعقد.

١١٨- وأخيراً، يوجد ما يسمى هامش المخاطرة" - أي المبلغ المخصص لما هو غير متوقع. ويتراوح هامش المخاطرة عادة بين نسبة لا تكاد تزيد على الصفر و٥ في المائة من السعر الإجمالي للعقد. وكلما سار المشروع بسلاسة كلما انخفضت الحاجة إلى استخدام الهامش، مما يؤدي إلى ما يسمى صواباً بزيادة الأرباح التي يستردها المقاول في نهاية المطاف. وكلما ازدادت الطوارئ ازدادت الحاجة إلى استخدام هامش المخاطرة وتضاءل احتمال تحقيق ربح في النهاية. والواقع أن تكاليف التعامل مع ما هو غير متوقع أو ما هو غير مخطط له تكاليف قد تعادل أو تتجاوز هامش المخاطرة مؤدية إلى عدم تحقيق نتائج أو إلى خسارة.

١١٩- ويرى الفريق أن من اللازم أن ينظر إلى بعض المطالبات المتعلقة بخسائر العقود في ضوء هذه الخلفية.

## ٢- نفقات المكاتب الرئيسية والمكاتب الفرعية

١٢٠- تعتبر هذه النفقات عادة نفقات عامة. ويمكن دمج هذه التكاليف في السعر بطرق شتى. وعلى سبيل المثال، يمكن إدماجها في بعض أو كل أسعار بنود الإنفاق؛ ويمكن تغطيتها بمبلغ إجمالي؛ كما يمكن معالجتها بطرق كثيرة أخرى. على أن هناك جانباً مشتركاً بين معظم العقود إن لم تكن جميعها ألا وهو اعتزام المقاول استرداد تلك التكاليف من خلال السعر في مرحلة من مراحل تنفيذ العقد. ويتم استردادها في معظم الأحيان بتوزيعها على عناصر السعر بطريقة تؤدي إلى استرداد المبلغ المدفوع من خلال عدد من الدفعات الدورية المسددة أثناء تنفيذ العقد. وعندما يتم ذلك، يمكن القول إنه تم استهلاك هذه التكاليف. ويعتبر هذا العامل مهماً بالنسبة لمسألة الحساب المزدوج (انظر الفقرة ١٢٣ أدناه).

١٢١- وبذلك إذا تم دفع أي جزء من سعر الأعمال فمن المحتمل أن يكون قد استرد جزء من هذه التكاليف. والواقع أنه إذا كانت تلك التكاليف قد أدمجت في بنود تدفع في مرحلة مبكرة من المشروع فمن الممكن أن يكون جزء كبير من هذه التكاليف، إن لم يكن مجموعها، قد استرد.

١٢٢- وإذا كان قد دفع مبلغ مسبق عن هذه البنود فمن الممكن هنا أيضا أن تكون هذه التكاليف قد استردت بأكملها في مرحلة مبكرة من المشروع. وهنا تظهر بطبيعة الحال مشكلة أخرى لأن المبالغ المدفوعة مقدما ستقيد مرة أخرى لحساب صاحب العمل خلال سير الأعمال - انظر الفقرة ٦٦ أعلاه. وفي هذه الحالة، يواجه الفريق مشكلة معرفة أين كان يقصد دمج المبالغ المدفوعة عن تلك البنود في أسعار المقاول.

١٢٣- وفي جميع هذه الحالات من الضروري تفادي الحساب المزدوج. ويعني الفريق بذلك الحالة التي يطالب فيها المقاول على وجه التحديد وكتبند منفصل، بعناصر تكاليف عامة سبق أن شملتها، كليا أو جزئيا، مدفوعات تمت أو مطالبات قدمت بشأن العمل المنجز.

١٢٤- وينطبق الشيء ذاته على الخسائر المادية التي يتم تكبدها في فرع أو حتى في مكتب أو مخيم بموقع العمل. وتكون هذه الخسائر مصنفة تصنيفا صحيحا ومن ثم قابلة للتعويض إن جازت المطالبة بها، بوصفها خسائر في الأصول المادية.

### ٣- الكسب الفائت في مشروع معين

١٢٥- تنص الفقرة ٩ من مقرر مجلس الإدارة ٩ على أنه إذا أصبح "استمرار العقد مستحيلا بالنسبة للطرف الآخر نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت، يكون العراق مسؤولا عن أي خسارة مباشرة تكبدها الطرف الآخر نتيجة لذلك، مما في ذلك الكسب الفائت".

١٢٦- وكما يتبين من الملاحظات الواردة في الفقرات من ١١١ إلى ١١٩ أعلاه تعبر عبارة "الكسب الفائت" بصورة موجزة عن مفهوم معقد جدا. ويتعين، بوجه خاص، إدراك أن تحقيق الربح أو تكبد الخسارة يعتمد على هامش المخاطرة والحدث الفعلي.

١٢٧- إن إضافة لفظة "هامش" إلى لفظة "المخاطرة" إضافة لها أهميتها في عقود البناء. ذلك أن هذه العقود تسري لمدة طويلة وكثيرا ما يجري تنفيذها في مناطق نائية أو بلدان ذات بيئة معادية بشكل أو بآخر، وهي بطبيعة الحال عرضة للمشاكل السياسية في أماكن عديدة - مكان إنجاز العمل والمكان الذي ينبغي أن تستورد منه المواد أو اليد العاملة والطرق التي تمر منها الإمدادات. وبذلك تكون الظروف المحيطة متباينة جدا وأكثر عرضة للمخاطر عموما مما هو الحال بالنسبة لعقد بيع سلع مثلا.

١٢٨- ويرى هذا الفريق أن من الأهمية بمكان أخذ هذه الاعتبارات في الحسبان عند استعراض مطالبة تتعلق بالكسب الفائت في مشروع بناء ضخيم. والواقع أنه يجب استعراض المشروع من زاوية ما قد يسمى "احتمال الخسارة". ويكون المتعهد قد افترض وجود مخاطر ورصد هامشا لتغطيتها. وسيجب عليه أن يبرهن على وجود احتمال كبير ألا تحدث هذه المخاطر أو أنه سيتم التغلب عليها في إطار عنصر المخاطرة بحيث يحتفظ بهامش للربح الفعلي.

١٢٩- وهذا النهج في رأي هذا الفريق متأصل في وجهة النظر التي استندت إليها الفقرة ٥ من مقرر مجلس الإدارة رقم ١٥. وتؤكد هذه الفقرة صراحة أن على المطالب الذي يلتزم تعويضا عن خسائر تجارية مثل الكسب الفائت أن يقدم "وصفا وقائعا ملموسا لظروف الخسارة أو الضرر أو الإصابة المزعومة" للحصول على تعويض.

١٣٠- وفي ضوء التحليل الوارد أعلاه، ووفقا لمقرري مجلس الإدارة السالفي الذكر، يطلب هذا الفريق إلى أصحاب المطالبات في قطاع البناء والأشغال الهندسية الذين يطلبون استرداد ما فاتهم من كسب ما يلي: أولا تفرض عبارة "استمرار العقد" على المطالب شرط إثبات أنه كان مرتبطا بعلاقة تعاقدية قائمة وقت الغزو. ثانيا يقتضي هذا النص أن يثبت صاحب المطالبة أن استمرار العلاقة أصبح مستحيلا بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. وينص هذا الحكم على شرط آخر يقضي بحساب الأرباح على مدى فترة العقد. ولا يكفي إثبات أن "الربح" كان سيحقق في مرحلة ما قبل انتهاء المشروع. فهذا البرهان سيكون فقط بمثابة دليل على وجود رصيد دائم مؤقت ويمكن أن يحصل ذلك حتى في المراحل الأولى للمشروع مثلا عندما "يجمع" جزء كبير من السعر في المرحلة الأولى خصيصا لغرض تمويل المشروع.

١٣١- وبدلا من ذلك يجب على صاحب المطالبة أن يقدم أدلة كافية ومناسبة تثبت أن العقد ككل كان سيدر أرباحا. وتشمل هذه الأدلة معلومات مالية مسقطة وفعلية عن المشروع المعني مثل الكشف المالية المراجعة والميزانيات والحسابات الإدارية ورقم الأعمال والتحليل الإجمالية للعطاءات والمناقصات الأصلية والجداول الزمنية الموضوعية في بداية الأشغال وبيانات الربح/الخسارة والتكاليف المالية وتكاليف المكتب الرئيسي المعدة من جانب صاحب المطالبة أو نيابة عنه فيما يخص كل فترة محاسبية ابتداء من السنة الأولى للمشروع المعني وحتى آذار/مارس ١٩٩٣. وينبغي لصاحب المطالبة أن يقدم أيضا ما يلي: الحسابات الأصلية للربح المتصل بالمشروع وجميع التنقيحات التي أجريت لهذه الحسابات خلال سير المشروع؛ والتقارير الإدارية عن الأداء المالي الفعلي مقارنة بالميزانيات التي أعدت خلال سير المشروع؛ وأدلة تثبت أن المشروع جرى حسب ما كان مخططا مثل التقارير الشهرية/الدورية والجداول الزمنية المخططة/الفعلية والشهادات المؤقتة أو فواتير الحسابات وتفاصيل العمل الذي أنجز ولكن لم يدرجه صاحب المطالبة في الفاتورة وتفاصيل المبالغ التي دفعها صاحب العمل وأدلة على المبالغ التي

استرددها المطالب في إطار ضمان الأداء. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يقدم المطالب أدلة تثبت النسبة المئوية للعمل المنجز في الوقت الذي توقف فيه تنفيذ المشروع.

#### ٤- الكسب الفائت في مشاريع مقبلة

١٣٢- يقول بعض أصحاب المطالبات إنهم كانوا سيحققون أرباحا في مشاريع مقبلة لم يكن قد أبرم عقد بشأنها وقت غزو العراق واحتلاله للكويت. وتخضع هذه المطالبات بطبيعة الحال لأنواع الاعتبارات التي بينها هذا الفريق لدى استعراضه للمطالبات المقدمة بشأن الكسب الفائت في المشاريع الفردية. وفضلا عن ذلك من الضروري لهذه الفئة من المطالبين أن تتغلب على مشكلة البعد. فكيف يمكن لأي مطالب أن يكون متيقنا من أنه كان سيفوز بفرصة إنجاز المشاريع المعنية؟ وإذا كان مقرر إجراء مناقصة تنافسية فإن المشكل يصبح أصعب. وإذا لم يكن من المقرر إجراء مناقصة تنافسية فعلى أي أساس يقوم تأكيد أن صاحب المطالبة كان سيفوز بالعقد؟

١٣٣- وبناء على ذلك، يرى هذا الفريق أن إصدار توصية بشأن مطالبة من هذا القبيل يستلزم تقديم ما يكفي من الأدلة المستندية وغيرها من الأدلة المناسبة التي تثبت وجود سوابق ناجحة (أي رابحة) وظروف تبرر الخلوص إلى أن افتراض حصوله على عقود مربحة في المستقبل افتراض يقوم على أسس سليمة. وسيكون من الضروري القيام بحملة أمور منها إعطاء فكرة عن الأصول التي كانت موظفة حتى يتسنى تحديد إلى أي مدى كان يمكن لتلك الأصول أن تظل منتجة في المستقبل. وسيتعين تقديم كشوف ميزانيات السنوات السابقة مع بيانات تحدد الاستراتيجية أو وثائق مماثلة مما استخدم في الماضي فعلا. وسيتعين أيضا تقديم بيان الاستراتيجية الحالية. وفي جميع الحالات سيبحث هذا الفريق عن وثائق معاصرة للأحداث بدلا من الوثائق المعدة لأغراض المطالبة؛ حتى وإن كان من الممكن أن تقوم هذه الأخيرة بدور تفسيري أو توضيحي مفيد.

١٣٤- ويصعب الحصول على هذه الأدلة في معظم الأحيان؛ لذلك فنادرا ما تنجح هذه المطالبات في الحالات المتصلة بالبناء. وحتى في حالة توفر هذه الأدلة من المحتمل ألا يرغب الفريق في تمديد اسقاطات الربحية إلى مستقبل بعيد. والقيود السياسية للعمل في مناطق مضطربة من الكير بحيث لا تبرر التخطيط لسنوات عديدة في المستقبل.

#### كاف - حسارة الأموال المتروكة في العراق

##### ١- الأموال المودعة في الحسابات المصرفية بالعراق

١٣٥- يلتمس العديد من المطالبين تعويضا عن الأموال المودعة في المصارف العراقية. وكانت هذه الأموال مودعة بالدينارات العراقية بطبيعة الحال كما كانت خاضعة لضوابط أسعار الصرف.



١٣٦- وأول المشاكل التي تصادف في هذه المطالبات هي أنه لا يعرف في معظم الأحيان ما إذا كانت ستتاح لصاحب المطالبة فرصة الحصول على تلك الأموال واستخدامها في المستقبل. والواقع أن العديد من أصحاب المطالبات قاموا لدى الرد على الاستفسارات أو بطرق أخرى بتعديل مطالباتهم الأصلية حاذفين منها هذه العناصر نتيجة حصولهم على إمكانية الوصول إلى هذه الأموال بعد تقديم مطالبتهم إلى اللجنة لأول مرة.

١٣٧- ثانيًا، لكي تقبل هذه المطالبات ينبغي أن يثبت أن العراق، في الحالة المعنية، كان سيسمح بتحويل هذه الأموال إلى عملة صعبة لأغراض التصدير. ويحتاج في هذه الحالة إلى أدلة مناسبة على تعهد العراق بذلك. وفضلاً عن ذلك، يلاحظ هذا الفريق أن قرار إيداع الأموال في مصارف موجودة في بلدان معينة قرار تجاري يتعين على شركة تقوم بعمليات دولية أن تتخذه. وعندما تتخذ الشركة هذا القرار، تضع في اعتبارها عادة المخاطر القطرية أو الإقليمية ذات الصلة التي ينطوي عليها.

١٣٨- ويخلص هذا الفريق، عند تحليل المطالبات المقدمة إليه حتى الآن، إلى أن من الضروري في أغلب الحالات أن يثبت صاحب المطالبة، بالإضافة إلى بعض المسائل مثل الخسارة والمقدار، ما يلي:

(أ) ان الكيان العراقي المعني كان ملزماً، بعقد أو غير ذلك، بتبديل هذه الأموال بعملات قابلة للتحويل؛

(ب) أن العراق كان سيسمح بتحويل الأموال المبدلة إلى الخارج؛

(ج) أن غزو العراق واحتلاله للكويت حالاً دون هذا التبديل والتحويل.

١٣٩- وفي غياب أدلة تثبت جوانب المسألة هذه يصعب تبين كيف يمكن قول إن صاحب المطالبة تكبد أية "خسارة". وإذا لم تكن هناك خسارة فلا يمكن للفريق أن يوصي بتعويض.

#### ٢- صندوق المصروفات الثرية

١٤٠- تنطبق نفس الاعتبارات على المطالبات المتعلقة بصناديق المصروفات الثرية المتروكة في العراق بالدينارات العراقية. وقد تركت هذه النقود في مكاتب أصحاب المطالبات عندما غادروا العراق. وتختلف الظروف التي تم فيها ترك هذه النقود إلى حد ما كما تختلف الحالة الناجمة فيما بعد - حيث أكد بعضهم أنهم عادوا إلى العراق ولكن نقودهم كانت قد اختفت، وقال بعضهم إنهم لم يتمكنوا من العودة إلى العراق ومعرفة الوضع. ويبدو لهذا الفريق أن المبدأ واحد في هذه الحالات المختلفة. فأصحاب المطالبات في العراق كانوا بحاجة إلى مبالغ حاضرة (قد تكون كبيرة) للوفاء بالتزاماتهم التي كان ينبغي الوفاء بها نقداً. وكانت هذه المبالغ بالدينارات العراقية بالضرورة.

وعليه، فإذا لم تكن هناك أدلة تثبت نفس المسائل المنصوص عليها في الفقرة ١٣٨ أعلاه فسيكون من الصعب إثبات وقوع "خسارة" ولا يمكن لهذا الفريق بالتالي أن يوصي بتعويض.

### ٣- الودائع الجمركية

١٤١- يرى الفريق إن هذه المبالغ تدفع، على الأقل اسمياً، كرسوم للسماح باستيراد مصنع أو مركبات أو معدات مؤقتاً. ويعتمد استرداد هذه الودائع على الحصول على تصريح بتصدير المصنع أو المركبات أو المعدات المعنية.

١٤٢- ويرى الفريق أيضاً أن الحصول على هذه التصريح كان صعباً قبل غزو العراق واحتلاله للكويت. لهذا فحتى ولو وصف هذا الابتزاز بالمؤقت فقد كان في معظم الأحيان يمارس بصورة دائمة في الواقع فاتخذ المقاتلون المخبئون في الأبعاد الخفية للعمل في العراق الترتيبات المناسبة بدون شك. ومن المؤكد أيضاً أنهم كانوا قادرين على استرداد هذه المبالغ المبتزاة أو كان من المتوقع أن يستردوها من خلال المبالغ المدفوعة مقابل العمل المنجز. وبعد أن تم غزو الكويت واحتلالها أصبح الحصول على تصاريح التصدير المعنية أصعب بكثير. والواقع أن موافقة مجلس الأمن بالتحديد أصبحت عنصراً ضرورياً بسبب الحظر التجاري.

١٤٣- وفي ضوء ما سبق، يبدو للفريق أن المطالبات باسترداد هذه الرسوم مطالبات ينبغي أن تدعم بمواد استدلالية كافية تبين ما إذا كان منح هذا التصريح مؤكداً أو مرجحاً لولا غزو العراق واحتلاله للكويت.

١٤٤- وفي غياب هذه الأدلة، وبغض النظر عن مسألة الحساب المزدوج (انظر الفقرة ١٢٣ أعلاه)، ليس من المحتمل أن يتمكن الفريق من تقديم أي توصيات إيجابية بالتعويض عن الودائع الجمركية غير المستردة والمتصلة بالمصانع والمركبات والمعدات المستخدمة في بناء مشاريع بالعراق.

### ٤م- المتلكات الملموسة

١٤٥- ينص المقرر ٩، فيما يخص خسائر المتلكات الملموسة في العراق على مسؤولية العراق عن التعويض عن الخسائر المباشرة المتكبدة في الأصول المادية نتيجة لغزوه واحتلاله للكويت (الفقرة ١٢ من المقرر ٩). وتشمل الإجراءات النموذجية من هذا النوع قيام السلطات العراقية بمصادرة أصناف معينة من المتلكات أو نقلها أو سرقتها أو تدميرها. وسواء أكان الاستيلاء على المتلكات قانونياً أم لا فلا أهمية لذلك بالنسبة لمسؤولية العراق إذا لم يقدم تعويضاً. وينص المقرر أيضاً على أن تعتبر الخسارة في المتلكات التجارية، التي يتم تكبدها لأن موظفي الشركة تسرّكوا هذه المتلكات بدون حراسة عند مغادرتهم بسبب الوضع في العراق والكويت، خسارة ناتجة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت (الفقرة ١٣ من المقرر ٩).

١٤٦- ويتعلق الكثير من المطالبات في قطاع البناء والأشغال الهندسية المعروضة على هذا الفريق بأصول صادرات السلطات العراقية في عام ١٩٩٢ أو عام ١٩٩٣. والمشكلة هنا مشكلة العلاقة السببية. فعندما وقع ذلك كان غزو العراق واحتلاله للكويت قد انتهى. وكان الكويت قد حرر منذ سنة أو أكثر. واستطاع العديد من المطالبين الوصول إلى مواقعهم للوقوف على الوضع السائد آنذاك. وفي الحالات التي تناولها هذه الفقرة، كانت الأصول ما زالت موجودة. غير أن هذا الوضع الذي كان مرضيا في البداية تغير بعد أن قامت السلطات العراقية بعملية مصادرة عامة للأصول. ويبدو أحيانا أن هذه المصادرة تمت نتيجة حدث معين قد تكون له صلة مباشرة بغزو العراق واحتلاله للكويت، لكن ذلك لم يكن صحيحا في الأغلبية الساحقة للحالات التي بحثها الفريق. وقد تمت المصادرة بكل بساطة نتيجة قرار اتخذته السلطات بمصادرة الأصول. ويجد الفريق صعوبة في عزو تلك الخسائر إلى غزو العراق واحتلاله للكويت. وعلى العكس من ذلك، يبدو أنها ناجمة عن حدث مستقل تماما وتقع بالتالي خارج نطاق اختصاص اللجنة.

#### ميم - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

١٤٧- تنص الفقرة ٢١(ب) من المقرر ٧ تحديدا على أن الخسائر المتكبدة نتيجة "مغادرة الأشخاص للعراق أو الكويت أو عجزهم عن مغادرة العراق أو الكويت" خسائر يجب اعتبارها نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وبناء عليه يرى الفريق، تمثيا مع ما ورد في المقرر ٧، أن تكاليف الإجلاء والإغاثة المتكبدة لدى مساعدة الموظفين على مغادرة العراق قابلة للتعويض شريطة أن يتم إثباتها.

١٤٨- وتنص الفقرة ٢٢ من مقرر مجلس الإدارة رقم ٧ على أن "المدفوعات تتاح للتعويض عما قامت الشركات أو غيرها من الكيانات بتسديده من مدفوعات أو تقديمه من غوث إلى آخرين - وذلك مثلا إلى الموظفين أو إلى أشخاص آخرين للوفاء بالتزامات تعاقدية - تعويضا عن خسائر مشمولة بأي من المعايير التي اعتمدها المجلس".

١٤٩- وقد رأى هذا الفريق، في التقرير الرابع، أن التكاليف المرتبطة بإجلاء الموظفين وإعادةهم إلى أوطانهم بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٢ آذار/مارس ١٩٩١ قابلة للتعويض شريطة أن يثبت صاحب المطالبة هذه التكاليف وأن تكون معقولة في هذه الظروف. والالتزامات المؤقتة ذات الطابع العاجل والنفقات الاستثنائية المتصلة بالإجلاء والإعادة إلى الوطن، بما في ذلك تكاليف النقل والغذاء والسكن، قابلة للتعويض مبدئيا.

١٥٠- ولا يقدم العديد من أصحاب المطالبات الوثائق اللازمة التي تعطي تفاصيل كاملة عن التكاليف المتكبدة عند رعاية موظفيهم (وفي بعض الحالات موظفي شركات أخرى انقطع بهم الحبل في البلد) ونقلهم بعيدا عن ساحة الحرب.

١٥١- وفي هذه الحالات يرى هذا الفريق أن من المناسب قبول وثائق تكون على مستوى يتمشى مع الحقائق العملية لحالة صعبة ومتقلقلة ومستعجلة في أغلب الأحيان، مع مراعاة الشواغل التي تشملها بالضرورة. والخسارة التي تكبدها أصحاب المطالبات في هذه الحالات تمثل بالضرورة نموذج الخسارة المباشرة التي يشير إليها قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). لهذا يقوم الفريق، بعد النظر في جميع التقارير والمواد ذات الصلة المتوفرة لديه باستخدام ملكاته التقديرية على أفضل وجه من أجل التوصل إلى توصية مناسبة بالتعويض.

## المرفق الرابع

مقرر بشأن الدفعة السابعة عشرة من المطالبات من الفئة "هاء-٣"،  
اتخذه مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته الخامسة  
بعد المائة المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ في جنيف\*

إن مجلس الإدارة،

وقد تلقى، وفقاً للمادة ٣٨ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد")، تقرير وتوصيات فريق المفوضين  
بشأن الدفعة السابعة عشرة من المطالبات من الفئة "هاء-٣" الذي يشمل ١٥ مطالبة<sup>(١)</sup>،

- ١- يوافق على التوصيات التي قدمها فريق المفوضين، وتبعاً لذلك؛  
٢- يقرر، عملاً بأحكام المادة ٤٠ من "القواعد"، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بها فيما يتعلق  
بالمطالبات المدرجة في التقرير. والمبالغ الإجمالية الموصى بدفعها لكل بلد، بناء على التوصيات الواردة في الجدول ٣٥ من  
التقرير، هي كما يلي:

البلد	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض بشأنها	مبلغ التعويض المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
فرنسا	١	-	٧ ٥٧٣	١ ٤٠٦ ٩٤٤
ألمانيا	١	-	٤ ٤٤٢ ٩١٧	٤ ٦٤٨ ٥٦٣
الهند	١	٢	٩٤ ٥٣٧	٩ ٧٠١ ٨٣٥
اليابان	-	١	لا شيء	٧ ٠٧٩ ٠٦٥
بولندا	١	-	٢٦ ٣٤٦	٢ ٦٧٢ ٨٨٦
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	-	١	لا شيء	٤ ١٣٢ ٦٤٣
تركيا	-	٢	لا شيء	٧ ٣٨١ ٦٤٩
المملكة المتحدة	١	١	٤٧ ١٠٥	١ ٧٩٣ ٣٢٩
الولايات المتحدة	١	٢	١ ١٣٣ ٧٧٧	٢ ٧١٥ ٤٧٧
المجموع	٦	٩	٥ ٧٥٢ ٢٥٥	٤١ ٥٣٢ ٣٩١

\* سبق إصداره في الوثيقة (2001) S/AC.26/Dec.116.

(١) يرد نص التقرير في الوثيقة S/AC.26/2001/2 (المرفق الثالث أعلاه).

- ٣- يؤكد من جديد أن المبالغ ستدفع عند توفر الأموال، وفقاً للمقرر ١٠٠ (S/AC.26/Dec.100 (2000))؛
- ٤- يذكر بأنه عندما تتم عمليات الدفع، وفقاً للمقرر ١٠٠، وعملاً بأحكام المقرر ١٨ (S/AC.26/Dec.18(1994))، يجب أن تقوم الحكومات بتوزيع المبالغ المتلقاة على أصحاب المطالبات المعنيين فيما يتعلق بالتعويضات الموافق عليها وذلك خلال ستة أشهر من تلقي هذه المدفوعات، ويجب عليها أن تقوم، في غضون فترة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء هذه المهلة، بتقديم معلومات عن هذا التوزيع؛
- ٥- يرجو من الأمين التنفيذي موافاة الأمين العام وحكومة جمهورية العراق وكل حكومة معنية بنسخة من التقرير.

تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثامنة عشرة من المطالبات  
من الفئة "هاء - ٣"\*

\* سبق إصداره في الوثيقة S/AC.26/2001/3.

## المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢٢١	١	..... مقدمة
٢٢٢	٢ - ٩	..... أولاً - الخلفية الإجرائية
٢٢٢	٢ - ٣	..... ألف - طبيعة وغرض الإجراءات
٢٢٢	٤ - ٧	..... باء - الخلفية الإجرائية للمطالبات المدرجة في الدفعة الثامنة عشرة
٢٢٣	٨	..... جيم - تعديل المطالبات بعد تقديمها
٢٢٣	٩	..... دال - المطالبات
٢٢٥	١٠ - ٣٢	..... ثانياً - الإطار القانوني
٢٢٥	١٠	..... ألف - القانون الواجب التطبيق
٢٢٥	١١	..... باء - مسؤولية العراق
٢٢٥	١٢ - ١٣	..... جيم - شرط "الناشئة قبل"
٢٢٦	١٤ - ١٥	..... دال - تطبيق شرط "الخسارة المباشرة"
٢٢٧	١٦ - ١٧	..... هاء - الكسب الفائت
٢٢٧	١٨	..... واو - تاريخ الخسارة
٢٢٧	١٩ - ٢٠	..... زاي - الفائدة
٢٢٨	٢١ - ٢٣	..... حاء - سعر صرف العملة
٢٢٨	٢٤	..... طاء - تكاليف الإحلاء
٢٢٨	٢٥ - ٢٧	..... ياء - التقييم
٢٢٩	٢٨	..... كاف - الاشتراطات الرسمية
٢٢٩	٢٩ - ٣٢	..... لام - الاشتراطات المتعلقة بالأدلة
٢٣٠	٣٣ - ٤٢	..... ثالثاً - شركة "شال" الدولية
٢٣٠	٣٥ - ٤١	..... ألف - الخسائر الأخرى
٢٣١	٤٢	..... باء - التوصية المتعلقة بشركة "شال"



## المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢٣٢	٥١ - ٤٣	رابعاً - شركة سيشوان الصينية للتعاون التقني - الاقتصادي الدولي .....
٢٣٢	٥٠ - ٤٤	ألف - الخسائر في الممتلكات الملموسة .....
٢٣٣	٥١	باء - التوصية المتعلقة بشركة "سيشوان الصينية" .....
		خامساً - مؤسسة نينكسيا الإسلامية الصينية للتعاون الاقتصادي والتقني
٢٣٤	٨٩ - ٥٢	الدولي .....
٢٣٥	٦٨ - ٥٥	ألف - خسائر العقود .....
٢٣٧	٧٤ - ٦٩	باء - الكسب الفائت .....
٢٣٨	٧٩ - ٧٥	جيم - الخسائر في الممتلكات الملموسة .....
٢٣٨	٨٧ - ٨٠	دال - المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير .....
٢٤٠	٨٨	هاء - الفائدة .....
٢٤٠	٨٩	واو - التوصية المتعلقة بمؤسسة "نينكسا الصينية" .....
٢٤١	١١٨ - ٩٠	سادساً - المقاولون العرب "عثمان أحمد عثمان وشركاؤه" .....
٢٤٢	١٠١ - ٩٥	ألف - خسائر الممتلكات المادية .....
٢٤٣	١٠٨ - ١٠٢	باء - الخسائر المالية .....
٢٤٤	١١٧ - ١٠٩	جيم - الخسائر الأخرى .....
٢٤٦	١١٨	دال - التوصية المتعلقة بشركة "عثمان" .....
٢٤٧	١٥٩ - ١١٩	سابعاً - شركة كامبنون برنار .....
٢٤٧	١٥٦ - ١٢٢	ألف - الخسائر المالية .....
٢٥٤	١٥٧	باء - الفوائد .....
٢٥٤	١٥٨	جيم - تكاليف إعداد المطالبة .....
٢٥٥	١٥٩	دال - التوصية المتعلقة بشركة "كامبنون" .....

## المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢٥٦	١٦٠ - ١٩٨	..... شركة بروكنر غرونديباو المحدودة المسؤولة
٢٥٧	١٦٤ - ١٦٩	..... ألف- حسائر العقود
٢٥٨	١٧٠ - ١٧٥	..... باء - حسائر الممتلكات المادية
٢٥٩	١٧٦ - ١٨١	..... جيم- المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير
٢٦٠	١٨٢ - ١٩٢	..... دال - الحسائر المالية
٢٦١	١٩٣ - ١٩٦	..... هاء - الحسائر الأخرى
٢٦٢	١٩٧	..... واو - الفوائد
٢٦٣	١٩٨	..... زاي- التوصية المتعلقة بشركة "بروكنر"
٢٦٤	١٩٩ - ٢٣٦	..... تاسعاً- شركة "تكنيكا" الهنغارية للتجارة الخارجية
٢٦٥	٢٠٣ - ٢١٠	..... ألف- حسائر العقود
٢٦٦	٢١١ - ٢١٦	..... باء - الكسب الفائت
٢٦٧	٢١٧ - ٢٣٥	..... جيم- حسائر الممتلكات المادية
٢٧٠	٢٣٦	..... دال - التوصية المتعلقة بشركة "تكنيكا"
٢٧١	٢٣٧ - ٢٥٤	..... عاشرأ- شركة ترانسفنست المحدودة للهندسة والمقاولات
٢٧١	٢٤٠ - ٢٤٤	..... ألف- الكسب الفائت
٢٧٢	٢٤٥ - ٢٤٩	..... باء - حسائر الممتلكات المادية
٢٧٣	٢٥٠ - ٢٥٣	..... جيم- المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير
٢٧٤	٢٥٤	..... دال - التوصية المتعلقة بشركة ترانسفنست
٢٧٥	٢٥٥ - ٣٢٤	..... حادي - شركة المهندسين الاستشاريين المحدودة
٢٧٦	٢٥٨ - ٢٨٣	..... عشر ألف- حسائر العقود
٢٨٠	٢٨٤ - ٢٩٢	..... باء - حسائر الممتلكات المادية
٢٨٢	٢٩٣ - ٣٠١	..... جيم- حسائر الممتلكات غير المادية
٢٨٣	٣٠٢ - ٣٠٨	..... دال - المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير
٢٨٥	٣٠٩ - ٣٢١	..... هاء - الحسائر الأخرى

## المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٢٨٧	٣٢٢	..... الفائدة - واو - حادي - واو
٢٨٧	٣٢٣	..... تكاليف إعداد المطالبة - زاي - عشر
٢٨٧	٣٢٤	..... التوصية المتعلقة بشركة "المهندسين الاستشاريين" - حاء - (تابع)
٢٨٨	٤١٥ - ٣٢٥	..... شركة موشل كونسلتنج المحدودة للخدمات الاستشارية - ثاني -
٢٨٩	٣٤٨ - ٣٢٨	..... الكسب الفائت - ألف - عشر
٢٩٣	٣٥٧ - ٣٤٩	..... خسائر الممتلكات المادية - باء -
٢٩٤	٣٩٦ - ٣٥٨	..... المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير - جيم -
٣٠٠	٣٩٩ - ٣٩٧	..... الخسائر المالية - دال -
٣٠١	٤١٤ - ٤٠٠	..... الخسائر الأخرى - هاء -
٣٠٤	٤١٥	..... التوصية المتعلقة بشركة موشل - واو -
٣٠٥	٤٥٧ - ٤١٦	..... مؤسسة إنترغراف - ثالث -
٣٠٥	٤٣٨ - ٤١٩	..... خسائر العقود - ألف - عشر
٣٠٩	٤٤٤ - ٤٣٩	..... خسائر الممتلكات المادية - باء -
٣١٠	٤٤٩ - ٤٤٥	..... المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير - جيم -
٣١٠	٤٥٦ - ٤٥٠	..... الخسائر المالية - دال -
٣١١	٤٥٧	..... التوصية المتعلقة بمؤسسة إنترغراف - هاء -
٣١٢	٥١٧ - ٤٥٨	..... شركة بارسونز دي لو - رابع -
٣١٣	٤٨٨ - ٤٦١	..... الكسب الفائت - ألف - عشر
٣١٧	٥٠٨ - ٤٨٩	..... المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير - باء -
٣٢١	٥١٦ - ٥٠٩	..... الخسائر الأخرى - جيم -
٣٢٢	٥١٧	..... التوصية المتعلقة بشركة بارسونز - دال -
٣٢٣	٥١٨	..... التوصيات - خامس - عشر

المحتويات (تابع)  
الجدول

<u>الصفحة</u>	<u>الجدول</u>
٢٣٠	١- مطالبة شركة "شال"
٢٣١	٢- التعويض الموصى به لشركة "شال"
٢٣٢	٣- مطالبة شركة "سيشوان الصينية"
٢٣٣	٤- التعويض الموصى به لشركة "سيشوان الصينية"
٢٣٤	٥- مطالبة مؤسسة "نينكسيا الصينية"
٢٤٠	٦- التعويض الموصى به لمؤسسة "نينكسيا الصينية"
٢٤٢	٧- مطالبة شركة "عثمان"
٢٤٦	٨- التعويض الموصى به لشركة "عثمان"
٢٤٧	٩- مطالبة شركة "كامبنون"
٢٥٥	١٠- التعويض الموصى به لشركة "كامبنون"
٢٥٦	١١- مطالبة شركة "بروكنر"
٢٦٣	١٢- التعويض الموصى به لشركة "بروكنر"
٢٦٤	١٣- مطالبة شركة "تكنيكا"
٢٧٠	١٤- التعويض الموصى به لشركة "تكنيكا"
٢٧١	١٥- مطالبة شركة "ترانسنفست"
٢٧٤	١٦- التعويض الموصى به لشركة ترانسنفست
٢٧٥	١٧- مطالبة شركة "المهندسين الاستشاريين"
٢٨٧	١٨- التعويض الموصى به لشركة "المهندسين الاستشاريين"
٢٨٨	١٩- مطالبة موشل
٣٠٤	٢٠- التعويض الموصى به لشركة موشل
٣٠٥	٢١- مطالبة إنترغراف
٣١١	٢٢- التعويض الموصى به لمؤسسة إنترغراف
٣١٢	٢٣- مطالبة بارسونز
٣٢٢	٢٤- التعويض الموصى به لشركة بارسونز

مقدمة

١- عيّن مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة") فريق المفوضين هذا ("الفريق")، المؤلف من السادة فيرنر ميليس (الرئيس)، وديفيد ميس وسومبونغ سوتشاريتكول، في دورته الثانية والعشرين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وذلك لاستعراض المطالبات المتعلقة بالبناء والهندسة المقدمة إلى اللجنة بالنيابة عن الشركات وغيرها من الكيانات القانونية وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والقواعد المؤقتة لإجراءات المطالبة (S/AC.26/1992/10) ("القواعد")، وغيرها من مقررات مجلس الإدارة. ويتضمن هذا التقرير التوصيات المقدمة من الفريق إلى مجلس الإدارة، عملاً بالمادة ٣٨(هـ) من القواعد، فيما يتعلق باثني عشرة مطالبة مدرجة في الدفعة الثامنة عشرة. ويطلب كل من أصحاب المطالبات تعويضاً عن خسارة أو ضرر أو إصابة يُدعى بأنها ناشئة عن غزو العراق للكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ واحتلاله لها لاحقاً. وقد اختارت أمانة اللجنة المطالبات المقدمة إلى الفريق في هذه الدفعة والتي يتناولها هذا التقرير من أصل المطالبات المتعلقة بالبناء والهندسة ("المطالبات من الفئة هاء/٣") بالاستناد إلى معايير وضعت في إطار القواعد.

## أولاً - الخلفية الإجرائية

### ألف - طبيعة وغرض الإجراءات

٢- يرد بيان مركز ووظائف اللجنة في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ١٩ من قرار مجلس الأمن ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١ (S/22559). وتعتبر اللجنة، وفقاً لهذا التقرير، هيئة لتقصي الحقائق تقوم بدراسة المطالبات والتحقق من صحتها، وتقدير الخسائر، وتقديم التوصيات بشأن التعويضات، ودفع مبالغ التعويضات.

٣- وقد عُهد إلى الفريق بثلاث مهام في الإجراءات المنوطة به. أولاً أن الفريق يحدد ما إذا كانت مختلف أنواع الخسائر التي يدعيها أصحاب المطالبات داخلية في نطاق ولاية اللجنة. وثانيها أن الفريق يتحقق مما إذا كانت الخسائر المدعاة هي من حيث المبدأ قابلة للتعويض وأنها في واقع الأمر نتجت مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. وثالثها أن الفريق يحدد ما إذا كانت هذه الخسائر القابلة للتعويض قد حدثت بقدر المبالغ المطالب بها.

### باء - الخلفية الإجرائية للمطالبات المدرجة في الدفعة الثامنة عشرة

٤- أصدر الفريق، في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أمراً إجرائياً يتعلق بالمطالبات. ولم تنطو أي من المطالبات على قضايا معقدة، أو حجم ضخم من الوثائق، أو خسائر استثنائية بحيث تقتضي من الفريق أن يصنف أيها منها على أنه مطالبة كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي في إطار معنى المادة ٣٨(د) من القواعد. وقد قرر الفريق، بالتالي، أن ينجز استعراضه للمطالبات في غضون ١٨٠ يوماً اعتباراً من تاريخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٥- وأجرى الفريق استعراضاً وقائعياً وقانونياً شاملاً ومفصلاً للمطالبات. ونظر في الأدلة التي قدمها أصحاب المطالبات رداً على طلباته إلى هؤلاء بتقديم معلومات ومستندات. ونظر الفريق أيضاً في ردود العراق على القضايا الوقائية والقانونية التي أثرت في التقرير الثلاثين للأمين التنفيذي، الصادر في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ وفقاً للمادة ١٦ من القواعد.

٦- واتخذ الفريق، بعد استعراضه المعلومات والوثائق ذات الصلة، قرارات أولية فيما يتعلق بقابلية عناصر الخسارة في كل مطالبة للتعويض. وعملاً بالمادة ٣٦ من القواعد، تعاقد الفريق مع مؤسسات خبرة استشارية في مجال المحاسبة وتقييم الخسائر، لديها خبرة دولية وخبرة بمنطقة الخليج الفارسي، وذلك لمساعدة الفريق في تحديد مقدار الخسائر المتكبدة في مشاريع البناء الكبرى. وأوعز الفريق بعدئذٍ إلى الخبراء الاستشاريين بإعداد تقارير شاملة عن كل مطالبة من المطالبات.

٧- ولم يورد الفريق تحديداً، في صياغته لهذا التقرير، أي ذكر لما قدم أو أتيح له من وثائق مقيدة التوزيع أو غير متاحة للعموم لإتمام أعماله.

#### جيم - تعديل المطالبات بعد تقديمها

٨- يلاحظ الفريق أن المهلة المحددة لتقديم مطالبات الفئة "هاء" قد انقضت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وقد سمح مجلس الإدارة لأصحاب هذه المطالبات بتقديم معلومات إضافية غير مطلوبة بذاتها، وذلك حتى ١١ أيار/مايو ١٩٩٨. وقد قدم عدد من أصحاب المطالبات في الدفعة الثامنة عشرة معلومات إضافية كثيرة عن مبالغ مطالباتهم، وذلك في غضون الموعد المحدد وهو ١١ أيار/مايو ١٩٩٨. وفي هذا التقرير، أخذ الفريق في الحسبان هذه المعلومات الإضافية المقدمة في حدود الموعد المقرر، وهو ١١ أيار/مايو ١٩٩٨. ولم ينظر الفريق إلا في الخسائر الواردة في المطالبات الأصلية، على النحو الذي استكملها به أصحاب المطالبات حتى ١١ أيار/مايو ١٩٩٨، باستثناء الحالات التي سحب فيها أصحاب المطالبات الخسائر أو خفضوا من قيمتها. ونظر الفريق في المبالغ المخفضة في حالة قيام صاحب المطالبة بتخفيض قيمتها. ومع ذلك، فإن هذا الإجراء لا يستبعد إجراء تصحيحات للأخطاء الحسابية والمطبعة.

#### دال - المطالبات

٩- يتضمن هذا التقرير استنتاجات الفريق المتعلقة بالخسائر المدعى تكبدها بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت والمتعلقة بالمطالبات الوارد ذكرها أدناه:

(أ) شركة شال الدولية (SHAL International)، التي هي فرع لشركة شال المحدودة للمهندسين الاستشاريين (SHAL Consulting Engineers, Inc.) أنشئت بموجب قوانين كندا، وتلتبس تعويضاً قدره ٨٨٣ ٧٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ب) شركة سيشوان الصينية للتعاون التقني - الاقتصادي الدولي (China Sichuan Corporation) for International Techno-Economic)، وهي شركة مملوكة للدولة أنشئت بموجب قوانين الصين، وتلتبس تعويضاً قدره ٤٢٢ ٢٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ج) مؤسسة نينكسيا الإسلامية الصينية للتعاون الاقتصادي والتقني الدولي (China Nigxia Islamic Corporation for International Economic and Technical Cooperation)، وهي مؤسسة مملوكة للدولة أنشئت بموجب قوانين الصين، وتلتبس تعويضاً قدره ٣٧٩ ١٧٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

- (د) المقاولون العرب "عثمان أحمد عثمان وشركاؤه"، وهي شركة مساهمة عامة أنشئت بموجب قوانين مصر، وتلتبس تعويضاً قدره ٧ ٥٨٢ ٣٥٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛
- (هـ) كامبينون برنار (Campenon Bernard)، وهي شراكة مع شخصية قانونية ("شركة وإسم جماعي" ("société et nom collectif")) منشأة بموجب قوانين فرنسا، وتلتبس تعويضاً قدره ٨ ٧٦٢ ٤٧٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛
- (و) شركة بروكنر غرونديباو المحدودة المسؤولة (Brückner Grundbau GmbH)، وهي شركة أنشئت بموجب قوانين ألمانيا، وتلتبس تعويضاً قدره ٣ ٩٦١ ٠٤٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛
- (ز) شركة تكنيكا الهنغارية للتجارة الخارجية (Technika Hungarian Foreign Trading Company)، وهي شركة مملوكة للدولة أنشئت بموجب قوانين هنغاريا، وتلتبس تعويضاً قدره ٤١٤ ٦٤٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛
- (ح) شركة ترانسيفست المحدودة للهندسة والمقاولات (Transinvest Engineering and Contracting Limited)، وهي شركة أنشئت بموجب قوانين هنغاريا، وتلتبس تعويضاً قدره ٤٠٧ ١٥٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛
- (ط) شركة المهندسين الاستشاريين المحدودة (Associated Consulting Engineers S.A.L.)، وهي شركة أنشئت بموجب قوانين لبنان، وتلتبس تعويضاً قدره ١ ٧٢١ ١٦٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛
- (ي) شركة موشل المحدودة للخدمات الاستشارية (Mouchel Consulting Limited)، وهي شركة أنشئت بموجب قوانين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وتلتبس تعويضاً قدره ١ ١٦٧ ٣١٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛
- (ك) مؤسسة إنترغراف ("Intergraph Corporation")، وهي مؤسسة أنشئت بموجب قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، وتلتبس تعويضاً قدره ٢ ٢٤٧ ٧٧٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛
- (ل) شركة بارسونز، دي لو المحدودة ("Parsons, De Leuw, Inc.")، وهي شركة أنشئت بموجب قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، وتلتبس تعويضاً قدره ١ ٢٦٥ ٥٠٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.



## ثانياً - الإطار القانوني

### ألف - القانون الواجب التطبيق

١٠- حسبما ورد في الفقرات ١٦-١٨ و ٢٣ من الوثيقة المعنونة "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة هاء-٣" (S/AC.26/1998/13) ("التقرير الأول")، انتهى الفريق إلى أن الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) تؤكد من جديد مسؤولية العراق وتحدد الولاية المنوطة باللجنة. ويقوم الفريق بتطبيق قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وقرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة، ومقررات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة.

### باء - مسؤولية العراق

١١- كما هو مبين في الفقرة ١٦ من الوثيقة المعنونة "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة هاء-٣" (S/AC.26/1999/1) ("التقرير الثالث")، انتهى الفريق إلى أن المقصود بكلمة "العراق"، حسب استخدام هذه الكلمة في المقرر ٩ (S/AC.26/1992/9)، حكومة العراق، وما يتشعب عنها من فروع سياسية، أو أي وكالة أو وزارة، أو جهاز أو كيان (وبخاصة مؤسسات القطاع العام) يخضع لإشراف حكومة العراق. وكانت حكومة العراق قد سيطرت، أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت، على جميع أوجه الحياة الاقتصادية عدا عن بعض القطاعات الهامشية في الزراعة والخدمات والتجارة.

### جيم - شرط "الناشئة قبل"

١٢- اعتمد الفريق في الفقرات ٧٩ إلى ٨١ من تقريره الأول التفسير التالي لشرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) فيما يتعلق بالعقود التي كان العراق طرفاً فيها:

(أ) أريد بالعبارة "بدون المساس بديون العراق والتزاماته الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ والتي سيحري تناولها عن طريق الآليات العادية" أن يكون لها أثر استبعادي في ولاية اللجنة، أي أن هذه الديون والالتزامات لا يمكن أن تعرض على اللجنة؛

(ب) أن الفترة الموصوفة بأنها "ناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠" يجب أن تفسر مع الاعتبار الواجب للغرض من هذه العبارة وهو أن تستبعد من ولاية اللجنة الديون المدومة المستحقة على العراق؛

(ج) يجب إعطاء المصطلحين "ديون" و"التزامات" ذات المعنى المتعارف عليه العادي في السياق المعتاد؛

(د) إن استخدام فترة تأخير المدفوعات وقوامها ثلاثة أشهر بغية تحديد النطاق الزمني للولاية أمر معقول ويتمشى في آن واحد مع الواقع الاقتصادي في العراق قبل الغزو، ومع الممارسات التجارية العادية.

١٣ - ويخلص الفريق إلى اعتبار المطالبة التي تتعلق "بدين أو التزام ناشئ قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠" ديناً واجب السداد استناداً إلى عمل منجز أو خدمات مقدمة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

#### دال - تطبيق شرط "الخسارة المباشرة"

١٤ - ترد في المقررات التي اتخذها مجلس الإدارة وهي المقرر ٧ (S/AC.26/1991/7/Rev.1)، والمقرر ٩ (S/AC.26/1992/9)، والمقرر ١٥ (S/AC.26/1992/15)، تعليمات محددة إلى الفريق فيما يتعلق بتفسير شرط "الخسارة المباشرة". وقام الفريق، تطبيقاً لهذه المقررات، بدراسة أنواع الخسارة المعروضة في المطالبات بغية تحديد ما إذا كان شرط العلاقة السببية - "الخسارة المباشرة" - قائماً فيما يتصل بكل عنصر من عناصر الخسارة.

١٥ - وتوصل الفريق إلى النتائج التالية فيما يتعلق بتحديد معنى "الخسارة المباشرة":

(أ) فيما يتعلق بالأصول المادية في العراق والكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، يمكن للمطالب أن يثبت الخسارة المباشرة بالبرهنة على أن انهيار النظام المدني في العراق أو الكويت، الذي نجم عن غزو العراق واحتلاله للكويت، تسبب في قيام المطالب بإجلاء مستخدميه وأن الإجلاء أسفر عن التخلي عن الأصول المادية للمطالب؛

(ب) لا يجوز للعراق، فيما يتعلق بالخسائر المتصلة بالعقود التي كان العراق طرفاً فيها، أن يتذرع عبداً القوة القاهرة أو ما شابه من المبادئ القانونية دفاعاً عن التزاماته بموجب العقد؛

(ج) فيما يتعلق بالخسائر المتصلة بالعقود التي لم يكن العراق طرفاً فيها، يمكن للمطالب أن يثبت الخسارة المباشرة إذا استطاع أن يقيم الدليل على أن غزو العراق واحتلاله للكويت أو انهيار النظام المدني في العراق أو الكويت إثر الغزو تسببا في قيام المطالب بإجلاء المستخدمين اللازمين لتنفيذ العقد؛

(د) التكاليف المتكبدة في معرض اتخاذ خطوات معقولة للحد من الخسائر التي تكبدها المطالب هي خسائر مباشرة، على أن يؤخذ في الاعتبار أن المطالب كان ملزماً بالتقليل من أي خسائر كان تفاديها أمراً معقولاً بعد إجلاء المستخدمين عن العراق أو الكويت؛

(هـ) لا يعتبر فقدان إمكانية استخدام الأموال المودعة في المصارف العراقية خسارة مباشرة ما لم يثبت المطالب أن العراق كان مطالباً تعاقدياً أو بموجب التزام آخر محدد بصرف تلك الأموال بعملة قابلة للتحويل

وبالسماح بنقل الأموال المحوَّلة إلى خارج العراق وأن عملية الصرف والنقل هذه حال دونها غزو العراق واحتلاله للكويت.

#### هاء - الكسب الفائت

١٦- من أجل إثبات صحة أي مطالبة بالتعويض عن كسب فائت، يجب على صاحب المطالبة أن يثبت أنه كانت له علاقة تعاقدية قائمة وقت وقوع الغزو. ثانياً، يجب على صاحب المطالبة أن يثبت أن استمرار هذه العلاقة أصبح مستحيلًا جراء قيام العراق بغزو واحتلال الكويت. وأخيراً، ينبغي حساب الكسب على مدى فترة العقد كلها. ويجب على صاحب المطالبة أن يثبت أن العقد ككل كان سيعود عليه بالربح. ومن ثم فإنه يجب على صاحب المطالبة أن يثبت أنه كان سيحقق ربحاً في حالة إنجاز العقد لا مجرد أن العقد كان سيعود عليه بالربح في فترة محددة من الزمن فقط.

١٧- وينبغي لحسابات المطالبة بالتعويض عن الكسب الفائت أن تأخذ في الاعتبار المخاطر الملازمة للمشروع المعني وقدرة صاحب المطالبة على تحقيق ربح في الماضي. ويتطلب طابع المضاربة الذي يتسم به بعض المشاريع قيام الفريق بالنظر إلى الأدلة المقدمة نظرة نقدية. ومن أجل التوصل "بدرجة معقولة من اليقين" إلى إثبات حدوث خسارة في الأرباح، يشترط الفريق أن يقدم صاحب المطالبة لا العقود والفواتير المتصلة بمختلف المشاريع فحسب وإنما أيضاً بيانات مالية مفصلة، مما في ذلك بيانات مراجعة، حيثما تكون متاحة، وتقارير إدارية، وكشوف ميزانيات وحسابات، وجداول زمنية، وتقارير مرحلية، وبيانات مفصلة لتوزيع الإيرادات والتكاليف الفعلية والمتوقعة بالنسبة للمشروع.

#### واو - تاريخ الخسارة

١٨- يجب على الفريق أن يحدد "تاريخ وقوع الخسارة" بالمعنى المقصود في مقرر مجلس الإدارة ١٦ (S/AC.26/1992/16) لغرض التوصية بالتعويض عن الفائدة ولغرض تحديد سعر الصرف الواجب التطبيق على الخسائر المذكورة بعملات غير دولارات الولايات المتحدة. وقد حدد الفريق، حيثما كان ذلك منطبقاً، تاريخ وقوع الخسارة بالنسبة لكل مطالبة من المطالبات.

#### زاي - الفائدة

١٩- وفقاً لمقرر مجلس الإدارة ١٦ (S/AC.26/1992/16)، "تستحق الفوائد من تاريخ الخسارة التي حدثت وحتى تاريخ الدفع، وذلك بمعدل يكفي لتعويض أصحاب المطالبات المقبولة عما فاتهم من كسب في الانتفاع

بأصل مبلغ التعويض". وينص كذلك مقرر مجلس الإدارة ١٦ على "دفع الفوائد بعد دفع أصل مبلغ التعويض"، مع إرجاء النظر في طرق حساب الفوائد ودفعتها.

٢٠- ويخلص الفريق إلى أن الفوائد تستحق من تاريخ وقوع الخسارة أو، ما لم يثبت خلاف ذلك، اعتباراً من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

#### حاء - سعر صرف العملة

٢١- لئن كان الكثير من التكاليف التي تكبدها أصحاب المطالبات محددًا بعملات غير دولار الولايات المتحدة، فإن اللجنة تصدر قرارات التعويض مقومة بالدولار. ولذلك يتعين على الفريق تحديد سعر الصرف المناسب لتطبيقه على الخسائر المقومة بعملات أخرى.

٢٢- ويخلص الفريق إلى أن سعر الصرف المنصوص عليه في العقد هو السعر المناسب للخسائر المتكبدة في إطار العقود ذات الصلة لأنه سعر الصرف الذي تفاوضت فيه الأطراف واتفقت عليه تحديداً.

٢٣- وفيما يتعلق بالخسائر غير التعاقدية، يخلص الفريق إلى أن سعر الصرف المناسب هو سعر الصرف التجاري السائد، حسبما هو مبين في نشرة الإحصاءات الشهرية للأمم المتحدة، في تاريخ وقوع الخسارة أو، ما لم يثبت خلاف ذلك، في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

#### طاء - تكاليف الإجلاء

٢٤- وفقاً للفقرة ٢١(ب) من مقرر مجلس الإدارة ٧، يخلص الفريق إلى أن التكاليف المرتبطة بإجلاء المستخدمين من العراق وإعادة تم إلى أوطانهم خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١ هي تكاليف مستحقة التعويض بقدر ما يثبت صاحب المطالبة تكبدها. وتتألف التكاليف مستحقة التعويض من المصروفات المؤقتة والاستثنائية المتصلة بالإجلاء وبالإعادة إلى الوطن، بما في ذلك تكاليف النقل والطعام والمأوى.

#### ياء - التقييم

٢٥- وضع الفريق، بمساعدة الأمانة وخبرائه الاستشاريين، برنامجاً للتحقق يتناول كل بند من بنود الخسارة. ويكفل التحليل التقييمي الذي يستخدمه خبراء الفريق الاستشاريون الوضوح والاتساق في تطبيق بعض مبادئ التقييم على المطالبات المتعلقة بالبناء والأشغال الهندسية.

٢٦- فبعد تسلم جميع المعلومات والأدلة المتعلقة بالمطالبات، قام خبراء الفريق الاستشاريون بتطبيق برنامج التحقق. وتم تحليل كل عنصر من عناصر الخسارة على حدة وفقاً لمجموعة من التعليمات. وأفضى التحليل الذي أجراه الخبراء الاستشاريون إما إلى توصية بالتعويض بمقدار المتبلغ المطالب به، أو إلى تعديل المتبلغ المطالب به، أو

رفض المبلغ المطالب به فيما يخص كل عنصر من عناصر الخسارة. أما الحالات التي لم يتمكن الخبراء الاستشاريون من البت فيها، فقد عُرضت على الفريق لمزيد المناقشة والدراسة.

٢٧- وقد اعتمد الفريق، فيما يتعلق بخسائر الممتلكات المادية، التكلفة الفعلية مخصوصاً منها قيمة الاستهلاك، باعتبارها طريقته الأساسية للتقييم.

#### كاف - الاشتراطات الرسمية

٢٨- لا بد للمطالبات المقدمة إلى اللجنة من الوفاء باشتراطات رسمية معينة من الاشتراطات التي حددها مجلس الإدارة. فالمادة ١٤ من القواعد تبين الاشتراطات الرسمية للمطالبات التي تقدمها الشركات وغيرها من الكيانات القانونية. وإذا تبين أن مطالبة ما لا تستوفي الاشتراطات الرسمية المحددة في المادة ١٤ من القواعد، يُرسل إلى صاحب المطالبة إخطار بموجب المادة ١٥ من القواعد ("الإخطار بموجب المادة ١٥") يطلب منه تدارك النقص.

#### لام - الاشتراطات المتعلقة بالأدلة

٢٩- طبقاً للمادة ٣٥(٣) من القواعد، يجب أن تكون المطالبات المقدمة من الشركات مؤيدة بأدلة تكفي لبيان الظروف التي حدثت فيها الخسارة المطالب بالتعويض عنها ومقدارها. وقد بين مجلس الإدارة بصورة واضحة، في الفقرة ٥ من مقرره ١٥، أنه فيما يتعلق بالخسائر التجارية "سيلزم تقديم وصف وقائعي مفصل للظروف التي حدثت فيها ما يدعى وقوعه من خسارة أو ضرر أو إصابة" لكي تتم التوصية بالتعويض.

٣٠- وتتضمن استمارة مطالبات الفئة "هاء" من جميع الشركات وغيرها من الكيانات القانونية التي قدمت مطالبات أن ترفق باستمارات مطالباتها "بياناً منفصلاً يشرح مطالباتها ("بيان المطالبة")، يكون مؤيداً بأدلة مستندية وأدلة أخرى مناسبة تكفي لبيان الظروف التي حدثت فيها الخسارة المطالب بالتعويض عنها ومقدارها.

٣١- وفي الحالات التي لم يكن فيها بيان المطالبة الأصلي مؤيداً بأدلة كافية على وقوع الخسارة المدعاة، قامت الأمانة بإعداد وتوجيه بلاغ خطي إلى صاحب المطالبة طالبة إليه تقديم معلومات ومستندات محددة فيما يتعلق بالخسارة ("إخطار بموجب المادة ٣٤"). وقد لاحظ الفريق، في معرض استعراضه للردود المقدمة لاحقاً، أن أصحاب المطالبات لم يقدموا في العديد من الحالات أدلة كافية لتأييد ما ادعوه من خسائر.

٣٢- ويتعين على الفريق أن يبت فيما إذا كانت هذه المطالبات مؤيدة بأدلة كافية ويجب عليه، فيما يتعلق بالمطالبات المؤيدة بأدلة على هذا النحو، أن يوصي بمبلغ التعويض المناسب فيما يخص كل عنصر من عناصر المطالبة يكون مستحقاً للتعويض. وتطلب ذلك تطبيق المبادئ ذات الصلة من قواعد اللجنة على الأدلة وإجراء تقييم لعناصر الخسارة وفقاً لهذه المبادئ. وترد توصيات الفريق أدناه.

### ثالثاً - شركة "شال" الدولية (SHAL INTERNATIONAL)

٣٣- شركة شال الدولية هي فرع لشركة "شال" المحدودة للمهندسين الاستشاريين أنشئت بموجب قوانين كندا وقد قامت بعمل استشاري في الكويت لمدة ٢٥ عاماً.

٣٤- وفي استمارة المطالبة من الفئة "هاء"، التمسست شركة "شال" تعويضاً قدره ٩٠ ٨٨٩ دولاراً كندياً ( ٧٨ ٨٨٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن الخسائر ذات الصلة بالصفقات أو المعاملات التجارية. وأعاد الفريق تصنيف هذا العنصر من عناصر الخسارة كخسائر أخرى لأغراض هذا التقرير.

#### الجدول ١ - مطالبات شركة شال

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر الأخرى	٧٨ ٨٨٣
المجموع	<u>٧٨ ٨٨٣</u>

#### ألف - الخسائر الأخرى

##### ١- الوقائع والادعاءات

٣٥- تلتمس شركة "شال" تعويضاً قدره ٩٠ ٨٨٩ دولاراً كندياً ( ٧٨ ٨٨٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن الخسائر الأخرى المدعى تكبدها فيما يتصل بأنشطة التسويق التي قامت بها الكويت في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وآب/أغسطس ١٩٩٠.

٣٦- وتدعي شركة "شال" أنها قامت، في الجزء الأخير من عام ١٩٨٨ وحتى تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت، بتطوير مكثف للأعمال التجارية لعدد من المشاريع في الكويت، مما أدى إلى تقديم عطاءات لوزارة الأشغال العامة في الكويت والقيام بزيارات مختلفة إلى الكويت.

٣٧- وفي آذار/مارس ١٩٩٠ وقع الاختيار على شركة "شال" لتقديم عطاءات لمشروعين. وتشير شركة "شال" إلى أنها تكبدت نفقات بمقدار ٩٠ ٨٨٩ دولاراً كندياً في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وآب/أغسطس ١٩٩٠ فيما يتصل بالإعداد الأولي لهذه العطاءات والتفاوض فيها، وتقديمها إلى وزارة الأشغال العامة في الكويت. ولم تنفذ أبداً أية عقود قبل غزو العراق واحتلاله للكويت.

## ٢- التحليل والتقييم

٣٨- كدليل على مطالبتها بالتعويض عن الخسائر الأخرى، قدمت شركة "شال" قوائم وضعتها داخلياً تفصّل الزيارات التي قامت بها إلى الكويت والنفقات التي تحملتها فيما يتصل بإعداد العطاءات. وقدمت أيضاً تسجيلها لدى وزارة التخطيط في الكويت وتأكيداً لقدورها على المشاركة في العطاء فيما يتعلق بأحد المشروعين.

٣٩- ويخلص الفريق إلى أن شركة "شال" لم تتحمل النفقات إلا في سياق في جهودها الرامية إلى الحصول على عقود من وزارة الأشغال العامة في الكويت بالنسبة للمشروعين. وكانت النفقات تمثل تكلفة بديلة غير مباشرة لم تكن شركة شال لتسترجعها بشكل مؤكد من وزارة الأشغال العامة الكويتية، وذلك حتى إذا وُفقت في الظفر بالعقود. وعلى أي حال لم توقع أبداً أية عقود.

٤٠- ويخلص الفريق إلى أن النفقات غير قابلة للتعويض لأنها ليست خسائر ناجمة بشكل مباشر عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

## ٣- التوصية

٤١- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر الأخرى.

باء - التوصية المتعلقة بشركة "شال"

الجدول ٢ - التعويض الموصى به لشركة "شال"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر الأخرى	٧٨ ٨٨٣	لا شيء
المجموع	٧٨ ٨٨٣	لا شيء

٤٢- يوصي الفريق، استناداً إلى استنتاجاته بشأن مطالبة شركة "شال"، بعدم دفع أي تعويض.

رابعاً - شركة سيشوان الصينية للتعاون التقني - الاقتصادي الدولي  
CHINA SICHUAN CORPORATION FOR INTERNATIONAL  
TECHNO-ECONOMIC COOPERATION

٤٣ - شركة سيشوان الصينية للتعاون التقني - الاقتصادي الدولي ("شركة سيشوان الصينية") شركة مملوكة للدولة أنشئت بموجب قوانين الصين. ووقت غزو العراق واحتلاله للكويت كانت شركة "سيشوان الصينية" توفر خدمات عمالة هندسية وتقنية لشركات البناء الكويتية. وتلتزم شركة "سيشوان الصينية" تعويضاً قدره ٤٢٢ ٢٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن الخسائر في الممتلكات الملموسة.

الجدول ٣ - مطالبة شركة "سيشوان الصينية"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر في الممتلكات الملموسة	٢٤ ٤٢٢
<b>المجموع</b>	<b>٢٤ ٤٢٢</b>

ألف - الخسائر في الممتلكات الملموسة

١- الوقائع والادعاءات

٤٤ - تلتزم شركة "سيشوان الصينية" تعويضاً قدره ٢٤ ٤٢٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن الخسائر في الممتلكات الملموسة. وتتعلق المطالبة بالخسائر المزعومة لعدد من المواد المعزولة وسيارتين كانت موجودة بالعقار التجاري للشركة في الكويت. وقد استخدمت الشركة العقار التجاري كمكتب لها ابتداء من آذار/مارس ١٩٨٨ عندما كانت تعمل على مشاريع مختلفة في الكويت.

٤٥ - وتزعم شركة "سيشوان الصينية" أنه على إثر غزو العراق واحتلاله للكويت، أتلقت الممتلكات الملموسة الموجودة بالعقار التجاري. كما تزعم أن مستخدميها اضطروا لمغادرة الكويت نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٢- التحليل والتقييم

٤٦ - قدمت شركة "سيشوان الصينية" كدليل على خسائرها المزعومة ١٧ فاتورة أصلية. وتبين الفواتير أن جميع مواد الممتلكات الملموسة قد اشترت في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ بالكويت. وإن لم يكن من الواضح من ترجمة الفواتير ما إذا كانت هذه الفواتير قد وجهت فعلاً لشركة "سيشوان الصينية"، قدمت الشركة تأكيداً يُثبت أن



المستخدمين الذين أذنوا بشراء المواد المذكورة قد فعلوا ذلك باسم الشركة، وأن الفواتير حقيقية، وأن شركة "سيشوان الصينية" كانت تمتلك هذه المواد. ويخلص الفريق إلى أن شركة "سيشوان الصينية" قدمت ما يكفي من الأدلة مما يثبت ملكيتها وحققها في استخدام مواد الممتلكات الملموسة وتواجدها في الكويت.

٤٧- ويخلص الفريق إلى أن شركة "سيشوان الصينية" قد تكبدت الخسائر المزعومة كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٤٨- وفيما يتعلق بتاريخ الخسائر، يقبل الفريق بتأكيد شركة "سيشوان الصينية" أن تاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ هو تاريخ الخسائر.

٤٩- وطلب الفريق من خبراء الاستشاريين إجراء تقييم للخسائر. وطبق خبراء الفريق الاستشاريون معدلات الاستهلاك المناسبة للمعدات وخلصوا إلى أن المعدات كانت قيمتها ٣٩٦ ٢١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. ويقبل الفريق باستنتاج الخبراء الاستشاريين.

### ٣- التوصية

٥٠- يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٣٩٦ ٢١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن الخسائر في الممتلكات الملموسة.

### باء - التوصية المتعلقة بشركة "سيشوان الصينية"

#### الجدول ٤ - التعويض الموصى به لشركة "سيشوان الصينية"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة	التعويض الموصى به
	(بدولارات الولايات المتحدة)	(بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر في الممتلكات الملموسة	٢٤ ٤٢٢	٢١ ٣٩٦
المجموع	٢٤ ٤٢٢	٢١ ٣٩٦

٥١- يوصي الفريق، استناداً إلى استنتاجاته بشأن مطالبة شركة "سيشوان الصينية"، بدفع تعويض قدره ٣٩٦ ٢١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ويخلص الفريق إلى أن تاريخ الخسارة هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

خامساً- مؤسسة نينكسيا الإسلامية الصينية للتعاون الاقتصادي  
 والتقني الدولي ( CHINA NINGXIA ISLAMIC )  
 CORPORATION FOR INTERNATIONAL ECONO-  
 (MIC AND TECHNICAL COOPERATION

٥٢- مؤسسة نينكسيا الإسلامية الصينية للتعاون الاقتصادي والتقني الدولي ("مؤسسة نينكسيا الصينية") هي مؤسسة مملوكة للدولة أنشئت بموجب قوانين الصين. وتعمل هذه المؤسسة في صناعة البناء.

٥٣- وفي استمارة المطالبة "هاء"، التتمت مؤسسة "نينكسيا الصينية" تعويضاً قدره ٥٧١ ٤٢ ديناراً كويتياً و ٣٢ ٠٧٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (مبلغ إجمالي بدولارات الولايات المتحدة قدره ٣٧٩ ١٧٩ دولاراً) عن الخسائر ذات الصلة بالصفقات التجارية أو في سياق المعاملات، أو الخسائر في العقود، أو الخسائر في الممتلكات الملموسة، أو الدفعات أو الإعانة المقدمة إلى الغير، أو الفائدة.

٥٤- وأعاد الفريق تصنيف عناصر مطالبة مؤسسة "نينكسيا الصينية" لأغراض هذا التقرير. وبناء على ذلك، نظر الفريق في مبلغ ٥٧١ ٤٢ ديناراً كويتياً و ٣٢ ٠٧٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (مبلغ إجمالي بدولارات الولايات المتحدة قدره ٣٧٩ ١٧٩ دولاراً) للخسائر في العقود، والكسب الفائت، والخسائر في الممتلكات الملموسة، والدفعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير، والفائدة، وذلك على النحو التالي:

الجدول ٥- مطالبة مؤسسة "نينكسيا الصينية"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	١٢١ ١٤٨
الكسب الفائت	١٠ ٣٨١
الخسائر في الممتلكات الملموسة	١٥ ٧٧٤
الدفعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	٣٢ ٠٧٦
الفائدة (لم يحدد أي مبلغ)	(--)
<b>المجموع</b>	<b>١٧٩ ٣٧٩</b>

## ألف - خسائر العقود

١- الوقائع والادعاءات

٥٥- تلتزم مؤسسة "نينكسيا الصينية" تعويضاً قدره ٣٥.١٢ ديناراً كويتياً (١٤٨ ١٢١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر العقود التي يُزعم أنها تكبدتها فيما يتصل بعقدي مقاوله لتوريد يد عاملة لأطراف كويتية. وتزعم المؤسسة أن غزو العراق واحتلاله للكويت أوقفها أداءها لالتزاماتها بموجب عقدي المقاوله المذكورين.

٥٦- وصنفت المؤسسة في الأصل المطالبة بخسائر العقود على أنها "خسائر ذات صلة بصيفقات تجارية أو في سياق معاملات"، ولكن من الأنسب تناول الخسائر على أنها خسائر في العقود.

(أ) عقد المقاوله مع شركة "صبوان"

٥٧- أبرمت مؤسسة "نينكسيا الصينية" عقد مقاوله مع شركة صبوان العامة للتجارة والمقاولات الكويتية ("صبوان") في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ للقيام بأشغال ترميم لواجهات البيوت في منطقة الظهر السكنية في الكويت لحساب هيئة الإسكان الوطنية الكويتية.

٥٨- وتزعم مؤسسة "نينكسيا الصينية" أنه نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت لم تتسنى مواصلة أشغال البناء المتصلة بالبيوت. كما تزعم المؤسسة أن شركة صبوان دفعت لها ١٤ ١٠٠ دينار كويتي. غير أن صبوان لم تدفع ما يبدو أنه رصيد المبلغ المستحق وهو ٢٣ ١٦٢ ديناراً كويتياً. كما تزعم مؤسسة "نينكسيا الصينية" أنه بعد غزو العراق واحتلاله للكويت ونتيجة لذلك أفلست شركة صبوان.

٥٩- وذكرت مؤسسة "نينكسيا الصينية"، في ردها على الإخطار بموجب المادة ٣٤، بأن مبلغ العقد وتواريخ بداية الأشغال لم تُبين صراحة في عقد المقاوله الذي تم تنفيذه. غير أنها ذكرت أن الأشغال بدأت وقت التوقيع على عقد المقاوله. وأكدت مؤسسة "نينكسيا الصينية" أنه بسبب تعقد المشروع وافقت شركة صبوان على أن تدفع لها ثمن الأشغال إذا ومتى أنجزتها المؤسسة.

(ب) عقد المقاوله مع شركة "عزيز"

٦٠- أبرمت مؤسسة "نينكسيا الصينية" عقد مقاوله مع شركة عزيز للبناء في الكويت ("عزيز") في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ للقيام بأشغال ترميم.

٦١- وتزعم مؤسسة "نينكسيا الصينية" أنها اضطرت إلى وقف العمليات نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وتلتزم المؤسسة تعويضاً قدره ١١ ٨٥٠ ديناراً كويتياً، وهو مبلغ يمثل المبلغ غير المدفوع المستحق للمؤسسة على شركة "عزيز" مقابل الأشغال المنجزة. وتزعم المؤسسة أنه بعد غزو العراق واحتلاله للكويت ونتيجة لذلك أفلست شركة "عزيز".

٦٢- وقدمت المؤسسة ما يبدو أنه عقد مقاوله مبرم مع شركة "عزيز". غير أن هذه الوثيقة لم تترجم. ووفقاً لذلك فإن الفريق لم يتمكن من تبين شروط الدفع التعاقدية. وتذكر المؤسسة، في ردها على الإخطار بموجب المادة ٣٤، أن مبلغ العقد وتواريخ بدء الأشغال لم تحدد صراحة في العقد الموقع عليه. غير أنها ذكرت أن الأشغال بدأت وقت التوقيع على عقد المقاوله. وقدمت أيضاً مجموعة فواتير حددت قيمتها بمبلغ ٢٦ ٤٢٩ ديناراً كويتياً. وزعمت مؤسسة "نينكسيا الصينية" أنه بسبب تعقد المشروع وافقت شركة "عزيز" على أن تدفع لها ثمن الأشغال إذا ومتى أنجزت المؤسسة هذه الأشغال.

## ٢- التحليل والتقييم

٦٣- قصرت مؤسسة "نينكسيا الصينية" في تقديم نسخة كاملة من عقد المقاوله المبرم مع شركة "صبوان". وقدمت عدداً قليلاً من الفواتير دعماً لمطالبتها. وآخر فاتورة مترجمة قدمتها يرجع تاريخها إلى ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٩.

٦٤- وقصرت مؤسسة "نينكسيا الصينية" في تقديم ترجمة لعقد المقاوله المبرم مع شركة "عزيز" أو الفواتير. لذلك لم يتمكن الفريق من التحقق من أن الأشغال قد تمت فعلاً أو، إذا تمت، متى تم القيام بها.

٦٥- وقد خلص هذا الفريق إلى أنه لا بد لأي مطالبة من أن تقدم الأدلة المحددة التي تبرهن على أن تقصير مدين كويتي في الدفع إنما هو نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وللوفاء بهذا الشرط لا بد لصاحب المطالبة أن يثبت، مثلاً، أن المدين التجاري قد أصبح عاجزاً عن الدفع بسبب إعسار أو إفلاس سببه تدمير مشروعه أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت، أو أن المدين كان له الحق خلاف ذلك في رفض تسديد دينه لصاحب المطالبة. ومؤسسة "نينكسيا الصينية" لم تقدم مثل هذا الدليل.

٦٦- ويخلص الفريق إلى أن مؤسسة "نينكسيا الصينية" لم تبرهن على أن خسائرها في إطار عقدي المقاوله قد كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وفيما يتصل بعقد المقاوله المبرم مع شركة صبوان، يخلص الفريق إلى أن مؤسسة "نينكسيا الصينية" قامت بالأشغال قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ عدة. وفيما يتصل بعقد المقاوله المبرم مع شركة "عزيز"، لا توجد أدلة كافية تثبت إنجاز الأشغال.

٦٧- وقصرت مؤسسة "نينكسيا الصينية" كذلك في إثبات أن تقصير المتعاقدين الكويتيين في دفع المبالغ المستحقة قد كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

### ٣- التوصية

٦٨- يوصي الفريق، استناداً إلى استنتاجاته الواردة في الفقرتين ٦٦ و٦٧ أعلاه، بعدم دفع أي تعويض عن خسائر العقود.

### باء - الكسب الفائت

#### ١- الوقائع والادعاءات

٦٩- تلتزم مؤسسة "نينكسيا الصينية" تعويضاً قدره ٣.٠٠٠ دينار كويتي (١٠.٣٨١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن الكسب الفائت. ويمثل هذا المبلغ قيمة العمل الذي قامت به المؤسسة بموجب عقد المقاولة الذي أبرمته مع شركة "عزيز" لأشغال الترميم في أربع شقق بالكويت ابتداءً من ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠.

٧٠- وكانت مؤسسة "نينكسيا الصينية" قد صنّفت في الأصل هذا الجزء من المطالبة بوصفه "خسائر في العقود"، ولكن الخسائر تعالج على نحو ملائم أكثر ككسب فائت.

#### ٢- التحليل والتقييم

٧١- لقد حدد الفريق في الفقرتين ١٦ و١٧ أعلاه شروط إثبات المطالبة بالتعويض عن الكسب الفائت.

٧٢- وقدمت مؤسسة "نينكسيا الصينية"، دعماً لمطالبتها، جدولين وُضعا داخلياً. والجدول الأول لم يترجم. أما الجدول الثاني فيتضمن قوائم بأرقام دون إشارة إلى معناها. وفي الإخطار بموجب المادة ٣٤، طُلب من مؤسسة "نينكسيا الصينية" أن تقدم أدلة مثل العقد، والبيانات المالية المراجعة، والميزانيات، وحسابات الإدارة، ورقم المبيعات، مما يكون من إعداد المؤسسة أو معدّ بالنيابة عنها. ولكنها لم توفر أية معلومات من هذا القبيل.

٧٣- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض، ذلك أن مؤسسة "نينكسيا الصينية" قد قصرت في تقديم الأدلة الكافية دعماً لمطالبتها بالتعويض عن الكسب الفائت.

### ٣- التوصية

٧٤- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الكسب الفائت.

## جيم - الخسائر في الممتلكات الملموسة

### ١- الوقائع والادعاءات

٧٥- تلتمس مؤسسة "نينكسيا الصينية" تعويضاً قدره ٥٥٩ ٤ ديناراً كويتياً (١٥ ٧٧٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن الخسائر في الممتلكات الملموسة. وتتعلق المطالبة بالخسائر المزعومة في الممتلكات الملموسة بالكويت التي تم شراؤها ابتداءً من عام ١٩٨٨.

٧٦- وتدّعي مؤسسة "نينكسيا الصينية" أنه نظراً لكون موظفيها اضطروا إلى العودة إلى الصين في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠ فإنها فقدت جميع ممتلكاتها. ولم تعد المؤسسة إلى الكويت بعد التحرير.

### ٢- التحليل والتقييم

٧٧- قدمت مؤسسة "نينكسيا الصينية" كدليل لإثبات خسائرها المزعومة "بياني كمية" غير مؤرختين ومعدتين داخلياً بالمعدات والممتلكات التي تزعم أنها فقدتها نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وتذكر المؤسسة أن فواتير الشراء قد أُلقت أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت. ولم تقدم المؤسسة أية أدلة أخرى لإثبات ملكيتها.

٧٨- ويخلص الفريق إلى أن مؤسسة "نينكسيا الصينية" لم تقدم أدلة تثبت ملكيتها للأصول أو حقها في استخدامها، وقيمة الممتلكات الملموسة وتواجدها في الكويت. ويخلص الفريق إلى أن المؤسسة قصرت في تقديم الأدلة دعماً لمطالبتها بالتعويض عن الخسائر في الممتلكات الملموسة.

### ٣- التوصية

٧٩- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر في الممتلكات الملموسة.

### دال - المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير

#### ١- الوقائع والادعاءات

٨٠- تلتمس مؤسسة "نينكسيا الصينية" تعويضاً قدره ٣٢ ٠٧٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير. وتتعلق المطالبة بالتكاليف المزعومة لإعادة توطين ١٨ من العاملين بها إلى الصين نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت (٢٤ ٨٧٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)، والمدفوعات لهؤلاء العاملين من "صندوق إغاثة" (٧ ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة).

٨١- وتزعم مؤسسة "نينكسيا الصينية" أن تكلفة إعادة عامليها، وهم ١٨ عاملاً، إلى وطنهم بلغت ٢٣ ٩٧٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لتذاكر السفر جواً والتأمين ضد مخاطر الحرب. وتزعم المؤسسة أنها تكبدت أيضاً تكاليف بمقدار ٩٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن عامليها الثمانية عشر فيما يتصل بتكاليف السفر الداخلي عندما عادوا إلى الصين. كما تشير المؤسسة إلى أن عامليها لم يتمكنوا من الحصول على عمل لدى عودتهم إلى الصين. ونتيجة لذلك دفعت لهم المؤسسة، حسب مزاعمها، لكل عامل من العاملين الثمانية عشر مبلغاً قدره ٤٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من "صندوق إغاثة" بمبلغ إجمالي قدره ٧ ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

## ٢- التحليل والتقييم

٨٢- قدمت مؤسسة "نينكسيا الصينية" كدليل على خسائرها المزعومة قائمة وضعت داخلياً بالموظفين الذين أعيد توطينهم إلى الصين، مما في ذلك تفاصيل الهوية ذات الصلة. وفيما يتعلق بصندوق الإغاثة، قدمت المؤسسة أيضاً مستندات موقعة من العاملين توضح أنهم تلقوا المبالغ المطالب بها من مؤسسة "نينكسيا الصينية". غير أن المؤسسة لم تشرح ما إذا كانت مطالبة، من الناحية القانونية أو التعاقدية، بدفع هذه المبالغ لعاملها عوضاً عن القيام، مثلاً، بإعطائهم فترة إشعار، مما يجنبها تكبد هذه التكاليف في الظروف العادية.

٨٣- أما فيما يتعلق بتذاكر السفر الجوي فقد قدمت مؤسسة "نينكسيا الصينية" أيضاً شهادة مؤرخة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ تشهد على أنه، وفقاً للترتيبات التي وضعتها حكومة جمهورية الصين الشعبية، تولت الخطوط الجوية الصينية مقابلة ونقل عملي المؤسسة الصينيين الثمانية عشر من الكويت إلى الصين بعد غزو العراق واحتلاله للكويت. غير أن المؤسسة لم تقدم أية أدلة تثبت الدفع دعماً لهذا العنصر من عناصر الخسارة.

٨٤- ولم تقدم مؤسسة "نينكسيا الصينية" أية أدلة فيما يتعلق بتكاليف السفر الداخلي.

٨٥- ويخلص الفريق، فيما يتعلق بتكاليف النقل الجوي، والتأمين ضد مخاطر الحرب، وتكاليف السفر الداخلي، إلى أن مؤسسة "نينكسيا الصينية" لم تقدم أدلة تثبت الدفع. وبالتالي يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض.

٨٦- أما فيما يتعلق بصندوق الإعانة فيرى الفريق أن مؤسسة "نينكسيا الصينية" قصرت في تقديم الدليل على أن هذه الخسارة المزعومة قد جاءت كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وبالتالي يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض.

## ٣- التوصية

٨٧- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير.

## هاء - الفائدة

٨٨- عما أن الفريق يوصي بعدم دفع أية تعويض فإنه لا حاجة له إلى تحديد تاريخ الخسارة الذي منه يبدأ حساب الفائدة.

واو - التوصية المتعلقة بمؤسسة "نينكسيا الصينية"

الجدول ٦- التعويض الموصى به لمؤسسة "نينكسيا الصينية"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	١٢١ ١٤٨	لا شيء
الكسب الفائت	١٠ ٣٨١	لا شيء
الخسائر في الممتلكات الملموسة	١٥ ٧٧٤	لا شيء
المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	٣٢ ٠٧٦	لا شيء
الفائدة (لم يحدد أي مقدار للفائدة)	(--)	لا شيء
<u>المجموع</u>	<u>١٧٩ ٣٧٩</u>	<u>لا شيء</u>

٨٩- يوصي الفريق، استناداً إلى استنتاجاته بشأن مطالبة مؤسسة "نينكسيا الصينية"، بعدم دفع أي تعويض.



سادساً - المقاولون العرب "عثمان أحمد عثمان وشركاؤه"  
(The ARAB CONTRACTORS "OSMAN AHMED OSMAN & CO.")

٩٠- المقاولون العرب "عثمان أحمد عثمان وشركاؤه" ("عثمان") شركة مساهمة عامة أنشئت بموجب قوانين مصر. ومجال عملها هو المقاولات.

٩١- لم تقدم شركة "عثمان" استمارة مطالبة من الفئة "هاء" وإنما قدمت أصلاً مذكرة غير مؤرخة تلتبس فيها تعويضاً قدره ٦٣٦ ٢٠٩ ٢ ديناراً كويتياً (٧ ٥٨٢ ٣٥٩) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر تتعلق بقرار لهيئة التحكيم، وبتكاليف تمويل وخسائر مالية.

٩٢- وطلبت الأمانة إلى شركة "عثمان"، في الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ١٥، أن تقدم استمارة مطالبة من الفئة "هاء". وتلقت اللجنة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩ استمارة مطالبة من الفئة "هاء" مؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧ تلتبس فيها شركة "عثمان" تعويضاً بدولارات الولايات المتحدة، لا بالدينارات الكويتية كما طلبت من قبل، وذلك بمبلغ قدره ٤٢٥ ٤٠٨ ١٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. والتمست شركة "عثمان" تعويضاً عن خسائر الممتلكات المادية وخسائر أخرى، عما في ذلك تقديم مطالبة جديدة للتعويض عن الفائدة بمبلغ قدره ٦٦٦ ٩٢٦ ٠٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن عناصر الخسائر التي طالبت بتعويض عنها من قبل.

٩٣- لم ينظر الفريق إلا في الخسائر الواردة في المطالبة الأصلية باستثناء الخسائر التي سحبت شركة "عثمان" المطالبة بالتعويض عنها أو خفضت قيمة المطالبة بما. ويرى الفريق أن المطالبة الواردة في المذكرة غير المؤرخة هي التي تعتبر المطالبة الأصلية وليس المطالبة الواردة في استمارة المطالبة من الفئة "هاء". فمع أن استمارة المطالبة هذه مؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧ فإن اللجنة تلقتها بعد عامين من ذلك التاريخ، أي بعد وقت طويل من التاريخ المسموح به لتقديم المعلومات الإضافية (انظر الفقرة ٨ أعلاه).

٩٤- وقد أعاد الفريق تصنيف بعض عناصر خسائر شركة "عثمان" لأغراض هذا التقرير. ومن ثم، نظر الفريق في مبلغ ٦٣٦ ٢٠٩ ٢ ديناراً كويتياً (٧ ٥٨٢ ٣٥٩) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) كتعويض عن خسائر الممتلكات المادية والخسائر المالية والخسائر الأخرى على النحو التالي:

## الجدول ٧ - مطالبة شركة "عثمان"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة
	(بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر الممتلكات المادية	٥٤٣ ٠٣٤
الخسائر المالية	٢ ٤٧٥ ٤٣٤
الخسائر الأخرى	٤ ٥٦٣ ٨٩١
<u>المجموع</u>	<u>٧ ٥٨٢ ٨٩١</u>

## ألف - خسائر الممتلكات المادية

## ١- الوقائع والادعاءات

٩٥- تلتزم شركة "عثمان" تعويضاً قدره ١٥٨ ٢٥٠ ديناراً كويتياً (٥٤٣ ٠٣٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر الممتلكات المادية في الكويت. وتتعلق المطالبة بادعاء الشركة تكبدها خسائر تتمثل في وثائق ونقود كانت محفوظة في خزانة الشركة؛ وفي محتويات مخازن شركة "عثمان" ومكاتب ومسكن موظفيها؛ وفي الأضرار التي لحقت بالسيارات والمعدات التي كانت في الموقع في الكويت. والعقود التي كانت تنفذها شركة "عثمان" وقت غزو العراق للكويت واحتلاله لها وأدت إلى تواجده مواد الممتلكات المادية في الكويت أمرها ليس واضحاً. ويلاحظ الفريق وجود إشارة إلى عقد مبرم مع وزارة دفاع الكويت ("الوزارة")، وردت في ضمانته تستند إليها شركة "عثمان" في مطالبتها بالتعويض عن الخسائر المالية في الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٨ أدناه.

٩٦- وتدعي شركة "عثمان" أن ممتلكاتها المادية إما دُمرت أو نُهبت نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وتؤكد الشركة أنه لم يكن في استطاعتها حماية ممتلكاتها أو نقلها أو ترحيلها إلى مكان جديد بسبب إجلاء موظفيها.

٩٧- وكانت شركة "عثمان" قد قامت أصلاً بتصنيف مطالبتها بالتعويض عن الخسائر والأضرار التي لحقت بالمواد والوثائق على أنها "خسائر مالية"، لكن من الأنسب أن تصنف على أنها مطالبة بالتعويض عن خسائر في الممتلكات المادية.

## ٢- التحليل والتقييم

٩٨- قدمت شركة "عثمان" دليلاً على خسائرها المزعومة تمثل في نسخة من رسالة وجهتها في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ إلى وزارة الخارجية المصرية مرفقاً بها نسخة من قائمة جرد ممتلكات شركة "عثمان" المودعة في مخازن فرعها في الكويت. وذكرت الشركة أن قائمة الجرد أعدت في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨. بيد أنها لم تقدم فواتير أو وثائق مستقلة أخرى دعماً لمطالباتها بالخسائر المزعومة. ولم تقدم معلومات عن كيفية فقدان الممتلكات أو كيفية الإضرار بها أو عن كيفية ربط الخسائر المزعومة بغزو العراق واحتلاله للكويت.

٩٩- وقدمت شركة "عثمان" في ردها على الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ٣٤ نسخاً من كشوف ميزانية الشركة عن الفترتين المنتهيتين في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠. وكانت الأصول الثابتة الوحيدة ذات القيمة في كشوف الميزانية هي "وسائل النقل". ولا تتفق المبالغ المذكورة في تلك الكشوف مع المبالغ الواردة بالتفصيل في مذكرة شركة "عثمان" غير المؤرخة.

١٠٠- ويخلص الفريق إلى أن شركة "عثمان" لم تقدم أدلة كافية تثبت ملكيتها أو حقها في استخدام الأصول وقيمة الممتلكات المادية وتواجدها في الكويت.

## ٣- التوصية

١٠١- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر في الممتلكات المادية.

## باء - الخسائر المالية

### ١- الوقائع والادعاءات

١٠٢- تلتزم شركة "عثمان" تعويضاً قدره ٣٨٦ ٧٢١ ديناراً كويتياً (٤٣٤ ٤٧٥ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن الخسائر المالية. وتمثل تلك الخسائر تكاليف تمويل تدعي الشركة أنها تكبدتها في الفترة ما بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بشأن ثلاثة خطابات ضمان تتصل بعقود أبرمت مع الوزارة.

١٠٣- وتدعي شركة "عثمان" أنه كان ينبغي إلغاء الضمانات بعد أن أتمت تنفيذ التزاماتها التعاقدية تجاه الوزارة. لكنها لم تذكر متى أتمت تنفيذ هذه الالتزامات. ومع ذلك، فإن الضمانات لم تلغ وفقاً لما ذكرته الشركة بسبب احتلال النظام المصري للكويت من جراء غزو العراق واحتلاله للكويت.

١٠٤- وصنفت شركة "عثمان" أصلاً المطالبة بالتعويض عن الخسائر المالية على أنها "تكاليف تمويل"، لكن من الأنسب تصنيفها على أنها خسائر مالية.

### ٢- التحليل والتقييم

١٠٥- قدمت شركة "عثمان" دليلاً على خسائرها المزعومة فيما يتعلق بالضمانات يتمثل في رسالة مؤرخة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، وموجهة من البنك الأهلي الكويتي إلى شركة "عثمان" جاء فيها أن رصيد حساب ضمان مقدم من البنك ومقيد "الحساب" شركة "عثمان" لا يزال نافذاً. وقدمت الشركة أيضاً رسالة مؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، وموجهة من الوزارة إلى البنك الأهلي تطلب فيها إليه تمديد قيمة الضمان لفترة ثلاثة أشهر تبدأ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩.

١٠٦- وتبين الأدلة المقدمة أن شركة "عثمان" أنهت أعمالها بموجب العقود قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بوقت طويل. ولم تقدم الشركة تفسيراً للسبب في بقاء خطابات الضمان معلقة حتى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. كما لم تقدم أية أدلة على وجود صلة بين تكاليف التمويل المتكبدة بعد هذا التاريخ بموجب خطابات الضمان وغزو العراق واحتلاله للكويت. وأخيراً، لم تقدم الشركة أدلة تثبت التكاليف المالية التي تدعي تكبدها.

١٠٧- ويخلص الفريق إلى أن شركة "عثمان" لم تقدم أدلة كافية تدعم مطالباتها بالتعويض عن الخسائر المالية المزعومة. وعلاوة على ذلك، لم تثبت الشركة أنها تكبدت الخسائر المزعومة كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

### ٣- التوصية

١٠٨- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر المالية.

### جيم - الخسائر الأخرى

#### ١- الوقائع والادعاءات

١٠٩- تلتزم شركة "عثمان" تعويضاً قدره ١ ٣٣٠ ٠٠٠ دينار كويتي (٨٩١ ٥٦٣ ٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن الخسائر الأخرى. وتتعلق المطالبة بتعويض عن فوائد تتعلق بقرار تعويض أصدرته هيئة التحكيم الكويتية في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩، لصالح شركة "عثمان" ضد الوزارة. وتذكر الشركة أنها لم تستطع إنفاذ القرار حتى ٥ آذار/مارس ١٩٩٢.

١١٠- وكانت الشركة قد أبرمت ثلاثة عقود مع الوزارة بين عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ لبناء ثكنات. ونشأ نزاع بين الطرفين بسبب تأخر الشركة في إنجاز الأشغال، مما أدى بالوزارة إلى رفض الدفع لها. وفي عام ١٩٨٣، رفعت شركة "عثمان" دعوى ضد الوزارة أمام "هيئة التحكيم" الكويتية مطالبة فيها بمبلغ إجمالي قدره ٧٠٨ ٢٤٨ ١٦ ديناراً كويتية. وأصدرت هيئة التحكيم قرار تعويض لصالح الشركة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩. وكانت قيمة التعويض تبلغ ٧٠٠٠٠٠٠٠ دينار كويتي مع تحرير ضمانات مصرفية تقدر قيمتها بمبلغ ١٧٧ ٣٤٩ ديناراً كويتياً. ورفضت المحكمة الكلية الكويتية، في حكم أصدرته في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠، استئنافاً قدمته الوزارة.

١١١- وتدعي شركة "عثمان" أنها كانت في طريقها إلى تأمين الوثائق اللازمة كي تتمكن من إنفاذ قرار التعويض لكن غزو العراق واحتلاله للكويت أوقفا تلك العملية. وتدعي الشركة أن غزو العراق واحتلاله لها منعها من إنفاذ قرار التعويض الصادر ضد الوزارة، وذلك حتى ٥ آذار/مارس ١٩٩٢. ورفضت الوزارة دفع فوائد على مبلغ التعويض عن الفترة بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٥ آذار/مارس ١٩٩٢. ولذلك تلتزم الشركة تعويضاً عن هذه الفوائد.

١١٢- وصنفت الشركة أصلاً المطالبة بالفوائد على مبلغ التعويض على أنها خسائر تتعلق بقرار تعويض لكن من الأنسب تصنيفها على أنها خسائر أخرى.

## ٢- التحليل والتقييم

١١٣- قدمت شركة "عثمان" أدلة على خسائرها المزعومة تمثلت في نسخ من قرار التعويض الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩، وحكم المحكمة الكلية المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠، ورسالة مؤرخة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٠ وموجهة من وزارة العدل الكويتية تؤكد فيها رفض الاستئناف المقدم من وزارة الدفاع.

١١٤- والديون التي تشكل موضوع قرار التحكيم نشأت في عام ١٩٨٣. وأصدرت هيئة التحكيم الكويتية قرارها بالتعويض في حزيران/يونيه ١٩٨٩، ورفضت المحكمة الكلية استئناف وزارة الدفاع في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠. ويدل توقيت هذه الأحداث على أن عجز شركة "عثمان" المزعوم عن الحصول على مبلغ التعويض ذاته حتى عام ١٩٩٢، لم يكن نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، وإنما كان التأخير بالأحرى راجعاً إلى الإجراءات القانونية في الكويت في الفترة بين ١٩٨٣ و ١٩٩٠. ولم تستطع الشركة تفسير التأخيرات التي حدثت في عملية التقاضي التي جرت بين عام ١٩٨٣ و عامي ١٩٨٩/١٩٩٠. كذلك لم تقدم الشركة أدلة كافية لإثبات زعمها بأن سبب عجزها عن إنفاذ قرار التعويض عقب إصدار الحكم الخاص بذلك في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠، قبل غزو العراق واحتلاله للكويت قد كان سعي الشركة إلى تجميع الوثائق اللازمة لذلك.

١١٥- وعلى أي حال، يلاحظ الفريق أيضاً أن شركة "عثمان" ذكرت في ردها على الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ٣٤ بخصوص السبب في عدم دفع وزارة الدفاع فواتد للشركة على مبلغ التعويض، أن وزارة الدفاع زعمت أن التأخير في تنفيذ دفع مبلغ التعويض والفواتد المتعلقة به راجع إلى غزو العراق واحتلاله للكويت. ثم طلبت الوزارة إلى الشركة الموافقة على إنفاذ الحكم الصادر في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠، بدون دفع الفواتد التي تراكمت في الفترة بين ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠ و ٥ آذار/مارس ١٩٩٢، وذلك لتفادي التأخير في تلقي المبلغ الرئيسي للتعويض. وقبلت شركة "عثمان" هذا الاقتراح. ويرى الفريق أن الشركة اتخذت قراراً تجارياً بعدم الإصرار على دفع وزارة الدفاع للفواتد بغية تأمين الحصول على دفع المبلغ الرئيسي للتعويض في الوقت المناسب.

١١٦- إلا أن الفريق يخلص في نهاية المطاف إلى أن شركة "عثمان" لم تقدم أدلة تثبت سبب عدم تمكنها من إنفاذ قرار التعويض الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩، أو الحكم الصادر في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠، قبل غزو العراق واحتلاله للكويت، ومن ثم فإنها قصّرت في إثبات الصلة السببية اللازمة بين خسائرها وغزو العراق واحتلاله للكويت.

### ٣- التوصية

١١٧- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر الأخرى.

### دال - التوصية المتعلقة بشركة "عثمان"

#### الجدول ٨- التعويض الموصى به لشركة "عثمان"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر الممتلكات المادية	٥٤٣ ٠٣٤	لا شيء
الخسائر المالية	٢ ٤٧٥ ٤٣٤	لا شيء
الخسائر الأخرى	٤ ٥٦٣ ٨٩١	لا شيء
المجموع	٧ ٥٨٢ ٣٥٩	لا شيء

١١٨- يوصي الفريق، استناداً إلى استنتاجاته بشأن مطالبة شركة "عثمان" بعدم دفع أي تعويض.

سابعاً - شركة كامبنون برنار (CAMPENON BERNARD)

١١٩- شركة كامبنون برنار التي كانت تُعرف من قبل باسم ("كامبنون") Campenon Bernard SGE ("Campenon") هي شركة تضامن ("société en nom collectif") أنشئت بموجب قوانين فرنسا وتعمل في صناعة البناء.

١٢٠- وتلتزم شركة "كامبنون" في استثمارها مطالباتها من الفئة "هاء" تعويضاً قدره ٢ ٥٣٢ ٣١٤ ديناراً كويتياً (٨ ٧٦٢ ٤٧٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر أخرى. وأعاد الفريق تصنيف المطالبة بالتعويض عن الخسائر الأخرى على أنها مطالبة بالتعويض عن الخسائر المالية وخسائر الفائدة وتكاليف إعداد المطالبة، لأغراض هذا التقرير، على النحو التالي:

الجدول ٩ - مطالبة شركة "كامبنون"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر المالية	٧ ٠٠٠ ٠٠٠
الفائدة	١ ٧٦٢ ٤٧٨
تكاليف إعداد المطالبة (لم يحدد أي مبلغ)	(--)
<u>المجموع</u>	<u>٨ ٧٦٢ ٤٧٨</u>

١٢١- ذكرت شركة "كامبنون" أنها تلقت تعويضاً قدره ١ ٢٠١ ٧٨١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة من بنك "إندوسوز الزراعي" (Credit Agricole Indosuez) ("إندوسوز")، وهو بنك فرنسي. وكان هذا البنك مشتركاً في الصفقة التي تزعم شركة "كامبنون" أنها أدت إلى خسائر دفعتها إلى تقديم مطالباتها إلى اللجنة. ودُفع التعويض بعد رفع دعاوى تحكيم من جانب شركة "كامبنون" الأم وبنك إندوسوز. ولم تُدخل شركة "كامبنون" هذه المدفوعات في اعتبارها لدى حسابها لمبلغ التعويض الإجمالي الوارد في مطالباتها المقدمة إلى اللجنة.

ألف - الخسائر المالية

١ - الوقائع والادعاءات

١٢٢- تلتزم شركة "كامبنون" تعويضاً قدره ٢ ٠٢٢ ٩٥٨ ديناراً كويتياً (٧ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) عن الخسائر المالية. وتزعم أنها تكبدت الخسائر فيما يتصل بعقد لتنفيذ مشروع طريق جهرة -

الغزالي الرئيسي للسيارات في الكويت ("المشروع"). وادعت شركة "كامبنون" أنها اقترضت أموالاً بالدينارات الكويتية لتمويل المشروع. ثم ادعت أن شركتها الأم المسماة آنذاك ("SGE") Société Générale d'Entreprises في محاولة منها لسداد تلك الأموال في عام ١٩٩٠، اشترت "من دون علم وبجس نية" دينارات كويتية كانت القوات العراقية قد سرقتها من الكويت. ورفض الدائن قبول الدينارات الكويتية التي قُدِّمت، على أساس أن هذه الدينارات مسروقة. وتلتزم شركة "كامبنون" تعويضاً عن قيمة هذه الدينارات الكويتية.

١٢٣- ويرد في الفقرات التالية التسلسل الزمني للأحداث الرئيسية التي أدت إلى تقديم شركة "كامبنون" لمطالبها.

#### (أ) تمويل المشروع

١٢٤- ادعت شركة "كامبنون" أنها حصلت على تمويل للمشروع من البنك الوطني الكويتي ("البنك الوطني") قدره ١٦ ٥٠٠ ٠٠٠ دينار كويتي. وتذكر الشركة أن سداد ١١ ٠٠٠ ٠٠٠ دينار كويتي من الأموال المقترضة كان مستحقاً في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠. وكان سداد المبلغ المتبقي وقدره ٥ ٥٠٠ ٠٠٠ دينار كويتي مستحقاً في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢. وكان شرط هام من اتفاقات القرض يقتضي من شركة "كامبنون" أن تسدد القرض بالدينارات الكويتية فقط.

#### (ب) آثار غزو العراق واحتلاله للكويت على النظام النقدي الكويتي

١٢٥- بعد غزو العراق للكويت، كان هناك ارتباك كبير في الأسواق المالية الكويتية بشأن قدرة المؤسسات المالية الأساسية في الكويت من مثل البنك الوطني على العمل، مما في ذلك قدرة هذه المؤسسات على قبول سداد القروض.

١٢٦- وادعت شركة "كامبنون" أن مكتب البنك الوطني في لندن أكد، في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، بأن المكاتب الفرعية للبنك خارج الكويت مصرح لها أثناء فترة غزو العراق واحتلاله للكويت بقبول أداء الصكوك الدولية المستحقة للبنك. ويتبين من المعلومات التي قدمتها شركة "كامبنون" أنه حتى ذلك الوقت لم تكن شركة "كامبنون" ولا الشركة الأم ("SGE") قد بدأتا جهودهما للحصول على دينارات كويتية لتسديد المبالغ المستحقة للبنك الوطني. ويبدو للفريق أيضاً أن البنك الوطني أبلغ شركة "كامبنون" بأنه مستعد لقبول التسديد المبكر للأموال لم تكن مستحقة التسديد قبل عام ١٩٩٢.



## (ج) رد السلطات الكويتية على سرقة الأوراق النقدية

١٢٧- أصدر أمير الكويت في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ المرسوم بقانون رقم ٢ - ألف لعام ١٩٩٠، ("المرسوم") الذي أعلن فيه عزم الكويت على "سحب فئات نقدية معينة من الدينار الكويتي من التداول"، نظراً لأن قوات الاحتلال العراقية سرقت الأوراق النقدية من خزائن البنك المركزي الكويتي ("البنك المركزي") وطرحتها للتداول. وأعلن الأمير أن البنك المركزي غير ملزم بالوفاء بقيمة هذه الأوراق النقدية. وتنفيذاً للمرسوم أعطى الأمير توجيهات إلى وزير مالية الكويت لبيان أرقام تسلسل فئات الأوراق النقدية الكويتية التي تعتبر مسروقة، وذلك استناداً إلى المعلومات التي يقدمها محافظ البنك المركزي. واستجابة للمرسوم، أصدر وزير المالية الكويتي بالنيابة القرار الوزاري رقم ١ - ألف/٩٠ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، ("القرار الأول"). وحدد هذا القرار أرقام تسلسل الأوراق النقدية من فئات ٢٠، ١٠، و٥ دينارات كويتية على أنها الأوراق النقدية التي سرقتها القوات العراقية. وأوضح القرار الأول أيضاً أنه لن يتم الوفاء بقيمة الفئات النقدية للدينارات الكويتية المدرجة في القوائم عند دفعها. ويشار إلى هذه النتيجة بوجه عام على أنها "عملية سحب من التداول"، ومن ثم يشار إلى الأوراق النقدية المسروقة غير الموفى بقيمتها على أنها "أوراق مالية مسحوبة من التداول".

١٢٨- وادعت شركة "كامبنون" أن القرار الأول لم يقدم أي إخطار فيما يتعلق بالفئات النقدية الأخرى للدينار الكويتي، مما في ذلك الأوراق النقدية من فئة الدينار الكويتي الواحد.

## (د) شراء شركة "SGE" لأوراق نقدية بالدينار الكويتي

١٢٩- اشترت شركة "SGE" في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، زهاء ١٦ ٥٠٠ ٠٠٠ دينار كويتي من عدد من البائعين بغية الوفاء بالتزامات شركة "كامبنون" تجاه البنك الوطني الكويتي. وكانت الدينارات من فئات الـ ٢٠، والـ ١٠، والـ ٥ دينارات كويتية ومن فئة الدينار الكويتي الواحد ونصف الدينار وربع الدينار الكويتي. واشترت الشركة مبلغاً قدره ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ من الديناتير الكويتية من فئة الدينار الكويتي الواحد من فرع بنك إندوسويز في جنيف. وتعلق مطالبة شركة "كامبنون" بالدينارات المشتراة من بنك إندوسويز.

١٣٠- وبدأت الصفقة التي أفضت إلى شراء الدينارات الكويتية من بنك إندوسويز عندما وقعت شركة "SGE" وبنك إندوسويز وعدة شركات مسجلة في المملكة المتحدة سلسلة من الاتفاقات لشراء دينارات كويتية ("اتفاقات الشراء") في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. ويتضمن كل من هذه الاتفاقات شرط ضمان متماثل نصه كما يلي:

"إن مورد الدينارات الكويتية [كذا] يضمن لبنك [Indosuez] ... أن كافة الدينارات الكويتية التي ستعرض للبيع بموجب اتفاق البيع هذا كانت عملة قانونية سليمة متداولة في إمارة الكويت قبل قيام جمهورية العراق بغزو هذا البلد في آب/أغسطس ١٩٩٠، ويضمن المورد بوجه خاص أن أيًا من

الدينارات الكويتية لا يحمل أرقام تسلسل تتعلق بالأوراق النقدية التي ترفض الحكومة الكويتية في المنفى دفعها، وذلك على النحو المحدد تماماً وبشكل أكمل في المستند ٢ المرفق بهذا الاتفاق."

١٣١- ووافقت إحدى الشركات المسجلة في المملكة المتحدة على أن تعمل كوسيط وأن تشتري الأوراق النقدية من بنك إندوسويز ثم تعيد بيعها إلى شركة "SGE" عن طريق وسطاء. وضمنت شركة "SGE" وإحدى الشركات الوسيطة الأخرى التزامات الشركة بموجب اتفاق ضمان.

١٣٢- وتضمنت اتفاقات الشراء مستنداً يسرد أرقام الدينارات الكويتية التي سحبتها الحكومة الكويتية في المنفى من التداول. وعين المستند بصفة خاصة سلاسل أوراق النقد من فئات الـ ١٠ والـ ٢٠ والـ ٥٠ ديناراً كويتياً التي سحبتها الحكومة الكويتية من التداول في القرار الأول. ويلاحظ الفريق أن سلسلة الأوراق النقدية من فئة الـ ٥٠ ديناراً كويتياً تشير في الواقع إلى أوراق نقدية من فئة الـ ٥ دينارات.

١٣٣- والصفحة موضع النظر المعروضة على الفريق هي تسليم أوراق نقدية قدرها ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ من الدينارات الكويتية إلى شركة كامبنون في فرع بنك إندوسويز في جنيف في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وكانت كافة الدنانير التي سلمت أوراقاً نقدية من فئة الدينار الواحد. ويبدو أن شركة كامبنون/وشركة "SGE" الأم اشترتا الأوراق النقدية في ذلك الوقت. ولم تذكر شركة كامبنون سعر الشراء الذي دفعته لقاء هذه الأوراق النقدية.

١٣٤- وسلمت شركة كامبنون بأنها كانت تعلم بالمرسوم وبالقرار الأول الصادر في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، وبأنها، بناء على ذلك، بذلت كل جهد مع شركة "SGE" الأم لضمان أن أوراق النقد الكويتية من فئات ٢٠ و ١٠ و ٥ دينارات كويتية المشتراة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ لم تكن من بين الأوراق النقدية التي حددت في القرار الأول. وتذكر شركة "كامبنون" كذلك أنها قامت بمساعدة بنك إندوسويز بمراجعات مع مصادر حكومية كويتية ومصادر مصرفية مركزية وخاصة أوروبية عديدة لتضمن أنه لم يُعلن عن سحب أصغر الفئات النقدية من التداول.

١٣٥- وبناءً على ذلك، ذكرت شركة كامبنون أنها وشركة "SGE" الأم تعتقدان بحسن نية أن الأوراق النقدية التي تمثل مبلغ الثلاثة ملايين من فئة الدينار الكويتي الواحد التي اشترتها شركة "كامبنون/SGE" في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر هي أوراق نقدية قانونية.

#### (هـ) القرار الثاني

١٣٦- وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، أصدر وزير مالية الكويت بالنيابة قراراً وزارياً ثانياً ("القرار الثاني"). وحدد القرار سلسلة من أوراق النقد من فئة الدينار الكويتي الواحد على أنها سرقت من قبل القوات

العراقية وتشمل نسبة كبيرة من أوراق النقد التي اشترتها شركة "كامبنون/SGE" في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وذكرت شركة كامبنون أنها لم تعلم بالقرار الثاني حتى منتصف نيسان/أبريل ١٩٩١.

#### (و) محاولة شركة "كامبنون" تسديد القرض

١٣٧- قدمت شركة "كامبنون" مبلغاً قدره زهاء ١٦ ٥٠٠ ٠٠٠ دينار كويتي إلى البنك الوطني الكويتي في لندن في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. ورفض البنك قبول المبلغ.

١٣٨- وادعت شركة "كامبنون" أن البنك الوطني الكويتي أبلغها، في رسالة مؤرخة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، بأن البنك المركزي الكويتي رفض منحه صلاحية قبول العملات التي تقدمها شركة "كامبنون" إليه. ويبدو أن البنك الوطني الكويتي والبنك المركزي الكويتي يعتبران بعض أو كل الأوراق النقدية الكويتية التي قدمت إلى البنك الوطني الكويتي أوراقاً نقدية مسروقة.

١٣٩- وفي آذار/مارس ١٩٩١، وضعت الحكومة الكويتية برنامجاً لمبادلة عملاتها القديمة أصدر البنك المركزي الكويتي إعلاناً لإشهاره. وسُلمت كافة الدينارات الكويتية القديمة إلى البنك المركزي الكويتي وتم الحصول في مقابلها على دينارات كويتية أُصدرت حديثاً. وأُلغيت الدينارات الكويتية القديمة التي حددها البنك المركزي الكويتي على أنها دينارات مسروقة. وادعت شركة "كامبنون" أن الإعلان أشار إلى "مرسوم"، وأن هذا المرسوم أُدرج لأول مرة أرقام تسلسل لأوراق النقد الملغاة من فئة الدينار الواحد. وقد راجع الفريق الإعلان، وخلص من ذلك إلى أن المرسوم المشار إليه هو القرار الثاني.

١٤٠- ونقلت شركة "كامبنون" الدينارات الكويتية التي يجوزها إلى بنك الكويت والشرق الأوسط، وهو بنك تابع للبنك الوطني الكويتي من أجل دفعها إلى البنك الوطني الكويتي. وادعت الشركة أنه عقب تحرير الكويت، قبل البنك الوطني الكويتي ١٤ ٦٠٨ ٧١٧ ديناراً من الدينارات الكويتية المقدمة إليه، لكن هذا البنك أبلغ شركة "كامبنون" أن أوراقاً نقدية بقيمة ٢ ٠٢٤ ٧٧٩ ديناراً كويتياً قد أُلغيت لأنها كانت من الأوراق النقدية التي سحبتها السلطات الكويتية من التداول. ومن هذا المبلغ، كان مبلغ قدره ٢ ٠٢٢ ٩٥٨ ديناراً كويتياً يتألف من أوراق نقدية ملغاة من فئة الدينار الكويتي الواحد.

#### (ز) الإجراءات القانونية بين شركة "كامبنون" والبنك الوطني الكويتي

١٤١- ادعت شركة "كامبنون" أن البنك الوطني الكويتي رفض قبول أوراق النقد الملغاة من فئة الدينار الكويتي الواحد سداداً لديونها. ولما كان الأمر كذلك، فإنه إذا كان موقف البنك سليماً، لكان معنى ذلك بطلان قيمة الدينارات الكويتية التي سُحبت من التداول والتي يبلغ مجموعها ٢ ٠٢٢ ٩٥٨ ديناراً كويتياً. ورفعت شركة

"كامبنون" دعوى ضد البنك الوطني الكويتي أمام محكمة باريس التجارية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. والتمست الشركة في تلك الدعوى إصدار المحكمة أمراً يجبر البنك الوطني الكويتي على قبول الدينارات الكويتية التي أبطلت صفتها النقدية. ورفع البنك الوطني الكويتي دعوى موازية في الكويت ضد شركة "SGE" في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، يلتبس فيها تسديد المبلغ المستحق له.

١٤٢- وسوى الطرفان الدعوى المرفوعة من جانب كل منهما بموجب تسوية ودية بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. والشروط الرئيسية في هذه التسوية هو موافقة شركة "SGE" على أن تدفع للبنك الوطني الكويتي مبلغاً قدره ٧ ٠٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة، وهو مبلغ يمثل المبلغ غير المسدد المستحق الأداء للبنك. وأُتفق على أن هذا الرقم يمثل ما يعادل مبلغ ٢ ٠٢٢ ٩٥٨ ديناراً كويتياً بدولارات الولايات المتحدة.

### (ح) دعوى التحكيم بين شركة "SGE" وبنك إندوسويز

١٤٣- حاولت شركة "SGE" بعد ذلك استرداد خسائرها المزعومة من خلال رفع دعوى تحكيم ضد بنك إندوسويز أمام محكمة تابعة لمحكمة التحكيم الدولية في عام ١٩٩٦.

١٤٤- وادعت شركة "SGE" أمام المحكمة أن كافة الأوراق النقدية تقريباً من فئة الدينار الواحد التي اشترتها والتي رفض البنك الوطني الكويتي قبولها كانت جزءاً من المبلغ الذي جرى تسلمه من بنك إندوسويز في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وادعت شركة "SGE" أن بنك إندوسويز مسؤول عن توريده أوراقاً نقدية مسروقة، ومن ثم فإن الشركة تلتبس نتيجة لذلك تعويضاً عن مخالفة شروط العقد.

١٤٥- وأصدرت محكمة التحكيم قراراً بالتعويض في عام ١٩٩٨، أمرت فيه بنك إندوسويز بأن يدفع لشركة "SGE" مبلغاً قدره ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة بالإضافة إلى فائدة تبلغ نسبتها ٥ في المائة سنوياً لمخالفة البنك لشروط العقد. ويبدو أن البنك دفع هذا المبلغ (١ ٢٠١ ٧٨١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) لشركة "كامبنون" كتعويض لها. ولم تدخل شركة "كامبنون" هذا المبلغ في حسابها لدى حساب المبلغ الاجمالي لمطالبتها المقدمة إلى اللجنة.

### ٢- التحليل والتقييم

١٤٦- قدمت شركة "كامبنون" المستندات التالية، ضمن جملة مستندات، كأدلة على خسائرها المزعومة: نسخاً من الاتفاقات الخاصة بالقرض التي أبرمت بينها وبين البنك الوطني الكويتي، ونسخاً من المراسلات مع ذلك البنك، والمراسلات مع رابطة المصرفيين البريطانيين، ونسخاً من المرسوم والقرار الأول، والتسوية الودية، وقرار التعويض

الذي اتخذته محكمة التحكيم، ونسخاً من اتفاق الضمان، واتفاقات الشراء، والتصديق على استلام كميات الأوراق النقدية من بنك إندوسويز وسلامة تلك الأوراق النقدية.

١٤٧- وطلب إلى شركة "كامبتون" في الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ٣٤، أن تقدم جميع المراسلات أو مذكرات المعاملات بينها وبين بنك إندوسويز أثناء الفترة الرئيسية المنقضية بين تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. ولم تقدم الشركة كافة المعلومات المطلوبة. وقدمت أدلة تؤكد تاريخ تسليم الأوراق النقدية التي سُحبت من التداول. ولم تقدم الشركة أدلة كافية لتقييم سعر الشراء الحقيقي للأوراق النقدية التي أُبطلت قيمتها النقدية التي اشترتها شركة "SGE".

١٤٨- ويرى الفريق أن هناك أدلة مادية عامة على سرقة دينارات كويتية من البنك المركزي الكويتي، وأدلة مادية خاصة بهذه المطالبة تثبت أن الدينارات الكويتية التي تلتبس شركة "كامبتون" تعويضاً عنها قد سرقتها القوات العراقية من البنك المركزي الكويتي.

١٤٩- ومع ذلك فإن واقعة شراء شركة "كامبتون/SGE" للعملة المسروقة، في نهاية المطاف، لا تعني أن الخسارة ترتبط ارتباطاً مباشراً بغزو العراق واحتلاله للكويت. ويرى الفريق في الواقع أن الخسارة ليست خسارة مباشرة للأسباب التالية.

١٥٠- أولاً، يرى الفريق أن شراء الأوراق النقدية التي سُحبت من التداول عبر سلسلة مطولة من عمليات البيع والشراء، مما في ذلك اشتراك عدة وسطاء في ذلك عقب سرقة الأوراق النقدية من الكويت أمر له مغزاه. وما أن أعرب بنك إندوسويز عن اهتمامه (بالنيابة عن شركة "SGE") بشراء الدينارات الكويتية ذات الصلة حتى بيعت الدينارات ونُقلت إلى بنك في سويسرا. وعقب شراء وبيع الدينارات الكويتية من قبل عدد من الكيانات الأخرى، كان المشتري الأخير (أي شركة "SGE") شركة فرنسية.

١٥١- وثانياً، يبدو أن شراء شركة "SGE" للأوراق النقدية قد حدث بعد وقت طويل من سرقة الدينارات الكويتية، وبوجه خاص، بعد وقت طويل من إدراك الأوساط المالية بوجه عام اتساع نطاق سرقة القوات العراقية للدينارات الكويتية.

١٥٢- وأخيراً فإن شركة "SGE" وهي شركة كبيرة متعددة الجنسيات، اشترت الأوراق النقدية في سويسرا طوعياً، بالنيابة عن شركة "كامبتون". ولم تحدث الخسارة إلا كنتيجة لقرار حر لشركة "SGE" بشراء مبلغ ضخم من الدينارات الكويتية في وقت كانت فيه مخاطر عامة كبيرة تحدد بأي مشتري. وتعزز هذا الرأي الشروط التقييدية للضمانات المقدمة من كل بائع في اتفاقات الشراء.

١٥٣- ويقر الفريق بأنه وإن كان إصرار البنك الوطني الكويتي على أن تقدم شركة "SGE" مدفوعاتها بالدينارات الكويتية في وقت كان فيه نقص في عرض هذه العملة قد وضع شركة "SGE" في موقف صعب، فإن الصفقة بأكملها كانت تنطوي بطبيعتها على مخاطرة. ويرى الفريق أنه كان ينبغي لشركة "SGE" إدراك المخاطر التي ينطوي عليها شراء أوراق نقدية في وقت كانت تعلم فيه، على أساس القرار الأول وكنتيحة لاستفساراتها من الوكالات الحكومية والمصرفية ذات الصلة، بحدوث سرقة واسعة النطاق للدينارات الكويتية من الكويت. وعلاوة على ذلك، فإن وصول الأوراق النقدية إلى سويسرا قد كان بعيداً إلى حد كبير من حيث الزمان والمكان والظروف عن عمليات سرقة الأوراق النقدية في الكويت.

١٥٤- وبناءً على ذلك يرى الفريق أن شركة "كامبنون" لم تثبت أن خسائرها كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

١٥٥- ويسجل الفريق أن شركة "كامبنون" لم تبلغه بالسعر الذي دفعته شركة "SGE" في شراء أوراق النقد التي سُحبت من التداول. ولم يتسن تبين هذا السعر من الأدلة المحدودة المقدمة. ولذلك فمن المحتمل أن يكون التعويض الذي تلقتة الشركة من بنك إندوسويتز يمثل كامل مبلغ خسائر شركة "SGE" (وبالتالي كامل مبلغ خسائر شركة "كامبنون").

### ٣- التوصية

١٥٦- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر المالية.

### باء - الفوائد

١٥٧- بما أن الفريق يوصي بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر المالية، فلا حاجة له إلى تحديد تاريخ الخسارة الذي يبدأ عنده تراكم الفوائد.

### جيم - تكاليف إعداد المطالبة

١٥٨- تلتزم شركة "كامبنون" تعويضاً عن "أنعاب محاماة معقولة". وكان الأمين التنفيذي للجنة قد أخطر الفريق في رسالة مورخة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، بأن مجلس الإدارة يعتزم حل مسألة تكاليف إعداد المطالبة في وقت لاحق. وبناءً على ذلك، لا يتخذ الفريق أي إجراء فيما يتعلق بمطالبة شركة "كامبنون" بهذه التكاليف.

## دال - التوصية المتعلقة بشركة "كامبنون"

## الجدول ١٠- التعويض الموصى به لشركة "كامبنون"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة	التعويض الموصى به
	(بدولارات الولايات المتحدة)	(بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر المالية	٧ ٠٠٠ ٠٠٠	لا شيء
الفوائد	١ ٧٦٢ ٤٧٨	لا شيء
تكاليف إعداد المطالبة	(--)	لا شيء
(لم يحدد أي مبلغ)		
المجموع	<u>٨ ٧٦٢ ٤٧٨</u>	<u>لا شيء</u>

١٥٩- يوصي الفريق، استناداً إلى استنتاجاته بشأن مطالبة شركة "كامبنون"، بعدم دفع أي تعويض.

ثامناً - شركة بروكنر غرونديباو المحدودة المسؤولة  
(BRÜCKNER GRUNDBAU GMBH)

١٦٠- شركة بروكنر غرونديباو المحدودة المسؤولة ("بروكنر") هي شركة منشأة بموجب قوانين ألمانيا، وتعمل في صناعة البناء.

١٦١- التمسّت شركة "بروكنر" في استمارة المطالبة من الفئة "هاء" تعويضاً بمبلغ قدره ١ ١٤٤ ٧٤٢ ديناراً كويتياً (٣ ٩٦١ ٠٤٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر في العقود وخسائر في الممتلكات المادية. ولا تتفق عناصر الخسارة هذه مع عناصر خسارة واردة في وثيقة مرفقة باستمارة المطالبة من الفئة "هاء" تعرض تقييماً لخسائر شركة "بروكنر" ("كشف التقييم"). ويلاحظ الفريق أن مطالبة شركة "بروكنر" تشوبها نواقص شكلية كبيرة، مما في ذلك عدم كفاية البيان المفصل لشرح المطالبة، وضخامة حجم الوثائق غير المترجمة. وهذه النواقص جعلت من الصعب تقييم طبيعة المطالبة والأدلة المقدمة تدعياً لها.

١٦٢- وتلقت شركة بروكنر تعويضاً من شركة ضمان ائتمانات التصدير الألمانية (Hermes Kreditversicherungs-AG) بمبلغ قدره ٣ ٢٨٤ ٤٦٨ ماركاً ألمانياً. إلا أنه لا يبدو أن شركة "بروكنر" خفضت قيمة مطالباتها مما يعكس هذا التعويض.

١٦٣- وأعاد الفريق على أساس المعلومات المقدمة تصنيف عناصر مطالبة شركة "بروكنر" لأغراض هذا التقرير. ومن ثم نظر الفريق في مبلغ ١ ١٤٤ ٧٤٢ ديناراً كويتياً (٣ ٩٦١ ٠٤٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) تعويضاً عن خسائر العقود وخسائر الممتلكات المادية والمدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير والخسائر المالية والخسائر الأخرى والفوائد، كما يلي:

الجدول ١١ - مطالبة شركة "بروكنر"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	١٥٧ ٧٨٦
خسائر الممتلكات المادية	٢ ١٢٧ ٧٠٥
المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	١١٢ ٢٩٢
الخسائر المالية	٦٨٨ ٩٨٢
الخسائر الأخرى	٢٨٠ ٣٠١
الفوائد	٥٩٣ ٩٧٩
<b>المجموع</b>	<b>٣ ٩٦١ ٠٤٥</b>



## ألف - خسائر العقود

### ١- الوقائع والأدعاءات

١٦٤- تلتمس شركة "بروكنر" تعويضاً بمبلغ قدره ٦٠٠ ٤٥ دينار كويتي (١٥٧ ٧٨٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر في العقود تزعم أنها تكبدها فيما يتصل بأعمال إصلاحية ناجمة عن الإخلال بالعقدين 157/ و RA/207، وهما عقدان لبناء طرق رئيسية للسيارات في الكويت. وكانت شركة "بروكنر" قد عملت كمتقاول من الباطن لشركة هيونداي ("هيونداي") المحدودة للهندسة والبناء (Hyundai Engineering and Construction Limited)، وهي شركة مقاولات كورية. وتذكر شركة "بروكنر" أنها كانت تنفذ أشغالاً لصالح شركة "هيونداي" عندما وقع غزو العراق واحتلاله للكويت. وليس من الواضح متى أدت شركة "بروكنر" هذه الأعمال التي تلتمس تعويضاً عنها، وإن كانت أشارت دون تفسير لذلك إلى فترة تقع بين نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وهي فترة سابقة لإبرامها عقداً جديداً من الباطن مع شركة "هيونداي".

١٦٥- ولم توضح شركة "بروكنر" طبيعة الأعمال الإصلاحية. كما لم تثبت أنها كانت ملزمة بأداء هذه الأعمال، أو لم تبيّن السبب الذي من أجله لم تدفع لها مستحقاتها عن أداؤها.

١٦٦- وكانت شركة "بروكنر" في تقديمها الأصلي قد صنفت المطالبة بالخسائر في العقود في صحتها الخاصة بالتقييم على أنها "أعمال إصلاحية" لكن الأنسب هو أن تصنف الخسائر على أنها خسائر في العقود.

### ٢- التحليل والتقييم

١٦٧- قدمت شركة "بروكنر" نسخة من عقد من الباطن أبرمته مع شركة "هيونداي" في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، كدليل على خسائرها المزعومة. ويتعلق العقد من الباطن بالعقد RA/410، وهو عقد لبناء طريق رئيسية للسيارات في الكويت. ولم توضح شركة "بروكنر" الصلة بين هذا العقد من الباطن والعقدين RA/157 و RA/207، مع أن محاضر الاجتماعات التي عقدت بين ممثلي شركة "بروكنر" وممثلي شركة "هيونداي" في آب/أغسطس ١٩٩٢ التي قدمتها شركة "بروكنر" توضح أن العقد RA/410 حل محل العقدين RA/157 و RA/207. وقدمت شركة "بروكنر" أيضاً نسخة من "كشوف التكاليف" التي تحملتها من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، ونسخاً من فواتير شتى. وكافة الكشوف والفواتير المقدمة من شركة "بروكنر" مؤرخة في تواريخ لاحقة لـ ٢ آذار/مارس ١٩٩١.

١٦٨- ويخلص الفريق إلى أن شركة "بروكنر" لم تثبت أن خسائرها كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت وذلك، على سبيل المثال، من خلال إثبات أن عدم دفع شركة "هيونداي" للمبالغ المستحقة عليها والتي لم

تدفعها بعد مرجعه إفلاس شركة "هيونداي" أو تصفيتها كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، أو أن شركة "هيونداي" كانت، من نواحٍ أخرى، مخلولة حق رفض الدفع لشركة "بروكنر".

### ٣- التوصية

١٦٩- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن خسائر العقود.

### باء - خسائر الممتلكات المادية

#### ١- الوقائع والادعاءات

١٧٠- تلتزم شركة "بروكنر" تعويضاً قدره ٩٠٧ ٦١٤ ديناراً كويتية (١٢٧ ٧٠٥ ٢ دولارات من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر الممتلكات المادية. وتتعلق المطالبة بخسائر مزعومة في المعدات وقطع الغيار والمواد.

١٧١- وتدعي شركة "بروكنر" أن معداتها وأجهزتها وموادها في الكويت قد أتلقت أو فقدت أو دمرت. إلا أن الشركة لم تقدم أية تفاصيل فيما يتعلق بالوقائع والظروف المحيطة بالخسائر المزعومة.

١٧٢- وكانت شركة "بروكنر" قد صنفت المطالبة بخسائر الممتلكات المادية في صحيفة تقييمها في الأصل على أنها "قيم معدات رئيسية/قطع غيار ومواد مفقودة"، لكن من الأنسب تصنيف الخسائر على أنها خسائر ممتلكات مادية.

#### ٢- التحليل والتقييم

١٧٣- قدمت شركة "بروكنر" قائمتين تتعلق كل منهما بكل من العقد RA/157 و RA/207، على التوالي، دليلاً على خسائرها المزعومة من المعدات. وأعدت هاتان القائمتان على وجه التحديد من أجل تقديم المطالبة. وفيما يتعلق بالخسائر المزعومة من قطع الغيار والمواد، حسبت شركة "بروكنر" قيمة قطع الغيار والمواد على أساس المستوى الذي كانت عليه مخزوناتهما في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، مضافاً إليها قطع الغيار والمواد التي نقلت بحراً إلى الكويت أو اشترت فيها، وذلك لتقدم رقماً إجمالياً لقيمة خسائرها كما كانت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وقدمت شركة "بروكنر" منسوخات حاسوبية مؤرخة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ دعماً للأرقام المتعلقة بمخزوناتهما. إلا أن هذه المنسوخات مكتوبة باللغة الألمانية وغير مترجمة.

١٧٤- ويخلص الفريق إلى أن شركة "بروكنر" لم تقدم أدلة كافية تثبت ملكيتها للأصول أو حقها في استخدامها. كما يخلص الفريق إلى أن شركة "بروكنر" لم تستطع أن تفسر كيف كانت خسائرها المزعومة نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

### ٣- التوصية

١٧٥- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن خسائر الممتلكات المادية.

### جيم - المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير

#### ١- الوقائع والادعاءات

١٧٦- تلتمس شركة "بروكنر" تعويضاً قدره ٤٥٢ ٣٢ ديناراً كويتياً (٢٩٢ ١١٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير. وتتعلق المطالبة بتكاليف الإعادة إلى الوطن التي تزعم الشركة أنها تكبدتها فيما يتصل بموظفيها الذين كانوا قد أخذوا كرهائن واحتجزوا في العراق لعدة أشهر.

١٧٧- ولم تقدم شركة "بروكنر" أية تفاصيل أخرى تتعلق بخسائرها المزعومة.

١٧٨- وصنفت شركة "بروكنر" أصلاً، المطالبة بالمدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير في صحيفة تقييمها على أنها "تكاليف رواتب مدفوعة أثناء فترة احتجاز الرهائن"، لكن من الأنسب تصنيف الخسائر على أنها مدفوعات أو إعانات مقدمة إلى الغير.

#### ٢- التحليل والتقييم

١٧٩- لم تقدم شركة "بروكنر" أي دليل مترجم بشأن خسائرها المزعومة.

١٨٠- يخلص الفريق إلى أن شركة "بروكنر" لم تقدم معلومات وأدلة كافية تثبت مطالباتها.

### ٣- التوصية

١٨١- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير.

## دال - الخسائر المالية

### ١- الوقائع والادعاءات

١٨٢- تلتمس شركة "بروكنر" تعويضاً قدره ١١٦ ١٩٩ ديناراً كويتياً (٩٨٢ ٦٨٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر مالية تتعلق بفوائد على مدفوعات متأخرة لمبالغ تعاقدية، وفوائد على أموال مجمدة، ورسوم مصرفية على سندات تعاقدية تتعلق بالعقدين RA/157 و RA/207.

### ٢- التحليل والتقييم

#### (أ) الفوائد على المدفوعات المتأخرة والأموال المجمدة

١٨٣- تلتمس شركة "بروكنر" تعويضاً قدره ١٣٤ ١٩٥ ديناراً كويتياً عن فوائد على نقود مستحقة لها من شركة "هيونداي"، وعلى أموال مجمدة في حسابات مصرفية في الكويت والخارج.

١٨٤- وقدمت شركة "بروكنر" دعماً لمطالبتها بالفوائد على المدفوعات المتأخرة، بعض الأدلة على مبالغ تعاقدية كانت مستحقة الأداء لها من شركة "هيونداي" في آب/أغسطس ١٩٩٢. إلا أن شركة "بروكنر" لم تقدم أية أدلة على تواريخ أداء الأعمال التي تتعلق بها هذه الديون. كما أنها لم تفسر ولم تثبت سبب تحديد سعر الفائدة بنسبة ١٢ في المائة الذي استخدمته في حساب المطالبة.

١٨٥- وفيما يتعلق بالمطالبة بالفوائد على الأموال المجمدة في الكويت، قدمت شركة "بروكنر" دليلاً على المستوى الذي كان عليه رصيد حسابها في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠. إلا أنها لم توضح متى أفرج عن الأموال المجمدة، ولم تثبت الأساس الذي استندت إليه في تحديد سعر الفائدة بنسبة ١٢ في المائة والذي حسبت الشركة المطالبة على أساسه. ولم تفسر الشركة السبب الذي من أجله لم تلتق هذه الفوائد عقب تحرير الكويت.

١٨٦- وفيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن الفوائد على الأموال المجمدة المحتجزة في الخارج، قدمت شركة "بروكنر" دليلاً تمثل في عملية إيداع تمت في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠، وقدمت بعض الأدلة غير المترجمة التي تبرهن على الإفراج عن الأموال المجمدة لاحقاً. إلا أن شركة "بروكنر" لم تقدم أية أدلة تثبت الأساس الذي استندت إليه في تحديد سعر الفائدة بنسبة ١٢ في المائة الذي استخدمته في حساب المطالبة.

(ب) السندات والضمانات

١٨٧- تلتمس شركة "بروكنر" تعويضاً قدره ٣ ٩٨٢ ديناراً كويتياً يتعلق بأعباء ناشئة عن سندات أداء وضمانات مدفوعة مقدماً بخصوص العقدين RA/157 (١ ٥٣٧ ديناراً كويتياً) و RA/207 (٢ ٤٤٥ ديناراً كويتياً).

١٨٨- وتبين وثيقة أعدت داخلياً أن سند الأداء المتعلق بالعقد RA/157 كان ساري المفعول في الفترة ما بين ٢ آب/أغسطس و ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢. والرسوم المستحقة على سند الأداء هذا تبلغ ١ ٢١١ ديناراً كويتياً. أما الرسوم المستحقة على الضمانة المدفوعة مقدماً للعقد ذاته وللفترة ذاتها فتبلغ ٣٢٦ ديناراً كويتياً.

١٨٩- وتبين الوثيقة ذاتها أن سند الأداء المتعلق بالعقد RA/207 كان ساري المفعول خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. والرسوم المستحقة على سند الأداء هذه تبلغ ١ ٥٧٣ ديناراً كويتياً. أما الرسوم المستحقة على الضمانة المدفوعة مقدماً للعقد ذاته وللفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، فتبلغ ٨٧٢ ديناراً كويتياً.

١٩٠- ولم تقدم شركة "بروكنر" أية أدلة مترجمة على خسائرها المزعومة من مثل الأدلة على دفع الرسوم.

١٩١- ويخلص الفريق إلى أن شركة "بروكنر" لم تقدم أدلة كافية لدعم مطالبتها بالخسائر المالية. وعلى أي حال، فإن الخسائر المزعومة المتعلقة بالعقدين RA/157 و RA/207 غير قابلة للتعويض، لأن الفريق قرر في الفقرة ١٦٨ أعلاه أن شركة "بروكنر" لم تثبت أن الخسائر الأساسية المتعلقة بالعقود التي أدت إلى نشوء الخسائر المالية المزعومة كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٣- التوصية

١٩٢- يوصي الفريق، استناداً إلى استنتاجاته الواردة في الفقرة ١٩١ أعلاه، بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر المالية.

هاء- الخسائر الأخرى١- الوقائع والادعاءات

١٩٣- تلتمس شركة "بروكنر" تعويضاً قدره ٨١ ٠٠٧ ديناراً كويتية (٢٨٠ ٣٠١ من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر أخرى تشمل "تكاليف متنوعة" تدعي الشركة تكبدها فيما يتعلق بالعقدين RA/157 و

RA/207. وتلتزم الشركة تعويضاً عن التكاليف التي تكبدتها أثناء الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

### ٢- التحليل والتقييم

١٩٤- قدمت شركة "بروكنر" دليلاً على خسائرها المزعومة تمثل في كشف بالتكاليف المتكبدة بشأن كل عقد في الفترة من آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وفيما عدا في الفترة الأولى، تنقسم التكاليف إلى أجور، ورواتب، ومواد بناء، وأجهزة ومعدات وتكاليف مقابلة من الباطن، وتكاليف إضافية عامة. وقدمت شركة "بروكنر" أيضاً جداول معززة تفصيلية ومعلومات مستنسخة يمكن ربطها جزئياً بكشوف التكاليف. وليست جميع المبالغ المطالب بها واضحة، ذلك أن المعلومات التفصيلية لم تشفع بإحالة مرجعية إلى كشوف التكاليف. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض الفواتير كانت نسخاً مصورة رديئة، ومن ثم لا يمكن قراءتها. كذلك لم تترجم مستندات كثيرة إلى اللغة الإنكليزية.

١٩٥- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر الأخرى لأن شركة "بروكنر" لم تقدم أدلة كافية على الخسائر المزعومة.

### ٣- التوصية

١٩٦- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر الأخرى.

### واو - الفوائد

١٩٧- بما أن الفريق يوصي بعدم دفع أي تعويض، فلا حاجة له إلى تحديد تاريخ الخسارة الذي يبدأ عنده تراكم الفوائد.

## زاي - التوصية المتعلقة بشركة "بروكنر"

## الجدول ١٢ - التعويض الموصى به لشركة "بروكنر"

<u>عنصر المطالبة</u>	<u>مبلغ المطالبة</u>	<u>التعويض الموصى به</u>
	(بدولارات الولايات المتحدة)	(بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	١٥٧ ٧٨٦	لا شيء
خسارة الممتلكات المادية	٢ ١٢٧ ٧٠٥	لا شيء
المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	١١٢ ٢٩٢	لا شيء
الخسائر المالية	٦٨٨ ٩٨٢	لا شيء
الخسائر الأخرى	٢٨٠ ٣٠١	لا شيء
الفوائد	٥٩٣ ٩٧٩	لا شيء
<u>المجموع</u>	<u>٣ ٩٦١ ٠٤٥</u>	<u>لا شيء</u>

١٩٨ - يوصي الفريق، استناداً إلى استنتاجاته بشأن مطالبة شركة "بروكنر"، بعدم دفع أي تعويض.

تاسعاً- شركة "تكنيكا" الهنغارية للتجارة الخارجية  
(TECHNIKA HUNGARIAN FOREIGN TRADING COMPANY)

١٩٩- شركة "تكنيكا" الهنغارية للتجارة الخارجية ("تكنيكا")، هي شركة مملوكة للدولة منشأة بموجب قوانين هنغاريا وتعمل في صناعة البناء. وهي تطلب تعويضاً بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن الشركة المساهمة الموحدة، وهي شركة تابعة لها، ومملوكة ملكية كاملة لها.

٢٠٠- وتلتزم شركة "تكنيكا" في استثمار المطالبة من الفئة "هاء" تعويضاً قدره ١١٩ ٨٣١ ديناراً كويتياً (٤١٤ ٦٤٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر في العقود وخسائر في الممتلكات المادية.

٢٠١- وفي ردها على الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ١٥، يبدو أن شركة "تكنيكا" عدلت المبالغ المطالب بها إلى ٨٦ ٦٢٥ ديناراً كويتياً و١١٩ ٠٤٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ولا يتضح بجلاء من الترجمة التي قدمتها شركة "تكنيكا" لا الغرض من التعديل ولا نطاقه. ولم ينظر الفريق إلا في الخسائر الواردة في المطالبة الأصلية باستثناء الخسائر التي سحبت شركة "تكنيكا" المطالبة بالتعويض عنها أو خفضت قيمة المطالبة بها. وحيثما خفضت شركة "تكنيكا" مبلغ الخسائر المطالب بها في ردها على الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ١٥، نظر الفريق في المبلغ المطالب به بعد التخفيض.

٢٠٢- وأعاد الفريق تصنيف عناصر مطالبة شركة "تكنيكا" لأغراض هذا التقرير. وبناء عليه نظر الفريق في مبلغ ١١٩ ٨٣١ ديناراً كويتياً (٤١٤ ٦٤٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) تعويضاً عن خسائر العقود والكسب الفائت وخسائر الممتلكات المادية، على النحو التالي:

الجدول ١٣ - مطالبة شركة "تكنيكا"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة
(دولارات الولايات المتحدة)	
خسائر العقود	٨٠ ٦٢٣
الكسب الفائت	٤١ ٢٦٣
خسائر الممتلكات المادية	٢٩٢ ٧٥٤
<u>المجموع</u>	<u>٤١٤ ٦٤٠</u>



## ألف - خسائر العقود

### ١ - الوقائع والادعاءات

٢٠٣- تلتمس شركة "تكنيكا" تعويضاً قدره ٢٣ ٣٠٠ دينار كويتي (٦٢٣ ٨٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر عقود تدعي تكيدها فيما يتصل بعقد مؤرخ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ومبرم مع مؤسسة الترخيم الكويتية للتجارة والمقاولات العامة لصاحبها أديب فهد وشركاؤه ("فهد"). ونص العقد على حفر ٧٢ بئراً للماء في "الوفرة" بالكويت.

٢٠٤- وكانت قيمة العقد ١٦٥ ٦٠٠ دينار كويتي. وتدعي شركة "تكنيكا" أنها وقت غزو العراق واحتلاله للكويت كانت قد أتمت حفر ٢٦ بئراً بتكلفة قدرها ٣٥ ١٨٠ ديناراً كويتياً. ويظهر من المعلومات المحدودة التي قدمتها شركة "تكنيكا" أن شركة فهد سددت لها مدفوعات جزئية مقدارها ١١ ٨٨٠ ديناراً كويتياً لقاء الأعمال التي أدتها. وتلتمس شركة "تكنيكا" تعويضاً عن المبلغ غير المسدد وهو ٢٣ ٣٠٠ دينار كويتي.

٢٠٥- والتستت شركة "تكنيكا" في مطالبتها الأصلية تعويضاً قدره ٣٥ ٢٢٥ ديناراً كويتياً عن الخسائر في العقود. إلا أن مراجعة المطالبة كشفت أن المبلغ الذي قدره ١١ ٩٢٥ ديناراً كويتياً ينبغي أن يصنف على أنه كسب فائت. والمبلغ المتبقي وقدره ٢٣ ٣٠٠ دينار كويتي يُنظر فيه في إطار هذا الفرع.

### ٢ - التحليل والتقييم

٢٠٦- ينص العقد على وجوب إتمام الأشغال في غضون سنة واحدة من تاريخ بدء العمل. وكان التاريخ المحدد لبدء العمل ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨. ومن ثم، فإن العمل بموجب العقد كان ينبغي أن ينتهي في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩.

٢٠٧- وقدمت شركة "تكنيكا" ١٢ فاتورة مؤرخة كلها في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، وتزعم الشركة أنها لم تدفع. وتبين كافة الفواتير أن العمل أُنجز في عام ١٩٨٩. ولم تقدم شركة "تكنيكا" أدلة على أن فترة العقد مددت إلى ما بعد ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩.

٢٠٨- وكانت المبالغ التي يدعى أنها لم تدفع بعد مستحقة الأداء منذ وقت طويل يعود إلى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. ولم تقدم شركة "تكنيكا" تفسيراً للتأخير في دفعها. ولذلك يخلص الفريق إلى أن شركة "تكنيكا" لم تثبت أن عدم دفع شركة "فهد" للمبالغ المستحقة التي لم تدفع بعد كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٠٩- ويخلص الفريق إلى أن شركة "تكنيكا" لم تثبت أن خسائرها المزعومة كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

### ٣ - التوصية

٢١٠- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن خسائر العقود.

### باء - الكسب الفائت

#### ١ - الوقائع والادعاءات

٢١١- تلتزم شركة "تكنيكا" تعويضاً قدره ١١ ٩٢٥ ديناراً كويتياً (٢٦٣ ٤١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن الكسب الفائت. وتتعلق مطالبة الشركة بـ "خسائر متكبدة ناجمة عن إجهاض (هكذا) العقد". ويمثل هذا المبلغ ما فاتت شركة "تكنيكا" من كسب عندما تعين عليها أن توقف "عمليات التنفيذ المتعلقة بالعقد". ولئن كان من غير الواضح إلى أي عقد أو إلى أي عمليات تنفيذ تشير الشركة، فإن الفريق يفترض أن العقد المشار إليه هو العقد الخاص بحفر الآبار. وتستند مطالبة شركة "تكنيكا" إلى معدل ربحية تبلغ نسبته ٨,٥ في المائة.

٢١٢- صنفت شركة "تكنيكا" في الأصل مطالبتها بالتعويض عن الكسب الفائت على أنها مطالبة بتعويض عن "خسائر عقود"، لكن الأنسب هو أن تصنف الخسائر على أنها كسب فائت.

#### ٢ - التحليل والتقييم

٢١٣- لقد أورد الفريق الشروط اللازمة لإثبات المطالبة بالتعويض عن الكسب الفائت في الفقرتين ١٦ و١٧ أعلاه.

٢١٤- وطلب الفريق إلى شركة "تكنيكا"، في الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ٣٤، تقديم أدلة دعماً لمطالبتها بالتعويض عما فاتها من كسب. ولم ترد الشركة على الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ٣٤.

٢١٥- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض لأن شركة "تكنيكا" لم تقدم أي دليل يثبت مطالبتها بالتعويض عما فاتها من كسب.

### ٣ - التوصية

٢١٦- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الكسب الفائت.

## جيم- خسائر الممتلكات المادية

### ١- الوقائع والادعاءات

٢١٧- تلتمس شركة "تكنيكا" تعويضاً قدره ٦٠٦ ٨٤ ديناراً كويتية (٢٩٢ ٧٥٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر الممتلكات المادية. وتتعلق المطالبة بخسائر مزعومة في معدات الحفر، والأثاث وخسارة سيارة في الكويت وقت غزو العراق واحتلاله لها. وتلتمس الشركة أيضاً تعويضاً عن تكاليف نقل الأثاث إلى الكويت.

٢١٨- وتدعي شركة "تكنيكا" أن معداتها الخاصة بالحفر التي كانت في الكويت من أجل استخدامها في تنفيذ عقد حفر الآبار قد دُمّرت نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وتذكر الشركة أن المعدات كانت قيمتها تقدر بـ ٥٠.٠٠٠ دينار كويتي.

٢١٩- وتدعي شركة "تكنيكا" فيما يتعلق بالأثاث وتكاليف النقل أنها أبرمت عقداً مع شركة فهد لتسويق "أنواع شتى من الأثاث". وبموجب شروط العقد، احتفظت شركة "تكنيكا" بحق ملكية الأثاث حتى يباع. وتدعي الشركة أن البضائع شحنت من ميناء كوبر اليوغوسلافي إلى الكويت في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٠. وجرى تسلّم قطع الأثاث وتخزينها. إلا أن شركة "تكنيكا" تدعي أنه نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت دُمّر الأثاث فيما بعد. وتلتمس الشركة تعويضاً قدره ٥٥٤ ٢٢ ديناراً كويتياً عن الخسائر الناجمة عن تدمير الأثاث. وبالإضافة إلى ذلك، تلتمس الشركة تعويضاً قدره ٦٥٢ ١٠ ديناراً كويتياً (مقوماً في الفواتير بمبلغ ٤٣٦ ٤٩٥ ٢ فوريناً هنغارياً، بمثل تكلفة نقل الأثاث إلى الكويت.

٢٢٠- وتلتمس شركة "تكنيكا" تعويضاً قدره ٤٠٠ ١ دينار كويتي عن فقدان سيارة. وتدعي الشركة أن السيارة اختفت أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت.

### ٢- التحليل والتقييم

#### (أ) معدات الحفر

٢٢١- قدمت شركة "تكنيكا" دليلاً على ملكيتها لمعدات الحفر تمثل في شهادة تأمين مؤرخة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨، لها صلة بشحن معدات الحفر ولوازمها. وكان مبلغ التأمين ٥٠.٠٠٠ دينار كويتي. وقدمت الشركة أيضاً نسخة من عقد الحفر. ثم قدمت الفواتير الأصلية الخاصة بالمعدات، المؤرخة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨. وكانت القيمة الإجمالية للفواتير تبلغ ٥٠.٠٠٠ دينار كويتي.

٢٢٢- وكدليل على وجود معدات الحفر في الكويت وقت غزو العراق واحتلاله للكويت، قدمت شركة "تكنيكا" رسالة مؤرخة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٣، وموجهة من شريكها الكويتي (الذي تبين أنه شركة "فهد" التي تزاول نشاطاً تجارياً باسم مختلف) إلى السفارة الهنغارية في الكويت. وتذكر الرسالة ما تبين من فقد أثاث شركة "تكنيكا" ومعداتها وأدواتها الخاصة بالحفر عند استئناف الأنشطة بعد تحرير الكويت.

٢٢٣- ويرى الفريق أن شركة "تكنيكا" قدمت أدلة كافية تثبت ملكيتها لمعدات الحفر أو حقها في استخدامها أو تواجدها في الكويت. ويرى الفريق أيضاً أن الرسالة المؤرخة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٣، دليل كاف على أن معدات الحفر قد فقدت نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٢٤- وفيما يتعلق بقيمة معدات الحفر، فإن مدة صلاحية شهادة التأمين المشار إليها في الفقرة ٢٢١ أعلاه قد انقضت، ومن ثم فهي لا تقدم مبدأً توجيهياً واقعياً بشأن قيمة معدات الحفر. فالمفترض هو أن تنخفض قيمة المعدات انخفاضاً كبيراً بسبب الاستهلاك أثناء تنفيذ المشروع. ويبدو أن العقد ينص على عودة معدات الحفر إلى هنغاريا بعد إتمام الحفر، مما يوحي بأنها ربما كانت لها قيمة ما آنذاك. وطلب الفريق إلى خبراءه الاستشاريين إجراء تقييم للنخسائر. وطبق الخبراء الاستشاريون التابعون للفريق معدلات استهلاك الأصول المناسبة لمعدات الحفر وخلصوا منها إلى أن قيمة هذه المعدات كانت تبلغ ٢٦ ٧٥٠ ديناراً كويتياً (٩٢ ٥٦١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. ويوافق الفريق على هذا التقييم.

٢٢٥- ويوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٢٦ ٧٥٠ ديناراً كويتياً (٩٢ ٥٦١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن معدات الحفر.

#### (ب) الأثاث وتكاليف النقل

٢٢٦- قدمت شركة "تكنيكا" دليلاً على ملكيتها للأثاث تمثل في نسخة من رسالة تشير إلى خطاب ضمان بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتغطية عقد شحن الأثاث. وانتهى أجل الضمان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وقدمت الشركة أيضاً ما يلي: سند شحن مؤرخاً في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٠، يتعلق بشحن الأثاث إلى الكويت؛ ثلاث فواتير ومذكرة دين تتعلق بالأثاث، وجميعها مؤرخة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٠؛ مجموعة فواتير شحن مؤرخة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠، وموجهة من شركة "تكنيكا" إلى شركة "فهد".

٢٢٧- وكدليل على وجود الأثاث في الكويت وقت غزو العراق واحتلاله للكويت، قدمت شركة "تكنيكا" الرسالة الموجهة من شريكها الكويتي المشار إليها في الفقرة ٢٢٢ أعلاه.

٢٢٨- ويرى الفريق أن شركة "تكنيكا" قدمت أدلة كافية تثبت ملكيتها للأثاث أو حقها في استخدامه، وتثبت تواجد الأثاث في الكويت. ويخلص الفريق أيضاً إلى أن الرسالة المؤرخة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٣، دليل كاف على أن الأثاث فقد كنتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٢٩- ونظراً لعدم وجود أدلة على أن شركة "فهد" باعت أية قطع من قطع الأثاث، فإن الفريق مقتنع بملكية شركة "تكنيكا" للأثاث، وبأن قيمة الأثاث هي القيمة المطالب بها فعلاً.

٢٣٠- وقدمت شركة "تكنيكا" أدلة مرضية على مبلغ تكاليف النقل تمثلت في فواتير خاصة بنقل الأثاث. وتتألف التكاليف من رسوم الشحن البحري الدولي، ورسوم خاصة بالنقل المحلي بعد وصول الأثاث إلى الكويت. ويرى الفريق أن الشركة كانت ستدخل هذه التكاليف في اعتبارها لدى تحديد أسعار لبيع الأثاث في السوق الكويتية. وهكذا فإن الفريق مقتنع بأن هذه التكاليف تمثل خسائر جرى تكبدها كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٣١- يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٥٥٤ ٢٢ ديناراً كويتياً (٧٨ ٠٤٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن الأثاث، و١٠ ٦٥٢ ديناراً كويتياً (٣٦ ٨٥٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن تكاليف نقل الأثاث.

#### (ج) السيارة

٢٣٢- قدمت شركة "تكنيكا" شهادة مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣ وموجهة من شركة العماد العقارية (K.S.C.C.)، وهي الشركة الكويتية التي استأجرت منها شركة "تكنيكا" فيلا في الكويت. وتشير الشهادة إلى "فقدان سيارة بيضاء من نوع بيوويك بدون لوحات أرقام معدنية مملوكة للمستأجر من مكان توقيف السيارات بالمبنى". ولم تقدم شركة "تكنيكا" أي دليل آخر يتعلق بالسيارة. ولم تقدم أدلة على ملكيتها للسيارة، سابقة على تاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٢٣٣- ويخلص الفريق إلى أن شركة "تكنيكا" لم تقدم أدلة كافية تثبت ملكيتها للسيارة أو حقها في استخدامها، أو تثبت قيمة السيارة وتواجدها في الكويت.

٢٣٤- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن السيارة.

## ٣- التوصية

٢٣٥- يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٤٦١ ٢٠٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر الممتلكات المادية.

## دال- التوصية المتعلقة بشركة "تكنيكا"

## الجدول ١٤- التعويض الموصى به لشركة "تكنيكا"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة	التعويض الموصى به
	(بدولارات الولايات المتحدة)	(بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٨٠ ٦٢٣	لا شيء
الكسب الفائت	٤١ ٢٦٣	لا شيء
خسائر الممتلكات المادية	٢٩٢ ٧٥٤	٢٠٧ ٤٦١
<u>المجموع</u>	<u>٤١٤ ٦٤٠</u>	<u>٢٠٧ ٤٦١</u>

٢٣٦- يوصي الفريق، استناداً إلى استنتاجاته بشأن مطالبة شركة "تكنيكا" بدفع تعويض قدره ٤٦١ ٢٠٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ويخلص الفريق إلى أن تاريخ حدوث الخسارة هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

عاشرا- شركة ترانسنفست المحدودة للهندسة والمقاولات (TRANSINVEST)  
(ENGINEERING AND CONTRACTING LIMITED)

٢٣٧- شركة ترانسنفست المحدودة للهندسة والمقاولات ("ترانسنفست") شركة أنشئت بموجب قوانين هونغ كونغ وهي تعمل في صناعة البناء.

٢٣٨- وفي المطالبة من الفئة "هاء"، التمسست الشركة تعويضا قدره ١١٧ ٦٦٩ ديناراً كويتياً (١٥٩ ٤٠٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر العقود، وخسائر الممتلكات العقارية، وخسائر الممتلكات المادية وخسائر أخرى (كلفة الإجراء).

٢٣٩- وقد أعاد الفريق تصنيف عناصر مطالبة شركة ترانسنفست لأغراض هذا التقرير. وعليه، نظر في مبلغ ١١٧ ٦٦٩ ديناراً كويتياً (١٥٩ ٤٠٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) للتعويض عن الكسب الفائت، وخسائر الممتلكات المادية والمدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير، كالتالي:

الجدول ١٥- مطالبة شركة "ترانسنفست"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
الكسب الفائت	١٨١ ٦٦١
خسائر الممتلكات المادية	٢١٩ ١٢٨
المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	٢ ٣٧٠
<b>المجموع</b>	<b>٤٠٧ ١٥٩</b>

ألف- الكسب الفائت

١- الوقائع والادعاءات

٢٤٠- تلتمس شركة ترانسنفست تعويضا قدره ٥٢ ٥٠٠ دينار كويتي (١٨١ ٦٦١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن الكسب الفائت. وتتعلق المطالبة بعقود كانت تؤدي عملها بموجبها، أو بعقود كانت على وشك أن تبدأ عملها بموجبها، أو بعقود كانت في مرحلة التفاوض فيها وقت غزو العراق واحتلاله للكويت. وتدعي أنها قامت بالاستعدادات وشراء الآلات والمواد اللازمة لتنفيذ هذه العقود. وقدرت أن خسائرها بانتهاج العقود تبلغ ٥٢ ٥٠٠ دينار كويتي. وقد وضع هذا الرقم على أساس هامش ربح نسبته ١٥ في المائة على إجمالي قيمة العقود البالغة ٣٥٠ ٠٠٠ دينار كويتي.

٢٤١- وكانت شركة ترانسنفست قد صنفت أصلاً المطالبة المتعلقة بالتكاليف الناشئة عن انتهاء العقود بأنها "خسائر عقود"، ولكن من الأنسب تصنيف هذه الخسائر بأنها كسب فائت.

## ٢- التحليل والتقييم

٢٤٢- لقد أورد الفريق في الفقرتين ١٦ و ١٧ أعلاه الشروط اللازمة لدعم المطالبات المتعلقة بالكسب الفائت.

٢٤٣- ولم تقدم شركة ترانسنفست أي دليل لدعم مطالباتها بالتعويض عن الكسب الفائت. وكان قد طلب إليها في الإخطار بموجب المادة ٣٤ تقلص أدلة مثل العقود، أو البيانات المالية المراجعة، أو الميزانيات، أو حسابات الإدارة أو المبيعات الإجمالية التي قامت بإعدادها أو التي تم إعدادها نيابة عنها. ولم تقدم هذه الأدلة. ويخلص الفريق إلى أن شركة ترانسنفست لم تقدم أدلة كافية تدعم خسارتها المزعومة.

## ٣- التوصية

٢٤٤- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الكسب الفائت.

## باء- خسائر الممتلكات المادية

### ١- الوقائع والادعاءات

٢٤٥- تلتبس شركة ترانسنفست تعويضاً قدره ٣٢٨ ٦٣ ديناراً كويتياً (١٢٨ ٢١٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر الممتلكات المادية. وتتعلق المطالبة بالفقدان المزعوم للآلات والمعدات وغيرها من الممتلكات المادية التي تم تسليمها لموقع مشروع طريق الفحاحيل السريع في الكويت.

٢٤٦- وكانت الشركة قد صنفت أصلاً خسارة مزعومة بمبلغ ٣٦٤ ٦٠ ديناراً كويتياً بأنها "خسائر ممتلكات عقارية"، ولكن من الأنسب تصنيف هذه الخسائر بأنها خسائر ممتلكات مادية. وعليه، اعتبر الفريق هذه الخسائر خسائر ممتلكات مادية، إلى جانب الرصيد البالغ ٩٦٤ ٢ ديناراً كويتياً، الذي صنّف في المطالبة الأصلية التي قدمتها الشركة بأنها خسارة ممتلكات مادية.

٢٤٧- وتزعم الشركة أن ممتلكاتها قد دمرت خلال غزو العراق واحتلاله للكويت. ولم تقدم أية معلومات أو أية أدلة أخرى بشأن الظروف التي زعم فيها فقدان الممتلكات المادية أو تدميرها.



## ٢- التحليل والتقييم

٢٤٨- يخلص الفريق إلى أن شركة ترانسنفست لم تقدم أي دليل يثبت ملكيتها أو حقها في استخدام الأصول، وقيمة ووجود الممتلكات المادية في الكويت. كما يخلص إلى أنها لم تقدم أدلة كافية تدعم مطالبتها بفقدان ممتلكاتها المادية.

### ٣- التوصية

٢٤٩- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن خسائر الممتلكات المادية.

## جيم- المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير

### ١- الوقائع والادعاءات

٢٥٠- تلتمس شركة ترانسنفست تعويضاً قدره ١ ٨٤١ ديناراً كويتياً (٦ ٣٧٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير. وتتعلق المطالبة بالتكاليف التي زعم تكبدها لإجلاء موظفيها وأسره من الكويت إلى هنغاريا أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت. وقد تمت عملية الإجلاء بمساعدة وزارة خارجية هنغاريا.

٢٥١- ولم تقدم الشركة أية معلومات أخرى بشأن مطالبتها المتعلقة بالمدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير.

### ٢- التحليل والتقييم

٢٥٢- قدمت شركة ترانسنفست كدليل على خسائرها المزعومة رسالة/فاتورة من وزارة خارجية هنغاريا تطالبها فيها بتحويل مبلغ ٤٩٢ ٦٢١ فورنتاً هنغارياً إلى حسابها المصرفي لسداد كلفة تذاكر طائرات المغتربين الهنغارين الذين تم إجلاؤهم من الكويت في عام ١٩٩٠. ولم تقدم الشركة أي دليل على أنها دفعت المبالغ المطالب بها بالفعل. ويخلص الفريق إلى أن الشركة لم تقدم معلومات وأدلة كافية لدعم خسارتها المزعومة.

### ٣- التوصية

٢٥٣- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير.

دال- التوصية المتعلقة بشركة ترانسنفست

الجدول ١٦- التعويض الموصى به لشركة ترانسنفست

<u>عنصر المطالبة</u>	<u>مبلغ المطالبة</u>	<u>التعويض الموصى به</u>
	(بدولارات الولايات المتحدة)	(بدولارات الولايات المتحدة)
الكسب الفائت	١٨١ ٦٦١	لا شيء
خسائر الممتلكات المادية	٢١٩ ١٢٨	لا شيء
المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	٦ ٣٧٠	لا شيء
<u>المجموع</u>	<u>٤٠٧ ١٥٩</u>	<u>لا شيء</u>

٢٥٤- استنادا إلى استنتاجاته بشأن مطالبة شركة "ترانسنفست"، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض.

حادى عشر - شركة المهندسين الاستشاريين المحدودة  
(ASSOCIATED CONSULTING ENGINEERS S.A.L.)

٢٥٥- شركة المهندسين الاستشاريين المحدودة ("شركة المهندسين الاستشاريين")، هي شركة أنشئت بموجب قوانين لبنان. وتلتزم الشركة تعويضاً عن الخسائر التي تزعم أن فرعها بالكويت قد تكبدها نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ويقوم فرع الشركة بالكويت بأعمال تصميم هندسي ويشرف على مجموعة واسعة من المشاريع المدنية والمعمارية وتخطيط المدن في الكويت.

٢٥٦- وفي المطالبة من الفئة "هاء"، التمسّت الشركة تعويضاً قدره ٤١٦ ٤٩٧ ديناراً كويتياً (١٦٢ ١٧٢١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر العقود، وخسائر الممتلكات المادية، والمدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير، وعن خسائر أخرى. والتمست أيضاً في البيان المرفق بالمطالبة تعويضها عن الفوائد.

٢٥٧- وقد أعاد الفريق تصنيف عناصر مطالبة شركة "المهندسين الاستشاريين" لأغراض هذا التقرير. وعليه، نظر الفريق في مبلغ ٤١٦ ٤٩٧ ديناراً كويتياً (١٦٢ ١٧٢١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) المتعلق بخسائر وغير ذلك من الخسائر، والفائدة وتكاليف إعداد المطالبة، على النحو التالي:

الجدول ١٧ - مطالبة شركة "المهندسين الاستشاريين"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٧٥٢ ٥٠٩
خسائر الممتلكات المادية	٥٥ ١٦٣
خسائر الممتلكات غير المادية	٨٦ ٥٠٥
المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	٢٤ ٢٢١
الخسائر الأخرى	٧٩٧ ٥٧٤
الفائدة (لم يحدد لها أي مبلغ)	(---)
تكاليف إعداد المطالبة	٥ ١٩٠
<b>المجموع</b>	<b>١ ٧٢١ ١٦٢</b>

## ألف - خسائر العقود

### ١- الوقائع والادعاءات

٢٥٨- تطلب شركة "المهندسين الاستشاريين" تعويضا قدره ٤٧٥ ٢١٧ ديناراً كويتياً (٧٥٢ ٥٠٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر عقود زعم تكبدها بصدده ثلاثة عقود بناء. وكان العقد الأول ميرما مع وزارة الأشغال العامة بالكويت ("الوزارة") للإشراف على جزء من مشروع تنظيف وتجديد شبكة مياه المجاريير ("مشروع CCTV"). وكان العقد الثاني ميرما أيضاً مع الوزارة وكان يتعلق بتقييم ورفع مستوى مصنع لمعالجة مياه المجاريير ("مشروع الأرضية"). أما العقد الثالث، فكان ميرما مع الشركة العامة للطرق والجسور التابعة لحكومة جمهورية السودان ("شركة الطرق") لتصميم طرق في السودان ("مشروع الطرق").

٢٥٩- وتزعم شركة "المهندسين الاستشاريين" أن عملها قد تعطل على مشروع "CCTV" بفعل غزو العراق واحتلاله للكويت. ويبدو أن عملها على مشروع الأرضية قد استكمل قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بوقت قليل. أما عملها على مشروع الطرق، فكان قد انتهى في عام ١٩٨٩.

#### (أ) مشروع "CCTV"

٢٦٠- نفذ مشروع "CCTV"، وهو مشروع كبير لتنظيف وتجديد شبكة مياه المجاريير، في مدينة الكويت على امتداد عدد من السنين ابتداءً من عام ١٩٨٧. وقد اشترك عدد من مستشاري (مهندسي) التصميم ومن المقاولين في المراحل والقطاعات الجغرافية المختلفة التي انطوت عليها أشغال المشروع.

٢٦١- وبموجب عقد مؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧، عينت الوزارة شركة "المهندسين الاستشاريين"، إلى جانب شريك في مشروع مشترك هو شركة "المهندسين الاستشاريين العرب" (Pan Arab Consulting Engineers ("PACE")), ومؤسسة اعتبارية مسجلة في الولايات المتحدة الأمريكية اسمها CH2M Hill، كشركات استشارية للإشراف على جوانب ومراحل معينة من مشروع "CCTV". ولا تقدم شركة "المهندسين الاستشاريين" أية مطالبة للجنة نيابة عن شركة "المهندسين الاستشاريين العرب" أو عن شركة CH2M Hill.

٢٦٢- وقد قامت شركة "المهندسين الاستشاريين" بأعمال مسح وتصميم بين عام ١٩٨٧ وعام ١٩٨٩ بموجب العقد وتقاضت أجراً لقاء هذه الأعمال. وتزعم أنه كان قد تقرر أن يبدأ تنفيذ جزء من مشروع "CCTV" واسمه "الجزء ألف من المرحلة الثانية" في آب/أغسطس ١٩٩٠. وقد طُلب إليها الإشراف على عمل سيقوم به متعاقد لتحسين شبكة مياه المجاريير. وتصرح بأنها قامت في أيار/مايو ١٩٩٠ بوضع مستندات العطاء نيابة عن الوزارة ليقدم المقاولون عطاءاتهم الخاصة بأشغال البناء. وتزعم أن الوزارة لم تدفع لها أتعابها عن هذا العمل. كما تزعم

أما كانت قد عينت موظفين بالفعل لشهر آب/أغسطس ١٩٩٠ استعدادا لبدء الجزء ألف من المرحلة الثانية وأما دفعت لهم أجورهم.

٢٦٣- وتزعم الشركة أنه لم يبدأ تنفيذ الأشغال المنصوص عليها في العقد في آب/أغسطس ١٩٩٠ بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. وشرع في نهاية الأمر في تنفيذ الجزء ألف من المرحلة الثانية من مشروع "CCTV" في حزيران/يونيه ١٩٩٢.

٢٦٤- وتلتزم الشركة تعويضا قدره ١٦ ١٧٥ ديناراً كويتياً عن "كلفة التعبئة" لتنفيذ الجزء ألف من المرحلة الثانية من مشروع "CCTV"، ويمثل هذا المبلغ الرواتب التي دفعتها الشركة لموظفيها في آب/أغسطس ١٩٩٠ وتكاليف تقييم العطاءات التي تكبدتها في أيار/مايو ١٩٩٠.

#### (ب) مشروع الأرضية

٢٦٥- وافقت شركة "المهندسين الاستشاريين"، بموجب عقد أبرمته مع الوزارة بتاريخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٦، على تقييم وضع المصنع وإعداد مستندات تقدم العطاءات للمقاولين الساعين إلى تنفيذ الأشغال المنصوص عليها في العقد لتحسين المصنع. وقد نص العقد على أن تدفع الوزارة للشركة مبلغ ٤٣٩ ٢٨٢ ديناراً كويتياً على مراحل. وكانت فترة العقد الأصلية ٢٨ شهراً.

٢٦٦- وتزعم الشركة أنها قامت بأعمال تصميم إضافية مهمة بموجب العقد لأنه اتضح مع تطور المشروع أن الوزارة كانت تريد مصنعا جديداً، لا مصنعا محسناً. وتزعم أنه كان من حقها الحصول على مبلغ إضافي قدره ١٩٥ ٠٠٠ دينار كويتي عن أعمال التصميم الإضافية هذه. وقد أرسلت الشركة أول فاتورة إلى الوزارة عن الأعمال الإضافية في أيار/مايو ١٩٨٩. وتزعم أن العقد قد أجاز للطرفين الاتفاق على تنفيذ أعمال أخرى وإن لم يغط بالتحديد دفع الأعمال الإضافية. ويبدو أن الفاتورة التي أرسلتها إلى الوزارة عن الأعمال الإضافية قد وضعت وفقاً لصيغة تعاقدية على أساس ساعات العمل الإضافية واستهلاك المواد.

٢٦٧- ورغم منازعة الوزارة لمطالبة شركة "المهندسين الاستشاريين"، تزعم الشركة أنه كان على الوزارة أن تدفع لها مبلغ ١٩٥ ٠٠٠ دينار كويتي عن الأعمال الإضافية في آب/أغسطس ١٩٩٠. ولم يدفع هذا المبلغ قبل غزو العراق واحتلاله للكويت. وتزعم الشركة أن الطرفين قد توصلا في نهاية الأمر إلى تسوية خلافاتهما بموجب اتفاق صلح وتسوية ودية ("اتفاق الصلح") مؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥. ووافقت الوزارة بموجب "اتفاق الصلح" على أن تدفع للشركة مبلغ ٢٩ ٧٠٠ دينار كويتي (وبالفعل دفعت لها هذا المبلغ لاحقاً).

٢٦٨- وتزعم الشركة أن الطرفين قد سويا الخلاف القائم بينهما بموجب اتفاق الصلح لعدد من الأسباب، منها الصعوبات التي نتجت عن غزو العراق واحتلاله للكويت، وخاصة فقدان المستندات وتغير الملاك في الوزارة، والسياسة التي اتبعتها الوزارة بعد التحرير وتمثلت في عدم دفع ثمن الأعمال التي تم إنجازها في إطار التغيرات التي طرأت على العقود، والصعوبات المالية التي عانت منها الكويت بعد التحرير.

٢٦٩- وتلتزم شركة "المهندسين الاستشاريين" تعويضا قدره ٣٠٠ ١٦٥ دينار كويتي عن رصيد الفواتير غير المدفوعة التي صرحت بأنها واجبة السداد بموجب العقد المبرم مع الوزارة (١٩٥ ٠٠٠ دينار كويتي)، ناقصا منها المبلغ الذي دفعته الوزارة للشركة عملا باتفاق الصلح (٢٩ ٧٠٠ دينار كويتي).

### (ج) مشروع الطرق

٢٧٠- وافقت شركة "المهندسين الاستشاريين" على تصميم ثلاثة طرق فرعية في السودان بموجب عقد أبرمته مع شركة الطرق بتاريخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨. وتم بموجب ملحق للعقد مورخ في ١١ كانون الأول/يناير ١٩٨٨ تنفيذ أشغال إضافية منصوص عليها في العقد. وقد مؤل المشروع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ("الصندوق"). ورغم أن الصندوق هو الذي دعم مشروع الطرق ماليا، كانت شركة الطرق هي المسؤولة من الناحية التعاقدية أمام شركة "المهندسين الاستشاريين" عن دفع ثمن الأعمال التي تنجزها هذه الشركة.

٢٧١- وتلقت شركة "المهندسين الاستشاريين" المبالغ المستحقة لها عن الأعمال التي أجزتها في عام ١٩٨٨. وتزعم أن تأخر سداد المبالغ المستحقة لها عن الأعمال التي نفذتها لاحقا وأصدرت فاتورة بما في عام ١٩٨٩ يرجع إلى تعليق الصندوق مؤقتاً لدعوه المالي إلى حين إجراء مفاوضات بينه وبين السودان. ومع ذلك، تزعم الشركة أن تعليق التمويل لم يرفع لاحقا على أي حال لأن السودان قد أيدت العراق خلال غزوها واحتلالها للكويت. وتزعم الشركة أن الصندوق قد أوقف أنشطته في السودان نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت وأنها لم تتمكن من تحصيل المبالغ المستحقة لها.

٢٧٢- وتلتزم الشركة تعويضا قدره ٣٦ ٠٠٠ دينار كويتي عن فواتير لم تسدد لها على أعمال أجزتها في مشروع الطرق في عام ١٩٨٩.

### ٢- التحليل والتقييم

#### (أ) مشروع "CCTV"

٢٧٣- كان يحق لشركة "المهندسين الاستشاريين"، بموجب عقدها المبرم مع الوزارة، الحصول من الوزارة على المبالغ التي تطلب من اللجنة تعويضها عنها حاليا. وليس هناك ما يوضح ما إذا كانت الفواتير التي أرسلتها الشركة

إلى الوزارة تتعلق برواتب الموظفين أو بتكاليف تقييم العطاء. فقد قدمت الشركة رسالة كانت قد بعثت بها إلى الوزارة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ لمطالبتها بدفع مبلغ ١١ ٣٥١ ديناراً كويتياً عن تقارير تقييم العطاء. ويزعم أن هذا المبلغ لم يدفع قط. ونظراً إلى أن غالبية المستندات الملحقة بالرسالة كانت محررة بالعربية ولم تترجم، فلم يكن بوسع الفريق أن يستنتج أن الرسالة تتعلق بالعمل المنجز في أيار/مايو ١٩٩٠.

٢٧٤- وقدمت الشركة قدراً كبيراً من المستندات فيما يتصل باستئناف مشروع "CCTV" في عام ١٩٩٢، وإن لم تقدم أية مطالبة بشأن استئناف عملها. كما قدمت قدراً ذا شأن من المستندات بشأن مشروع "CCTV" ككل. ومع ذلك، لم تُبين لا الفواتير ولا شهادات المدفوعات المقدمة من الموظفين الذين تم تعيينهم لإنجاز الجزء ألف من المرحلة الثانية، والمبالغ التي دفعت لهم والمهام التي كان ينبغي لهم أدائها.

٢٧٥- وبالإضافة إلى ذلك، لم تقدم الشركة أي دليل على أن العمل المتعلق بالجزء ألف من المرحلة الثانية كان على وشك أن يبدأ في آب/أغسطس ١٩٩٠، مثل الدليل على أنها دفعت فعلاً لموظفيها التكاليف التي تطالب بها، أو على أن تقييم العطاء قد تم في أيار/مايو ١٩٩٠، أو على أنها طلبت من الوزارة دفع تكاليف تقييم العطاء. وفيما يتعلق بالطلب، أشار الفريق في الفقرة ٢٧٣ أعلاه إلى رسالة مؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجهت إلى الوزارة وأشير فيها إلى سداد المدفوعات المستحقة عن تقارير تقييم العطاء. على أن الرسالة لم تتضمن في حد ذاتها أية تفاصيل عن صلة طلب السداد بعمل الشركة بشأن الجزء ألف من المرحلة الثانية في أيار/مايو ١٩٩٠، ولم تقدم الشركة ترجمة للمستندات التي أرفقتها بالرسالة.

٢٧٦- وفي غياب هذه الأدلة، يخلص الفريق إلى أن الشركة لم تقدم أدلة كافية تدعم مطالبتها وتثبت بوجه خاص أن الخسارة التي تكبدتها نتجت مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٧٧- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن مرتبات الموظفين المزعومة وعن تكاليف تقييم العطاء، لأن شركة "المهندسين الاستشاريين" لم تقدم أدلة كافية تدعم مطالبتها بهذه التكاليف المزعومة.

#### (ب) مشروع الأرضية

٢٧٨- إن أحكام اتفاق الصلح هامة لنظر الفريق في مطالبة شركة "المهندسين الاستشاريين". ذلك أن المادة ٢ تنص على أن اتفاق الصلح يمثل "تسوية ودية كاملة بين الطرفين للخلاف القائم بينهما". وحيث أن الوزارة قد دفعت مبلغ ٢٩ ٧٠٠ ديناراً كويتياً، فقد وافقت الشركة، علاوة على ذلك، على التنازل عن "جميع المطالبات السابقة أو الراهنة أمام أية هيئة تحكيم أو أية هيئة قضائية وأمام المحاكم أو أية هيئة أخرى فيما يتعلق بالمطالبات...".

٢٧٩- ويخلص الفريق إلى أن أحكام اتفاق الصلح تثبت بوضوح أن الشركة والوزارة قد أبرمتا اتفاق تسوية حل خلافاً كان قائماً بينهما قبل غزو العراق واحتلاله للكويت بوقت طويل. ويخلص الفريق أيضاً إلى أن شركة "المهندسين الاستشاريين" لم تثبت أن أحكام اتفاق الصلح لم تكن تغطي الخسائر التي تطالب بتعويضها عنها.

### (ج) مشروع الطرق

٢٨٠- قدمت شركة "المهندسين الاستشاريين" نسخة من جزء من عقدها المبرم مع شركة الطرق، ولكنها لم تقدم نسخة كاملة من شروط السداد. ويلاحظ الفريق أن ليس في العقد ما يشير إلى أن الصندوق مسؤول عن سداد المبالغ المستحقة للشركة نيابة عن شركة الطرق، أو أية آلية مماثلة من قبيل الضمانة. ولم تقدم الشركة أي دليل يثبت أنها طلبت من الصندوق أن يسدد لها مباشرة المبالغ المستحقة لها.

٢٨١- وتشير المستندات التي قدمتها الشركة إلى أن الفواتير الثلاث لم تكن قد سددت منذ وقت صدورها في عام ١٩٨٩ وأن سدادها كان مستحقاً في غضون ٤٥ يوماً من تاريخ صدورها. ولم تقدم الشركة أي دليل يدعم زعمها أن تقصير شركة الطرق في سداد الفواتير له صلة بغزو العراق واحتلاله للكويت. والواقع أن الشركة تزعم أن السبب الأصلي الذي حال دون حصولها على المبالغ المستحقة لها هو توقف الصندوق عن تمويل المشروع إلى حين إجراء المفاوضات مع السودان. فكان السبب الأصلي لعدم سداد الفواتير الصادرة في عام ١٩٨٩ هو المفاوضات بين الكويت والسودان، لا غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٨٢- وكان سبب تقصير شركة الطرق في سداد الفواتير القائمة توقف الصندوق عن تمويل المشروع في عام ١٩٨٩. ويخلص الفريق إلى أن الشركة لم تثبت أن خسائرها المزعومة كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

### ٣- التوصية

٢٨٣- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن خسائر العقود.

### باء- خسائر الممتلكات المادية

#### ١- الوقائع والادعاءات

٢٨٤- تطلب شركة "المهندسين الاستشاريين" تعويضاً قدره ١٥ ٩٤٢ ديناراً كويتياً (١٦٣) ٥٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر الممتلكات المادية. وتعلق المطالبة بزعم فقدان الأثاث والمعدات المكتبية من مكتبها في الكويت.



٢٨٥- وتصرح بأن موظفيها قد تركوا المكتب ومواقع العمل في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو في حدود هذا التاريخ. وأن معظمهم قد غادروا البلد. وقد سرقت الممتلكات المادية أو لحق بها الضرر بعد ٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ بفترة ما أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت. وتذكر الشركة أنها لم تستعد أياً من ممتلكاتها أو من قيمة هذه الممتلكات. وتلتزم تعويضاً عن قيمتها الدفترية الصافية في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠.

## ٢- التحليل والتقييم

٢٨٦- قدمت شركة "المهندسين الاستشاريين" كدليل على خسائرها المزعومة بيان شاهد حررته أمينتها التنفيذية ("بيان الشاهد"). ويصف هذا البيان وجود الأثاث والمعدات المكتبية بشكل عام ويفيد بأن الشركة هي صاحبة هذه الممتلكات. وقد أرفقت به صور فوتوغرافية التقطتها الأمانة التنفيذية للمكتب والأثاث والمعدات المكتبية التي لحق بها الضرر أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٨٧- وقدمت الشركة أيضاً كشفاً مراجعاً للميزانية أعد بعد تحرير الكويت (وهو مؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢) يعكس مركزها في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠. ويشمل كشف الميزانية بندا للأثاث والمعدات المكتبية كجزء من أصول الشركة الثابتة البالغة قيمتها ١٥ ٩٤٢ ديناراً كويتياً. كما قدمت جدولاً يورد بالتفصيل قيمة الأثاث والمعدات المكتبية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. وتصرح الشركة بأن هذا الجدول هو الأساس الذي استندت إليه الأرقام الواردة في كشوف الميزانية المراجعة. ويسجل الجدول كلا من مفردات الممتلكات، وتاريخ شرائها، وقيمتها الأصلية، وقيمة استهلاكها التراكمية، وقيمتها الدفترية الناتجة عن ذلك.

٢٨٨- ولم تقدم الشركة أدلة استدلالية لإثبات ملكيتها للبضائع خلاف تلك التي ورد وصفها أعلاه. وقد طلب إليها تقديم أدلة استدلالية في الإخطار بموجب المادة ٣٤. وأفادت في ردها بأن ليس هناك ما يثبت ملكيتها للبضائع لأن معظم السجلات قد دمرت أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٨٩- وأفادت الأمانة التنفيذية للشركة في بيانها كشاهد بأنها اكتشفت أن المكاتب قد نُهبت والصور الفوتوغرافية التي التقطتها تؤكد ذلك. ويعتبر الفريق أن بيان الشاهد والصور الفوتوغرافية تمثل أدلة على الخسارة وسببها.

٢٩٠- ويطلب الفريق عادة من صاحب المطالبة تقديم أدلة استدلالية واضحة تثبت ملكيته أو حقه في استخدام الممتلكات المادية مثل الفواتير وإقرارات الجمارك. وتصرح الشركة بأنها عاجزة عن تقديم هذه الأدلة لأن مكاتبها قد نُهبت. ويعتبر الفريق أن هناك من الأدلة ما يكفي لإثبات وجود غالبية سجلات الشركة المتعلقة بمشترياتها وحفاظها على الممتلكات المادية في مكتبها بالكويت وعدم استنساخ هذه السجلات في مكاتب الشركة الموجودة في بلدان أخرى. كذلك لم يكن من المتوقع أن تقوم الشركة باستنساخ هذه السجلات في بلدان أخرى لأن

مكتبها في الكويت كان يعمل أساسا بشكل مستقل رغم ما كان يتلقاه من دعم وتوجيهات من المكاتب القائمة في بلدان أخرى. ومع مراعاة الأدلة التي تثبت بوضوح حدوث السرقة، وعلى أساس بعض الأدلة الاستدلالية التي تثبت الملكية ووجود الممتلكات في الكويت وقيمتها الواردة في كشف الميزانية المراجع وفي الجدول، يخلص الفريق إلى أن الشركة قدمت أدلة كافية تثبت ملكيتها أو حقها في استخدام الممتلكات المادية ووجود هذه الممتلكات في الكويت.

٢٩١- وطلب الفريق إلى خبرائه الاستشاريين تقييم الخسائر. واستنتج هؤلاء الخبراء أنه توجد أدلة كافية تثبت أن للأثاث والمعدات المكتبية المسروقة قيمة ما تقل مع ذلك عن تلك التي نسبتها الشركة إلى هذا العنصر من الخسارة بسبب محدودية المعلومات المتاحة. ويعتبر الخبراء أن هناك أدلة كافية لتقييم الممتلكات المادية بمبلغ ٨ ٨٤٦ ديناراً كويتياً. ويوافق الفريق على تقييم الخبراء الاستشاريين ويوصي بتعويض قدره ٨ ٨٤٦ ديناراً كويتياً (٣٠ ٦٠٨ دولارات من دولارات الولايات المتحدة).

### ٣- التوصية

٢٩٢- يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٣٠ ٦٠٨ دولارات من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر الممتلكات المادية.

### جيم- خسائر الممتلكات غير المادية

#### ١- الوقائع والادعاءات

٢٩٣- تلتزم شركة "المهندسين الاستشاريين" تعويضاً قدره ٢٥ ٠٠٠ دينار كويتي (٨٦ ٥٠٥ دولارات من دولارات الولايات المتحدة) عن كلفة استبدال برامج حاسب إلكتروني ورسوم زعم أنها دمرت أو لحق بها ضرر أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت. وتزعم الشركة أن كلفة استبدال برامج الحاسب الإلكتروني هي ١٠ ٠٠٠ دينار كويتي وأن كلفة استبدال الرسوم هي ١٥ ٠٠٠ دينار كويتي. وذكر أن هذه المواد كانت في مكتب الشركة بالكويت وقت غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٩٤- وتصف الشركة ظروف فقدان هذه المواد بنفس العبارات التي استخدمتها لوصف فقدانها لممتلكاتها المادية. ومع ذلك، يعرب الفريق عن ارتياحه لمطالبة الشركة بتعويضها عن القيمة الاقتصادية للمعلومات الواردة في برامج الحاسب وعن الرسوم، لا عن الأجهزة ذاتها.

٢٩٥- وقد صنفت الشركة أصلاً المطالبة بفقدان أو تدمير برامج الحاسب الإلكتروني والرسوم بأنها "خسائر ممتلكات مادية"، ولكن من الأنسب تصنيفها بأنها خسائر ممتلكات غير مادية.

٢٩٦- ولم تقدم الشركة أية معلومات عن سبب اختيار منهجية تقييم كلفة الاستبدال بالنسبة لهذه المواد.

## ٢- التحليل والتقييم

٢٩٧- قدمت شركة "المهندسين الاستشاريين" كدليل على خسائرها المزعومة بيان الشاهد الذي أصدرته الأمانة التنفيذية والمشار إليه في الفقرة ٢٨٦ أعلاه. وكما حدث بالنسبة لمطالبتها المتعلقة بفقدان الممتلكات المادية، تصرح الشركة بأنها عاجزة عن تقديم أية أدلة استدلالية بصدد مطالبتها المتعلقة بفقدان ممتلكات غير مادية.

٢٩٨- وللتب في مطالبة تتعلق بفقدان ممتلكات غير مادية، لا بد لصاحب المطالبة أن يقدم أدلة مماثلة لتلك المطلوب تقديمها لدعم مطالبة تتعلق بفقدان ممتلكات مادية. وعليه أن يقدم من ثم أدلة كافية تثبت ملكيته أو حقه في استخدام الممتلكات غير المادية وقيمة هذه الممتلكات ووجودها في الكويت. وقد يختلف أحيانا نوع المعلومات والأدلة المطلوبة لدعم مطالبات التعويض عن فقدان ممتلكات غير مادية عن تلك المطلوبة لدعم مطالبات التعويض عن فقدان ممتلكات مادية، خاصة فيما يتعلق بتقييم الممتلكات.

٢٩٩- ومع مراعاة بيان الأمانة التنفيذية لسرقة الممتلكات غير المادية والصعوبات الحتمية التي واجهتها الشركة لتقديم أدلة استدلالية على خسائرها المزعومة، يخلص الفريق إلى أن الشركة قدمت أدلة كافية على ملكيتها أو حقها في استخدام برامج الحاسب الإلكتروني والرسوم ووجود هذه المواد في الكويت.

٣٠٠- ومع ذلك، يخلص الفريق إلى أن المعلومات أو الأدلة المتعلقة بقيمة برامج الحاسب الإلكتروني أو الرسوم لا تكفي لتقييم هذه المواد. ذلك أن الشركة لم تقدم معلومات أو إثباتات تتعلق بتاريخ شراء برامج الحاسب الإلكتروني، ومجالات استخدام البرامج والرسوم؛ وما إذا كان يمكن استرجاع المعلومات المفقودة من ذاكرة الحاسوب؛ والوقت اللازم لاسترجاع المعلومات أو خلقها من جديد.

## ٣- التوصية

٣٠١- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن خسائر الممتلكات غير المادية.

## دال- المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير

### ١- الوقائع والادعاءات

٣٠٢- تلتزم شركة "المهندسين الاستشاريين" تعويضا قدره ٧٠٠٠ دينار كويتي (٢٤١ ٢٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير. وتعلق المطالبة بنفقات سفر دفعت نقدا

وسلفا لأربعة مديرين لتمكينهم من مغادرة الكويت في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو في حدود هذا التاريخ للتوجه إلى لبنان واليونان والأردن على التوالي. وكان ثلاثة من المديرين في زيارة للكويت في الوقت الذي حدث فيه غزو العراق واحتلاله للكويت. أما المدير الرابع، فكان يعيش في الكويت لكونه مدير المكتب الفرعي للشركة.

٣٠٣- ولم تقدم الشركة أية تفاصيل تتعلق بمسارات سفر كل من المديرين الأربعة أو بوجهاتهم النهائية الفعلية.

## ٢- التحليل والتقييم

٣٠٤- قدمت شركة "المهندسين الاستشاريين" كدليل على خسائرها المزعومة بيان الشاهد الذي أصدرته الأمانة التنفيذية والمشار إليه في الفقرة ٢٨٦ أعلاه، ومستندا غير مورخ سجلت فيه المبالغ التي دفعت للمديرين الأربعة وتوقيعاتهم باستلام هذه المبالغ. وصرحت الشركة في ردها على الإخطار بموجب المادة ٣٤ بأن المديرين لم يحتفظوا بأية إيصالات أو بإثباتات أخرى لتكاليف سفرهم.

٣٠٥- ويخلص الفريق إلى أن ما كان يمكن توقعه من الشركة في الظروف العادية، في ضوء زيارة المديرين الثلاثة غير المقيمين للمكتب الفرعي بالكويت، هو أن تكون قد دفعت على أي حال وفي وقت ما تكاليف سفرهم من الكويت إلى بلدان منشعهم. ولم تقدم الشركة لا ما يثبت شراء تذاكر السفر قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، وهي التذاكر التي لم يتمكن المديرون من استخدامها بعد هذا التاريخ، ولا أن تكاليف السفر الفعلية كانت أعلى جزئيا أو كليا من المعتاد. ولم تقدم الشركة ما يثبت أن الأموال التي قدمت سلفا كانت تتجاوز نفقات السفر العادية للمديرين.

٣٠٦- وكان المدير الرابع لبنانيا وكان يعيش في الكويت. ومن ثم، لم يكن يتوقع في الظروف العادية أن يضطر إلى مغادرة الكويت في أية مرحلة. ومع ذلك، لم تقدم الشركة أية معلومات أو أدلة تتعلق بوسيلة نقله وبمساره الفعلي أو بوجهته النهائية. وإزاء غياب هذه المعلومات والأدلة، لا يستطيع الفريق تقدير ما إذا كانت التكاليف المطالب بالتعويض عنها تتسم بطابع مؤقت واستثنائي.

٣٠٧- ويعتبر الفريق أن الشركة لم تقدم معلومات وأدلة كافية بشأن التكاليف المزعومة لدعم مطالبتها بالتعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير.

## ٣- التوصية

٣٠٨- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير.

هاء- الخسائر الأخرى

١- الوقائع والادعاءات

٣٠٩- تطلب شركة "المهندسين الاستشاريين" تعويضا قدره ٤٩٩ ٢٣٠ دينارا كويتيا (٧٩٧ ٥٧٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) عن تكاليف استئناف أنشطتها في الكويت بعد تحرير الكويت ("تكاليف الاستئناف") وعن الرواتب التي دفعتها لستة مديريين ("تكاليف المديرين").

(أ) تكاليف الاستئناف

٣١٠- تطلب الشركة تعويضا قدره ٤٢٢ ٨٥ دينارا كويتيا عن تكاليف استئناف أنشطتها في الكويت بين ١ أيار/مايو ١٩٩١ و٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢. وتطلب تعويضها في جملة أمور عن تنظيف المكتب وإعادة استخدام الموظفين.

(ب) تكاليف المديرين

٣١١- تلتزم شركة "المهندسين الاستشاريين" تعويضا قدره ٥٧٧ ١٤٥ دينارا كويتيا عن التكاليف التي تزعم أنها دفعتها لستة مديريين خلال الفترة الممتدة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢. وتزعم أن فرعها في الكويت هو الذي يدفع عادة نسبة مئوية معينة من هذه التكاليف، ولكن نظرا إلى أنه توقف عن العمل بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت، فلم تتمكن الشركة من نسبة تكاليف المديرين إلى فرعها بالكويت خلال هذه الفترة.

٣١٢- وبالفعل، تمثل المبالغ المطالب بها جزءا من التكاليف الثابتة لفرع الشركة بالكويت. ولذلك اعتبر الفريق هذه المطالبة مماثلة للمطالبة المتعلقة بالكسب الفائت.

٢- التحليل والتقييم

(أ) تكاليف الاستئناف

٣١٣- على صاحب المطالبة الذي يطلب تعويضا عن تكاليف استئناف أن يثبت أنه دفع ثمن المواد المطالب بها. وعليه أن يثبت، فضلا عن ذلك، أنه تكبد تكاليف تتجاوز التكاليف المتكبدة عادة في مثل هذا النوع من النفقات.

٣١٤- وكذليل على تكاليف الاستئناف الواردة في المطالبة، قدمت الشركة بيان الشاهد، وقائمة مفصلة بتكاليف الاستئناف التي تكبدتها بين ١ أيار/مايو ١٩٩١ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، والدفاتر الرئيسية الداعمة لشراء الحاسب الإلكتروني من ١٩٩١ إلى ١٩٩٢.

٣١٥- وقد طلب إلى الشركة في الإخطار بموجب المادة ٣٤ تقديم فواتير وإثباتات تدل على أنها دفعت ثمن الخدمات الواردة في القائمة. ولم تقدم الشركة هذه الإثباتات. وقدمت بيانات مصرفية عن عام ١٩٩١ ولكن هذه البيانات لم تتضمن معلومات مفصلة كافية تسمح بالتوفيق بينها وبين تصرفها المزعوم بأموال المواد التي تشمل تكاليف الاستئناف. وعليه، لم تثبت الشركة أنها دفعت أيًا من التكاليف المطالب بها.

#### (ب) تكاليف المديرين

٣١٦- لقد أشار الفريق في الفقرة ٣١٢ أعلاه إلى أن هذه المطالبة مماثلة لتلك المطالبة المتعلقة بالكسب الفائت. ويتبين من طابع ادعاءات الشركة أن تكاليف المديرين تشكل جزءاً من التكاليف الثابتة لفرع الشركة بالكويت وأنه كان سيتم دفعها في الظروف العادية من إيرادات فرع الشركة.

٣١٧- وقد أورد الفريق في الفقرتين ١٦ و ١٧ أعلاه شروط الإسناد بالأدلة بالنسبة للمطالبة بالتعويض عن الكسب الفائت.

٣١٨- وكذليل على مطالباتها المتعلقة بتكاليف المديرين، قدمت الشركة بيانات مالية مراجعة تم إعدادها بالنيابة عنها للأعوام ١٩٨٧ و ١٩٨٨ و ١٩٨٩. كما قدمت حسابات جماعية موحدة لمجموعة "المهندسين الاستشاريين" للعامين ١٩٨٩-١٩٩٠. وتتضمن الدفاتر الرئيسية المشار إليها في الفقرة ٣١٤ أعلاه بعض البنود التي تشير إلى أن المبالغ قد دفعت للمديرين. بيد أن الشركة لم تقدم بيانات مالية مراجعة بعد عام ١٩٩٠ فيما يتصل بفرعها الكويتي أو فيما يتصل بالمجموعة الموحدة. كما أنها لم تقدم ميزانيات، أو حسابات إدارة، أو ما يثبت رقم أعمالها المتوقع.

٣١٩- وبالإضافة إلى ذلك، لم تقدم الشركة نسخاً من العقود المبرمة مع المديرين والتي تخول لهم استحقاقهم المزعومة بالمبالغ التي دفعتها، ولا ما يثبت أن هذه التكاليف كانت تُنسب عادة إلى فرع مكتبها بالكويت، ولم تقدم أدلة تثبت أنها دفعتها.

٣٢٠- ويخلص الفريق إلى أن شركة "المهندسين الاستشاريين" لم تقدم شرحاً وأدلة كافية تدعم مطالباتها المتعلقة بتكاليف استئناف النشاط وتكاليف المديرين.

#### ٣- التوصية

٣٢١- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر الأخرى.

واو- الفائدة

٣٢٢- فيما يتعلق بقضية الفائدة، يحيل الفريق إلى الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه من هذا التقرير.

زاي- تكاليف إعداد المطالبة

٣٢٣- تطلب شركة "المهندسين الاستشاريين" تعويضا قدره ١ ٥٠٠ دينار كويتي (١٩٠ ٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) عن التكاليف المزعومة لإعداد المطالبة. و برسالة مؤرخة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، أخطر الأمين التنفيذي للجنة الفريق بأن مجلس الإدارة ينوي تسوية قضية تكاليف إعداد المطالبة في تاريخ لاحق. وعليه، لا يتخذ الفريق أية إجراءات فيما يتعلق بمطالبة الشركة بتكاليف الإعداد.

حاء- التوصية المتعلقة بشركة "المهندسين الاستشاريين"

الجدول ١٨- التعويض الموصى به لشركة "المهندسين الاستشاريين"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٧٥٢ ٥٠٩	لا شيء
خسائر الممتلكات المادية	٥٥ ١٦٣	٣٠ ٦٠٨
خسائر الممتلكات غير المادية	٨٦ ٥٠٥	لا شيء
المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	٢٤ ٢٢١	لا شيء
الخسائر الأخرى	٧٩٧ ٥٧٤	لا شيء
الفائدة (لم يحدد أي مبلغ)	(--)	(--)
تكاليف إعداد المطالبة	٥ ١٩٠	(--)
<b>المجموع</b>	<b>١ ٧٢١ ١٦٢</b>	<b>٣٠ ٦٠٨</b>

٣٢٤- يوصي الفريق استنادا إلى استنتاجاته بشأن مطالبة شركة "المهندسين الاستشاريين"، بدفع تعويض قدره ٣٠ ٦٠٨ دولارات من دولارات الولايات المتحدة. ويخلص الفريق إلى أن تاريخ الخسارة هو ٤ آب/أغسطس ١٩٩٠.

## ثاني عشر - شركة موشل كونسلتنج المحدودة للخدمات الاستشارية

## MOUCHEL CONSULTING LIMITED

٣٢٥- شركة موشل المحدودة للخدمات الاستشارية ("موشل") هي شركة منشأة وفقاً لقوانين المملكة المتحدة وتعمل في ميدان تصميم مشاريع الطرق والإشراف عليها. ويتعلق عدد من مطالبات موشل بخسائر يدعى أن شركة موشل الشرق الأوسط المحدودة وهي شركة ذات صلة بالشركة الأولى قد عانت منها. ويشير التقرير إلى هذه الحقيقة بحسب الاقتضاء.

٣٢٦- وفي استمارة المطالبة "هاء"، التمس موشل تعويضاً قدره ٢٤٦ ٢٥٣ ديناراً كويتياً (٣٦٧ ٢٦٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر العقود، والمدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير، والخسائر المالية وغيرها من الخسائر. وقامت موشل، في ردها على الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ٣٤ وعلى طلب بالحصول على مزيد من المعلومات، بزيادة المبلغ الإجمالي المطالب به عن عناصر الخسارة المذكورة وأدخلت عناصر خسارة جديدة. وأفادت أيضاً بأنها لم تعد تلتزم تعويضاً عن مطالبات معينة خاصة بالطوارئ كانت تشكل جزءاً من مطالباتها الأصلية لعدم تحقق الأحداث التي كانت سترتب هذه المطالبات. واكتفى الفريق بالنظر في الخسائر الواردة في المطالبة الأصلية فيما عدا تلك التي قامت موشل بسحبها أو تخفيضها. وفي الحالات التي خفضت فيها موشل مبلغ الخسائر في ردها على الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ٣٤ وعلى طلب الحصول على مزيد من المعلومات، نظر الفريق في المبلغ الذي تم تخفيضه.

٣٢٧- وأعاد الفريق تبويب عناصر مطالبة موشل لأغراض هذا التقرير. ولهذا نظر الفريق في مبلغ ٣٥٥ ٣٣٧ ديناراً كويتياً (٣١٨ ١٦٧ دولاراً) المتعلق بالكسب الفائت، وخسائر الممتلكات المادية، والمدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير، والخسائر المالية والخسائر الأخرى، على النحو التالي:

## الجدول ١٩- مطالبة موشل

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
الكسب الفائت	٢٣٢ ٦١١
خسائر الممتلكات المادية	٧٦ ٦٩٩
المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	٥٥٩ ١٦٨
الخسائر المالية	٣ ٤٩٧
الخسائر الأخرى	٢٩٥ ٣٤٣
<u>المجموع</u>	<u>١ ١٦٧ ٣١٨</u>



## ألف - الكسب الفائت

### ١- الوقائع والادعاءات

٣٢٨- تلتزم موشل تعويضاً قدره ٢٢٥ ٦٧ ديناراً كويتياً (٦١١ ٢٣٢ دولاراً) عن الكسب الفائت الذي توقعت الحصول عليه فيما يتعلق بمشروع للطرق في مدينة الكويت ("مشروع الطرق"). وكان مشروع الطرق يشمل بناء طرق رئيسية للسيارات ممتدة لمسافة ١١ كيلومتراً داخل حدود مدينة الكويت. وكان صاحب العمل هو وزارة الأشغال العامة بالكويت ("الوزارة").

٣٢٩- وفي ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٢، أبرمت موشل العقد EF/R/29 مع الوزارة. وبموجب هذا العقد ("العقد")، وافقت موشل على توفير خدمات تصميم وإشراف لمشروع الطرق حتى عام ١٩٨٧. ونظراً لأن الوزارة قد طلبت توسيعاً لأعمال المشروع (انظر الفقرة ٣٣٠ أدناه) مع ما ترتب على ذلك من تمديد للوقت، كانت موشل مستمرة في تنفيذ أعمالها بموجب العقد في تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت.

٣٣٠- وكانت قيمة خدمات التصميم تبلغ بموجب العقد ٩٣٠ ٦٥٤ ١ ديناراً كويتياً. أما قيمة خدمات الإشراف فكانت تبلغ ١٦٥ ٦٧٩٩ ٦ ديناراً كويتياً. وبذلك بلغت القيمة الإجمالية للعقد في تاريخ التوقيع عليه ٨ ٤٥٤ ٠٩٥ ديناراً كويتياً. وطلبت الوزارة بعد ذلك إدخال تعديلات على نطاق خدمات موشل بموجب العقد. وبناء على هذه التعديلات التعاقدية، زادت قيمة خدمات التصميم إلى ٨٩٩ ٤٠٩ ٤ ديناراً كويتياً، مما أدى إلى زيادة في قيمة العقد الإجمالية إلى ١١ ٢٠٩ ٠٦٤ ديناراً كويتياً. ولم يطرأ تغيير على قيمة خدمات الإشراف.

٣٣١- وذكرت موشل أنها أنجزت جميع خدمات التصميم والعناصر الأساسية لخدمات الإشراف قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وكانت الأعمال المطلوب إنجازها جزءاً من خدمات الإشراف المتعلقة بثلاثة عقود مبرمة بين الوزارة والمقاولين المحليين الذين كانوا يقومون بتنفيذ الأعمال.

٣٣٢- وأكدت موشل أن الإطار الفعلي لتقدم الخدمات ودفع مقابل هذه الخدمات لا يعكس القيمة الإجمالية للعقد المذكورة في الفقرة ٣٣٠ أعلاه. وسمحت الوزارة بصرف شرائح من قيمة العقد الإجمالية. وكانت الشركة بذلك ستنفذ العمل ولا تحصل على القيمة القصوى للبالغ المسموح به. وفي ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، لم يكن الإنفاق الذي أجازته الوزارة يتجاوز ٧٧١٣ ٨١٩ ديناراً كويتياً منذ تاريخ توقيع العقد. فرقم ٧ ٧١٣ ٨١٩ ديناراً كويتياً هو قيمة العقد المعتمدة.

٣٣٣- وفي المطالبة الأصلية، كان حساب موشل للكسب الفائت الذي تدعيه على النحو التالي. في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠، بلغت قيمة العقد المعتمدة ١١٩ ٧١٣ ٧ ديناراً كويتياً. ودفعت الوزارة لموشل مبلغ ١١٧ ٩٨٣ ٦ ديناراً كويتياً على الخدمات التي أدتها حتى التاريخ نفسه. ولهذا فإن القيمة المعتمدة غير المنفذة من العقد بلغت حسب تأكيد الشركة ٧٠٢ ٧٣٠ دينار كويتي (قيمة العقد المعتمدة بعد خصم المبالغ المدفوعة).

٣٣٤- وطبقت موشل بعد ذلك مضاعف للأرباح بنسبة ٩,٢ في المائة فبلغ الكسب الفائت ٦٧ ٢٢٥ ديناراً كويتياً (٧٠٢ ٧٣٠ مضروباً في ٩,٢ في المائة يساوي ٦٧ ٢٢٥). وأكدت موشل أن الرقم ٩,٢ في المائة "يستند إلى المعدل الإجمالي الساري على مشاريع الإشراف". وأشارت إلى أن مستوى الربح عن العمل المنجز فعلاً هو "ربح معتمد". ويعني ذلك أن الوزارة قد اعتمدت مستوى 'الربح'.

٣٣٥- ويتفق هذا مع شروط العقد، التي لا تحدد المعادلة المتعلقة بأساس 'الربح' بموجب العقد فحسب، بل أيضاً المبلغ الفعلي للربح. وتتضح عملية الموافقة أيضاً من المراسلات المقدمة التي تمت بين موشل والوزارة.

٣٣٦- واستأنفت موشل العمل بموجب العقد في عام ١٩٩٢. بيد أنها ذكرت أن الأعمال التي نفذتها لم تكن نفس الأعمال التي كانت قد اتفقت على أدائها بموجب العقد. فقد تمثلت الأعمال اللاحقة للتحجير في تقدير الضرر الذي أصاب عدداً من عناصر مشروع الطرق. ولم يكن قد سبق لموشل التعامل مع بعض هذه العناصر قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وبالإضافة إلى ذلك، حصلت موشل على جزء من العمل بعد دخولها في منافسة مع طرف آخر ونفذت أعمال أخرى في مشروع مشترك مع خبراء استشاريين آخرين.

## ٢- التحليل والتقييم

٣٣٧- أشار الفريق في الفقرتين ١٦ و١٧ أعلاه إلى الشروط اللازمة لإقامة الدليل على مطالبة متعلقة بالكسب الفائت.

٣٣٨- وقدمت موشل، تأييداً لمطالبتها، نسخاً من المستندات التالية: العقد (يتضمن العقد تحليلات الميزانيات ومبلغ العطاء)؛ ووثيقة معنونة "تحليل الحد الأقصى المعتمد للميزانية" ذكرت الشركة أنها أرفقتها بوحدة من الفواتير الأخيرة المرسله إلى الوزارة قبل الغزو؛ ورسائل بتواريخ مختلفة بعثت بها الوزارة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ تجيز إدخال تعديلات على العقد وتحدد تأثير ذلك على استحقاقات موشل؛ وفواتير موشل المرفقة بالرسالة التي تشرح بالتفصيل أسباب إدخال التعديلات؛ ورسالة موجهة إلى الوزارة بعد تحرير الكويت وتتعلق بدفع المبالغ المستحقة وتشمل فواتير تفصيلية؛ وسند الدفع النهائي رقم ١٦٦ لمشروع الطرق بتاريخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ (يعكس الموقف قبل ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ وبعده)؛ وبيانات مالية مراجعة لشركة موشل الشرق الأوسط

المحدودة عن السنوات ١٩٨٧-١٩٩٣؛ وإقرارات ضريبية معتمدة لشركة موصل الشرق الأوسط المحدودة عن الفترة نفسها.

٣٣٩- ورغم أن موصل قدمت أدلة مقنعة إلى حد ما بشأن الربح الإجمالي في الفترة ما بين عامي ١٩٨٨ و ١٩٩٠، والربح الصافي في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠، فإن عليها أن تثبت أن مطالباتها تستوفي اشتراطات المقرر ٩ (انظر الفقرة ١٤ أعلاه). ويجب أن تثبت موصل أن استمرار العقد أصبح مستحيلاً بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. وبالإضافة إلى ذلك، يشير المقرر ٩ إلى ضرورة حساب الأرباح على مدى فترة العقد. ويجب أن تثبت موصل أن العقد كان مربحاً ككل. فلا يكفي إثبات تحقيق ربح في أي مرحلة قبل إنجاز مشروع الطرق. وبعبارة أخرى، ووفقاً للموقف الذي تبناه الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هـ - ٣" في تقاريره السابقة، يجب أن يقدم أصحاب المطالبات أدلة تثبت بقدر معقول من اليقين الربحية الجارية والمتوقعة لتأييد مطالبة متعلقة بالكسب الفائت. وفي حالة عدم تقديم هذه الأدلة، لن يوصي الفريق بمنح تعويض عن الكسب الفائت.

٣٤٠- وهناك مسألتان تثوران في سياق نظر الفريق فيما إذا كانت الخسائر المطالب بتعويض عنها مباشرة. وهاتان المسألتان هما تأثير استئناف العقد في عام ١٩٩٢ وتحديد ما إذا كانت موصل قد أثبتت أن غزو العراق واحتلاله للكويت كانا سبباً لإنهاء موصل لأعمالها الإشرافية التي ينص عليها العقد في ٢ أغسطس ١٩٩٠.

٣٤١- وفيما يتعلق بمسألة تأثير استئناف العقد، أكدت موصل أنه لو لم يكن غزو العراق واحتلاله للكويت قد وقع، لكانت قد أجزت أعمال الإشراف بموجب العقد. وأشارت أنها نتيجة لهذا الغزو لم تتمكن من إنجاز أعمالها حتى عام ١٩٩٣. بيد أن العمل الذي تم في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣، رغم استمرار تنفيذه وإصدار فواتير بشأنه بموجب العقد، كان مختلفاً في طبيعته عن العمل المتفق عليه في الأساس. فقد كان يتعلق بأعمال جديدة أو بإعادة الإنشاء وليس بالإشراف. وبعبارة أخرى، أكدت موصل أنه لم يكن هناك تداخل بين العمل الذي نفذته قبل غزو العراق واحتلاله للكويت والعمل الذي نفذته في فترة ما بعد التحرير. وذكرت موصل إثباتاً لذلك أنه كان عليها الدخول في منافسة مع خبراء استشاريين آخرين أو في مشاريع مشتركة معهم، بغية تأمين العمل. وأقرت موصل بأن أي تداخل يحدث هو تداخل يتعلق بعمل لم تتكبد خسارة بشأنه باستثناء الفائدة على ذلك المبلغ في الفترة ما بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وتاريخ الدفع.

٣٤٢- وقدمت موصل دليلاً يتعلق بنطاق الخدمات المتوقع الذي أكدت أنها وفرتة فعلاً للوزارة بموجب العقد في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣. وكان هذا الدليل وثيقة مقدمة من موصل الشرق الأوسط المحدودة إلى الوزارة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بعنوان "اقتراح تقني ومالي". وتشير هذه الوثيقة إلى أن أعمال فترة ما بعد التحرير ينبغي أن تكون أعمال إصلاح. ويرى الفريق أنه رغم عدم وجود أدلة مستندية متعلقة بالنطاق الفعلي لأعمال ما بعد التحرير فإن "الاقتراح التقني والمالي" يشكل دليلاً كافياً يؤكد صحة مطالبة موصل.

٣٤٣- وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان غزو العراق واحتلاله للكويت قد تسببا في إنهاء موשל لأعمال المشروع في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، قدمت موשל أدلة كافية تثبت أن أداءها بموجب العقد قد توقف في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت ولم يستأنف حتى عام ١٩٩٢. وتوقف موظفوها عن العمل. ويمكن بعضهم من الرحيل، بينما احتجز آخرون لفترة طويلة. ويلاحظ الفريق أيضاً أن الأدلة التي وفرها موשל تثبت أن الوزارة هي المسؤولة عن تمديد العقد. واقتنع الفريق بأن موשל قد أثبتت أن فوات الكسب بموجب العقد الذي تطالب بتعويض عنه هو نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٣٤٤- وتعلق المسألة الأخيرة بصحة تقدير موשל لمطالبتها بالتعويض عن الكسب الفائت. وتقضي شروط العقد بأن تدفع الوزارة لموشل 'الربح' الذي ينص عليه العقد. بيد أن الخبراء الاستشاريين للفريق قد قاموا بتحليل مطالبة موשל واعتبروا أن 'الربح' المطالب به رقم نظري وليس رقماً فعلياً. وبالاستناد إلى البيانات المالية المراجعة والإقرارات الضريبية لشركة موשל الشرق الأوسط المحدودة، يتضح أن مستوى الربح البالغ ٩,٢ في المائة الذي أكدته موשל مبالغ في ارتفاعه. وكانت لموشل الشرق الأوسط المحدودة تكاليف مباشرة أخرى لعملياتها، مثل النفقات الإدارية للمكتب المحلي. وقد أسهمت الإيرادات التي حققها العقد في تغطية هذه التكاليف. ولم تأخذ موשל هذه التكاليف الإضافية في حسابها عند إعداد مطالبتها بالتعويض عن الكسب الفائت.

٣٤٥- وتؤيد البيانات المالية المراجعة والإقرارات الضريبية لموشل الشرق الأوسط المحدودة للفترة ١٩٨٨-١٩٩٠ تأكيد موשל بأنها كانت تحقق ربحاً صافياً من العقد. وحققت موשל ربحاً إجمالياً من عملياتها في الكويت في الأعوام ١٩٨٨ و ١٩٨٩ و ١٩٩٠، وربحاً صافياً في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ (١٦٠ ٢٠ ديناراً كويتياً و ٤٩٨ ١١١ ديناراً كويتياً على التوالي). وبالإضافة إلى ذلك، تثبت البيانات المالية أن العقد قد ساهم بصورة كبيرة في ربحية موשל خلال هذه الفترة.

٣٤٦- طلب الفريق من خبراءه الاستشاريين إجراء تقييم للخسارة. وقدر خبراء الفريق الاستشاريون مساهمة العقد، بعد مراعاتهم للتكاليف المباشرة الأخرى المشار إليها في الفقرة ٣٤٤ أعلاه، بنسبة ٦,٨٦ في المائة في المتوسط من دخل موשל من الأتعاب في الفترة ما بين عامي ١٩٨٨ و ١٩٩٠. وطبق الخبراء الاستشاريون هذه النسبة المثوية على قيمة العقد المعتمدة البالغة ٧٠٢ ٧٣٠ دينار كويتي وخلصوا إلى أن موשל قد أثبتت فوات كسب قدره ١٢٦ ٥٠ ديناراً كويتياً حتى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ (٧٠٢ ٧٣٠ مضروباً في ٦,٨٦ في المائة).

٣٤٧- ويخلص الفريق إلى أن موשל قد وفرت أدلة كافية تؤيد مطالبتها المتعلقة بالكسب الفائت. ويرى الفريق أن المنهجية التي استخدمها خبراءه الاستشاريون هي منهجية ملائمة لتقييم فوات الكسب الذي تكبدته موשל. ويقبل الفريق تقييم خبراءه الاستشاريين. ويوصي الفريق بمنح تعويض قدره ١٢٦ ٥٠ ديناراً كويتياً (٤٤٦ ١٧٣ دولاراً).

### ٣- التوصية

٣٤٨- يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٤٤٦ ١٧٣ دولاراً عن الكسب الفائت.

### باء - خسائر الممتلكات المادية

#### ١- الوقائع والادعاءات

٣٤٩- تلتزم موشل تعويضاً قدره ١٦٦ ٢٢ ديناراً كويتياً (٦٦٩ ٧٦ دولاراً) عن خسائر الممتلكات المادية. وتتعلق المطالبة بالسيارات والأثاث المتري وأثاث المكاتب والمعدات التي كانت لدى الشركة في الكويت في تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت.

٣٥٠- وذكرت موشل أنه أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت، تعرضت ممتلكاتها للنهب والتلوث، وتعرضت الأشياء للتلف أو تم الاستيلاء عليها. وقام أحد موظفي موشل بمعاينة الممتلكات في ١٥ آذار/مارس ١٩٩١ وبعد ذلك التاريخ، والتقط صوراً للتلف. وبخلاف بعض الأمتعة الشخصية لموظفي موشل، "لم يتم أي استرداد فعلي". ويدعى أنه عند استئناف العقد في عام ١٩٩٢، كان لا بد من الاستعاضة عن جميع معدات المكاتب معدات جديدة. وأصيبت الحواسيب بأضرار غير قابلة للإصلاح.

٣٥١- ويمثل المبلغ المطالب به القيمة الدفترية الصافية لهذه البنود في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠. ولم تقدم موشل ملخصاً عن كل بند على حدة.

#### ٢- التحليل والتقييم

٣٥٢- قدمت موشل، تأييداً لمطالبتها الخاصة بالخسائر في الممتلكات المادية، صوراً لمفردات هذه الممتلكات. ورغم أن صور الممتلكات المتزلية تظهر تلفاً، فإن موشل لم تحاول تحديد الأمتعة التي تمتلكها وتلك التي يمتلكها موظفوها. وأظهرت الصور التي التقطت للأضرار التي يدعى وقوعها ممتلكات المكاتب قدرها من الفوضى وليس الضرر. ولذا يخلص الفريق إلى أن الصور المقدمة كدليل ليست مقنعة.

٣٥٣- وبخلاف الصور، كان الدليل الوحيد الذي قدمته موشل هو البيانات المالية المراجعة للأعوام ١٩٨٧-١٩٩٣ والاقراءات الضريبية عن الفترة نفسها. وتحدد البيانات قيمة المواصفات الاجمالية للممتلكات المادية. وذكرت موشل في ردها على الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤ أنه ينبغي قبول الأرقام المراجعة كدليل على وجود البضائع في الكويت وعلى قيمتها (المقدرة بتحفظ).

٣٥٤- ولم توفر موشل دليلاً آخر على ملكيتها للأشياء بل على وجود كل من هذه الأشياء في الكويت. وفي الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ٣٤، طُلب إليها توفير أدلة مستندية مثل فواتير الشراء وسجلات الجمارك. وقالت موشل في ردها إن فرعها بالكويت "مستقل بذاته إلى حد بعيد". كما ذكرت ما يلي:

"إن هذه المستندات لم تكن موجودة إلا في الكويت. وكانت الملفات المتعلقة بالملكيات وقوائم الجرد تتضمن ايصالات موقعة من الموظفين. ويبدو أن هذه الملفات، بالإضافة إلى جميع الملفات الخاصة بالموظفين التي يعتقد أنها كانت تشتمل على عناوين وعقود إيجار وغير ذلك، قد أُلغيت موشلنا عند الاختباء في الكويت. لقد أرادوا التخلص من كل دليل يرشد إلى أماكن اختبائهم".

٣٥٥- ويخلص الفريق إلى أن موشل لم تقدم أدلة كافية لتأييد مطالباتها. وبالإضافة إلى ذلك، يخلص الفريق إلى أن الظروف التي تدعيها موشل لتبرير عدم وجود أدلة تغفل حقيقة وهي أنه رغم ما ذكر من أن الفرع "مستقل بذاته إلى حد بعيد"، فإن الكيان الذي توجد العقود في حيازته، أي موشل، كان في ذلك التاريخ شركة تضامن بالملكة المتحدة. ويرى الفريق أن هناك ما يبرر افتراض وجود نسخة مطابقة للأدلة المتصلة بالموضوع خارج الكويت.

٣٥٦- ويخلص الفريق إلى أن موشل لم تقدم أدلة كافية تثبت سند ملكيتها أو حقها في استخدام الأصول التي يدعى أنها قد فقدت أو تُلفت، وقيمة الممتلكات المادية ووجودها الفعلي في الكويت.

### ٣- التوصية

٣٥٧- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر في الممتلكات المادية.

### جيم - المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير

#### ١- الوقائع والإدعاءات

٣٥٨- تلتزم موشل تعويضاً قدره ٥٩٩ ١٦١ ديناراً كويتياً (١٦٨ ٥٥٩ دولاراً) عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير. وتتعلق المطالبة بمدفوعات المرتبات، ومدفوعات نهاية الخدمة، وتكلفة الرحلات الجوية التي أعادت موظفيها المحتجزين إلى الوطن وتكاليف إجلاء متنوعة.

٣٥٩- وذكرت موشل أنه كان لديها قرابة ٨٠ موظفاً يعملون في مشروع الطرق ومشاريع أخرى في الكويت في تاريخ الغزو العراقي للكويت. وكانت جميع عقود موشل مع الوزارة. وأكدت موشل أن ٣٢ موظفاً من العاملين بالشركة كانوا من المغتربين (موظفون من المملكة المتحدة أو أستراليا). وكان عدد كبير منهم يعملون

أشخاصاً يعيشون معهم. أما بقية الموظفين فكانوا موظفين 'محلين'. وكان الموظفون المحليون من مختلف الجنسيات وتم تعيينهم في الكويت.

٣٦٠- ومن مجموع الموظفين المغتربين البالغ عددهم ٣٢ موظفاً، كان ١٧ موظفاً موجودين بالكويت في تاريخ الغزو والاحتلال العراقيين وبعد ذلك التاريخ احتجزوا مع من يعولونهم أو لجأوا إلى الاختباء. وكان المغتربون الـ ١٥ الباقون بإجازة. وفي منتصف أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، أفرج عن المعالين من المغتربين المحتجزين. واستمر احتجاز الموظفين الـ ١٧ حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. ولم يحجز الموظفون المحليون.

٣٦١- ويلاحظ الفريق أن المبالغ المطالب بها عن مختلف بنود الخسارة غير واضحة. فموشل لم توفر تصنيفاً مفيداً لها في المطالبة. وأعاد الفريق تصنيف المبالغ المطالب بها بحسب الاقتضاء.

#### (أ) مدفوعات المرتبات - دفع الإشعار التعاقدى للموظفين المغتربين

٣٦٢- تلتمس موشل تعويضاً قدره ٢٤ ٥٠٠ دينار كويتي عن المرتبات المدفوعة لـ ١٥ موظفاً مغترباً كانوا خارج الكويت في تاريخ الغزو والاحتلال العراقيين. وتؤكد موشل أنه نظراً لأن غزو العراق واحتلاله للكويت قد حال دون استمرار مشروع الطرق وغيره من الأعمال التي كانت تنفذها في الكويت، فإنها اضطرت إلى إنهاء عقود عمل هؤلاء الموظفين، ومنحهم مرتب شهرين عوضاً عن فترة الإشعار التي ينص عليها العقد.

٣٦٣- وأكدت موشل أنه رغم أنها كانت ستضطر في الأحوال العادية إلى منح موظفيها المغتربين مرتبات مقابل إشعار الشهرين، وأن الوزارة كانت سترد لها ما دفعته، فإنها كانت في الأحوال العادية تمنح هؤلاء الموظفين إشعار الشهرين وتطالبهم بالعمل نظير فترة الإشعار. وكانت نهاية هذه الفترة ستتزامن مع نهاية المشروع بعينه. وذكرت موشل أنها لم تتمكن من اتخاذ هذه الترتيبات في هذه الحالة بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت، ومن ثم كان عليها أن تدفع لموظفيها لفترة لم يؤدوا فيها عملاً.

#### (ب) مدفوعات المرتبات للموظفين المحتجزين

٣٦٤- تلتمس موشل تعويضاً قدره ٦١ ٨٧٢ ديناراً كويتياً عن مدفوعات المرتبات للموظفين المحتجزين ولموظف محلي واحد.

٣٦٥- وبعد غزو العراق واحتلاله للكويت، كان مصير موظفي موشل المغتربين الـ ١٧ إما نقلهم إلى العراق وقيام القوات العراقية بوزعهم كـ 'حواجز بشرية واقية' أو الاختباء في الكويت. كما احتجزت بعض أسر هؤلاء الموظفين. وأفرج عن الموظفين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

٣٦٦- وأكدت موشل أنه لم يكن باستطاعتها أن توجه إلى الموظفين المحتجزين أو المختبئين إشعاراً بإنهاء عقودهم. وقدمت موشل "إعانة مؤقتة" إلى الموظفين المحتجزين بدفع نسبة ٥٠ في المائة من مرتب كل موظف لفترة الشهور الخمسة بالجنه الاسترليني.

٣٦٧- وفي آب/أغسطس ١٩٩١، دفعت الوزارة لموشل عن العمل المنجز في مختلف المشاريع حتى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وفي ذلك الوقت، قامت موشل بدفع نسبة الـ ٥٠ في المائة المتبقية من مرتبات الموظفين الـ ١٧، والتي تمثل نسبة الـ ٥٠ في المائة المتبقية من مرتباتهم عن فترة احتجازهم.

٣٦٨- وأدت موشل أيضاً مدفوعات لموظف محلي قام بمساعدة الموظفين المغتربين المحتجزين.

٣٦٩- ويلاحظ الفريق أن اللجنة قد سبق أن منحت تعويضاً في الفئة "جيم" لسبعة من الموظفين المحتجزين عن خسارة مدفوعات المرتبات خلال فترة احتجازهم ("منح الكسب الفائت"). وتشمل المبالغ الممنوحة عن الكسب الفائت التعويض عن المدفوعات التي أدتها موشل في آب/أغسطس ١٩٩١.

#### (ج) مدفوعات نهاية الخدمة

٣٧٠- تلتزم موشل تعويضاً قدره ٣٢٤ ٦٤ ديناراً كويتياً عن مدفوعات تدعي أداءها لبعض موظفيها المغتربين والمحليين كمزايا مستحقة عند نهاية خدمتهم. ويدعي أن الشركة أدت هذه المدفوعات بسبب ما أسفر عنه غزو العراق واحتلاله للكويت من إعاقة لمشاريعها في الكويت إلى حد لم يعد معه في استطاعتها استخدام الموظفين.

٣٧١- وأكدت موشل أنها أدت مدفوعات نهاية الخدمة لبعض موظفيها المغتربين، وأن المبالغ قد حددت وفقاً لمدة الخدمة.

٣٧٢- وأدت موشل أيضاً مدفوعات نهاية الخدمة لموظفيها المحليين بما أنهم لم يتلقوا مدفوعات الإشعار التعاقدية أو أي إعانة مؤقتة. ويبدو أن المدفوعات التي أدتها موشل للموظفين المحليين قد تمت وفقاً لـ "سياسة التعويضات النهائية".

#### (د) أجور السفر الجوي

٣٧٣- تلتزم موشل تعويضاً قدره ٧١٦ ٨ ديناراً كويتياً عن تكلفة أجور السفر الجوي لإعادة موظفيها المحتجزين إلى وطنهم. وقد قامت حكومة المملكة المتحدة بدفع تكلفة هذه الرحلة الجوية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ثم التمس استرداد ما يعادل ١٧ ٠٠٠ جنيه استرليني من موشل.



٣٧٤- وأكدت موشل أنه لو كانت مشاريعها في الكويت قد استمرت كما كان مزعماً، لكانت الوزارة قد ردت إليها تكلفة أجور السفر الجوي الخاصة بالعودة إلى المملكة المتحدة.

#### (هـ) تكاليف إجلاء متنوعة

٣٧٥- تلتزم موشل تعويضاً قدره ٢ ١٨٧ ديناراً كويتياً عن تكاليف متنوعة خاصة بإجلاء ثمانية من المغتربين في عامي ١٩٩٠ و١٩٩١، وقامت موشل بردها إلى هؤلاء الموظفين. وتتعلق بعض التكاليف بأجور السفر الجوي وتكاليف السفر (٤٤ في ذلك الإقامة) الخاصة بالموظفين المغتربين المحتجزين عند الإفراج عنهم، وتشمل تكاليف السفر الداخلي. ولا تتداخل هذه التكاليف مع المطالبة الخاصة بأجور السفر الجوي.

٣٧٦- وتلتزم موشل تعويضاً أيضاً عن التكاليف التي تكبدها مدير موشل المسؤول عن رعاية الموظفين المحتجزين، مثل تكاليف البترين.

#### ٢- التحليل والتقييم

##### (أ) مدفوعات المرتبات - دفع الإشعار التعااقدي للموظفين المغتربين

٣٧٧- قدمت موشل كدليل على الخسائر التي تدعي تكبدها نسخاً من المستندات التالية: البيانات المالية المصرفية؛ والشيكات المناظرة؛ وأذن الدفع الداخلية؛ والمراسلات المتبادلة مع بعض الموظفين المغتربين؛ وكشوف موجزة للمرتبات؛ وبعض الفواتير المتنوعة؛ ونموذج عقد استخدام ينص على فترة إشعار مدتها شهران؛ وإقرار خطي من مدير موشل يثبت أن العقد المقدم يسري على جميع الموظفين المغتربين.

٣٧٨- ويخلص الفريق إلى أن الخسارة المدعى تكبدها هي خسارة مباشرة من حيث المبدأ. فشركة في مركز موشل ستكفل في الأحوال العادية منح موظفيها إشعاراً كافياً يسمح لها بدفع مقابل العمل المنتج فقط.

٣٧٩- ويخلص الفريق إلى أن موشل وفرت أدلة كافية على ما تدعيه من التزام بتوجيه إشعار شهرين إلى جميع الموظفين البالغ عددهم ١٧ موظفاً. بيد أن الأدلة التي وفرتها موشل فيما يتعلق بالمدفوعات التي أدتها إلى ثلاثة من الموظفين الـ ١٧ لم تكن كافية لكي تثبت أن أداء المدفوعات قد تم في الواقع وفقاً لهذا الالتزام. وبناء على ذلك، يخلص الفريق إلى أن موشل قد أثبتت أن مدفوعات المرتبات التي أدتها إلى بقية الموظفين المغتربين وعددهم ١٤ موظفاً كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٣٨٠- ويوصي الفريق بمنح تعويض عن مدفوعات المرتبات (الإشعار التعااقدي) بمبلغ ١٨ ٣٢٦ ديناراً كويتياً (٦٣ ٤١٢ دولاراً).

## (ب) مدفوعات المرتبات للموظفين المحتجزين

٣٨١- قدمت موשל كدليل على الخسائر التي تدعي تكبدها نسخاً من المستندات التالية: البيانات المالية المصرفية؛ والشيكات المناظرة؛ وأذون الدفع الداخلية؛ والمراسلات مع بعض الموظفين المحتجزين؛ وكشوف موجزة للمرتبات؛ ونموذج عقد استخدام؛ وبعض الفواتير المتنوعة. وثبتت الأدلة المقدمة أن موשל دفعت مرتبات قدرها ٦١ ٨٧٢ ديناراً كويتياً في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٢.

٣٨٢- ويخلص الفريق إلى أن الخسارة المدعى تكبدها هي خسارة مباشرة. فقد كان من الطبيعي أن تستمر موשל في دفع مرتبات الموظفين المحتجزين في الفترة ما بين آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ومرتب الموظف المحلي الذي تولى مساعدة الموظفين المحتجزين.

٣٨٣- وعند استعراض الأدلة، أجرى الفريق تخفيضاً في ضوء أوجه تضارب معينة اشتملت عليها الأدلة المقدمة من موשל.

٣٨٤- وبالإضافة إلى ذلك، يشير الفريق إلى الفقرة ٣٦٩ أعلاه ويلاحظ أنه يجب إجراء تخفيض مقابل مبالغ الكسب الفائت التي سبق منحها للموظفين المحتجزين السبعة. ويرى الفريق أن عنصر المبالغ المنوحة لهم عن الكسب الفائت والمتعلقة بالتعويض عن المدفوعات التي تمثل نسبة الـ ٥٠ في المائة المتبقية من مرتباتهم عن فترة احتجازهم يساوي، ومن ثم يلغي، مطالبة موשל بالتعويض عن مدفوعات مرتبات الموظفين السبعة التي سددتها في آب/أغسطس ١٩٩١.

٣٨٥- ويوصي الفريق بمنح تعويض عن المرتبات المدفوعة للموظفين المحتجزين بمبلغ ٤٧ ٩٣٤ ديناراً كويتياً ( ١٦٥ ٨٦١ دولاراً).

## (ج) مدفوعات نهاية الخدمة

٣٨٦- قدمت موשל كدليل على الخسائر التي تدعي تكبدها نسخاً من المستندات التالية: المراسلات التي تمت مع الموظفين المحليين والتي أشارت إلى "سياسة لتعويضات النهائية" يحصل بموجبها الموظفون المحليون على مبالغ وفقاً لمدة خدمتهم؛ ونموذج عقد استخدام خاص بالموظفين المغتربين؛ وبيانات مالية مراجعة.

١٤' الموظفون المحليون

٣٨٧- يلاحظ الفريق أن موשל ذكرت، في ردها على الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ٣٤، أن المدفوعات التي أدتها إلى الموظفين المغتربين والمحليين على حد سواء، والتي تلتبس تعويضاً بشأنها، قد تمت على سبيل الهبة.

٣٨٨- ويرى الفريق مع ذلك أن موשל قدمت أدلة كافية تثبت فيها وجود التزام عليها بأداء مدفوعات للموظفين المحليين وأن محرك الالتزام كان غزو العراق واحتلاله للكويت. وتثبت البيانات المالية التي أعدها موשל في الأعوام السابقة لغزو العراق واحتلاله للكويت أنها كانت قد خصصت احتياطي لهذه المدفوعات على أساس أنها تخضع لالتزام قانوني تجاه موظفيها المحليين. وأبلغت موשל الفريق بأن مراجعي الحسابات بالشركة قد خصصوا هذا الاحتياطي على سبيل الحذر.

٣٨٩- ومع ذلك، فنظراً لأن موשל قد خصصت احتياطياً لهذه المدفوعات في حساباتها، يخلص الفريق إلى أن موשל كانت ستدفع هذه المبالغ بصرف النظر عن سبب إنهاء علاقة الاستخدام. وهذا ما يؤكد بيان موשל في ردها على الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ٣٤، الذي جاء فيه أنه "فيما يتعلق بتكاليف نهاية الخدمة، من الواضح أن جميع التكاليف المعقولة المتصلة بتسريح الموظفين كانت ستستحق الدفع. بيد أن هذه التكاليف كانت ستدخل في بنود أخرى من هذه المطالبة". ولهذا لم تثبت موשל أن تكلفة مدفوعات نهاية الخدمة للموظفين المحليين كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

#### ٢٤ 'الموظفون المغتربون

٣٩٠- رغم أن موשל قدمت نموذج عقد استخدام، فإنها لم توفر أدلة تثبت وجود ما أكدته من التزام قانوني بأداء مدفوعات نهاية الخدمة للموظفين المغتربين، مثل مستخرجات القوانين الواجبة التطبيق التي أنشأت فعلاً الالتزام بأداء هذه المدفوعات. وفضلاً عن ذلك، فرغم أن البيانات المالية تشير إلى قوانين العمل الكويتية، أكدت موשל أن تطبيق هذه القوانين على الموظفين المغتربين ليس واضحاً وأنها لم تعترف قط بتطبيقها على الموظفين المغتربين. وأخيراً، ذكرت موשל أنها أدت المدفوعات في الواقع للتخفيف من معاناة محددة. ويوضح ذلك أن المدفوعات كانت على سبيل الهبة في حقيقة الأمر. وبناء على ذلك، يخلص الفريق إلى أن موשל لم تثبت أن تكلفة مدفوعات نهاية الخدمة للموظفين المغتربين كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

#### (د) أجور السفر الجوي

٣٩١- لم تقدم موשל أدلة على دفع أجور السفر الجوي أو على سدادها للفاتورة التي تدعي تلقيها من حكومة المملكة المتحدة. ويخلص الفريق إلى أن موשל لم توفر أدلة كافية تثبت الخسارة التي تدعي تكبدها.

#### (هـ) تكاليف إجلاء متنوعة

٣٩٢- قدمت موשל كدليل على الخسائر التي تدعي تكبدها نسخاً من المستندات التالية: البيانات المصرفية؛ والشيكات المناظرة؛ وأذن الدفع الداخلية؛ والمراسلات التي تمت مع الموظفين ومن يعولونهم؛ والفواتير؛

والإيصالات. وتوضح هذه الوثائق أن الشركة تكبدت تكاليف السفر أثناء إعادة الموظفين المغتربين من الكويت والمملكة العربية السعودية فور الإفراج عنهم إلى ديارهم في المملكة المتحدة. وتوضح الأدلة المقدمة أنه قد تم تكبد تكاليف الفنادق المتصلة بذلك في طريق العودة.

٣٩٣- وكانت موשל تتولى في الأحوال العادية دفع تكاليف سفر موظفيها ثم تقوم باستردادها من الوزارة. وقد انتهت هذه الممارسة بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. ولهذا يخلص الفريق إلى أن جميع تكاليف السفر التي تكبدها الموظفون المحتجزون وردتها إليهم موשל كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٣٩٤- ويوصي الفريق بمنح تعويض عن تكاليف الإجلاء المتنوعة بمبلغ ٧٩٥ ديناراً كويتياً (٢٧٥١ دولاراً).

٣٩٥- وتكبد مدير موשל التكاليف المتبقية. ولم تقدم موשל أدلة كافية توضح سبب تكبد التكاليف. ويخلص الفريق إلى أن موשל لم تقدم أدلة كافية تثبت أن التكاليف التي تدعي تكبدها كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

### ٣- التوصية

٣٩٦- يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٢٤٠٢٣٢ دولاراً عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير.

### دال - الحسابات المالية

#### ١- الوقائع والادعاءات

٣٩٧- تلتزم موשל تعويضاً قدره ١٠١١ ديناراً كويتياً (٣٤٩٧ دولاراً) عن "تكاليف كفالة". ولم تقدم موשל شرحاً للمطالبة. ويبدو من الأدلة المقدمة أن موשל قد منحت كفالة أو ضماناً لمصرف الخليج بالكويت بمبلغ ١٤٥٠٠٠ دينار كويتي، وأن المبلغ الذي تلتزمه بمثل الرسوم عن "الفترة المنتهية في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١" فيما يتعلق بالكفالة أو الضمان.

#### ٢- التحليل والتقييم

٣٩٨- قدمت موשל كدليل على ما تدعي تكبده من خسائر نسخاً من إذن الدفع الداخلي، وبياناً مصرفياً وإشعار مدين من أحد المصارف بالمملكة المتحدة. وتثبت الأدلة دفع موשל للمبلغ الذي تلتزمه. بيد أن موשל لم تقدم أي أدلة على الظروف التي دفعتها إلى تقديم كفالة أو ضمان أو على السبب الذي دعا إلى دفع المبلغ.

ويخلص الفريق إلى أن موשל لم تثبت أن الخسارة التي تدعي تكبدها كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

### ٣- التوصية

٣٩٩- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر المالية.

### هاء - الخسائر الأخرى

#### ١- الوقائع والادعاءات

٤٠٠- تلتزم موשל تعويضاً قدره ٣٥٤ ٨٥ ديناراً كويتياً (٣٤٣ ٢٩٥ دولاراً) عن خسائر أخرى. وتتعلق المطالبة بالمبلغ الذي تدعي موשל أنها دفعته لتسوية حكم خاص بالإيجار وما يتصل به من تكاليف. ("حكم الإيجار") وبعض التكاليف المتصلة باستئناف أنشطتها في الكويت بعد تحريرها ("تكاليف البدء من جديد").

#### (أ) حكم الإيجار

٤٠١- ذكرت موשל أنها في تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت، كانت توجر عدداً كبيراً من العقارات الكويتية خدمة لموظفيها. وكانت الوزارة مسؤولة عن رد تكاليف الإيجار هذه إلى موשל.

٤٠٢- وأكدت موשל أن أحد المؤجرين نجح في استصدار حكم من محكمة كويتية بشأن الإيجار غير المدفوع الذي تراكم أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت وحتى ١ حزيران/يونيه ١٩٩١، وقدره ٣٩١ ١٨ ديناراً كويتياً. وأفادت موשל بأن المحاكم الكويتية لم تعتبر غزو العراق واحتلاله للكويت سبباً قانونياً وجيهاً يعفي المستأجرين من ديونهم. ورفضت الوزارة دفع الإيجار. وادعت موשל أنها قامت بتسوية هذا النزاع بدفع مبلغ ٢٥٠ ٥ ديناراً كويتياً للمؤجر في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وتلتزم موשל أيضاً تعويضاً قدره ٣٠٠ دينار كويتي عن الأتعاب القانونية التي دفعتها لمحاميها في الكويت نظير مشورته بشأن المطالبة.

#### (ب) تكاليف البدء من جديد

٤٠٣- ذكرت موשל أنها، في عامي ١٩٩١ و١٩٩٢، تكبدت تكاليف باهظة لاستعادة مركزها السابق للغزو في الكويت. وكانت بعض التكاليف مرتبطة بمحاولة استرجاع الأصول، ويمكن اعتبارها محاولات لتخفيف الخسارة. وكانت بعض التكاليف مرتبطة بمحاولات العودة إلى المشاركة في العقود الخاصة بمشروع الطرق. أما بقية التكاليف فتمثل خسائر خاصة بعامي ١٩٩١ و١٩٩٢ ولم تحصل موשל بشأنها على أي ائتمان لاحق.

٤٠٤- وتلتزم موشل تعويضاً قدره ٧٩ ٨٠٤ ديناراً كويتية. ويمثل هذا الرقم مبلغ خسائر موشل في الفترة ما بين آب/أغسطس ١٩٩٠ وتموز/يوليه ١٩٩٢ كما يتضح من بيانات الأرباح والخسائر التي قدمتها موشل في الأساس. ويلاحظ الفريق أن موشل قدمت، في ردها على الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ٣٤، بيانات مالية معدلة تتضمن رقماً أعلى يصل إلى ٨٦ ٤٤٣ ديناراً كويتياً. وكما سلفت الإشارة في الفقرة ٣٢٦ أعلاه، أجرى الفريق استعراضه استناداً إلى الرقم الأصلي (الأقل).

## ٢- التحليل والتقييم

### (أ) حكم الإيجار

٤٠٥- قدمت موشل كدليل على التسوية والأتعاب القانونية، نسخاً من المستندات التالية: رسالة من موشل إلى الموجر بتاريخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١؛ ونسخة غير مترجمة للحكم؛ واتفق التسوية الموقع مع الموجر في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

٤٠٦- وكان قد طلب من موشل، في الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ٣٤، أن تقدم اتفاق الإيجار ونسخة مترجمة للحكم. ولم تقدم موشل نسخة مترجمة للحكم. وذكرت موشل أنها كانت قد قدمت نسخة من الإيجار. وقدمت عدة مستندات بالعربية بدون ترجمة.

٤٠٧- وتشكل الرسالة واتفق التسوية دليلاً يثبت أنه كان هناك نزاع بين موشل وأحد الموجرين فيما يتعلق بدفع الإيجار الخاص بعقار واحد على الأقل خلال فترة غزو العراق واحتلاله للكويت وبعد ذلك، وأن الموجر نجح في الحصول على حكم متعلق بالإيجار، وأن النزاع قد تم تسويته على أساس مبلغ أقل (٢٥٠ ديناراً كويتياً) وأن موشل قامت بدفع هذا المبلغ الأقل.

٤٠٨- ومع ذلك، نظراً لأن موشل لم تقدم نسخة مترجمة للحكم أو الإيجار، فإنه لا يمكن تحديد ما إذا كانت الخسارة المدعى تكبدها مباشرة. ولم تقدم موشل معلومات بشأن أساس الحكم. وبدون نسخة مترجمة للعقد، لا يمكن تحديد ما إذا كان المبلغ المدعى أن الحكم قد نص عليه سليماً أو ما إذا كانت التسوية مع الموجر معقولة. وفضلاً عن ذلك، لم تقدم موشل دليلاً يثبت دفع الأتعاب القانونية.

٤٠٩- وفيما يتعلق بالمطالبة بالمبلغ المدفوع للموجر في التسوية الخاصة بحكم الإيجار وما ترتب على ذلك من أتعاب قانونية، يخلص الفريق إلى أن موشل لم تثبت أن الخسائر التي تكبدها كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

## (ب) تكاليف استئناف النشاط

٤١٠- قدمت موشل كدليل على تكاليف استئناف النشاط بيانات مالية مراجعة وإقرارات ضريبية مقدمة إلى السلطات الكويتية عن عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢.

٤١١- وطلب من موشل، في الإخطار المرسل إليها بموجب المادة ٣٤، أن تقدم البيانات المصرفية والأدلة التي تثبت ما تدعي تكبده من نفقات وتكاليف، مثل الفواتير أو الإيصالات. وذكرت موشل في ردها أنه في الحالات التي ارتبطت فيها الخسائر بصفقات تمت في الكويت بعد التحرير، لا يتسنى دائماً الحصول على إيصالات وأن عدداً كبيراً من المعاملات كان معاملات نقدية. وأشارت أيضاً إلى عدم وجود فواتير، لأنه قد تم حفظها ولا يمكن استرجاعها خلال فترة وجيزة. وذكرت موشل أنه ينبغي أن يقبل الفريق الأرقام المراجعة المستندة إلى المستندات الفردية.

٤١٢- ويخلص الفريق إلى أنه كان يمكن وينبغي أن تقدم موشل أدلة مستندية تثبت نفقاتها في فترة ما بعد التحرير في مطالباتها الأصلية في شكل بيانات مصرفية وفواتير بحسب توافرها. فمكتب موشل الشرق الأوسط المحدودة قد أعيد إنشاؤه في الكويت في فترة ما بعد التحرير ومن المؤكد أنه تم الاحتفاظ ببعض السجلات.

٤١٣- وفيما يتعلق بالمطالبة بتكاليف استئناف النشاط، يخلص الفريق إلى أن موشل لم تثبت أنها تكبدت هذه التكاليف والخسائر، وأن هذه التكاليف والخسائر كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

## ٣- التوصية

٤١٤- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر الأخرى.

## واو- التوصية المتعلقة بشركة موشل

## الجدول ٢٠- التعويض الموصى به لشركة موشل

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة	التعويض الموصى به
	(بدولارات الولايات المتحدة)	(بدولارات الولايات المتحدة)
الكسب الفائت	٢٣٢ ٦١١	١٧٣ ٤٤٦
حسابات الممتلكات المادية	٧٦ ٦٩٩	لا شيء
المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	٥٥٩ ١٦٨	٢٣٢ ٠٢٤
الحسابات المالية	٣ ٤٩٧	لا شيء
الحسابات الأخرى	٢٩٥ ٣٤٣	لا شيء
<b>المجموع</b>	<b>١ ١٦٧ ٣١٨</b>	<b>٤٠٥ ٤٧٠</b>

٤١٥- ويوصي الفريق، بناء على استنتاجاته المتعلقة بمطالبة موشل، بمنح تعويض قدره ٤٠٥ ٤٧٠ دولاراً. وفيما يتعلق بمطالبة موشل الخاصة بالكسب الفائت، يخلص الفريق إلى أن تاريخ الخسارة هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وفيما يتصل بمطالبة موشل الخاصة بالمدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير، يخلص الفريق إلى أن تاريخ الخسارة هو ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.



ثالث عشر - مؤسسة إنترغراف (INTERGRAPH CORPORATION)

٤١٦- مؤسسة إنترغراف ("إنترغراف") هي مؤسسة منشأة وفقاً لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية وهي الشركة الأم لمؤسسة إنترغراف الشرق الأوسط المحدودة، التي أنشئت وفقاً لقوانين قبرص. ويدعى أن إنترغراف الشرق الأوسط قد تكبدت خسائر متصلة بعقود توفير نظم معلومات في الكويت. وتذكر إنترغراف أن الخسائر التي تكبدها إنترغراف الشرق الأوسط قد حولت إليها وأنها أودعت لها مبالغ مقابل الخسائر التي تكبدها في الكويت. وتذكر إنترغراف أنها لذلك السبب صاحبة الحق في تقديم مطالبة إلى اللجنة.

٤١٧- وفي استمارة المطالبة "هاء"، التمس إنترغراف تعويضاً قدره ٢ ٢٤٧ ٧٧٥ دولاراً عن خسائر العقود، وخسائر الممتلكات المادية، والكسب الفائت الذي تدره الممتلكات، والمدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير، والخسائر الأخرى (خسائر صندوق المصروفات الثرية والودائع).

٤١٨- وأعاد الفريق تصنيف عناصر مطالبة إنترغراف لأغراض هذا التقرير. ولهذا بحث الفريق مبلغ ٧٧٥ ٢ ٢٤٧ دولاراً المتصل بخسائر العقود، والخسائر في الممتلكات المادية، والمدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير، والخسائر المالية، على النحو التالي:

الجدول ٢١ - مطالبة إنترغراف

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	١ ٤٤٠ ٨٧٧
خسائر الممتلكات المادية	٧٤٢ ٧٤٥
المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	٥٩ ٨٠٠
الخسائر المالية	٤ ٣٥٣
<u>المجموع</u>	<u>٢ ٢٤٧ ٧٧٥</u>

ألف - خسائر العقود

١- الوقائع والادعاءات

٤١٩- تلتزم إنترغراف تعويضاً قدره ١ ٤٤٠ ٨٧٧ دولاراً عن خسائر العقود التي تدعي تكبدها فيما يتصل بـ "المستحقات غير المحصلة المطالب بها" و"المستحقات غير المطالب بها" الخاصة بإنترغراف الشرق الأوسط.

## ٢- التحليل والتقييم

## (أ) "المستحقات غير المحصلة المطالب بها"

٤٢٠- تلتزم إنترغراف تعويضاً قدره ٣٠٧ ١٩٦ دولاراً عن "المستحقات غير المحصلة المطالب بها" لدى خمسة مدينين في الكويت واليابان، عن خدمات مقدمة في الكويت.

٤٢١- ويتألف عدد من المبالغ المستحقة من ديون يسبق تاريخ استحقاقها ووجوب دفعها غزو العراق واحتلاله للكويت بفترة طويلة، ويرجع بعضها إلى عام ١٩٨٧. ولم تقدم إنترغراف شرحاً للأسباب التي أدت إلى استمرار هذه الديون المستحقة حتى تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت. وفضلاً عن ذلك، لم تشرح إنترغراف الصلة المباشرة بين عدم سداد الديون وغزو العراق واحتلاله للكويت.

٤٢٢- وفيما يتعلق بالمبالغ المستحقة التي وجب دفعها قبيل تاريخ الغزو (وعلى سبيل المثال في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠)، لم تشرح إنترغراف الأسباب التي أدت إلى عدم تحصيل هذه المبالغ إما قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، أو بعد نهاية غزو العراق واحتلاله للكويت، أو أي إجراءات تكون قد اتخذتها بنفسها أو اتخذتها إنترغراف الشرق الأوسط لتحصيل المبالغ المستحقة. ويبدأ استحقاق المبالغ بمجرد استلام فاتورة إنترغراف الشرق الأوسط.

٤٢٣- وقدمت إنترغراف كدليل على الخسائر التي تدعي تكبدها تحليلاً أجرته داخلياً للمبالغ المستحقة على كل مدين ونسخاً من معظم الفواتير. وقدمت إنترغراف أيضاً خطاب تأكيد من مراجع حسابات إنترغراف الشرق الأوسط يفيد بأن مطالبة إنترغراف قد أعدت استناداً إلى سجلات إنترغراف الشرق الأوسط وبما يتفق معها.

٤٢٤- وخلص هذا الفريق إلى أنه على صاحب المطالبة أن يقدم دليلاً محدداً على أن عدم قيام مدين غير عراقي بالدفع كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ويجب على صاحب المطالبة أن يثبت، على سبيل المثال، أن هذا المدين التجاري قد أصبح عاجزاً عن الدفع بسبب الإعسار أو الإفلاس الناجم عن تدمير نشاطه التجاري أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت، أو أنه كان من حقه أن يرفض السداد لصاحب المطالبة. ولم تقدم إنترغراف هذا الدليل فيما يتعلق بمطالبتها بـ "المبالغ المستحقة غير المحصلة المطالب بها".

٤٢٥- وبناء على ذلك، يخلص الفريق إلى أن إنترغراف لم تثبت أن خسائرها المتصلة بـ "المبالغ المستحقة غير المحصلة المطالب بها" كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

## (ب) "المبالغ المستحقة غير المطالب بها"

٤٢٦- تلتبس إنترغراف تعويضاً قدره ٦٨١ ١٣٣ ١ دولاراً عن "المبالغ المستحقة غير المطالب بها" فيما يتعلق بمشروعين في الكويت.

## ١٤ مشروع كودامز

٤٢٧- تلتبس إنترغراف تعويضاً قدره ٥٩٠ ٧٩٠ دولاراً عن بضائع وخدمات قدمتها إنترغراف الشرق الأوسط في مشروع كودامز.

٤٢٨- وكانت إنترغراف الشرق الأوسط تعمل كمقاول من الباطن لشركة ميتسوي للأعمال الهندسية وبناء السفن ("ميتسوي")، وهي شركة يابانية، في مشروع كودامز. وحدد سعر العقد بمبلغ ٥٣٩ ٧٢٠ ديناراً كويتياً. وأرسلت إنترغراف الشرق الأوسط فاتورة إلى ميتسوي في ٢ آذار/مارس و١٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ بشأن ٦٠ في المائة من سعر العقد وتلقت المدفوعات المتصلة بها. وتدعي إنترغراف أنها ما زالت تستحق نسبة الـ ٤٠ في المائة المتبقية من سعر العقد، وقدرها ٢١٦ ٢٨٨ مخصوماً منها ٧٤٤ ١٦ ديناراً كويتياً مقابل الخدمات التي لم تقدم و ٩٤٦ ٣٨ ديناراً كويتياً عن "ضمان وحلقة عمل وتدريب". وقامت إنترغراف بتحويل مطالبتها المقدرة بالدنانير الكويتية إلى دولارات الولايات المتحدة.

٤٢٩- وتدعي إنترغراف أنه بعد غزو العراق واحتلاله للكويت، انتهى أجل خطاب الاعتماد الذي تم فتحه للمشروع ولم توافق ميتسوي على أي مدفوعات إضافية عما أن معداتها قد سرقت أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت.

٤٣٠- ولم تقدم إنترغراف أي أدلة تثبت أن عدم قيام ميتسوي بدفع المبالغ المستحقة كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، وذلك بأن تثبت، على سبيل المثال، أن ميتسوي عجزت عن دفع المبالغ المستحقة بسبب الإفلاس أو الإعسار أو أنه كان من حقها أن ترفض الدفع لأي سبب آخر.

٤٣١- وقدمت إنترغراف كدليل على الخسائر التي تدعي تكبدها، نسخاً من الفواتير، ونسخة من خطاب الاعتماد المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، والمراسلات التي تمت مع ميتسوي، بما في ذلك المراسلات التي تمت بعد غزو العراق واحتلاله للكويت، والتي تدور حول موضوع تسوية المبلغ المستحق. وقدمت إنترغراف أيضاً الرسالة التي وجهتها إلى ميتسوي في أيار/مايو ١٩٩١ وتطلب فيها تمديد خطاب الاعتماد. وردت ميتسوي في آب/أغسطس ١٩٩١ قائلة إنها ترغب في إلغاء خطاب الاعتماد بسبب الصعوبات التي يواجهها الطرفان في أداء الالتزامات التعاقدية.

٤٣٢- ويخلص الفريق إلى أن إنترغراف لم تثبت أن خسائرها المتعلقة بمشروع كودامز كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ولم تثبت إنترغراف أن عدم قيام ميتسوي بدفع المبالغ المستحقة عليها والواجبة الدفع كان يرجع إلى إعسار ميتسوي أو إلى تصفيتها كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت أو أنه كان من حق ميتسوي أن ترفض الدفع لإنترغراف الشرق الأوسط.

#### ٢٤- وزارة الدفاع الكويتية

٤٣٣- تلتزم إنترغراف تعويضاً قدره ٦١٥ ٣٠١ دولاراً عن النظم التي تم تسليمها لوزارة الدفاع الكويتية ("الوزارة") ولم تسدد قيمتها.

٤٣٤- وتدعي إنترغراف أنه كان من المقرر أن ترسل فواتير بالمبالغ المستحقة بموجب العقد إلى الوزارة عن طريق الوكيل المحلي لإنترغراف الشرق الأوسط في الكويت. وأرسلت الفواتير إلى الوكيل في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١، لكنه رفض الدفع وفقاً لما تدعيه إنترغراف.

٤٣٥- وفيما يتعلق بالمدين نفسه، تلتزم إنترغراف أيضاً تعويضاً قدره ٤٧٦ ٤١ دولاراً بمثل أجور شحن لم يُطالب بها وبنوداً متنوعة لبلدية الكويت. وتذكر إنترغراف أنه كانت ستجري المطالبة بقيمة هذه البنود لولا غزو العراق واحتلاله للكويت.

٤٣٦- ولم تشرح إنترغراف أسباب عدم تحصيل المبالغ المستحقة بعد انتهاء غزو العراق واحتلاله للكويت. ولم تدع إنترغراف أن بلدية الكويت والوزارة كانتا عاجزتين عن سداد قيمة النظم التي تم تسليمها.

٤٣٧- ويخلص الفريق إلى أن إنترغراف لم تثبت أن خسائرها المتصلة بالوزارة كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ولم تثبت إنترغراف أن عدم قيام بلدية الكويت والوزارة بدفع المبالغ المستحقة وواجبة الدفع كان يرجع إلى إعسار بلدية الكويت والوزارة كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. أو أنه كان من حق بلدية الكويت والوزارة رفض الدفع لإنترغراف الشرق الأوسط.

#### ٣- التوصية

٤٣٨- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن خسائر العقود.

## باء - خسائر الممتلكات المادية

### ١- الوقائع والادعاءات

٤٣٩- تلتزم إنترغراف تعويضاً قدره ٧٤٥ ٧٤٢ دولاراً عن الخسائر في الممتلكات المادية. وتتعلق المطالبة بالخسائر التي يدعى تكبدها في الممتلكات المادية التي تركت في مكتب إنترغراف الشرق الأوسط بالكويت (أصول ثابتة ومخزونات).

٤٤٠- وتدعي إنترغراف أن المدير العام لإنترغراف الشرق الأوسط قام بزيارة مكتب الكويت في شباط/فبراير ١٩٩١. وذكرت إنترغراف أن المكتب كان مفتوحاً وأن أحد رجال الأمن أبلغ المدير العام بأن القوات العراقية سرقت جميع الممتلكات.

٤٤١- وصنفت إنترغراف في مطالباتها الأصلية خسارة تدعي تكبدها بمبلغ ٧٢٠.٠٩٧ دولاراً تحت بند "فقدان ممتلكات مدرة للدخل"، لكن الأنسب هو تصنيف هذه الخسائر تحت بند خسائر الممتلكات المادية. ولهذا بحث الفريق هذه الخسائر مع الرصيد البالغ ٢٢ ٦٤٨ دولاراً والذي تم تصنيفه في مطالبة إنترغراف الأصلية تحت بند خسائر الممتلكات المادية.

### ٢- التحليل والتقييم

٤٤٢- قدمت إنترغراف كدليل على الخسائر التي تدعي تكبدها جدولاً تم إعداده داخلياً وغير مؤرخ لـ "الأصول الثابتة" و "سجلاً للأصول الثابتة" أعد داخلياً للمعدات مكتبها في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وتوفر المستخرجات الحاسوبية تاريخ شراء المعدات، والتكلفة، ومعدل الاستهلاك، والاستهلاك التراكمي وتقدير القيمة الصافية للمعدات بمبلغ ١٧ ٣٢٢ دولاراً. وفيما يتعلق بالمخزونات التي يدعى فقدانها، قدمت إنترغراف قائمة جرد غير مؤرخة أعدته داخلياً. وبما أن قائمة الجرد ليست مؤرخة، فلا يمكن التحقق مما إذا كانت متزامنة مع غزو العراق واحتلاله للكويت. ولم تقدم إنترغراف أي أدلة أخرى.

٤٤٣- ويخلص الفريق إلى أن إنترغراف لم تقدم أدلة كافية تثبت سند ملكيتها أو حقها في استخدام الممتلكات، وقيمة هذه الممتلكات ووجودها الفعلي في الكويت.

### ٣- التوصية

٤٤٤- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر في الممتلكات المادية.

## جيم - المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير

### ١ - الوقائع والادعاءات

٤٤٥- تلتمس إنترغراف تعويضاً قدره ٨٠٠ ٥٩ دولار عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير. وتتعلق المطالبة بالتكاليف التي يدعى تكبدها لتعويض موظفي إنترغراف الشرق الأوسط عن فقدان الأمتعة الشخصية التي تركوها في الكويت.

٤٤٦- وكان لإنترغراف الشرق الأوسط مكتب في الكويت لدعم وخدمة عملائها. وتدعي إنترغراف أن أربعة من موظفيها كانوا يقيمون في الكويت، بينما كان بقية الموظفين يسافرون إليها من مكاتب قبرص وأنحاء أخرى كلما دعت الحاجة إلى وجودهم. وتذكر إنترغراف أنه في تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت، غادر الموظفون المكتب الفرعي في الكويت ورحلوا جميعهم من الكويت. وتذكر إنترغراف أن القوات العراقية سرقت أمتعة الموظفين الشخصية وأن إنترغراف الشرق الأوسط عوضت موظفيها عن خسائرهم.

### ٢ - التحليل والتقييم

٤٤٧- قدمت إنترغراف كدليل على الخسائر التي تدعي تكبدها رسائل معدة داخلياً للموظفين إلى جانب قوائم أمتعة الموظفين الشخصية المفقودة في العراق. ولم تقدم إنترغراف أي دليل على أنها قامت فعلاً بدفع تعويض لموظفيها.

٤٤٨- ويخلص الفريق إلى أن إنترغراف لم تقدم أدلة كافية تثبت التكاليف التي تدعي تكبدها لتعويض موظفي إنترغراف الشرق الأوسط عن فقدان أمتعتهم الشخصية.

### ٣ - التوصية

٤٤٩- يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير.

### دال - الخسائر المالية

#### ١ - الوقائع والادعاءات

٤٥٠- تلتمس إنترغراف تعويضاً قدره ٣٥٣ ٤ دولاراً عن الخسائر المالية. وتتعلق المطالبة بأموال مودعة في عدة حسابات لدى بنك الكويت الوطني، ويدعى أنها سُرقت، بما في ذلك الأموال المودعة في حساب "للمصروفات الشهرية". وكان أحد الحسابات باسم مدير إنترغراف الشرق الأوسط في الكويت قبل الغزو.

٤٥١- وتدعي إنترغراف أنها لم تتمكن من استرداد الأرصدة المصرفية المتبقية الموجودة لدى بنك الكويت الوطني لأن المدير المسؤول عن عمليات إنترغراف الشرق الأوسط في الكويت لم يعد بعد الحرب. وتدعي إنترغراف أنه ليس لديها أي سجلات أخرى تمكنها من استرداد الأرصدة.

٤٥٢- وكانت إنترغراف قد صنفت في الأساس المطالبة بالتعويض عن الخسائر المالية تحت بند "الخسائر الأخرى"، لكن من الأنسب تصنيف هذه الخسائر تحت بند الخسائر المالية.

## ٢ - التحليل والتقييم

٤٥٣- قدمت إنترغراف كدليل على الخسائر التي تدعي تكبدها مستخرجاً من دفتر الأستاذ يُظهر الأرصدة المصرفية المودعة لدى بنك الكويت الوطني. وقدمت أيضاً نسخة لشيك مؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ مبالغ ٧ ٥٩٧ جنيهاً استرلينياً (١١ ٧٠٨ دولارات) دفعها بنك الكويت الوطني للمدير السابق لإنترغراف الشرق الأوسط، ومراسلات تثبت الدفع الجزئي لأحد الأرصدة المصرفية.

٤٥٤- وتوضح الأدلة المقدمة أن إنترغراف حصلت بالفعل، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، على سداد جزئي للمبلغ المودع في الحساب عن طريق المدير السابق لإنترغراف الشرق الأوسط. ولم تقدم إنترغراف أي أدلة فيما يتعلق بحساب "المصروفات الثرية".

٤٥٥- ويخلص الفريق إلى أن إنترغراف لم تثبت أن الأموال المودعة في الحسابات قد وزعت أو حوّلت أو سرقت أو دمّرت ومن ثم لم تثبت كيفية تكبدها لأي حسارة.

## ٣ - التوصية

٤٥٦- يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن الخسائر المالية.

## هاء - التوصية المتعلقة بمؤسسة إنترغراف

### الجدول ٢٢ - التعويض الموصى به لمؤسسة إنترغراف

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة	التعويض الموصى به
	(بدولارات الولايات المتحدة)	(بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	١ ٤٤٠ ٨٧٧	لا شيء
خسائر الممتلكات المادية	٧٤٢ ٧٤٥	لا شيء
المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	٥٩ ٨٠٠	لا شيء
الخسائر المالية	٤ ٣٥٣	لا شيء
المجموع	٢ ٢٤٧ ٧٧٥	لا شيء

٤٥٧- يوصي الفريق استناداً إلى الاستنتاجات بشأن مطالبة إنترغراف، بعدم دفع أي تعويض.

رابع عشر - شركة بارسونز دي لو PARSONS, DE LEUW, INC.

٤٥٨- شركة بارسونز دي لو ("بارسونز") هي شركة منشأة وفقاً لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية. وفي تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت، كانت بارسونز تعمل تحت اسم De Leuw, Cather & Company في مجال تصميم مشاريع الطرق والإشراف عليها. وغيرت الشركة اسمها فأصبح شركة بارسونز دي لو في عام ١٩٩٢.

٤٥٩- وتلتزم بارسونز تعويضاً بالنيابة عن فرعها الذي تمتلكه بالكامل، وهو دي لو كاتر إنترناشيونال المحدودة، وهي شركة منشأة وفقاً لقوانين المملكة المتحدة. وذكرت بارسونز أنها تنفذ أعمالها الخارجية عن طريق دي لو كاتر إنترناشيونال المحدودة التي تكبدت الخسائر التي تلتزم بارسونز تعويضاً عنها. وفي عام ١٩٩٤، تنازلت دي لو كاتر إنترناشيونال المحدودة لبارسونز عن جميع حقوقها المتعلقة بتقديم مطالبة إلى اللجنة.

٤٦٠- وفي استمارة المطالبة "هاء"، التمس بارسونز تعويضاً قدره ١ ٣٣٨ ٩٦٦ دولاراً عن خسائر العقود وخسائر أخرى. وأعاد الفريق تصنيف عناصر مطالبة بارسونز لأغراض هذا التقرير. ويلاحظ الفريق أيضاً أن بارسونز قد ارتكبت أخطاء حسابية في تقديرها لمطالبتها المعاد تصنيفها المتعلقة بالمدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير. وتوضح الفقرة ٤٩١ أدناه طبيعة هذه الأخطاء. ولهذا نظر الفريق في مبلغ ١ ٢٦٥ ٥٠٣ دولارات المتعلق بالكسب الفائت والمدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير وخسائر أخرى، على النحو التالي:

الجدول ٢٣ - مطالبة بارسونز

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
الكسب الفائت	٥٩٩ ٨٤٢
المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	٥٨٥ ٤٨٢
الخسائر الأخرى	٨٠ ١٧٩
<b>المجموع</b>	<b>١ ٢٦٥ ٥٠٣</b>



## ألف - الكسب الفائت

### ١ - الوقائع والادعاءات

٤٦١- تلتزم بارسونز تعويضاً قدره ٨٤٢ ٥٩٩ دولاراً عن فوات الكسب الذي كانت تتوقع الحصول عليه فيما يتعلق بالمشاريع الثلاثة. وكانت المشاريع، فيما يتعلق بمشاركة بارسونز، تتصل بتصميم وتشيد الطرق، وكان تنفيذها جارياً أو على وشك البدء في الكويت في تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت. وكانت وزارة الأشغال العامة بالكويت ("الوزارة") هي صاحبة العمل في المشاريع الثلاثة جميعها.

٤٦٢- وكان اثنان من المشاريع يتعلقان بتشيد الطريق الدائري السادس ("مشروع الطريق الدائري السادس") وطريق غزالي السريع ("مشروع طريق غزالي السريع") في مدينة الكويت وحوها. أما المشروع الثالث فكان يتعلق بالخطة الرئيسية لمجمع مستشفى مبارك الكبير ("مشروع المستشفى").

٤٦٣- وأكدت بارسونز أن جميع المشاريع قد أهدمت بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت وأنها لم تستأنف بعد تحرير الكويت.

### (أ) مشروع الطريق الدائري السادس

٤٦٤- بموجب الاتفاق EF/R/32، وافقت بارسونز على تقديم خدمات الإشراف المتعلقة بمشروع الطريق الدائري السادس إلى الوزارة.

٤٦٥- ولم يُذكر تاريخ الاتفاق ولم يتسن تحديد طبيعة المشروع أو مسؤوليات بارسونز بالتفصيل من الأدلة المحدودة التي قدمتها. ويبدو أن بارسونز وشركة استشارات هندسية أخرى، هي المهندسون الاستشاريون العرب بالكويت قد أشرفنا على عمل شركة إنشاءات كانت تنفذ أعمال المشروع بموجب العقد RA/64 المبرم بينها وبين الوزارة. ولم توضح بارسونز دور المهندسين الاستشاريين العرب فيما يتعلق بأعمال العقد.

٤٦٦- وبلغت ميزانية خدمات بارسونز بموجب العقد ٦٨٦ ٤٧٥ ٣ ديناراً كويتياً وفقاً لتعديل أُدخل على الاتفاق (التعديل رقم ٥) في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧. ووفقاً للتعديل رقم ٥، بدأت الأعمال في ١ آذار/مارس ١٩٨٧ ومددت فترة استكمالها حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

٤٦٧- وذكرت بارسونز أن الوزارة قد ردت جميع تكاليفها، باستثناء المرتبات والتكاليف غير المباشرة التي استمدت منها نسبة ربح قدرها ١٠ في المائة. وأكدت بارسونز أن هذا الربح المتفق عليه كان يعادل ٢٠٠.٠٤٩ ديناراً كويتياً على مدى فترة الاتفاق.

٤٦٨- وفي تاريخ الغزو العراقي للكويت، كان أداء بارسونز بموجب الاتفاق قد أنجز إلى حد بعيد (نحو ٧٦ في المائة). وذكرت بارسونز أنه بالنسبة للعمل المنجز حتى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، دفعت الوزارة فعلاً لبارسونز مبلغ ١٨٢ ٣٤١ ديناراً كويتياً فيما يتعلق بعنصر الربح. وتلتزم بارسونز تعويضاً عن عنصر 'الربح' غير المدفوع وقدره ١٧٧٠٨ دينار كويتي (٢٠٨ ٦٠ دولاراً).

#### (ب) مشروع طريق غزالي السريع

٤٦٩- أبرم اتحاد مؤلف من بارسونز والمهندسين الاستشاريين العرب مع الوزارة الاتفاق EF/R/45 الذي وافق بموجبه الاتحاد على تقديم خدمات الإشراف الهندسي لمشروع طريق غزالي السريع. ولم يُذكر تاريخ الاتفاق. ويلاحظ الفريق أن فريق المفوضين المعني بالفئة "أ/٣" نظر مؤخراً في مطالبة قدمتها الوزارة فيما يتعلق بمشروع طريق غزالي السريع واستعرض الأدلة المتصلة بمطالبة بارسونز. وأكدت الوزارة أن الاتفاق مع بارسونز والمهندسين الاستشاريين العرب لم يكن قد وقع حتى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، رغم أن التفاوض بشأن العقد كان قد تم وكان من المنتظر التوقيع عليه في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

٤٧٠- وبموجب مستخرج الاتفاق EF/R/45 الذي قدمته بارسونز إلى الفريق، وافقت بارسونز والمهندسون الاستشاريون العرب على الإشراف على العقد RA/91 المبرم بين الوزارة وشركة الإنشاءات التي كان من المتوقع أن تنفذ أعمال المشروع. وبالنسبة للعلاقة بين بارسونز والمهندسين الاستشاريين العرب، كانت بارسونز هي الشركة الرئيسية في الاتحاد وكانت مسؤولة تعاقدياً أمام الوزارة في جميع الجوانب. ووفر المهندسون الاستشاريون العرب الموظفين وحققوا دخلاً 'وربحاً' من مساهمتهم.

٤٧١- وذكرت بارسونز أنه حتى تاريخ الغزو العراقي للكويت، لم تكن قد بدأت بعد العمل بموجب الاتفاق. وكان من المقرر أن يبدأ العمل في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. وأكدت بارسونز أن الاتفاق كان يقضي بحصولها على مبلغ ١٥٣ ٠١٠ دينار كويتي كريح على مدى فترة الاتفاق. وكما هو الحال بالنسبة للاتفاق الخاص بمشروع الطريق الدائري السادس، ردت الوزارة إلى بارسونز معظم تكاليفها. وكان عنصر 'الربح' يمثل ١٠ في المائة من المرتبات والتكاليف غير المباشرة وكان قد تحدد بالاتفاق مع الوزارة.

٤٧٢- وتلتزم بارسونز تعويضاً قدره ١٥٣ ٠١٠ دينار كويتي (٢٣٤ ٥٢٠ دولاراً) عن الربح الذي كانت تتوقع الحصول عليه على مدى فترة الاتفاق الخاص بمشروع طريق غزالي السريع.

## (ج) مشروع المستشفى

٤٧٣- تعاقدت بارسونز من الباطن مع المهندسين الاستشاريين العرب في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ لتقديم خدمات استشارية لدراسة حركة المرور فيما يتعلق بمشروع المستشفى. وكان تاريخ الاتفاق الرئيسي، وهو الاتفاق SPF/08/88، المبرم بين المهندسين الاستشاريين العرب والوزارة، هو ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٨.

٤٧٤- وكانت التزامات بارسونز بموجب التعاقد من الباطن تقتصر على دراسة وتخطيط خدمات المرور.

٤٧٥- ووافق المهندسون الاستشاريون العرب على دفع مبلغ ١٥ ٧٠٦ دنانير كويتية لبارسونز بموجب التعاقد من الباطن. وذكرت بارسونز أنه كانت هناك ثلاث مراحل للعمل بموجب التعاقد من الباطن. وذكرت أنها كانت قد أجزت المرحلة الأولى من العمل وتقاضت مدفوعات عنها، لكن العمل في المرحلتين الثانية والثالثة لم يكن قد بدأ حتى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٤٧٦- وأكدت بارسونز أنها كانت ستحصل بموجب التعاقد من الباطن على مبلغ ٥ ٧٠٦ دنانير كويتية نظير أعمالها في المرحلتين الثانية والثالثة. وأكدت أن جميع تكاليفها كانت ثابتة ومن ثم فإن مبلغ ٥ ٧٠٦ دنانير كويتية يمثل عنصر ربحها من التعاقد من الباطن.

٤٧٧- وتلتزم بارسونز تعويضاً قدره ٥ ٧٠٦ دنانير كويتية (١٩ ٤٠٠ دولار) عن الربح الذي كانت تتوقع الحصول عليه من باقي التعاقد من الباطن.

## ٢ - التحليل والتقييم

٤٧٨- ذكر الفريق في الفقرتين ١٦ و١٧ أعلاه الشروط اللازمة لتقديم أدلة تؤيد مطالبة بالكسب الفائت.

٤٧٩- وقدمت بارسونز كأدلة تؤيد مطالبتها المتعلقة بجميع المشاريع شهادتين خطيتين يقسم لموظف في بارسونز كان يعمل مديراً لمكتب الكويت في تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت. وتؤيد الشهادتان تأكيدات بارسونز بشأن تأثير غزو العراق واحتلاله للكويت على المشاريع التي كانت تنفذها وتؤكدان صحة الحسابات المتعلقة بالخسائر التي تطالب بتعويض عنها.

٤٨٠- وقدمت بارسونز، تأييداً لمطالبتها المتعلقة بمشروع الطريق الدائري السادس، نسخة من التعديل رقم ٥ الذي أدخل على الاتفاق في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧. ولم تقدم الاتفاق نفسه. وقدمت بارسونز أيضاً الرسالة التي بعثت بها إلى الوزارة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ مرفقة بما مشروع ميزانية. ويبدو أن هذه الرسالة كانت أساس المشروع الذي تمت الموافقة عليه بعد أن أدخلت بارسونز تعديلات طفيفة عليه في ٢١ كانون

الثاني/يناير ١٩٨٧. وتضمن مشروع الميزانية الشروط الشاملة للدفع وتحليل مفصل لرقم 'الربح'. وأخيراً، قدمت بارسونز رسالة وجهتها إلى الوزارة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وتلتبس فيها الدفع مقابل الأعمال المنفذة حتى ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ وترفق بما فاتورة مفصلة.

٤٨١- وفيما يتعلق بمشروع طريق غزالي السريع، قدمت بارسونز مستخرجات محدودة من الاتفاق EF/R/45 والمراسلة التي تمت مع الوزارة فيما يتعلق بتاريخ بدء الاتفاق.

٤٨٢- وبالنسبة للتعاقد من الباطن بخصوص مشروع المستشفى، قدمت بارسونز العقد الذي أبرمته من الباطن ورسالة موجهة إلى المهندسين الاستشاريين العرب في تاريخ سابق للتعاقد من الباطن.

٤٨٣- وفي الإخطار الموجه بموجب المادة ٣٤، طلب من بارسونز أن تقدم، ضمن عدة وثائق، المستندات المالية التالية بالنسبة لكل مشروع: البيانات المالية المراجعة؛ والميزانيات؛ والحسابات الإدارية؛ وبيانات حجم الأعمال؛ والمناقصات الأصلية وتحليلات مبلغ العطاء؛ والجداول الزمنية؛ وبيانات الأرباح/الخسائر؛ وتكاليف التمويل وتكاليف المكتب الرئيسي. وكما سبق شرحه في الفقرة ٤٨٠ أعلاه، قدمت بارسونز الميزانيات والجداول الزمنية وتحليل مبلغ العطاء فيما يتعلق بالتعديل الذي أدخل على الاتفاق الخاص بمشروع الطريق الدائري السادس في شكل مستندات التعاقد على ذلك المشروع نفسه في مطالباتها الأصلية. ولم ترسل بارسونز رداً على الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤. وبناء على ذلك، فإنها لم تقدم الوثائق المطلوبة فيما يتعلق بأي من المشاريع الأخرى في أي وقت.

٤٨٤- وقدمت بارسونز أدلة تثبت أن مشروع الطريق الدائري السادس والمستشفى كانا جاريتين في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وأنهما توقفا بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. وقدمت أيضاً أدلة تثبت أنه كان من المنتظر البدء في مشروع طريق غزالي السريع في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

٤٨٥- بيد أن بارسونز لم تقدم أدلة كافية بشأن شروط اتفاق مشروع الطريق الدائري السادس واتفاق مشروع طريق غزالي السريع لكي تثبت أنها تكبدت خسائر وأن الخسائر التي تدعي تكبدها كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وبدون أدلة بشأن جميع شروط التعاقد المتصلة بالموضوع، لا يستطيع الفريق الحكم على تأكيد بارسونز بأنه كان من حقها، بموجب العقد، أن تحصل على 'الربح' الذي تدعي نص كل من الاتفاقيين عليه.

٤٨٦- وفيما يتعلق بالتعاقد من الباطن في مشروع المستشفى، وفرت بارسونز أدلة كافية بشأن شروط التعاقد، مما في ذلك شروط الدفع. غير أن بارسونز لم تقدم أدلة تثبت تأكيدها بأن جميع تكاليفها كانت ثابتة. وتشمل هذه الأدلة الفواتير الخاصة بالعمل المنجز في إطار المرحلة الأولى. وبناء على ذلك، يرى الفريق أنه نظراً لعدم

وجود أدلة تثبت تكاليف بارسونز الفعلية فيما يتعلق بالتعاقد من الباطن بشأن مشروع المستشفى، فإن بارسونز لم تثبت أنها تكبدت أي خسائر وأن الخسائر التي تدعي تكبدها كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٤٨٧- وفضلا عن ذلك، يخلص الفريق إلى أن بارسونز لم توفر معلومات وأدلة كافية لتحديد ما إذا كان 'الربح' الذي تطالب به بموجب الاتفاقات الثلاثة جميعها يمثل الربح الفعلي التي كان لها أن تتوقع تحقيقه. ونظرا لعدم وجود بيانات مالية مراجعة، على وجه الخصوص، لم يتمكن الفريق من التحقق من صحة تأكيدات بارسونز بشأن ربحيتها بموجب الاتفاقات الثلاثة جميعها.

### ٣ - التوصية

٤٨٨- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الكسب الفائت.

### باء - المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير

#### ١ - الوقائع والأدعاءات

٤٨٩- تلتزم بارسونز تعويضا قدره ٤٨٢ ٥٨٥ دولارا عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير. وتتعلق المطالبة بتكاليف المرتبات والمدفوعات الأخرى التي تدعي تقديمها إلى ١٨ موظفا مغتربا، احتجزت السلطات العراقية عددا كبيرا منهم حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، ومكافآت نهاية الخدمة المقدمة إلى ٤٥ موظفا محليا عينوا في الكويت.

٤٩٠- وذكرت بارسونز أن جميع موظفيها كانوا يعملون لمشروع الطريق الدائري السادس وقت غزو العراق واحتلاله للكويت.

٤٩١- ويلاحظ الفريق أن بارسونز التمس في بيان مطالبته تعويضا عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير قدره ٦٥٨ ٩٤٥ دولارا، مما في ذلك مبلغ ٣٣٢ ١٤٠ دولارا عن مكافآت الانجاز المدفوعة للموظفين المغتربين. بيد أنه بإجراء استعراض للجدول المؤيدة تبين أن مطالبة بارسونز المتعلقة بمكافآت الإنجاز تصل فعليا إلى ٧٩ ٩٥٧ دولارا، أي بفارق قدره ٣٧٥ ٦٠ دولارا. وفضلا عن ذلك، اعتبرت بارسونز، في استمارة المطالبة "هاء" وبيان المطالبة، أن جميع الجداول المتعلقة بمطالبته بالمدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير تؤيد مبلغ مطالبة يصل إلى ٦٥٨ ٩٤٥ دولارا. بيد أنه تبين للفريق أن هذه الجداول لا تؤيد سوى مبلغ مطالبة يصل إلى ٨٥٧ ٦٤٥ دولارا، أي بفارق قدره ٠٨٨ ١٣ دولارا. وبناء على ذلك، أعاد الفريق حساب مطالبة بارسونز وقدرها بمبلغ ٤٨٢ ٥٨٥ دولارا (٦٥٨ ٩٤٥ دولارا يخصم منها ٣٧٥ ٦٠ دولارا يخصم منها ٠٨٨ ١٣ دولارا).

٤٩٢- وادعت بارسونز أن الاتفاق الخاص بمشروع الطريق الدائري السادس يقضي بأن ترد الوزارة إلى بارسونز الغالبية العظمى من المدفوعات التي تلتبس بارسونز تعويضا عنها باعتبارها تكاليف مباشرة. وذكرت بارسونز أنها كانت ستسترد بقية المدفوعات كجزء من الرسم الذي تتقاضاه عن التكاليف غير المباشرة.

#### (أ) الموظفون المغتربون

٤٩٣- فيما يتعلق بالموظفين المغتربين الذين احتجزوا، أكدت بارسونز أنها لم تتمكن من إنهاء خدمتهم أثناء احتجازهم. وفور الإفراج عن هؤلاء الموظفين أو فرارهم، أعطتهم بارسونز إشعارا بإنهاء خدمتهم مهلة ٣٠ يوما. وأكدت بارسونز أنه كان عليها أيضا، أن توجه إلى الموظفين المغتربين غير المحتجزين إشعارا بنفس المهلة التي تبدأ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وهذا ما فعلته. وادعت بارسونز أنها كانت ملزمة بموجب العقد بدفع المرتبات لموظفيها المغتربين أثناء احتجازهم ولجميع موظفيها المغتربين خلال فترات الإشعار التي تنص عليها عقود الاستخدام، وبلغ مجموع هذه المرتبات ٨٥٣ ٢٠٢ دولارا.

٤٩٤- وادعت بارسونز أيضا أنها كانت ملزمة بموجب العقد بأن تدفع لموظفيها المكافآت التالية التي تجمعت خلال هذه الفترة: أقساط التأمين الصحي والتأمين على الحياة بمبلغ ٨ ٧٧٩ دولارا؛ وإجازة مدفوعة الأجر بمبلغ ٦٧ ٥٩٤ دولارا؛ وبدلات انتقال وسفر ومعيشة بلغ مجموعها ٢٦ ٣٧٠ دولارا؛ وتكاليف تخزين أمتعة الموظفين بمبلغ ١٢ ٥٢٤ دولارا. وادعت بارسونز أيضا أنه كان من حق الموظفين أيضا الحصول على "مكافآت إنجاز" تعادل ١٠ في المائة من المرتب الأساسي، عند إنهاء خدمتهم، وتبلغ ٧٩ ٩٥٧ دولارا.

٤٩٥- وأخيرا، التمس بارسونز استرداد المبالغ التي دفعتها لبعض هؤلاء الموظفين لتغطية أجور السفر الجوي وما يتصل بها من تكاليف سفر خاصة بالعودة إلى ديارهم بعد الإفراج عنهم أو فرارهم وقدرها ٨٧٢ ٢٤ دولارا.

٤٩٦- وبناء على ذلك، تلتبس بارسونز تعويضا قدره ٩٤٩ ٤٢٢ دولارا عن المبالغ التي دفعتها للموظفين المغتربين.

#### (ب) الموظفون المحليون (الكويتيون)

٤٩٧- فيما يتعلق بالموظفين المحليين، أكدت بارسونز أنها كانت ملزمة بموجب قوانين العمل الكويتية بأن تدفع لهؤلاء الموظفين مكافآت نهاية خدمة تبعا لمدة خدمتهم. وتلتبس بارسونز تعويضا عن مكافآت نهاية الخدمة التي قامت بدفعها وقدرها ١٦٢ ٥٣٣ دولارا.

## ٢- التحليل والتقييم

٤٩٨- قدمت بارسونز كدليل على الخسائر التي تدعي تكبيدها نسخا من المستندات التالية: الشهادتان الخطيتان المشار إليهما في الفقرة ٤٧٩ أعلاه؛ والتعديل رقم ٥ على الاتفاق الخاص بمشروع الطريق الدائري السادس؛ وفاتورة بارسونز المؤرخة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ والمرسلة إلى الوزارة بشأن دفع المبالغ التي تم كسبها حتى ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠؛ وتذاكر السفر الجوي؛ والقواتير؛ والرسائل الموجهة من بارسونز إلى الموظفين المغتربين مع حسابات المدفوعات المقترحة؛ وأذن الدفع الداخلي؛ والسجلات المتعلقة بإجازات الموظفين؛ والشيكات؛ والرسائل والمذكرات المرسله من الموظفين لتأييد الحسابات واستلام المدفوعات.

٤٩٩- وطلب الفريق من الأمانة أن تجري مراجعة مزدوجة للمطالبات الفردية التي قدمها موظفو بارسونز. وتضمنت المطالبات الفردية أدلة على شروط استخدام الموظفين المغتربين التي ينص عليها العقد وأدلة على احتجازهم.

## (أ) الموظفون المغتربون

٥٠٠- قدمت بارسونز أدلة كافية على قيامها بدفع المبالغ المذكورة في المطالبة للموظفين المغتربين. وبعد النظر في جميع الأدلة، يخلص الفريق إلى أن هناك أدلة كافية تثبت التزام بارسونز بأداء جميع المدفوعات التي تلتزم تعويضا عنها.

٥٠١- ويخلص الفريق أيضا إلى أن الوثيقة المتعلقة بالتعديل رقم ٥ على الاتفاق الخاص بمشروع الطريق الدائري السادس تشير إلى أن جميع عناصر الخسارة التي تلتزم بارسونز تعويضا عنها باعتبارها واجبة الدفع للموظفين من جانب بارسونز. وكانت معظم عناصر الخسارة المطالب بتعويض عنها تكاليف مباشرة يجب أن تردها الوزارة. وفضلا عن ذلك، توضح الفاتورة المؤرخة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ التي قدمتها بارسونز إلى جانب أسماء الموظفين ومناصبهم ومرتباقم والمبالغ الأخرى المدفوعة خلال الفترة من ١٤ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠. ويخلص الفريق إلى أن الأرقام والاستحقاقات المنصوص عليها في التعديل رقم ٥ على الاتفاق الخاص بمشروع الطريق الدائري السادس والفااتورة تتفق مع الأدلة المقدمة بشأن المبالغ المدفوعة للموظفين.

٥٠٢- واقتنع الفريق بأن هذه الأدلة تثبت أن مطالبات بارسونز بجميع المبالغ التي دفعتها للموظفين المغتربين الثماني عشر هي، من حيث المبدأ، خسائر مباشرة. ومع ذلك، يلاحظ الفريق أيضا أنه رغم مطالبة بارسونز بهذه التكاليف فيما يتعلق بالموظفين المغتربين الثماني عشر جميعهم، فإن الأدلة التي قدمتها بارسونز وموظفوها توضح أن عدد الموظفين المحتجزين فعليا لم يتجاوز ١٣ موظفا.

٥٠٣- وفضلا عن ذلك، فيما يتعلق بالمطالبة بأجور الإجازات، تبين الأدلة أن بارسونز تلتزم في الواقع تعويضا عن الأجر المستحق حتى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وكان ينبغي أن ترد الوزارة هذه المدفوعات لبارسونز عند قيامها بسداد فاتورة بارسونز المؤرخة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وفيما يتعلق بأجور الإجازات المستحقة خلال فترة احتجاز الموظفين وفترة الإشعار، تفتقر عقود الاستخدام وسجلات الإجازات إلى الدقة الكافية للتحقق من صحة حسابات بارسونز.

٥٠٤- وبالنسبة لأقساط التأمين التي تدعي بارسونز دفعها، يخلص الفريق إلى أن بارسونز لم تقدم دليلا كافيا على قيامها الدفع.

٥٠٥- وفيما يتعلق بمدفوعات المرتبات ومكافآت الإنجاز، كانت هناك بعض أوجه التفاوت بين المبالغ التي قامت بارسونز بدفعها للموظفين الثماني عشر واستحقاقاتهم وفقا لعقود استخدامهم واستحقاقاتهم كما هي مبينة في الاتفاق الخاص بمشروع الطريق الدائري السادس. ويخلص الفريق إلى وجود أدلة كافية تثبت التزام بارسونز بأداء هذه المدفوعات للموظفين المغتربين الثلاث عشر عن فترة احتجازهم وفترة الإشعار اللاحقة، باستخدام المرتب الأساسي للموظفين (أي مرتبهم بعد استبعاد أي بدلات أو ترفيات) كأساس للحساب، وقد بلغت ٤١٢ ١٩٥ دولارا. ويخلص الفريق إلى نفس النتيجة التي توصل إليها فيما يتعلق بالمطالبة بمدفوعات المرتبات للموظفين المغتربين الخمسة الذين لم يحتجوا، وقدرها ٦٦٢ ٤٢ دولارا.

٥٠٦- وفيما يخص عناصر الخسارة الأخرى، يخلص الفريق إلى أن هناك أدلة كافية تثبت أن المطالبات المتعلقة بتكاليف التخزين والنقل إلى أماكن أخرى وبدلات السفر والمعيشة، وأجور السفر الجوي، هي خسائر مباشرة قدرها ٢٠٧ ٤٢ دولارا.

#### (ب) الموظفون المحليون (الكويتيون)

٥٠٧- لم تقدم بارسونز سوى أدلة عامة لتأييد مطالباتها المتعلقة بمدفوعات مكافآت نهاية الخدمة الممنوحة للموظفين المحليين. ولم تقدم بارسونز أدلة مستندية محددة تثبت هذه المطالبة، وبخاصة قيامها فعلا بدفع المبالغ التي تطالب بها. ولهذا يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن مدفوعات مكافآت نهاية الخدمة الممنوحة للموظفين المحليين.

#### ٣ - التوصية

٥٠٨- يوصي الفريق بدفع بتعويض قدره ٢٨١ ٢٨٠ دولارا عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير.



## جيم - الخسائر الأخرى

### ١ - الوقائع والادعاءات

٥٠٩- تلتمس بارسونز تعويضا قدره ١٧٩ ٨٠ دولارا عن الخسائر الأخرى.

٥١٠- وادعت بارسونز أنه بعد تحرير الكويت، أبلغتها الوزارة بأن المشاريع الثلاثة لن تستأنف. ولم يكن لدى بارسونز أعمال أخرى في الكويت ومن ثم أغلقت مكتبها هناك، فتكبدت تكاليف تلتمس تعويضا عنها. وذكرت بارسونز أن عملية تصفية عملياتها في الكويت تطلبت وجود عدد من موظفيها في الكويت في أوقات مختلفة، كما تطلبت مساعدة من ممثليها القانونيين. وكان على بارسونز أن ترتب لإنهاء عقود الإيجار الخاصة بالمنازل والمكتب، وحساباتها الهاتفية. وأخيرا، أكدت بارسونز أنها كانت ملزمة بموجب العقد باتخاذ الترتيبات لشحن الأمتعة الشخصية لموظفيها.

٥١١- وتلتمس بارسونز تعويضا قدره ١٧٩ ٧٥ دولارا عن مصروفات الهاتف والإيجار والمصروفات القانونية ومصروفات الشحن والسفر التي تدعي تكبدها. وتطالب بارسونز بمبلغ إضافي للطوارئ قدره ٥٠٠٠ دولار لتغطية أي تكاليف إغلاق قد تطرأ في المستقبل.

### ٢ - التحليل والتقييم

٥١٢- قدمت بارسونز، لتأييد مطالباتها بالخسائر الأخرى، نسخا من الوثائق التالية: الفواتير؛ والمراسلات التي تمت مع أطراف في الكويت؛ وأذون الدفع الداخلية؛ والشيكات؛ والوثائق التي تثبت تحويل الأموال. ويخلص الفريق إلى أن الأدلة المقدمة هي أدلة كافية على دفع معظم التكاليف المطالب بها.

٥١٣- ومع ذلك، لم تقدم بارسونز أي أدلة تثبت أن الخسائر التي تدعي تكبدها كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ولكي تكون التكاليف التي يدعي تكبدها مستحقة للتعويض، يجب أن يثبت صاحب المطالبة أن التكاليف تجاوزت ما كان سيدفعه في الأحوال العادية لإنهاء وجوده في الكويت.

٥١٤- غير أن بارسونز لم تقدم أي أدلة، ولم تؤكد في الواقع، أنه كان من المنتظر أن يستمر وجودها في الكويت بعد إنجاز المشاريع الثلاثة. ومن هذه المشاريع، كان مشروع طريق غزالي السريع هو المشروع الوحيد الطويل الأجل. ولم تذكر بارسونز المدة التي كان من المتوقع أن تستغرقها أعمال المشروع، لكن هناك بعض الوثائق التي أتاحت للفريق أن يقدر فترة العقد بـ ٤٩ شهرا. وبذلك يكون تاريخ الانتهاء من المشروع هو أواخر عام ١٩٩٤.

٥١٥- ويعتقد بالتالي أن بارسونز كانت ستضطر إلى إنهاء وجودها في الكويت في الأعوام التالية لغزو العراق واحتلاله للكويت على أي حال، مع تكبدها التكاليف المتصلة بذلك. ولم تثبت بارسونز أن التكاليف التي تكبدها فعلا كانت تزيد على التكاليف التي كان من المتوقع أن تدفعها في حالة إتمام الإغلاق في الجرى العادي للنشاط التجاري.

٣ - التوصية

٥١٦- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر الأخرى.

دال - التوصية المتعلقة بشركة بارسونز

الجدول ٢٤ - التعويض الموصى به لشركة بارسونز

<u>عنصر المطالبة</u>	<u>مبلغ المطالبة</u>	<u>التعويض الموصى به</u>
(بدولارات الولايات المتحدة)	(بدولارات الولايات المتحدة)	(بدولارات الولايات المتحدة)
الكسب الفائت	٥٩٩ ٨٤٢	لا شيء
المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير	٥٨٥ ٤٨٢	٢٨٠ ٢٨١
الخسائر الأخرى	٨٠ ١٧٩	لا شيء
<u>المجموع</u>	<u>١ ٢٦٥ ٥٠٣</u>	<u>٢٨٠ ٢٨١</u>

٥١٧- ويوصي الفريق، استناداً إلى استنتاجاته بشأن مطالبة بارسونز، بمنح تعويض قدره ٢٨٠ ٢٨١ دولاراً. ويخلص الفريق إلى أن تاريخ الخسارة هو ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.

## خامس عشر - التوصيات

٥١٨- بناء على ما تقدم، يوصي الفريق بمنح المبالغ التالية للتعويض عن الخسائر المباشرة التي تكبدها أصحاب المطالبات نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت:

- (أ) SHAL International: لا شيء؛
- (ب) China Sichuan Corporation for International Techno-Economic Cooperation: ٢١ ٣٩٦ دولاراً؛
- (ج) China Ningxia Islamic Corporation for International Economic and Technical Cooperation: لا شيء؛
- (د) المقاولون العرب "عثمان أحمد عثمان وشركاؤه": لا شيء؛
- (هـ) Campenon Bernard: لا شيء؛
- (و) Brückner Grundbau GmbH: لا شيء؛
- (ز) Technika Hungarian Foreign Trading Company: ٢٠٧ ٤٦١ دولاراً؛
- (ح) Transinvest Engineering and Contracting Limited: لا شيء؛
- (ط) Associated Consulting Engineers S.A.L.: ٣٠ ٦٠٨ دولارات؛
- (ي) Mouchel Consulting Limited: ٤٧٠ ٤٠٥ دولاراً؛
- (ك) Intergraph Corporation: لا شيء؛
- (ل) Parsons, De Leuw, Inc.: ٢٨١ ٢٨٠ دولاراً.

جنيف، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

(توقيع) السيد فيرنر ميليس

الرئيس

(توقيع) السيد ديفيد ميس

مفوض

(توقيع) السيد سومبونغ سوتشارتيكول

مفوض

## المرفق السادس

مقرر بشأن الدفعة الثامنة عشرة من المطالبات من الفئة "هـ-٣" اتخذه مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته الخامسة بعد المائة المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ في جنيف\*

إن مجلس الإدارة،

وقد تلقى، وفقاً للمادة ٣٨ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد")، تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثامنة عشرة من المطالبات من الفئة "هـ-٣" والتي تشمل ١٢ مطالبة<sup>(١)</sup>،

١- يوافق على التوصيات التي قدمها فريق المفوضين، وتبعاً لذلك،

٢- يقرر، عملاً بأحكام المادة ٤٠ من "القواعد"، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بها فيما يتعلق بالمطالبات المدرجة في التقرير. والمبالغ الإجمالية الموصى بدفعها لكل بلد، بناء على التوصيات الواردة في الفقرة ٥١٨ من التقرير، هي كما يلي:

البلد	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض بشأنها	مبلغ التعويض المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
كندا	-	١	٧٨ ٨٨٣	لا شيء
الصين	١	١	٢٠٣ ٨٠١	٢١ ٣٩٦
مصر	-	١	٧ ٥٨٢ ٣٥٩	لا شيء
فرنسا	-	١	٨ ٧٦٢ ٤٧٨	لا شيء
ألمانيا	-	١	٣ ٩٦١ ٠٤٥	لا شيء
هنغاريا	١	١	٨٢١ ٧٩٩	٢٠٧ ٤٦١
لبنان	١	-	١ ٧٢١ ١٦٢	٣٠ ٦٠٨
المملكة المتحدة	١	-	١ ١٦٧ ٣١٨	٤٠٥ ٤٧٠
الولايات المتحدة	١	١	٣ ٥١٣ ٢٧٨	٢٨٠ ٢٨١
المجموع	٥	٧	٢٧ ٨١٢ ١٢٣	٩٤٥ ٢١٦

\* سبق إصداره في الوثيقة (2001) S/AC.26/Dec.117.

(١) يرد نص التقرير في الوثيقة S/AC.26/2001/3 (المرفق الخامس أعلاه).

- ٣- يؤكد من جديد أن المبالغ ستدفع عند توفر الأموال، وفقاً للمقرر ١٠٠ (S/AC.26/Dec.100(2000))،
- ٤- يذكر بأنه عندما تتم عمليات الدفع، وفقاً للمقرر ١٠٠ وعملاً بأحكام المقرر ١٨ (S/AC.26/Dec.18(1994))، يجب أن تقوم الحكومات بتوزيع المبالغ المتلقاة على أصحاب المطالبات المعنيين فيما يتعلق بالتعويضات الموافق عليها وذلك خلال ستة أشهر من تلقيها هذه المدفوعات، ويجب عليها أن تقوم، في غضون فترة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء هذه المهلة، بتقديم معلومات عن هذا التوزيع،
- ٥- يرجو من الأمين التنفيذي موافاة الأمين العام وحكومة جمهورية العراق وكل حكومة معنية بنسخة من التقرير.

## المرفق السابع

تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثانية عشرة من المطالبات من  
الفترة "هاء-ع"\*

---

\* سبق إصداره في الوثيقة S/AC.26/2001/4.

## المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣٢٨	٣ - ١	..... مقدمة
٣٢٨	٨ - ٤	..... أولاً - استعراض عام لمطالبات الدفعة الثانية عشرة
٣٢٩	٢٢ - ٩	..... ثانياً - الإجراءات
٣٣١	٢٥ - ٢٣	..... ثالثاً - الإطار القانوني ومنهجية التحقق والتقييم
٣٣٢	٧٣ - ٢٦	..... رابعاً - المطالبات
٣٣٢	٢٩ - ٢٧	..... ألف - العقد
٣٣٢	٣٣ - ٣٠	..... باء - الممتلكات العقارية
٣٣٣	٤٢ - ٣٤	..... جيم - الممتلكات المموسة والمخزونات والمبالغ النقدية والمركبات
٣٣٤	٤٥ - ٤٣	..... دال - المدفوعات أو الإغاثة المقدمة للغير
٣٣٥	٥٤ - ٤٦	..... هاء - الكسب الفائت
٣٣٦	٥٩ - ٥٥	..... واو - المبالغ المستحقة
٣٣٧	٦٧ - ٦٠	..... زاي - تكاليف استئناف النشاط
٣٣٩	٧٣ - ٦٨	..... حاء - خسائر أخرى
٣٤٠	٧٥ - ٧٤	..... خامساً - مسائل أخرى
٣٤٠	٧٤	..... ألف - التواريخ المنطبقة بالنسبة لأسعار صرف العملات وأسعار الفائدة ...
٣٤٠	٧٥	..... باء - تكاليف إعداد المطالبات
٣٤٠	٧٦	..... سادساً - التعويضات الموصى بمنحها

Annexes

Recommended awards for the twelfth instalment of "E4" claims - reported - Annex I

٣٤١ ..... by UNSEQ and UNCC claim number and claimant name

Recommended awards for the twelfth instalment of "E4" claims - reported - Annex II

٣٤٨ .....By Claimant name and category of loss

Claims deferred to a later instalment of "E4" claims pursuant to paragraphs - Annex III

٣٦٩ ..... 19-21 - reported by UNSEQ and UNCC claim number and claimant name

### مقدمة

- ١- قام مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة") في دورته الرابعة والعشرين المعقودة يومي ٢٣ و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بتعيين السادة روبرت ر - براينر (رئيسا) وآلن ج. كليري وليم تيان هوت ليشكلوا فريق المفوضين ("الفريق") المكلف باستعراض المطالبات من الفئة "هاء/٤". وتتألف مجموعة مطالبات الفئة "هاء/٤" من مطالبات قدمتها شركات وكيانات تابعة للقطاع الخاص الكويتي غير قطاع النفط والبيئة، يحق لها تقديم مطالبات في إطار "استثمارات المطالبات الخاصة بالشركات والكيانات الأخرى" التي وضعتها اللجنة ("الاستمارة هاء").
- ٢- وقدمت دفعة ثانية عشرة مؤلفة من ١٤٠ مطالبة من الفئة "هاء/٤" إلى الفريق في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وفقا للمادة ٣٢ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (S/AC.26/1992/10) ("القواعد").
- ٣- وعملا بالمادة ٣٨ من هذه القواعد، ضمن هذا التقرير توصيات الفريق الموجهة إلى مجلس الإدارة بشأن مطالبات الدفعة الثانية عشرة.

### أولا - استعراض عام لمطالبات الدفعة الثانية عشرة

- ٤- اختيرت مطالبات الدفعة الثانية عشرة من مجموعة مطالبات الفئة "هاء/٤" البالغ عددها نحو ٢٧٥٠ مطالبة على أساس معايير تشمل، ضمن ما تشمل، حجم المطالبات ومقدارها وتعقدتها والقضايا القانونية والوقائية والتقييمية التي تثيرها وتاريخ تقديمها إلى اللجنة.
- ٥- ويدعي أصحاب مطالبات الدفعة الثانية عشرة تكبد خسائر يبلغ مجموعها ٥٣٢ ٩١٩ ٤٢ ديناراً كويتياً (زهاء ٤٩١ ٥١٠ ١٤٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة). وقدم أصحاب المطالبات أيضاً مطالبات تتعلق بفوائد يبلغ مجموعها ٧٠٩ ٩٧٥ ديناراً كويتياً (زهاء ١٥٦ ٣٧٦ ٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) وبتكاليف إعداد المطالبات التي يصل مجموعها إلى ٦١٦ ٢١٦ ديناراً كويتياً (نحو ٥٣٦ ٧٤٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).
- ٦- وسمحت طبيعة القضايا القانونية والوقائية المثارة في كل مطالبة وكمية المستندات المقدمة دعماً لكل واحدة منها للفريق بالانتهاء من التحقق من المطالبات في غضون ١٨٠ يوماً من تاريخ تقديم مطالبات الدفعة الثانية عشرة إليه.
- ٧- وكان جميع أصحاب مطالبات الدفعة الثانية عشرة يعملون في الكويت قبل غزو العراق واحتلاله لها. وكان معظم المطالبين يقومون بعمليات تجارية تتصل بمجموعة متنوعة من السلع. وكان بعضهم يعمل في الصناعات التحويلية وقطاع الخدمات.



٨- وأكثر أنواع الخسائر المطالب بالأحقية في التعويض عنها شيوعا خسارة الممتلكات الملموسة (المخزونات والأثاث والتجهيزات الثابتة والمعدات والمركبات) وخسارة الإيرادات أو الأرباح. والتمس المطالبون أيضا، في إطار "الخسائر الأخرى" تعويضا عن مستحقات لا يمكن تحصيلها وعن تكاليف استئناف النشاط والفائدة وتكاليف إعداد المطالبات.

### ثانيا - الإجراءات

٩- قبل تقديم مطالبات الدفعة الثانية عشرة إلى الفريق أجرت الأمانة استعراضا أوليا للمطالبات وفقا للقواعد. ويرد وصف لهذا الاستعراض في الفقرة ١١ من "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "هاء/٤" (S/AC.26/1999/4) (التقرير الأول عن مطالبات الفئة "هاء/٤")، وأدرجت نتائج الاستعراض في قاعدة بيانات مركزية تحتفظ بها الأمانة ("قاعدة بيانات المطالبات").

١٠- وفي البداية، ظهر في ست عشرة مطالبة عيوب شكلية فوجعت الأمانة إخطارات إلى أصحاب هذه المطالبات عملا بالمادة ١٥ من القواعد. وصحح أصحاب المطالبات جميع هذه العيوب الشكلية.

١١- وأجري استعراض موضوعي للمطالبات لتحديد القضايا القانونية والوقائية والتقييمية. وسحلت في قاعدة بيانات المطالبات نتائج هذا الاستعراض مما فيها القضايا الهامة المحددة.

١٢- وقدم الأمين التنفيذي للجنة التقريرين ٣٠ و٣١ المؤرخين ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ و٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، على التوالي إلى مجلس الإدارة وفقا للمادة ١٢ من القواعد. ويغطي هذان التقريران جملة أمور منها الدفعة الثانية عشرة من مطالبات الفئة "هاء/٤" ويعرضان القضايا القانونية والوقائية الهامة التي تم الوقوف عليها في هذه المطالبات. وقدم عدد من الحكومات، بما في ذلك حكومة العراق، معلومات وآراء إضافية ردا على التقريرين اللذين قدمهما الأمين التنفيذي بموجب المادة ١٦.

١٣- وعند احتتام '١' التقييم الأولي؛ و'٢' الاستعراض الموضوعي؛ و'٣' إعداد التقارير بموجب المادة ١٦، أتيحت للفريق الوثائق التالية:

- (أ) مستندات المطالبات التي قدمها أصحاب المطالبات؛
- (ب) تقارير التقييم الأولي المعدة بموجب المادة ١٤ من القواعد؛
- (ج) المعلومات والآراء الواردة من الحكومات، مما فيها حكومة العراق، ردا على التقارير المقدمة بموجب المادة ١٦؛
- (د) معلومات أخرى اعتبرت مفيدة للفريق في أعماله بموجب المادة ٣٢ من القواعد.

١٤- وللأسباب المذكورة في الفقرة ١٧ من التقرير الأول عن مطالبات الفئة "هاء/٤" استعان الفريق بخدمات خبراء استشاريين من شركة للمحاسبة وشركة متخصصة في تقييم الخسائر. وأوعز الفريق إلى الخبراء الاستشاريين استعراض كل مطالبة في الدفعة الثانية عشرة وفقاً لمنهجية التحقق والتقييم التي وضعها. كما طلب منهم تقديم تقرير تفصيلي عن كل مطالبة يلخص استنتاجاتهم.

١٥- أصدر الفريق أمراً إجرائياً في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أخطر فيه بعزمه استكمال استعراضه لمطالبات الدفعة الثانية عشرة وتقديم تقريره وتوصياته إلى مجلس الإدارة في غضون ١٨٠ يوماً من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وأرسل هذا الأمر الإجرائي إلى حكومة العراق وحكومة الكويت.

١٦- وعملاً بالمادة ٣٤ من القواعد طلب الفريق من أصحاب المطالبات معلومات وأدلة إضافية لمساعدته في استعراضه للمطالبات. وطلب من أصحاب المطالبات الذين لم يتمكنوا من تقديم الأدلة المطلوبة شرح أسباب عدم تمكنهم من تلبية هذه الطلبات. ووجهت كافة طلبات المعلومات والأدلة الإضافية عن طريق الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن الأضرار الناجمة عن العدوان العراقي وهي الهيئة التابعة لحكومة الكويت. وقدمت هذه الطلبات فيما يخص مجموعة مطالبات الفئة "هاء/٤" بكاملها وليس فقط مطالبات الدفعة الثانية عشرة.

١٧- وترد تفاصيل طلبات المعلومات والأدلة الإضافية في التقارير السابقة عن مطالبات الفئة "هاء/٤" مثلاً في الفقرات من ٢١ إلى ٢٦ من "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء/٤" (S/AC.26/1999/17) (التقرير الثاني عن مطالبات الفئة "هاء/٤") والفقرة ١٨ من "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة السادسة من مطالبات الفئة "هاء/٤" (S/AC.26/2000/8) (التقرير السادس عن مطالبات الفئة "هاء/٤")". ولم يكرر في هذا التقرير ما جاء في هذه الطلبات.

١٨- وأجرى تحقيق على مستوى آخر لمعرفة ما إذا كان أصحاب المطالبات الذين تربط بينهم صلة ما قد قدموا مطالبات مكررة. ويرد وصف لهذا الاستعراض في الفقرة ١٨ من "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء/٤" (S/AC.26/1999/18) (التقرير الرابع عن مطالبات الفئة "هاء/٤")".

١٩- وخلال استعراض الفريق لمطالبات هذه الدفعة علم من الأمانة باحتمال وجود تداخل بين بعضها وبعض المطالبات الفردية المتعلقة بخسائر تجارية قدمت إلى اللجنة. واكتشفت هذه المشكلة فيما يخص الاستعراض الأولي للمطالبات المتعلقة بالخسائر التجارية المقدمة في إطار الفئة "دال"، ونقلت إلى علم مجلس الإدارة في التقرير رقم ٣٠ المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ الذي قدمه الأمين التنفيذي إلى اللجنة وفقاً للمادة ١٦ من القواعد.

٢٠- وبناء على طلب الفريق، أجرت الأمانة استعراضاً لقاعدة بيانات المطالبات وحددت ١٩ مطالبة في هذه الدفعة من مطالبات الفئة "هاء/٤" يمكن أن تنطوي على جوانب تتداخل مع مطالبات فردية أخرى تتعلق بخسائر تجارية قدمت إلى اللجنة. وترد هذه الـ ١٩ مطالبة من الفئة "هاء/٤" في المرفق الثالث لهذا التقرير.

٢١- ويرى الفريق أن هناك حاجة إلى مزيد من الوقت لتحديد طبيعة ومدى التداخل المحتمل بين مطالبات الفئة "هاء/٤" هذه والمطالبات الفردية المتعلقة بخسائر تجارية. وفي هذه المرحلة أوصى الفريق بنقل المطالبات الواردة في المرفق الثالث إلى دفعة لاحقة من مطالبات الفئة "هاء/٤" لإتاحة الوقت الكافي لزيادة بحث واستعراض المطالبات. وعليه لم يصدر الفريق أية استنتاجات بشأن المطالبات الواردة في المرفق الثالث لهذا التقرير. والإشارات اللاحقة إلى مطالبات الدفعة الثانية عشرة في هذا التقرير إشارات إلى المطالبات الواردة في المرفق الأول والبالغ عددها ١٢١ مطالبة.

٢٢- وخلص الفريق، استناداً إلى استعراضه للمستندات المقدمة والمعلومات التي حصل عليها، إلى أن المسائل التي تثيرها مطالبات الدفعة الثانية عشرة قد بحثت بما فيه الكفاية وأن الإجراءات الشفوية غير لازمة لمواصلة بحث هذه القضايا.

### ثالثاً - الإطار القانوني ومنهجية التحقق والتقييم

٢٣- إن الإطار القانوني ومنهجية التحقق والتقييم المطبقين في تقييم مطالبات هذه الدفعة هما الإطار والمنهجية اللذان استخدمتا في الدفعات السابقة من مطالبات الفئة "هاء/٤". وقد نوقش هذا الإطار وهذه المنهجية في الفقرات ٢٥-٦٢ من التقرير الأول عن مطالبات الفئة "هاء/٤". وتناقش التقارير اللاحقة عن هذه الفئة قضايا قانونية وتحقيقية وتقييمية إضافية ووجهت في الدفعات التالية من مطالبات الفئة "هاء/٤". ولم يكرر في هذا التقرير ذكر هذه العناصر المختلفة لاستعراض الفريق. وبدلاً من ذلك يشير التقرير إلى الفروع التي نوقشت فيها هذه القضايا في التقارير السابقة عن هذه الفئة من المطالبات.

٢٤- وعندما واجه الفريق قضايا جديدة لم تناقش في التقارير السابقة عن مطالبات الفئة "هاء/٤"، وضع منهجيات للتحقق من الخسائر وتقييمها. ويرد في نص هذا التقرير مناقشة هذه القضايا الجديدة بينما ترد في مرفقاته توصيات الفريق المحددة بشأن الخسائر المطالب بتعويض عنها في هذه الدفعة وأسبابها.

٢٥- وقبل مناقشة توصيات الفريق المحددة فيما يخص تعويض مطالبات الدفعة الثانية عشرة، من الأهمية بمكان الإشارة مرة أخرى إلى أن النهج الذي يتبعه في التحقق من هذه المطالبات وتقييمها نُهج يأخذ في الاعتبار كون صاحب المطالبة لا يستطيع دائماً تقديم أفضل دليل و"احتمال المبالغة" الناجم عن نقص الأدلة. وفي هذا السياق، يستخدم مصطلح "احتمال المبالغة" المعروف في الفقرة ٣٤ من التقرير الأول عن مطالبات الفئة "هاء/٤" للإشارة

إلى الحالات التي تنطوي فيها المطالبات على نقص في الأدلة تمنع من تحديد قيمتها ومن ثم يوجد احتمال أن يكون مبالغاً فيها.

#### رابعاً - المطالبات

٢٦- استعرض الفريق المطالبات بحسب طابع ونوع الخسارة المحددة. لذلك وضعت توصياته بحسب نوع الخسارة. وتمت معالجة الخسائر التي أعيد تصنيفها في الفرع المتصل بفئات الخسائر التي أعاد الفريق تصنيف الخسائر فيها.

#### ألف - العقد

٢٧- أكد مطالبون ثلاثة في هذه الدفعة تكبيدهم لخسائر عقود تبلغ مطالبات التعويض عنها إجمالاً ١٥٨ ٤٨٥ ديناراً كويتياً (نحو ١ ٦٧٨ ٧٤٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة). المطالبات بالتعويض عن خسائر العقود في هذه الدفعة لا صلة لها بالعقود المبرمة مع حكومة العراق أو بالعقود التي يلزم أن تنفذ في العراق.

٢٨- والمطالبات بالتعويض عن خسائر العقود في هذه الدفعة لم تثر أية قضايا جديدة قانونية أو تتعلق بالتحقق أو التقييم. والنهج الذي اتبعه الفريق في تقرير قابلية خسائر العقود للتعويض وارد في التقارير السابقة المتعلقة بالفئة "هاء/٤" ومنهجية التحقق والتقييم التي اعتمدها الفريق في تناول مطالبات التعويض عن خسائر العقود تناقش في الفقرات من ٧٧ إلى ٨٤ من التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من مطالبات الفئة "هاء/٤".

٢٩- ويرد في المرفق الثاني ملخص لتوصيات الفريق بشأن خسائر العقود.

#### باء- الممتلكات العقارية

٣٠- قدم خمسة عشر مطالباً في هذه الدفعة مطالبات يبلغ مجموع قيمتها ٦٠٢ ٧٣٤ ديناراً كويتياً (زهاء ٥٨٥ ٠٨٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) وتعلق بخسائر من الممتلكات العقارية. وفي هذه المطالبات التمس تعويض عن الضرر الذي لحق بعدد من المباني المملوكة أو المستأجرة في الكويت.

٣١- ولم تثر المطالبات المتعلقة بخسائر الممتلكات العقارية في هذه الدفعة أية قضايا قانونية أو تحقيقية أو تقييمية جديدة. ويرد في الفقرات ٨٩-١٠١ من التقرير الأول عن مطالبات الفئة "هاء/٤" معايير القابلية للتعويض ومنهجية التحقق والتقييم التي استخدمها الفريق فيما يخص المطالبات المتعلقة بخسائر الممتلكات العقارية.

٣٢- قدم المطالبون في هذه الدفعة نوع الأدلة نفسها التي قدمت إلى الفريق في الدفعات السابقة من الفئة "هاء/٤" عند استعراضه المطالبات بالتعويض عن خسائر الممتلكات العقارية. ويرد وصف هذه الأدلة في الفقرات من ٤٨-٥٠ من التقرير عن الدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء/٤".

٣٣- وترد في المرفق الثاني توصيات الفريق بشأن الخسائر في الممتلكات العقارية.

### جيم - الممتلكات الملموسة والمخزونات والمبالغ النقدية والمركبات

٣٤- تطالب أغلبية أصحاب مطالبات الدفعة الثانية عشرة بتعويض عن خسائر في الممتلكات الملموسة. ويصل مجموع قيمة الخسائر المطالب بتعويض عنها والمتصلة بالمخزونات والأثاث والتجهيزات الثابتة والمعدات والمركبات والمبالغ النقدية ٠.٨٠ ٦٧٦ ٢١ ديناراً كويتياً (نحو ٧٥ ٠٠٣ ٧٣٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

٣٥- وفيما يتعلق بقبالية هذه المطالبات للتعويض والتحقق منها وتقييمها اتبع الفريق النهج المبين في الفقرات ١٠٨-١٣٥ من التقرير الأول عن مطالبات الفئة "هـ/٤".

٣٦- ولم تثر المطالبات بالتعويض عن الخسائر في الممتلكات الملموسة في هذه الدفعة أية قضايا جديدة قانونية أو فيما يتعلق بالتحقق والتقييم. وقدم المطالبون في هذه الفئة نفس النوع من الأدلة التي قدمت إلى الفريق في الدفعات السابقة من الفئة "هـ/٤"، عند استعراضه للمطالبات بالتعويض عن الخسائر في الممتلكات الملموسة. ويرد وصف لهذه الأدلة في الفقرات من ٥٥ إلى ٥٦ من التقرير عن الدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هـ/٤".

٣٧- وجرى إثبات وجود وملكية وقيمة المخزونات المفقودة، بالنسبة لمعظم المطالبين، بواسطة نسخ من بياناتها المراجعة حسابياً أو من الفواتير الأصلية وبالاعتماد على عملية الحساب "التدويري المستكمل" كما هي مبينة في الفقرة ١١٩ من التقرير عن الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "هـ/٤" وهناك عدد قليل من المطالبين سعى للاعتماد بالدرجة الأولى على البيانات التي يشهد بها المستخدمون أو جهات تربطهم بها صلات لإقرار واقعة خسارة المخزون. وفي الحالات التي كانت فيها واقعة خسارة المخزون غير مدعومة بما يكفي من الأدلة مثل ظهور الخسائر غير العادية الواردة في البيانات المالية التالية للتحريير المراجعة الصادرة عن المطالب أوصى الفريق بعدم دفع أي تعويض عن مثل هذه الخسائر.

٣٨- والتمست شركة محمد الفداغي للتجارة والمقاولات العامة تعويضاً عن خسائر المخزونات. وقدم المطالب كشوفاً مراجعة عن الفترات المالية الممتدة من كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ إلى آب/أغسطس ١٩٩٠. وذكر المطالب في استمارة المطالبة المقدمة في عام ١٩٩٥ أنه استأنف أعماله التجارية بعد انتهاء غزو العراق واحتلاله للكويت. وكرر المطالب في بيان المطالبة بأنه استأنف أعماله التجارية في ١ حزيران/يونيه ١٩٩١ فوظف ٢٠ شخصاً. وردا على طلب بتقديم بيانات مالية تتعلق بفترات ما بعد استئنافه العمل بين المطالب ببساطة أنه لم يستأنف العمليات التجارية دون أن يوضح هذا التناقض الظاهر. ولم يوفر المطالب أية بيانات مالية مسجلة تثبت مبلغ المخزون المفقود أو الذي عثر عليه بعد غزو العراق واحتلاله للكويت. وبيانات الشاهدين التي قدمها المطالب لم تفصل قيمة الخسارة في المخزون المطالب بالتعويض عنها. وبالنظر إلى ما تقدم انتهى الفريق إلى أن صاحب المطالبة لم

يقدم ما يكفي من الأدلة للتدليل على ظروف ومبلغ الخسارة المدعاة. ولذلك لم يوص الفريق بمنح تعويض عن هذه المطالبة.

٣٩- وكما هو الشأن بالنسبة للدفعات السابقة من الفئة "هاء/٤" كانت المطالبات بالتعويض عن خسائر السلع العابرة هم بالأساس السلع التي كانت في الكويت يوم غزو العراق لها والتي فقدت في وقت لاحق. وأمكن للمطالبين الذين منحوا تعويضات تقدم ما يكفي من أدلة على تسديد قيمة السلع وإثبات ملكية ووجود وفقدان السلع بالاستناد إلى شهادات سلمتها سلطات الموانئ الكويتية أو وكلاء الشحن.

٤٠- والمطالبات بالتعويض عن خسائر المبالغ النقدية في هذه الدفعة لم تثر أية قضايا جديدة قانونية أو تتعلق بالتحقق والتقييم. والعديد من المطالبين المتتمسين لتعويض عن الخسائر النقدية حاولوا الاعتماد بصورة رئيسية على شهادات موظفين أو جهات تربطهم بها صلات دون تقديم المزيد من الأدلة لإثبات مطالباتهم. وفي الحالات التي لم تكن فيها المطالبات المتعلقة بخسائر نقدية مدعومة بأدلة معاصرة كافية تثبت امتلاك هذه المبالغ في ٢ آب/أغسطس ١٩٩١ وقيمتها، لم يوص الفريق بمنح أي تعويض.

٤١- والمطالبات بالتعويض عن خسائر المركبات المدرجة في هذه الدفعة لم تثر أية قضايا قانونية أو فيما يتعلق بالتحقق والتقييم. وأمكن لمعظم أصحاب المطالبات المتعلقة بخسائر المركبات إثبات خسائرهم بتقديم نسخ من شهادات إلغاء التسجيل ومستندات إضافية مثل الحسابات المراجعة لما بعد التحرير وإفادات شهود تؤكد وقوع هذه الخسائر وظروف ذلك.

٤٢- ويرد في المرفق الثاني ملخص لتوصيات الفريق بشأن الخسائر في الممتلكات الملموسة والمخزونات والمبالغ النقدية والمركبات.

#### دال - المدفوعات أو الإغاة المقدمة للغير

٤٣- قدم مطالبان اثنان في هذه الدفعة مطالبين بالتعويض عن المدفوعات أو الإغاة المقدمة إلى الغير مبلغها الإجمالي ٢٠٠٤٣ ديناراً كويتياً (نحو ٦٩٣٥٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

٤٤- ولم تثر المطالبات المتعلقة بالمدفوعات أو الإغاة المقدمة إلى الغير المدرجة في هذه الدفعة أية قضايا جديدة قانونية أو تتعلق بالتحقق والتقييم. وطبق الفريق، في استعراضه لهذه المطالبات بالتعويض عن المدفوعات أو الإغاة المقدمة إلى الغير، نفس النهج ومنهجية التحقق والتقييم اللذين اتبعا في التقارير السابقة عن المطالبات من الفئة "هاء/٤" على النحو الوارد في الفقرات من ٧٠ إلى ٧٤ من التقرير بشأن الدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هاء/٤".

٤٥- ويرد في المرفق الثاني ملخص لتوصيات الفريق بشأن المدفوعات أو الإغاثة المقدمة إلى الغير.

#### هاء - الكسب الفائت

٤٦- نحو ٨٥ في المائة من المطالبين في هذه الدفعة قدموا مطالبات بالتعويض عن الكسب الفائت تبلغ إجمالاً ٨١١ ١٦٣ ٨١١ ديناراً كويتياً (نحو ٤٨١ ٤٤٨ ٢٨ دولاراً من دولارات من الولايات المتحدة).

٤٧- وتشير مطالبات هذه الدفعة جميع القضايا القانونية والوقائية الهامة الأربع التي أثارها مطالبات الدفعة الأولى. وتتعلق هذه القضايا بأثر وتقدير '١' الأرباح المحصل عليها في إطار برنامج حكومة الكويت لتسوية الديون بعد التحرير، '٢' الأرباح غير المتوقعة والأرباح الاستثنائية التي حصل عليها أصحاب المطالبات في الفترة التي تلت تحرير الكويت مباشرة، '٣' فترة التعويض بالنسبة للمطالبات المتعلقة بالكسب الفائت، '٤' المطالبات المتعلقة بالكسب الفائت التي تستند انتقائياً إلى الأنشطة التجارية المرجحة. وترد في الفقرات ١٦١-١٩٣ من التقرير الأول عن مطالبات الفئة "هاء/٤" الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق فيما يخص هذه القضايا. وطبق الفريق هذه الاستنتاجات عند النظر في المطالبات المتعلقة بالكسب الفائت في هذه الدفعة وفي توصياته بشأنها.

٤٨- ولم يقدم بعض أصحاب مطالبات الدفعة الثانية عشرة، على الرغم من توجيه عدة طلبات إليهم، البيانات المالية السنوية المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث السابقة واللاحقة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ولاحظ الفريق أنه تم في بعض الحالات تحليل عدم تقديم بعض الحسابات تعليلاً كافياً وذلك مثلاً في الحالات التي كان فيها صاحب المطالبة قد بدأ النشاط التجاري في الفترة ما بين ١٩٨٧ و ١٩٩٠ أو كان قد توقف عن ممارسة النشاط التجاري بعد غزو العراق واحتلاله للكويت.

٤٩- واعتبرت المطالبات المتعلقة بالكسب الفائت الواردة من مؤسسات تجارية لم تقدم مجموعة كاملة من الحسابات المراجعة السنوية المتعلقة بالفترات ذات الصلة مطالبات تنطوي على "احتمال المبالغة"، ما لم يتم تحليل عدم تقديم الحسابات تعليلاً كافياً.

٥٠- وترد منهجية التحقق والتقييم التي اتبعها الفريق فيما يخص المطالبات المتعلقة بالكسب الفائت في الفقرات ١٩٤-٢٠٢ من التقرير الأول عن مطالبات الفئة "هاء/٤".

٥١- تعتبر الشركة الكويتية لتحصيل الديون وكالة تقوم بتحصيل الديون قبل غزو العراق للكويت. وقدمت هذه الشركة مطالبة بالتعويض عن خسارة العقود قام الفريق بإعادة تصنيفها إلى كسب فائت لأنها هم دخلاً متأتياً من عقود تحصيل الديون. وكان صاحب المطالبة يوجر بدفع عمولات له على حافظة ديون مستحقة عندما يقوم

بتحصيل الدين. وبين صاحب المطالبة أنه بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت تعذر عليه تحصيل الديون والحصول على عمولته.

٥٢- ولاحظ الفريق أن كسب المطالب كان يتوقف على تحصيل الديون. ولم يكن المطالب يحصل على أتعاب كما لم يكن له دخل مضمون. وبين استعراض للبيانات المالية التي قدمها المطالب أنه تكبد هبوطا في الإيرادات وخسائر إجمالية قبل حصول غزو العراق للكويت. كما يقوم الفريق باستعراض ما إذا كان الدين المعني غير قابل للتحصيل كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وبين استعراض لعقود تحصيل الديون أن هذه العقود والديون المعنية كانت قديمة العهد مما يدل على أن الديون أصبحت غير قابلة للتحصيل قبل غزو العراق واحتلاله للكويت. وما أن المطالب لم يبرهن على أي ربحية في الماضي وأن الديون المعنية لم تكن غير قابلة للتحصيل كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت فإن الفريق أوصى بعدم دفع تعويض عن هذه المطالبة.

٥٣- قدمت الشركة الدولية للمقاولات (International Contracting Co. - S.A.K.) مطالبة بالتعويض عن خسارة في صافي الدخل المتأتي من عقد للبناء كان المطالب يقوم بتنفيذه قبيل غزو العراق واحتلاله للكويت. وأعاد الفريق تصنيف هذه المطالبة إلى كسب فائت. وإثر استعراضه للبيانات المالية المقدمة من المطالب، لاحظ الفريق أن جانبا كبيرا من دخل المطالب كان يعزى إلى الكسب الذي مصدره ودائع مصرفية واستثمارات أجنبية. وأبرزت البيانات المالية المقدمة من المطالب أن هذا الكسب كان منفصلا عن العمل التجاري الأساسي الذي يقوم به ولم يتأثر من جراء غزو العراق واحتلاله للكويت. ولذلك عمد الفريق إلى استبعاد هذا الكسب عندما استعرض ربحية المطالب فيما مضى. ويبين الدخل الصافي الذي حسب باستثناء إيرادات الفوائد والاستثمارات أن الأعمال التجارية للمطالب كانت قد تكبدت خسائر سابقة على ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وما أن البيانات المالية المقدمة من صاحب المطالبة لم تثبت الربحية في الماضي بالنسبة للعمليات المتأثرة أوصى الفريق بعدم تقديم أي تعويض عن هذه المطالبة بالكسب الفائت.

٥٤- ويرد في المرفق الثاني ملخص لتوصيات الفريق بشأن الكسب الفائت.

#### واو - المبالغ المستحقة

٥٥- قدم عشرة من أصحاب المطالبات في هذه الدفعة مطالبات تتعلق بالحصول على تعويض عن "ديون معدومة" تبلغ قيمتها الإجمالية ٦٠٣ ٩٨٢ ديناراً كويتياً (زهاء ٢٠٨٩ ٩٠٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة). ومعظم هذه المطالبات تتعلق بمبالغ مستحقة من مؤسسات تجارية أو أفراد في الكويت قبل غزو العراق.

٥٦- ولم تشر المطالبات بالتعويض عن المبالغ المستحقة المدرجة في هذه الدفعة أية قضايا جديدة أو تتعلق بالتحقق والتقييم. وكما وقع في الدفعات السابقة من مطالبات الفئة "هـ/٤" التمس معظم المطالبين تعويضاً عن



ديون لم يتم تحصيلها بسبب عودة المدنيين إلى الكويت بعد التحرير. ويكرر الفريق ما قرره بشأن هذه المسألة في الفقرتين ٢٠٩ و ٢١٠ من التقرير عن الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "هاء/٤". ويجب أن تبرهن المطالبات المتعلقة بديون أصبحت غير قابلة للتحصيل بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت، بالأدلة المستندية وغيرها من الأدلة المناسبة على طبيعية ومقدار الدين المعني والظروف التي جعلته يصبح ديناً غير قابل للتحصيل.

٥٧- وتم التحقق من مطالبات الدفعة الثانية عشرة المتعلقة بالتعويض عن المبالغ المستحقة غير القابلة للتحصيل وتقييمها بالطريقة الموصوفة في الفقرات ٢١١-٢١٥ من التقرير عن الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "هاء/٤".

٥٨- وكما تقدمت الإشارة إلى ذلك أعلاه، لا يوصي الفريق بمنح تعويض فيما يخص المطالبات المستندة فقط إلى التأكيد القائل بأن الديون غير المحصلة هي ديون غير قابلة للتحصيل بحكم الواقع لأن المدنيين لم يعودوا إلى الكويت. ولم يقدم معظم المطالبين أدلة تثبت أن عجز المدنيين لهم عن الدفع ناجم مباشرة عن غزو العراق احتلاله للكويت. وقد وجه انتباه المطالبين إلى وجه القصور هذا في إطار طلب الحصول على معلومات إضافية منهم (انظر الفقرة ١٧ أعلاه). وورد عدد من الردود من المطالبين ولكن لم يستوف أي رد المعايير المتقدمة الذكر.

٥٩- ويرد في المرفق الثاني ملخص لتوصيات الفريق بشأن المطالبات المتعلقة بالمبالغ المستحقة.

#### زاي - تكاليف استئناف النشاط

٦٠- أكد ثمانية مطالبين في هذه الدفعات أحقيتهم بالحصول على تعويض تبلغ قيمته الإجمالية ٩٦١ ٥٦٢ ديناراً كويتياً (زهاء ٩٦٢ ٩٤٧ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن تكاليف استئناف النشاط. وقد أعيد النظر في المبالغ المطالب بها بصفتها تكاليف استئناف النشاط باستخدام المنهجية الموصوفة بالفقرات ٢٢١-٢٢٣ من التقرير الأول عن مطالبات الفئة "هاء/٤" والفقرات ٩٣-٩٦ من التقرير الثاني عن هذه المطالبات.

٦١- قدمت شركة الجولية للتجارة والمقاولات (Al-Julaiah Trading & Contracting) مطالبة بالتعويض عن تكاليف تكبدت فيما يتصل بشحن أنابيب. وبالاستناد إلى الشواهد المقدمة انتهى الفريق إلى ما يلي.

٦٢- في شهر آذار/مارس ١٩٩٠، قام المطالب وهو وكيل تجاري كويتي بفتح خطابات اعتماد لشراء أنابيب مسن بائع يوجد في الولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأنابيب كانت قد طلبتها شركة نفط الكويت. وكانت الأنابيب قد شحنت من الولايات المتحدة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٠. وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ قدم البائع مستندات الشحن إلى فرع بنك الكويت الوطني في نيويورك. وقبل هذا البنك المستندات المذكورة ولكن العراق غزا الكويت قبل أن تجري عملية التسديد. وفي الوقت نفسه تعذر تسليم البضائع للكويت وعادت السفينة إلى

أحد الموانئ الموجودة في الولايات المتحدة. وعندما قامت السلطات الجمركية في الولايات المتحدة بحجز هذه السلع وتخزينها.

٦٣- وفي حزيران/يونيه ١٩٩١، أنكر بنك الكويت الوطني مسؤوليته عن تسديد المبلغ للبائع عن الأنايب بسبب القوة القاهرة. وعندما عرضت المسألة على محاكم في الولايات المتحدة حكمت للبائع مبينة أن هذا الأخير يحق له أن يسدد له أجره إن هو قدم المستندات الصالحة. وأمرت المحاكم البنك المذكور بأن يسدد للبائع قيمة السلع مضافة إليها الفوائد. وفي دعوى منفصلة ألزمت محاكم الولايات المتحدة بنك الكويت الوطني بأن يدفع للسلطات الجمركية في الولايات المتحدة ولوكيل الشحن تكاليف تفريغ الأنايب في الولايات المتحدة وتخزينها وصيانتها.

٦٤- وقام البنك المذكور بحصم جميع هذه المدفوعات من الحساب المصرفي لصاحب المطالبة (أي تكلفة الأنايب والفوائد والمصروفات المتعلقة بالجمارك والشحن). في الأثناء، أي في الفترة ما بين ١٩٩١ و ١٩٩٣ أجرى المطالب مناقشات مع شركة نفط الكويت تتعلق بهذه الشحنة. وكان رأي الشركة في البداية أن طلبية الشراء التي قدمتها أصبحت لاغية في ٢ آب/أغسطس ١٩٩١ نتيجة لقوة القاهرة. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٣ وافقت شركة نفط الكويت على شراء الأنايب. بيد أن هذه الشركة بينت أنها ستقتصر على تسديد كلفة الأنايب ورسوم التفتيش الإضافية المتصلة بالتحقق من هيئة الأنايب. ونتيجة لذلك تحمل المطالب التكاليف المتصلة بالفوائد والمصاريف الجمركية ومصاريف الشحن. ويلتمس المطالب تعويضاً عن هذه التكاليف. والقضية المطروحة تكمن في معرفة ما إذا كانت هذه التكاليف هي نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٦٥- ويرى الفريق أن تكاليف الفائدة قد تكبدت نتيجة لرفض بنك الكويت الوطني تسديد المبالغ عندما حل أجل استحقاقها. وهذا ناتج عن قرار مستقل اتخذته البنك فيما يتعلق بأعماله التجارية بعدم قبول التسديد وعليه، فإن تكاليف الفائدة لم تكن نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. لذلك، أوصى الفريق بعدم دفع أي تعويض عن تكاليف الفائدة.

٦٦- بيد أن الفريق يرى أن الخسائر التي تمثلها المبالغ المسددة للسلطات الجمركية في الولايات المتحدة ولوكيل الشحن قد تكبدت عندما عادت السفينة إلى الولايات المتحدة وهذا الحدث كان نتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت. ولذلك أوصى الفريق بتعويض عن هذه المبالغ. وقد قام الفريق بتسوية بعض المبالغ المطالب بها عن الرسوم الجمركية ورسوم الشحن هذه بسبب نقائص في الأدلة لوحظ أنها تشوب المستندات التي قدمت ولأن بعض التكاليف (مثل تكاليف تفريغ السلع في الكويت) ليست تكاليف تضاف إلى صفقة الشحن الأصلية.

٦٧- وترد في المرفق الثاني توصيات الفريق بشأن تكاليف استئناف النشاط.

## حاء - خسائر أخرى

٦٨- قدم أحد عشر مطالبا في هذه الدفعة مطالبات بالتعويض عن خسائر تبلغ قيمتها الإجمالية ٢٤١ ٢٨٣ ديناراً كويتياً (زهء ٠٩٣ ٣٢٦ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

٦٩- وبين مطالب وهو شركة عبدالله زلزلة وشركاؤه، العمارة لمواد البناء والمقاولات (Al A'mara Construction Materials & Contracting Abdul Majeed Zalalah & Partner W.L.L.) أنه قبل غزو العراق للكويت دفعت الشركة مبلغاً كبيراً حسن نية أو "عربونا" للحصول على بعض المباني الموحجة في الكويت. وبين المطالب أنه بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت توقفت أنشطته التجارية لغاية عام ١٩٩٣ وأنه تخلى عن الإيجار. ويلتمس المطالب تعويضاً عن "العربون" الذي دفعه. وقدم المطالب إيصالاً يبين قيامه بدفع "العربون". وتبين البيانات المالية التي قدمها المطالب "العربون" بوصفه أصلاً من الأصول.

٧٠- بيد أن الأدلة المقدمة بينت أنه بعد غزو العراق واحتلاله للكويت أعاد المطالب طوعاً للملك لصاحبه. ودفع المطالب بالقول إنه لم يستعد "العربون" بعد التخلي عن الإيجار بسبب الظروف الاقتصادية غير المواتية السائدة في الكويت. ولم يقدم المطالب أي دليل على محاولات استعادة "العربون" بالتخلي عن الإيجار. كما لم يقدم المطالب أية أدلة تشير إلى أن المباني الموحجة قد تضررت مادياً بشكل نتجت عنه خسائر في قيمة "العربون" المقترن بالمباني. واستناداً إلى ما تقدم انتهى الفريق إلى أنه على حين كان في إمكان المطالب أن يتخلى عن الإيجار لاستعادة "العربون" فإنه اتخذ قراراً مستقلاً يتعلق بأعماله التجارية بعدم القيام بذلك. وأي خسارة تكبدت فيما يتصل "بالعربون" كانت لذلك ناتجة عن هذا القرار المستقل المتصل بأعماله التجارية. وبما أن الخسارة لم تكن نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت أوصى الفريق بعدم دفع تعويض عن هذه الخسارة.

٧١- وبين مطالب آخر وهو شركة بورغان الكويتية للسيارات المستعملة (Burgan Kuwait Company for Used Cars) أنه اشترى حصة مقدارها ٥٠ في المائة من مستودع كويتي من مواطن أردني في موعد سبق غزو العراق للكويت بسنة واحدة. وقدم المطالب عقداً لإثبات هذا الشراء. وبين المطالب أنه أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت غادر البائع الأردني الكويت ولم يعد إليها. وبين المطالب أيضاً أن ملكية المستودع كانت مسجلة باسم الأردني وأنه فقد قيمة ما استثمره حينما اشترى المستودع. ولم يبين المطالب السبب الذي من أجله بقي المستودع مسجلاً باسم البائع فقط بعد سنة من شرائه ٥٠ في المائة من المستودع. ولم يقدم المطالب أي دليل يبين أي جهد بذل لاستعادة استثماره. كما لم يقدم المطالب أية معلومات تتعلق بالمركز الراهن للمستودع في الكويت. واستناداً إلى ما تقدم، انتهى الفريق إلى أن الأدلة المقدمة لم تكن كافية للبرهنة على ظروف ومبلغ الخسارة المدعاة. ولذلك أوصى الفريق بعدم دفع أي تعويض عن هذه المطالبة.

- ٧٢- واستعرضت المطالبات المتعلقة "بخسائر أخرى" التي بحثت في الدفعات السابقة من مطالبات الفئة "هاء/٤" بالطريقة المبينة في التقارير السابقة عن هذه الفئة من المطالبات. (انظر على سبيل المثال الفقرة ١٠٨ المتعلقة بمعاملة المصروفات المدفوعة مسبقاً، في التقرير الثاني عن المطالبات من الفئة "هاء/٤").
- ٧٣- ويرد في المرفق الثاني ملخص لتوصية الفريق بشأن الخسائر الأخرى.

#### خامساً - مسائل أخرى

##### ألف - التواريخ المنطبقة بالنسبة لأسعار صرف العملات وأسعار الفائدة

- ٧٤- اعتمد الفريق فيما يخص التواريخ المنطبقة بالنسبة لأسعار صرف العملة وأسعار الفائدة، النهج المناقش في الفقرات ٢٢٦-٢٣٣ من التقرير الأول عن المطالبات من الفئة "هاء/٤".

##### باء - تكاليف إعداد المطالبات

- ٧٥- علم الفريق من الأمين التنفيذي للجنة أن مجلس الإدارة ينوي حل مسألة تكاليف إعداد المطالبات في المستقبل. وبناء على ذلك، لم يقدم الفريق أي توصية بشأن التعويض عن تكاليف إعداد المطالبات.

##### سادساً - التعويضات الموصى بمنحها

- ٧٦- استناداً إلى ما تقدم، ترد التعويضات التي يوصي الفريق بمنحها أصحاب مطالبات الدفعة الثانية عشرة من الفئة "هاء/٤" في المرفق الأول لهذا التقرير. ويرد ملخص للمبادئ التي استند إليها الفريق في وضع توصياته بشأن مطالبات هذه الدفعة في المرفق الثاني لهذا التقرير. وبسبب حير الكسور العشرية يمكن أن تختلف المبالغ عن المبلغ المذكور في الاستمارة هاء بمقدار دينار كويتي واحد.

جنيف، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

(توقيع) روبرت ر. براينر

الرئيس

(توقيع) آلان ج. كليري

المفوض

(توقيع) ليم تيان هوات

مفوض

## Annex I

Recommended awards for the twelfth instalment of E4 claims  
 Reported by UNSECO and UNCC claim number and claimant name

UNSECO claim No.	UNCC claim No.	Claimant's name	Amount claimed (KWD)	Net amount claimed (KWD)	Amount recommended (KWD)	Amount recommended (USD)
E-00966	4004073	Al Jandoul Bakery and Sweets Co. W.L.L.	49,173	49,173	21,516	74,450
E-00967	4004074	Al Rashed and Nader Textiles Company	267,391	237,936	178,097	616,236
E-00968	4004075	Partners W.L.L.	193,943	191,318	120,787	417,948
E-00969	4004076	Mubarak Fahed Al Salem Al Sabah Bros. Co. W.L.L.	108,715	107,965	64,513	223,055
E-00970	4004077	Al-Waiyah Jewellers Co.	183,473	183,473	156,994	542,791
E-00972	4004079	Jassim M. Saleh & Sons Textile Co.	61,209	61,209	55,037	190,414
E-00973	4004080	Asea Brown Boveri Electrical Co.	342,902	342,902	205,464	709,311
E-00974	4004081	Greenline Co.	2,704,384	2,701,884	1,674,620	5,793,709
E-00975	4004082	Naseebco Company Ahmad Abdulmuhsen Al Sager & Khalid Abdulmuhsen Al Sager W.L.L.	103,717	99,474	45,116	156,111
E-00976	4004083	Al Ansari & Bahasin Trading Company	204,179	201,679	156,828	542,523
E-00978	4004085	Al Bukhari Bookshop Company	194,301	192,301	142,137	491,824
E-00979	4004086	Al Muslim & Audai Company W.L.L.	49,121	47,921	47,921	165,817
E-00980	4004087	Saba Jewellers Co.	60,622	60,622	41,999	145,229
E-00981	4004088	International Timber Co. W.L.L.	184,711	182,711	121,924	421,851
E-00985	4004148	Silver Watch for Electronic Requisites	209,179	208,679	58,090	200,982
E-00987	4004150	Kuwait Collection Company	115,932	115,932	0	0

UNSECO claim No.	UNCC claim No.	Claimant's name	Amount claimed (KWD)	Net amount claimed (KWD)	Amount recommended (KWD)	Amount recommended (USD)
E-00988	4004151	Nasser Abdulaziz Al-Rumaih General Trading Company W.L.L.	373,913	372,413	286,227	990,405
E-00990	4004153	Atafani Trad. & Cont. Mechanical & Electrical Company	79,839	78,039	49,503	171,271
E-00991	4004154	Al-Massab Trading Co.	53,000	53,000	17,448	60,374
E-00992	4004155	Ahmad & Mahmood Al-Tajer Co.- Mahmood Mohamed Taher Abdullah & Partners Limited Partnership Co. Kuwait	338,008	336,858	107,619	371,998
E-00993	4004156	Moubarak and Bayash Trading Company	89,787	79,362	35,504	122,823
E-00994	4004157	Bahman International Travel Company W.L.L.	192,197	188,463	106,115	367,180
E-00995	4004158	Negma Transport Company	37,900	37,000	22,302	77,170
E-00996	4004116	Al Rashed Shipping Agencies Co. W.L.L.	229,275	212,887	115,011	397,716
E-00998	4004118	Al Awadey Electrical Lights Co. W.L.L.	383,681	383,681	320,041	1,105,838
E-00999	4004119	Al Shanmany Watches & Jewellery Co.	613,393	610,893	608,110	2,104,187
E-01000	4004120	-Fadaghi Trading and General Contracting Company	525,982	469,258	5,447	18,828
E-01001	4004121	Abdul Mohsen Salem Al-Abdul Razzak & Co.	901,690	897,625	518,846	1,793,825
E-01002	4004122	Al Mailam & Shaalan Co. W.L.L.	52,533	51,033	32,441	112,253
E-01003	4004123	Kuwait & Muscat Trading Co. W.L.L.	96,960	94,960	54,831	189,704
E-01005	4004125	Al-Qimamah Al-Baidha Sanitary Co. W.L.L.	431,014	431,014	321,284	1,111,709
E-01006	4004126	Al-Tarif General Trading & Cont. Co.	99,022	99,022	78,229	270,689
E-01007	4004127	Brazilia Gen. Trd. & Cont. Co. W.L.L.	618,714	618,714	130,006	449,848
E-01008	4004128	Al Tai for Trading & Contracting Company Faisal Saleh Shebeb & Partners T.B.	272,291	270,291	135,294	468,041
E-01009	4004129	Al Ghanim and Darras Automotive and Equipments Co. W.L.L.	152,293	128,079	97,132	336,097
E-01010	4004130	Industrial Construction & Trading Co.	143,339	143,339	13,372	46,124

UNSECO claim No.	UNCC claim No.	Claimant's name	Amount claimed (KWD)	Net amount claimed (KWD)	Amount recommended (KWD)	Amount recommended (USD)
E-01011	4004131	Lalwa Al-Behar for Clothing Trading Co. Yousif Jamal Mohammed & Sons	59,489	56,318	43,587	150,820
E-01012	4004132	Al Messila Travel Co. W.L.L.	82,683	74,753	12,376	42,824
E-01013	4004133	Dar Al Hadaif Press Co. Ahmed Abdul Aziz Al Jar Allah & Co. W.L.L., Kuwait	140,632	137,632	106,844	368,926
E-01015	4004134	Food Supply Company Emad Abdul Rahman Farhan Al-Fareh	81,837	77,982	39,852	137,874
E-01016	4004135	Sanam Company for Photography & Gifts and Artistic Production	85,007	85,007	48,885	169,152
E-01017	4004136	Gulf Cleaning and Contracting Co.	71,947	60,484	37,455	129,602
E-01019	4004138	Al-Nawras Furnishing and Office Equipments Company	54,066	54,066	16,402	56,754
E-01020	4004139	Al-Annal Trading and Contracting Company Omer Shamlan Al-Hassawi & Partner	206,307	205,066	90,812	314,228
E-01021	4004140	Haily Mohamad Dehdary Co. & Sons.	456,430	456,430	231,240	800,138
E-01022	4004141	Sohar Food Trading Co. W.L.L.	92,613	77,952	46,684	161,536
E-01023	4004142	Al-Sayafee Trading and Marine Services Co.	325,655	324,155	113,775	393,643
E-01024	4004143	Abdulghafoor & Mostafa Readymade Garments & Shoes Co. W.L.L.	99,192	98,192	54,539	188,716
E-01025	4004144	Burgan Kuwait Company for Used Cars	239,949	238,649	113,147	391,512
E-01026	4004145	Sagar Jewellers Co.	94,600	94,600	22,608	78,105
E-01027	4004090		78,074	77,298	55,084	190,451
E-01028	4004091	Al-Awdi & Partners for Cons. Mater. & Cont. & Building Co.	286,872	286,872	216,986	750,817
E-01029	4004092	Kuwait and Oman General Trading Co. W.L.L.	309,925	309,147	135,117	467,519
E-01030	4004093	National Piling Company W.L.L.	724,420	718,120	433,533	1,500,114
E-01031	4004094	Al-Deek Al- Roumi Restaurant Company	227,305	211,212	159,243	550,531
E-01033	4004096	Al Fitoz Shoes Company	241,883	215,315	166,153	574,880

UNSECO claim No.	UNCC claim No.	Claimant's name	Amount claimed (KWD)	Net amount claimed (KWD)	Amount recommended (KWD)	Amount recommended (USD)
E-01035	4004098	Mohammad Al-Dossary & Sons Co.	43,617	43,617	35,683	123,471
E-01036	4004099	Kuwaiti Bahraini Exchange Co. W.L.L.	55,262	55,262	41,821	144,565
E-01037	4004100	Aziz Optician Co. (Salman & Makhany)	42,827	42,127	22,199	76,752
E-01038	4004101	Oman Exchange Co. W.L.L.	60,340	56,766	39,067	135,099
E-01039	4004102	Al Tanseek Trading & Cont. Co. W.L.L.	265,553	263,103	99,195	343,172
E-01040	4004103	Warba Medical Supplies Co.	202,343	200,843	144,501	499,395
E-01041	4004104	Al Jawad Trading & Contracting Co.	82,182	81,732	58,868	203,576
E-01042	4004105	Middle East Group for Trading & Contracting Abdel Latif Abdulla Al Mehri & Partner Co. W.L.L.	396,089	394,589	242,664	839,652
E-01043	4004106	Minetah General Trading & Cont. Co. Nouri & Faisal Abdel Aziz Al-Nouri	244,440	237,140	143,138	495,287
E-01044	4004107	Al Najjar & Al-Jalalad Bicycles & Toys	417,760	417,760	154,570	534,833
E-01045	4004108	Topaz Shoes Company	49,312	43,743	16,712	57,697
E-01046	4004109	Exhibitions International Co.	223,657	223,657	97,027	335,734
E-01047	4004110	Mechanical Equipment Co.	52,701	51,701	23,246	80,363
E-01049	4004112	Al Jabriah Co. for Consultation & Development W.L.L.	57,348	55,848	26,352	91,001
E-01051	4004114	Faleh Al-Hairi & Sons for General Trading Contracting	239,069	239,069	153,270	530,346
E-01052	4004115	Bader Al-Sumait & Bros. for General Trading & Contracting Co. W.L.L.	339,800	335,361	219,705	759,069
E-01053	4004161	Fayez Al-Sahacej Partners Company for Trading and Contracting	46,328	44,828	35,801	123,800
E-01054	4004162	Al Arfaj Engineering Company W.L.L.	162,841	145,790	66,786	230,363
E-01055	4004163		126,905	126,405	64,500	222,952
E-01056	4004164	Bobiyau Auto Spare Parts Co./P.C.	137,108	135,108	97,828	338,253
E-01057	4004165	Dalma General Trading and Contracting Company W.L.L.	266,076	264,076	162,738	562,892



UNESCO claim No.	UNCC claim No.	Claimant's name	Amount claimed (KWD)	Net amount claimed (KWD)	Amount recommended (KWD)	Amount recommended (USD)
E-01058	4004166	Arwal Gold and Precious Metals Company Bader Al Rashood and Partners W.L.L.	66,532	65,932	21,255	73,547
E-01059	4004167	Al Raed Security Co.	64,507	57,177	48,264	166,933
E-01060	4004168	Golden Treasures Company W.L.L.	417,232	416,032	273,881	946,609
E-01061	4004169	Al-Safare Central Market Co.	88,317	88,317	44,635	154,446
E-01062	4004170	Fair-Al Khaleeg Building Contracts Co.	16,070	15,520	5,403	18,696
E-01063	4004171	Al Faraf Club	51,201	50,551	45,938	158,845
E-01064	4004172	Abdul Aziz Abdulla & Sons Co.	117,470	116,470	44,903	155,253
E-01065	4004173	Al Mushkat Trading Co. W.L.L.	83,745	81,245	27,081	93,706
E-01066	4004174	Aluminium Industries Company W.L.L.	259,099	256,349	141,261	488,792
E-01067	4004175	Abud Al Razzag Al Qaddumi & Sons Co. for General Contracting and Trade	100,834	100,834	31,166	107,841
E-01068	4004176	Al Barh General Trading and Contracts	75,580	73,030	45,443	157,242
E-01069	4004177	Al-Julaiah Trading & Contracting	884,497	882,497	484,472	1,676,374
E-01071	4004179	Mubarak Al Azmi Ready Wear Co.	15,000	15,000	3,000	10,381
E-01074	4004192	Union Al Jazira Co.	219,989	217,989	120,707	417,650
E-01076	4004194	Hussin and Bahrami Contracting Co.	77,361	76,261	39,985	138,210
E-01077	4004195	Al Asmar Food Co.	96,905	96,160	17,263	59,655
E-01078	4004196	NaifHamad Al Dabous & Sons Co. W.L.L.	2,056,154	2,049,154	356,273	1,232,779
E-01079	4004197	Essa M. Baloushi Sons Company for Building Material & Wood	117,647	115,647	31,783	109,628
E-01080	4004198	Kuwaiti Afgani Co. for Cars Spare Parts.	183,072	183,072	116,975	404,704
E-01081	4004199	Carpentry Art and Decoration Design Company Abdul Aziz Abdul Kader Al-Rashid & Partner	94,140	91,783	51,321	177,581

UNSECO claim No.	UNCC claim No.	Claimant's name	Amount claimed (KWD)	Net amount claimed (KWD)	Amount recommended (KWD)	Amount recommended (USD)
E-01082	4004200	Sanda and Sherani Jewellery Company W.L.L.	262,136	262,136	133,760	462,648
E-01083	4004201	Jassim Abdulwahab and Partner Co. W.L.L.	192,848	192,848	143,341	795,726
E-01084	4004202	Al Attia & Al Khawajah Trading Company	80,054	80,054	12,714	43,883
E-01086	4004181	Kuwait Wood Industries	880,064	877,104	313,095	1,083,374
E-01088	4004183	Artistic Interior Design Center W.L.L.	59,877	59,189	10,687	36,979
E-01089	4004184	Arab European Aluminium Company	128,735	127,735	61,881	214,072
E-01091	4004186	Abdulrahman M. Al-Zamil and Saleh A. Al-Abdali Trading Co. Partnership	98,669	98,608	0	0
E-01092	4004187	Kuwait Maritime & Mercantile Co. K.S.C.	222,617	220,817	86,475	299,122
E-01093	4004188	Reem Al Khaleeg Perfumes & Cosmetics Co. Ltd.	571,006	568,476	355,590	1,229,778
E-01094	4004189	Al-Jadeer Trading Company W.L.L.	230,267	228,767	139,784	483,682
E-01095	4004190	Kuwait Shipping Agencies Company K.S.C. (Closed)	270,969	267,843	156,500	540,961
E-01096	4004203	Al Fayha General Contracting Co.	1,068,363	952,951	665,107	2,300,718
E-01097	4004204	International Contracting Company S.A.K.	612,425	606,425	289,058	1,000,201
E-01098	4004205	Bayader Construction Company	735,526	732,776	164,459	569,062
E-01099	4004206	Raifa General Trading & Contracting Co. W.L.L.	622,647	619,897	383,835	1,326,747
E-01100	4004207	Al Artica Trading Co.	44,169	43,819	13,708	47,421
E-01101	4004208	Salem & Bader Paints Company W.L.L.	205,225	205,225	119,211	412,495
E-01103	4004210	Mzinco Co. for General Enterprises W.L.L.	71,131	71,131	50,478	174,626
E-01104	4004211	Al Ferdous Pharmacy Company	107,450	106,831	14,460	49,970
E-01105	4004212	Kuwait Controls Company	605,871	605,871	235,742	814,530
E-01106	4004213	Al Mia & Nori Co. Import & Export	196,523	195,723	172,661	596,784

UNSEQ claim No. a/	UNCC claim No.	Claimant's name	Amount claimed (KWD)	Net amount claimed b/ (KWD)	Amount recommended (KWD)	Amount recommended (USD)
E-01107	4004214	Al Bulooshi & Kafashan Co. W.L.L.	277,675	277,675	199,926	691,785
E-01108	4004215	National Computer Services Co.	1,781,393	1,646,197	318,253	1,101,221
E-01110	4004217	Al Ahlia Plastic Co. W.L.L.	646,779	542,007	167,733	580,391
TOTAL			33,257,998	32,498,010	16,395,265	56,709,793

a/ The UNSEQ number is the provisional claim number assigned to each claim by PAAC.

b/ the report, the Panel has made no recommendation with regard to these items.

## Annex II

## Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

## Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name:

Al Jandoul Bakery and Sweets Co. W.L.L.

UNCC claim number:

4004073

UNSECO number:

E-00966

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	12,413	9,930	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of tangible property and loss of stock. Tangible property claim adjusted for failure to repair/replace. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	24,360	2,286	Claim adjusted for stock build-up and obsolescence. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of profits	12,400	9,300	Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 47-50 of the report.
TOTAL	49,173	21,516	

Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al Rashed and Nader Textiles Company

UNCC claim number: 4004074

UNSECO number: E-00967

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KWD)</u>	<u>Amount recommended (KWD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of stock	225,136	173,608	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for stock build-up and obsolescence. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of profits	12,800	4,489	Claim adjusted to reflect historical results, for evidentiary shortcomings and for windfall profits. See paragraphs 47-50 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>237,936</b>	<b>178,097</b>	

<u>Claim preparation costs</u>	1,200	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.
<u>Interest</u>	28,255	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 74 of the report.

## Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claimsReported by claimant name and category of loss

Claimant's name:

Al Amara Construction Materials &amp; Contracting Abdul Majced Zaizalah &amp; Partner W.L.L.

UNCC claim number:

4004075

UNSECO number:

E-00968

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	7,479	5,150	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of tangible property and loss of stock. Tangible property claim adjusted for depreciation and failure to repair/replace. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	162,344	113,130	Claim adjusted for stock build-up, obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of profits	8,895	2,507	Claim adjusted to reflect historical results. See paragraphs 47-50 of the report.
Other loss not categorised	12,600	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 69-70 of the Panel report.
TOTAL	191,318	120,787	
Claim preparation costs	2,625	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Mubarak Fahed Al Salem Al Sabah Bros. Co. W.L.L.

UNCC claim number: 4004076

UNSEO number: E-00969

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	2,310	2,310	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of tangible property, loss of stock and loss of vehicles. Recommend awarding tangible property claim in full. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	68,500	35,285	Stock claim adjusted for stock build-up and obsolescence. Goods in transit claim adjusted for obsolescence. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of vehicles	13,300	11,080	Claim adjusted to reflect M.V.V. Table values. See paragraphs 35 and 41 of the report.
Loss of profits	23,855	15,838	Original loss of income-producing property claim reclassified as loss of profits. Claim adjusted to reflect historical results, to reduce indemnity period to 12 months and for windfall profits. See paragraphs 47-50 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>107,965</b>	<b>64,513</b>	
Claim preparation costs	750	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

## Annex II

## Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

## Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al-Walyah Jewellers Co.

UNCC claim number: 4004077

UNSE0 number: E-00970

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	126,870	106,297	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for stock build-up. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of profits	56,603	50,697	Claim adjusted to reflect historical results. See paragraphs 47-50 of the report.
TOTAL	183,473	156,994	



## Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claimsReported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Jassim M. Saleh &amp; Sons Textile Co.

UNCC claim number: 4004079

UNSEO number: E-00972

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	57,959	52,695	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for evidentiary shortcomings and obsolescence. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of profits	3,250	2,342	Claim adjusted to reflect historical results, to restrict indemnity period to 12 months and for windfall profits. See paragraphs 47-50 of the report.
TOTAL	61,209	55,037	

## Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claimsReported by claimant name and category of loss

Claimant's name:

Asea Brown Boveri Electrical Co.

UNCC claim number:

4004080

UNSEO number:

E-00973

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KWD)</u>	<u>Amount recommended (KWD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of tangible property	119,021	46,272	Original tangible and income-producing property claims reclassified as loss of tangible property and loss of vehicles. Tangible property claim adjusted for depreciation and evidentiary shortcomings. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of vehicles	26,764	9,545	Claim adjusted for evidentiary shortcomings and to reflect M.V.V. Table values. See paragraphs 35 and 41 of the report.
Loss of profits	197,117	149,647	Claim adjusted to reflect historical results. See paragraphs 47-50 of the report.
TOTAL	342,902	205,464	

Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Greenline Co.  
 UNCC claim number: 4004081  
 UNSEO number: E-00974

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	1,159,119	1,021,420	Original tangible and real property claims reclassified as loss of tangible property, stock, cash and vehicles. Tangible property claim adjusted for maintenance, depreciation and evidentiary shortcomings. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	709,910	208,718	Claim adjusted for stock build-up, obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of cash	30,876	30,876	Recommend awarding claim in full. See paragraph 35 and 40 of the report.
Loss of vehicles	388,611	258,711	Claim adjusted for evidentiary shortcomings and to reflect the M.V.V. Table values. Vehicle repairs claim adjusted for maintenance. See paragraphs 35 and 41 of the report.
Loss of profits	105,947	75,315	Claim adjusted to reflect historical results, to restrict indemnity period to 12 months and for windfall profits. See paragraphs 47-50 of the report.
Bad debts	269,156	63,620	Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 56-58 of the report.
Other loss not categorised	38,265	15,960	Original contracts claim reclassified to other loss not categorised. Claim for cancellation penalties recommended in full. Insufficient evidence to substantiate remaining claim. See paragraph 72 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>2,701,884</b>	<b>1,674,620</b>	

Claim preparation costs	2,500	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.
-------------------------	-------	------	--

Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "Fa" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name:

Nasebco Company - Ahmad Abdulmuhsen Al Sager & Khalid Abdulmuhsen Al Sager W.L.L.

UNCC claim number:

4004082

UNSECO number:

E-00975

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	99,474	45,116	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
TOTAL	99,474	45,116	
Claim preparation costs	4,243	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al Ansari & Bahasin Trading Company

UNCC claim number: 4004083

UNSECO number: E-00976

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	829	829	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of tangible property and loss of stock. Recommend awarding tangible property claim in full. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	179,646	143,717	Claim adjusted for obsolescence. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of profits	21,204	12,282	Claim adjusted to reflect historical results and for windfall profits. See paragraphs 47-50 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>201,679</b>	<b>156,828</b>	

Claim preparation costs	2,500	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.
-------------------------	-------	------	--

## Annex II

## Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

## Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al Bukhari Bookshop Company

UNCC claim number: 4004085

UNSEO number: E-00978

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	9,643	4,696	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of tangible property and loss of stock. Tangible property claim adjusted for depreciation and evidentiary shortcomings. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	115,751	91,597	Claim adjusted for stock build-up and obsolescence. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of profits	66,907	45,844	Claim adjusted to reflect historical results and for evidentiary shortcomings. See paragraphs 47-50 of the report.
TOTAL	192,301	142,137	
Claim preparation costs	2,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al Muslim & Awdai Company W.L.L.

UNCC claim number: 4004086

UNSEO number: E-00979

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	47,921	47,921	Recommend awarding claim in full. See paragraphs 35-36 of the report.
TOTAL	47,921	47,921	

Claim preparation costs	1,200	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.
-------------------------	-------	------	--

## Annex II

## Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

## Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Saba Jewellers Co.

UNCC claim number: 4004807

UNSECO number: E-00980

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	12,014	9,362	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of tangible property, loss of stock and loss of cash. Tangible property claim adjusted for depreciation and failure to repair/replace. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	31,337	21,216	Claim adjusted for evidentiary shortcomings and historical obsolescence. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of cash	2,646	2,646	Recommend awarding claim in full. See paragraphs 35 and 40 of the report.
Loss of profits	14,625	8,775	Claim adjusted to reflect historical results, to restrict the indemnity period to 12 months and for evidentiary shortcomings. See paragraphs 47-50 of the report.
TOTAL	60,622	41,999	



Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: International Timber Co. W.L.L.

UNCC claim number: 4004088

UNSE0 number: E-00981

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	170,435	119,092	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for stock build-up and obsolescence. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of profits	12,276	2,832	Claim adjusted to reflect historical results and for windfall profits. See paragraphs 47-50 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>182,711</b>	<b>121,924</b>	
Claim preparation costs	2,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

## Annex II

## Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

## Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name:

Silver Watch for Electronic Requisites

UNCC claim number:

4004148

UNSECO number:

E-00983

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	20,121	20,121	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of tangible property and loss of stock. Recommend awarding tangible property claim in full. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	182,425	36,020	Claim adjusted for stock build-up and obsolescence. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of profits	6,133	1,949	Claim adjusted to reflect historical results and for evidentiary shortcomings and windfall profits. See paragraphs 47-50 of the report.
TOTAL	208,679	58,090	
Claim preparation costs	500	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Kuwait Collection Company

UNCC claim number: 4004150

UNSEO number: E-00987

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of profits	115,932	0	See paragraphs 47-52 of the report.
TOTAL	115,932	0	

## Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claimsReported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Nasser Abdulaziz Al-Rumaih General Trading Company W.L.L.

UNCC claim number: 4004151

UNSEO number: E-00988

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	2,800	2,240	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of tangible property and loss of stock. Tangible property claim adjusted for failure to repair/replace. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	369,613	283,987	Stock claim adjusted for obsolescence and evidentiary shortcomings. Goods in transit claim adjusted for obsolescence. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
TOTAL	372,413	286,227	
Claim preparation costs	1,500	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Attafani Trad. & Cont. Mechanical & Electrical Company

UNCC claim number: 4004153

UNSEO number: E-00990

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KWD)</u>	<u>Amount recommended (KWD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of tangible property	4,362	3,774	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of tangible property, loss of stock and loss of vehicles. Tangible property claim adjusted for failure to repair/replace. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	58,277	37,544	Claim adjusted for obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of vehicles	2,800	2,736	Claim adjusted to reflect M.V.V. Table values. See paragraphs 35 and 41 of the report.
Loss of profits	12,600	5,449	Claim adjusted to reflect historical results, for evidentiary shortcomings and for windfall profits. See paragraphs 47-50 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>78,039</b>	<b>49,503</b>	
Claim preparation costs	1,800	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

## Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claimsReported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al-Masrah Trading Co.

UNCC claim number: 4004154

UNSEO number: E-00991

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of vehicles	32,000	17,448	Original tangible property claim reclassified as loss of vehicles. Claim adjusted to reflect M.V.V. Table values. See paragraphs 35 and 41 of the report.
Loss of profits	21,000	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 47-50 of the report.
TOTAL	53,000	17,448	

## Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claimsReported by claimant name and category of lossClaimant's name: Ahmad & Mahmood Al-Tajer Co. Mahmood Mohamed Taher Abdullah & Partners Limited Partnership Co. KuwaitUNCC claim number: 404155UNSECO number: E-00992

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KWD)</u>	<u>Amount recommended (KWD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of profits	331,138	107,619	Claim adjusted to reflect historical results and for windfall profits. See paragraphs 47-50 of the report.
Other loss not categorised	5,720	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraph 72 of the report.
TOTAL	336,858	107,619	
Claim preparation costs	1,150	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

## Annex II

## Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

## Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Moubarak and Bayaah Trading Company

UNCC claim number: 4004156

UNSECO number: E-00993

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	71,382	27,524	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of profits	7,980	7,980	Recommend awarding claim in full. See paragraphs 47-50 of the report.
TOTAL	79,362	35,504	
Claim preparation costs	1,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.
Interest	9,425	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 74 of the report.



## Annex II

## Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Bahman International Travel Company W.L.L.

UNCC claim number: 4004157

UNSEO number: E-00994

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	26,453	19,105	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of tangible property and loss due to restart of business. Tangible property claim adjusted for depreciation and failure to repair/replace. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of profits	23,800	0	Original payment or relief to others claim reclassified as loss of profits. Profits claim adjusted to reflect historical results. See paragraphs 47-50 of the report.
Bad debts	45,000	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 56-58 of the report.
Restart costs	93,210	87,010	Claim adjusted for evidentiary shortcomings and maintenance. See paragraph 60 of the report.
TOTAL	188,463	106,115	
Claim preparation costs	3,734	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

## Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claimsReported by claimant name and category of lossClaimant's name: **Negma Transport Company**UNCC claim number: **4004158**UNSECO number: **E-00995**

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of vehicles	37,000	22,302	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of vehicles. Vehicles claim adjusted to reflect M.V.V. Table values. See paragraphs 35 and 41 of the report.
TOTAL	37,000	22,302	
Claim preparation costs	900	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al Rashed Shipping Agencies Co. W.L.L.

UNCC claim number: 4004116

UNSECO number: E-00996

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	5,991	5,991	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of tangible property and loss of vehicles. Recommend awarding tangible property claim in full. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of vehicles	10,600	9,530	Claim adjusted to reflect M.V.V. Table values. See paragraphs 35 and 41 of the report.
Loss of profits	150,403	68,440	Claim adjusted to reflect historical results and to restrict indemnity period to 10 months. See paragraphs 47-50 of the report.
Bad debts	38,192	24,278	Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 56-58 of the report.
Other loss not categorised	7,701	6,772	Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraph 72 of the report.
TOTAL	212,887	115,011	

Claim preparation costs	1,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.
Interest	15,388	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 74 of the report.

## Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al Awadey Electrical Lights Co. W.L.L.

UNCC claim number: 4004118

UNSEO number: E-00998

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KWD)</u>	<u>Amount recommended (KWD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of stock	220,586	176,469	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for obsolescence. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of profits	163,095	143,572	Claim adjusted to reflect historical results and to restrict indemnity period to 12 months. See paragraphs 47-50 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>383,681</b>	<b>320,041</b>	

## Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claimsReported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al Shammary Watches &amp; Jewellery Co.

UNCC claim number: 4004119

UNSEO number: E-00999

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	13,913	11,130	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of tangible property and loss of stock. Tangible property claim adjusted for failure to repair/replace. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	596,980	596,980	Recommend awarding claim in full. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
TOTAL	610,893	608,110	
Claim preparation costs	2,500	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

## Annex II

## Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

## Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Moh'd Al-Fadaghi Trading and General Contracting Company

UNCC claim number: 4004120

UNSEO number: E-01000

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	439,688	0	Original loss of tangible property reclassified as loss of stock. Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraph 38 of the report.
Loss of profits	29,570	5,447	Claim adjusted to reflect historical results and for evidentiary shortcomings. See paragraphs 47-50 of the report.
TOTAL	469,258	5,447	
Claim preparation costs	1,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.
Interest	55,724	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 74 of the report.

Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Abdul Mohsen Salem Al-Abdul Razzak & Co.

UNCC claim number: 4004121

UNSEQ number: E-01001

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	626,020	338,890	Original loss of tangible property reclassified as loss of stock and loss of vehicles. Stock claim adjusted for stock build-up and obsolescence. Goods in transit claim adjusted for evidentiary shortcomings and obsolescence. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of vehicles	5,850	5,850	Recommend awarding claim in full. See paragraphs 35 and 41 of the report.
Loss of profits	263,213	171,564	Claim adjusted to reflect historical results and for windfall profits. See paragraphs 47-50 of the report.
Other loss not categorised	2,542	2,542	Recommend awarding claim in full. See paragraph 72 of the report.
TOTAL	897,625	518,846	
Claim preparation costs	4,065	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

## Annex II

## Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

## Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name:

Al Maliam &amp; Shealan Co. W.L.L.

UNCC claim number:

4004122

UNSEO number:

E-01002

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	21,493	17,984	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of stock and loss of vehicles. Stock claim and goods in transit claims adjusted for obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of vehicles	8,015	5,516	Claim adjusted to reflect M.V.V. Table values. See paragraphs 35 and 41 of the report.
Loss of profits	21,525	8,941	Claim adjusted to reflect historical results and for windfall profits. See paragraphs 47-50 of the report.
TOTAL	51,033	32,441	
Claim preparation costs	1,500	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.



Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Kuwait & Muscat Trading Co. W.L.L.

UNCC claim number: 4004123

UNSEO number: E-01003

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	267	267	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of tangible property, loss of stock and loss of cash. Recommend awarding tangible property claim in full. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	63,215	34,777	Claim adjusted for stock build-up, obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of cash	5,479	5,479	Recommend awarding claim in full. See paragraphs 35 and 40 of the report.
Loss of profits	17,865	8,535	Claim adjusted to reflect historical results. See paragraphs 47-50 of the report.
Bad debts	8,134	5,773	Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 56-58 of the report.
TOTAL	94,960	54,831	
Claim preparation costs	2,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

## Annex II

## Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

## Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name:

Al-Qimmat Al-Baida Sanitary Co. W.L.L.

UNCC claim number:

4004125

UNSECO number:

E-01005

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	389,820	287,838	Original tangible property claim reclassified as loss of stock and loss of cash. Stock claim adjusted for stock build-up, obsolescence. Goods in transit claim adjusted for evidentiary shortcomings and obsolescence. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of cash	7,622	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 35 and 40 of the report.
Loss of profits	33,572	33,446	Claim adjusted to reflect historical results. See paragraphs 47-50 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>431,014</b>	<b>321,284</b>	

Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "F4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al-Taif General Trading & Cont. Co.

UNCC claim number: 4004126

UNSECO number: E-01006

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	12,493	5,313	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of tangible property, loss of stock and loss of cash. Tangible property claim adjusted for depreciation and failure to repair/replace. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	82,794	72,916	Stock and goods in transit claims adjusted for obsolescence. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of cash	3,735	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 35 and 40 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>99,022</b>	<b>78,229</b>	

## Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claimsReported by claimant name and category of lossClaimant's name: Brazilia Gen. Trd. & Cont. Co. W.L.L.UNCC claim number: 4004127UNSEO number: E-01007

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KWD)</u>	<u>Amount recommended (KWD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of stock	606,163	127,559	Original loss of tangible property claim reclassified as loss stock. Stock claim adjusted for stock build-up and obsolescence. Goods in transit claim adjusted for obsolescence. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of profits	12,351	2,447	Claim adjusted to reflect historical results and for windfall profits. See paragraphs 47-50 of the report.
TOTAL	618,714	130,006	

Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al Tai for Trading & Contracting Company Faisal Saleh Shebeb & Partners T.B.

UNCC claim number: 4004128

UNSECO number: E-01008

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	237,917	125,753	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for stock build-up and obsolescence. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of profits	32,374	9,541	Claim adjusted to reflect historical results, for windfall profits and evidentiary shortcomings. See paragraphs 47-50 of the report.
TOTAL	270,291	135,294	
Claim preparation costs	2,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

## Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al Ghanim and Darras Automotive and Equipments Co. W.L.L.

UNCC claim number: 4004129

UNSECO number: E-01009

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	121,179	91,367	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of stock and loss of vehicles. Stock claim adjusted for evidentiary shortcomings and obsolescence. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of vehicles	6,900	5,765	Claim adjusted to reflect M.V.V. Table values. See paragraphs 35 and 41 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>128,079</b>	<b>97,132</b>	

Claim preparation costs	1,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.
Interest	23,214	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 74 of the report.

Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Industrial Construction & Trading Co.

UNCC claim number: 4004130

UNSECO number: E-01010

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of profits	143,339	13,372	Original loss of contracts claim reclassified as loss of profits. Profits claim adjusted to reflect historical results and for windfall profits. See paragraphs 47-50 of the report.
TOTAL	143,339	13,372	
Claim preparation costs	2,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

## Annex II

## Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

## Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Lalwa Al-Bahar for Clothing Trading Co. Yousif Jamal Mohammed &amp; Sons

UNCC claim number: 4004131

UNSEO number: E-01011

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	12,370	10,385	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of tangible property and loss of stock. Tangible property claim adjusted for depreciation. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	34,782	27,826	Claim adjusted for obsolescence. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of profits	9,166	5,376	Claim adjusted to reflect historical results and to restrict indemnity period to seven months. See paragraphs 47-50 of the report.
TOTAL	56,318	43,587	
Claim preparation costs	3,171	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.



## Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claimsReported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al Messila Travel Co. W.L.L.

UNCC claim number: 4004132

UNSEO number: E-01012

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	12,719	5,624	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of tangible property and loss of cash. Tangible property claim adjusted for depreciation. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of cash	5,750	5,750	Recommend awarding claim in full. See paragraphs 35 and 40 of the report.
Loss of profits	55,282	0	Original payment or relief to others claim reclassified to loss of profits. Profits claim adjusted to reflect historical results. See paragraphs 47-50 of the report.
Restart costs	1,002	1,002	Recommend awarding claim in full. See paragraphs 60-67 of the report.
TOTAL	74,753	12,376	
Claim preparation costs	7,930	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

## Annex II

## Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

## Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Dar Al Hadaf Press Co. Ahmed Abdul Aziz Al Jar Allah & Co. W.L.L., Kuwait

UNCC claim number: 4004133

UNSEO number: E-01013

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KWD)</u>	<u>Amount recommended (KWD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of real property	44,800	35,840	Claim adjusted for maintenance. See paragraphs 31-32 of the report.
Loss of profits	92,832	71,004	Claim adjusted to reflect historical results. See paragraphs 47-50 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>137,632</b>	<b>106,844</b>	
Claim preparation costs	3,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Food Supply Company - Emad Abdul Rahman Farhan Al-Fareih

UNCC claim number: 4004134

UNSECO number: E-01015

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	39,221	31,827	Claim adjusted for evidentiary shortcomings and depreciation. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of profits	29,509	2,011	Claim adjusted to reflect historical results and to restrict indemnity period to 12 months. See paragraphs 47-50 of the report.
Restart costs	9,252	6,014	Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 60-67 of the report
TOTAL	77,982	39,852	

Claim preparation costs	1,125	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.
Interest	2,730	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 74 of the report.

Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Sanam Company for Photography & Gifts and Artistic Production

UNCC claim number: 4004135

UNSEO number: E-01016

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	81,840	46,010	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of tangible property and loss of vehicles. Tangible property claim adjusted for evidentiary shortcomings and failure to repair/replace. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of vehicles	2,000	2,000	Recommend awarding claim in full. See paragraphs 35 and 41 of the report.
Loss of profits	1,167	875	Claim adjusted for windfall profits. See paragraphs 47-50 of the report.
TOTAL	85,007	48,885	

Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Gulf Cleaning and Contracting Co.

UNCC claim number: 4004136

UNSEO number: E-01017

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	7,248	5,936	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of tangible property and loss of stock. Tangible property claim adjusted for depreciation. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	53,236	31,519	Claim adjusted for stock build-up and obsolescence. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>60,484</b>	<b>37,455</b>	

Claim preparation costs	500	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.
Interest	10,963	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 74 of the report.

## Annex II

## Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

## Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al-Nawras Furnishing and Office Equipments Company

UNCC claim number: 4004138

UNSECO number: E-01019

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	29,330	9,045	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for stock build-up, obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of profits	24,736	7,357	Original loss of income-producing property claim reclassified as loss of profits. Profits claim adjusted to reflect historical results, to restrict indemnity period to seven months and for evidentiary shortcomings. See paragraphs 47-50 of the report.
TOTAL	54,066	16,402	

## Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name:

Al-Amal Trading and Contracting Company - Omer Shamlan Al-Hasawi &amp; Partner

UNCC claim number:

4004139

UNSEO number:

E-01020

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KWD)</u>	<u>Amount recommended (KWD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of tangible property	60,762	48,610	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of tangible property and loss of stock. Tangible property claim adjusted for evidentiary shortcomings and maintenance. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	26,156	9,051	Claim adjusted for stock build-up, obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of profits	118,148	33,151	Claim adjusted to reflect historical results, to restrict indemnity period to seven months and for evidentiary shortcomings. See paragraphs 47-50 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>205,066</b>	<b>90,812</b>	
Claim preparation costs	1,241	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

## Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claimsReported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Haij Mohammad Dehdary Co. &amp; Sons

UNCC claim number: 4004140

UNSEO number: E-01021

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KWD)</u>	<u>Amount recommended (KWD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of stock	408,415	206,716	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for stock build-up and obsolescence. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of profits	48,015	24,524	Claim adjusted to reflect historical results and to restrict indemnity period to seven months. See paragraphs 47-50 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>456,430</b>	<b>231,240</b>	



Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Sohar Food Trading Co. W.L.L.

UNCC claim number: 4004141

UNSEQ number: E-01022

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	4,165	3,119	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of tangible property, loss of stock and loss of vehicles. Tangible property claim adjusted for depreciation and evidentiary shortcomings. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	61,887	32,182	Claim adjusted for obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of vehicles	11,900	11,383	Claim adjusted to reflect M.V.V. Table values. See paragraphs 35 and 41 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>77,952</b>	<b>46,684</b>	
Claim preparation costs	532	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.
Interest	14,129	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 74 of the report.

## Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claimsReported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al-Sayafee Trading and Marine Services Co.

UNCC claim number: 4004142

UNSEO number: E-01023

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KWD)</u>	<u>Amount recommended (KWD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of stock	289,253	98,069	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for stock build-up, obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of profits	34,902	15,706	Claim adjusted for windfall profits and evidentiary shortcomings. See paragraphs 47-50 of the report.
TOTAL	324,155	113,775	
Claim preparation costs	1,500	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Abdulghafour & Mostafa Readymade Garments & Shoes Co. W.L.L.

UNCC claim number: 4004143

UNSECO number: E-01024

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	72,440	46,278	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for stock build-up and obsolescence. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of profits	25,752	8,261	Claim adjusted to reflect historical results and to restrict indemnity period to seven months. See paragraphs 47-50 of the report.
TOTAL	98,192	54,539	
Claim preparation costs	1,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

## Annex II

## Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Burhan Kuwait Company for Used Cars

UNCC claim number: 4004144

UNSECO number: E-01025

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	228,149	113,147	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock and goods in transit claims adjusted for evidentiary shortcomings and obsolescence. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Other loss not categorised	10,500	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraph 71 of the report.
TOTAL	238,649	113,147	
Claim preparation costs	1,300	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Sagor Jewellers Co.

UNCC claim number: 4004145

UNSEO number: E-01026

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	1,623	1,623	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of tangible property and loss of stock and bad debts. Recommend awarding tangible property claim in full. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	60,750	9,724	Claim adjusted for stock build-up and obsolescence. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of profits	31,275	11,261	Claim adjusted to reflect historical results, to restrict indemnity period to 12 months, for windfall profits and evidentiary shortcomings. See paragraphs 47-50 of the report.
Bad debts	952	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 56-58 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>94,600</b>	<b>22,608</b>	

## Annex II

## Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al Sa'ada Taxi Company

UNCC claim number: 4004090

UNSEO number: E-01027

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	14,628	11,702	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of tangible property, loss of cash and loss of vehicles. Tangible property claim adjusted for failure to repair/replace. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of cash	7,842	7,842	Recommend awarding claim in full. See paragraphs 35 and 40 of the report.
Loss of vehicles	20,321	18,096	Claim adjusted to reflect M.V.Y. Table values. See paragraphs 35 and 41 of the report.
Loss of profits	34,507	17,444	Claim adjusted to reflect historical results. See paragraphs 47-50 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>77,298</b>	<b>55,084</b>	
Claim preparation costs	776	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al-Awadi & Partners for Cons. Mater. & Cont. & Building Co.

UNCC claim number: 4004091

UNSEO number: E-01028

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KWD)</u>	<u>Amount recommended (KWD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of tangible property	21,659	21,659	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of tangible property, loss of stock and loss of vehicles. Recommend awarding tangible property claim in full. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	240,000	182,343	Claim adjusted for stock build-up and obsolescence. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of vehicles	13,600	4,158	Claim adjusted to reflect M.V.V. Table values. See paragraphs 35 and 41 of the report.
Loss of profits	11,613	8,826	Claim adjusted to reflect historical results. See paragraphs 47-50 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>286,872</b>	<b>216,986</b>	

## Annex II

## Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

## Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Kuwait and Oman General Trading Co. W.L.L.

UNCC claim number: 4004092

UNSEO number: E-01029

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	19,110	15,288	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of tangible property, loss of stock, loss of cash and loss of vehicles. Tangible property claim adjusted for failure to repair/replace. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	277,142	112,388	Claim adjusted for stock build-up, obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of cash	975	975	Recommend awarding claim in full. See paragraphs 35 and 40 of the report.
Loss of vehicles	2,700	2,700	Recommend awarding claim in full. See paragraphs 35 and 41 of the report.
Loss of profits	9,220	3,766	Claim adjusted to reflect historical results. See paragraphs 47-50 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>309,147</b>	<b>135,117</b>	
Claim preparation costs	778	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.



Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: National Piling Company W.L.L.

UNCC claim number: 4004093

UNSEO number: E-01030

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	427,711	300,170	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of tangible property, loss of stock and loss of vehicles. Tangible property claim adjusted for depreciation and failure to repair/replace. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	252,500	98,372	Claim adjusted for stock build-up and evidentiary shortcomings. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of vehicles	10,406	7,523	Claim adjusted for evidentiary shortcomings and to reflect M.V.V. Table values. See paragraphs 35 and 41 of the report.
Loss of profits	27,503	27,468	Claim adjusted for arithmetical error. See paragraphs 47-50 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>718,120</b>	<b>433,533</b>	
Claim preparation costs	6,300	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

## Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claimsReported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al-Deek Al-Roumi Restaurant Company

UNCC claim number: 4004094

UNSECO number: E-01031

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of real property	9,260	7,408	Original restart costs claim reclassified as loss of real property and loss of tangible property. Real property claim adjusted for maintenance. See paragraphs 31-32 of the report.
Loss of tangible property	15,740	12,592	Claim adjusted for maintenance. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	4,803	2,654	Original tangible property claim reclassified as loss of stock and loss of cash. Stock claim adjusted for obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of cash	2,129	2,129	Recommend awarding claim in full. See paragraphs 35 and 40 of the report.
Loss of profits	179,280	134,460	Claim adjusted for windfall profits. See paragraphs 47-50 of the report.
TOTAL	211,212	159,243	
Claim preparation costs	1,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 73 of the report.
Interest	25,093	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 74 of the report.

Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al Firoz Shoes Company

UNCC claim number: 4004096

UNSECO number: E-01033

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	197,553	149,162	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of stock and loss of cash. Stock claim adjusted for evidentiary shortcomings and obsolescence. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of cash	500	500	Recommend awarding claim in full. See paragraphs 35 and 40 of the report.
Loss of profits	17,262	16,491	Claim adjusted to reflect historical results. See paragraphs 47-50 of the report.
TOTAL	215,315	166,153	

Claim preparation costs	1,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.
Interest	25,568	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 74 of the report.

## Annex II

## Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

## Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Mohammad Al-Dosary &amp; Sons Co.

UNCC claim number: 4004098

UNSEO number: E-01035

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	32,746	25,036	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for stock build-up and obsolescence. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of profits	10,871	10,647	Claim adjusted to reflect historical results. See paragraphs 47-50 of the report.
TOTAL	43,617	35,683	

## Annex II

## Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

## Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Kuwaiti-Bahraini Exchange Co. W.L.L.

UNCC claim number: 4004099

UNSEO number: E-01036

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KWD)</u>	<u>Amount recommended (KWD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of vehicles	1,500	1,500	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of vehicles. Recommend awarding vehicles claim in full. See paragraphs 35 and 41 of the report.
Loss of profits	53,762	40,321	Claim adjusted for windfall profits. See paragraphs 47-50 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>55,262</b>	<b>41,821</b>	

## Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claimsReported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Aziz Optician Co.(Salman &amp; Mahany)

UNCC claim number: 4004100

UNSEO number: E-01037

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	9,969	1,819	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property and loss of stock. Tangible property claim adjusted for depreciation. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	18,475	14,780	Claim adjusted for obsolescence. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of profits	13,683	5,600	Claim adjusted to reflect historical results, for evidentiary shortcomings and windfall profits. See paragraphs 47-50 of the report.
TOTAL	42,127	22,199	
Claim preparation costs	700	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

## Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Oman Exchange Co. W.L.L.

UNCC claim number: 4004101

UNSEO number: E-01038

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	20,502	16,402	Claim adjusted for failure to repair/replace. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of profits	36,264	22,665	Claim adjusted to restrict indemnity period to ten months and for windfall profits. See paragraphs 47-50 of the report.
TOTAL	56,766	39,067	
Claim preparation costs	3,574	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

## Annex II

## Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

## Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al Tanseck Trading &amp; Cont. Co. W.L.L.

UNCC claim number: 4004102

UNSEO number: E-01039

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	6,779	5,423	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property, loss of stock and loss of vehicles. Tangible property claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	81,811	73,630	Claim adjusted for obsolescence. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of vehicles	2,534	2,534	Recommend awarding vehicles claim in full. See paragraphs 35 and 41 of the report.
Loss of profits	171,979	17,608	Original loss of contracts claim reclassified to loss of profits. Claim adjusted to reflect historical results for a ten month indemnity period. See paragraphs 47-50 of the report.
TOTAL	263,103	99,195	
Claim preparation costs	2,450	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.



## Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Warba Medical Supplies Co.

UNCC claim number: 4004103

UNSEQ number: E-01040

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	130,839	74,497	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for obsolescence and for evidentiary shortcomings. Insufficient evidence to substantiate claim for goods in transit. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of profits	70,004	70,004	Recommend awarding profits claim in full. See paragraphs 47-50 of the report.
TOTAL	200,843	144,501	
Claim preparation costs	1,500	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

## Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claimsReported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al Jawad Trading &amp; Contracting Co.

UNCC claim number: 4004104

UNSEO number: E-01041

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	28,063	22,450	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of tangible property, loss of stock and loss of vehicles. Tangible property claim adjusted for failure to repair/replace. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	1,078	467	Claim adjusted for stock build-up, obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of vehicles	2,981	2,581	Claim adjusted to reflect M.V.V. Table values. See paragraphs 35 and 41 of the report.
Loss of profits	49,610	33,370	Claim adjusted to reflect historical results and for windfall profits. See paragraphs 47-50 of the report.
TOTAL	81,732	58,868	

Claim preparation costs	450	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.
-------------------------	-----	------	--

## Annex II

## Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

## Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Middle East Group for Trading and Contracting Abdal Latif Abdulla Al Mehri & Partner Co. W.L.L.

UNCC claim number: 4004105

UNSECO number: E-01042

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of real property	62,757	42,675	Claim adjusted for maintenance. See paragraphs 31-32 of the report.
Loss of stock	326,124	195,708	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for stock build-up, obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of profits	5,708	4,281	Claim adjusted for windfall profits. See paragraphs 47-50 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>394,589</b>	<b>242,664</b>	
Claim preparation costs	1,500	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

## Annex II

## Recommended awards for twelfth instalment of "F4" claims

## Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Minefah General Trading &amp; Cont. Co. Nouri &amp; Faisal Abdel Aziz Al-Nouri

UNCC claim number: 4004106

UNSECO number: E-01043

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of real property	15,841	12,673	Claim adjusted for maintenance. See paragraphs 31-32 of the report.
Loss of stock	198,027	126,273	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for stock build-up, obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of profits	23,272	4,192	Claim adjusted to reflect historical results and for windfall profits. See paragraphs 47-50 of the report.
TOTAL	237,140	143,138	

Claim preparation costs	7,300	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.
-------------------------	-------	------	--

Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al-Najar & Al-Jallad Bicycles & Toys

UNCC claim number: 4004107

UNSECO number: E-01044

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	410,164	151,398	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for stock build-up, obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of profits	7,596	3,172	Claim adjusted to reflect historical results, for windfall profits and evidentiary shortcomings. See paragraphs 47-50 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>417,760</b>	<b>154,570</b>	

## Annex II

## Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

## Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Topaz Shoes Company

UNCC claim number: 4004108

UNSECO number: E-01045

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	673	538	Original restart costs claim partially reclassified to loss of tangible property. Tangible property claim adjusted for maintenance. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of profits	41,831	14,935	Original payment or relief to others claim reclassified as loss of profit. Claim adjusted to reflect historical results and for evidentiary shortcomings. See paragraphs 47-50 of the report.
Restart costs	1,239	1,239	Recommend awarding restart costs claim in full. See paragraphs 60-67 of the report
TOTAL	43,743	16,712	
Claim preparation costs	1,981	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.
Interest	3,588	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 74 of the report.

Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Exhibitions International Co.

UNCC claim number: 4004109

UNSEO number: E-01046

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KWD)</u>	<u>Amount recommended (KWD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of tangible property	39,516	39,516	Recommend awarding tangible property claim in full. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of profits	184,141	57,511	Claim adjusted to reflect historical results and for evidentiary shortcomings. See paragraphs 47-50 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>223,657</b>	<b>97,027</b>	

Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Mechanical Equipment Co.

UNCC claim number: 4004110

UNSEQ number: E-01047

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of real property	2,600	2,080	Claim adjusted for maintenance. See paragraphs 31-32 of the report.
Loss of tangible property	4,496	3,305	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property, loss of stock and loss of vehicles. Tangible property claim adjusted for evidentiary shortcomings and depreciation. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	28,878	8,619	Claim adjusted for stock build-up, obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of vehicles	800	800	Recommend awarding claim in full. See paragraphs 35 and 41 of the report.
Loss of profits	14,927	8,442	Claim adjusted to reflect historical results and for windfall profits. See paragraphs 47-50 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>51,701</b>	<b>23,246</b>	

Claim preparation costs	1,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.
-------------------------	-------	------	--



## Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al Jabriah Co. for Consultation &amp; Development W.L.L.

UNCC claim number: 4004112

UNSEO number: E-01049

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	5,358	5,358	Recommend awarding claim in full. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of profits	50,490	20,994	Claim adjusted to reflect historical results and for evidentiary shortcomings. See paragraphs 47-50 of the report.
TOTAL	55,848	26,352	

Claim preparation costs	1,500	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.
-------------------------	-------	------	--

## Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Falch Al-Hajri &amp; Sons for General Trading Contracting Co.

UNCC claim number: 4004114

UNSEO number: E-01051

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	213,199	134,195	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for stock build-up, obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of profits	25,870	19,075	Claim adjusted to reflect historical results and for windfall profits. See paragraphs 47-50 of the report.
TOTAL	239,069	153,270	

Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Bader Al-Sumait and Bros. for General Trading & Contracting Co. W.L.L.

UNCC claim number: 4004115

UNSEO number: E-01052

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KWD)</u>	<u>Amount recommended (KWD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of real property	140,648	112,518	Claim adjusted for maintenance. See paragraphs 31-32 of the report.
Loss of tangible property	18,274	0	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property and loss of stock. Insufficient evidence to substantiate claim for loss of tangible property. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	2,546	1,489	Claim adjusted for obsolescence and for evidentiary shortcomings. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of profits	173,893	105,698	Claim adjusted to reflect historical results and to restrict indemnity period to 12 months. See paragraphs 47-50 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>335,361</b>	<b>219,705</b>	

<u>Claim preparation costs</u>	4,439	n.a.	<u>Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.</u>
--------------------------------	-------	------	---

## Annex II

## Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

## Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Fayed Al-Sahseej Partners Company for Trading and Contracting

UNCC claim number: 4004161

UNSEO number: E-01053

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of contract	2,096	2,096	Recommend awarding claim in full. See paragraph 28 of the report.
Loss of tangible property	33,138	26,510	Claim adjusted for failure to repair/replace. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of profits	9,594	7,195	Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 47-50 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>44,828</b>	<b>35,801</b>	
Claim preparation costs	1,500	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al Arfaj Engineering Company W.L.L.

UNCC claim number: 4004162

UNSEO number: E-01054

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	40,900	0	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of stock. Insufficient evidence to substantiate claim for goods in transit. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of profits	104,890	66,786	Claim adjusted to reflect historical results, to restrict indemnity period to 12 months and for windfall profits. See paragraphs 47-50 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>145,790</b>	<b>66,786</b>	

Claim preparation costs	2,300	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.
Interest	14,751	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 74 of the report.

## Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claimsReported by claimant name and category of loss

Claimant's name:

UNCC claim number: 4004163

UNSEO number: E-01055

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	26,315	17,762	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property and loss of stock. Tangible property claim adjusted for depreciation and failure to repair/replace. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	70,153	25,600	Claim adjusted for stock build-up and obsolescence. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of profits	29,937	21,138	Claim adjusted to reflect historical results and to restrict indemnity period to 12 months. See paragraphs 47-50 of the report.
TOTAL	126,405	64,500	
Claim preparation costs	500	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Bobyan Auto Spare Parts Co./P.C.

UNCC claim number: 4004164

UNSEO number: E-01056

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	22,105	22,105	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property and loss of stock. Recommend awarding tangible property claim in full. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	61,115	52,642	Claim adjusted for stock build-up and obsolescence. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of profits	51,888	23,081	Claim adjusted to reflect historical results. See paragraphs 47-50 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>135,108</b>	<b>97,828</b>	

Claim preparation costs	2,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.
-------------------------	-------	------	--

## Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claimsReported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Dalma General Trading and Contracting Company W.L.L.

UNCC claim number: 4004165

UNSEO number: E-01057

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	132,382	76,452	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property and loss of vehicles. Tangible property claim adjusted for maintenance, failure to repair/replace and evidentiary shortcomings. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of vehicles	49,424	26,407	Claim adjusted to reflect M.V.V. Table values. See paragraphs 35 and 41 of the report.
Loss of profits	82,270	59,879	Claim adjusted to reflect historical results and for evidentiary shortcomings. See paragraphs 47-50 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>264,076</b>	<b>162,738</b>	
Claim preparation costs	2,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.



Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Anwal Gold and Precious Metals Company Bader Al Rashood and Partners W.L.L.

UNCC claim number: 4004166

UNSECO number: E-01058

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	333	333	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of tangible property, loss of stock and loss of cash. Recommend awarding tangible property claim in full. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	63,310	20,922	Claim adjusted for stock build-up and evidentiary shortcomings. Insufficient evidence to substantiate claim for goods in transit. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of cash	2,289	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 35 and 40 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>65,932</b>	<b>21,255</b>	

Claim preparation costs	600	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.
-------------------------	-----	------	--

## Annex II

## Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

## Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: AI Raed Security Co. s

UNCC claim number: 4004167

UNSECO number: E-01059

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	13,726	13,726	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property and loss of vehicles. Recommend awarding tangible property claim in full. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of vehicles	8,000	7,950	Claim adjusted to reflect M.V.V. Table values. See paragraphs 35 and 41 of the report.
Loss of profits	35,451	26,588	Claim adjusted for windfall profits. See paragraphs 47-50 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>57,177</b>	<b>48,264</b>	
Claim preparation costs	7,330	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 73 of the report.

## Annex II

## Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

## Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Golden Treasures Company W.L.L.

UNCC claim number: 4004168

UNSECO number: E-01060

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	317,656	175,505	Original tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of profits	98,376	98,376	Recommend awarding claim in full. See paragraphs 47-50 of the report.
TOTAL	416,032	273,881	
Claim preparation costs	1,200	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

## Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claimsReported by claimant name and category of loss

Claimant's name:

Al-Safare Central Market Co.

UNCC claim number:

4004169

UNSEO number:

E-01061

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	88,317	44,635	Original tangible property claim reclassified to loss of stock. Stock claim adjusted for obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
TOTAL	88,317	44,635	

## Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claimsReported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Fajr-Al Khaleeg Building Contracts Co.

UNCC claim number: 4004170

UNSEQ number: E-01062

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	6,850	5,403	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property, loss of stock and loss of cash. Tangible property claim adjusted for failure to repair/replace and depreciation. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	3,500	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of cash	1,850	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 35 and 40 of the report.
Loss of profits	3,320	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 47-50 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>15,520</b>	<b>5,403</b>	
Claim preparation costs	550	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

## Annex II

## Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

## Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: AI Fatat Club

UNCC claim number: 4004171

UNSEO number: E-01063

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	29,659	27,224	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property and loss of vehicles. Tangible property claim adjusted for depreciation. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of vehicles	8,193	6,015	Claim adjusted to reflect M.V.V. Table values. See paragraphs 35 and 41 of the report.
Loss of profits	12,699	12,699	Recommend awarding profits claim in full. See paragraphs 47-50 of the report.
TOTAL	50,551	45,938	
Claim preparation costs	650	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

## Annex II

## Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

## Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Abdul Aziz Abdulla &amp; Sons Co.

UNCC claim number: 4004172

UNSEO number: E-01064

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	48,793	33,827	Claim adjusted for depreciation. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of profits	67,677	11,076	Claim adjusted to reflect historical results, to restrict period of loss to 12 months and for evidentiary shortcomings. See paragraphs 47-50 of the report.
TOTAL	116,470	44,903	
Claim preparation costs	1,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

## Annex II

## Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

## Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: AI Muskhaf Trading Co. W.L.L.

UNCC claim number: 4004173

UNSECO number: E-01065

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	1,518	1,214	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property, loss of stock and loss of vehicles. Tangible property claim adjusted for failure to repair/replace. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	77,782	25,422	Claim adjusted for obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of vehicles	445	445	Recommend awarding claim in full. See paragraphs 35 and 41 of the report.
Loss of profits	1,500	0	Original contracts claim reclassified to loss of profits. Claim adjusted to reflect historical results. See paragraphs 47-50 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>81,245</b>	<b>27,081</b>	
Claim preparation costs	2,500	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.



Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Aluminium Industries Company W.L.L.

UNCC claim number: 4004174

UNSEO number: E-01066

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KWD)</u>	<u>Amount recommended (KWD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of real property	13,309	10,647	Claim adjusted for maintenance. See paragraphs 31-32 of the report.
Loss of tangible property	36,836	30,579	Original tangible property claim reclassified as loss of real property, loss of tangible property, loss of stock, loss of vehicles and other loss not categorised. Tangible property claim adjusted for depreciation and maintenance. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	133,888	97,075	Claim adjusted for obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of vehicles	2,990	2,960	Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 35 and 41 of the report.
Loss of profits	62,816	0	Claim adjusted to reflect historical results. See paragraphs 47-50 of the report.
Other loss not categorised	6,510	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraph 72 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>256,349</b>	<b>141,261</b>	
Claim preparation costs	2,750	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

## Annex II

## Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

## Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Abud Al Razzaq Al Qaddumi & Sons Co. for General Contracting and Trade

UNCC claim number: 4004175

UNSEO number: E-01067

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	24,779	17,754	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property and loss of stock. Claim adjusted for evidentiary shortcomings and depreciation. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	59,610	13,412	Claim adjusted for obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of profits	16,445	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 47-50 of the report.
TOTAL	100,834	31,166	

## Annex II

## Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: AI Barr General Trading and Contracts

UNCC claim number: 4004176

UNSEO number: E-01068

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	5,730	5,505	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property, loss of stock and loss of vehicles. Tangible property claim adjusted for depreciation. See paragraphs 33-36 of the report.
Loss of stock	65,350	39,538	Claim adjusted for stock build-up and obsolescence. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of vehicles	1,950	400	Claim adjusted to reflect M.V.V. Table values. See paragraphs 35 and 41 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>73,030</b>	<b>45,443</b>	
Claim preparation costs	2,550	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

## Annex II

## Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

## Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al-Julaiah Trading &amp; Contracting

UNCC claim number: 4004177

UNSEO number: E-01069

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	19,678	19,678	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property and loss of stock. Recommend awarding tangible property claim in full. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	98,978	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of profits	113,367	61,897	Claim adjusted to reflect historical results. See paragraphs 47-50 of the report.
Restart costs	439,400	202,897	Original other loss not categorised claim reclassified to restart costs and other loss not categorised. See paragraphs 60-66 of the report.
Other loss not categorised	211,074	200,000	For letters of credit claim see paragraph 72 of the report. Recommend awarding claim for cancelled currency in full.
<b>TOTAL</b>	<b>882,497</b>	<b>484,472</b>	
Claim preparation costs	2,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

## Annex II

## Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Mubarak Al Azmi Ready Wear Co.

UNCC claim number: 4004179

UNSEO number: E-01071

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	15,000	3,000	Original tangible property claim reclassified to loss of stock. Stock claim adjusted for obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
TOTAL	15,000	3,000	

## Annex II

## Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

## Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Union Al Jazira Co.

UNCC claim number: 4004192

UNSECO number: E-01074

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	3,513	2,016	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property and loss of stock. Tangible property claim adjusted for depreciation and failure to repair/replace. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	200,376	116,742	Claim for stock build-up and obsolescence. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of profits	14,100	1,949	Claim adjusted to reflect historical results, for evidentiary shortcomings and windfall profits. See paragraphs 47-50 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>217,989</b>	<b>120,707</b>	
Claim preparation costs	2,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

## Annex II

## Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

## Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Hussin and Bahrami Contracting Co.

UNCC claim number: 4004194

UNSEQ number: E-01076

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	54,833	25,229	Original tangible property reclassified as loss of tangible property and loss of cash. Tangible property claim adjusted for evidentiary shortcomings, failure to repair/replace and depreciation. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of cash	137	137	Recommend awarding claim in full. See paragraphs 35 and 40 of the report.
Loss of profits	20,016	13,344	Claim adjusted to restrict indemnity period to 12 months. See paragraphs 47-50 of the report.
Bad debts	1,000	1,000	Recommend awarding claim in full. See paragraphs 56-58 of the report.
Restart costs	275	275	Recommend awarding claim in full. See paragraphs 60-67 of the report
TOTAL	76,261	39,985	
Claim preparation costs	1,100	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

## Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al Asmar Food Co.

UNCC claim number: 4004195

UNSEO number: E-01077

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	80,200	10,081	Original tangible property reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for stock build-up, obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of profits	15,960	7,182	Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 47-50 of the report.
TOTAL	96,160	17,263	
Claim preparation costs	745	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.



Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Naif Hamad Al Dabous & Sons Co. W.L.L.

UNCC claim number: 4004196

UNSEO number: E-01078

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of contract	389,140	97,285	Original contracts claim reclassified to loss of contracts and loss of profits. Contracts claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraph 28 of the report.
Loss of real property	53,994	43,195	Claim adjusted for failure to repair/replace. See paragraphs 31-32 of the report.
Loss of tangible property	114,704	91,763	Original tangible property and vehicles claims reclassified as loss of tangible property, loss of stock and loss of vehicles. Tangible property claim adjusted for failure to repair/replace. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	110,934	64,897	Claim adjusted for obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of vehicles	83,250	59,133	Claim adjusted for evidentiary shortcomings and to reflect M.V.V. Table values. See paragraphs 35 and 41 of the report.
Loss of profits	1,297,132	0	Claim adjusted to reflect historical results. See paragraphs 47-50 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>2,049,154</b>	<b>356,273</b>	
Claim preparation costs	7,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

## Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claimsReported by claimant name and category of loss

Claimant's name:

Essea M. Baloushi Sons Company for Building Material &amp; Wood

UNCC claim number:

4004197

UNSEO number:

E-01079

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KWD)</u>	<u>Amount recommended (KWD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of stock	65,680	0	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of stock. Insufficient evidence to substantiate stock claim. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of profits	49,967	31,783	Claim adjusted to reflect historical results, to restrict indemnity period to 12 months and for evidentiary shortcomings. See paragraphs 47-50 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>115,647</b>	<b>31,783</b>	
Claim preparation costs	2,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Kuwaiti Afгани Co. for Cars Spare Parts

UNCC claim number: 4004198

UNSEO number: E-01080

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	168,789	110,776	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for evidentiary shortcomings and obsolescence. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of profits	14,283	6,199	Claim adjusted to reflect historical results and for evidentiary shortcomings. See paragraphs 47-50 of the report.
TOTAL	183,072	116,975	

## Annex II

## Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

## Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Carpentry Art and Decoration Design Company Abdul Aziz Abdul Kader Al-Rashid & Partner

UNCC claim number: 4004199

UNSEO number: E-01081

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of real property	6,550	5,240	Claim adjusted for maintenance. See paragraphs 31-32 of the report.
Loss of tangible property	44,505	37,247	Claim adjusted for depreciation. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	25,000	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of vehicles	5,913	4,160	Claim adjusted to reflect M.V.V. Table values. See paragraphs 35 and 41 of the report.
Loss of profits	9,815	4,674	Claim adjusted to reflect historical results and to restrict indemnity period to seven months. See paragraphs 47-50 of the report.
TOTAL	91,783	51,321	
Claim preparation costs	2,357	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Saada and Sherani Jewellery Company W.L.L.

UNCC claim number: 4004200

UNSECO number: E-01082

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KWD)</u>	<u>Amount recommended (KWD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of stock	224,444	116,440	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for stock build-up and evidentiary shortcomings. See Paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of profits	37,692	17,320	Claim adjusted to reflect historical results and for windfall profits. See paragraphs 47-50 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>262,136</b>	<b>133,760</b>	

## Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claimsReported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Jassim Abdulwahab and Partner Co. W.L.L.

UNCC claim number: 4004201

UNSEO number: E-01083

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	114,078	66,735	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of stock and loss of vehicles. Stock claim adjusted for obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of vehicles	5,230	3,086	Claim adjusted for evidentiary shortcomings and to reflect M.V.V. Table values. See paragraphs 35 and 41 of the report.
Loss of profits	73,520	73,520	Recommend awarding profits claim in full. See paragraphs 47-50 of the report.
TOTAL	192,848	143,341	

## Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claimsReported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al Attia &amp; Al Khawajiah Trading Company

UNCC claim number: 4004202

UNSEO number: E-01084

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KWD)</u>	<u>Amount recommended (KWD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of stock	51,718	0	Original tangible property claim reclassified as loss of stock. Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of profits	28,336	12,714	Claim adjusted to reflect historical results and for evidentiary shortcomings. See paragraphs 47-50 of the report.
TOTAL	80,054	12,714	

## Annex II

## Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name:

Kuwait Wood Industries

UNCC claim number:

4004181

UNSECO number:

E-01086

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	10,253	6,320	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property, loss of stock and loss of vehicles. Tangible property claim adjusted for depreciation, failure to repair/replace and maintenance. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	851,028	305,982	Claim adjusted for evidentiary shortcomings and obsolescence. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of vehicles	793	793	Recommend awarding vehicles claim in full. See paragraphs 35 and 41 of the report.
Loss of profits	15,030	0	Claim adjusted to reflect historical results. See paragraphs 47-50 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>877,104</b>	<b>313,095</b>	
Claim preparation costs	2,960	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.



## Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Artistic Interior Design Center W.L.L.

UNCC claim number: 4004183

UNSEO number: E-01088

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	59,189	10,687	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
TOTAL	59,189	10,687	
Claim preparation costs	688	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

## Annex II

## Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

## Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Arab European Aluminium Company

UNCC claim number: 4004184

UNSECO number: E-01089

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of real property	3,006	2,405	Claim adjusted for maintenance. See paragraphs 31-32 of the report.
Loss of tangible property	7,852	6,282	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property, loss of stock and loss of cash. Tangible property claim adjusted for failure to repair/replace. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	69,732	48,706	Claim adjusted for obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of cash	1,221	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 35 and 40 of the report.
Loss of profits	45,924	4,488	Claim adjusted to reflect historical results, for windfall profits and evidentiary shortcomings. See paragraphs 47-50 of the report.
TOTAL	127,735	61,881	

Claim preparation costs	1,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.
-------------------------	-------	------	--

## Annex II

## Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Abdulrahman M. Al-Zamil and Saleh A. Al-Abdali Trading Co. - Partnership

UNCC claim number: 4004186

UNSEO number: E-01091

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of profits	98,608	0	Claim adjusted to reflect historical results. See paragraphs 47-50 of the report.
TOTAL	98,608	0	
Claim preparation costs	61	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

## Annex II

## Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

## Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Kuwait Maritime &amp; Mercantile Co. K.S.C.

UNCC claim number: 4004187

UNSECO number: E-01092

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of real property	20,492	16,394	Original tangible property claim reclassified as loss of real property, loss of tangible property, loss of stock, loss of cash and loss of vehicles. Real property claim adjusted for maintenance. See paragraphs 31-32 of the report.
Loss of tangible property	13,709	13,709	Recommend awarding tangible property claim in full. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	34,032	26,922	Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of cash	2,711	2,711	Recommend awarding cash claim in full. See paragraphs 35 and 40 of the report.
Loss of vehicles	2,534	2,339	Claim adjusted to reflect M.V.V. Table values. See paragraphs 35 and 41 of the report.
Loss of profits	125,477	11,401	Claim adjusted to reflect historical results, for evidentiary shortcomings and for windfall profits. See paragraphs 47-50 of the report.
Restart costs	15,293	12,999	Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 60-67 of the report.
Other loss not categorised	6,569	0	Original other losses not categorised reclassified as loss of profits, restart costs and other losses not categorised. See paragraph 72 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>220,817</b>	<b>86,475</b>	
Claim preparation costs	1,800	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

## Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Reem Al Khaleeg Perfumes &amp; Cosmetics Co. Ltd.

UNCC claim number: 4004188

UNSECO number: E-01093

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	5,028	5,028	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property, loss of stock, loss of cash and loss of vehicles. Recommend awarding tangible property claim in full. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	442,537	286,784	Claim adjusted for stock build-up and obsolescence. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of cash	4,120	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 35 and 40 of the report.
Loss of vehicles	7,542	5,512	Claim adjusted to reflect M. V.V. Table values. See paragraphs 35 and 41 of the report.
Loss of profits	109,249	58,266	Claim adjusted to reflect historical results, to restrict indemnity period to 12 months and for evidentiary shortcomings. See paragraphs 47-50 of the report.
TOTAL	568,476	355,590	
Claim preparation costs	2,530	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

## Annex II

## Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

## Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al-Jadeer Trading Company W.L.L.

UNCC claim number: 4004189

UNSECO number: E-01094

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of real property	62,818	50,254	Original tangible property claim reclassified as loss of real property, loss of tangible property, loss of vehicles and other loss not categorised. Real property claim adjusted for failure to repair/replace. See paragraphs 31-32 of the report.
Loss of tangible property	96,493	74,978	Claim adjusted for evidentiary shortcomings and failure to repair/replace. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of vehicles	12,696	3,277	Claim adjusted to reflect M.V.V. Table values. See paragraphs 35 and 41 of the report.
Other loss not categorised	56,760	11,275	Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraph 72 of the report.
TOTAL	228,767	139,784	
Claim preparation costs	1,500	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

## Annex II

## Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Kuwait Shipping Agencies Company K.S.C. (Closed)

UNCC claim number: 4004190

UNSECO number: E-01095

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of profits	158,597	156,500	Claim adjusted to reflect historical results. See paragraphs 47-50 of the report.
Bad debts	105,956	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 56-58 of the report.
Restart costs	3,290	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 60-67 of the report.
TOTAL	267,843	156,500	
Claim preparation costs	3,126	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

## Annex II

## Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

## Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al Fayha General Contracting Co.

UNCC claim number: 4004203

UNSEO number: E-01096

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	379,753	271,995	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property, loss of stock and loss of vehicles. Tangible property claim adjusted for depreciation and evidentiary shortcomings. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	17,581	15,823	Claim adjusted for obsolescence. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of vehicles	299,257	185,019	Claim adjusted for evidentiary shortcomings and to reflect M.V.V. Table values. For non-M.V.V. Table vehicles claim adjusted for depreciation and evidentiary shortcomings. See paragraphs 35 and 41 of the report.
Loss of profits	256,360	192,270	Claim adjusted for windfall profits. See paragraphs 47-50 of the report.
TOTAL	952,951	665,107	
Claim preparation costs	2,250	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.
Interest	113,162	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 74 of the report.



Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: International Contracting Company - S.A.K.

UNCC claim number: 4004204

UNSEO number: E-01097

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	396,775	180,275	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property, loss of stock and loss of vehicles. Tangible property claim adjusted for depreciation and failure to repair/replace. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	116,548	89,159	Claim adjusted for obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of vehicles	24,110	19,624	Claim adjusted to reflect M.V.V. Table values. See paragraphs 35 and 41 of the report.
Loss of profits	68,992	0	Original loss of contracts claim reclassified as loss of profit. See paragraphs 47-50 and 53 of the report.
TOTAL	606,425	289,058	
Claim preparation costs	6,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

## Annex II

## Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

## Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Beyder Construction Company

UNCC claim number: 4004205

UNSEO number: E-01098

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of real property	65,904	9,654	Claim adjusted for maintenance and evidentiary shortcomings. See paragraphs 31-32 of the report.
Loss of tangible property	19,645	19,645	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of tangible property, loss of stock and loss of vehicles. Recommend awarding tangible property claim in full. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	93,145	71,255	Claim adjusted for obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of vehicles	67,322	63,905	Claim adjusted to reflect M.V.V. Table values. See paragraphs 35 and 41 of the report.
Payment or relief to others	10,837	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraph 44 of the report.
Loss of profits	475,923	0	Original loss of contracts claim reclassified as loss of profits. Claim adjusted to reflect historical results. See paragraphs 47-50 of the report.
TOTAL	732,776	164,459	
Claim preparation costs	2,750	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Rajqa General Trading & Contracting Co. W.L.L.

UNCC claim number: 4004206

UNSEQ number: E-01099

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of real property	81,940	6,582	Claim adjusted for maintenance and evidentiary shortcomings. See paragraphs 31-32 of the report.
Loss of tangible property	210,271	206,487	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property, loss of stock and loss of vehicles. Tangible property claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	8,880	6,793	Claim adjusted for obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of vehicles	45,650	35,805	Claim adjusted to reflect M.V.V. Table values. See paragraphs 35 and 41 of the report.
Payment or relief to others	9,206	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraph 44 of the report.
Loss of profits	263,950	128,168	Original contracts claim reclassified as loss of profits. Claim adjusted to reflect historical results and to restrict indemnity period to 12 months. See paragraphs 47-50 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>619,897</b>	<b>383,835</b>	
Claim preparation costs	2,750	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraphs 75 of the report.

## Annex II

## Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

## Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al Arlica Trading Co.

UNCC claim number: 4004207

UNSEO number: E-01100

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	15,874	12,699	Original tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for obsolescence. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of profits	2,945	1,009	Claim adjusted to reflect historical results, to restrict indemnity period to 12 months and for evidentiary shortcomings. See paragraphs 47-50 of the report.
Other loss not categorised	25,000	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraph 72 of the report.
TOTAL	43,819	13,708	
Claim preparation costs	350	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Salem & Bader Paints Company W.L.L.

UNCC claim number: 4004208

UNSEO number: E-01101

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	205,225	119,211	Original tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
TOTAL	205,225	119,211	

## Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claimsReported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Mzinco Co. for General Enterprises W.L.L.

UNCC claim number: 4004210

UNSEO number: E-011103

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	13,158	7,511	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property and loss of stock. Tangible property claim adjusted for depreciation. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	40,215	32,172	Claim adjusted for obsolescence. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of profits	17,758	10,795	Claim adjusted to reflect historical results, to restrict indemnity period to ten months and for evidentiary shortcomings. See paragraphs 47-50 of the report.
TOTAL	71,131	50,478	

Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al Ferdous Pharmacy Company

UNCC claim number: 4004211

UNSEQ number: E-01104

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	15,923	8,576	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property and loss of stock. Tangible property claim adjusted for depreciation, and evidentiary shortcomings. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	77,832	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of profits	13,076	5,884	Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 47-50 of the report.
TOTAL	106,831	14,460	
Claim preparation costs	619	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.

## Annex II

## Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

## Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Kuwait Controls Company

UNCC claim number: 4004212

UNSEO number: E-01105

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of contract	93,922	33,534	Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraph 28 of the report.
Loss of tangible property	58,855	47,084	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property, loss of stock and loss of vehicles. Tangible property claim adjusted for failure to repair/replace. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	11,443	8,513	Claim adjusted for stock build-up and evidentiary shortcomings. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of vehicles	15,500	10,000	Claim adjusted to reflect M.V.V. Table value. See paragraphs 35 and 41 of the report.
Loss of profits	423,465	136,611	Claim adjusted to reflect historical results and for windfall profits. See paragraphs 47-50 of the report.
Bad debts	2,686	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 56-58 of the report.
TOTAL	605,871	235,742	



Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al Mia & Nori Co. Import & Export  
 UNCC claim number: 4004213  
 UNSEO number: E-01106

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	32,836	32,836	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property, loss of stock and loss of cash. Recommend awarding tangible property claim in full. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	98,187	76,250	Claim adjusted for stock build-up and obsolescence. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of cash	3,333	3,333	Recommend awarding cash claim in full. See paragraphs 35 and 40 of the report.
Loss of profits	61,367	60,242	Claim adjusted to reflect historical results and to restrict indemnity period to 12 months. See paragraphs 47-50 of the report.
TOTAL	195,723	172,661	

Claim preparation costs	800	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.
-------------------------	-----	------	--

## Annex II

## Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name:

Al Bullooshi &amp; Kafshaan Co. W.L.L.

UNCC claim number:

4004214

UNSEO number:

E-01107

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	277,675	199,926	Original tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
TOTAL	277,675	199,926	

## Annex II

Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claimsReported by claimant name and category of loss

Claimant's name: National Computer Services Co.

UNCC claim number: 4004215

UNSEO number: E-01108

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	157,586	91,525	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property, loss of stock and loss of vehicles. Tangible property claim adjusted for depreciation and failure to repair/replace. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	1,279,942	223,684	Stock claim adjusted for stock build-up and evidentiary shortcomings. Goods in transit claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of vehicles	6,550	3,044	Claim adjusted to reflect M. V.V. Table values and for evidentiary shortcomings. See paragraphs 35 and 41 of the report.
Loss of profits	170,000	0	Claim adjusted to reflect historical results. See paragraphs 47-50 of the report.
Bad debts	32,119	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 56-58 of the report.
TOTAL	1,646,197	318,253	
Claim preparation costs	3,500	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.
Interest	131,696	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 74 of the report.

## Annex II

## Recommended awards for twelfth instalment of "E4" claims

## Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name:

Al Ahlia Plastic Co. W.L.L.

UNCC claim number:

4004217

UNSEO number:

E-01110

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of real property	18,815	8,418	Claim adjusted for depreciation and maintenance and failure to repair/replace. See paragraphs 31-32 of the report.
Loss of tangible property	212,079	77,381	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property, loss of stock and loss of vehicles. Tangible property claim adjusted for depreciation and evidentiary shortcomings. See paragraphs 35-36 of the report.
Loss of stock	188,826	66,294	Claim adjusted for obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 35 and 37-39 of the report.
Loss of vehicles	21,500	15,640	Claim adjusted to reflect M.V.V. Table values. See paragraphs 35 and 41 of the report.
Bad debts	100,787	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 56-58 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>542,007</b>	<b>167,733</b>	
Claim preparation costs	2,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 75 of the report.
Interest	102,772	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 74 of the report.

Annex III  
 Claims deferred to a later instalment of E4 claims pursuant to paragraphs 19-21  
 Reported by UNSEQ and UNCC claim number and claimant name

UNSEQ claim No.	UNCC claim No.	Claimant's Name
E-00971	4004078	Al Sayouf Import, Export and Commission Agent Company W.L.L.
E-00982	4004089	Shaya & Shariff Inc./Abdulla Abdulatif Al Shaya & Partners W.L.L.
E-00983	4004146	Abbas Ghulloom and Surinder Sahni Spare Parts Co. W.L.L.
E-00984	4004147	Al Salmiy Co. Electrical & Electronic Appliances
E-00986	4004149	Atlas Jewellery Co.
E-00989	4004152	Taima Construction Materials & Building Contracting Co.
E-00997	4004117	Kuwaitna Trading Co. W.L.L.
E-01004	4004124	Arab Center for Commerce & Real Estate W.L.L.
E-01032	4004095	Al Athbash Jewellery Company W.L.L.
E-01034	4004097	Arab Countries Trading & General Contracting Co. W.L.L.
E-01050	4004113	Al-Nimo Gen. Trading & Cont. Co.
E-01070	4004178	Mushrif Trading & Contracting Co. W.L.L.
E-01072	4004180	Saif Al Kuwait General Trading and Contracting Co. W.L.L.
E-01073	4004191	Al Toegry & Al Meleh for General Trading & Con. Co.
E-01075	4004193	Douknaq Woolen Co.
E-01090	4004185	Al Ahlam Super Market Co. W.L.L.
E-01102	4004209	Atsagdom Sanitary Ware Exh. Limited Liability Company
E-01109	4004216	Mechanical and Industrial Services Co.
E-01111	4004218	Al Raheel Trading & Contracting & Transportation Co.

a/ The UNSEQ number is the provisional claim number assigned to each claim by PAAC.

## المرفق الثامن

مقرر بشأن الدفعة الثانية عشرة من المطالبات من الفئة "هاء - ٤" اتخذه مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته الخامسة بعد المائة المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ في جنيف\*

إن مجلس الإدارة،

وقد تلقى، وفقاً للمادة ٣٨ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد")، تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثانية عشرة من المطالبات من الفئة "هاء - ٤" والتي تشمل ١٤٠ مطالبة<sup>(١)</sup>،

١- يوافق على التوصيات التي قدمها فريق المفوضين، وتبعاً لذلك؛

٢- يقرر، عملاً بأحكام المادة ٤٠ من القواعد، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بها فيما يتعلق بالمطالبات المدرجة في التقرير. والمبلغ الإجمالي الذي ووفق عليه، استناداً إلى التوصيات الواردة في المرفق الأول بالتقرير، هو كما يلي:

البلد	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض بشأنها	مبلغ التعويض المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
الكويت	١١٩	٢	١١٥.٠٧٩.٥٧٨	٥٦٧.٠٩٧٩٣

٣- يؤكد من جديد أن المبالغ ستُدفع عند توفر الأموال، وفقاً لمقرر مجلس الإدارة ١٠٠ (S/AC.26/Dec.100(2000))؛

٤- يذكر بأنه عندما تتم عمليات الدفع، وفقاً للمقرر ١٠٠ وعملاً بأحكام المقرر ١٨ (S/AC.26/Dec.18(1994))، تقوم حكومة دولة الكويت بتوزيع المبالغ المتلقاة على أصحاب المطالبات المعنيين فيما يتعلق بالتعويضات الموافق عليها وذلك خلال ستة أشهر من تلقي هذا المبلغ، ويجب عليها أن تقوم، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء هذا الحد الزمني، بتقديم معلومات عن هذا التوزيع؛

٥- يلاحظ أنه لم يتم تقديم أية توصيات في هذه المرحلة فيما يخص ١٩ مطالبة يشار إليها في الفقرات ١٩ إلى ٢١ والمرفق الثالث من التقرير؛

٦- يرجو من الأمين التنفيذي أن يقدم نسخة من التقرير إلى الأمين العام وإلى حكومة جمهورية العراق وإلى حكومة دولة الكويت.

\* سبق إصداره في الوثيقة S/AC.26/2001/4.

(١) يرد نص التقرير في الوثيقة S/AC.26/2001/4 (المرفق السابع أعلاه).

تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثالثة عشرة من المطالبات من  
الفئة "هاء-ع"\*

\* سبق إصداره في الوثيقة S/AC.26/2001/5.

## المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤٧٤	٣ - ١ .....	مقدمة
٤٧٤	٨ - ٤ .....	أولاً - استعراض عام لمطالبات الدفعة الثالثة عشرة
٤٧٥	٢٣- ٩ .....	ثانياً - الإجراءات
٤٧٧	٢٦-٢٤ .....	ثالثاً - الإطار القانوني ومنهجية التحقق والتقييم
٤٧٧	٧٩-٢٧ .....	رابعاً - المطالبات
٤٧٧	٣٣-٢٨ .....	ألف - العقود
٤٧٨	٣٧-٣٤ .....	باء - الممتلكات العقارية
٤٧٩	٤٦-٣٨ .....	جيم - الممتلكات المادية والمخزونات والنقود والمركبات
٤٨٠	٤٩-٤٧ .....	دال - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير
٤٨٠	٥٧-٥٠ .....	هاء - الكسب الفائت
٤٨٢	٦٢-٥٨ .....	واو - المبالغ المستحقة
٤٨٢	٦٦-٦٣ .....	زاي - تكاليف استئناف النشاط
٤٨٣	٧٩-٦٧ .....	حاء - خسائر أخرى
٤٨٥	٨١-٨٠ .....	خامساً - مسائل أخرى
٤٨٥	٨٠ .....	ألف - التواريخ المطبقة فيما يخص أسعار الصرف والفائدة
٤٨٥	٨١ .....	باء - تكاليف إعداد المطالبات
٤٨٥	٨٢ .....	سادساً - التعويضات الموصى بها



المرفقات

- ..... Recommended awards for the thirteenth instalment of "E4" claims - reported by :Annex I
- ٤٨٦ ..... UNSEQ and UNCC claim number and claimant name
- ..... Recommended awards for the thirteenth instalment of "E4" claims - reported by :Annex II
- ٤٩٠ ..... claimant name and category of loss
- ..... Claims deferred to a later instalment of "E4" claims pursuant to paragraphs 20-22 :Annex III
- ٦٢٢ ..... -reported by UNSEQ and UNCC claim number and claimant name

## مقدمة

١- قام مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة")، في دورته الثلاثين المعقودة من ١٤ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بتعيين السادة لويس أولافو بابتيسستا ("رئيساً") وجان نوديه وجيانكسي وانغ ليتشكيل منهم فريق المفوضين الثاني ("الفريق") المكلف باستعراض المطالبات من الفئة "هاء-٤". وتتألف مجموعة مطالبات الفئة "هاء-٤" من مطالبات غير مطالبات قطاع النفط والمطالبات المتعلقة بالبيئة، قدمتها شركات من القطاع الخاص وكيانات أخرى كويتية مؤهلة لتقديم مطالبات في إطار نظام "استثمارات المطالبات الخاصة بالشركات والكيانات الأخرى" التي وضعتها اللجنة ("الاستثمارهـا").

٢- وقد قدمت الدفعة الثالثة عشرة المؤلفة من ١٤٠ مطالبة من الفئة "هاء-٤" إلى الفريق في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ عملاً بالمادة ٣٢ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (S/AC.26/1992/10) ("القواعد").

٣- وعملاً بالمادة ٣٨ من هذه القواعد، يتضمن هذا التقرير توصيات الفريق المقدمة إلى مجلس الإدارة بشأن مطالبات الدفعة الثالثة عشرة.

## أولاً- استعراض عام لمطالبات الدفعة الثالثة عشرة

٤- اختيرت مطالبات الدفعة الثالثة عشرة من مجموعة مطالبات الفئة "هاء-٤" البالغ عددها ٢٧٥٠ مطالبة وذلك على أساس معايير منها حجم المطالبة ومقدارها وتعقدتها، والمسائل القانونية والوقائية والتقييمية التي تثيرها المطالبة، وتاريخ تقديم المطالبة إلى اللجنة.

٥- وقدم أصحاب مطالبات الدفعة الثالثة عشرة ادعاءات بحدوث خسائر يبلغ مجموع قيمتها ٤٤٧ ٣٧٤ ٥١ ديناراً كويتياً (قرابة ٢٥٣ ٧٦٦ ١٧٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة). وأكد أصحاب المطالبات أيضاً حقهم في المطالبة بفوائد يبلغ مجموعها ٤٧١ ٧٢٤ ديناراً كويتياً (قرابة ٢٦٣ ٦٣٢ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)، وبتكاليف إعداد المطالبات البالغ مجموعها ١٨٢ ٧٤٤ ديناراً كويتياً (قرابة ٣٣٢ ٦٣٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

٦- وسمحت طبيعة المسائل القانونية والوقائية المثارة في كل مطالبة، وكمية المستندات المقدمة دعماً لكل مطالبة، للفريق باستكمال التحقق من المطالبات في غضون ١٨٠ يوماً من تاريخ تقديم الدفعة الثالثة عشرة من المطالبات إليه.

٧- وكان جميع أصحاب المطالبات في الدفعة الثالثة عشرة يعملون في الكويت قبل غزو العراق واحتلاله لها. وكان معظمهم يزاولون التجارة بينما كان عدد قليل منهم يعمل في الصناعة التحويلية وقطاع الخدمات.

٨- وكان أشيع نوعين من أنواع الخسائر المدعاة في هذه الدفعة هما فقدان ممتلكات مادية (تتمثل بصورة رئيسية في المخزونات والأثاث والتجهيزات الثابتة والمعدات والمركبات) وفوات كسب أو أرباح. والتمس أصحاب المطالبات أيضاً تعويضاً عن "خسائر أخرى" تشمل مبالغ مستحقة يتعذر تحصيلها، وتكاليف استئناف النشاط، وفوائد مصرفية وتكاليف إعداد المطالبات.

## ثانياً- الإجراءات

٩- قبل تقديم مطالبات الدفعة الثالثة عشرة إلى الفريق، أقرت الأمانة تقييماً أولياً للمطالبات عملاً بالقواعد. ويرد وصف هذا الاستعراض في الفقرة ١١ من "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة 'هـ/٤'" (S/AC.26/1999/4) (التقرير "الأول" عن مطالبات الفئة "هـ-٤"). وأدخلت نتائج هذا الاستعراض في قاعدة بيانات مركزية تحتفظ بها الأمانة ("قاعدة بيانات المطالبات").

١٠- وكانت ١١ مطالبة من المطالبات الأصلية تنطوي على نواقص شكلية، فوجهت الأمانة إخطارات إلى أصحاب هذه المطالبات عملاً بالمادة ١٥ من القواعد. وتدارك أصحاب المطالبات جميع النواقص الشكلية.

١١- وأجري استعراض موضوعي للمطالبات لتحديد المسائل القانونية والوقائعية والتقييمية الهامة. وسُحلت نتائج الاستعراض، بما في ذلك ما حُدد من مسائل هامة، في قاعدة بيانات المطالبات.

١٢- وقدم الأمين التنفيذي للجنة التقريرين ٣٠ و٣١ المؤرخين ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ و٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، على التوالي، إلى مجلس الإدارة وفقاً للمادة ١٦ من القواعد. ويتناول هذان التقريران، في جملة أمور، الدفعة الثالثة عشرة من مطالبات الفئة "هـ-٤"، ويعرضان المسائل القانونية والوقائعية الهامة المحددة في هذه المطالبات. وقدم عدد من الحكومات، بما في ذلك حكومة العراق، إلى الأمانة معلومات وآراء إضافية استجابةً لتقرير الأمين التنفيذي المقدمين بموجب المادة ١٦.

١٣- وعند اختتام '١' التقييم الأولي؛ و'٢' الاستعراض الموضوعي؛ و'٣' تقديم التقارير بموجب المادة ١٦، أُتيحت للفريق الوثائق التالية:

(أ) مستندات المطالبات التي قدمها من أصحاب المطالبات؛

(ب) تقارير التقييم الأولي التي أعدت بموجب المادة ١٤ من القواعد؛

(ج) المعلومات والآراء الواردة من الحكومات، بما في ذلك حكومة العراق، رداً على التقريرين المقدمين وفقاً

للمادة ١٦؛

(د) معلومات أخرى رئي بموجب المادة ٣٢ من القواعد أنها مفيدة للفريق في أعماله.

١٤- وللأسباب المذكورة في الفقرة ١٧ من التقرير الأول لمطالبات الفئة "هـ-٤" الأول، استعان الفريق بخدمات خبراء استشاريين يعملون في شركة محاسبة وشركة لتقييم الخسائر. وأوعز الفريق إلى الخبراء الاستشاريين استعراض كل مطالبة من مطالبات الدفعة الثالثة عشرة وفقاً لمنهجية التحقق والتقييم التي وضعها الفريق. كما أوعز الفريق إلى هؤلاء الخبراء أن يقدموا إليه تقريراً مفصلاً عن كل مطالبة يلخص استنتاجاتهم.

١٥- وأعلن الفريق، بموجب أمره الإجرائي المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، عزمه على إنجاز استعراضه لمطالبات الدفعة الثالثة عشرة وتقديم تقريره وتوصياته إلى مجلس الإدارة في غضون ١٨٠ يوماً من تاريخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وأبلغ هذا الأمر الإجرائي إلى حكومتي العراق والكويت.

١٦- وعملاً بالمادة ٣٤ من القواعد، طُلبت من أصحاب المطالبات معلومات وأدلة إضافية لمساعدة الفريق في استعراض المطالبات. وطُلب من أصحاب المطالبات الذين لم يتمكنوا من تقديم الأدلة المطلوبة عرض أسباب عدم تمكنهم من تلبية هذا الطلب. ووُجّهت كل طلبات المعلومات والأدلة الإضافية من خلال السلطة الكويتية لتقدير التعويضات الناجمة عن العدوان العراقي التابعة لحكومة الكويت. وصدرت طلبات المعلومات والأدلة الإضافية بشأن مجموع مطالبات الفئة "هاء-٤" وليس مجرد مطالبات الدفعة الثالثة عشرة.

١٧- ووصفت معظم طلبات المعلومات والأدلة الإضافية في الفقرات من ١٩-٢٤ من "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة 'هاء-٤'" (S/AC.26/1999/18) ("التقرير الرابع عن المطالبات من الفئة 'هاء-٤-٤'" وفي الفقرة ١٨ من "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة السادسة من المطالبات من الفئة 'هاء-٤-٤'" (S/AC.26/2000/8) (التقرير السادس عن المطالبات من الفئة "هاء-٤"). ولا يكرر هذا التقرير هذه الطلبات.

١٨- وأجري مزيد من التحقق لتحديد ما إذا كانت مطالبات متكررة قد قُدمت من أصحاب مطالبات تربطهم صلة. ويرد وصف هذا الاستعراض في الفقرة ١٨ من التقرير الرابع عن مطالبات الفئة "هاء-٤".

١٩- وعملاً بالمادة ٣٤ من القواعد، طلبت الأمانة أيضاً إيضاحات محددة من واحد من أصحاب المطالبات في الدفعة الثالثة عشرة هو شركة درة الميدان للتجارة العامة (Durrat Al Maidan General Trading Company). ونظر الفريق في رد صاحب المطالبة.

٢٠- وخلال استعراض الفريق لمطالبات هذه الدفعة، أحررت الأمانة الفريق باحتمال وجود تداخل بين بعض مطالبات هذه الدفعة وبعض المطالبات الفردية المتعلقة بالخسائر التجارية المقدمة إلى اللجنة. وحُدّدت هذه المشكلة وأبلغ بها مجلس الإدارة، في إطار الاستعراض الأولي للمطالبات المتعلقة بالخسائر التجارية الواردة من أصحاب المطالبات من الفئة "دال"، في التقرير رقم ٣٠ المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، الذي قدمه الأمين التنفيذي للجنة وفقاً للمادة ١٦ من القواعد.

٢١- وبناءً على طلب الفريق، أحررت الأمانة استعراضاً لقاعدة بيانات المطالبات ووجدت ثماني مطالبات في هذه الدفعة من مطالبات الفئة "هاء-٤"، يحتمل أن تكون متداخلة مع مطالبات أخرى قدمها أفراد إلى اللجنة بشأن خسائر تجارية. وأدرجت قائمة بمطالبات الفئة "هاء-٤" الثماني في المرفق الثالث لهذا التقرير.

٢٢- ويرى الفريق أنه يحتاج إلى مزيد من الوقت لتحديد طبيعة ومدى التداخل بين هذه المطالبات من الفئة "هاء-٤" ومطالبات الأفراد التي تتعلق بالخسائر التجارية والتي قد تكون متداخلة معها. وفي هذه المرحلة، أوصى الفريق بإرجاء النظر في المطالبات الواردة في المرفق الثالث لهذا التقرير إلى دفعة لاحقة من مطالبات الفئة "هاء-٤"، وذلك لكي يتاح الوقت للحصول على مزيد من المعلومات عن المطالبات واستعراضها كما ينبغي. ولذلك لم يخلص الفريق إلى استنتاجات بشأن المطالبات الواردة في المرفق الثالث لهذا التقرير. وستكون الإشارات اللاحقة في هذا التقرير إلى مطالبات الدفعة الثالثة عشرة إشارات إلى المطالبات الـ ١٣٢ المتبقية في المرفق الأول.

٢٣- وخلص الفريق، استناداً إلى استعراضه للمستندات المقدمة والمعلومات الإضافية التي حصل عليها إلى أن القضايا المعروضة في مطالبات الدفعة الثالثة عشرة بحثت بحثاً كافياً ولا لزوم لإجراءات شفوية لمساعدة الفريق على استعراض المطالبات.

### ثالثاً- الإطار القانوني ومنهجية التحقق والتقييم

٢٤- طبق على دفعة المطالبات هذه الإطار القانوني ومنهجية التحقق والتقييم المطبقان على الدفعات السابقة من مطالبات الفئة "هاء-٤". ونوقش هذا الإطار وهذه المنهجية في الفقرات ٢٥-٦٢ من التقرير الأول عن مطالبات الفئة "هاء-٤". وتناقش التقارير اللاحقة عن مطالبات الفئة "هاء-٤" مسائل إضافية تتعلق بالجوانب القانونية والتحقق والتقييم صودفت في الدفعات اللاحقة لمطالبات الفئة "هاء-٤". ولا يتطرق هذا التقرير من جديد إلى هذه العناصر المختلفة لاستعراض الفريق، ويشير بدلاً من ذلك إلى الفروع التي تناولت هذه القضايا في التقارير السابقة عن الفئة "هاء-٤".

٢٥- ووضع الفريق، في الحالات التي واجه فيها قضايا جديدة لم تناولها التقارير السابقة عن الفئة "هاء-٤"، منهجيات للتحقق من الخسائر وتقييمها. ونوقشت هذه القضايا الجديدة في هذا التقرير. وترد توصيات الفريق المحددة بشأن الخسائر المدعاة في هذه الدفعة وأسباب هذه التوصيات في مرفقات هذا التقرير.

٢٦- وقبل مناقشة توصيات الفريق المحددة بشأن تعويض أصحاب مطالبات الدفعة الثالثة عشرة من الأهمية بمكان، أن نكرر أن نهج الفريق في التحقق من هذه المطالبات وتقييمها يوازن بين عجز صاحب المطالبة عن أن يقدم دائماً أفضل الأدلة و"احتمال المبالغة" المرتبط بالنواقص في الأدلة. وفي هذا السياق، يستخدم تعبير "احتمال المبالغة"، المعرف في الفقرة ٣٤ من التقرير الأول عن المطالبات الفئة "هاء-٤"، للإشارة إلى الحالات التي يشوب فيها المطالبات نقص في الأدلة يحول دون تحديد مقدار الخسارة فيها بدقة، ومن ثم يحتمل أن يكون مبالغاً فيها.

### رابعاً- المطالبات

٢٧- استعرض الفريق المطالبات وفقاً لطبيعة ونوع الخسارة المحددة. وعليه فقد عُرضت توصيات الفريق حسب نوع الخسارة. أما الخسائر التي أعيد تصنيفها فقد جرى تناولها في الفرع الخاص بفئة الخسارة الجديدة التي صنفها فيها الفريق.

#### ألف - العقود

٢٨- أكد ثلاثة من أصحاب المطالبات في هذه الدفعة أحقيتهم في المطالبة بتعويض عن خسارة تتصل بعقود تبلغ قيمتها الإجمالية ٤٧٣ ٠٨٥ ديناراً كويتياً (زهء ٩٧٢ ٦٣٦ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة). ولا تتصل المطالبات بتعويض عن خسائر في العقود الواردة في هذه الدفعة بعقود مع حكومة العراق أو عقود كان ينبغي تنفيذها في العراق.

٢٩- ولم تثر المطالبات بتعويض عن الخسائر في العقود الواردة في هذه الدفعة أي مسألة جديدة من المسائل القانونية أو مسائل التحقق والتقييم. وقد عُرض النهج الذي يتبعه الفريق فيما يخص قابلية الخسائر المتصلة بعقود للتعويض في التقارير السابقة عن مطالبات الفئة "هاء-٤" ونوقشت منهجية التحقق والتقييم التي اعتمدها الفريق فيما يخص خسائر العقود في الفقرات ٧٧-٨٤ من التقرير الأول عن مطالبات الفئة "هاء-٤".

٣٠- وأكدت شركة الأميري للتجارة والعقود (Al-Amiry Trading & Contracting Company W.L.L) أحقيتها في تعويض عن مواد البناء التي ضاعت من مواقع مشاريع مختلفة كانت الشركة صاحبة المطالبة تنفذ فيها عقوداً. وأعاد الفريق تصنيف هذه المطالبة مدرجاً إياها في فئة خسائر العقود. وقدمت الشركة صاحبة المطالبة مستندات تؤكد شحن مواد البناء إلى بعض المواقع في الكويت خلال النصف الأول من عام ١٩٩٠. وتضمنت البيانات المالية للشركة أيضاً ديوناً غير قابلة للتحويل استثنائياً تتصل بالمواد التي ضاعت في مواقع المشاريع.

٣١- وكانت البيانات المالية للشركة صاحبة المطالبة في الماضي تشير إلى مواد البناء في مواقع المشاريع بوصفها واحداً من الأصول المتداولة تمثل قيمته تكلفة المواد المستخدمة في العقود الجاري تنفيذها، مخصوماً منها المبلغ الذي تلقته الشركة عن هذه العقود. غير أنه لم يكن من الممكن التوفيق بين المبلغ المطالب به وبيانات الشركة المالية لما قبل الغزو. وفضلاً عن ذلك، لاحظ الفريق أن الشركة صاحبة المطالبة لم تقدم نسخاً من العقود التي تم بموجبها توريد موارد البناء إلى المواقع التي يؤكد أنها ضاعت منها.

٣٢- ونظراً لنقص المعلومات عن العقود موضع المطالبة لم يكن من الممكن معرفة ما إذا كانت الأطراف الأخرى في هذه العقود قد قدمت هي أيضاً مطالبات بتعويض عن نفس المواد. ولم تقدم الشركة صاحبة المطالبة أيضاً معلومات تبين ما إذا كانت العقود التي تم بموجبها توريد مواد البناء إلى هذه المواقع قد درت عليها أي دخل. ولم تُقدم أي معلومات توضح ما إذا كانت قد تمت إعادة التفاوض بشأن العقود موضع المطالبة بطريقة تمكن صاحبة المطالبة من استرداد تكاليفها. وأخيراً، بما أن البيانات المالية للشركة صاحبة المطالبة تشير إلى أن هذه الشركة كسبت دخلاً من العقود التي تم بموجبها تقديم مواد البناء هذه، فإنه لا يتضح ما إذا كانت هذه المطالبة تكرر لبعض أو كل المطالبة المتعلقة بفوات الكسب التي قدمتها نفس الشركة. ونظراً لما سبق، رأى الفريق أن الشركة صاحبة المطالبة لم تقدم أدلة كافية تثبت الظروف التي وقعت فيها الخسارة ومقدار هذه الخسارة. لهذا أوصى الفريق بعدم منح أي تعويض فيما يخص هذه المطالبة.

٣٣- ويرد ملخص لتوصيات الفريق بشأن خسائر العقود في المرفق الثاني.

#### باء - الممتلكات العقارية

٣٤- قدم ثمانية وعشرون من أصحاب المطالبات في هذه الدفعة مطالبات بتعويض عن خسائر في الممتلكات العقارية يبلغ مجموع قيمتها ١ ٢٠٣ ٠٤٥ ديناراً كويتياً (قرابة ١٦٢ ٧٨٥ ٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة). وتم في هذه المطالبات التماس تعويض عن الضرر الذي لحق بعدد من المباني المملوكة أو المستأجرة في الكويت.

٣٥- ولم تتر المطالبات المتعلقة بخسائر الممتلكات العقارية في هذه الدفعة أي مسألة جديدة من المسائل القانونية أو مسائل التحقق والتقييم. وترد معايير قابلية التعويض ومنهجية التحقق والتقييم التي اعتمدها الفريق فيما يخص المطالبات المتعلقة بخسائر الممتلكات العقارية في الفقرات ٨٩-١٠١ من التقرير الأول عن مطالبات الفئة "هاء-٤".

٣٦- وقدّم أصحاب المطالبات في هذه الدفعة أدلة مشاهمة للأدلة التي تلقاها الفريق في الدفعات السابقة لمطالبات الفئة "هاء-٤" عند استعراض المطالبات المتعلقة بالمتلكات العقارية. ويرد وصف هذه الأدلة في الفقرات ١٠٢-١٠٦ من التقرير الأول عن مطالبات الفئة "هاء-٤".

٣٧- ويرد ملخص لتوصيات الفريق بشأن خسائر المتلكات العقارية في المرفق الثاني.

#### جيم - المتلكات المادية والمخزونات والنقود والمركبات

٣٨- تدعي أغلبية أصحاب مطالبات الدفعة الثالثة عشرة تكبد خسائر في المتلكات المادية. ويبلغ مجموع قيمة هذه الخسائر المتصلة بالمخزونات والأثاث والتجهيزات الثابتة والمعدات والمركبات والنقود ٣٦٧ ٤٠٧ ٤٠٧ ٣٣ ديناراً كويتياً (قرابة ٤٢٦ ٥٩٦ ١١٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

٣٩- وفيما يخص قابلية التعويض والتحقق من المطالبات المتعلقة بالمتلكات المادية هذه وتقييمها، طبق الفريق النهج المبين في الفقرات ١٠٨-١٣٥ من التقرير الأول عن مطالبات الفئة "هاء-٤".

٤٠- ولم تثر المطالبات المتعلقة بخسائر في المتلكات المادية في هذه الدفعة أدلة مشاهمة للأدلة التي تلقاها الفريق في الدفعات السابقة لمطالبات الفئة "هاء-٤" عند استعراض المطالبات المتعلقة بالمتلكات المادية. ويرد وصف هذه الأدلة في الفقرتين ٤٧-٤٨ من التقرير الرابع عن مطالبات الفئة "هاء-٤".

٤١- وقدّم معظم أصحاب المطالبات، إثباتاً لوجود المخزونات المفقودة وملكيته وقيمتها، نسخاً من حساباتهم المراجعة والفواتير الأصلية لشراء المخزون والحسابات "التدويرية المستكملة" طبقاً لما هو محدد في الفقرة ١١٩ من التقرير الأول عن مطالبات الفئة "هاء-٤". وحاول بضعة المطالبين الاعتماد بصورة رئيسية على إفادات شهود من بين موظفيهم أو أطراف تربطهم بهم صلة لإثبات فقدان المخزون. وحيثما لم تقدم أدلة كافية تثبت فقدان المخزون، من قبيل بيانات مالية مراجعة لما بعد التحرير تشير إلى خسائر استثنائية، أوصى الفريق بعدم منح تعويض عن هذه الخسائر.

٤٢- وبدأت مجموعة الخطيب للتجارة (AI-Khateeb Trading Group) عملياتها في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وقدمت مطالبة بتعويض عن فقدان المخزون. ولاحظ الفريق من المستندات المقدمة أن المخزون المحتفظ به في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ يتجاوز المخزون المحتفظ به في عام ١٩٨٩ بأكثر من ٣٠٠ في المائة. ولم تقدم الشركة صاحبة المطالبة أي تفسير لتراكم المخزون هذا، وإن كان قد لوحظ في نتائجها المتعلقة بالفترتين ١٩٩٢ و١٩٩٣ تقلب مماثل في المخزون. كذلك لم يكن الأساس الذي استندت إليه في حساب تكلفة البضائع التي باعتها بين كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس ١٩٩٠ واضحاً. وفضلاً عن ذلك لاحظ الفريق أنها لم تأخذ في الاعتبار التقادم الطبيعي للمخزون عند حساب قيمة المبلغ المطالب به. غير أنها قدمت حساباً تدويرياً مستكملاً وأدلة مستندية تثبت شرائها للمخزون في عام ١٩٩٠. وتضمنت البيانات المالية المراجعة للشركة أيضاً خسارة استثنائية تعادل قيمتها قيمة المبلغ المطالب به. ويتبين من مشتريات المخزون والخسارة الاستثنائية أن الشركة صاحبة المطالبة تكبدت فعلاً بعض الخسائر في المخزون. ونظراً لما سبق أوصى الفريق بمنح تعويض فيما يخص هذه

المطالبة. بيد أن الفريق عدل المبلغ الموصى بمنحه ليأخذ في الاعتبار الشواغل المحددة أعلاه فيما يخص تراكم المخزون وتكلفة البضائع التي بيعت في عام ١٩٩٠ والتقدم الطبيعي لهذه البضائع.

٤٣- وعلى غرار الدفعات السابقة لمطالبات الفئة "هاء-٤"، كان معظم المطالبات المتصلة بضائع البضائع العابرة يتعلق ببضائع كانت موجودة في الكويت يوم غزو العراق لها وضاعت لاحقاً. واستطاع أصحاب المطالبات المقبولة تقديم أدلة كافية على دفع ثمن هذه البضائع وإثبات ملكيتها ووجودها وضياعتها بواسطة شهادات صادرة عن سلطات الميناء الكويتية أو وكالات الشحن.

٤٤- ولم تثر المطالبات المتعلقة بخسائر نقدية أي مسألة جديدة من المسائل القانونية أو مسائل التحقق والتقييم. وحاول الكثير من المطالبين بتعويض عن خسائر نقدية الاعتماد على إفادات شهود تربطهم بهم صلة من دون تقديم أدلة أخرى تأييداً لمطالباتهم. وأوصى الفريق بعدم منح تعويض إذا كانت المطالبات المتعلقة بخسائر نقدية غير مؤيدة بأدلة معاصرة كافية تثبت حيازة النقود ومبلغها في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٤٥- ولم تثر المطالبات المتعلقة بفقدان مركبات في هذه الدفعة أي مسألة جديدة من المسائل القانونية أو مسائل التحقق والتقييم. واستطاع معظم أصحاب المطالبات المتعلقة بفقدان مركبات إثبات خسائرهم بتقديم نسخ من شهادات شطب التسجيل ومستندات إضافية مثل الحسابات المراجعة لما بعد التحرير وإفادات الشهود التي تثبت وقوع الخسائر وظروفها.

٤٦- ويرد ملخص لتوصيات الفريق بشأن الخسائر في الممتلكات المادية والمخزونات والنقود والمركبات في المرفق الثاني.

#### دال - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

٤٧- قدم خمسة من أصحاب المطالبات في هذه الدفعة مطالبات بتعويض عن مدفوعات أو إعانات قدمت للغير يبلغ مجموع قيمتها ٧٠٣ ٢١٥ دنانير كويتياً (٣٧٧ ٧٤٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تقريباً).

٤٨- ولم تثر المطالبات المتعلقة بالمدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير في هذه الدفعة أي مسألة جديدة من المسائل القانونية أو مسائل التحقق والتقييم. واتبع الفريق، عند استعراض هذه المطالبات المتعلقة بالمدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير، النهج ومنهجية التحقق والتقييم الموصوفين في التقارير السابقة عن مطالبات الفئة "هاء-٤"، وعلى سبيل المثال في الفقرات ٥٩-٦٣ من التقرير الرابع عن مطالبات الفئة "هاء-٤".

٤٩- ويرد موجز لتوصيات الفريق بشأن المطالبات المتعلقة بالمدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير في المرفق الثاني.

#### هاء - الكسب الفائت

٥٠- قدم زهاء ٩٠ في المائة من أصحاب مطالبات هذه الدفعة مطالبات تتعلق بكسب فائت يبلغ مجموع قيمته ٥٩٠ ٢٦٦ ١٠ ديناراً كويتياً (زهاء ٦٩٦ ٥٢٢ ٣٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

٥١- وأثيرت في مطالبات هذه الدفعة أربع مسائل قانونية ووقائية هامة سبق أن أثيرت في مطالبات الدفعة الأولى. وتتصل هذه المسائل بأثر وتقييم '١' الاستحقاقات المستلمة في إطار برنامج تسوية الديون لما بعد التحرير الذي وضعته



حكومة الكويت؛ '٢' الأرباح المفاجئة أو الاستثنائية التي جناها أصحاب المطالبات في الفترة التي تلت تحرير الكويت مباشرة؛ '٣' فترة التعويض بالنسبة للمطالبات المتعلقة بالكسب الفائت؛ '٤' المطالبات المتعلقة بالكسب الفائت التي تستند بصورة انتقائية إلى أنشطة تجارية مربحة. وترد استنتاجات الفريق بخصوص هذه المسائل في الفقرات ١٦١-١٩٣ من التقرير الأول عن مطالبات الفئة "هاء-٤". وطبق الفريق هذه الاستنتاجات في بحثه للمطالبات المتصلة بالكسب الفائت في هذه الدفعة وتوصياتها بشأنها.

٥٢- ولم يقدم بعض أصحاب مطالبات الدفعة الثالثة عشرة، رغم الطلبات المحددة الموجهة إليهم، الحسابات السنوية المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث السابقة واللاحقة لفترة غزو العراق واحتلاله للكويت. ولاحظ الفريق في بعض الحالات أن عدم تقديم بعض الحسابات كان معللاً تعليلاً كافياً؛ وذلك مثلاً في الحالات التي بدأ فيها صاحب المطالبة تجارته خلال الفترة الممتدة بين ١٩٨٧ و ١٩٩٠ أو توقفت فيها تجارته بعد غزو العراق واحتلاله للكويت.

٥٣- واعتبرت المطالبات المتعلقة بالكسب الفائت التي قدمتها مؤسسات تجارية لم تقدم مجموعة كاملة من الحسابات السنوية المراجعة المتعلقة بالفترة المعنية مطالبات تنطوي على "احتمال المبالغة" باستثناء في الحالات التي تم فيها تعليل ذلك تعليلاً كافياً.

٥٤- وترد في الفقرات ١٩٤-٢٠٢ من التقرير الأول عن مطالبات الفئة "هاء-٤" منهجية التحقق والتقييم التي اعتمدها الفريق فيما يخص المطالبات المتصلة بالكسب الفائت.

٥٥- وأكدت شركة Asdeka Sweets & Bakery أحقيتها في تعويض عن كسب فائت. واستندت المطالبة إلى تقدير لإيرادات ونفقات صاحبها. وقدمت الشركة صاحبة المطالبة فواتير مشتريات ومبيعات مورخة في عام ١٩٩٤ لدعم هذا التقدير. ورداً على طلب على بيانات مالية، أكدت الشركة أنها لم تعد أية بيانات مالية لأن تجارها كانت صغيرة ولأنها كانت معفاة من تقديم هذه البيانات إلى وزارة التجارة الكويتية. ولم تقدم أية سجلات مالية ماضية تمكن الفريق من أن يعرف بتأكيد ما إذا كانت تجارها مربحة في الماضي. وبما أن الشركة لم تقدم أدلة كافية تثبت ظروف الخسارة المزعومة ومقدارها فقد أوصى الفريق بعدم منح تعويض فيما يخص هذه المطالبة المتعلقة بفواتير الكسب.

٥٦- أسست شركة جرمانكو الكويتية لمواد البناء (The Kuwait Germanco for Building Materials) في أواخر عام ١٩٨٩. وقدمت هذه الشركة مطالبة بتعويض عن كسب فائت تستند إلى تقديرات المنتجات والأرباح الشهرية. ولم تكن المعلومات المتوفرة كافية لإثبات ربحية هذه الشركة في الماضي. ولم تتضمن البيانات المالية المقدمة فيما يخص عملياتها قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ أية إيرادات أو نفقات أو أرباح. ولم تقدم الشركة صاحبة المطالبة أي أدلة أخرى تمكن الفريق من تحديد عائدات أو أرباح الشركة السابقة بقدر معقول من اليقين. ونظراً لعدم كفاية الأدلة المقدمة، أوصى الفريق بعدم منح تعويض فيما يخص هذه المطالبة.

٥٧- ويرد ملخص لتوصيات الفريق بشأن المطالبات المتعلقة بالكسب الفائت في المرفق الثاني.

### واو- المبالغ المستحقة

٥٨- قدم ثمانية من أصحاب المطالبات في هذه الدفعة مطالبات بشأن "ديون معدومة" يبلغ مجموعها ٢ ٦١٩ ٥٩٦ ديناراً كويتياً (قرابة ٣٤٦ ٠٦٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة). وكانت أغلبية هذه المطالبات تتعلق بمبالغ مستحقة من شركات أو أفراد في الكويت قبل الغزو العراقي.

٥٩- ولم تثر المطالبات المتعلقة بمبالغ مستحقة في هذه الدفعة أي مسألة جديدة من المسائل القانونية أو مسائل التحقق والتقييم. وكما وقع في مطالبات الدفعات السابقة من الفئة "هاء-٤" التمس معظم أصحاب المطالبات تعويضاً عن ديون لم تُحصل لأن المدينين لم يعودوا إلى الكويت بعد تحريرها. ويكرر الفريق في هذه القضية قراره الوارد في الفقرتين ٢٠٩ و ٢١٠ من التقرير الأول عن مطالبات الفئة "هاء-٤" ألا وهو وجوب تضمين المطالبات المتعلقة بديون تعذر تحصيلها نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت أدلة مستندية أو أدلة مناسبة أخرى تبين طبيعة الدين المعني ومقداره والظروف التي جعلته ديناً يتعذر تحصيله.

٦٠- وتم التحقق من مطالبات الدفعة الثالثة عشرة المتعلقة بمبالغ مستحقة يتعذر تحصيلها وتقييمها بالطريقة المبينة في الفقرات ٢١١-٢١٥ من التقرير الأول عن مطالبات الفئة "هاء-٤".

٦١- وكما سبق توضيحه، يوصي الفريق بعدم التعويض عن المطالبات التي لا سند لها سوى أن الديون غير المحصلة صارت كذلك بحكم الواقع لأن المدينين لم يعودوا إلى الكويت. ولم يقدم معظم أصحاب المطالبات أدلة تثبت أن عجز مدينهم عن الدفع كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وقد وجه انتباه أصحاب المطالبات إلى هذا القصور عندما طُلب منهم تقديم معلومات إضافية (انظر الفقرة ١٧ أعلاه). وورد من أصحاب المطالبات عدد من الردود إلا أن قلة منها استوفت المعايير الآتفة الذكر.

٦٢- ويرد ملخص لتوصيات الفريق بشأن المطالبات المتعلقة بالديون المعدومة في المرفق الثاني.

### زاي - تكاليف استئناف النشاط

٦٣- قدمت ثمانية من أصحاب المطالبات في هذه الدفعة مطالبات بتعويض عن تكاليف استئناف النشاط يبلغ مجموعها ٥٤ ٧٧٧ ديناراً كويتياً (زهاء ١٨٩ ٥٤٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

٦٤- وأعيد النظر في المبالغ المطالب بها تعويضاً عن تكاليف استئناف النشاط باستخدام المنهجية المبينة في الفقرات ٢٢١-٢٢٣ من التقرير الأول عن مطالبات الفئة "هاء-٤" والفقرات ٨٦-٩١ من التقرير الرابع عن مطالبات الفئة "هاء-٤".

٦٥- وأكدت شركة كوبري للبناء (Copri Construction Company W.L.L.) أحقيتها في تعويض عن الأجرور التي دفعتها لموظفيها خلال فترات أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. وقدمت دعماً لهذه المطالبة بإيصالات الدفع ومستنسخات من نظام كشوف المرتبات. غير أنها لم تقدم أدلة تثبت أن مدفوعات الأجرور هذه كانت زائدة على المصروفات التجارية العادية. لهذا السبب رأى الفريق أن الشركة صاحبة المطالبة لم تثبت أن المبلغ المطالب به يمثل

خسارة ناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. وعليه فقد أوصى بعدم منح تعويض فيما يخص هذه المطالبة المتعلقة بتكاليف استئناف النشاط.

٦٦- ويرد ملخص لتوصيات الفريق بشأن تكاليف استئناف النشاط في المرفق الثاني.

#### حاء - خسائر أخرى

٦٧- قدم سبعة من أصحاب المطالبات في هذه الدفعة مطالبات تتعلق بخسائر أخرى تبلغ قيمتها الاجمالية ٤٥٥ ٧٣٢ ديناراً كويتياً (قرابة ٤٤٦ ٥٣٤ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

٦٨- وأكدت شركة الخليج العربي للتكنولوجيا الحديثة (Arab Gulf Company for Modern Technology) أحقيتها في تعويض عن خسائر تتصل ببرامج الحاسوب. وتؤكد الشركة صاحبة المطالبة أنها تكبدت قبل غزو العراق واحتلاله للكويت تكاليف تتصل بشراء برنامج لنظام تشغيل الحواسيب (مثلاً UNIX و MS DOS) وشراء وتطوير برامج تطبيقية (مثلاً لكشوف الأجرور والإدارة وغير ذلك). وكانت الشركة تعتزم الترخيص لعدة مستخدمين باستعمال برامج الحاسوب التطبيقية هذه، واسترداد التكاليف. وتؤكد أنها لم تستطع استرداد التكاليف التي تكبدها (مثلاً عند شراء برامج الحاسوب وتطويرها) إذ سُرق منها حاسوبها الرئيسي وبرامجها الرئيسية خلال غزو العراق واحتلاله للكويت. لهذا التمسست تعويضاً عن هذه التكاليف المتصلة ببرامج الحاسوب.

٦٩- وقدمت الشركة صاحبة المطالبة بياناً بالتكاليف المطالب بالتعويض عنها (أجرور الموظفين وتكاليف الطباعة وتكاليف الترجمة المتصلة بتطوير برامج الحاسوب التطبيقية مثلاً). كذلك قدمت بياناً يشرح طريقة استخدام برامج الحاسوب وعينة من مختلف العقود المتصلة بهذه البرامج. وتكشف البيانات المالية للشركة المتعلقة بعام ١٩٩١ خسارة استثنائية في مخزون برامج الحاسوب تعادل قيمتها المبلغ المطالب به.

٧٠- وفيما يخص تكاليف تطوير البرامج لم تقدم الشركة صاحبة المطالبة أدلة كافية ترهن على أنها تكبدت التكاليف التي تُطالب بتعويض عنها. وعلى سبيل المثال لم تقدم أي كشوف زمنية لعمل الموظفين على الرغم من أن جزءاً كبيراً من المطالبة يتصل بتكاليف اليد العاملة. وبالمثل لم تقدم أي فواتير أو إيصالات دفع تثبت تكبد تكاليف الطباعة أو الترجمة المذكورة. ولم تقدم أي أدلة تمكن الفريق من تحديد الأساس الذي تم الاستناد إليه في حساب أو تقييم كل واحدة من التكاليف المطالب بتعويض عنها.

٧١- وفيما يخص المطالبة المتعلقة ببرنامج نظام تشغيل الحواسيب لم تقدم الشركة صاحبة المطالبة أدلة تثبت تكبد تكاليف عند اقتناء البرنامج. وبما أن برنامج نظام التشغيل كان مدمجاً في جهاز الحاسوب فقد أشار الفريق إلى أنه أوصى بمنح تعويض عن خسارة الممتلكات المادية التي تكبدها الشركة، استناداً إلى الأدلة التي قدمتها.

٧٢- ونظراً لما سبق، يلاحظ الفريق أن الشركة صاحبة المطالبة لم تقدم في المطالبة المتعلقة بالتكاليف المتصلة ببرامج الحاسوب أدلة كافية لإثبات ظروف ومقدار الخسارة. لهذا أوصى الفريق بعدم منح تعويض فيما يخص هذه المطالبة.

- ٧٣- وأكدت الشركة العربية الأوروبية للإدارة المالية (The Arab European Financial Management Company S.A.K.) وأكثت في حصول على تعويض عن الخسارة المتصلة بصفقات صرف آجلة أبرمتها الشركة قبل غزو العراق للكويت. ونشأ عن هذه الصفقات، التي أبرمت مع مصارف أجنبية، التزامات من جانب الشركة صاحبة المطالبة بشراء أو بيع مبالغ محددة من بعض العملات بأسعار صرف متفق عليها في تواريخ محددة بين آب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وعلى سبيل المثال، التزمت الشركة صاحبة المطالبة، بموجب أحد العقود، بأن تشتري في تاريخ محدد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، مبلغاً قدره ١,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة بـ ٨,٥ مليون فرنك فرنسي.
- ٧٤- وأكدت الشركة صاحبة المطالبة أنها لم تتمكن من تنفيذ هذه العقود بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. ولم تستطع المصارف المراسلة أن تتصل بالشركة صاحبة المطالبة فصفت الاتفاقات بتنفيذ العمليات بأسعار الصرف السائدة عندما حل موعد الوفاء بالالتزامات. وبما أن هذه الأسعار لم تكن مناسبة للشركة صاحبة المطالبة مقارنة بالأسعار المتفق عليها في العقود الآجلة فإن هذه الشركة تكبدت خسائر عندما تمت تصفية العقود.
- ٧٥- وفي "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثالثة من مطالبات الفئة "هاء-٤" ناقش فريق المفوضين المعنى بمطالبات الفئة "هاء-٤" مطالبات مماثلة (S/AC.26/2000/6، الفقرات ٣٦-٣٨ و ٤٢-٤٦) ورأى أن الخسائر المتكبدة ناجمة عن "عجز صاحب المطالبة عن تنفيذ عملياته في الكويت بعد الغزو العراقي". وعليه فإن هذه الخسائر ناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. وأيد مجلس الإدارة هذه الاستنتاجات في المقرر ٩١ (S/AC.26/Dec.91(2000)).
- ٧٦- ويؤيد الفريق هذه الاستنتاجات. وفي القضية قيد النظر تكبدت الشركة صاحبة المطالبة أيضاً خسارة بسبب عجزها عن تنفيذها عملياتها في الكويت بعد الغزو العراقي. وعليه فإن هذه الخسارة ناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت.
- ٧٧- وقدمت الشركة صاحبة المطالبة أدلة كافية تثبت وجود هذه العقود وأسعار الصرف المحصل عليها عند تصفيتها من جانب المصارف المراسلة. غير أن الفريق يوصي بتعديل المطالبة عند تقييم الخسارة بحيث تعكس أسعار الصرف التي أقرها (والمبينة في التقرير الأول عن مطالبات الدفعة "هاء-٤" في الفقرات ٢٢٦-٢٣٣)، ومراعاة "أي احتمال للمبالغة" مرتبط بالتقلبات العادية لأسواق الصرف وطبيعة العمليات.
- ٧٨- واستعرضت المطالبات بشأن "خسائر أخرى" التي تم تناولها في الدفعات السابقة لمطالبات الفئة "هاء-٤" بالطريقة المبينة في التقارير الماضية عن مطالبات هذه الفئة. (انظر مثلاً التقرير الرابع عن مطالبات الفئة "هاء-٤"، الفقرة ١٠٣ التي تتناول موضوع معاملة المصاريف المدفوعة مسبقاً).
- ٧٩- ويرد ملخص لتوصيات الفريق بشأن الخسائر الأخرى في المرفق الثاني.

## خامساً- مسائل أخرى

### ألف- التواريخ المطبقة فيما يخص أسعار الصرف والفائدة

٨٠- اعتمد الفريق في تحديد التواريخ المطبقة فيما يخص أسعار الصرف والفائدة النهج الذي نوقش في الفقرات ٢٢٦-٢٣٣ من التقرير الأول عن مطالبات الفئة "هاء-٤".

### باء- تكاليف إعداد المطالبات

٨١- أخبر الأمين التنفيذي للجنة الفريق بأن مجلس الإدارة يعتزم حل مسألة تكاليف إعداد المطالبات في المستقبل. وبناءً على ذلك، لم يقدم الفريق أي توصية بشأن التعويض عن تكاليف إعداد المطالبات.

### سادساً- التعويضات الموصى بها

٨٢- استناداً إلى ما تقدم، ترد التعويضات التي يوصي الفريق بمنحها لأصحاب المطالبات في الدفعة الثالثة عشرة من الفئة "هاء-٤" في المرفق الأول لهذا التقرير. ويرد ملخص المبادئ التي استند إليها الفريق في وضع توصياته بشأن مطالبات هذه الدفعة في المرفق الثاني لهذا التقرير. وقد جُبرت الكسور العشرية إلى أقرب دينار كويتي، ولذلك فقد تختلف مبالغ التعويضات عن المبلغ المذكور في الاستمارة "هاء" بمقدار دينار كويتي واحد.

جنيف في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

(توقيع) لويس أولافو بابتيسينا

الرئيس

(توقيع) جان نوديه

مفوض

(توقيع) جيانكسي وانغ

Annex I  
Recommended awards for the thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by UNSECO and UNCC claim number and claimant name

UNSECO Claim No. a/	UNCC Claim No.	Claimant's name	Amount claimed (KWD)	Net amount claimed (KWD) b/	Amount recommended (KWD)	Amount recommended (USD)
E-01112	4004219	Grand House Commercial Company W.L.L.	311,736	309,736	91,816	316,793
E-01114	4004221	Trading & Transportation Services Company W.L.L.	144,944	144,944	70,010	241,859
E-01115	4004222	Gulf Decoration & Trading Co. W.L.L.	54,643	53,393	7,730	26,724
E-01116	4004223	Al Essa Agricultural Co. W.L.L.	311,210	261,000	151,192	523,156
E-01117	4004224	Al Salem Chemical Services and Contracting Co.	174,556	173,056	116,456	402,962
E-01118	4004225	Industrial Services and Supplies Company W.L.L.	223,000	223,000	161,971	560,156
E-01119	4004226	Technological Development Co.	11,016	11,016	8,513	29,457
E-01120	4004227	Sheher Trading Group Company	51,445	51,445	48,485	167,341
E-01121	4004228	Kuwait Environment Protection Society	18,076	18,076	10,180	35,225
E-01122	4004229	Nawarah Al-Ashi Restaurant Co. W.L.L.	36,800	34,250	24,232	83,761
E-01124	4004231	Gulf Telecomplete Company W.L.L.	143,284	141,284	114,965	397,549
E-01125	4004233	Saleh Al-Roomi Trd. & Cont. Co. W.L.L.	317,969	313,969	235,561	882,988
E-01126	4004234	Sabah Al-Salim Co-operative Society	1,222,306	1,220,806	654,394	2,264,339
E-01127	4004235	Al Vassel Trading Company	23,745	22,932	17,280	59,792
E-01128	4004236	Al-Fahhil Co-operative Society	852,121	850,121	181,159	625,981
E-01129	4004237	Ashraf and Malthora Trading Limited Company	521,091	470,139	277,069	958,514
E-01130	4004238	Mechanical Trading and Contracting Establishment Co.	65,768	65,768	49,152	170,076
E-01131	4004239	Insulating Materials Plans	700,117	694,967	500,600	1,731,648
E-01132	4004240	Al-Fadala Trading & Transport Co.	173,381	171,381	56,951	197,058
E-01133	4004241	Bobbehani Trading & International Transport Company W.L.L.	352,164	352,164	214,352	741,702
E-01134	4004242	Al Qatami Building Materials Company	307,981	300,481	219,806	760,456
E-01135	4004243	Hadiya Co-op. Society	543,488	539,888	241,713	835,300
E-01136	4004244	Al Yarmouk Co-op. Society	439,654	435,654	132,289	457,338
E-01137	4004245	Abdul Rahman Al Kardat General T. Comp.	216,096	216,096	116,434	402,417
E-01138	4004246	Al Jalal Trading Company W.L.L.	1,291,547	1,291,547	856,447	2,962,566
E-01140	4004248	Sadeer Trading & Contracting Co. Limited Liability Company	71,613	70,113	31,486	108,948
E-01141	4004249	Freon Products Company W.L.L.	185,651	183,151	82,227	284,480
E-01143	4004251	Al Mizraee Trading Co. W.L.L.	146,920	145,420	122,076	422,408
E-01144	4004252	Asdeka Sweets & Bakery	27,070	26,570	1,517	5,249
E-01145	4004253	Al Jisr Co. for Building Materials & Contracts	1,029,881	1,023,006	478,308	1,654,762
E-01146	4004254	Arab Fast Foods W.L.L.	178,727	177,227	71,183	246,308
E-01147	4004255	Mohamed & Hussein Hasan Al-Baghy W.L.L.	786,143	785,443	328,191	1,134,964
E-01148	4004256	Bhasin W.L.L. Tailors Outfitters and Sports Goods Dealers	309,648	307,148	235,219	813,824
E-01150	4004258	Kuwait Building Material Co. (K.S.C.) Closed	349,334	349,334	152,921	529,129
E-01151	4004259	Al Karnal for Shipping Co. Abdal Aziz Saleh Al Shammeri	180,760	180,260	97,148	335,537

UNSECO Claim No. /	UNCC Claim No.	Claimant's name	Amount claimed (KWD)	Net amount claimed (KWD) b/	Amount recommended (KWD)	Amount recommended (USD)
E-01153	4004261	Grand Sahara Contracting Co. W.L.L.	952,931	809,661	326,857	1,130,993
E-01154	4004262	Al Hadeer Trading & General Contracting Co.	168,574	167,074	103,582	358,043
E-01155	4004263	Al Amar & Partners Elect. Co.	233,992	232,992	131,965	455,942
E-01157	4004265	International Group for Equipment and Contracting, Saad Mohamed Al-Saad & Partners W.L.L.	843,651	843,651	569,833	1,970,598
E-01158	4004266	Mohammed Taker Mohammad Al-Baghi and Partner General Trading and Contracting Co.	181,647	181,647	130,701	452,253
E-01160	4004268	Ibrahim Al Naser Al Haiji & Sons Company W.L.L.	258,934	257,434	86,515	298,922
E-01161	4004269	Sayed Ismail Beibehani Sons Co.	444,025	442,905	206,985	716,211
E-01162	4004270	Khalid Al Zaid Al Khalid Trading & General Contracting Co.	246,444	246,444	171,267	591,230
E-01163	4004271	Al-Mutaw Kuwaiti Group Trd. Cont. Co.	49,641	49,641	19,476	67,323
E-01164	4004272	Abdul Rahim Al-Awadi & Partners Trading Company	79,053	79,053	51,245	177,318
E-01165	4004273	Horna General Trading and Contracting Company W.L.L.	237,010	235,510	80,809	279,616
E-01166	4004274	Hamad Saleh Al Hamad & Partners Company for General Trading & Contracting	508,725	508,725	305,485	1,053,699
E-01168	4004276	Al-Watan Sweet Company W.L.L.	164,310	164,310	142,488	491,567
E-01169	4004277	Khalifa Daij El-Dabhous, Bros. & Partners	976,097	974,097	769,639	2,662,308
E-01170	4004278	Beibehani Woollens Co.	357,857	356,357	281,086	972,616
E-01171	4004279	Al-Khateeb Trading Group	132,101	132,101	65,989	227,897
E-01172	4004280	Al-Army Trading & Contracting Company W.L.L.	1,451,480	1,447,480	734,522	2,540,490
E-01174	4004282	Gaza Trading Bureau W.L.L.	94,022	93,522	85,551	295,558
E-01175	4004283	Faraqalla Press Agency Co.	351,196	350,196	236,342	817,179
E-01176	4004284	Yafi & Aliyyan Trading Company W.L.L. Kuwait	939,898	938,573	391,493	1,353,963
E-01178	4004286	Bin Hamad Trading & Industrial	70,366	68,366	54,934	190,018
E-01179	4004287	Al Jarallah Trading & Contracting Company	326,023	326,023	0	0
E-01180	4004288	Al-Ostoura International Company for General Trading and Contracting	163,665	147,712	70,816	244,700
E-01181	4004289	Snoo Noo Clothes and Accessories Company	43,958	39,058	14,546	50,291
E-01182	4004290	Al Anhar Foodstuff Company	746,558	671,855	248,555	859,636
E-01183	4004291	Amador Company W.L.L., A. Khashan & S. S. A. Al-Rasheedy	211,582	210,382	132,965	459,452
E-01184	4004292	Arab Commercial Enterprises W.L.L.	57,259	52,259	19,365	66,937
E-01185	4004293	Gulf Building Material Company	381,077	378,077	205,804	712,125
E-01186	4004294	Al Madadd Trading & Contracting Company (Former Al Fow Tradg. & Cont. Company)	96,820	96,820	67,959	234,409
E-01187	4004295	Al-Nhsif Cleaning Co.	173,922	173,922	100,668	348,332
E-01188	4004296	Gulf Group for Mechanical & Electrical Works	55,150	53,650	19,337	66,872

UNSECO Claim No.	UNCC Claim No.	Claimant's name	Amount claimed (KWD)	Net amount claimed (KWD) by	Amount recommended (KWD)	Amount recommended (USD)
E-01189	4004297	Marzouk Abdulwahab Al-Dawood & Bros. for General Trading & Cont. Co.	190,243	169,369	124,031	429,173
E-01190	4004298	Aptus Kuwait Company	322,105	292,141	209,420	724,637
E-01191	4004299	Al Noor Optical Co. W.L.L.	112,390	110,390	39,009	134,942
E-01192	4004300	Al Diwan United for Electrical & Plumbing Appliances	1,691,773	1,691,773	687,805	2,379,736
E-01193	4004301	Arab Gulf Company for Modern Technology	166,735	164,235	44,461	153,777
E-01194	4004302	Al-Taneeb Trading Company	658,510	656,510	391,563	1,354,123
E-01196	4004304	Deco Kuwait Company W.L.L.	423,562	420,312	141,115	488,240
E-01197	4004305	Al-Zomurdah Jewellery Company W.L.L.	264,688	264,688	143,688	497,190
E-01198	4004306	Al-Aqsa Sweet Company W.L.L.	69,155	69,155	32,992	114,159
E-01199	4004307	Al-Haramain General Trading Co. Limited Partnership	77,384	76,134	60,681	209,493
E-01200	4004308	Bodour Al Khaleej Company Limited Partnership	102,927	102,927	77,150	266,699
E-01201	4004309	Al Sedan Trading & Cont. Co. W.L.L.	144,690	142,190	78,011	269,916
E-01202	4004310	Copri Construction Company W.L.L.	896,727	829,723	494,875	1,711,988
E-01203	4004311	The National Paper and By-Products Company W.L.L.	759,597	759,597	336,869	1,165,637
E-01204	4004312	Al-Zaher Trading Company with Limited Liability	345,070	343,320	212,921	736,735
E-01205	4004313	Canar Trading & Contracting Co.	110,632	110,032	38,650	133,408
E-01206	4004314	Al Edwany Company W.L.L.	60,798	60,798	29,457	101,927
E-01208	4004316	Mass Consultant & Services Co.	128,966	128,386	38,398	132,769
E-01210	4004318	Al Hossiny and Saleh Trading Co. W.L.L.	332,372	332,372	89,730	310,484
E-01211	4004319	Shaheen Al Ghanim Roads & Bridges Cont. Co. W.L.L.	505,100	502,100	325,002	1,124,574
E-01212	4004320	Homoud Al Zaid Al Khalid	732,449	729,449	54,387	188,190
E-01213	4004321	Deema International General Trading Company W.L.L.	386,863	384,363	169,440	585,495
E-01214	4004322	The Arab European Financial Management Co. S.A.K.C.	1,409,839	1,409,839	120,162	415,785
E-01215	4004323	Al Ear and Asker for Electric & Electronic Instruments Co. W.L.L.	431,835	429,735	126,613	437,981
E-01216	4004324	Kuwait International Chemical Co. W.L.L.	88,806	85,606	35,203	121,781
E-01217	4004325	Ghaida General Trading & Contracting Company W.L.L.	508,017	508,017	403,302	1,395,509
E-01218	4004326	Al-Fadala Constructions Co.	79,398	77,398	38,542	133,363
E-01219	4004327	Al Manea Travels Company Ltd.	23,676	23,676	17,807	61,616
E-01221	4004329	Al-Rakhs Furnishing Co.	82,598	82,598	58,608	202,791
E-01222	4004330	Al-Ahleis Electrical Company W.L.L.	1,283,584	1,280,834	691,876	2,393,826
E-01223	4004331	The Kuwait Germano for Building Materials	1,106,385	1,106,385	399,194	1,069,875
E-01224	4004332	Hassan Al-Sarraj Sons Co. W.L.L.	398,587	397,587	148,799	514,639
E-01225	4004333	Al Jaona a Video & Electronic Appliances Company	132,931	132,931	85,328	295,176
E-01226	4004334	Al Mizan Electronic Equipment Company	80,556	79,056	21,413	74,081
E-01227	4004335	Al Fateheen Co. for Equipments Trading & General Contracting	41,410	41,410	18,907	65,418
E-01228	4004336	Sadiq & Ali Co. W.L.L.	89,869	88,569	51,041	176,366
E-01229	4004337	Asia Countries Steel Trading and Building	206,520	205,020	177,872	615,185
E-01230	4004338	Kuwait Gypsum Manufacturing & Trading Company	202,402	200,052	139,377	482,273
E-01232	4004340	Al Aqoul Sanitary & Electrical Contracting Company W.L.L.	235,282	233,782	104,055	359,837



UNSEQ Claim No. a/	UNCC Claim No.	Claimant's name	Amount claimed (KWD)	Net amount claimed (KWD) b/	Amount recommended (KWD)	Amount recommended (USD)
E-01233	4004341	Al-Atraf and Al-Salmi Company for Repairing Cars & Spare Parts	201,372	201,372	38,677	133,830
E-01235	4004343	Palms Agro-Production Company	2,280,178	2,280,178	1,217,842	4,213,986
E-01236	4004344	Abdul Rahman Mohamad Al-Bahar & Partners Co. W.L.L.	800,589	797,679	788,503	2,725,602
E-01237	4004345	Mohammed Al-Subaiy Jewellery Co. Mohammed Mayyah Al-Subaiy & Sons	569,173	568,173	482,774	1,669,242
E-01238	4004346	Ahed Mohammed Saleh Al-Khateeb & Partner for Perfumes & Accessories Co.	1,391,984	1,391,984	566,039	1,957,501
E-01239	4004347	Shanlan & Ibrahim General Contracting	45,293	37,497	6,950	24,048
E-01240	4004348	M/s. Dana & Berkeley Trading Co. W.L.L.	1,027,613	1,024,613	339,936	1,176,249
E-01241	4004349	Al-Astoor & Al-Khateeb Trading Co. W.L.L.	2,435,108	2,435,108	1,032,788	3,573,661
E-01242	4004350	Al Dar Al Baida Electrical Equipment and Sports Materials Co.	179,105	179,105	52,896	183,031
E-01243	4004351	Dihar Trading Co.	51,579	50,079	46,891	162,253
E-01244	4004352	Shiteen Optec Company	70,124	67,274	38,059	131,692
E-01245	4004353	Al Enhsar Jewellery Co.	296,151	296,151	264,600	914,082
E-01246	4004354	The Golden Sail Trading & Contracting Company W.L.L.	137,177	137,177	58,881	203,740
E-01247	4004355	Al-Ayoub Construction Materials Company W.L.L.	148,784	148,784	85,929	296,903
E-01251	4004359	Al-Hassoun & Jarani Trading Company	80,478	80,478	48,210	166,817
E-01252	4004360	Light & Sound Electronic Com. W.L.L.	153,111	151,861	19,550	67,647
E-01253	4004361	Al Fadi Readymade Clothes & Luxuries Co.	148,873	147,373	124,293	430,080
E-01254	4004362	Abdul Rahman Ali Al Omar Sons General Trading Co.	94,457	92,957	33,737	116,426
E-01255	4004363	Khaldeh Trading & General Contracting Company W.L.L.	89,974	89,974	75,121	259,929
E-01256	4004364	Al Nassr International Co. for Nutritionists	137,917	136,517	94,396	326,301
E-01257	4004365	Kuwait Company for Production of Packaging Materials	213,713	213,713	96,913	334,438
E-01258	4004366	Hammad Falah Alajjimi and Sons Trading Company	42,398	37,422	22,557	78,019
E-01259	4004367	Al Rabhia and Sharour Company W.L.L.	65,236	63,236	28,028	96,977
E-01261	4004369	Durrat Al Maidan General Trading Company	82,689	80,189	14,626	50,568
E-01262	4004370	Khudair & Samawi Carpets, Furniture, Curtains Company W.L.L.	531,452	531,452	348,676	1,206,491
E-01263	4004371	Orient Sports Equipment Co. Abdul Aziz Yacoub Al Hajiry & Partner	457,080	455,426	281,124	972,737
E-01264	4004372	Al Thuladiya Al-Alimiah General Contracting	232,843	209,574	127,227	440,232
TOTAL			49,620,755	48,972,087	24,708,789	85,458,541

a/ The UNSEQ number is the provisional claim number assigned to each claim by PAAC.

b/ The "Net amount claimed" is the original amount claimed less the amount claimed for claim preparation costs and interest. As set forth in paragraphs 80 and 81 of the report, the Panel has made no recommendation with regard to these items.

## Annex II

*Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims*

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Grand House Commercial Company W.L.L.

UNCC claim number: 4004219

UNSEO number: E-01112

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of real property	28,200	9,130	Original loss of profits claim reclassified as loss of real property. Claim adjusted for depreciation, evidentiary shortcomings and failure to repair/replace. See paragraphs 34-37 of the report.
Loss of tangible property	11,748	6,461	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of tangible property, stock, cash and vehicles. Claim adjusted for failure to repair/replace and for evidentiary shortcomings. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	162,273	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of cash	3,150	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 39 and 44 of the report.
Loss of vehicles	2,731	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 39 and 45 of the report.
Loss of profits	101,634	76,225	Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 50-57 of the report.
TOTAL	309,736	91,816	
Claim preparation costs	2,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II

Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Trading & Transportation Services Company W.L.L.

UNCC claim number: 4004221

UNSEO number: E-01114

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	18,674	14,939	Original loss of tangible property reclassified as loss of tangible property and loss of vehicles. Claim adjusted for failure to repair/replace. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of vehicles	39,144	19,420	Claim adjusted to reflect M.V.V. Table values and for evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 45 of the report.
Loss of profits	87,126	35,651	Claim adjusted to reflect historical records for a 12 month indemnity period and for evidentiary shortcomings. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>144,944</b>	<b>70,010</b>	

## Annex II

## Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims

## Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Gulf Decoration &amp; Trading Co. W.L.L.

UNCC claim number: 4004222

UNSEO number: E-01115

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	39,561	5,604	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of stock. Claim adjusted for stock build-up, obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	13,832	2,126	Claim adjusted to reflect historical results for a 12 month indemnity period and for windfall profits. See paragraphs 50-57 of the report.
TOTAL	53,393	7,730	
Claim preparation costs	1,250	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

## Annex II

Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al Essa Agricultural Co. W.L.L.

UNCC claim number: 4004223

UNSECO number: E-01116

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of real property	17,000	7,760	Claim adjusted for maintenance and evidentiary shortcomings. See paragraphs 34-37 of the report.
Loss of tangible property	45,041	44,947	Original loss of tangible property reclassified as loss of tangible property and loss of stock. Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	198,959	98,485	Claim adjusted for obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>261,000</b>	<b>151,192</b>	
Interest	50,210	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 80 of the report.

## Annex II

## Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims

## Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al Salem Chemical Services and Contracting Co.

UNCC claim number: 4004224

UNSEO number: E-01117

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	1,473	918	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property, loss of stock and loss of vehicles. Claim adjusted for depreciation and failure to repair/replace. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	170,483	114,638	Stock and goods in transit claims adjusted for obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of vehicles	1,100	900	Claim adjusted to reflect M.V.V. Table values. See paragraphs 39 and 45 of the report.
TOTAL	173,056	116,456	
Claim preparation costs	1,500	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

## Annex II

Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Industrial Services and Supplies Company W.L.L.

UNCC claim number: 4004225

UNSECO number: E-01118

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KWD)</u>	<u>Amount recommended (KWD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of stock	183,000	134,782	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of stock. Claim adjusted for evidentiary shortcomings and obsolescence. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	40,000	27,189	Claim adjusted for evidentiary shortcomings and windfall profits. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>223,000</b>	<b>161,971</b>	

Annex II  
 Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
 Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Technological Development Co.  
 UNCC claim number: 4004226  
 UNSEO number: E-01119

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of real property	9,000	7,200	Claim adjusted for maintenance. See paragraphs 34-37 of the report.
Loss of tangible property	2,016	1,313	Claim adjusted for evidentiary shortcomings, depreciation and failure to repair/replace. See paragraphs 39-40 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>11,016</b>	<b>8,513</b>	



Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Shether Trading Group Company  
 UNCC claim number: 4004227  
 UNSEO number: E-01120

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	12,385	9,425	Claim adjusted for depreciation and failure to repair/replace. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of profits	39,060	39,060	Claim recommended in full. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>51,445</b>	<b>48,485</b>	

Annex II  
 Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
 Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Kuwait Environment Protection Society  
 UNCC claim number: 4004228  
 UNSBO number: E-01121

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of real property	1,640	1,042	Claim adjusted for maintenance. See paragraphs 34-37 of the report.
Loss of tangible property	14,333	7,035	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of tangible property and loss of vehicles. Tangible property claim adjusted for depreciation and evidentiary shortcomings. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of vehicles	2,103	2,103	Claim recommended in full. See paragraphs 39 and 45 of the report.
TOTAL	18,076	10,180	

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "F4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Navarah Al-Asi Restaurant Co. W.L.L.  
 UNCC claim number: 4004229  
 UNSBO number: E-01122

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of profits	34,250	24,232	Claim adjusted to reflect historical results and for windfall profits. See paragraphs 50-57 of the report.
TOTAL	34,250	24,232	
Claim preparation costs	2,550	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

**Annex II**  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Gulf Teleconnect Company W.L.L.  
 UNCC claim number: 4004231  
 UNSBO number: E-01124

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KWD)</u>	<u>Amount recommended (KWD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of stock	115,730	91,746	Original tangible property claim reclassified as loss of stock. Claim adjusted for stock build-up and obsolescence. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	25,554	23,219	Claim adjusted to reflect historical results for a 12 month indemnity period. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>141,284</b>	<b>114,965</b>	
Claim preparation costs	2,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
 Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
 Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Saleh Al-Roomi Trd. & Cont. Co. W.L.L.  
 UNCC claim number: 4004233  
 UNSEO number: E-01125

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	182,844	126,580	Original tangible property claim reclassified as loss of stock and loss of vehicles. Stock claim adjusted for stock build-up and obsolescence. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of vehicles	11,780	9,636	Claim adjusted to reflect M.V.V. Table values. See paragraphs 39 and 45 of the report.
Loss of profits	119,345	119,345	Claim recommended in full. See paragraphs 50-57 of the report.
TOTAL	313,969	255,561	
Claim preparation costs	4,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Sabah Al-Salim Co-operative Society  
UNCC claim number: 4004234  
UNSECO number: E-01126

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	90,746	67,998	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property, stock, vehicles and other loss not categorised. Loss due to restart costs claim reclassified as loss of tangible property. Tangible property claim adjusted for maintenance. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	664,287	207,934	Claim adjusted for stock build-up, obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of vehicles	17,100	10,052	Claim adjusted to reflect M.V.V. Table values. See paragraphs 39 and 45 of the report.
Loss of profits	147,560	110,670	Claim adjusted for windfall profits. See paragraphs 50-57 of the report.
Other loss not categorised	301,113	257,740	Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 67-79 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>1,220,806</b>	<b>654,394</b>	
Claim preparation costs	1,500	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: AI Wassel Trading Company  
 UNCC claim number: 4004235  
 UNSEO number: E-01127

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KWD)</u>	<u>Amount recommended (KWD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of stock	5,435	4,157	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of stock. Claim adjusted for obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	17,497	13,123	Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>22,932</b>	<b>17,280</b>	
Claim preparation costs	813	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al-Fahahl Co-operative Society  
UNCC claim number: 4004236  
UNSEO number: E-01128

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	65,890	21,849	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of tangible property, stock, profits and other loss not categorised. Original restant costs claim reclassified as loss of tangible property. Tangible property claim adjusted for evidentiary shortcomings and depreciation. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	511,327	58,517	Claim adjusted for evidentiary shortcomings, stock build-up and obsolescence. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of vehicles	4	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 39 and 45 of the report.
Payment or relief to others	33,291	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraph 48 of the report.
Loss of profits	233,520	99,809	Claim adjusted for evidentiary shortcomings and for windfall profits. See paragraphs 50-57 of the report.
Bad debts	3,520	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 58-62 of the report.
Other loss not categorised	2,569	984	Claim adjusted for evidentiary shortcomings and exchange rates. See paragraphs 67-79 of the report.
TOTAL	850,121	181,139	
Claim preparation costs	2,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.



Claimant's name: Ashraf and Malhotra Trading Limited Company  
 UNCC claim number: 4004237  
 UNSEO number: E-01129

Annex II  
 Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
 Reported by claimant name and category of loss

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	8,492	6,446	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of tangible property, stock and vehicles. Tangible property claim adjusted for depreciation and failure to repair/replace. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	433,187	248,994	Stock claim adjusted for stock build-up and obsolescence and evidentiary shortcomings. Goods in transit claim adjusted for evidentiary shortcomings and obsolescence. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of vehicles	3,200	3,107	Claim adjusted to reflect M.V.V. Table values. See paragraphs 39 and 45 of the report.
Loss of profits	25,260	18,522	Claim adjusted to reflect historical results and for windfall profits. See paragraphs 50-57 of the report.
TOTAL	470,139	277,069	
Claim preparation costs	1,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.
Interest	49,952	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 80 of the report.

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Mechanical Trading and Contracting Establishment Co.  
 UNCC claim number: 4004238  
 UNSBO number: E-01130

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	51,203	39,863	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of stock and loss of vehicles. Stock claim adjusted for stock build-up and obsolescence. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of vehicles	992	963	Claim adjusted to reflect M.V.V. Table values. See paragraphs 39 and 45 of the report.
Loss of profits	13,573	8,326	Claim adjusted to reflect historical results and for evidentiary shortcomings. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>65,768</b>	<b>49,152</b>	

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Insulating Materials Plants  
 UNCC claim number: 4004239  
 UNSEO number: E-01131

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KWD)</u>	<u>Amount recommended (KWD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of tangible property	23,074	18,713	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of tangible property, stock and vehicles. Tangible property claim adjusted for depreciation. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	428,938	328,137	Claim adjusted for obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of vehicles	5,475	5,475	Claim recommended in full. See paragraphs 39 and 45 of the report.
Loss of profits	237,480	148,275	Claim adjusted to reflect historical results and for windfall profits. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>694,967</b>	<b>500,600</b>	
Claim preparation costs	5,150	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al-Fadala Trading & Transport Co.  
UNCC claim number: 4004240  
UNSEO number: E-01132

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	115,626	28,906	Original loss of real property claim reclassified as loss of tangible property, stock and vehicles. Tangible property claim adjusted for evidentiary shortcomings and failure to repair/replace. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	30,127	23,510	Claim adjusted for evidentiary shortcomings and obsolescence. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of vehicles	8,000	3,350	Claim adjusted to reflect M.V.V. Table values. See paragraphs 39 and 45 of the report.
Loss of profits	17,628	1,185	Claim adjusted to reflect historical results and for evidentiary shortcomings. See paragraphs 50-57 of the report.
TOTAL	171,381	56,951	
Claim preparation costs	2,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Behbehani Trading & International Transport Company W.L.L.  
 UNCC claim number: 4004241  
 UNSEO number: E-01133

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	309,100	210,138	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	43,064	4,164	Claim adjusted to reflect historical results and for evidentiary shortcomings. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>352,164</b>	<b>214,352</b>	

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al Qatami Building Materials Company  
 UNCC claim number: 4004242  
 UNSECO number: E-01134

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KWD)</u>	<u>Amount recommended (KWD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of real property	758	758	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of real property, tangible property, stock, cash and vehicles. Real property claim recommended in full. See paragraphs 34-37 of the report.
Loss of tangible property	43,379	34,157	Claim adjusted for maintenance and evidentiary shortcomings. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	17,016	5,251	Claim adjusted for stock build-up, obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of cash	32,838	32,838	Claim recommended in full. See paragraphs 39 and 44 of the report.
Loss of vehicles	134,000	113,900	Claim adjusted to reflect M.V.V. Table values and for evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 45 of the report.
Loss of profits	72,490	32,902	Claim adjusted to reflect historical results and for windfall profits. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>300,481</b>	<b>219,806</b>	
Claim preparation costs	7,500	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Hadya Co-op. Society  
UNCC claim number: 4004243  
UNSEO number: E-01135

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	10,492	5,619	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of tangible property, stock and other loss not categorised. Tangible property claim adjusted for depreciation and maintenance. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	181,046	54,733	Claim adjusted for evidentiary shortcomings and obsolescence. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Payment or relief to others	95,424	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraph 48 of the report.
Loss of profits	120,342	98,496	Claim adjusted to reflect historical results for a 12 month indemnity period. See paragraphs 50-57 of the report.
Other loss not categorised	132,584	82,865	Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 67-79 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>539,888</b>	<b>241,713</b>	
Claim preparation costs	3,600	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al Yarmouk Co-op. Society  
UNCC claim number: 4004244  
UNSECO number: E-01136

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	243,728	88,619	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of stock and other loss not categorised. Stock claim adjusted for obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Payment or relief to others	52,270	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraph 48 of the report.
Loss of profits	54,664	37,425	Claim adjusted to reflect historical results and for windfall profits. See paragraphs 50-57 of the report.
Other loss not categorised	84,992	6,245	Claim for Iraqi dinars adjusted for evidentiary shortcomings. Insufficient evidence to substantiate claim for Kuwaiti dinars. See paragraphs 67-79 of the report.
TOTAL	435,654	132,289	
Claim preparation costs	4,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.



Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Abdul Rahman Al Kandari General T. Comp.  
UNCC claim number: 4004245  
UNSEO number: E-01137

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	32,637	16,543	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of tangible property and loss of stock. Tangible property claim adjusted for depreciation and failure to repair/replace. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	105,309	45,936	Claim adjusted for stock build-up and obsolescence. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	78,150	53,955	Claim adjusted to reflect historical results for an 11 month indemnity period and for windfall profits. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>216,096</b>	<b>116,434</b>	

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al Jalal Trading Company W.L.L.  
 UNCC claim number: 4004246  
 UNSEO number: E-01138

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	1,140,865	772,459	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of stock. Claim adjusted for stock build-up, obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	150,682	83,988	Claim adjusted to reflect historical results for a 12 month indemnity period and for evidentiary shortcomings. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>1,291,547</b>	<b>856,447</b>	

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Sadeer Trading & Contracting Co. Limited Liability Company  
 UNCC claim number: 4004248  
 UNSEQ number: E-01140

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of real property	11,782	1,186	Claim adjusted for evidentiary shortcomings and maintenance. See paragraphs 34-37 of the report.
Loss of tangible property	2,312	1,156	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of tangible property and loss of stock. Tangible property claim adjusted for depreciation. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	30,844	20,974	Claim adjusted for obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	13,500	0	Original payment or relief to others claim reclassified as loss of profit and loss due to restart costs. Loss of profits claim adjusted to reflect historical results. See paragraphs 50-57 of the report.
Restart costs	11,675	8,170	Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 63-66 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>70,113</b>	<b>31,486</b>	
Claim preparation costs	1,500	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Freon Products Company W.L.L.  
UNCC claim number: 4004249  
UNSEO number: E-01141

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	14,358	9,256	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of tangible property and stock. Tangible property claim adjusted for evidentiary shortcomings, maintenance, depreciation and failure to repair/replace. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	25,800	15,375	Claim adjusted for stock build-up and obsolescence. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	21,078	15,808	Claim adjusted for windfall profits. See paragraphs 50-57 of the report.
Bad debts	121,915	41,788	Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 58-62 of the report.
TOTAL	183,151	82,227	
Claim preparation costs	2,500	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: AI Mizerna Trading Co. W.L.L.  
UNCC claim number: 4004251  
UNSEO number: E-01143

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	5,700	4,560	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property and stock. Tangible property claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	134,884	117,516	Claim adjusted for obsolescence. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	4,836	0	Claim adjusted to reflect historical results. See paragraphs 50-57 of the report.
TOTAL	145,420	122,076	
Claim preparation costs	1,500	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Asteka Sweets & Bakery  
UNCC claim number: 4004252  
UNSEO number: E-01144

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	2,570	1,517	Claim adjusted for maintenance and depreciation. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of profits	24,000	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraph 55 of the report. See paragraphs 50-57 of the report.
TOTAL	26,570	1,517	
Claim preparation costs	500	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
 Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
 Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: AI Hsr Co. for Building Materials & Contracts  
 UNCC claim number: 4004253  
 UNSEO number: E-01145

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	894,569	430,725	Original tangible property claim reclassified as loss of stock and vehicles. Stock claim adjusted for stock build-up, obsolescence and evidentiary shortcomings. Insufficient evidence to substantiate claim for loss of goods in transit. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of vehicles	26,735	21,701	Claim adjusted to reflect M. V. V. Table values. See paragraphs 39 and 45 of the report.
Loss of profits	98,058	25,882	Claim adjusted to reflect historical results. See paragraphs 50-57 of the report.
Other loss not categorised	3,644	0	Original other loss not categorised claim reclassified as loss of stock and other loss not categorised. Insufficient evidence to substantiate claim for other loss not categorised. See paragraphs 67-79 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>1,023,006</b>	<b>478,308</b>	
Claim preparation costs	6,875	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Arab Fast Foods W.L.L.  
UNCC claim number: 4004254  
UNSEO number: E-01146

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	84,221	58,381	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property, stock, cash and vehicles. Tangible property claim adjusted for depreciation and failure to repair/replace. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	49,964	12,098	Claim adjusted for evidentiary shortcomings and obsolescence. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of cash	440	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 39 and 44 of the report.
Loss of vehicles	704	704	Claim recommended in full. See paragraphs 39 and 45 of the report.
Payment or relief to others	31,000	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraph 48 of the report.
Loss of profits	10,898	0	Claim adjusted to reflect historical results. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>177,227</b>	<b>71,183</b>	
Claim preparation costs	1,500	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.



Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Mohamed & Husain Hasan Al-Baghly W.L.L.  
 UNCC claim number: 4004255  
 UNSEQ number: E-01147

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	726,527	269,275	Original tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for stock build-up, obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	58,916	58,916	Claim recommended in full. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>785,443</b>	<b>328,191</b>	
Claim preparation costs	700	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name:  
 UNCC claim number:  
 UNSEO number:

Bhasin W.L.L. Tailors Outfitters and Sports Goods Dealers  
 4004256  
 E-01148

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	276,288	212,074	Original tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for stock build-up and obsolescence. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	30,860	23,145	Claim adjusted for windfall profits. See paragraphs 50-57 of the report.
TOTAL	307,148	235,219	
Claim preparation costs	2,500	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Kuwait Building Material Co. (K.S.C.), Closed  
 UNCC claim number: 4004258  
 UNSEO number: E-01150

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KWD)</u>	<u>Amount recommended (KWD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of real property	35,640	18,548	Claim adjusted for depreciation and maintenance. See paragraphs 34-37 of the report.
Loss of stock	213,281	81,570	Original tangible property claim reclassified as loss of stock and vehicles. Stock claim adjusted for stock build-up, obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of vehicles	47,900	39,900	Claim adjusted to reflect M.V.V. Table values. See paragraphs 39 and 45 of the report.
Loss of profits	52,513	12,903	Claim adjusted to reflect historical results and for windfall profits. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>349,334</b>	<b>152,921</b>	

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al Kamal for Shipping Co. Abdel Aziz Saleh Al Shammari  
 UNCC claim number: 4004259  
 UNSEO number: E-01151

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of vehicles	110,000	40,880	Original tangible property claim reclassified as loss of vehicles. See paragraphs 39 and 45 of the report.
Loss of profits	70,260	56,268	Claim adjusted to reflect historical results for a twelve month indemnity period. See paragraphs 50-57 of the report.
TOTAL	180,260	97,148	
Claim preparation costs	500	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Claimant's name: Grand Sahara Contracting Co. W.L.L.  
 UNCC claim number: 4004261  
 UNSEO number: E-01153

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KWD)</u>	<u>Amount recommended (KWD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of contract	160,000	88,000	Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 28-33 of the report.
Loss of real property	25,133	13,410	Claim adjusted for depreciation and maintenance. See paragraphs 34-37 of the report.
Loss of tangible property	355,008	151,227	Original tangible property claim reclassified as loss of contracts, tangible property and vehicles. Tangible property claim adjusted for depreciation, maintenance, failure to repair/replace and evidentiary shortcomings. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of vehicles	269,384	74,220	Claim adjusted for evidentiary shortcomings and to reflect M.V.V. Table values. See paragraphs 39 and 45 of the report.
Loss of profits	116	0	Part of original claim for preparation costs reclassified as loss of profits. Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>809,661</b>	<b>326,857</b>	
Claim preparation costs	1,099	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.
Interest	142,171	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 80 of the report.

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al Hadeer Trading & General Contracting Co.  
UNCC claim number: 4004262  
UNSEO number: E-01154

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	43,848	41,517	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property and stock. Tangible property claim adjusted for failure to repair/replace. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	77,832	28,020	Claim adjusted for evidentiary shortcomings and obsolescence. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	45,394	34,045	Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 50-57 of the report.
TOTAL	167,074	103,582	
Claim preparation costs	1,500	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al Amar & Partners Elect. Co.  
UNCC claim number: 4004263  
UNSEO number: E-01155

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	170,452	69,425	Original tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for stock build-up and evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	62,540	62,540	Claim recommended in full. See paragraphs 50-57 of the report.
TOTAL	232,992	131,965	
Claim preparation costs	1,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

## Annex II

Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: International Group for Equipment and Contracting, Saad Mohamed Al-Saad & Partners W.L.L.  
UNCC claim number: 4004265  
UNSEO number: E-01157

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	5,447	5,320	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property, stock and vehicles. Tangible property claim adjusted for depreciation. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	28,945	25,138	Claim for goods in transit adjusted for exchange rate variations and obsolescence. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of vehicles	7,767	6,602	Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 45 of the report.
Loss of profits	104,426	104,426	Claim recommended in full. See paragraphs 50-57 of the report.
Bad debts	697,066	428,347	Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 58-62 of the report.
TOTAL	843,651	569,833	



Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Mohammed Taher Mohammad Al-Baghli and Partner General Trading and Contracting Co.  
 UNCC claim number: 4004266  
 UNSEO number: E-01158

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KWD)</u>	<u>Amount recommended (KWD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of stock	140,039	112,031	Original tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for obsolescence. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	41,608	18,670	Claim adjusted to reflect historical results, for evidentiary shortcomings and windfall profits. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>181,647</b>	<b>130,701</b>	

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Ibrahim Al Naser Al Hajri & Sons Company W.L.L.  
 UNCC claim number: 4004268  
 UNSEO number: E-01160

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	3,228	1,525	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property, stock and vehicles. Tangible property claim adjusted for depreciation, evidentiary shortcomings and failure to repair/replace. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	89,357	32,077	Claim for obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of vehicles	2,500	2,500	Claim recommended in full. See paragraphs 39 and 45 of the report.
Loss of profits	162,349	50,413	Claim adjusted to reflect historical results. See paragraphs 50-57 of the report.
TOTAL	257,434	86,515	
Claim preparation costs	1,500	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Sayed Ismail Behbehani Sons Co.  
 UNCC claim number: 4004269  
 UNSEO number: E-01161

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	425,615	206,985	Original tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for stock build-up, obsolescence and evidentiary shortcomings. Antiques claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	17,290	0	Claim adjusted to reflect historical results. See paragraphs 50-57 of the report.
TOTAL	442,905	206,985	
Claim preparation costs	1,120	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Khalid Al Zaid Al Khalid Trading & General Contracting Co.  
UNCC claim number: 4004270  
UNSEO number: E-011162

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of real property	8,762	4,655	Original real property claim reclassified as loss of stock, restart costs and profits. Portion of original restart costs claim reclassified as loss of real property. Real property claim adjusted for evidentiary shortcomings, depreciation and maintenance. See paragraphs 34-37 of the report.
Loss of tangible property	387	387	Claim recommended in full. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	4,910	1,571	Claim adjusted for obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of vehicles	4,221	3,588	Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 45 of the report.
Loss of profits	227,115	160,017	Claim adjusted to reflect historical results. See paragraphs 50-57 of the report.
Restart costs	1,049	1,049	Claim recommended in full. See paragraphs 63-66 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>246,444</b>	<b>171,267</b>	

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al-Mutaw Kuwaiti Group Trd. Cont. Co.  
 UNCC claim number: 4004271  
 UNSBO number: E-01163

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	3,586	3,581	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property and stock. Tangible property claim adjusted for depreciation. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	17,055	9,723	Claim for vehicles stock adjusted for evidentiary shortcomings. Claim for loss of contracting materials adjusted for obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	29,000	6,172	Claim adjusted to reflect historical results, for windfall profits and for evidentiary shortcomings. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>49,641</b>	<b>19,476</b>	

Annex II  
 Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
 Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Abdul Rahim Al-Awadi & Partners Trading Company  
 UNCC claim number: 4004272  
 UNSO number: E-01164

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	2,633	2,633	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property and stock. Tangible property claim recommended in full. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	75,235	48,150	Claim adjusted for obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	1,185	462	Claim adjusted to reflect historical results. See paragraphs 50-57 of the report.
TOTAL	79,053	51,245	

**Annex II**  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Homa General Trading and Contracting Company W.L.L.  
 UNCC claim number: 4004273  
 UNSEO number: E-01165

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	84,653	34,339	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property and vehicles. Tangible property claim adjusted for depreciation and for evidentiary shortcomings. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of vehicles	150,857	46,470	Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 45 of the report.
TOTAL	235,510	80,809	
Claim preparation costs	1,500	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Hamad Saleh Al Hamad & Partners Company for General Trading & Contracting  
 UNCC claim number: 4004274  
 UNSEQ number: E-01166

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of profits	508,725	305,485	Claim adjusted to reflect historical results. See paragraphs 50-57 of the report.
TOTAL	508,725	305,485	



Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al-Watan Sweet Company W.L.L.  
 UNCC claim number: 4004276  
 UNSECO number: E-01168

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	29,874	8,052	Original tangible property claim reclassified as loss of stock. Claim adjusted for stock build-up, obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	134,436	134,436	Claim recommended in full. See paragraphs 50-57 of the report.
TOTAL	164,310	142,488	

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Khalifa Daij El-Dabbous, Bros. & Partners  
UNCC claim number: 4004277  
UNSEO number: E-01169

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of contract	63,862	51,090	Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 28-33 of the report.
Loss of tangible property	312,878	265,294	Original tangible property claim reclassified as loss of contracts, tangible property, stock and vehicles. Tangible property claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	92,223	69,033	Claim adjusted for obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of vehicles	391,350	310,829	Claim adjusted to reflect M.V.V. Table values. See paragraphs 39 and 45 of the report.
Loss of profits	113,784	73,393	Claim adjusted to reflect historical results and for windfall profits. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>974,097</b>	<b>769,639</b>	
Claim preparation costs	2,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Behbehani Woolens Co.  
 UNCC claim number: 4004278  
 UNSECO number: E-01170

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	17,037	11,125	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property, stock and cash. Tangible property claim adjusted for depreciation and failure to repair/replace. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	309,505	247,604	Claim adjusted for obsolescence. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of cash	5,725	5,725	Claim recommended in full. See paragraphs 39 and 44 of the report.
Loss of profits	24,090	16,632	Claim adjusted to reflect historical results and for evidentiary shortcomings. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>356,357</b>	<b>281,086</b>	
Claim preparation costs	1,500	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al-Khateeb Trading Group  
 UNCC claim number: 4004279  
 UNSFO number: E-01171

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	41,145	24,069	Original tangible property claim reclassified as loss of stock and vehicles. See paragraph 42 of the report.
Loss of vehicles	1,800	1,800	Claim recommended in full. See paragraphs 39 and 45 of the report.
Loss of profits	89,156	40,120	Claim adjusted for windfall profits and evidentiary shortcomings. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>132,101</b>	<b>65,989</b>	

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al-Army Trading & Contracting Company W.L.L.  
 UNCC claim number: 4004280  
 UNSEO number: E-01172

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KWD)</u>	<u>Amount recommended (KWD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of contract	249,223	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 28-33 of the report.
Loss of tangible property	789,091	438,527	Original tangible property claim reclassified as loss of contracts, tangible property and vehicles. Tangible property claim adjusted for depreciation and failure to repair/replace. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of vehicles	191,795	168,384	Claim adjusted to reflect M.V.V. Table values. See paragraphs 39 and 45 of the report.
Loss of profits	217,371	127,611	Claim adjusted to reflect historical results and for evidentiary shortcomings. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>1,447,480</b>	<b>734,522</b>	
Claim preparation costs	4,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "P4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Gaza Trading Bureau W.L.L.  
UNCC claim number: 4004282  
UNSEO number: E-01174

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	39,857	31,886	Original tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for obsolescence. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	53,665	53,665	Claim recommended in full. See paragraphs 50-57 of the report.
TOTAL	93,522	85,551	
Claim preparation costs	500	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
 Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
 Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Farajalla Press Agency Co.  
 UNCC claim number: 4004283  
 UNSEO number: E-01175

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	14,442	14,442	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property, stock and vehicles. Tangible property claim recommended in full. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	278,214	164,360	Claim adjusted for evidentiary shortcomings and obsolescence. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of vehicles	1,500	1,500	Claim recommended in full. See paragraphs 39 and 45 of the report.
Loss of profits	56,040	56,040	Claim recommended in full. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>350,196</b>	<b>236,342</b>	
Claim preparation costs	1,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Yafi & Alleyan Trading Company W.L.L. Kuwait  
 UNCC claim number: 4004284  
 UNSEO number: E-01176

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	672,143	189,555	Original tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for stock build-up and obsolescence. Insufficient evidence to substantiate claim for loss of goods in transit. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of vehicles	12,200	11,266	Claim adjusted to reflect M.V.V. Table values. See paragraphs 39 and 45 of the report.
Loss of profits	254,230	190,672	Claim adjusted for seasonality. See paragraphs 50-57 of the report.
TOTAL	938,573	391,493	
Claim preparation costs	1,325	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.



Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Bin Hamad Trading & Industrial  
UNCC claim number: 4004286  
UNSECO number: E-01178

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of real property	20,182	15,136	Claim adjusted for maintenance and evidentiary shortcomings. See paragraphs 34-37 of the report.
Loss of stock	22,300	21,551	Original tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for obsolescence. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	25,884	18,247	Claim adjusted to reflect historical results and for windfall profits. See paragraphs 50-57 of the report.
TOTAL	68,366	54,934	
Claim preparation costs	2,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
 Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
 Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al Jarrallah Trading & Contracting Company  
 UNCC claim number: 4004287  
 UNSEO number: E-01179

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of profits	326,023	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 50-57 of the report.
TOTAL	326,023	0	

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al-Ostoura International Company for General Trading and Contracting  
 UNCC claim number: 4004288  
 UNSECO number: E-01180

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KWD)</u>	<u>Amount recommended (KWD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of stock	49,808	24,630	Original tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for stock build-up, obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	82,901	38,940	Original payment or relief to others claim reclassified to loss of profits. Profits claim adjusted to reflect historical results. See paragraphs 50-57 of the report.
Restart costs	15,003	7,246	Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 63-66 of the report.
TOTAL	147,712	70,816	
Claim preparation costs	2,548	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.
Interest	13,405	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 80 of the report.

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Snoo Noo Clothes and Accessories Company  
 UNCC claim number: 4004289  
 UNSECO number: E-01181

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	30,670	10,771	Original tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for stock build-up, obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	8,388	3,775	Claim adjusted for evidentiary shortcomings and windfall profits. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>39,058</b>	<b>14,546</b>	
Claim preparation costs	750	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.
Interest	4,150	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 80 of the report.

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al Anhar Foodstuff Company  
UNCC claim number: 4004290  
UNSEO number: E-01182

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of real property	6,250	4,685	Claim adjusted for maintenance. See paragraphs 34-37 of the report.
Loss of stock	503,311	205,856	Original tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for stock build-up and obsolescence. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	162,294	38,014	Claim adjusted to reflect historical results and for evidentiary shortcomings. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>671,855</b>	<b>248,555</b>	
Claim preparation costs	3,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.
Interest	71,703	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 80 of the report.

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Amador Company W.L.L., A. Kashlan & S.S.A. Al-Rasheedy  
 UNCC claim number: 4004291  
 UNSEO number: E-01183

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	13,066	13,066	Original tangible property reclassified as loss of tangible property and stock. Tangible property claim recommended in full. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	120,000	61,912	Claim adjusted for stock build-up. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	77,316	57,987	Claim adjusted for windfall profits. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>210,382</b>	<b>132,965</b>	
Claim preparation costs	1,200	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Arab Commercial Enterprises W.L.L.  
 UNCC claim number: 4004292  
 UNSEO number: E-01184

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of profits	52,259	19,365	Original payment or relief to others claim reclassified as loss of profits. Profits claim adjusted to reflect historical results and for evidentiary shortcomings. See paragraphs 50-57 of the report.
TOTAL	52,259	19,365	
Claim preparation costs	5,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Gulf Building Material Company  
 UNCC claim number: 4004293  
 UNSEO number: E-01185

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of real property	36,765	24,328	Claim adjusted for maintenance and evidentiary shortcomings. See paragraphs 34-37 of the report.
Loss of tangible property	219,779	129,148	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property, stock and vehicles. Tangible property claim adjusted for depreciation and for evidentiary shortcomings. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	94,051	28,968	Claim adjusted for evidentiary shortcomings and obsolescence. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of vehicles	27,482	23,360	Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 45 of the report.
TOTAL	378,077	205,804	
Claim preparation costs	3,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.



Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al Madadd Trading & Contracting Company (Former Al Fow Trade & Con. Company)  
 UNCC claim number: 4004294  
 UNSECO number: E-01186

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	28,861	0	Original loss of tangible property claim reclassified as loss of stock. Insufficient evidence to substantiate stock claim. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	67,959	67,959	Claim recommended in full. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>96,820</b>	<b>67,959</b>	

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al-Nusif Cleaning Co.  
UNCC claim number: 4004295  
UNSEO number: E-01187

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	132,781	74,468	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property and stock. Tangible property claim adjusted for depreciation, evidentiary shortcomings, failure to repair/replace and maintenance. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	41,141	26,200	Claim adjusted for stock build-up, obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>173,922</b>	<b>100,668</b>	

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Gulf Group for Mechanical & Electrical Works  
 UNCC claim number: 4004296  
 UNSEO number: E-01188

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KWD)</u>	<u>Amount recommended (KWD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of vehicles	4,858	4,858	Original real property claim reclassified as loss of vehicles. Vehicles claim recommended in full. See paragraphs 39 and 45 of the report.
Loss of profits	29,951	14,479	Claim adjusted to reflect historical results and for windfall profits. See paragraphs 50-57 of the report.
Bad debts	18,841	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 58-62 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>53,650</b>	<b>19,337</b>	
Claim preparation costs	1,500	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Marzouk Abdulwahab Al-Dawood & Bros. for General Trading & Com. Co.  
 UNCC claim number: 4004297  
 UNSEO number: E-01189

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of real property	5,858	3,499	Original restart costs claim reclassified as loss of real property. Real property claim adjusted for evidentiary shortcomings and maintenance. See paragraphs 34-37 of the report.
Loss of tangible property	6,677	6,677	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property, stock and vehicles. Tangible property claim recommended in full. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	134,834	112,855	Claim adjusted for stock build-up and obsolescence. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of vehicles	1,000	1,000	Claim recommended in full. See paragraphs 39 and 45 of the report.
Loss of profits	21,000	0	Claim adjusted to reflect historical results. See paragraphs 50-57 of the report.
TOTAL	169,369	124,031	
Claim preparation costs	5,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.
Interest	15,874	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 80 of the report.

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Apus Kuwait Company  
UNCC claim number: 4004298  
UNSEO number: E-01190

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of real property	50,000	40,000	Claim adjusted for maintenance. See paragraphs 34-37 of the report.
Loss of tangible property	183,610	146,888	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property, stock and vehicles. Tangible property claim adjusted for failure to repair/replace. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	36,831	10,399	Claim adjusted for stock build-up, obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of vehicles	21,700	12,133	Claim adjusted to reflect M. V.V. Table values. See paragraphs 39 and 45 of the report.
TOTAL	292,141	209,420	
Claim preparation costs	750	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.
Interest	29,214	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 80 of the report.

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al Noor Optical Co. W.L.L.  
UNCC claim number: 4004299  
UNSEO number: E-01191

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of real property	6,800	3,400	Original restart costs claim reclassified as loss of real property. Real property claim adjusted for depreciation. See paragraphs 34-37 of the report.
Loss of tangible property	19,419	14,095	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property and stock. Tangible property claim adjusted for depreciation and failure to repair/replace. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	57,596	18,094	Claim adjusted for stock build-up and obsolescence. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	26,575	3,420	Claim adjusted to reflect historical results for a 12 month indemnity period and for windfall profits. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>110,390</b>	<b>39,009</b>	
Claim preparation costs	2,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Claimant's name:  
 UNCC claim number:  
 UNSFO number:

AI Diwan United for Electrical & Plumbing Appliances  
 4004300  
 E-01192

Annex II  
 Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
 Reported by claimant name and category of loss

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	1,577,723	627,522	Original tangible property claim reclassified as loss of stock and vehicles. Stock claim adjusted for stock build-up and obsolescence. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of vehicles	1,240	1,108	Claim adjusted to reflect M.V.V. Table values. See paragraphs 39 and 45 of the report.
Loss of profits	132,810	59,175	Claim adjusted to reflect historical results and for evidentiary shortcomings. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>1,691,773</b>	<b>687,805</b>	

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Arab Gulf Company for Modern Technology  
 UNCC claim number: 4004301  
 UNSEO number: E-01193

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	16,253	3,976	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property, stock and other losses. Tangible property claim adjusted for depreciation, evidentiary shortcomings and failure to repair/replace. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	65,799	34,313	Claim adjusted for stock build-up and obsolescence. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	25,753	6,172	Claim adjusted to reflect historical results for a 12 month indemnity period, for evidentiary shortcomings and windfall profits. See paragraphs 50-57 of the report.
Other loss not categorised	56,430	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 67-79 of the report.
TOTAL	164,235	44,461	
Claim preparation costs	2,500	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.



Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al-Taneeb Trading Company  
 UNCC claim number: 4004302  
 UNSEO number: E-01194

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	566,551	303,054	Original tangible property claim reclassified as loss of stock and vehicles. Stock claim adjusted for obsolescence and for evidentiary shortcomings. Insufficient evidence to substantiate claim for goods in transit. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of vehicles	1,750	300	Claim adjusted to reflect M.V.V. Table values. See Paragraphs 39 and 45 of the report.
Loss of profits	88,209	88,209	Claim recommended in full. See paragraphs 50-57 of the report.
TOTAL	656,510	391,563	
Claim preparation costs	2,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

## Annex II

Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Deco Kuwait Company W.L.L.  
UNCC claim number: 4004304  
UNSEO number: E-01196

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	259,952	123,412	Original tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for stock build-up and obsolescence. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	160,360	17,703	Claim adjusted to reflect historical results for a nine month indemnity period, for windfall profits and evidentiary shortcomings. See paragraphs 50-57 of the report.
TOTAL	420,312	141,115	
Claim preparation costs	3,250	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al-Zomurdah Jewellery Company W.L.L.  
 UNCC claim number: 4004305  
 UNSEO number: E-01197

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KWD)</u>	<u>Amount recommended (KWD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of tangible property	70,672	17,578	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property and stock. Tangible property claim adjusted for depreciation, failure to repair/replace and evidentiary shortcomings. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	194,016	126,110	Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>264,688</b>	<b>143,688</b>	

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al-Aqsa Sweet Company W.L.L.  
 UNCC claim number: 4004306  
 UNSECO number: E-011198

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	12,404	9,049	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property and stock. Tangible property claim adjusted for depreciation and evidentiary shortcomings. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	36,127	7,246	Claim adjusted for stock build-up, obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	20,624	16,697	Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 50-57 of the report.
TOTAL	69,155	32,992	

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al-Haramain General Trading Co. Limited Partnership  
 UNCC claim number: 4004307  
 UNSEO number: E-01199

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	8,881	6,717	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property and vehicles. Tangible property claim adjusted for depreciation and failure to repair/replace. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of vehicles	18,825	10,471	Claim adjusted to reflect M.V.V. Table results. See paragraphs 39 and 45 of the report.
Loss of profits	48,428	43,493	Claim adjusted to reflect historical results. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>76,134</b>	<b>60,681</b>	
Claim preparation costs	1,250	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
 Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
 Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Bodour Al Khaleej Company Limited Partnership  
 UNCC claim number: 4004308  
 UNSEO number: E-01200

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	2,624	1,443	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property and stock. Tangible property claim adjusted for evidentiary shortcomings and failure to repair/replace. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	65,385	52,308	Claim adjusted for obsolescence. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	34,918	23,399	Claim adjusted to reflect historical results and for evidentiary shortcomings. See paragraphs 50-57 of the report.
TOTAL	102,927	77,150	

**Annex II**  
**Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims**  
**Reported by claimant name and category of loss**

Claimant's name: **Al Sedan Trading & Cont. Co. W.L.L.**  
 UNCC claim number: **4004309**  
 UNSECO number: **E-01201**

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	2,383	1,906	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property and stock. Tangible property claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	119,658	69,159	Claim adjusted for stock build-up and obsolescence. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	20,149	6,946	Claim adjusted to reflect historical results and for windfall profits. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>142,190</b>	<b>78,011</b>	
Claim preparation costs	2,500	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Copri Construction Company W.L.L.  
 UNCC claim number: 4004310  
 UNSEO number: E-01202

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of real property	238,000	190,400	Claim adjusted for maintenance. See paragraphs 34-37 of the report.
Loss of tangible property	233,737	206,613	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property, stock and vehicles. Tangible property claim adjusted for evidentiary shortcomings and failure to repair/replace. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	194,305	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of vehicles	88,600	62,927	Claim adjusted for evidentiary shortcomings and to reflect M.V.V. Table values. See paragraphs 39 and 45 of the report.
Loss of profits	54,629	34,933	Original payment or relief to others claim reclassified as loss of profits. Original profits claim reclassified as loss of profits and restart costs. Profits claim adjusted to reflect historical results for a 12 month indemnity period and for windfall profits. See paragraphs 50-57 of the report.
Restart costs	20,452	0	See paragraph 65 of the report.
TOTAL	829,723	494,875	
Claim preparation costs	5,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.
Interest	62,004	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 80 of the report.



Annex II  
 Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
 Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: The National Paper and By-Products Company W.L.L.  
 UNCC claim number: 4004311  
 UNSEO number: E-01203

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	60,816	40,704	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property and stock. Tangible property claim adjusted for evidentiary shortcomings and failure to repair/replace. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	630,085	227,469	Claim adjusted for stock build-up, obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	68,696	68,696	Claim recommended in full. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>759,597</b>	<b>336,869</b>	

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al-Zaher Trading Company with Limited Liability  
 UNCC claim number: 4004312  
 UNSECO number: E-01204

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	330,729	207,015	Original tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for stock build-up, obsolescence and evidentiary shortcomings. Goods in transit claim adjusted for evidentiary shortcomings and obsolescence. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	12,591	5,906	Claim adjusted to reflect historical results and for seasonality. See paragraphs 50-57 of the report.
TOTAL	343,320	212,921	
Claim preparation costs	1,750	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Canar Trading & Contracting Co.  
 UNCC claim number: 4004313  
 UNSCO number: E-01205

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KWD)</u>	<u>Amount recommended (KWD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of tangible property	729	729	Claim recommended in full. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of profits	109,303	37,921	Claim adjusted to reflect historical results and for windfall profits. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>110,032</b>	<b>38,650</b>	
Claim preparation costs	600	n.a. Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.	

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al Edwany Company W.L.L.  
UNCC claim number: 4004314  
UNSEO number: E-01206

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of real property	10,569	8,005	Original real property claim reclassified as loss of real and tangible property. Real property claim adjusted for depreciation and maintenance. See paragraphs 34-37 of the report.
Loss of tangible property	28,427	18,161	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property and vehicles. Tangible property claim adjusted for depreciation, maintenance and failure to repair/replace. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of vehicles	6,970	3,291	Claim adjusted to reflect M.V.V. Table values and for evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 45 of the report.
Loss of profits	14,832	0	Claim adjusted to reflect historical results. See paragraphs 50-57 of the report.
TOTAL	60,798	29,457	

**Annex II**  
**Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims**  
**Reported by claimant name and category of loss**

Claimant's name: Mass Consultant & Services Co.  
 UNCC claim number: 4004316  
 UNSEO number: E-01208

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	10,153	10,153	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property and vehicles. Tangible property claim recommended in full. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of vehicles	1,616	1,545	Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 45 of the report.
Loss of profits	116,617	26,700	Original income-producing property claim reclassified as loss of profits. Claim adjusted to reflect historical results for a ten month indemnity period and for windfall profits. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>128,386</b>	<b>38,398</b>	
Claim preparation costs	600	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al Hossiny and Saleh Trading Co. W.L.L.  
 UNCC claim number: 4004318  
 UNSEO number: E-01210

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	307,340	68,146	Original tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for stock build-up, obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	25,032	21,584	Claim adjusted to reflect historical results. See paragraphs 50-57 of the report.
TOTAL	332,372	89,730	

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Shaheen Al Ghanim Roads & Bridges Cont. Co. W.L.L.  
 UNCC claim number: 4004319  
 UNSEO number: E-01211

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KWD)</u>	<u>Amount recommended (KWD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of tangible property	341,750	201,820	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property and vehicles. Tangible property claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of vehicles	160,350	123,182	Claim adjusted to reflect M.V.V. Table values. See paragraphs 39 and 45 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>502,100</b>	<b>325,002</b>	
Claim preparation costs	3,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Homoud Al Zaid Al Khalid  
 UNCC claim number: 4004320  
 UNSEO number: E-01212

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of real property	120,089	54,387	Claim adjusted for evidentiary shortcomings, depreciation, maintenance and betterment. See paragraphs 34-37 of the report.
Loss of profits	609,360	0	Claim adjusted to reflect historical results. See paragraphs 50-57 of the report.
TOTAL	729,449	54,387	
Claim preparation costs	3,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.



Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Deema International General Trading Company W.L.L.  
UNCC claim number: 4004321  
UNSEO number: E-01213

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KWD)</u>	<u>Amount recommended (KWD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of real property	22,894	22,894	Original tangible property claim reclassified as loss of real property, tangible property and stock. Real property claim recommended in full. See paragraphs 34-37 of the report.
Loss of tangible property	7,343	6,035	Claim adjusted for depreciation. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	261,715	48,100	Stock claim adjusted for stock build-up and obsolescence. Insufficient evidence to substantiate claim for goods in transit. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	92,411	92,411	Claim recommended in full. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>384,363</b>	<b>169,440</b>	
Claim preparation costs	2,500	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: The Arab European Financial Management Co. S.A.K.C.  
 UNCC claim number: 4004322  
 UNSECO number: E-01214

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KWD)</u>	<u>Amount recommended (KWD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of tangible property	71,080	53,917	Claim adjusted for depreciation and failure to repair/replace. See paragraphs 39-40 of the report.
Bad debts	1,187,636	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 58-62 of the report.
Other loss not categorised	151,123	66,245	See paragraphs 73-77 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>1,409,839</b>	<b>120,162</b>	

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al Ear and Asaker for Electric & Electronic Instruments Co. W.L.L.  
 UNCC claim number: 4004323  
 UNSEO number: E-01215

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	290,327	76,159	Original tangible property claim reclassified as loss of stock and vehicles. Stock claim adjusted for stock build-up and obsolescence. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of vehicles	2,894	2,894	Claim recommended in full. See paragraphs 39 and 45 of the report.
Loss of profits	74,752	47,560	Claim adjusted to reflect historical results and for windfall profits. See paragraphs 50-57 of the report.
Bad debts	61,762	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 58-62 of the report.
TOTAL	429,735	126,613	
Claim preparation costs	2,100	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Kuwait International Chemical Co. W.L.L.  
 UNCC claim number: 4004324  
 UNSEO number: E-01216

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	2,539	2,539	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property, stock and vehicles. Tangible property claim recommended in full. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	27,251	24,472	Stock claim adjusted for obsolescence. Goods in transit claim adjusted for evidentiary shortcomings and obsolescence. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of vehicles	10,000	5,211	Claim adjusted to reflect M.V.V. Table values. See paragraphs 39 and 45 of the report.
Loss of profits	44,441	2,656	Original contracts claim reclassified as loss of profits. Profits claim adjusted to reflect historical results for a 12 month indemnity period and for windfall profits. See paragraphs 50-57 of the report.
Restart costs	1,355	305	Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 63-66 of the report.
TOTAL	85,606	35,203	
Claim preparation costs	3,200	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
 Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
 Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Chaida General Trading & Contracting Company W.L.L.  
 UNCC claim number: 4004325  
 UNSEO number: E-01217

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (K.WD)</u>	<u>Amount recommended (K.WD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of stock	442,017	337,302	Original tangible property claim reclassified as loss of stock. Claim adjusted for stock build-up, obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	66,000	66,000	Claim recommended in full. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>508,017</b>	<b>403,302</b>	

## Annex II

Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
 Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al-Fadala Construction Co.  
 UNCC claim number: 4004326  
 UNSECO number: E-01218

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of vehicles	34,000	28,500	Original tangible property claim reclassified as loss of vehicles. See paragraphs 39 and 45 of the report.
Loss of profits	43,398	10,042	Claim adjusted to reflect historical results for a 7 month indemnity period. See paragraphs 50-57 of the report.
TOTAL	77,398	38,542	
Claim preparation costs	2,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
 Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
 Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al Manca Travels Company Ltd.  
 UNCC claim number: 4004327  
 UNSFO number: E-01219

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	13,180	9,935	Claim adjusted for depreciation and failure to repair/replace. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of profits	10,496	7,872	Claim adjusted for windfall profits. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>23,676</b>	<b>17,807</b>	

Annex II  
 Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
 Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al-Rakhis Furnishing Co.  
 UNCC claim number: 4004329  
 UNSEO number: E-01221

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of real property	5,236	4,137	Original restart costs claim reclassified as loss of real property. Real property claim adjusted for evidentiary shortcomings and maintenance. See paragraphs 34-37 of the report.
Loss of tangible property	8,268	6,145	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property and stock. Tangible property claim adjusted for depreciation and failure to repair/replace. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	59,818	47,854	Claim adjusted for obsolescence. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	9,276	472	Claim adjusted to reflect historical results and for windfall profits. See paragraphs 50-57 of the report.
TOTAL	82,598	58,608	



Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al-Ahleia Electrical Company W.L.L.  
UNCC claim number: 4004330  
UNSEO number: E-01222

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	856,769	621,674	Original tangible property claim reclassified as loss of stock, cash and bad debts. Stock claim adjusted for stock build-up, obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of cash	11,942	11,942	Claim recommended in full. See paragraphs 39 and 45 of the report.
Loss of profits	81,055	58,260	Original other loss not categorised claim reclassified as loss of profits. Profits claim adjusted to reflect historical results and for windfall profits. See paragraphs 50-57 of the report.
Bad debts	331,068	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 58-62 of the report.
TOTAL	1,280,834	691,876	
Claim preparation costs	2,750	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: The Kuwait Germanco for Building Materials  
UNCC claim number: 4004331  
UNSECO number: E-01223

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	115,985	92,699	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property and vehicles. Tangible property claim adjusted for maintenance, depreciation and failure to repair/replace. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of vehicles	616,000	216,495	Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 45 of the report.
Loss of profits	374,400	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraph 50-57 of the report.
TOTAL	1,106,385	309,194	

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Hassan Al-Sarraj Sons Co. W.L.L.  
UNCC claim number: 4004332  
UNSEQ number: E-01224

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of real property	39,857	26,561	Original tangible property claim reclassified as loss of real property, tangible property, stock and vehicles. Real property claim adjusted for depreciation, maintenance and evidentiary shortcomings. See paragraphs 34-37 of the report.
Loss of tangible property	179,094	68,903	Claim adjusted for maintenance, depreciation, failure to repair/replace and evidentiary shortcomings. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	106,872	21,342	Claim adjusted for obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of vehicles	14,005	10,342	Claim adjusted to reflect M.V.V. Table values and for evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 45 of the report.
Loss of profits	57,759	21,651	Claim adjusted to reflect historical results for a 12 month indemnity period and for windfall profits. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>397,587</b>	<b>148,799</b>	
Claim preparation costs	1,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

## Annex II

Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: AI Jaona'a Video & Electronic Appliances Company  
UNCC claim number: 4004333  
UNSECO number: E-01225

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	14,244	9,430	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property and stock. Tangible property claim adjusted for depreciation and for failure to repair/replace. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	93,569	67,127	Claim adjusted for stock build-up and obsolescence. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	25,118	8,771	Claim adjusted to reflect historical results for a seven month indemnity period and for evidentiary shortcomings. See paragraphs 50-57 of the report.
TOTAL	132,931	85,328	

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al Mizan Electronic Equipment Company  
 UNCC claim number: 4004334  
 UNSEO number: E-01226

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KWD)</u>	<u>Amount recommended (KWD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of tangible property	11,700	5,050	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property and stock. Tangible property claim adjusted for depreciation, evidentiary shortcomings and failure to repair/replace. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	42,000	15,253	Claim adjusted for stock build-up, obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	25,356	1,110	Claim adjusted to reflect historical results and for evidentiary shortcomings. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>79,056</b>	<b>21,413</b>	
Claim preparation costs	1,500	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al-Fateheen Co. for Equipments Trading & General Contracting  
UNCC claim number: 4004335  
UNSEO number: E-01227

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	85	85	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property, cash and vehicles. Tangible property claim recommended in full. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of cash	1,303	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 39 and 44 of the report.
Loss of vehicles	23,050	17,660	Claim adjusted to reflect M.V.V. Table values. See paragraphs 39 and 45 of the report.
Loss of profits	16,972	1,162	Original contracts claim reclassified as loss of profits. Profits claim adjusted to reflect historical results and for evidentiary shortcomings. See paragraphs 50-57 of the report.
TOTAL	41,410	18,907	

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Sadiq & Ali Co. W.L.L.  
 UNCC claim number: 4004336  
 UNSE0 number: E-01228

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KWD)</u>	<u>Amount recommended (KWD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of tangible property	1,508	1,508	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property and stock. Tangible property claim recommended in full. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	40,602	21,113	Claim adjusted for obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	44,655	28,420	Claim adjusted to reflect historical results and for windfall profits. See paragraphs 50-57 of the report.
Restart costs	1,804	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 63-66 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>88,569</b>	<b>51,041</b>	
Claim preparation costs	1,300	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Asia Countries Steel Trading and Building  
 UNCC claim number: 4004337  
 UNSEO number: E-01229

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	160,715	144,643	Original tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for obsolescence. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	44,305	33,229	Claim adjusted for windfall profits. See paragraphs 50-57 of the report.
TOTAL	205,020	177,872	
Claim preparation costs	1,500	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.



Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Kuwait Gypsum Manufacturing & Trading Company  
UNCC claim number: 4004338  
UNSEO number: E-01230

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KWD)</u>	<u>Amount recommended (KWD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of tangible property	69,418	54,874	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property, stock and vehicles. Tangible property claim adjusted for depreciation, maintenance and evidentiary shortcomings. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	110,295	68,854	Claim adjusted for stock build-up and obsolescence. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of vehicles	18,400	13,710	Claim adjusted to reflect M.V.V. Table values. See paragraphs 39 and 45 of the report.
Restart costs	1,939	1,939	Claim recommended in full. See paragraphs 63-66 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>200,052</b>	<b>139,377</b>	
Claim preparation costs	2,350	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

**Annex II**  
**Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims**  
**Reported by claimant name and category of loss**

Claimant's name: Al Aqoul Sanitary & Electrical Contracting Company W.L.L.  
 UNCC claim number: 4004340  
 UNSFO number: E-01232

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	31,116	31,116	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property, stock and vehicles. Tangible property claim recommended in full. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	155,250	45,364	Claim adjusted for stock build-up and obsolescence. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of vehicles	9,299	7,904	Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 45 of the report.
Loss of profits	38,117	19,671	Claim adjusted to reflect historical results and for windfall profits. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>233,782</b>	<b>104,055</b>	
Claim preparation costs	1,500	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
 Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
 Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al-Atraf and Al-Salmi Company for Repairing Cars & Spare Parts  
 UNCC claim number: 4004341  
 UNSBO number: E-01233

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	148,972	16,379	Original tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for stock build-up, obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	52,400	22,298	Claim adjusted to reflect historical results for an eight month indemnity period and for evidentiary shortcomings. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>201,372</b>	<b>38,677</b>	

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Palms Agro-Production Company  
 UNCC claim number: 4004343  
 UNSGO number: E-01235

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of real property	370,074	182,693	Claim adjusted for depreciation, betterment and failure to repair/replace. See paragraphs 34-37 of the report.
Loss of tangible property	456,656	189,653	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property, stock and vehicles. Tangible property claim adjusted for depreciation, maintenance and failure to repair/replace. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	1,380,975	790,240	Stock claim adjusted for stock build-up and obsolescence. Insufficient evidence to substantiate goods in transit claim. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of vehicles	72,473	55,256	Claim adjusted to reflect M.V.V. Table values and for evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 45 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>2,280,178</b>	<b>1,217,842</b>	

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Abdul Rahman Mohammad Al-Bahar & Partners Co. W.L.L.  
 UNCC claim number: 4004344  
 UNSEO number: E-01236

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KWD)</u>	<u>Amount recommended (KWD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of real property	14,517	9,893	Claim adjusted for evidentiary shortcomings, depreciation and maintenance. See paragraphs 34-37 of the report.
Loss of tangible property	2,023	1,686	Claim adjusted for depreciation. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of profits	779,639	775,424	Claim adjusted to reflect historical results. See paragraphs 50-57 of the report.
Restart costs	1,500	1,500	Claim recommended in full. See paragraphs 63-66 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>797,679</b>	<b>788,503</b>	
Claim preparation costs	2,910	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Mohammed Al-Subaiy Jewellers Co. Mohammed Mayah Al-Subaiy & Sons  
 UNCC claim number: 4004345  
 UNSEO number: E-01237

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	9,783	9,783	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property and stock. Tangible property claim recommended in full. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	381,250	358,142	Claim adjusted for stock build-up. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	177,140	114,849	Claim adjusted to reflect historical results for a 12 month indemnity period. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>568,173</b>	<b>482,774</b>	
Claim preparation costs	1,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Aled Mohammed Saleh Al-Khateeb & Partner for Perfumes & Accessories Co.  
 UNCC claim number: 4004346  
 UNSEO number: E-01238

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KWD)</u>	<u>Amount recommended (KWD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of real property	83,880	25,914	Original restart costs claim reclassified as loss of real property. Real property claim adjusted for depreciation, maintenance, failure to repair/replace and evidentiary shortcomings. See paragraphs 34-37 of the report.
Loss of tangible property	16,800	16,045	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property and stock. Tangible property claim adjusted for failure to repair/replace. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	931,291	422,534	Claim adjusted for stock build-up and obsolescence. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	360,013	101,546	Original other loss not categorised claim reclassified as loss of profits. Profits claim adjusted to reflect historical results for a 12 month indemnity period. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>1,391,984</b>	<b>566,039</b>	

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Shamlan & Ibrahim General Contracting  
 UNCC claim number: 4004347  
 UNSEO number: E-01239

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	37,497	6,950	Original tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for stock build-up, obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
TOTAL	37,497	6,950	
Claim preparation costs	1,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.
Interest	6,796	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 80 of the report.



Annex II  
 Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
 Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: M/s. Dana & Berkeley Trading Co. W.L.L.  
 UNCC claim number: 4004348  
 UNSECO number: E-01240

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	284,657	215,232	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property, stock and vehicles. Tangible property claim adjusted for depreciation and evidentiary shortcomings. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	17,512	7,713	Claim adjusted for stock build-up, obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of vehicles	212,930	116,991	Claim adjusted to reflect M.V.V. Table values and for evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 45 of the report.
Loss of profits	311,726	0	Original contracts claim reclassified as loss of profits. Profits claim adjusted to reflect historical results. See paragraphs 50-57 of the report.
Bad debts	197,788	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 58-62 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>1,024,613</b>	<b>339,936</b>	
Claim preparation costs	3,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al-Astoor & Al-Khateeb Trading Co. W.L.L.  
 UNCC claim number: 4004349  
 UNSECO number: E-01241

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KWD)</u>	<u>Amount recommended (KWD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of tangible property	1,633	1,633	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property and stock. Tangible property claim recommended in full. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	2,234,595	886,969	Claim adjusted for stock build-up, obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	198,880	144,186	Claim adjusted to reflect historical results and for windfall profits. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>2,435,108</b>	<b>1,032,788</b>	

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: AI Dar AI Baida Electrical Equipment and Sports Materials Co.  
 UNCC claim number: 4004350  
 UNSEO number: E-01242

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	125,273	39,400	Original tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for stock build-up, obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	53,832	13,496	Claim adjusted to reflect historical results and for windfall profits and evidentiary shortcomings. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>179,105</b>	<b>52,896</b>	

## Annex II

Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Dinar Trading Co.  
 UNCC claim number: 4004351  
 UNSECO number: E-01243

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	545	436	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property and stock. Tangible property claim adjusted for failure to repair/replace. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	8,920	7,136	Claim adjusted for obsolescence. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	40,614	39,319	Claim adjusted to reflect historical results. See paragraphs 50-57 of the report.
TOTAL	50,079	46,891	
Claim preparation costs	1,500	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: **Shireen Optec Company**  
 UNCC claim number: **4004352**  
 UNSEO number: **E-01244**

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KWD)</u>	<u>Amount recommended (KWD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of tangible property	1,965	1,965	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property and stock. Tangible property claim recommended in full. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	60,423	32,594	Claim adjusted for stock build-up and obsolescence. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	4,886	3,500	Claim adjusted to reflect historical results. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>67,274</b>	<b>38,059</b>	
Claim preparation costs	2,850	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
 Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
 Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al Entisar Jewellery Co.  
 UNCC claim number: 4004353  
 UNSEO number: E-01245

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	151,193	128,514	Original tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	144,958	136,086	Claim adjusted to reflect historical results. See paragraphs 50-57 of the report.
TOTAL	296,151	264,600	

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: The Golden Sail Trading & Contracting Company W.L.L.  
 UNCC claim number: 4004354  
 UNSEO number: E-01246

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	137,177	58,881	Claim adjusted for depreciation and failure to repair/replace. See paragraphs 39-40 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>137,177</b>	<b>58,881</b>	

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al-Ayoub Construction Materials Company W.L.L.  
 UNCC claim number: 4004355  
 UNSEO number: E-01247

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of real property	19,350	15,480	Original restart costs claim reclassified to loss of real property. Real property claim adjusted for maintenance. See paragraphs 34-37 of the report.
Loss of tangible property	12,938	12,938	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property and stock. Tangible property claim recommended in full. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	53,875	18,277	Claim adjusted for evidentiary shortcomings and obsolescence. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	62,621	39,234	Claim adjusted to reflect historical results for a 12 month indemnity period. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>148,784</b>	<b>85,929</b>	



Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "Y4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al-Hassoun & Jarani Trading Company  
 UNCC claim number: 4004359  
 UNSECO number: E-01251

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KWD)</u>	<u>Amount recommended (KWD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of stock	61,534	29,266	Original tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for stock build-up and obsolescence. Goods in transit claim adjusted for evidentiary shortcomings and obsolescence. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	18,944	18,944	Original income-producing property claim reclassified as loss of profits. Profits claim recommended in full. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>80,478</b>	<b>48,210</b>	

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Light & Sound Electronic Com. W.L.L.  
 UNCC claim number: 4004360  
 UNSBO number: E-01252

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	151,861	19,550	Original tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for stock build-up, obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
TOTAL	151,861	19,550	
Claim preparation costs	1,250	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
 Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
 Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al Fadi Readymade Clothes & Luxuries Co.  
 UNCC claim number: 4004361  
 UNSEO number: E-01253

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	3,468	3,468	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property and stock. Tangible property claim recommended in full. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	140,308	120,825	Claim adjusted for obsolescence. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	3,597	0	Claim adjusted to reflect historical results. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>147,373</b>	<b>124,293</b>	
Claim preparation costs	1,500	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Abdul Rahman Ali Al Omar Sons General Trading Co.  
UNCC claim number: 4004362  
UNSEO number: E-01254

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of real property	5,681	4,545	Claim adjusted for maintenance. See paragraphs 34-37 of the report.
Loss of vehicles	800	800	Original tangible property claim reclassified as loss of vehicles. Vehicles claim recommended in full. See paragraphs 39 and 45 of the report.
Payment or relief to others	3,718	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraph 48 of the report.
Loss of profits	82,758	28,392	Claim adjusted to reflect historical results for a 12 month indemnity period. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>92,957</b>	<b>33,737</b>	
Claim preparation costs	1,500	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Khaldet Trading & General Contracting Company W.L.L.  
 UNCC claim number: 4004363  
 UNSBO number: E-01255

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KWD)</u>	<u>Amount recommended (KWD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of tangible property	86,784	73,764	Claim adjusted for depreciation and failure to repair/replace. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of profits	3,190	1,357	Claim adjusted to reflect historical results and for windfall profits. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>89,974</b>	<b>75,121</b>	

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: A1 Nasser International Co. for Nutritionists  
 UNCC claim number: 4004364  
 UNSECO number: E-01256

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	12,532	7,548	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property, stock and vehicles. Tangible property claim adjusted for evidentiary shortcomings and maintenance. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	67,116	43,625	Claim adjusted for obsolescence. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of vehicles	5,499	5,405	Claim adjusted to reflect M. V. V. Table values. See paragraphs 39 and 45 of the report.
Loss of profits	51,370	37,818	Claim adjusted to reflect historical results and for windfall profits. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>136,517</b>	<b>94,396</b>	
Claim preparation costs	1,400	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment for "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Kuwait Company for Production of Packaging Materials  
 UNCC claim number: 4004365  
 UNSEQ number: E-01257

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KWD)</u>	<u>Amount recommended (KWD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of real property	6,500	4,640	Claim adjusted for evidentiary shortcomings and maintenance. See paragraphs 34-37 of the report.
Loss of tangible property	1,598	1,545	Original tangible property reclassified as loss of tangible property and stock. Tangible property claim adjusted for depreciation. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	32,421	8,337	Claim adjusted for stock build-up and obsolescence. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	173,194	82,391	Claim adjusted to reflect historical results for a 12 month indemnity period and for windfall profits. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>213,713</b>	<b>96,913</b>	

## Annex II

Recommended awards for thirteenth instalment of "EZ" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Hamad Falah Aljimi and Sons Trading Company  
 UNCC claim number: 4004366  
 UNSEO number: E-01258

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of stock	33,390	19,533	Original tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	4,032	3,024	Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 50-57 of the report.
TOTAL	37,422	22,557	
Claim preparation costs	1,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.
Interest	3,976	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 80 of the report.



Claimant's name: Al Rabia and Sharour Company W.L.L.  
 UNCC claim number: 4004367  
 UNSFO number: E-01259

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	3,205	2,266	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property and stock. Tangible property claim adjusted for depreciation and failure to repair/replace. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	57,371	24,300	Stock claim adjusted for obsolescence. Goods in transit claim adjusted for evidentiary shortcomings and obsolescence. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	2,660	1,462	Claim adjusted to reflect historical results and for evidentiary shortcomings. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>63,236</b>	<b>28,028</b>	

Claim preparation costs 2,000 n.a. Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Durrat Al Maiden General Trading Company  
 UNCC claim number: 4004369  
 UNSEO number: E-01261

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	22,153	10,889	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property and stock. Tangible property claim adjusted for depreciation, evidentiary shortcomings and failure to repair/replace. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	49,260	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	8,776	3,737	Claim adjusted to reflect historical results for a twelve month indemnity period and for evidentiary shortcomings. See paragraphs 50-57 of the report.
TOTAL	80,189	14,626	
Claim preparation costs	2,500	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

Annex II

Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Khundair & Samawi Carpets, Furniture, Curtains Company W.L.L.  
UNCC claim number: 4004370  
UNSEO number: E-01262

<u>Category of loss</u>	<u>Amount asserted (KWD)</u>	<u>Amount recommended (KWD)</u>	<u>Comments</u>
Loss of stock	506,116	329,674	Original tangible property claim reclassified as loss of stock. Stock claim adjusted for stock build-up and obsolescence. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of profits	25,336	19,002	Claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>531,452</b>	<b>348,676</b>	

Annex II  
Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Orient Sports Equipment Co. Abdul Aziz Yacoub Al Hajiry & Partner  
 UNCC claim number: 4004371  
 UNSEO number: E-01263

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of real property	2,608	2,086	Original other loss not categorised claim reclassified as loss of real property. Real property claim adjusted for failure to repair/replace. See paragraphs 34-37 of the report.
Loss of tangible property	5,733	5,733	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property, stock and cash. Tangible property claim recommended in full. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	434,972	272,134	Stock claim adjusted for stock build-up, obsolescence and evidentiary shortcomings. Insufficient evidence to substantiate goods in transit claim. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of cash	4,962	0	Insufficient evidence to substantiate claim. See paragraphs 39 and 44 of the report.
Loss of profits	7,151	1,171	Claim adjusted to reflect historical results for an 11 month indemnity period and for windfall profits. See paragraphs 50-57 of the report.
TOTAL	455,426	281,124	
Claim preparation costs	1,654	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.

## Annex II

Recommended awards for thirteenth instalment of "E4" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant's name: Al Thulathiya Al-Alimiah General Contracting  
 UNCC claim number: 4004372  
 UNSEO number: E-01264

Category of loss	Amount asserted (KWD)	Amount recommended (KWD)	Comments
Loss of tangible property	29,473	23,578	Original tangible property claim reclassified as loss of tangible property, stock and vehicles. Tangible property claim adjusted for evidentiary shortcomings. See paragraphs 39-40 of the report.
Loss of stock	110,631	54,037	Claim adjusted for stock build-up, obsolescence and evidentiary shortcomings. See paragraphs 39 and 41-43 of the report.
Loss of vehicles	42,650	28,759	Claim adjusted to reflect M. V. V. Table values. See paragraphs 39 and 45 of the report.
Loss of profits	26,820	20,853	Claim adjusted to reflect historical results for a seven month indemnity period. See paragraphs 50-57 of the report.
<b>TOTAL</b>	<b>209,574</b>	<b>127,227</b>	
Claim preparation costs	1,000	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 81 of the report.
Interest	22,269	n.a.	Governing Council's determination pending. See paragraph 80 of the report.

Annex III  
 Claims deferred to a later instalment of "E4" claims pursuant to paragraphs 20-22  
 Reported by UNSECO and UNCC claim number and claimant name

UNSECO claim No. #/	UNCC claim No.	Claimant's Name
E-01123	4004230	Electronic System Co.
E-01139	4004247	Hussain & Qaisar International Ltd. Co. W.L.L.
E-01173	4004281	Wainiya Fiber Glass Reinforced Plastic Factory Co.
E-01209	4004317	Ayyad Trading Company W.L.L.
E-01234	4004342	Al Armaly International General Trading Company W.L.L.
E-01248	4004356	Hawara Textiles & Novelties Co. W.L.L.
E-01250	4004358	Um Al-Qura Co. for Cleaning and Supplies W.L.L.
E-01260	4004368	Al Sane e Electrical Contracting Company

#/ The UNSECO number is the provisional claim number assigned to each claim by PAAC.

## المرفق العاشر

مقرر بشأن الدفعة الثالثة عشرة من المطالبات من الفئة "هاء-٤"، اتخذه مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلستها الخامسة بعد المائة المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ في جنيف\*

إن مجلس الإدارة،

وقد تلقى، وفقاً للمادة ٣٨ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد")، تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثالثة عشرة من المطالبات من الفئة "هاء-٤" والتي تشمل ١٤٠ مطالبة<sup>(١)</sup>،

١- يوافق على التوصيات التي قدمها فريق المفوضين، وتبعاً لذلك؛

٢- يقرر، عملاً بأحكام المادة ٤٠ من "القواعد"، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بها فيما يتعلق بالمطالبات المدرجة في التقرير. والمبلغ الإجمالي الذي ووفق عليه استناداً إلى التوصيات الواردة في المرفق الأول للتقرير هو كما يلي:

البلد	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض بشأنها	مبلغ التعويض المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
الكويت	١٣١	١	٨٥ ٤٥٨ ٥٤١	١٧١ ٦٩٨ ١١٤

٣- يؤكد من جديد أن المبالغ ستُدفع عند توفر الأموال، وفقاً لمقرر مجلس الإدارة ١٠٠ (S/AC.26/Dec.100(2000))؛

٤- يذكر بأنه عندما تتم عمليات الدفع، وفقاً للمقرر ١٠٠، وعملاً بأحكام المقرر ١٨ (S/AC.26/Dec.18(1994))، تقوم حكومة دولة الكويت بتوزيع المبالغ المتلقاة على أصحاب المطالبات المعنيين فيما يتعلق بالتعويضات الموافق عليها وذلك خلال ستة أشهر من تلقي هذه المبالغ، ويجب عليها أن تقوم، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء هذا الحد الزمني، بتقديم معلومات عن هذا التوزيع؛

٥- يلاحظ أنه لم يتم تقديم أية توصيات في هذه المرحلة، فيما يتعلق بشماني مطالبات يشار إليها في الفقرات ٢٠ إلى ٢٢ والمرفق الثالث من التقرير.

٦- يرجو من الأمين التنفيذي أن يقدم نسخة من التقرير إلى الأمين العام وإلى حكومة جمهورية العراق وإلى حكومة دولة الكويت.

\* سبق إصداره في الوثيقة S/AC.26/Dec.119 (2001).  
(١) يرد نص التقرير في الوثيقة S/AC.26/2001/5 (انظر المرفق التاسع أعلاه).

المرفق الحادي عشر

تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة  
"هاء/واو"\*

\* سبق إصداره في الوثيقة S/AC.26/2001/6.



## المحتويات

الصفحة	الصفحات	
٦٢٩		قائمة بالمصطلحات .....
٦٣١	٣- ١	مقدمة .....
٦٣١	١١- ٤	أولاً - الخلفية الإجرائية .....
٦٣١	٥- ٤	ألف- طبيعة وغرض الإجراءات .....
٦٣٢	١١- ٦	باء - الخلفية الإجرائية للمطالبات .....
٦٣٣	٣٠-١٢	ثانياً - الإطار القانوني .....
٦٣٣	١٣-١٢	ألف- القانون الواجب التطبيق والمعايير .....
٦٣٣	١٤	باء - مسؤولية العراق .....
٦٣٤	٢٠-١٥	جيم- شرط المباشرة .....
٦٣٥	٢٩-٢١	دال - حدود الاختصاص .....
٦٣٥	٢٥-٢٢	١- شرط "الناشئة قبل" .....
٦٣٦	٢٧-٢٦	٢- الحظر التجاري .....
٦٣٦	٢٨	٣- التكاليف العسكرية .....
٦٣٦	٢٩	٤- الملحقات أو المطالبات المعدلة .....
٦٣٧	٣٠	هاء جنسية الشركات .....
٦٣٧	٥٦-٣١	ثالثاً - قابلية المطالبات المتعلقة بالتأمين والائتمان التصديري للتعويض .....
٦٣٧	٣٦-٣١	ألف- الخسارة الأساس وحق المؤمن في الحلول .....
٦٣٨	٥٢-٣٧	باء - مبلغ التعويض .....
٦٣٨	٤٣-٣٧	١- التقدير .....
٦٤٠	٤٤	٢- تاريخ الخسارة الأساس .....
٦٤٠	٤٦-٤٥	٣- المبالغ غير المؤمن عليها .....
٦٤١	٥٢-٤٧	٤- الأقساط .....
٦٤٢	٥٦-٥٣	جيم- الخسائر التبعية .....
٦٤٣	٧٨- ٥٧	رابعاً - المتطلبات الاستدلالية .....
٦٤٣	٦٣- ٦٠	ألف- ملاحظات عامة .....
٦٤٤	٧٨- ٦٤	باء - ملاحظات محددة .....
٦٤٤	٦٧- ٦٤	١- أنواع الأدلة .....
٦٤٥	٧٨- ٦٨	٢- متطلبات استدلالية محددة .....
٦٤٧	٨٣- ٧٩	خامساً- تخفيف حدة الخسائر .....
٦٤٧	٧٩	ألف- واجب تخفيف حدة الخسائر .....
٦٤٧	٨٣- ٨٠	باء - ما ينطبق على المطالبات .....

## المحتويات (تابع)

الصفحة	الصفحات	
٦٤٨	٨٩- ٨٤	سادساً- تجنب الاسترداد من مصادر متعددة .....
٦٤٩	٩٩- ٩٠	سابعاً - القضايا العارضة .....
٦٤٩	٩٤- ٩٠	ألف- تاريخ وقوع الخسارة القابلة للتعويض .....
٦٥٠	٩٦- ٩٥	باء - أسعار الصرف .....
٦٥١	٩٨- ٩٧	جيم- الفوائد .....
٦٥١	٩٩	دال - تكاليف إعداد المطالبات .....
٦٥١	٢٢٠-١٠٠	ثامناً - المطالبات .....
٦٥١	١٠٢-١٠٠	ألف- الخلفية الوقائية .....
٦٥٢	١٥٣-١٠٣	باء - الخسائر ذات الصلة بالعقود .....
٦٥٢	١٢١-١٠٤	١- الخسائر المتصلة بتعقيب الشحن .....
٦٥٢	١١٠-١٠٤	(أ) موجز للوقائع ذات الصلة .....
٦٥٤	١١٢-١١١	(ب) المتطلبات الاستدلالية المحددة .....
٦٥٤	١١٩-١١٣	(ج) تحليل وتوصيات .....
٦٥٦	١٢١-١٢٠	(د) أساس التقييم .....
٦٥٦	١٤٣-١٢٢	٢- خسائر ائتمانات التصدير .....
٦٥٦	١٢٥-١٢٢	(أ) موجز للحقائق ذات الصلة .....
٦٥٧	١٣٣-١٢٦	(ب) المتطلبات الاستدلالية المحددة .....
٦٥٨	١٤٠-١٣٤	(ج) تحليل وتوصيات .....
٦٥٩	١٤٣-١٤١	(د) أساس التقييم .....
		٣- الخسائر الناتجة عن فشل العقود/سحب الضمانة بشكل غير مشروع .....
٦٦٠	١٥٣-١٤٤	مشروع .....
٦٦٠	١٤٧-١٤٤	(أ) موجز الوقائع ذات الصلة .....
٦٦١	١٥٠-١٤٨	(ب) متطلبات استدلالية محددة .....
٦٦١	١٥٢-١٥١	(ج) التحليل والتوصيات .....
٦٦١	١٥٣	(د) أساس التقييم .....
٦٦٢	١٧٥-١٥٤	جيم- الممتلكات الملموسة الأخرى .....
٦٦٢	١٦٣-١٥٤	١- فقدان السفن .....
٦٦٢	١٥٩-١٥٤	(أ) موجز الوقائع ذات الصلة .....
٦٦٣	١٦٠	(ب) متطلبات استدلالية محددة .....
٦٦٣	١٦١	(ج) التحليل والتوصيات .....
٦٦٣	١٦٣-١٦٢	(د) أساس التقييم .....
٦٦٤	١٧٥-١٦٤	٢- فقدان طائرة .....
٦٦٤	١٦٩-١٦٤	(أ) موجز الوقائع ذات الصلة .....

## المحتويات (تابع)

الصفحة	الصفحات	
٦٦٥	١٧٠	(ب) متطلبات استدلالية محددة .....
٦٦٥	١٧٣-١٧١	(ج) التحليل والتوصيات .....
٦٦٥	١٧٥-١٧٤	(د) أساس التقييم .....
٦٦٦	٢١١-١٧٦	دال- المسؤوليات القانونية .....
٦٦٦	١٨١-١٧٧	١- نفقات الإنقاذ .....
٦٦٦	١٧٧	(أ) موجز الوقائع ذات الصلة .....
٦٦٧	١٧٨	(ب) متطلبات استدلالية محددة .....
٦٦٧	١٨٠-١٧٩	(ج) التحليل والتوصيات .....
٦٦٧	١٨١	(د) أساس التقييم .....
٦٦٧	١٨٥-١٨٢	٢- خسائر أخرى لها صلة بفقدان سفينة .....
٦٦٧	١٨٢	(أ) موجز الوقائع ذات الصلة .....
٦٦٧	١٨٣	(ب) متطلبات استدلالية محددة .....
٦٦٨	١٨٤	(ج) التحليل والتوصيات .....
٦٦٨	١٨٥	(د) أساس التقييم .....
٦٦٨	٢٢٠-١٨٦	٣- الخسائر التي تكبدها ركاب طائرة الخطوط الجوية البريطانية ...
٦٦٨	١٩١-١٨٦	(أ) موجز الوقائع ذات الصلة .....
٦٦٩	١٩٢	(ب) متطلبات استدلالية محددة .....
٦٦٩	١٩٩-١٩٣	(ج) التحليل والتوصيات .....
٦٧٠	٢٠٠	(د) أساس التقييم .....
٦٧٠	٢١١-٢٠١	٤- تعويض العمال ومسؤولية رب العمل .....
٦٧١	٢٠٥-٢٠١	(أ) موجز الوقائع ذات الصلة .....
٦٧١	٢٠٦	(ب) متطلبات استدلالية محددة .....
٦٧١	٢١٠-٢٠٧	(ج) التحليل والتوصيات .....
٦٧٢	٢١١	(د) أساس التقييم .....
٦٧٣	٢٢٠-٢١٢	هاء - خسائر أخرى .....
٦٧٣	٢١٤-٢١٢	١- موجز الوقائع ذات الصلة .....
٦٧٤	٢١٧-٢١٥	٢- متطلبات استدلالية محددة .....
٦٧٤	٢١٩-٢١٨	٣- التحليل والتوصيات .....
٦٧٤	٢٢٠	٤- أساس التقييم .....
٦٧٥	٢٢١	تاسعاً- توصيات الفريق .....
٦٧٩	٥٨ - ١	الحواشي .....

## المحتويات (تابع)

## قائمة بالجدول

## الصفحة

٦٧٦	١- مقررات مجلس الإدارة التي وردت الإشارة إليها في هذا التقرير .....
٦٧٧	٢- قائمة بتقارير أفرقة المفاوضات والتوصيات المشار إليها في هذا التقرير .....
المرفقات	
	الأول- قائمة بالأسباب الوارد ذكرها في المرفق الثالث بشأن رفض المبلغ المطالب به كلياً أو جزئياً .....
٦٨٥	.....
٦٨٧	الثاني- التعويضات الموصى بها للدفعة الأولى من مطالبات الفئة "هاء/واو" .....
	الثالث- Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims reported by claimant .....
٦٩٢	..... Name and category of loss

## قائمة بالمصطلحات

المصطلح	تعريفه
القيمة المتفق عليها	تشير القيمة المتفق عليها إلى القيمة التي تسند لمصلحة مؤمن عليها بموجب عقد للتأمين. وقد تكون القيمة المتفق عليها، في تاريخ الخسارة، أعلى أو أدنى من القيمة الحقيقية (مثل القيمة التجارية أو القيمة الدفترية الصافية) للمصلحة المؤمن عليها.
المؤمن المشارك	يتقاسم المؤمن المشارك الخطر المؤمن عليه مع مؤمن (مؤمنين) عن طريق الاكتتاب في حصة محددة من الخطر المؤمن عليه. وفي حالة حدوث خسارة يكون كل مؤمن مشارك مسؤولاً بالتضامن عن حصته من الخسارة وفقاً لما تمثله الحصة التي يملكها في الخطر المؤمن عليه.
مقدار الحسم	مقدار الحسم هو المبلغ المحدد في وثيقة التأمين بوصفه مبلغ الخسارة الذي يتحمله حامل وثيقة التأمين. ووجود مقدار يُحسم يجعل حامل وثيقة التأمين فعلاً مؤمناً مشاركاً مع شركة التأمين في المقدار الواجب حسمه. وعلى سبيل المثال إذا ما تحدد في وثيقة ما للتأمين مقدار يحسم قوامه 1 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة كانت شركة التأمين مسؤولة فقط عن الجزء من الخسارة الذي يتجاوز 1 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة.
وكالة ائتمانات التصدير	وكالة ائتمانات التصدير هي كيان (غالباً ما يكون حكومياً) يوفر التأمين على الخسارات الناشئة عن عقود البيع التصديري. وتغطي وكالة ائتمانات التصدير، على العموم، المصدر فتحميته من فشل العقد وعدم تسديد المشتري سواء بسبب أخطار تجارية أو سياسية.
شركة إعادة التأمين	تؤمن شركة إعادة التأمين مخاطر شركات التأمين. وبمقتضى عقد لإعادة التأمين تكون حاملة وثيقة التأمين شركة تأمين تمرر أو "تتنازل عن" جزء من المخاطر أو عنها جميعاً لشركة إعادة التأمين مقابل قسط لإعادة التأمين. وفي حالة تقديم مطالبة ضد شركة يجوز لهذه الأخيرة أن تلجأ إلى شركة إعادة التأمين من أجل السداد وفقاً لما ينص عليه عقد إعادة التأمين.
المعاد الإسناد لديه	يؤمن المعاد الإسناد لديه مخاطر شركة إعادة التأمين. فبموجب اتفاق على إعادة الإسناد تكون حاملة وثيقة التأمين هي شركة إعادة التأمين تمرر أو "تتنازل عن" المخاطر التي أمنتها لجهة أعيد الإسناد لديها مقابل قسط معين. وفي حالة صدور مطالبة ضد شركة إعادة التأمين يمكن لهذه الأخيرة أن تلجأ إلى الجهة المعاد الإسناد لديها من أجل

تعريفه	المصطلح
التسديد وفقاً لاتفاق إعادة الإسناد.	
التكثل التأميني للويدز قوامه تجمعات من الأعضاء في السوق التأمينية للويدز وهو الذي يعين متعاقداً محترفاً يقبل المخاطر باسمه. والويدز في حد ذاتها ليست شركة تأمينية ولا تقبل المخاطر في حد ذاتها.	التكثل التأميني للويدز
فترة الانتظار هي فترة تحدد في عقد التأمين وبانقضائها يعتبر تاريخ دفع التعويض قد حل فيما يخص الخطر المؤمن. وفي حالة وثيقة للتأمين البحري على سبيل المثال تغطي سفينة ضد مخاطر الخسارة بمفعول الحجز أو التوقيف عادة ما يتم تحديد فترة انتظار قوامها من ستة أشهر إلى اثني عشر شهراً. فإن ظلت السفينة رهن الحجز أو التوقيف عند انقضاء فترة الانتظار جاز لحامل وثيقة التأمين أن يطالب بالتعويض عن خسارة السفينة ويحق له الحصول على ذلك التعويض.	فترة الانتظار

## مقدمة

1- عين مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة") فريق المفوضين الحالي ("الفريق") المؤلف من السيد روبرتو ماكلين (الرئيس) والسيد رفايل فيزكاروندو في دورته الثلاثين المعقودة في كانون الأول/ديسمبر 1998 والسيد نايجل ألينغتون الذي عين في الدورة الثالثة والثلاثين المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 1999. وعين هذا الفريق لاستعراض المطالبات التي قدمت إلى اللجنة باسم المؤمنين ووكالات الائتمان التصديري ("المطالبات من الفئة هاء/واو")، وذلك وفقاً لقرارات مجلس الأمن ومقررات مجلس الإدارة ذات الصلة، بما في ذلك القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد") (S/AC.26/1992/10).

2- إن فئة المطالبات هاء/واو نشأت من واقع أن بعض المؤمنين ("المطالبون" ويرد تعريفهم على نحو أكثر تحديداً في الفقرة 31) قدموا مطالباتهم في نطاق الفئة "واو" (المطالبات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية). بيد أن أغلبية المطالبين قدموا مطالباتهم في نطاق الفئة "هاء" (المطالبات المقدمة من الشركات وغيرها من الكيانات القانونية). وكل مطالب يلتمس تعويضاً عن مبالغ سدّدت لحاملي وثائق التأمين عن خسارة أو ضرر أو إصابة يدعى أنها ناشئة عن غزو العراق واحتلاله للكويت في 2 آب/أغسطس 1990.

3- ويتضمن هذا التقرير توصيات الفريق إلى مجلس الإدارة عملاً بالمادة 38(ح) من القواعد، فيما يتعلق بالدفعة الأولى من مطالبات الفئة هاء/واو المتألّفة من 40 مطالبة ("الدفعة الأولى من المطالبات") وهذه المطالبات تنطوي على خسائر تعقيب الشحن وخسائر ناجمة عن حجز طائرة تابعة للخطوط الجوية البريطانية في الكويت، وخسائر ائتمانات التصدير وخسائر السفن وخسائر فشل العقد وخسارة واحدة ناجمة عن الاسترداد غير المشروع لضمان وخسائر أخرى. هذه المطالبات جمعت مع بعضها في الدفعة الأولى بحيث تشكل قضايا متعددة يقوم الفريق بالبت فيها في الدفعة الأولى المعروضة عليه.

### أولاً - الخلفية الإجرائية

#### ألف - طبيعة وغرض الإجراءات

4- يرد بيان دور اللجنة في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة 19 من قرار مجلس الأمن 687 (1991) (S/22559). ويصف الأمين العام، في الفقرة 20 من تقريره، مهام اللجنة على النحو التالي:

"... ولا تعتبر اللجنة محكمة أو هيئة تحكيم يمثل الأطراف أمامها، وإنما هي جهاز سياسي يؤدي أساساً وظيفة تقصي الحقائق في دراسة المطالبات، والتحقق من صحتها وتقدير الخسائر وتقييم المدفوعات والبت في المطالبات المتنازع عليها. ومن هذا الجانب الأخير وحده قد ينطوي الأمر على وظيفة شبه قضائية. ونظراً لطابع اللجنة، فإن مما يتسم بأهمية بالغة أن يشتمل هذا الإجراء على عنصر مراعاة الأصول القانونية إلى حدّ ما كعنصر أساسي فيه. وستكون وظيفة المفوضين توفير هذا العنصر."

5- وفي تجهيز الدفعة الأولى من المطالبات، طُلب من المفوض ما يلي:

- (أ) تحديد ما إذا كانت مختلف أنواع الخسائر التي يدعيها المطالبون تندرج ضمن اختصاص اللجنة (أي هي مؤهلة للتعويض في الإطار الذي وضعه مجلس الأمن)؛
- (ب) التحقق من ما إذا كانت الخسائر المدعاة التي هي، من حيث المبدأ، قابلة للتعويض قد تكبدها فعلاً مطالب ما؛
- (ج) وتقييم القدر الملائم من التعويض عن كل خسارة قابلة للتعويض ومبلغ الخسائر المستحقة التعويض.

#### باء - الخلفية الإجرائية للمطالبات

- 6- قبل أن تقدم الدفعة الأولى من المطالبات إلى الفريق في 27 تشرين الأول/أكتوبر 1999، اضطلعت الأمانة بتقييم أولي للمطالبات وفقاً للمادة 14 من القواعد بغية تحديد ما إذا كانت هذه المطالبات تفي بالاشتراطات الرسمية التي وضعها مجلس الإدارة.
- 7- وكانت هناك إحدى وثلاثين مطالبة لا تستوفي بعض الاشتراطات الرسمية. وقد وجهت الأمانة إخطارات إلى أصحاب هذه المطالبات عملاً بالمادة 15 من القواعد طالبة منهم العمل على تدارك نواحي النقص فيها. وقد استجاب عدد من المطالبين وقاموا بتدارك تلك النقص.
- 8- والتقريران اللذان أعدهما الأمين التنفيذي والمؤرخان 23 تموز/يوليه 1999 و28 تشرين الأول/أكتوبر 1999 والصادران وفقاً للمادة 16 من القواعد طرحا القضايا القانونية والوقائية المهمة التي تم الوقوف عليها في الدفعة الأولى من المطالبات. وهذان التقريران اللذان أعدا بموجب المادة 16 وزعا على أعضاء مجلس الإدارة والحكومات التي قدمت مطالبات وعلى حكومة العراق. وعملاً بالفقرة 3 من المادة 16 قدمت بعض الحكومات ما لها من معلومات ووجهات نظر حول التقريرين اللذين أعدا بموجب المادة 16. وقد أحيلت هذه الردود إلى الفريق عملاً بالفقرة 1 من المادة 32 من القواعد.
- 9- وبمقتضى الأمر الإجرائي رقم 1 المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 1999، أبدى الفريق اعترامه الانتهاء من استعراض الدفعة الأولى من المطالبات وتقديم تقريره وتوصياته إلى مجلس الإدارة في غضون اثني عشر شهراً وفقاً للمادة 38(ج) من القواعد. وأحيل هذا الأمر الإجرائي إلى المطالبين عن طريق حكوماتهم وإلى حكومة العراق. وبالنظر إلى طبيعة وتشعب القضايا التي تطرحها المطالبات المدرجة في الدفعة الأولى صنّف الفريق مطالبات الدفعة الأولى بوصفها مطالبات كبيرة ومعقدة على نحو غير عادي بالمفهوم الوارد في المادة 38(د) من القواعد.

10- واستخدم الفريق، في تجهيز الدفعة الأولى من المطالبات، كافة الإجراءات التحقيقية المتاحة له بمقتضى القواعد. ووجهت إلى المطالبين إشعارات بموجب المادة 34 من القواعد



("الإشعارات الموجهة بموجب المادة 34"). وفي حالة مطالب واحد وجه الفريق أمراً إجرائياً يرجو فيه من المطالب توفير المزيد من المعلومات وأدلة إضافية.

11- كما أجرى الفريق تحليلاً وقائعياً وقانونياً شاملاً للمطالبات المدرجة في الدفعة الأولى وفقاً للمادة 38 من القواعد. وقد عين الفريق خبراء استشاريين للمساعدة في التحقق من المطالبات المدرجة في الدفعة الأولى وتقديرها.

## ثانياً - الإطار القانوني

### ألف - القانون الواجب التطبيق والمعايير

12- يستند اختصاص اللجنة إلى قرار مجلس الأمن 687 (1991). ويرد في الفقرة 16 من هذا القرار أن مجلس الأمن:

"يؤكد من جديد أن العراق، دون المساس بديون والتزامات العراق الناشئة قبل 2 آب/أغسطس 1990 والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزو العراق أو احتلاله غير المشروعين للكويت".

13- وتنص المادة 31 من القواعد على ما يلي:

"لدى النظر في المطالبات، يطبق المفاوضون قرار مجلس الأمن 687 (1991) وقرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة، والمعايير الموضوعية من قبل مجلس الإدارة بالنسبة لفئات معينة من المطالبات، وأية قرارات ذات صلة بالمنظومة صادرة عن مجلس الإدارة. وبالإضافة إلى ذلك، يطبق المفاوضون، عند الاقتضاء، قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة".

### باء - مسؤولية العراق

14- تصرف مجلس الأمن، في اعتماده للقرار 687 (1991) وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يبيح للمجلس ممارسة سلطاته بمقتضى ذلك الفصل في سبيل صيانة أو إحلال السلم والأمن الدوليين. كما تصرف مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع في اعتماد القرار 692 (1991) الذي قرر فيه إنشاء اللجنة وصندوق التعويضات الذي يشار إليه في الفقرة 18 من القرار 687 (1991). وبالنظر إلى هذه الأحكام انتهى مجلس الأمن إلى أن قضية مسؤولية العراق عن الخسائر تدرج في اختصاص اللجنة<sup>(1)</sup>.

### جيم - شرط المباشرة

15- توفر المقررات 7 و9 و15 الصادرة عن مجلس الإدارة الإرشاد فيما يتعلق بكيفية تفسير الشرط الوارد في القرار 687 (1991) القاضي بأن تكون الخسارة خسارة مباشرة ناجمة عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

16- وتنص الفقرة 21 من المقرر 7 الصادر عن مجلس الإدارة على أن التعويض يسدد:

"... فيما يتصل بأي خسارة أو أضرار أو إصابة مباشرة تلحق بالشركات وغيرها من الكيانات نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت. وسوف يشمل هذا أية خسارة تحل نتيجة لأي مما يلي:

(أ) العمليات العسكرية أو التهديد بإجراء عسكري من قبل أي من الجانبين خلال الفترة الممتدة من 12 آب/أغسطس 1991 إلى 2 آذار/مارس 1991؛

(ب) مغادرة الأشخاص العراق أو الكويت أو العجز عن مغادرة العراق أو الكويت (أو قرار بعدم العودة) أثناء تلك الفترة؛

(ج) الإجراءات التي اتخذها المسؤولون أو الموظفون أو الوكلاء لحكومة العراق أو للكيانات التي كانت تسيطر عليها أثناء تلك الفترة وتتصل بالغزو أو الاحتلال؛

(د) انهيار النظام العام في الكويت أو العراق أثناء تلك الفترة؛

أو أخذ الرهائن أو غير ذلك من الاحتجاز غير القانوني".

17- وليست هذه القائمة بالجامعة لكل ما يشكل خسارة مباشرة. إذ إن الفقرة 6 من المقرر 15 تنص على "أنه ستتشأ حالات أخرى يمكن فيها تقديم الدليل على أن المطالبات بشأن خسائر أو أضرار أو إصابات مباشرة كانت ناجمة عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت".

18- ويتصل المقرر 9 بالأشكال الرئيسية الثلاثة من الخسارة في إطار الفئة "هـ" من المطالبات: وهي الخسائر المتصلة بالعقود والخسائر المتصلة بالأصول المادية والخسائر المتصلة بالممتلكات المدرة للدخل. وتتصل المطالبات المدرجة في الدفعة الأولى أساساً بالنوعين الأولين من أنواع الخسائر هذه.

19- وهناك عدد من المطالبات المدرجة في الدفعة الأولى يتصل بالخسائر الناجمة عن عقود البيع المبرمة مع أطراف غير عراقية. وتوفر الفقرة 10 من المقرر 9 الإرشاد فيما يتعلق بالخسائر الناجمة عن مثل هذه العقود. ففي حالات كهذه،

"يكون العراق مسؤولاً عن الخسائر التي نتجت عن غزو الكويت واحتلالها. وثمة اعتبار وثيق الصلة هنا يتمثل فيما إذا كانت الأطراف المتعاقدة تستطيع استئناف العقد بعد رفع الحظر من على الكويت، وما إذا كانت قد استأنفت العقد فعلاً. ولا يمكن من حيث المبدأ

إعفاء العراق من مسؤوليته استناداً إلى أحكام القوة القاهرة الواردة في العقود التي لا يكون هو طرفاً فيها أو قواعد الإعفاء من العقود الواردة في قوانين أخرى واجبة التطبيق".

20- وثمة عدد من المطالبات المدرجة في الدفعة الأولى له صلة بخسائر الأصول المادية كالسفن مثلاً. وتشير الفقرة 12 من مقرر مجلس الإدارة 9 إلى الخسائر المتصلة بالأصول المادية. وهي تنص على أن،

"حيثما يكون تم تكبد خسائر مباشرة نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت فيما يتعلق بأصول مادية، يكون العراق مسؤولاً عن التعويض. ومن التدابير النمطية من هذا القبيل قيام السلطات العراقية بمصادرة أو نقل أو سرقة أو تدمير أصناف معينة من الممتلكات. أما موضوع ما إذا كان الاستيلاء على الممتلكات مشروعاً أو غير مشروع فذلك أمر لا صلة له بمسؤولية العراق إذا لم تتح تقديم تعويض"<sup>(2)</sup>.

#### دال - حدود الاختصاص

21- اتخذ مجلس الإدارة عدداً من القرارات المتعلقة بعدم قابلية بعض أنواع الخسائر للتعويض. وفي هذا الصدد اهتدى الفريق بالعديد من التقارير التي أعدتها أفرقة المفوضين الأخرى والتي سبق أن أقرها مجلس الإدارة.

#### 1- شرط "الناشئة قبل"

22- في الفقرة 16 من قرار مجلس الأمن 687 (1991)، أعاد هذا المجلس من جديد تأكيد أن العراق مسؤول عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات مباشرة ناجمة عن غزوه واحتلاله للكويت؛ "دون المساس بديون والتزامات العراق الناشئة قبل 2 آب/أغسطس 1990 والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية".

23- وقدم الفريق المعني بالفئة "هـ/2" تفسيراً لعبارة "ديون والتزامات العراق الناشئة قبل 2 آب/أغسطس 1990" في سياق عقود البناء والتوريد وخلص إلى أن،

"حيث يكون الأداء الذي نشأ عنه الدين الأصلي قد صدر عن المطالب في فترة تزيد بثلاثة أشهر على تاريخ 2 آب/أغسطس 1990 أي قبل 2 أيار/مايو 1990 تكون المطالبات المستندة إلى مدفوعات مستحقة"

خارجة عن اختصاص اللجنة<sup>(3)</sup>.

24- وعرف الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هـ/2" الأداء بوصفه،

"الأداء الكامل بمقتضى عقد أو الأداء الجزئي ما دام هناك مبلغ متفق عليه واجب سداده عن ذلك الجانب من الأداء الجزئي الذي تم"<sup>(4)</sup>.

وعرف الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء/2/ألف" بالإضافة إلى ذلك معنى الأداء لأغراض شرط "الناشئة قبل" في سياق عقود التوريد، بالنظر تحديداً إلى ما إذا كانت الشروط التجارية الواردة في كل عقد بيع ستؤخذ بعين الاعتبار بغية تحديد التسليم أو ما إذا كان يكفي الاعتماد على تاريخ الشحن. وانتهى الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء/2/ألف" إلى أن

"يكفي شحن البضائع لتحديد تاريخ الأداء نظراً لأنه عادة ما يكون هو الخطوة النهائية الواجب على البائع إنجازها لكي يحق له الدفع بموجب عقد البيع"<sup>(5)</sup>.

25- ويتبنى الفريق المنطق الذي تقوم عليه توصيات الفريقين المعنيين بالمطالبات من الفئة "هاء/2" و"هاء/2/ألف" بشأن هذه القضايا ويرى، فيما يخص العقود المتعلقة بتوريد البضائع أو أداء الخدمات المبرمة مع الكيانات العراقية، أنه حيث يكون الشحن أو الأداء قد تم في تاريخ سابق ليوم 2 أيار/مايو 1990 لا يوصي الفريق بالتعويض عن أي مطالبات بمدفوعات مستحقة عن تلك السلع أو الخدمات.

## 2- الحظر التجاري

26- قرر مجلس الإدارة، في الفقرة 24 من المقرر 7 وفي الفقرة 6 من المقرر 9 وفي الفقرة 9 من المقرر 15 أن الخسائر التي تتكبد ولا تعزى إلا للحظر التجاري وما يتصل به من تدابير أو للحالة الاقتصادية المتولدة عن ذلك هي خسائر لا تقبل التعويض.

27- بيد أن مقررات مجلس الإدارة هذه تسمح بأن يُمنح تعويض في الحالات التي يكون فيها الغزو والاحتلال سبباً منفصلاً و متميزاً في الخسارة ورغم وجود الحظر التجاري وفي الحالات التي يرى فيها أن الغزو أو الاحتلال والحظر التجاري هي أسباب موازية من أسباب الخسارة<sup>(6)</sup>.

## 3- التكاليف العسكرية

28- ينص المقرر 19 الصادر عن مجلس الإدارة على أن "تكاليف قوات التحالف بما في ذلك تكاليف عملياتها العسكرية ضد العراق غير مؤهلة للتعويض". ونظر الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء/2/ألف"، في تقريره المتعلق بالدفعة الثانية، في المقرر 19 وأوصى بما مفاده أنه طالما لا يمكن لأي عضو من أعضاء قوات التحالف أن يحصل على أي تعويض عن تكاليف العمليات العسكرية ضد العراق لا ينبغي، بالمثل، منح أي تعويض للكيانات التي قدمت خدمات إلى قوات التحالف هذه<sup>(7)</sup>. والفريق يتفق مع ما انتهى إليه الفريق المعني بالمطالبات "هاء/2" في هذا الصدد ويرى أن التكاليف المتصلة بأنشطة قوات التحالف وردها العسكري على غزو العراق واحتلاله للكوييت أو بالمشاركة في هذه الأنشطة أو بتوفير الدعم لها هي تكاليف تندرج في نطاق المقرر 19 الصادر عن مجلس الإدارة وهي لذلك غير مؤهلة للتعويض.

## 4- الملحقات أو المطالبات المعدلة

29- قرر مجلس الإدارة بأن اللجنة لن تقبل، بعد تاريخ 1 كانون الثاني/يناير 1997، أيًا من مطالبات الفئة "هاء" التي تقدم<sup>(8)</sup> وأن اللجنة لن تقبل كذلك، بعد تاريخ 11 أيار/مايو 1998 ما

لم تلتزمه من الملحقات لمطالبات سبق تقديمها في الفئتين "هاء" و"واو" (9) باستثناء المطالبات البيئية. وتبعاً لذلك، يرى الفريق أن المطالبات الجديدة المقدمة بعد تاريخ 1 كانون الثاني/يناير 1997 سواء فيما يتعلق بأنواع جديدة من الخسارة أو عناصر خسارة إضافية هي مطالبات غير مقبولة بحكم انقضاء الأجل المحدد لها. كما يرى الفريق أن أيًا من المعلومات أو الوثائق التي تُقدم استجابة للإخطارات الموجهة بموجب المادة 34 أو الأوامر الإجرائية لا يمكن أن ترفع المبلغ المُطالب به.

#### هاء - جنسية الشركات

30- في الدفعة الأولى من المطالبات، ووجه الفريق بمطالبة صادرة عن مُطالب له حصة في سهم تحملها جهة عراقية. واسترشد الفريق بالمادة (1)5(ب) من القواعد التي تنص على أن "يجوز لأي حكومة تقديم مطالبات باسم الشركات والكيانات الأخرى التي كانت مسجلة أو منظمة بموجب قانون تلك الدولة في التاريخ الذي نشأت فيه المطالبة". وتبعاً لذلك، يرى الفريق أن الشركة التي هي مسجلة أو منظمة بموجب قانون دولة غير العراق ليست كياناً عراقياً ويجوز لها تقديم طلب إلى اللجنة.

#### ثالثاً - قابلية المطالبات المتعلقة بالتأمين والائتمان التصديري للتعويض

##### الف - الخسارة الأساس وحق المؤمن في الحلول

31- قدمت المطالبات المدرجة في الدفعة الأولى من قبل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين والشركات المنضوية تحت اللويدز ووكالات ائتمانات التصدير أو وكلاؤها ("المطالبون") فيما يتعلق بدفع التعويضات لحاملي وثائق الشحن عن الخسائر التي يدعي أنها نتجت عن غزو العراق واحتلالها للكوييت (10). وكان هؤلاء المطالبون قد قطعوا أشواطاً متفاوتة من السلسلة التأمينية بوصفهم المؤمنين الرئيسيين (ويشمل المؤمنين المشاركين) والجهات المعاد التأمين لديها.

32- ويرى الفريق أن قابلية مطالبات التأمين للتعويض مدعومة هي الأخرى بالمقرر 7 الصادر عن مجلس الإدارة الذي ينص على أن التعويض متاح "لاستعادة مدفوعات أجزاها أو غوث قدمه أفراد لغيرهم - للموظفين مثلاً أو لغيرهم وذلك وقاءً بالتزامات تعاقدية - تعويضاً عن خسائر يشملها أي من المعايير التي اعتمدها المجلس (11).

33- ويلاحظ الفريق أن موقف المؤمنين في الفصل في المطالبات التي تنطوي على مسؤولية دولية عن عمل غير مشروع مسلم به عموماً بموجب القانون الدولي، بوصفهم يحلون محل حاملي وثائق التأمين التابعين لهم في حقوقهم (12). وعادة ما تنص وثيقة التأمين على حق المؤمن في الحلول. بيد أن وثائق التأمين التي بموجبها تمت المطالبة بالمدفوعات قيد النظر والواردة في المطالبات المدرجة في الدفعة الأولى جميعها لا تنص صراحة على حق المؤمن في الحلول. ولاحظ الفريق الاختلافات الموجودة في الأحكام والشروط المتصلة بوثائق التأمين التي أصدرها مختلف المطالبون. ورأى الفريق أن عدم وجود حكم صريح بالحلول في وثيقة التأمين لا يمنع

في حد ذاته المؤمن لصاحب المطالبة من التماس تعويض من اللجنة ما دامت المدفوعات المقدمة من المطالب هي مدفوعات أجريت لجهات غيره تكبدت خسائر قابلة للتعويض.

34- والفريق يرى، وهو يطبق المعايير المبينة في المقرر 7، أن المؤمنين بمن فيهم المؤمنون المشاركون، مؤهلون من حيث المبدأ للمطالبة بتعويض عن الخسائر التي تكون في غير ذلك من الأحوال قابلة للتعويض حين تعرض على اللجنة. كما يرى الفريق أن جهات إعادة التأمين أو الجهات المعاد الإسناد لديها هي بالمثل مؤهلة للمطالبة بتعويض من اللجنة على أساس أن الفريق يسلم بأنها ملتزمة تعاقدياً بالدفع للمؤمنين الأوليين أو لجهات إعادة التأمين على التوالي تعويضاً عن جزء من الخسارة المؤمنة أو عن كلها. وفي جميع الحالات وعلى نحو ما ترد مناقشته بأكثر تفصيل في الفقرات من 84 إلى 89 أدناه يتبنى الفريق الشرط القائل بلزوم ألا يكون هناك تعدد في سبل الاسترداد من الغير<sup>(13)</sup>.

35- ويرى الفريق أن المدفوعات التي تؤديها كيانات تأمين والتي يُلتبس تعويض عنها يجب أن تفي بمعيارين اثنين لكي تكون قابلة للتعويض بالمعنى الوارد في المقرر 7 الصادر عن مجلس الإدارة. هذان الشرطان هما أولاً يجب أن تكون المدفوعات قد أجريت فيما يتعلق بالخسائر الأساس (أي الخسائر المباشرة التي تكبدها حملة وثائق الشحن) والتي نتجت عن غزو العراق واحتلالها للكويت. والمطالبة المتعلقة بسداد مدفوعات أجراها مؤمن بمقتضى وثيقة تأمين مؤهلة للتعويض فقط من حيث إن التسديد جرى عن خسارة كان يمكن أن تتبنى اللجنة قابليتها للتعويض لو لم يتوفر الغطاء التأميني. فإن لم يتم الوفاء بهذا الشرط يرى الفريق أن المطالبة لا تقبل التعويض بغض النظر عما إذا كان الكيان التأميني ملتزماً بالسداد بمقتضى وثيقة التأمين أو إعادة التأمين أو غير ملتزم.

36- والشرط الثاني الواجب أن يتوفر هو أن الخسارة الأساس يجب أن تكون قابلة للتعويض في إطار وثيقة معينة للتأمين أي المفروض في المطالب أن يكون ملتزماً بالسداد لحامل وثيقة التأمين بمقتضى الشروط ذات الصلة بوثيقة التأمين. والسداد في حد ذاته ليس دليلاً على أن الخسارة كانت مغطاة بمقتضى وثيقة التأمين. على هذا النحو يرى الفريق أنه في حالة قيام المؤمن المطالب بتسديد مبلغ على سبيل الهبة (حيث لم يكن هناك التزام تفرضه وثيقة الشحن) أو لأسباب لم تكن تتوقع كنتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت لا تكون المطالبة قابلة للتعويض برغم أن التسديد ربما يكون قد تم عن خسارة تكون في غير ذلك من الحالات قابلة للتعويض من قبل اللجنة. وعلى سبيل المثال وفي إحدى المطالبات التي يوصي الفريق بأنها ليست قابلة للتعويض أنكر المطالب في البداية المسؤولية ولكنه قبل تسوية المطالبة لتجنب دعوى قضائية وليس لأنه يعتبر نفسه ملتزماً بالسداد بمقتضى وثيقة الشحن. وهذا الشرط الثاني يقتضي من أصحاب المطالبات تقديم ما يكفي من الأدلة فيما يتعلق بشروط وثيقة التأمين لبيان أن الخسارة الأساس هي خسارة مغطاة في الواقع.

#### باء - مبلغ التعويض

##### 1- التقدير

37- كان على الفريق أن يبحث، في كل مطالبة تتم فيها التوصية بالتعويض، مبلغ التعويض الواجب منحه لأصحاب المطالبات. وجميع المطالبات المدرجة في الفئة الأولى، كما تقدم ذكره، تتصل بمدفوعات أجراها المؤمنون المطالبون بمقتضى وثائق للتأمين. بيد أن هذه المدفوعات لا تعكس بالضرورة القيمة الفعلية للخسارة الأساس التي تكبدها حامل وثيقة التأمين. ومعظم وثائق التأمين البحري الصادرة فيما يخص بالمطالبات المدرجة في الدفعة الأولى صدرت بموجب القانون الانكليزي وكانت "وثائق تأمين محددة القيمة" أي أنها وثائق تأمين حددت بمقتضاها قيمة السفينة المؤمنة وهذه القيمة قابلة للدفع في حالة حدوث خسارة كلية بغض النظر عن القيمة الحقيقية للسفينة في تاريخ وقوع الخسارة<sup>(14)</sup> (يرد المزيد من التفاصيل في الفقرة 38 و40 و162 و163).

38- وبالمثل غالباً ما يؤمن على السلع بما نسبته 110 في المائة من قيمتها شاملة التكلفة والتأمين والشحن. وفي حالة السلع التي ادعي فيها أنها أتلقت أو سرقت أو دمرت بالموانئ الجوية أو البحرية الكويتية قام المؤمنون المطالبون، على نحو نمطي، بتسديد قيمة السلع لحملة وثائق الشحن وفقاً لأحكام وثائق التأمين. والمطالبون الذين تقدموا بمطالبات للتعويض عن خسارة السفن، وكذلك بمطالبات بالتعويض عن خسائر تشمل السلع، التمسوا تعويضاً عن المبالغ المسددة لحملة وثائق التأمين التي أصدرها، والتي استندت إلى قيمة متفق عليها (في حالة السفن والطائرات) أو قيمة الخسارة كما اتفق عليها تعاقدياً (في حالة خسارة السلع) بدلاً من الخسائر الفعلية التي تكبدها حملة وثائق الشحن.

39- والفريق يوصي بمنح تعويضات للمطالبين عن القيمة الحقيقية للخسارة الأساس التي تكبدها حامل وثيقة شحن تابع للمطالب بدلاً من القيمة المتفق عليها أو المحددة في عقد لأصل من الأصول التالفة. على أن الخسارة الكلية للمؤمن قد تتجاوز قيمة الأصل المؤمن عليه حيث إن وثيقة الشحن قد تغطي أيضاً رسوماً ومصاريف أخرى يتكبدها حامل وثيقة الشحن كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. والفريق يرى أنه لا ينبغي أن يكون العراق مسؤولاً عن دفع تعويضات تفوق الخسارة الكلية التي تكبدها بالفعل حامل وثيقة الشحن. والخلوص إلى نتيجة غير هذه يكون من شأنه إلزام العراق بأحكام عقود لم يكن طرفاً فيها.

40- ونظر الفريق في أسس أخرى للتقدير غير القيمة المؤمن عليها. فقد بحث القيمة الدفترية أي القيمة المسندة إلى الأصل في السجل باعتبارها القيمة التاريخية لهذا الأصل مطروحاً منها الاستهلاك المتراكم. وهذا التقدير يستهدف، من ناحية أخرى، تمكين الشركة من استرجاع التكلفة الأصلية بدلاً من إبراز كلفة استبدال الأصل كذلك قد لا يعكس معدل الاستهلاك العمر المفيد الحقيقي للأصل ومن ثم فقد يبالغ في قيمته وقد يبخسها. ونظر الفريق أيضاً في قيمة الاستبدال أي كلفة شراء بند مكافئ جديد. بيد أن مثل هذا الأساس من شأنه أن يمنح، في معظم الحالات، مطالبين معينين كسباً مفاجئاً باعتبار أن تكلفة بند جديد ستتجاوز إلى حد كبير القيمة السوقية للأصل الذي أتلّف أو دمر. ولذلك خلص الفريق إلى أن القيمة السوقية أي السعر الذي يتعامل به المشترون والبائعون في الإتجار بينود مماثلة في سوق مفتوحة هو الأساس الملائم لتقدير قيمة السفن والطائرات. وهذا يتفق مع الممارسة القانونية الدولية، على غرار ما تأخذ به المحاكم البحرية على سبيل المثال.

41- وفي مطالبة واحدة كانت القيمة السوقية لسفينة في تاريخ الخسارة أرفع في الواقع من القيمة المؤمن عليها. وفي هذه الحالة يوصي الفريق بأن يمنح المؤمن المطالب تعويضاً لا يفوق المبلغ الذي دفعه حامل وثيقة التأمين. وتبعاً لذلك يرى الفريق أنه يجوز للمطالب أن يتلقى تعويضاً لا يزيد على القيمة المؤمن عليها التي سُدّدت بالفعل.

42- وفيما يخص كافة المطالبات المتعلقة بخسارة في السفن أو الطائرات كلف الفريق خبراء استشاريين بتقييم القيمة السوقية لكل سفينة أو طائرة في تاريخ خسارتها.

43- وفيما يتصل بالمطالبات الخاصة بهلاك السلع يوصي الفريق بمنح تعويضات تستند إلى القيمة الفعلية للشحنة التي أُلْغيت وهي عادة قيمة الفاتورة وليست القيمة المرقعة بموجب العقد. كما استرشد الفريق، بالإضافة إلى ذلك، بالمبدأ العام الذي صاغه الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء/2/ألف" في حالة المطالبات المتعلقة بعدم تلقي مبلغ السلع المسلمة، وهو المبدأ القائل "بأن قدر التعويض ينبغي في العادة أن يكون كافياً بحيث يعيد البائع المُطالب إلى الوضع ذاته الذي كان سيحتله لو أن العقد أُنجز"<sup>(15)</sup>. وتبعاً لذلك وبما أن السعر التعاقدي في صفقات البيع الدولي للبضائع غالباً ما تتضمن كلفة قسط التأمين، يرى الفريق أن هذا القسط يشكل جزءاً لا يتجزأ من الخسارة الأساس وهو لذلك قابل للتعويض.

## 2- تاريخ الخسارة الأساس

44- ويتطلب تقييم المبلغ من الفريق أن يحدد التاريخ الذي حدثت فيه الخسارة الفعلية ("تاريخ الخسارة الأساس"). وهذا التاريخ ليس دائماً هو تاريخ الخسارة المحدد في وثيقة التأمين. وعلى سبيل المثال لاحظ الفريق فيما يخص خسارة السفن بفعل الحجز أو التوقيف أن تاريخ الخسارة غالباً ما يتحدد في وثيقة الشحن بالرجوع إلى انقضاء فترة زمنية محددة. و"فترة الانتظار" هذه عادة ما تتراوح ما بين ستة أشهر و12 شهراً. والقيمة المتفق عليها تُسدد في نهاية فترة الانتظار أي التاريخ الذي يُقدر أن خسارة السفينة، بسبب الحجز مثلاً، قد حدثت فيه بمقتضى وثيقة الشحن. ولأغراض منح التعويض يوصي الفريق بتعويض القيمة السوقية للسفينة في تاريخ حدوث خسارتها الفعلية، أي التاريخ الذي حُجز فيه المركب بالفعل أو تم الاستيلاء عليه (ولو أنه لم يُدمر حتى تاريخ لاحق) أو تم تدميره كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، وليس تاريخ انقضاء فترة انتظار بعينها. والفريق قدر، في النتيجة التي انتهى إليها هذه، أن العراق لا ينبغي أن يفيد أو يتأثر من جراء التقلبات في القيم السوقية الناتجة عن تطبيق حكم من أحكام وثيقة التأمين ليس العراق طرفاً فيها. وتاريخ الخسارة الأساس ينبغي مقابله بتاريخ الخسارة القابلة للتعويض (انظر الفقرة من 90 إلى 94).

## 3- المبالغ غير المؤمن عليها

45- بحث الفريق أيضاً الحالات التي لا تغطي فيها وثائق التأمين كامل مبلغ خسارة مؤمن عليها. ففي بعض الأحيان يظل حامل وثيقة التأمين مسؤولاً عن نسبة مئوية معينة، ولتكن 10 في المائة من كل خسارة ("النسبة المئوية غير المؤمن عليها")، والمؤمن لا يجوز أن يصبح مسؤولاً عن خسارة إلى أن تتجاوز هذه الخسارة قيمة معينة. وفي هذه الحالة فإن المبلغ غير



المؤمن عليه يُعرف بأنه "المبلغ الزائد" أو "الحسم". وفي جميع هذه الظروف يغدو حامل وثيقة الشحن بالفعل مؤمناً مشاركاً. والمؤمنون المطالبون في هذه الدفعة الأولى لم يلتمسوا تعويضاً عن هذه المبالغ غير المؤمن عليها بالنيابة عن حامل وثيقة التأمين. وفي بعض المطالبات، وليس جميعها، قام حامل وثيقة التأمين على انفصال بالمطالبة بالجزء غير المؤمن عليه. ويرى الفريق أن التعويض الممنوح للمطالب المؤمن لا ينبغي أن يقتصر على مبلغ الخسارة الأساس الفعلية وحده بل ينبغي أن يشمل مبلغ الخسارة أو الجزء منها الذي يكون المطالب مسؤولاً عنه بمقتضى وثيقة التأمين.

46- وتبعاً لذلك، اضطر الفريق إلى النظر في الكيفية التي يمكن بها أن يؤخذ بعين الاعتبار الجزء غير المؤمن عليه حينما أوصى بأساس للتقييم أسفر عن مبلغ يقل عن المبلغ الذي دفعه المؤمن لحامل وثيقة التأمين لديه. وفي هذه الحالات رأى الفريق أنه ينبغي للتعويض أن يستند إلى النسبة المئوية المؤمن عليها من التقييم الموصى به حيث تكون هناك نسبة مئوية غير مؤمن عليها مطبقة وأن أي مبلغ كامل لأي مقدار "زائد" يتوجب أن يحسم من القيمة الموصى بها حيث ينطبق المقدار الزائد أو الحسم.

#### 4- الأقساط

47- نظر الفريق فيما إذا كان ينبغي أن تخفّض مطالبات التأمين بمقدار جزء من أقساط التأمين التي تلقاها المؤمن أو بمقدارها كل أقساط التأمين التي تلقاها المؤمن لقاء تحمل الأخطار التي تغطيها وثيقة التأمين.

48- ويلاحظ الفريق أن مبلغ القسط التأميني، عموماً، هو صغير جداً مقارنة بالمبلغ الكلي للخطر الذي يتحمّله المؤمنون بموجب وثيقة التأمين التي يُسدد القسط بموجبها. وهناك حصة صغيرة فقط من القسط الذي سدده حملة وثيقة التأمين المعنويون في المطالبات المدرجة في الدفعة الأولى كان يمثل الخطر المستشعر المتمثل في غزو العراق واحتلاله للكويت. وإلى جانب عنصر القسط الذي كان المؤمن يتوقع أن يحتفظ به أو يوزعه كربح هناك جزء لا يستهان من القسط يمثل التكلفة التي يتكبدها المؤمن في سبيل توفير خدماته باعتبارها نفقات الاكتتاب والنفقات التشغيلية.

49- علاوة على ذلك غطت وثائق التأمين في جميع الحالات مخاطر غير الخطر الذي مثله غزو العراق واحتلاله للكويت. وعلى سبيل المثال فإن وثائق التأمين التي تغطي السفن أمّنت على العموم كافة الأخطار البحرية التقليدية التي تتعرض لها السفن ووثائق التأمين المتعلقة بالائتمان التصديري والمغطية لتوريد السلع وفرت تأميناً ضد عدم قيام المشتري بالسداد لأسباب عديدة بما فيها انعدام الجدارة الائتمانية للبائع.

50- بالإضافة إلى ذلك غطت وثائق التأمين تلك العديد من المصالح (مثل أصول من قبيل الطائرات أو المسؤوليات إزاء المستخدمين) غير المصلحة التي أفضت إلى وجود مطالبة نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وعلى سبيل المثال فإن وثيقة التأمين الخاصة بالخطوط الجوية

البريطانية التي تم في إطارها تسديد مطالبة بالتعويض عن خسارة طائرة كانت تقوم بالرحلة رقم 149 هي وثيقة تأمين تغطي أسطول الخطوط الجوية البريطانية من الطائرات بأكمله.

51- ويلاحظ الفريق أيضاً أنه ليس في الإمكان افتراض أن عنصر الخطر ذا الصلة بالقسط الإجمالي الذي تلقاه المؤمن هو مماثل لمبلغ المطالبات التي سدها المؤمن. فالعديد من المؤمنين يستعينون في تسديد المطالبات بالايراد الاستثماري. وقيمة القسط التأميني التي يتلقاها المؤمنون بموجب وثائق التأمين التي تعنى بها المطالبات المدرجة في الدفعة الأولى لا يمكن فصلها عن الأداء الاستثماري للمؤمن.

52- وفي هذه الظروف يرى الفريق أنه بالنظر إلى تنوع الوثائق التأمينية التي تعنى بها المطالبات المدرجة في الدفعة الأولى وتنوع المخاطر والمصالح المشمولة بتلك الوثائق، يستحيل صياغة مبدأ عام بحسم الأقساط يمكن تطبيقه بدقة في جميع الحالات. ولذلك لن يوصي الفريق بحسم الأقساط.

### جيم - الخسائر التبعية

53- يلاحظ الفريق أن المطالبين، بصفتهم مؤتمنين، قد يكونوا تحملوا تكاليف، كنتيجة بالتحديد لمعالجة مطالبات بشأن خسائر ناجمة عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها. وهذه الخسائر هي إضافات للخسارة الأساس. ويرى الفريق أن هذه الخسائر يمكن أن تكون قابلة للتعويض في بعض الظروف المحدودة. ولكن، لكي تكون قابلة للتعويض كان يتعين على مثل هذه الخسائر أن تكون خسائر مباشرة ناجمة عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها. بالإضافة إلى ذلك، كان لا بد لتلك الخسائر أن تكون لها علاقة كافية بالخسارة الأساس، كونها تؤكد لتخفيف حدة هذه الخسارة. وفي جميع الحالات، يرى الفريق أنه لا بد للخسائر التبعية أن تكون قد أكدت بالضرورة وبشكل معقول لكي تكون قابلة للتعويض.

54- إضافة إلى ذلك، فمن المحتمل أن يكون المؤمنون قد دفعوا أجوراً قانونية ومهنية أخرى عند الدفاع عن مطالبات قدمها إما حملة وثائق التأمين ضد المؤمنين (عند التماس التسديد بموجب وثائق التأمين) أو موظفون أو أطراف ثالثة ضد حملة وثائق التأمين. وفي بعض الحالات، فمن المحتمل أن يكون المؤمنون قد تحملوا أيضاً تكاليف عند رفع دعاوى بشأن مطالبات ضد أطراف ثالثة نيابة عن حملة وثائق التأمين، وذلك من أجل تحصيل المستردات. ويرى الفريق أن هذه النفقات يمكن أن تكون مؤهلة للحصول على تعويض إذا كانت قد أكدت للتقليل من المبالغ المستحقة الدفع فيما يتعلق بالخسارة الأساس (انظر مثلاً الفقرة 199 أدناه). ويرى الفريق أن النفقات التي يتكبدها المؤمنون عند الدفاع عن مطالبات يقدمها حملة وثائق التأمين ليست مؤهلة مبدئياً للحصول على تعويض.

55- ولتوضيح هذا المبدأ، يشير الفريق إلى خسائر تبعية ناجمة عن الممارسات الشائعة للمؤمنين الذين يوظفون خبراء تسوية الخسائر للتحقيق في المطالبات. وعادة ما يُبلغ خبراء تسوية الخسائر المؤمنين بالظروف المحيطة بالمطالبة وبما إذا كانت هذه ناشئة عن خطر تُغطيه وثيقة التأمين وفي هذه الحالة مقدار الخسارة مع الإشارة إلى المبلغ الذي يمكن استرداده بموجب

وثيقة التأمين. وفي هذه الحالات، يعد المؤمن وليس حامل وثيقة التأمين مسؤولاً عن دفع أتعاب خبراء تسوية الخسائر.

56- وفي مثل هذه الظروف، يوصي الفريق بأن لا تكون أتعاب خبراء تسوية الخسائر قابلة للتعويض، حيث أن تحمل هذه الأتعاب لم يحصل كنتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها بل كنتيجة للعلاقة التأمينية وحيث يتحملها مؤمن ما لدى تحقيقه في مطالبة خاصة بحامل وثيقة تأمين بصرف النظر عن سبب المطالبة.

#### رابعاً- المتطلبات الاستدلالية

57- تنص المادة 35 (1) من القواعد على ما يلي:

"يكون كل مطالب مسؤولاً عن تقديم المستندات وغيرها من الأدلة التي تبين بصورة مرضية أن المطالبة معينة أو مجموعة معينة من المطالبات مؤهلة للحصول على تعويض عملاً بقرار مجلس الأمن 687 (1991). ويقوم كل فريق من الأفرقة بالبت في جواز قبول أية مستندات وأدلة أخرى مقدمة ومدى صلتها بالموضوع وطابعها الجوهري وأهميتها".

58- عملاً بالمادة 35 (3) من القواعد، يتعين على المطالبات التي تقدمها الشركات والكيانات الأخرى أن تكون مدعومة بالأدلة المستندية والأدلة المناسبة الأخرى بشكل يكفي لتبيان الظروف المحيطة بالخسارة المطالب بها ومقدار هذه الخسارة.

59- قدم جميع المطالبين المدرجين في الدفعة الأولى مطالباتهم بموجب استمارة المطالبة من الفئة "هاء". واقتضت هذه الاستمارة من جميع الشركات والكيانات القانونية الأخرى التي رفعت مطالبات تقديم، إلى جانب استمارات المطالبات التي بحوزتهم، "بيان منفصل يوضح مطالبتهم ("بيان المطالبة") تدعمه أدلة مستندية وأدلة مناسبة أخرى بشكل يكفي لتبيان الظروف المحيطة بالخسارة المطالب بها ومقدار هذه الخسارة". كما طلب إلى المطالبين ضم التفاصيل التالية في بيان المطالبة:

(أ) تاريخ بدء ولاية اللجنة ونوعها والأساس الذي تستند إليه فيما يتعلق بكل عنصر من الخسارة؛

(ب) الحقائق التي تسند المطالبة؛

(ج) الأساس القانوني لكل عنصر من المطالبة؛

(د) مقدار التعويض الملتزم وشرح للكيفية التي تم بها حساب هذا المبلغ.

ألف - ملاحظات عامة

60- عند تطبيق المتطلبات الإجرائية المذكورة أعلاه ومعايير الاستدلال التي ستناقش بالتفصيل فيما بعد في هذا التقرير، درس الفريق بدقة بيانات المطالبات والأدلة التي قدمها المطالبون وكذلك الإجابات على إخطارات الموجهة بموجب المادة 34 والأمر الإجرائي. ووجد الفريق أن بعض المطالبات أو أجزاء منها لم تستوف معايير الاستدلال التي تطبقها اللجنة ولا اشتراط الصلة المباشرة الذي ينص عليه قرار مجلس الأمن رقم 687 (1991). ويوصي الفريق بعدم منح تعويض لجميع تلك المطالبات أو لجزء منها.

61- وفيما يتعلق بعناصر الخسارة التي رأى الفريق أنها قابلة للتعويض مبدئياً، فقد تحقق الفريق أولاً من تكبد الخسائر بالفعل. ثم قيّم الفريق تلك الخسائر، أخذاً في الاعتبار المتطلب العام أن تكون المبالغ المطالب بها معقولة في ظل الظروف وأن المطالب كان ينبغي عليه اتخاذ خطوات معقولة لتخفيف حدة الخسائر.

62- وعملاً بالفقرة 1 من المادة 35، يعود إلى الفريق القرار بشأن "جواز قبول أية مستندات وأدلة أخرى مقدمة ومدى صلتها بالموضوع وطابعها الجوهرية وأهميتها". ويعتمد قرار الفريق، بشأن ما يعد أدلة ملائمة، على طبيعة المطالبة.

63- وفي العديد من المطالبات المدرجة في الدفعة الأولى، أثبتت الأدلة وقوع خسارة ولكنها لم تكف لتبيان مقدار تلك الخسارة بدرجة معقولة من اليقين. وفي تلك المطالبات، مارس الفريق سلطته التقديرية لتقييم مقدار التعويض الموصى به. وحصل الفريق على مشورة من خبراءه المستشارين ونظر في نمط ونوعية الأدلة التي ينبغي طلبها من المطالب من زاوية معقول، نظراً للظروف التي كانت سائدة وقت وقوع الخسائر لاسيما في العراق والكويت.

#### باء - ملاحظات محددة

##### 1 - أنواع الأدلة

64- في العديد من المطالبات المدرجة في الدفعة الأولى، قصر المطالبون عن تقديم أدلة كافية لتبيان الظروف المحيطة بالخسارة المطالب بها ومقدار هذه الخسارة (انظر الفقرة 58)، على الرغم من أن بعض المطالبين قدموا قدراً كبيراً من الوثائق.

65- وأكد بعض المطالبين أنهم كانوا غير قادرين على تقديم أدلة بسبب المدة التي كانت قد انقضت منذ وقوع الأحداث ذات الصلة أو بسبب فقدان الأدلة المستندية أو تلفها. ولا يرى الفريق في انقضاء الزمن أو في تلف سجلات المطالب في غضون ذلك حججاً مقبولة لإعفاء المطالب من مسؤوليته عن تقديم أدلة كافية لدعم مطالبته. فمن واجب المطالب الاحتفاظ بجميع المستندات التي قد يكون لها شأن في تحديد مطالبة معلقة.

66- ومع ذلك، ونظراً للظروف السائدة في الكويت وقت غزو العراق واحتلاله لها، سلم الفريق باحتمال عدم قدرة المطالبين دائماً على تقديم جميع الأدلة التي لولا الظروف لكانت متوفرة. وحيثما كان غزو العراق للكويت واحتلاله لها هو ما جعل من المستحيل على مطالب ما تقديم الأدلة الأساسية، فقد أخذ الفريق بعين الاعتبار أدلة داعمة أخرى على وقوع الخسارة.

67- إلا أن الفريق طلب إلى المطالبين تقديم أدلة بشأن التغطية التأمينية وبشأن المدفوعات التي سددها المطالب لصالح حامل وثيقة تأمين، نظراً لكون المؤمن لم يخضعوا لمتطلبات منطقة حربية أدت في بعض الحالات إلى تلف المستندات.

## 2- متطلبات استدلالية محددة

68- يوصي الفريق بتقديم تعويض فقط لتلك المطالبات التي تضمنت أدلة كافية بشأن ما يلي:

(أ) أهلية المطالب لتقديم المطالبة و/أو صلاحيته في تقديم المطالبة نيابة عن الآخرين؛

(ب) قيام موضوع المطالبة الأساسي قبل الغزو؛

(ج) وقوع الخسارة الأساس ووقوع نفقات لتخفيف حدة الخسائر؛

(د) أدلة تفيد أن الخسارة كانت خسارة مباشرة تسبب فيها عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها؛

(هـ) أدلة بشأن التغطية التأمينية، بما في ذلك مخاطر الحرب، في تاريخ وقوع الخسارة؛

(و) أدلة تشير إلى كون حامل وثيقة التأمين والمؤمن قد التزما بشروط وثيقة التأمين وبالأخص أن المؤمن قد سدد الدفع إلى حامل وثيقة التأمين وفقاً لشروطها؛

(ز) أدلة تشير إلى أن حامل وثيقة تأمين (أو مستفيداً آخر) تسلم الدفع من المؤمن أو، وحيثما كان ذلك ضرورياً، أن المؤمن تسلم الدفع من شركة لإعادة التأمين.

69- وتضمنت العديد من المطالبات المدرجة في الدفعة الأولى أدلة لا تفي بشكل أو بآخر بالمتطلبات الاستدلالية هذه. وعلى ذلك، طلب إلى الفريق النظر فيما إذا كانت أوجه القصور من حيث الأدلة مهمة بشكل تؤدي إلى التوصية بعدم منح تعويض أو ما إذا كان يتعين إخضاع التعويض إلى تعديل يدخل على المبلغ المطالب به.

70- ويرى الفريق أنه في حالة عدم احتواء مطالبة ما على أدلة كافية تربط الخسارة مباشرة بغزو العراق للكويت واحتلاله لها فإنه لن يوصي بتقديم تعويض بشأن تلك المطالبة.

71- وفي بعض المطالبات مثلاً، كان بإمكان المطالبين توظيف خبراء تسوية الخسائر لاستقصاء الموانئ والمطارات للتأكد من الظروف المحيطة بمصير السلع المفقودة. وحيثما كان بإمكان المطالب تقديم أدلة أمام اللجنة بشأن الظروف المحيطة بخسارة معنية ولكنه لم يقدّم بذلك، يوصي الفريق بعدم قبول المطالبة لانعدام الأدلة السببية.

72- ولأغراض تعيين أوجه القصور المتصلة بالأدلة التي يوصي من أجلها الفريق بإجراء تعديلات فحسب، يعتمد الفريق النهج الذي أقره مجلس الإدارة<sup>(16)</sup> بشأن توصيات الفريق المعني

بالمطالبات من الفئة "هاء-4". وقد نظر ذلك الفريق في المطالبات التي كانت بخلاف ذلك قابلة للتعويض (أي أنها كانت تتعلق بخسائر مباشرة) ولكنها اتسمت بأوجه قصور المتصلة بالأدلة مما منع تحديد المقدار على وجه الدقة. وفي مثل هذه المطالبات، قال الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-4" إن هناك احتمال المبالغة في المطالبات<sup>(17)</sup>. ووازن الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-4" بين عدم قدرة المطالب دائماً على تقديم أفضل الأدلة و"احتمال المبالغة" بسبب أوجه القصور المتصلة بالأدلة<sup>(18)</sup>.

73- وأوصى الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-4" بما يلي:

"إذا كانت الأدلة تدعم الخسارة المطالب بالتعويض عنها ولا تتضمن "احتمال المبالغة"، يوافق الفريق حينئذ على الخسارة المطالب بالتعويض عنها دون إجراء تعديل. وإذا تبينت، بدلاً من ذلك، الحاجة إلى إجراء تعديلات فعلية، يطبق الفريق حينئذ هذه التعديلات..."<sup>(19)</sup>

وتعدّل التعديلات كفة "احتمال المبالغة" المعين<sup>(20)</sup>.

74- تبعاً لذلك، يوصي هذا الفريق بإجراء التعديلات على التعويضات الممنوحة للمطالبات المدرجة في الدفعة الأولى، وبمراعاة أوجه القصور المتصلة بالأدلة في المطالبات التي هي مبدئياً قابلة للتعويض والتي تُكبدت فيها خسائر بالفعل.

75- وتتعلق أمثلة المطالبات الأخرى التي يوصي فيها الفريق بإجراء تعديلات بنوع الأدلة التي قدمها المؤمن إلى حامل وثيقة التأمين لأجل الدفع. وأفضل دليل على الدفع هو ما يثبت تسلم حامل وثيقة التأمين للدفع، على شكل إقرار بتسلم الدفع موقع عليه من قبل حامل وثيقة التأمين، أو شيك يحمل ختم المصرف الخاص بحامل وثيقة التأمين. وفي إحدى المطالبات المدرجة في الدفعة الأولى، كان الدليل الوحيد على حصول الدفع هو إشعار دائن غير مختوم من السمسار. ويوصي الفريق بأن تخضع مثل هذه المطالبة لتعديل بدلاً من أن تخضع لتوصية بعدم منح تعويض، وحيثما توفرت جميع المتطلبات الأخرى المتعلقة بقابلية التعويض.

76- وتتعلق أوجه القصور الأخرى المتصلة بالأدلة والتي أجرى بسببها الفريق تعديلات، مثلاً، باكتمال وثيقة التأمين، وبما إذا كانت هذه الوثيقة نافذة في تاريخ وقوع الخسارة المعنية، وبكيفية تقييم خسارة ما، وبأدلة ذات صلة بعقد المبيعات (وحيث كانت الخسارة الأساس هي خسارة مستحقة من مشتر)، وبالامتنال لشروط وثيقة تأمين ما. وللأسباب الواردة في الفقرتين من 37 إلى 43 أعلاه، أجرى الفريق التعديلات على قيمة الخسارة الأساس بدلاً من على المبلغ المطالب به.

77- وبالإضافة إلى متطلبات الاستدلال الواردة أعلاه، طلب الفريق بين الحين والآخر أدلة محددة اعتماداً على طبيعة المطالبة. وترد هذه المتطلبات الإضافية في الفصل الثامن من هذا التقرير والذي يصف فئات محددة من المطالبات.

78- وعند دراسة الظروف المحيطة بالخسارة الأساس، أخذ الفريق بعين الاعتبار الأدلة المتضمنة في أي من المطالبات المقدمة ذات الصلة.

### خامساً - تخفيف حدة الخسائر

#### ألف - واجب تخفيف حدة الخسائر

79- يرى الفريق أنه من واجب المؤمنين، كأبي مطالب آخر يعرض مطالبته على اللجنة، اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لتخفيف حدة خسائرهم. وقد بين مجلس الإدارة في المقرر رقم 9 أنه "سيخفف مجموع مبلغ الخسائر التي يمكن التعويض عنها بالقدر الذي كان من الممكن في حدوده على نحو معقول تجنب وقوع هذه الخسائر"<sup>(21)</sup>. وقد نظرت عدة أفرقة من المفوضين في نطاق وجوب التخفيف من خسائر محددة. فالفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-2" مثلاً اعتبر في تقريره الأول أنه في الوقت الذي يقتضي واجب تخفيف حدة الخسائر من المطالب "ألا يتجاوز المعقول في ظل الظروف السائدة"<sup>(22)</sup> فإنه يتعين خفض ما يمنح من تعويض في الحالة التي كان يمكن فيها من زاوية المعقول تلافي خسارة ما، بقدر تقصير المطالب في اتخاذ تدابير معقولة لتجنب الخسارة أو التخفيف من حدتها<sup>(23)</sup>. وكمثال آخر، أوصى الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-1" بعدم منح تعويض بشأن جزء من تكاليف الخزن والصيانة المطالب بتعويض عنها على أساس أن المطالب البائع لم يتخذ خطوات في الوقت المناسب لتخفيف حدة الخسارة من خلال إعادة بيع السلع<sup>(24)</sup>.

#### باء - ما ينطبق على المطالبات

80- وفيما يتعلق مثلاً بالمطالبات الخاصة بالخسائر في السلع العابرة، اتصل بعض حملة وثائق التأمين بشركة الكويت للطيران ("KAC")، الناقل المعني بعدد كبير من خسائر تعقيب الشحن. وفي قليل من المطالبات، حاول حملة وثائق التأمين إقامة الدعوى على الخطوط الجوية الكويتية بشأن الخسائر الواقعة في السلع. غير أن معظم المطالبين قدموا أدلة تشير إلى كون الخطوط الجوية الكويتية قد أقرت بالخسائر الواقعة في السلع وأشارت إلى المادة 20<sup>(25)</sup> من اتفاقية وارسو لتوحيد قواعد معينة متعلقة بالنقل الجوي الدولي، الموقع عليها في وارسو بتاريخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 1929 والمعدلة ببروتوكول لاهاي لعام 1955 ("اتفاقية وارسو")، معتمدة في دفاعها على الظروف القاهرة عند إنكار المسؤولية عن الخسارة. ويرى الفريق أن المطالبين الذين لم يتخذوا تدابير قانونية ضد الخطوط الجوية الكويتية واكتفوا فقط بتقديم رسالة نفي المسؤولية التي أصدرتها هذه الخطوط لم يكونوا مطالبين بالتخفيف من حدة خسائرهم إذ المرجح أن أي دعوى قانونية تقام على الخطوط الجوية الكويتية ستكون بلا طائل.

81- ويرى الفريق، فيما يتعلق بالسلع المشحونة إلى الكويت أو العراق قبل تاريخ 2 آب/أغسطس 1990 والتي كانت لا تزال في طريقها إلى وجهتها النهائية في ذلك التاريخ، أنه كان من المعقول تحويل وجهة السفينة الناقلة إلى ميناء مجاور للتخفيف من حدة الخسائر. وهكذا، فإن رسوم الشحن والتأمين الإضافية الناجمة عن مثل هذا التحويل، والرسوم الجمركية الإضافية عند جهة الوصول الجديدة وتكاليف تخزين السلع بانتظار إعادة بيعها أو إرجاعها إلى البائع،

حيثما تثبت، كلها قابلة للتعويض بشرط أن تكون قد تكبدت بشكل معقول لتخفيف حدة الخسارة. وهذا النهج اعتمده أفرقة مفوضين أخرى<sup>(26)</sup>.

82- كذلك في الحالات التي تم فيها تحويل وجهة السلع وإعادة بيعها، يوصي الفريق بأن تكون الخسائر الناجمة عن إعادة البيع قابلة للتعويض مبدئياً بمقدار الفرق بين سعر العقد الأصلي وحصيلة إعادة البيع، مطروحاً منه أية تكاليف موفرة ومضافة إليه نفقات إعادة البيع. ويرى الفريق أن التكاليف المتعلقة بإعادة البيع هي مبدئياً تكاليف متكبدة للتخفيف من حدة الخسارة.

83- طالب مطالب واحد في الدفعة الأولى من المطالبات بمبالغ سددت كتعويض عن تكاليف الإنقاذ. ويوصي الفريق بمنح التعويضات هذه على أساس أنها نفقات متكبدة للتخفيف من حدة الخسارة. ومن جهة أخرى، تضمنت مطالبة واحدة تتعلق بفقدان سفينة مبالغ يطالب بالتعويض بها عن بنود مثل تأمين السفينة ورسوم التسجيل الدائم وقطع الغيار. ويرى الفريق أن مثل هذه البنود تشكل نفقات عادية لتشغيل السفينة والتي يكون المالكون ومؤجرو السفينة مسؤولين عنها في جميع الأحوال بدلاً منها تكاليف متكبدة للتخفيف من حدة الخسارة، ولذلك فلا يوصي بأي تعويض.

#### سادساً - تجنب الاسترداد من مصادر متعددة

84- لن تمنح اللجنة تعويضات عن نفس الخسارة أكثر من مرة. وفي الفقرة 25 من المقرر رقم 7، قرر مجلس الإدارة أنه "سيُخصم أي تعويض سواء كان في صورة مالية أو عينية تم تلقيه سابقاً من أي مصدر من المبلغ الإجمالي للخسائر المتكبدة". وفي الفقرة 3(ب) من المقرر 13، قرر مجلس الإدارة أنه،

"إذا علمت اللجنة، سواء عن طريق المعلومات التي قدمها المطالب أو بوسائل أخرى، وقبل دفع التعويض من الصندوق، بأن أحد المطالبين من الفئات "جيم" و"دال" و"هـ" و"واو" حصل من مصدر آخر على تعويض عن نفس الخسارة يخصم المبلغ الذي حصل عليه من التعويض الذي يدفعه الصندوق لهذا المطالب عن نفس الخسارة".

ويطلب إلى جميع المطالبين إخطار اللجنة بأي تعويض تم تسلمه عن نفس الخسارة وقت تقديم المطالبة<sup>(27)</sup> وكمطلب يظل قائماً على حد سواء<sup>(28)</sup>.

85- هناك طريقتان سعى من خلالهما الفريق إلى اجتناب منح تعويض عن نفس الخسارة أكثر من مرة. أولاً، اعتبر الفريق أنه من المحتمل أن يكون المطالبون قد استردوا تعويضات في محفل آخر أو من مصدر آخر. ثانياً، نظر الفريق فيما إذا كانت هناك مطالبات ادعى فيها أكثر من مطالب بتعويض عن نفس الخسارة أمام اللجنة.

86- وفي الحالة التي تسلم فيها مطالب ما تعويضاً، في محفل آخر أو من مصدر آخر، عن نفس الخسارة التي طوّل التعويض عنها في الدفعة الأولى من المطالبات، فقد خصم الفريق المبلغ الذي سبق أن تسلمه المطالب من المبلغ الوارد في التعويض والذي أوصى به الفريق.



87- وفي الحالة الثانية، أوعز الفريق إلى الأمانة باستعراض المطالبات الأخرى للتأكد من عدم وجود أية مطالبات بالتعويض عن نفس الخسائر. وحيثما كانت اللجنة قد سبق لها أن أوصت بمنح تعويضات في مطالبات تخص نفس الخسائر كالتي طوّل بها في المطالبات المدرجة في الدفعة الأولى، خصم الفريق المبلغ الذي سبق أن أوصى به من مبلغ التعويض الذي أوصى به الفريق.

88- وفيما يتعلق ببعض المطالبات المعنية بالخسائر الناجمة عن تعقيب الشحن، وحيث كان فيها حامل وثيقة التأمين هو نفسه المورد، كانت هناك أدلة تشير إلى كون كل من المطالب والمشتريين قد أجروا الدفع لصالح حملة وثائق التأمين عن الخسارة المعنية بالسلع، على الرغم من أن المشتريين لم يتسلموا السلع. وعلى حين أن من المحتمل أن يكون حملة وثائق التأمين قد دفعوا للمشتريين عائدات التأمين، فإن المطالبين لم يقدموا دائماً أية أدلة على قيامهم بذلك. وبغياب توضيح كاف بشأن الاسترداد المزدوج من قبل حملة وثائق التأمين، يعتبر الفريق أن الخسارة الأساس كانت قد ألغيت بسبب تسلّم حامل وثيقة التأمين لسعر الشراء من المشتري، ولذا فلا تعد المطالبات المعنية بهذه المبالغ قابلة للتعويض.

89- وتضمنت بعض المطالبات المعنية بفقدان السفن والطائرات أيضاً مطالبات بشأن مبالغ دفعت لأفراد الطاقم أو للمسافرين. وحيثما كان أفراد الطاقم أو المسافرون قد قدموا مطالبات إلى اللجنة وتم تعويضهم عن نفس الخسائر، فقد استقطع الفريق مبلغ التعويض الذي سبق أن منحه من أي تعويض أوصى به بخصوص تلك المطالبات.

### سابعاً - القضايا العارضة

#### ألف - تاريخ وقوع الخسارة القابلة للتعويض

90- يطلب إلى الفريق تحديد تاريخ وقوع الخسارة لغرض حساب الفوائد وتحديد أسعار الصرف المناسبة التي يتعين استخدامها ("تاريخ وقوع الخسارة القابلة للتعويض"). ويختلف تاريخ وقوع الخسارة لهذا الغرض عن تاريخ وقوع الخسارة الذي أوصى به الفريق لغرض حساب مقدار التعويض (انظر الفقرة 44). ففي إطار المطالبات المدرجة في الدفعة الأولى، يمكن لتاريخ وقوع الخسارة القابلة للتعويض لغرض حساب الفوائد وأسعار الصرف أن يعني أيًا من التواريخ الثلاثة التالية:

(أ) التاريخ الذي وقعت فيه الخسارة الفعلية. فمثلاً، في حالة استيلاء القوات العراقية على سفينة في 10 آب/أغسطس 1990 يكون تاريخ وقوع الخسارة هو 10 آب/أغسطس 1990؛

(ب) تاريخ وقوع الخسارة كما هو محدد في وثيقة التأمين. وكما هو منصوص عليه في الفقرة 44، عادة ما تنص وثائق التأمين البحري على انقضاء "فترة انتظار" قبل أن يعتبر أن خسارة قد وقعت بسبب الاستيلاء مثلاً. وهكذا، إذا كانت فترة الانتظار في حالة السفينة المشار إليها في (أ) أعلاه هي 12 شهراً فسيكون تاريخ وقوع الخسارة لأغراض التأمين هو 9 آب/أغسطس 1991؛

(ج) تاريخ وقوع الخسارة بالنسبة للمؤمن المطالب، أي التاريخ الذي عوض فيه المؤمن حامل وثيقة التأمين عن الخسارة المعنية.

91- وكما أشير إليه سابقاً، فإن جميع المطالبات المدرجة في الدفعة الأولى قُدمت من قبل مؤمّنين ومعيدي التأمين ووكالات الائتمان التصديري أو وكلائهم بشأن مدفوعات مسددة لصالح حملة وثائق التأمين. وعلى ذلك، ولغرض تحديد الفوائد التي يتعين دفعها بموجب تعويضات منحت للمطالبين، يوصي الفريق بأن تحسب الفوائد اعتباراً من التاريخ الذي أثبت فيه المطالب أنه قام بتسديد التعويض لصالح حامل وثيقة التأمين. هذا هو تاريخ وقوع الخسارة بالنسبة للمطالب، أي التاريخ الذي حرم فيه من استخدام النقود التي دفعها لحامل وثيقة التأمين. والاستثناء الوحيد لذلك هو في الحالات التي سدد فيها المؤمن التعويض قبل انقضاء فترة الانتظار، وفي هذه الحالة ينبغي أن يكون تاريخ وقوع الخسارة القابلة للتعويض هو تاريخ انقضاء فترة الانتظار. ويرى الفريق أنه لا يتعين اعتبار العراق مسؤولاً عن المؤمن الذي سدد تعويضاً لصالح حامل وثيقة التأمين قبل أن يُطلب إليه ذلك بموجب البوليصة.

92- وفي العديد من المطالبات، لم يقدم المطالبون أدلة تثبت قطعاً تاريخ وقوع الخسارة القابلة للتعويض. فمثلاً، قدم بعض المطالبين نسخاً من الشيكات التي أرسلوها لحملة وثائق التأمين تسديداً لمطالبات هؤلاء. وكان كل شيك من الشيكات يحمل التاريخ الذي قام فيه الدافع بإصداره. غير أن المطالبين لم يقدموا في كثير من الأحيان نسخاً من الشيكات الحاملة للتواريخ التي قُدمت فيها هذه ودفعت لصالح المدفوع له. والتاريخ هو تاريخ وقوع الخسارة الفعلي بالنسبة للمطالب، أي التاريخ الذي سحب فيه من حساب المطالب بمقدار قيمة الشيك. وعلى هذا، يوصي الفريق أنه حيثما وجدت هناك أدلة على تسديد جرى لصالح حامل وثيقة التأمين وليس على تاريخ تسلم المبلغ المسدد، فإنه يتعين أن يحسب تاريخ وقوع الخسارة القابلة للتعويض اعتباراً من اليوم التالي لمرور 120 يوماً على التاريخ الذي قام فيه المؤمن المطالب بسحب الشيك أو، إذا لم يُعرف ذلك التاريخ، فاعتباراً من اليوم التالي لمرور 120 يوماً على التاريخ الذي أرسل فيه المطالب الشيك لصالح حامل وثيقة التأمين.

93- وفي الحالات التي تم فيها التسديد لصالح حامل وثيقة التأمين من خلال التحويل الإلكتروني وحيث أن هناك ما يدل على وقوع خصم من حساب المطالب، يوصي الفريق بأن يكون تاريخ وقوع الخسارة القابلة للتعويض هو التاريخ الذي خُصم فيه من الحساب. وفي غياب ذلك الدليل، يوصي الفريق بأن يكون تاريخ وقوع الخسارة القابلة للتعويض هو اليوم الثالث الذي يلي تاريخ إعطاء الأمر بالتحويل.

94- وحيثما لا يوجد هناك أي دليل آخر بشأن تاريخ التسديد، ولكن هناك أدلة يمكن التحقق منها بشأن تاريخ استلام الدفع، يوصي الفريق بأن يعد التاريخ الأخير هو تاريخ وقوع الخسارة القابلة للتعويض.

#### باء - أسعار الصرف

95- يلاحظ الفريق أن بعض المطالبين قدموا مطالبات وردت فيها عملات غير دولارات الولايات المتحدة. وقيم الفريق جميع المطالبات من هذا النوع وأجرى جميع الحسابات المتعلقة بهذه المطالبات باللجوء إلى العملات الأصلية الواردة في المطالبات. وبما أن اللجنة تقرر تعويضاتها بدولارات الولايات المتحدة، فإن الفريق ملزم بتحديد سعر الصرف الملائم الذي يتعين تطبيقه بشأن المطالبات التي ذكرت فيها الخسائر بعملات أخرى.

96- يلاحظ الفريق أن جميع قرارات التعويض السابقة التي اتخذتها اللجنة اعتمدت على نشرة الأمم المتحدة الشهرية للإحصاءات لتحديد أسعار الصرف لإجراء التحويل إلى دولارات الولايات المتحدة. ويعتمد الفريق هذا النهج في هذا التقرير. وعلى ذلك، يوصي الفريق بأن يكون سعر الصرف الملائم الذي يتعين تطبيقه على المطالبات المدرجة في الدفعة الأولى، والتي ترد بعملات غير دولارات الولايات المتحدة، هو سعر الصرف السائد في تاريخ وقوع الخسارة القابلة للتعويض، كما هو مشار إليه في الفقرات 90 إلى 94.

#### جيم - الفوائد

97- ينص مقرر مجلس الإدارة رقم 16 على أنه،

"تستحق الفوائد من تاريخ الخسارة التي حدثت وحتى تاريخ الدفع، وذلك بمعدل يكفي لتعويض أصحاب المطالبات المقبولة عما فاتهم من كسب في الانتفاع بأمل مبلغ التعويض".

كما أعلن مجلس الإدارة أنه سينظر في طريقة إجراء الحسابات ودفع الفوائد في تاريخ لاحق وأن "تُدفع الفوائد بعد دفع أصل مبلغ التعويض". ولذا لا يقدم الفريق أية توصيات بشأن دفع الفوائد.

98- غير أن الفريق مطالب بتحديد التاريخ الذي يبدأ اعتباراً منه حساب الفوائد بالنسبة إلى المطالبات المدرجة في الدفعة الأولى. ولهذا الغرض، يوصي الفريق باعتماد تاريخ وقوع الخسارة القابلة للتعويض، كما هو منصوص عليه في الفقرات 90 إلى 94.

#### دال - تكاليف إعداد المطالبات

99- أخبر الأمين التنفيذي للجنة الفريق بأن مجلس الإدارة ينوي حل مسألة تكاليف إعداد المطالبات في وقت لاحق. وعلى هذا، لا يقدم الفريق أية توصية بشأن مطالبات تخص هذه التكاليف.

#### ثامناً - المطالبات

#### ألف - الخلفية الوقائية

100- إن آثار غزو العراق للكويت واحتلاله لها أمر موثق توثيقاً جيداً في تقارير الأمم المتحدة وفي تقارير الأفرقة الأخرى<sup>(29)</sup>. وقد لاحظ الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-2/ألف" أن،

"في غضون ساعات من دخول القوات العراقية إلى الكويت، قامت بفرض سيطرتها على البلاد، وأغلقت جميع الموانئ والمطارات، وفرضت حظر التجول، وقطعت روابط الاتصالات الدولية للبلاد. ومنع الوصول إلى الكويت بحراً ببث الألغام في مياهها عرض البحر. ومنذ البداية، ذكر أن برنامجاً للاعتقالات وأعمال العنف قد نفذ بغية تثبيط المقاومة. وخلال الشهور التي أعقبت الغزو العراقي، فإن 50 في المائة على الأقل من المواطنين الكويتيين وما يزيد على 90 في المائة من السكان المغتربين، غادروا الكويت... وفي أعقاب الغزو، أعلن العراق الضم الرسمي للكويت... ونهبت جميع المجمعات التجارية في البلاد تقريباً. وأفيد أن ما قامت به القوات العراقية من تدمير واسع لنطاق الممتلكات وما حصل من انهيار للنظام العام في الكويت، قد أثرا على كل قطاع من قطاعات الاقتصاد الكويتي تقريباً"<sup>(30)</sup>.

101- يعتمد الفريق النتائج التي توصل إليها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-2/ألف"<sup>(31)</sup> والتي تفيد حدوث عمليات عسكرية وانهيار للنظام العام في الكويت أثناء غزو العراق لها. ويرى الفريق أن هذه الأحداث كانت نتيجة لغزو العراق واحتلاله لها بالمعنى المقصود في الفقرة 21 من مقرر مجلس الإدارة رقم 7.

102- وفي ظل هذه الخلفية، أكد المطالبون على مطالبات لها علاقة بأربع فئات مميزة من الخسائر الأساس. الأولى منها هي التي تنشأ عن الخسائر التعاقدية كالخسائر المالية المتكبدة بسبب عقود تتعلق ببيع السلع أو عقود ذات صلة بأعمال البناء في الكويت أو العراق. والثانية منها لها علاقة بخسارة في الممتلكات الملموسة أثناء غزو العراق للكويت واحتلاله لها. وتشمل الخسائر في الممتلكات الملموسة فقدان السفن والطائرات. والثالثة منها ذات علاقة بالخسائر التي تكبدها حملة وثائق التأمين والناجمة عن مسؤولياتهم القانونية. والرابعة منها ذات صلة بالمدفوعات المعنية بوقوع الأحداث كالاختطاف أو طلب الفدية أو الاحتجاز أو الإصابات التي يتعرض لها الأفراد.

#### باء - الخسائر ذات الصلة بالعقود

103- إن العديد من المطالبات المدرجة في الدفعة الأولى تتعلق بالخسائر التعاقدية التي نشأت عن عقود معنية ببيع السلع وعقود ذات صلة ببعض الأعمال التي يتعين إنجازها في العراق أو الكويت. وفيما يتعلق بالعقود المعنية ببيع السلع، فقد دفع المطالبون تعويضات إما بموجب وثائق تأمين تغطي خسائر متصلة بتعقيب الشحن أو بموجب وثائق تأمين تغطي خسائر انتمانات التصدير.

#### 1- الخسائر المتصلة بتعقيب الشحن

##### (أ) موجز للوقائع ذات الصلة

104- تتعلق ثماني عشرة مطالبة من المطالبات المدرجة في الدفعة الأولى بخسائر أساس ذات صلة بالسلع. وأدعي أن الخسائر وقعت في الكويت أثناء الفترة التي كانت فيها السلع تنتظر إعادة شحنها إلى مشتريين في دول أخرى، أو في وقت كانت فيه السلع في الكويت ولكنها لم تسلم

إلى مشترين كويتيين، أو في وقت كانت فيه السلع في طريقها إلى الكويت وكان لابد من تغيير مسارها.

105- ويتعلق عدد من تلك المطالبات بسلع يزعم أنها سُرقَت أو أُتلفت حينما كانت موضوعاً في أماكن لتخزين البضائع في مطار الكويت. وعادة ما كان يُنتظر مواصلة شحن مثل هذه السلع على متن الخطوط الجوية الكويتية. وفي بعض الحالات، لم تُسرق السلع أو تُتلف على وجه التحديد بل زُعم أنها ضاعت في خضم الاضطراب العام الذي وقع لمدة طويلة أثناء احتلال العراق للكويت. وفي كل مطالبة من هذا النوع، يزعم المطالبون ضياع السلع أو تلفها في الكويت وقت غزو العراق للكويت واحتلاله لها وأن السلع لم تسلّم أبداً إلى المشترين المقصودين في الكويت أو في دول أخرى.

106- اثنان من المطالبين شركتان هنديةتان قامتا بتأمين مُصدّرين هنود فيما يتعلق بشحن سلع إلى مشترين في الخارج. وهذان المطالبان قدما مطالبات تتضمن العديد من المطالبات أو المطالبات الثانوية المنفصلة وكل منها معنية بوثائق تأمين مماثلة. والتمس المطالبان تعويضات عن مدفوعات سُددت لصالح حملة وثائق التأمين الخاص بهما بخصوص سلع ادّعي أنها ضاعت أو أُتلفت أثناء انتظار تعقيب الشحن يوم غزو العراق للكويت في 2 آب/أغسطس 1990. وكانت الخطوط الجوية الكويتية قد نقلت السلع إلى مطار الكويت. واستهدفت وثائق التأمين تغطية مخاطر الحرب بموجب شروط المعهد زمن الحرب وشروط المعهد بشأن الشحن (أثناء الحرب) التي تنطبق على الشحن الجوي. ويدعي المطالبان أن هذا التأمين كان يغطي السلع العابرة لمدة 15 يوماً بعد وصول الطائرة إلى أي من محطات التوقف أثناء السفر. وكانت الشحنات كلها في طريقها إلى مشترين في أوروبا الغربية. ولم تسلّم أي من الشحنات التي هي موضوع المطالبات إلى المشترين أبداً. وفي معظم الحالات، زعم البائعون أن المشترين لم يدفعوا ثمن الشحنات. ولكن كانت هناك مع ذلك أدلة في بعض الأحيان على قيام المشترين بالتسديد.

107- وتتعلق مطالبتان بسلع سُحبت على متن الرحلة 149 للخطوط الجوية البريطانية ("الرحلة 149") أرسلها بائعون من الولايات المتحدة إلى مشترين هنود وماليزيين على التوالي. وتم احتجاز الرحلة 149 في الكويت وقت غزو العراق. ويدعي المطالبون أن السلع التي كانت على متن الطائرة لم تُسترد أبداً.

108- وتتعلق مطالبة جزئية واحدة بشحنة من المواد الصالحة للأكل أرسلها حامل وثيقة تأمين إلى مشتر كويتي. ويدعي المطالب أن السلع قد أُفرغت في دبي، بسبب غزو العراق للكويت واحتلاله لها، ثم أُرجعت فيما بعد إلى البائع وأُتلفت. وصرح المطالب بأنه لم يسدد مبلغاً إلى حامل وثيقة التأمين بشأن هذه الخسارة في السلع. ومع ذلك، التمس المطالب تعويضاً من اللجنة عن الرسوم القانونية ورسوم المراقبة المتكبدة بسبب المطالبة التي قدمها حامل وثيقة التأمين. ويوصي الفريق بأن لا تكون تكاليف المطالب بشأن الحرمان من المطالبة قابلة للتعويض، لعدم كونها خسائر مباشرة ناجمة عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها.

109- وتتعلق مطالبة جزئية أخرى بخسارة في سلع أُرسِلت من هونغ كونغ إلى مشتر كويتي. ويُزعم أن السلع وصلت إلى الكويت إلا أنه لم تكن هناك أدلة على كون البائع قد تسلّم السلع.

وكان متجر البائع مغلقاً بعد الغزو ولم يُعد فتحه فيما يبدو. ويوصي الفريق بعدم منح أي تعويض بخصوص هذه المطالبة لعدم وجود أي دليل يشير إلى أن الخسارة كانت خسارة مباشرة وتسبب فيها غزو العراق للكويت واحتلاله لها.

110- وتتعلق مطالبة واحدة بسلع أرسلت بحراً من إسبانيا إلى مشتر في الكويت. ويدعي المطالب أن حامل وثيقة التأمين الذي يتعامل معه، أي البائع الإسباني، لم يُسدد إليه أبداً ثمن السلع التي كان يفترض أنها ضاعت أو أُتلفت أثناء غزو العراق للكويت واحتلاله لها. ولا يوصي الفريق بدفع تعويض عن هذه المطالبة لعدم وجود الدليل الكافي لإثبات أن المطالب كان مؤهلاً لتقديم المطالبة إلى اللجنة.

#### (ب) المتطلبات الاستدلالية المحددة

111- فيما يتعلق بالمطالبات المقدمة بشأن تعقيب الشحن، يعتمد الفريق المتطلبات الاستدلالية التي أخذ بها الفريق "هاء-2/الف" والمتصلة بالسلع المفقودة أو المثلثة أثناء العبور<sup>(32)</sup>. ويتعين على المطالب تقديم الأدلة على شحن السلع، على شكل مستندات النقل كسند الشحن أو سند النقل الجوي. ويفترض في هذه الأدلة أن تسمح للفريق أيضاً بتقدير تاريخ وصول السلع من أجل تحديد ما إذا كان يمكن الاستنتاج أن ضياعها كان نتيجة محتملة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها. وطلب الفريق أيضاً أدلة على قيمة السلع، على شكل فاتورة أو عقد أو أمر بالشراء، يشار فيها إلى قيمة السلع الواردة في الفاتورة.

112- وفي المطالبات التي كان فيها حامل وثيقة التأمين هو المورد وكان كل من الوديع والمطالب قد تلقى الدفع (انظر الفقرة 88)، طلب الفريق أدلة تثبت أن حامل وثيقة التأمين كان قد قدم عائدات مطالبة التأمين إلى الوديع أو أن المطالب قد دفعها إلى الوديع مباشرة. وبعبارة ذلك، وحيثما كان حامل وثيقة التأمين هو نفسه الوديع، طلب الفريق أدلة تثبت أنه دفع إلى المورد ثمن السلع التي لم يتسلمها.

#### (ج) تحليل وتوصيات

113- يرى الفريق أن مجموع الأدلة التي قدمها المطالبون (على شكل تقارير خاصة بالمراقبين وبخبراء تسوية الخسائر) أثبتت أن المستودعات المعنية بتعقيب الشحن في المطارات والموانئ في الكويت كانت مدمرة تماماً كنتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها. وكانت القوات العراقية تسيطر على مطار الكويت في جميع الأوقات المعنية. وعلى هذا، يرى الفريق أن البضائع المخزونة في مثل هذه المواقع قد دُمّرت أو سُرقت كنتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها. ولذا، يرى الفريق أن المطالبات بتعويض عن خسائر متصلة بمثل هذه السلع قابلة للتعويض مبدئياً، وفقاً لأحكام الفقرة 21 من مقرر مجلس الإدارة رقم 7.

114- يلاحظ الفريق، في معرض النظر في مسألة القابلية للتعويض عن الخسائر المعنية بتعقيب الشحن، أنه استفاد فائدة جمة من الفريقين المعنيين بالمطالبات من الفئتين "هاء-2" و"هاء-2/الف" اللذين سبق لهما أن استعرضا عدداً من دفعات المطالبات المعنية بالخسائر التعاقدية.

ويُتبع الفريق التوصيات التي قدمها الفريقان المعنيان بالمطالبات من الفئتين "هاء-2" و"هـ-2-ألف" والتي اعتمدها مجلس الإدارة.

115- ويعي الفريق أنه من المحتمل في بعض الحالات، وفقاً لشروط العقود، أن تكون مسؤولية المخاطر وحق الملكية انتقلاً بالفعل إلى المشتري. ولكن، باتباع مبدأ أعلن عنه الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هـ-2-ألف"، يرى الفريق أنه يمكن حفظ مطالبة بتعويض يقدمها مؤمن مطالب يحل محل البائع، وبصرف النظر عما إذا كان حق الملكية بشأن السلع قد انتقل إلى المشتري، دون المساس بالمبدأ العام الذي يفيد تجنب الاسترداد المزدوج بشأن نفس الخسارة<sup>(33)</sup>.

116- يلاحظ الفريق أن حملة وثائق التأمين المتعاملين مع المطالبين والذين كانوا يعملون خارج الكويت غالباً ما كانوا قادرين فقط على تقديم أدلة تبين أن سلعهم قد وصلت إلى الكويت قبل الغزو وأنهم لم يتمكنوا من تتبع تلك السلع بعد تاريخ 2 آب/أغسطس 1990.

117- وبهذا الخصوص، يعتمد الفريق أيضاً توصية الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هـ-2-ألف" فيما يتعلق بالسلع غير القابلة للتلف. وقد أفاد الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هـ-2-ألف" أنه،

"كلما تباعد تاريخ الوصول [البضائع إلى الكويت] وتاريخ غزو العراق للكويت زاد احتمال أن يكون المشتري قد تسلم البضائع"<sup>(34)</sup>.

وأوصى الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هـ-2-ألف" أنه حيثما وصلت سلع غير قابلة للتلف إلى ميناء كويتي في 2 تموز/يوليه 1990 أو بعده أو إلى مطار الكويت في 17 تموز/يوليه 1990 أو بعده ولم يكن بمستطاع المطالب بالتالي معرفة موقعها، أمكن استنتاج أن السلع قد ضاعت أو أُتلفت كنتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها ولما تلا ذلك من انهيار النظام العام<sup>(35)</sup>. وعلى ذلك، لا يمكن التوصل إلى مثل هذا الاستنتاج فيما يتعلق بفقدان السلع التي وصلت إلى ميناء كويتي قبل يوم 2 تموز/يوليه 1990 أو بعده أو إلى مطار الكويت قبل يوم 17 تموز/يوليه 1990 أو بعده. وهذه الخسائر غير قابلة للتعويض دون تقديم المزيد من الأدلة الكافية التي تثبت أنها جاءت كنتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها.

118- وفيما يتعلق بالسلع القابلة للتلف، خلص الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هـ-2-ألف" إلى أنه قد تكون هناك حاجة إلى المزيد من الأدلة التي تثبت حقيقة كون السلع لم تسلم إلى المشتري أو أنها ضاعت أثناء غزو العراق للكويت واحتلاله لها. وبُني هذا الاستنتاج على أرجحية كون هذه الأنواع من السلع قد سُلّمت إلى المشتري أو أن الأخير قد نقلها فوراً<sup>(36)</sup>. ويعتمد الفريق هذا الاستنتاج.

119- وفي بعض المطالبات، قدم المطالبون أدلة تثبت أن المشتريين دفعوا إلى حملة وثائق التأمين ثمن السلع وفقاً لعقودهم، على الرغم من أن تلك السلع كانت قد ضاعت أو أُتلفت في مطار الكويت. وفي مثل هذه الظروف، اشترط الفريق المزيد من الأدلة لإثبات أن عائدات مطالبة التأمين كانت قد دُفعت إلى هؤلاء المشتريين. وبغياب مثل هذه الأدلة يرى الفريق أنه في الوقت الذي يكون فيه ضياع السلع قابلاً للتعويض مبدئياً، فإن الخسائر الأساس قد سقطت بسبب

تسلم حامل وثيقة التأمين لسعر الشراء من المشتري. ولم يقدم بعض المطالبين أي دليل يثبت عكس ذلك، على رغم الإخطارات الموجهة بموجب المادة 34، وفي حالة واحدة الأمر الإجرائي الموجه.

#### (د) أساس التقييم

120- في حالة ضياع سلع بسبب تعقيب الشحن، يوصي الفريق بمنح تعويضات بناءً على تقييم للشحنة المفقودة (انظر الفقرة 43).

121- ولذا حدد الفريق قيمة الشحنة المفقودة بالرجوع إلى قيمة السلع الواردة في الفاتورة مع إضافة تكاليف الشحن والمناولة في حالة العقود المتعلقة بتكلفة البضاعة وشحنها وإضافة أقساط التأمين الخاصة بتلك السلع في حالة العقود المتعلقة بتكلفة البضاعة وتأمينها وشحنها.

#### 2 - خسائر انتمانات التصدير

#### (أ) موجز للحقائق ذات الصلة

122- في ثلاث من المطالبات المدرجة في الدفعة الأولى، التمس المطالبون تعويضات عن مدفوعات سُددت إلى حملة ووثائق التأمين المتعاملين معهم، بموجب وثائق انتمانات التصدير. ويلاحظ الفريق أن هذه الوثائق لا تغطي عادة ضياع السلع نفسها بل بالأحرى الخسائر المتعلقة بالنفقات المتكبدة جراء تنفيذ عقود المبيعات التصديرية أو بالمبالغ المستحقة الناجمة عن هذا التنفيذ.

123- وتضمنت كل مطالبة العديد من المطالبات الفرعية. وتتعلق المجموعة الأولى من المطالبات الفرعية بعقود تصدير يُزعم في حالتها أن المشتريين الكويتيين لم يتسلموا السلع. حيث سُحِّت السلع إلى الكويت ويدعى أنها وصلت هناك قبل الغزو بقليل. وتتعلق بعض المطالبات الفرعية في هذه الفئة بقصور المشتري عن التسديد، على أثر تغير في شروط التسديد، أو بقصور المشتري عن الامتثال لشروط الدفع التي تقتضي التسديد قبل تسليم السلع. وتتعلق ثلاث مطالبات فرعية بسلع يُزعم أن القوات العراقية سرقتها وهذه السلع في انتظار التخليص الجمركي.

124- وتتعلق المجموعة الثانية من المطالبات الفرعية بسلع تسلمها المشترون الذين لم يسددوا أثمانها ذاكرين أسباباً تراوحت بين الإدعاء بأن القوات العراقية قد سرقت السلع حينما كانت هذه بحوزة المشتري والتوكيد على تسلم البضائع ناقصة.

125- وتتعلق المجموعة الثالثة من المطالبات الفرعية بتحويل السلع عن مسارها وعادة بإعادة بيعها سواء وهي في طريقها إلى وجهتها النهائية أو كانت جاهزة للشحن إلى الكويت وقت غزو العراق أو تتعلق بوقف العقود المعنية ببيع السلع التي كان مقرراً شحنها بعد تاريخ 2 آب/أغسطس 1990 بقليل. وتم تحويل وجهة السلع التي كانت في طريقها إلى الكويت إلى موانئ أخرى حيث تم تخزينها قبل التصرف فيها أو إرجاعها إلى البائعين. وعموماً ما قام البائعون بخزن السلع المقرر شحنها بعد تاريخ 2 آب/أغسطس 1990 بقليل أثناء البحث عن مشتريين بديلين.



وعموماً ما يلتمس المطالبون في هذه المجموعة تعويضات عن خسائر ناجمة عن إعادة بيع السلع إلى أطراف ثالثة بأسعار دون القيم المتعاقد عليها في الأصل. كما تكبد حملة وثائق التأمين أيضاً تكاليف إضافية تتعلق بالخرن والتأمين وجرامة التأخير وغيرها، والتي كانت جزءاً من التعويض الذي دفعه المطالب، وهي مشمولة في التعويض الملتزم من اللجنة. وفي مطالبة فرعية واحدة، تنازل فيها حامل وثيقة التأمين عن السلع حينما تجاوزت تكاليف الخزن سعر السلع.

#### (ب) المتطلبات الاستدلالية المحددة

126- في حالة خسائر الائتمان التصديري وبالإضافة إلى الأدلة المعنية بوثيقة الائتمان التصديري، طلب الفريق إلى المطالب أيضاً تقديم أدلة على عقد المبيعات المعني بين المشتري والبائع لأن هذه العلاقة هي التي تؤمنها وثيقة التأمين<sup>(37)</sup>.

#### 1' السلع المرسلة إلى المشتريين في الكويت

127- طلب الفريق دليلاً مستندياً، قوامه سند الشحن أو سند النقل الجوي، لإثبات وجود السلع وتاريخ شحنها إلى الكويت على حد سواء. كما طلب الفريق أدلة أيضاً بشأن تاريخ وصول السلع إلى الكويت حيث قد يكون ممكناً استنتاج ما آلت إليه السلع بناءً على هذا التاريخ.

128- طلب الفريق أدلة بشأن قيمة السلع على شكل فاتورة أو عقد أو أمر شراء. وطلب الفريق أدلة أيضاً بشأن تاريخ استحقاق الدفع بموجب العقد لإثبات ما إذا كان تاريخ الاستحقاق وقع قبل يوم 2 آب/أغسطس 1990 أو بعده. وكان تاريخ استحقاق الدفع ذا صلة بما إذا كان عدم التسديد هو نتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها.

129- وفي الحالات التي كان يتعين فيها الدفع بموجب خطاب اعتماد، طلب إلى المطالب تقديم نسخة من خطاب الاعتماد إضافة إلى أدلة تشير إلى أن جميع الوثائق المنصوص عليها في خطاب الاعتماد قد قُدمت إلى المصرف المرسل وفقاً لشروط الاعتماد.

130- ويرى الفريق أنه من أجل استرداد التعويض المقدم عن خسائر في الدفع بموجب عقد ما، وحيث يكون المشتري قد تسلّم السلع فعلاً، يتعين على المطالب أن يبين أن قصور المشتري عن الدفع بموجب العقد كان كنتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها.

131- وحالما يتسلّم مشتر سلماً بموجب عقد ما، غالباً ما تنتقل مسؤولية المخاطر وحق الملكية إلى المشتري. وحيثما توجد العلاقة السببية المشترطة، فمن المحتمل أن يكون المشتري قد التمس تعويضاً أيضاً من اللجنة بسبب ضياع السلع. وفي مثل هذه الحالات، أوعز الفريق إلى الأمانة بالتدقيق في مطالبات تدرج في أكثر من فئة لمنع وقوع أي استرداد مزدوج.

#### 2' السلع المحولة عن مسارها أو المحتجزة

132- في المطالبات التي أعيد فيها بيع سلع محتجزة، اشترط الفريق على المطالب تقديم أدلة مرضية بشأن مقدار عوائد البيع، لإثبات وجود خسارة. وفي المطالبة التي تم فيها الإخلاء عن

السلع، طلب الفريق إلى المطالب تقديم أدلة مرضية تبين لماذا تعذر إعادة البيع وأنه اتخذ جميع الخطوات المعقولة لتخفيف حدة الخسارة.

133- وفيما يتعلق بتكاليف إضافية متكبدة بشأن سلع موجهة إلى الكويت، إما لتحويلها عن مسارها أو لخبزها أو لإعادة بيعها (الخبز، غرامة التأخير، التخزين، تكاليف التأمين وإعادة البيع الإضافية)، طلب الفريق أدلة محددة بشأن هذه التكاليف، على شكل فواتير يرد فيها بالتفصيل مقدار التكاليف والتواريخ التي تم فيها تكبد هذه التكاليف.

### (ج) تحليل وتوصيات

#### 1٤ ' السلع المرسله إلى مشتريين في الكويت

134- يشير الفريق إلى استنتاجاته الواردة في الفقرتين 113 و119 المتعلقة بالخسائر الناجمة عن تعقيب الشحن. ففي حالة سلع أرسلت إلى الكويت ثم ضاعت أو أُلقيت بعد وصولها ولكن قبل تسليمها، يرى الفريق أن ضياع السلع جاء كنتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها للأسباب الواردة في الفقرة 113 أعلاه. إضافة إلى ذلك، فإذا ما وصلت سلع غير قابلة للتلف، التي كانت موضوع عقد البيع ذي الصلة، إلى ميناء كويتي قبل يوم 2 تموز/يوليه 1990 أو إلى مطار الكويت قبل يوم 17 تموز/يوليه 1990، حينئذ، وبغياب أدلة كافية تثبت خلاف ذلك، فقد افترض الفريق أن المشتري قد تسلم السلع. وفي مثل هذه المطالبات، رأى الفريق أن الخسائر التي تكبدها البائع نجمت عن قصور المشتري الكويتي عن دفع مقابل السلع.

135- وقد نظر الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هـ-2" في قابلية التعويض عن الخسائر الناجمة عن قصور طرف كويتي عن تسديد مبالغ تعاقدية. وقد طلب ذلك الفريق إلى المطالبين الملتمسين تعويضات عن خسائر من هذا النوع تقديم "أدلة محددة تثبت أن تخلف الطرف [الكويتي] عن تنفيذ العقد هو نتيجة مباشرة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت" (38) بدلاً من قرار اقتصادي اتخذته المدين بعدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية. وفي الحالة الأخيرة، "فإن مثل هذا القرار المستقل سيكون السبب المباشر لعدم السداد والخسارة الناجمة عن ذلك تكون بالتالي غير قابلة للتعويض" (39). وأوصى الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هـ-2" أيضاً بما يلي،

إظهار "الدليل الكافي على أن عجز طرف متعاقد عن الأداء إنما نتج عن قيام العراق بغزو واحتلال الكويت ما يثبت أن الأداء لم يعد ممكناً، وذلك مثلاً لأن الطرف المتعاقد قد قُتل أو أصيب بإعاقة جسدية، في حالة كون الطرف المتعاقد شخصاً، أو أنه لم يعد له وجود أو أفلس أو أصبح معسراً، في حالة كون الطرف المتعاقد مشروعاً تجارياً، نتيجة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت" (40).

136- وفي التقرير الرابع الذي أعده الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هـ-2" اعتمد الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هـ-2/ألف" هذا النهج مستنتجاً أنه من أجل الوفاء بشرط الصلة المباشرة الذي ينص عليه قرار مجلس الأمن رقم 687 (1991) يتعين على المطالب أن يبين بالتحديد أن قصور مشتري كويتي عن تسديد ثمن السلع كان نتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها" (41).

137- وبهذا الخصوص، يعتمد الفريق النهج الذي تبناه الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-2" والذي اتبعه الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-2/ألف". كما يعتمد الفريق التوصية التي قدمها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-2/ألف" القائلة إنه حيثما كان الدين مستحقاً قبل يوم 2 آب/أغسطس 1990، أو حيثما كان نزاع تجاري قد ثار بين الأطراف قبل غزو العراق (كما يظهر في واحدة على الأقل من المطالبات المدرجة في الدفعة الأولى) "فإن الخسارة تعتبر راجعة إلى قرار اقتصادي مستقل اتخذته المشتري الكويتي..."<sup>(42)</sup>

## ٢' السلع المحولة عن مسارها أو المحتجزة

138- يرى الفريق أن المطالبات المعنية بتعويضات عن السلع المحولة عن مسارها أو المحتجزة، سواء أعيد بيعها أم لا، هي قابلة للتعويض مبدئياً، بشرط أن يثبت المطالب وجود علاقة سببية بين الخسائر وغزو العراق للكويت واحتلاله لها.

139- إن العلاقة السببية الأساسية هي أن الخسارة كانت خسارة مباشرة ناجمة عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها. وتتعلق مطالبة واحدة بخسارة ناشئة عن إعادة بيع ثمار بثمن أقل بسبب وفرة توريدات الحمضيات وقت البيع هذه الوفرة الناجمة عن وصول كميات كبيرة بشكل غير عادي من الحمضيات إلى أوروبا في بداية تشرين الأول/أكتوبر 1990. ويرى الفريق أن هذه الخسارة لم تنجم مباشرة عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها وعلى ذلك يوصي بعدم منح تعويض عن هذه الخسارة.

140- ويعتمد الفريق أيضاً التوصية التي قدمها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-2/ألف" القائلة إنه حيثما يكون بائع ما قد باع السلع بالفعل إلى طرف ثالث في محاولة لتخفيف حدة خسائره وقت تحرير الكويت في 2 آذار/مارس 1991، فإنه لا تطبق أحكام الفقرة 10 من مقرر مجلس الإدارة رقم 9<sup>(43)</sup>.

## (د) أساس التقييم

### ١' السلع المرسلّة إلى مشتريين في الكويت

141- في عقود الائتمان التصديري المتعلقة بسلع تم شحنها، يعكس التعويض المبالغ المستحقة بموجب العقد بالنسبة لتلك السلع. وعلى ذلك، يرى الفريق أنه يتعين في هذه الحالات أن يرتكز التعويض على قيمة السلع الواردة في الفاتورة والتي هي موضوع عقد البيع التصديري فضلاً عن تكاليف الشحن والمناولة وأقساط التأمين المستحقة الدفع فيما يتعلق بالعقد (بقدر ما تكون مثل هذه التكاليف الإضافية مستحقة الدفع على المشتري وفقاً للعقد القائم على أساس تكلفة البضاعة والشحن أو العقد القائم على أساس تكلفة البضاعة والتأمين والشحن (سيف)).

## ٢' السلع المحولة عن مسارها أو المحتجزة

142- وحيثما أعيد بيع السلع، يرى الفريق أن قيمة الخسارة الملائمة هي الفرق بين سعر العقد الأصلي وسعر إعادة البيع، مضافاً إليها أية تكاليف عارضة معقولة كرسوم الشحن وتفريغ

الحاوية والخزن (انظر الفقرتين 81 و82) بقدر ما تكون هذه التكاليف قد تكبدت لتخفيف حدة الخسارة. وهذا متوافق مع استنتاجات الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-2/ألف" التي تبين أنه يتعين أن يكون التعويض كافياً إلى حد بعيد الطرف الذي تكبد الخسارة إلى نفس وضعه الذي كان عليه ولكن لا إلى وضع يكون أفضل مما كان سيؤول إليه لو تم تنفيذ العقد<sup>(44)</sup>. كما يعتمد الفريق أيضاً استنتاجات الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-2/ألف" والتي تفيد أن أية مصروفات موفرة جراء عدم التسليم وأية أرباح ناجمة عن إعادة البيع يجب أن تخصم من الخسائر المتكبدة<sup>(45)</sup>.

143- وحيثما لم تتيسر من إعادة بيع السلع رغم الجهود المعقولة التي بُذلت، فإن الفريق يعتمد أيضاً توصية الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-2/ألف" القائلة بأنه يجوز للمطالب استرداد سعر العقد، مطروحاً منه قيمة الإنقاذ والمصروفات الموفرة ومضافاً إليه أية تكاليف تبعية معقولة<sup>(46)</sup>.

### 3 - الخسائر الناتجة عن فشل العقود/سحب الضمانة بشكل غير مشروع

#### (أ) موجز الوقائع ذات الصلة

144- تتعلق إحدى المطالبات بوثائق التأمين للتعويض عن فشل العقود. وتشمل هذه المطالبة ثلاث مطالبات فرعية تتعلق بوثائق تأمين على عقود أبرمت بين حاملي هذه الوثائق وكيانات عراقية ضدّ فشل العقد أو تقصير المصرف الذي أصدر خطاب اعتماد غير قابل للإلغاء أو رفضه الوفاء بالتزاماته بموجب هذا الخطاب. وفي أعقاب غزو العراق للكويت، لم يسدد المصرف المذكور المبلغ المستحق وفقاً لخطابات الاعتماد. وطلب صاحب المطالبة تعويضه عن المبلغ الذي دفعه على سبيل التعويض بموجب كل وثيقة تأمين.

145- وعلى سبيل المثال، تتعلق إحدى المطالبات الفرعية بخسائر نتجت عن عقد ميرم بين حامل وثيقة تأمين وشريكه الكويتي ووزارة الأشغال العامة الكويتية. وكان العقد يتعلق بتنفيذ أشغال حفر وبناء في الكويت. وعلقت هذه الأشغال بعد غزو العراق للكويت في 2 آب/أغسطس 1990 حيث قام حامل وثيقة التأمين بإجلاء موظفيه المغتربين وإعادتهم إلى أوطانهم. كما أنه تخلى عن المصنع والمعدات والمكاتب والسيارات والمواد التابعة له، إلى جانب الأمتعة الشخصية لموظفيه. وقيل إن القوات المسلحة العراقية قد نهبت أو دمرت كل شيء أثناء احتلال العراق للكويت. وفي كانون الثاني/يناير 1991، أعلنت حكومة الكويت عن انتهاء جميع عقود الأشغال العامة في الكويت بسبب القوة القاهرة force majeure<sup>(47)</sup>. وكانت لدى حامل وثيقة التأمين وثيقة تأمين تغطي، في جملة أمور، إنهاء رب عمل للعقد من طرف واحد حيث لا يكون لديه الحق في إنهائه ولا سبب للقيام بذلك. ولا يوصي الفريق بدفع تعويض بشأن هذه المطالبة لعدم كفاية الأدلة التي تثبت أن الخسائر كانت خسائر مباشرة نتجت عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

146- وتتعلق إحدى المطالبات الفرعية التي وردت في مطالبة أخرى بوثيقة تأمين تغطي سحب الضمانة بشكل غير مشروع<sup>(48)</sup>. وكان حامل وثيقة تأمين صاحب المطالبة يشترك في توريد

وتركيب معدات لحساب رب عمل كويتي، حيث قدم بمقتضى العقد ضماناً للأداء. وطلب المصرف الذي يتعامل معه رب العمل دفع المبلغ المستحق بموجب ضمانه الأداء، وقيد هذا المبلغ على الجانب المدين في حساب حامل وثيقة التأمين. وطلب صاحب المطالبة تعويضه عن ضمانه الأداء التي سحبت بشكل غير مشروع. ولا يوصي الفريق بدفع تعويض بشأن هذه المطالبة (انظر الفقرة 153 أدناه).

147- و في جميع المطالبات، طلب أصحابها من اللجنة تعويض المبالغ التي دفعوها على سبيل التعويض لكل حامل وثيقة تأمين لديهم.

#### (ب) متطلبات استدلالية محددة

148- في جميع هذه المطالبات، طلب الفريق من المطالب تقديم أدلة تثبت أن حامل وثيقة التأمين قد أوفى بالتزاماته بموجب العقد ذي الصلة أو أنه لم يتمكن من القيام بذلك بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت.

149- وحيثما كان المفترض سداد المبالغ بخطابات اعتماد، طلب الفريق من المطالب تقديم أدلة تتعلق بتاريخ السداد المستحقة بموجب خطابات الاعتماد ذات الصلة. وفي الحالات التي يكون فيها ميعاد الاستحقاق قد حل ولم يسدد المبلغ قبل 2 آب/أغسطس 1990، فقد طلب الفريق أدلة إضافية للتحقق مما إذا كان التقصير في السداد ناتجاً مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

150- وفيما يتعلق بالمطالبة بسحب الضمانة بشكل غير مشروع، فقد طلب الفريق من المطالب تقديم أدلة تثبت وجود الضمانة والطلب المقدم بموجب الضمانة وسداد المبلغ وفقاً للشروط المنصوص عليها فيها.

#### (ج) التحليل والتوصيات

151- يشير الفريق إلى النتائج التي خلص إليها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هـ/2" فيما يتعلق بشرط المباشرة، الوارد ذكره في الفقرة 135 أعلاه. ويعتمد الفريق النتائج المتصلة بالمطالبات التي تنطوي على فشل العقود. ولذلك يستنتج الفريق أن على المطالب أن يقدم أدلة محددة تثبت عجز الطرف المتعاقد عن أداء العقد بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت لكي يتم تعويضه. وفيما يتعلق بالمطالبة القائمة على سحب الضمانة بشكل غير مشروع، فيجب أن تكون هناك أدلة تثبت أن سحبها بشكل غير مشروع قد نتج عن غزو العراق واحتلاله للكويت، لا عن قرار مستقل بسحب الضمانة.

152- وفي ظل الظروف المشار إليها أعلاه، يوصي الفريق بأن تكون هذه الخسائر قابلة للتعويض من حيث المبدأ حيثما تم إثباتها وكانت خسائر مباشرة نتجت عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

#### (د) أساس التقييم

153- لقد وردت الإشارة في الفقرة 39 أعلاه إلى أن الفريق يوصي بتعويض المطالبين عن قيمة الخسائر الأساس التي تكبدها حامل وثيقة تأمين صاحب المطالبة. ولذلك يوصي الفريق بأن تقدر قيمة الخسائر الواردة في المطالبات من هذه الفئة على أساس المبلغ المستحق دفعه بموجب خطاب اعتماد، أو على أساس مبلغ الخسائر الذي تم تكبده وقت انتهاء العقد، حسب ما تقتضيه المطالبة. ولا يوصي الفريق بتعويض المبلغ الذي دفع بصدد الضمانة لأنه لم يكن هناك ما يثبت أن الخسارة الأساس كانت خسارة مباشرة نتجت عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

### جيم- الممتلكات الملموسة الأخرى

#### 1- فقدان السفن

##### (أ) موجز الوقائع ذات الصلة

154- تعلقت خمس من مطالبات الدفعة الأولى بمبالغ دفعت لحاملي وثائق التأمين بصدد فقدان سفن. وزعم جميع المطالبين أنهم أمنوا أو أعادوا تأمين سفن حاملي وثائق التأمين لديهم من مخاطر الحرب.

155- وطلب أحد المطالبين تعويضه عن سفينة فقدت كانت تحمل بضائع في ميناء شعيب بالكويت في 31 تموز/يوليه 1990. وزعم المطالب أن الجنود العراقيين قد ركبوا السفينة في 3 آب/أغسطس 1990 وابتعدوا طاقمها واحتجزوها في الكويت ولاحقاً في العراق لمدة 30 شهراً تقريباً. وسمح بعد ذلك للسفينة بأن تبحر إلى الإمارات العربية المتحدة حيث بيعت هناك. وطلب المطالب تعويضه عن المبالغ التي دفعها إلى أصحاب السفينة عن فقدانها. وكانت هناك أدلة بأن قيمة السفينة المتفق عليها في وثيقة التأمين أعلى من قيمتها في السوق وقت فقدانها. وفي مطالبة كهذه، يوصي الفريق بدفع تعويض عن فقدان السفينة بمبلغ يستند إلى قيمتها في السوق (انظر الفقرة 39).

156- وطلب مطالب آخر تعويضه عن فقدان صندل كان يتم تشغيله بالقرب من الساحل العراقي. وفي 6 آب/أغسطس 1990، هجره ربانه وطاقمه للنجاة بأنفسهم في زوارق إنقاذ. واستولت القوات العراقية على الصندل ولم ترده قط. وطلب أصحابها بموجب وثيقة التأمين بتعويضهم عن فقدان هذا المركب بالكامل. ودفع صاحب المطالبة، وهو شركة أعيد إسناد التأمين لديها، حصته من التعويض عن الخسارة بموجب اتفاق إعادة تأمين. وقدم المطالبة بالنيابة عن نفسه وعن جهات أخرى أعادت تأمينها وعن شركات أعيد إسناد التأمين لديها.

157- وتعلقت إحدى المطالبات بسفينة كان قد تم إيجارها لوكالة حكومية عراقية. ولم يفلح أصحابها في استردادها بعد غزو العراق للكويت. وكان قد تم تأمينها بمبلغ اتفق عليه مع مجموعة من شركات التأمين على رأسها صاحب المطالبة. وتحمل المطالب جزءاً من الخطر على حسابه وأعاد تأمين الجزء المتبقي. وطلب تعويضه عن كامل المبلغ الذي دفعه لأصحاب السفينة، إلى جانب النفقات التي دفعها للسماسة.

158- وطلب أحد المطالبين تعويضه عن مبلغ دفعه لحامل وثيقة التأمين لديه عن فقدان يخت. ويزعم أن اليخت كان في الكويت في 2 آب/أغسطس 1990 عندما استولت عليه القوات المسلحة العراقية وأغرقتة. وطلب صاحب اليخت بتعويضه عنه بموجب وثيقة التأمين لديه. وأعاد المطالب تأمين الخطر، ولكنه قدم المطالبة نيابة عن إحدى الشركات التي أعادت تأمين اليخت.

159- ويطلب أحد المطالبين تعويضه عن خسارة طائرة تتعلق بفقدان سفينة. ويزعم أن حامل وثيقة التأمين لديه كان يملك سفينة تخضع لمشاركة إيجار لتسليم بضائع إلى طرف عراقي في العقبة بالأردن. وقد حُول مسار السفينة إلى إيطاليا نتيجة للحصار التجاري (انظر الفقرتين 26 و 27). وبيعت البضائع وأودعت حصانها في حساب مجمد. ورفع كيان حكومي عراقي دعوى قانونية ضد أصحاب السفينة بصدد البضائع. واعتماداً على المادة 29 من قرار مجلس الأمن 687 (1991)<sup>(49)</sup>، لم يشترك أصحاب السفينة في الإجراءات القانونية وصادر حكم ضدهم. وليس هناك ما يدل على أن المستفيد من الحكم قد سعى إلى إنفاذه. وقبل المطالب مطالبة أصحاب السفينة التي تم تقديمها بموجب وثيقة التأمين لديه على أساس أن السلطات العراقية قد تحتجز السفن التابعة لأصحاب السفينة أو تضع يدها عليها أو تصادرها للوفاء بالدين الذي انطوى عليه الحكم. ويطلب المطالب تعويضه عن هذه الخسارة الطارئة. ولا يوصي الفريق بدفع تعويض بصدد مطالبات من هذا النوع لم تتجسد فيها الخسارة بعد. فوفقاً لما تنص عليه الفقرة 21 من مقرر مجلس الإدارة 7، يجب أن يكون المطالب قد تكبد خسارة مباشرة لكي يتم تعويضه.

#### (ب) متطلبات استدلالية محددة

160- طلب الفريق من المطالبين تقديم أدلة مرضية تثبت ملكية حامل وثيقة التأمين للسفينة، وموقعها في العراق أو الكويت في 2 آب/أغسطس 1990 وأنها فقدت أو دمرت أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت.

#### (ج) التحليل والتوصيات

161- يرى الفريق، في الحالات التي يثبت فيها المطالب وجود السفينة في موقع بعينه في العراق بعد 2 آب/أغسطس 1990 أو في الكويت بين 2 آب/أغسطس 1990 و2 آذار/مارس 1991 وفقدانها أو تدميرها، أن هذه الخسارة هي خسارة مباشرة تسبب فيها غزو العراق واحتلاله للكويت وأنها قابلة من حيث المبدأ للتعويض. ويتمشى ذلك مع استنتاجات الفريقين المعنيين بالمطالبات من الفئتين "هاء/1" و"هاء/2/ألف"<sup>(50)</sup>.

#### (د) أساس التقييم

162- فيما يتعلق بالسفن، يوصي الفريق بأن تعتبر الخسارة الأساس القابلة للتعويض هي قيمة السفينة في السوق وقت فقدانها (انظر الفقرة 40 أعلاه).

163- واعتبر الفريق أن تقدير قيمة السفن بشكل مستقل بالنظر إلى ضخامة المبالغ التي تنطوي عليها هذه المطالبات هو أمر مناسب. فعين خبراء استشاريين كأخصائيين في تقدير قيمة السفن

لمساعدته في التحقق من قيمتها في تواريخ فقدانها. وقدم الخبراء الاستشاريون، لكل سفينة، تقديرا تم وضعه على أساس دراسة قيمة سفن مماثلة في السوق في تواريخ فقدان السفن ذات الصلة.

## 2- فقدان طائرة

### (أ) موجز الوقائع ذات الصلة

164- تتعلق ثلاث من مطالبات الدفعة الأولى بفقدان طائرة بوينغ 747 ("الطائرة") كانت تقوم بالرحلة 149 للخطوط الجوية البريطانية ("الخطوط الجوية البريطانية"). وكان برنامج الرحلة قد تحدد من لندن بإنكلترا إلى كوالالمبور بماليزيا مع التوقف في الكويت ومدراس بالهند. وأقلعت الطائرة من لندن في 1 آب/أغسطس 1990 ووصلت إلى مطار الكويت ("المطار") في الساعات الأولى من يوم 2 آب/أغسطس 1990. وبعد الثانية صباحا بقليل بتوقيت غرينتش، أعلنت سلطة المطار في الكويت أن المطار قد أغلق. وهجمت القوات العراقية المسلحة عليه بعد ذلك بوقت قليل وأحكمت سيطرتها عليه واحتجزت ركاب الرحلة رقم 149.

165- وقد باءت جهود استرداد الطائرة بالفشل. ودمرت الطائرة بالكامل وهي على أرض المطار أثناء تحرير الكويت في شباط/فبراير 1991. ولم يكن بوسع الخطوط الجوية البريطانية ولا بوسع شركات التأمين لديها التحقق، بما لا يدع مجالا للشك، من الأحداث التي أفضت إلى تدمير الطائرة تدميرا كاملا.

166- وفي 28 آذار/مارس 1991، أرسلت الخطوط الجوية البريطانية إلى سماسة التأمين الذين تتعامل معهم تقريرا عن مسح أجري للطائرة ورد فيه أن الطائرة قد دمرت تماما وأنه عثر مع ذلك على بعض الأجزاء التي يمكن إنقاذها. وقررت مع ذلك عدم استخدام الأجزاء المتبقية وأبرمت لهذا الغرض اتفاقا ("الاتفاق") مع شركة متخصصة في أعمال الإنقاذ. وتعهدت الشركة بنقل عجلة المقدمة إلى الخطوط الجوية البريطانية وبتخريد الأجزاء المتبقية من مكونات الطائرة. وقد شكل احتجاز أو بيع أي جزء من أجزاء الطائرة انتهاكا للاتفاق.

167- وأفادت شركة الإنقاذ بعد وصولها إلى الكويت بأنها لم تتمكن من العثور على عجلة المقدمة وأن الأجزاء المتبقية من الطائرة قد نقلت من المطار. وكشفت تحقيقات الفريق عن أن عددا من أجزاء الطائرة قد عرض بعد ذلك للبيع في الولايات المتحدة الأمريكية. ويزعم مع ذلك أنه لا الخطوط الجوية البريطانية ولا السماسة الذين تتعامل معهم قد استفادوا من هذه المبيعات التي أصبحت موضع تحقيقات جنائية. ونظرا إلى قلة الأدلة وإلى سوء المركز المالي لشركة الإنقاذ، لم تشترط شركات التأمين على الخطوط الجوية البريطانية رفع دعوى على شركة الإنقاذ.

168- وكانت الخطوط الجوية البريطانية قد طالبت شركات التأمين التي تتعامل معها بتعويضها عن القيمة المتفق عليها بشأن جسم السفينة. وكان تاريخ هذه المطالبة سابقا للتاريخ الذي دمرت فيه الطائرة تدميرا ماديا، مما يعني أن الطائرة قد فقدت اعتبارا من 2 آب/أغسطس 1990. ولما



كانت شركات التأمين التي أمنت جسم الطائرة التابعة للخطوط الجوية البريطانية قد دفعت المبلغ المطالب به في هذه المطالبة، فإنها تطالب اللجنة بتعويضها عنه.

169- وطلبت شركات التأمين التي أمنت مسؤولية الخطوط الجوية البريطانية تعويضها أيضا عن المطالبات التي قدمها ركاب الرحلة 149 ضد الخطوط الجوية البريطانية (انظر الفقرات 186 إلى 200).

#### (ب) متطلبات استدلالية محددة

170- فيما يتعلق بفقدان الطائرة، طلب الفريق من الخطوط الجوية البريطانية إثبات ملكيتها للطائرة وإثبات وجود الطائرة في الكويت وقت غزو العراق للكويت.

#### (ج) التحليل والتوصيات

171- يعتبر الفريق أن كل الأدلة التي قدمها أصحاب المطالبات، بما في ذلك البيان الذي قدمه قائد الطائرة، وهو موظف لدى الخطوط الجوية البريطانية، تثبت وصول الطائرة إلى الكويت في الساعات الأولى من يوم 2 آب/أغسطس 1990 واحتجازها في المطار إلى أن تم تدميرها بقذف مطار الكويت بالقنابل في شباط/فبراير 1991.

172- ونظر الفريق في ما إذا كان فقدان الطائرة قابلاً للتعويض بصرف النظر عما إذا كانت قوات التحالف الموحدة هي التي تسببت في فقدانها، لا القوات المسلحة العراقية. وتعرف الفقرة 21 من مقرر مجلس الإدارة رقم 7 الخسارة المباشرة بأنها تشمل، في جملة أمور، أية خسارة حلت نتيجة "للعمليات العسكرية أو للتهديد بإجراء عسكري من قبل أي من الجانبين خلال الفترة الممتدة من 2 آب/أغسطس 1990 إلى 2 آذار/مارس 1991". وعليه، يستنتج الفريق أن فقدان الطائرة قابل من حيث المبدأ للتعويض.

173- ولاحظ الفريق أيضا قابلية إنقاذ بعض أجزاء الطائرة، ويوصي بخفض المبلغ الذي دفع كتعويض للطائرة لكي تعكس قيمة الأجزاء الممكن إنقاذها. ونظر الفريق في الظروف التي أحاطت ببيع هذه الأجزاء في الولايات المتحدة الأمريكية، ويوصي بأن تشكل إجراءات الأطراف الأخرى في عملية اختفاء هذه الأجزاء قضية منفصلة عن فقدان الطائرة لا يجوز اعتبار العراق مسؤولاً عنها.

#### (د) أساس التقييم

174- يوصي الفريق بأن يكون أساس تقييم طائرة ما هو قيمتها في السوق في تاريخ فقدانها. وأسباب هذه التوصية هي نفس أسباب التوصية المتعلقة بأساس تقييم السفن التي فقدت (الواردة في الفقرة 40 أعلاه). ولذلك طلب الفريق إلى خبراء التقدير لديه تقدير قيمة الطائرة.

175- وفيما يتعلق بالأجزاء الممكن إنقاذها، لم يتمكن الخبراء الاستشاريون الذين أوكلهم الفريق بذلك من تقدير قيمتها. ولذلك يوصي الفريق بتعديل قيمة الطائرة على النحو الذي يعكس قيمة الأجزاء الواردة في التعويض الموصى به.

#### دال- المسؤوليات القانونية

176- تتعلق هذه الفئة من المطالبات بمبالغ دفعت بصدد المسؤولية القانونية لحاملي وثائق التأمين تجاه أطراف أخرى، كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ويندرج تحت هذا العنوان عدد من الفئات الفرعية من المطالبات.

#### 1- نفقات الإنقاذ

##### (أ) موجز الوقائع ذات الصلة

177- كان أحد المطالبين هو الموظف القائم بإدارة الشركة المؤمّنة الرئيسية لوثيقة تأمين سفينة احتجزتها القوات العراقية عندما كانت في الكويت في 2 آب/أغسطس 1990. وتخلّى عنها قبطانها وعدد من ملاحها وطاقمها. وأبلغت السلطات العراقية من استمروا في قيادة السفينة بأن السفينة تخضع الآن للعلم العراقي وأمرت السفينة بالتوجه إلى ميناء عراقي. وبعد خروجهم من الكويت، أمر أحد الذين استمروا في قيادة السفينة طاقمها بالتوجه إلى مياه المملكة العربية السعودية. وأعيد تسليم السفينة لاحقاً لأصحابها. وبعد إجراءات التحكيم، دفع صاحب المطالبة مبلغ تسوية لجميع الذين اشتركوا في إنقاذ السفينة ("مكافأة الإنقاذ"). وطلب المطالب تعويضه عن المبلغ الذي دفعه لإنقاذ السفينة، وهو عبارة عن مبلغ دفعه لسد النفقات القانونية التي تحملها منقذو السفينة، ومبلغ دفعه لأصحاب السفينة للتحقيق في الخسارة التي تكبدتها الشركات المؤمّنة وتخفيفها، وعن المبالغ التي دفعها لسد تكاليفه القانونية الذاتية وما دفعه من فوائد على مكافأة الإنقاذ.

(ب) متطلبات استدلالية محددة

178- طلب الفريق من المطالب تقديم أدلة عن ظروف الإنقاذ وأدلة عن الخسارة المتكبدة، أي أدلة تثبت دفع مكافأة الإنقاذ والتكاليف الأخرى.

(ج) التحليل والتوصيات

179- يشترط عدد من الولايات القضائية<sup>(51)</sup> استيفاء شرطين قبل دفع مكافأة الإنقاذ: تخلي ملاحى السفينة وطاقمها عنها ونجاح عملية الإنقاذ. وقد تم استيفاء الشرطين كليهما في هذه المطالبة.

180- وكانت الشركات المؤمنة على صاحب المطالبة مسؤولة عن سداد مكافأة الإنقاذ<sup>(52)</sup> بموجب القانون الإنكليزي الذي يحكم وثيقة التأمين. وبما أن سبب الأفعال الذي يخول لمنقذي السفينة الحصول على مكافأتهم هو غزو العراق واحتلاله للكويت، وأن المبلغ الذي دفع كمكافأة للإنقاذ قد استخدم لتخفيف الخسارة، يوصي الفريق بأن يكون المبلغ الذي دفعته شركات التأمين كمكافأة للإنقاذ قابلاً للتعويض. كما يوصي الفريق بأن تكون الأتعاب القانونية المقترنة بإجراءات التحكيم التي أسفرت عن دفع مكافأة الإنقاذ قابلة للتعويض لكونها تشكل خسارة مباشرة نتجت عن غزو العراق واحتلاله للكويت<sup>(53)</sup>.

(د) أساس التقييم

181- إن الخسارة الأساس التي ينطوي عليها هذا النوع من المطالبات هي المبلغ الذي دفع لإنقاذ السفينة، وهو يشمل التكاليف ذات الصلة بإنقاذها والتي يكون أصحاب السفينة مسؤولين عنها قانوناً. وبالإضافة إلى ذلك، يعتبر الفريق أن التكاليف القانونية التي تكبدها صاحب المطالبة كانت خسائر مباشرة نتجت عن غزو العراق واحتلاله للكويت. ولذلك يوصي الفريق بأن يستند مبلغ التعويض إلى المبلغ الذي دفع لإنقاذ السفينة وإلى التكاليف القانونية التي تكبدها جميع الأطراف بصدده.

2- خسائر أخرى لها صلة بفقدان سفينة(أ) موجز الوقائع ذات الصلة

182- تتعلق واحدة من مطالبات التعويض عن فقدان سفينة بسفينة كانت السلطات العراقية تحتجزها واستردها صاحب المطالبة بعد ذلك. ويطلب المطالب تعويضه عن المبالغ التي دفعها بصدد التكاليف التبعية التي تكبدها أصحاب السفينة وهي: فقدان إمكانية استخدام السفينة، وأجور طاقم السفينة ونفقات إعادتهم إلى أوطانهم، وفقدان أمتعة الطاقم أو تلفها، ونفقات التموين والتأمين أثناء الاحتجاز، وكلفة تعيين قبطان وطاقم جديدين لاسترداد السفينة ومبلغ دفع للحكومة العراقية لقاء صيانة السفينة وإصلاحها ورسوم الميناء أثناء الاحتجاز.

(ب) متطلبات استدلالية محددة

183- طلب الفريق من صاحب المطالبة تقديم أدلة تثبت احتجاز السفينة وأدلة تثبت تكبد نفقات لها صلة باحتجازها مثل فواتير بالتكاليف المطالب بها.

### (ج) التحليل والتوصيات

184- يوصي الفريق باعتبار التكاليف التي يزعم تكبدها كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت وللتخفيف من الخسائر التي نتجت عن فقدان السفينة، قابلة للتعويض من حيث المبدأ.

### (د) أساس التقييم

185- يرى الفريق أن أساس التقييم في هذه الحالة هو مبلغ الخسائر الأساس (أي خسائر أمتعة الملاحين). ولتحديد هذا المبلغ، أخذ الفريق في الاعتبار الأدلة المقدمة بصدد الخسائر والتكاليف المتكبدة. فعلى سبيل المثال، يوصي الفريق بأن يقوم تعويض تكاليف الإعادة إلى الوطن على أساس مبلغ هذه التكاليف الوارد في الفواتير.

### 3- الخسائر التي تكبدها ركاب طائرة الخطوط الجوية البريطانية

#### (أ) موجز الوقائع ذات الصلة

186- قدمت الشركات المؤمنة على مسؤولية الخطوط الجوية البريطانية مطالبات بصدد الخسائر التي نتجت عن احتجاز ركاب الطائرة في الكويت والعراق وبصدد ما فقده من الأمتعة الشخصية<sup>(54)</sup>.

187- وعلى إثر سيطرة القوات المسلحة العراقية على مطار الكويت نزل الركاب من الطائرة ولم تسترد قط حقائبهم، بعد التفريش، من عنابر البضائع. وقد أخذت القوات المسلحة العراقية الركاب إلى أحد الفنادق. واقتيد عدد من الركاب وطاقم الطائرة بعد ذلك إلى بغداد كدروع بشرية. وأفرج عنهم جميعاً في نهاية الأمر.

188- وإثر الغزو مباشرة، عمدت الخطوط الجوية البريطانية إلى إنشاء مركز للإعلام بالإجراءات العاجلة ومركز معلومات مراقبة العمليات. وعلاوة على التكاليف التي تكبدها الخطوط الجوية البريطانية في هذا الصدد، فقد تحملت أيضاً تكاليف أخرى وتلقت مطالبات من الركاب ناتجة عن احتجازهم. وشرع عدد من الركاب في اتخاذ إجراءات قانونية ضد الخطوط الجوية البريطانية في المملكة المتحدة (إنكلترا واسكتلندا)، وفي فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

189- وكانت الخطوط الجوية البريطانية مؤمنة على المخاطر المرتبطة بمسؤولية الخطوط الجوية لدى عدد من شركات التأمين التي صرحت لها بتولي المطالبات التي يمكن تسويتها عند مستويات معقولة. وفي غير ذلك من الحالات أحيلت المطالبات إلى محامي شركات التأمين. وقامت الخطوط الجوية البريطانية بتسوية مطالبات الركاب ودفعت نفقات من أموالها الخاصة. واستردت بشكل دوري المبالغ التي دفعتها من السماسة لديها الذين قاموا بتحصيلها من شركات التأمين.

190- وشمل المبلغ الكلي الذي دفعته الخطوط الجوية البريطانية بصدد المطالبات المقدمة من ركبائها نفقات إيوائهم في الفندق والنفقات الفرعية، والنفقات العامة، ونفقات إعادة إلى الوطن، والتكاليف المتعلقة بالإجراءات العاجلة والتكاليف القانونية.

191- وقد نجحت الخطوط الجوية البريطانية في الدفاع عن جميع الدعاوى القانونية التي رفعت ضدها أو في تسويتها، باستثناء تلك التي رفعت في فرنسا، وتحملت وفقاً لذلك التكاليف القانونية. ولما كان الحكم قد صدر ضدها في فرنسا، فقد أمرت بدفع التكاليف القانونية التي تحملها المدعون الفرنسيون فضلاً عن المبلغ المتعلق بالحكم الفرنسي<sup>(55)</sup>. ويطلب أصحاب المطالبات، أي الشركات التي وفرت التأمين للخطوط الجوية البريطانية، تعويضها عن المبالغ التي دفعت للخطوط الجوية البريطانية تعويضاً لهم عن المبالغ التي دفعوها للركاب عملاً بالحكم الفرنسي وأحكام أخرى، وعن النفقات المتعلقة بإنشاء مركز للإعلام بالإجراءات العاجلة ومركز معلومات مراقبة العمليات والتكاليف المرتبطة بالإجراءات القانونية وعمليات التسوية.

#### (ب) متطلبات استدلالية محددة

192- طلب الفريق إثباتات بالمبالغ التي دفعتها الخطوط الجوية البريطانية للركاب، وإثباتات للمبالغ التي تحملتها بصدد إنشاء مركز الإعلام بالإجراءات العاجلة ومركز معلومات مراقبة العمليات، وإثباتات بطابع هذه المدفوعات والنفقات، للحكم على ما إذا كانت المدفوعات أو النفقات تمثل خسائر مباشرة تم تكبدها بشكل معقول.

#### (ج) التحليل والتوصيات

193- إن القابلية للتعويض بالنسبة إلى المطالبات المتعلقة بالخسائر التي تكبدها ركاب الخطوط الجوية البريطانية تتحدد بالدرجة الأولى على ضوء مقررات مجلس الإدارة فيما يتعلق بعنصري المباشرة والقابلية للتعويض. وقد نظر الفريق أيضاً، خلال المداولات التي أجراها بشأن هذه القضية، في الأسباب التي حملت المحاكم الفرنسية على إصدار القرارات التي اتخذتها، والنتائج المختلفة التي أسفرت عنها الدعاوى التي رفعت ضد الخطوط البريطانية في ظل ولايات قضائية أخرى. ويلاحظ الفريق مع ذلك أحكام المادة 31 من القواعد التي تقضي بأن يطبق الفريق في المقام الأول القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن ومقررات مجلس الإدارة، وأن يشرع بعد ذلك في تطبيق قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة.

194- ونظر الفريق في الأسباب التي استندت إليها قرارات المحاكم الفرنسية التي انتهت إلى أن الخطوط الجوية البريطانية قد عرضت ركاب الطائرة للخطر بالهبوط في المطار في وقت كانت توجد فيه معلومات كافية تفيد بأن العراق قد غزا الكويت أو أنه على وشك غزوها. وقد طبقت المحاكم الفرنسية في توصلها إلى هذه النتيجة القانون المحلي الفرنسي بشأن معيار الحرص على المصلحة الذي يتعين على شركة الطيران مراعاته تجاه ركبائها. ويلاحظ الفريق أن المحاكم في ظل عدة ولايات قضائية أخرى لم تنظر في مسؤولية الخطوط الجوية البريطانية لعدم اختصاصها قضائياً بمطالبات الركاب التي تخضع لاتفاقية وارسو (انظر الفقرة 80) التي تقصر مسؤولية شركات الطيران الجوي بصدد مطالبات الركاب على مبالغ قصوى محددة.

195- وقد أثارت القضايا المطروحة على المحاكم البلدية قضيتين ممكنتين. أولاً، نظر الفريق في ما إذا كانت الإجراءات التي اتخذتها الخطوط الجوية البريطانية بهبوط الطائرة في المطار في الساعات الأولى من يوم 2 آب/أغسطس 1990 تمثل انتهاكاً لواجب شركة الطيران الحرص على مصلحة ركابها (قرار المحاكم الفرنسية) وهو ما يشكل سبباً طارئاً يكسر سلسلة السببية الرابطة بين غزو العراق واحتلاله للكويت وبين الخسائر التي تكبدها الركاب. ثانياً، نظر الفريق في ما إذا كانت اتفاقية وارسو تحد من مسؤولية الخطوط الجوية البريطانية (قرار المحاكم البريطانية والاسكتلندية) بحيث تقتصر خسائرها على المبالغ الواجبة السداد بموجب الاتفاقية.

196- فيما يتعلق بالقضية الأولى، يرى الفريق أن الإجراءات التي اتخذتها الخطوط الجوية البريطانية لم تشكل سبباً طارئاً كسر سلسلة السببية الرابطة بين غزو العراق واحتلاله للكويت وبين الخسائر التي تكبدها ركاب الطائرة. ويرى الفريق أن الطائرة قد توقفت في الكويت وفقاً لرحلة منتظمة مقررة وأن الخسائر التي تحملها الركاب بسبب احتجازهم في الكويت وفقدانهم لأمتعتهم قد نتجت عن الإجراءات التي اتخذها العراق بعد هبوط الطائرة. ولهذه الأسباب، يرى الفريق أن الخسائر التي تكبدها ركاب الطائرة هي خسائر مباشرة نتجت عن الإجراءات التي اتخذها العراق، في حدود المعنى المنصوص عليه في الفقرة 21 من مقرر مجلس الإدارة رقم 7.

197- وفيما يتعلق بحدود المسؤولية المنصوص عليها في اتفاقية وارسو، يرى الفريق أن هذه الحدود تتعلق بالعلاقات التعاقدية بين الخطوط الجوية البريطانية والركاب، وأنه لا ينبغي تطبيقها للحد من مسؤولية الخسائر الناتجة مباشرة عن إجراءات اتخذها طرف آخر، هو في هذه الحالة غزو العراق واحتلاله للكويت.

198- وفي ظل هذه الظروف، يستنتج الفريق أن المطالبات المتعلقة بالمبالغ التي دفعتها الخطوط الجوية البريطانية للركاب والتكاليف التي تكبدتها كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، وأنها قابلة للتعويض من حيث المبدأ حينما تم تكبدها بشكل معقول.

199- ويعتبر الفريق أن الجزء من المطالبة المتعلقة بنفقات الإجراءات القانونية التي اتخذها الركاب ضد الخطوط الجوية البريطانية قابل للتعويض من حيث المبدأ. وقد تم تكبد هذه التكاليف عموماً للتخفيف من الخسائر التي تحملتها الخطوط الجوية البريطانية. وقد عدل الفريق مع ذلك مبلغ التعويض الموصى به لأنه لم تكن هناك أدلة كافية تثبت تكبد جميع النفقات القانونية بصدد هذه الدعوى.

#### (د) أساس التقييم

200- لقد راعى الفريق، عند تقدير قيمة الخسائر المطالب بها في هذه الفئة من المطالبات، لأغراض التوصية بمبلغ التعويض الواجب دفعه لأصحاب المطالبات، المبالغ التي وافقت الخطوط الجوية البريطانية على دفعها للركاب، أو التي طلب إليها دفعها، والتكاليف الأخرى المتكبدة التي وردت في الفواتير.

#### 4- تعويض العمال ومسؤولية رب العمل

## (أ) موجز الوقائع ذات الصلة

201- تتعلق أربع من المطالبات الدفعة الأولى بوثائق تأمين تغطي مسؤولية حامل وثيقة التأمين تجاه موظفيه<sup>(56)</sup>.

202- وتتعلق إحدى المطالبات بإصابات يزعم أنها لحقت بالموظفين التابعين لحاملي وثائق التأمين بصدد تنفيذ مشروع إطفاء الحرائق في الكويت بعد تحريرها من احتلال العراق. ويطلب المطالب تعويضه عما دفعه من مبالغ تعويضاً للموظفين عن الإصابات التي لحقت بهم.

203- وتتضمن إحدى المطالبات مطالبة فرعية بتكاليف تتعلق بموظف تابع لحامل وثيقة التأمين تم احتجازه في العراق، وتشمل فقدان أمتعته الشخصية.

204- وتنطوي إحدى المطالبات على وثيقة تأمين تغطي، في جملة أمور، المسؤولية المهنية الناتجة عن أفعال تتم عن إهمال، أو عن أخطاء أو إسقاطات، وكذلك مطالبات تنشأ عن أي نوع من أنواع المسؤولية القانونية. وكان حامل وثيقة التأمين قد أبرم عقدين مع حكومة العراق. ويزعم أن السلطات العراقية قد احتجزت الموظفين لديه الذين كانوا ينفذون الأعمال التي يتطلبها هذان المشروعان بعد غزو العراق للكويت. وكان أحد الموظفين على رحلة الخطوط الجوية البريطانية رقم 149 التي توقفت في الكويت في 2 آب/أغسطس 1990. واحتجزت السلطات العراقية هذا الموظف ونقلته إلى بغداد، ثم إلى محطة لتوليد الكهرباء في البصرة حيث استخدم كدرع بشري. وطلب المطالب تعويضه عن المبالغ التي دفعها لحامل وثيقة التأمين عن الخسائر التي تكبدتها شركة فرعية مملوكة بالكامل لحامل وثيقة التأمين على أحد المشاريع، وعن التكاليف التي تم تكبدها في مقر حامل وثيقة التأمين أثناء فترة احتجاز الموظفين وبعدها، بما في ذلك مرتبات الموظفين الذين كلفوا برصد الأزمة، والمبالغ التي دفعت لأسر المحتجزين، وتكاليف استئجار طائرات لإجلاء المحتجزين، والنفقات القانونية والتكاليف المنفرقة. وقد تم إجلاء الموظفين التابعين لحامل وثيقة التأمين بإحدى الطائرات المستأجرة من الظهران بالمملكة العربية السعودية، وهي مدينة كانت تستهدفها القذائف العراقية.

205- وطلب مطالب آخر تعويضه عن المبالغ التي دفعها لحاملي وثائق التأمين بموجب وثائق تأمين تتعلق بمسؤولية أرباب العمل وبدفع تعويضات للعمال. وقدم هذا المطالب 14 مطالبة فرعية.

## (ب) متطلبات استدلالية محددة

206- فيما يتعلق بهذه المطالبات، طلب الفريق أدلة تثبت علاقة العمل، وأدلة على إصابة كل موظف تتخذ شكل التقارير الطبية، وأدلة تدعم فقدان الأمتعة الشخصية. كما طلب الفريق من أصحاب المطالبات تقديم أدلة تثبت أن التعرض للخسارة أو للإصابة قد نتج مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

## (ج) التحليل والتوصيات

207- يرى الفريق أن هذه الخسائر قابلة للتعويض من حيث المبدأ في الحالات التي يثبت فيها أنها نتجت مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

208- ومع ذلك، يلاحظ الفريق أن عددا من المطالبات لا يتضمن أدلة كافية تثبت علاقة السببية ولا أدلة كافية تثبت تكبد أية خسارة تستند إليها المطالبات. فعلى سبيل المثال، طلب أحد المطالبين تعويضه عن مبالغ دفعت للموظفين التابعين لحاملي وثائق التأمين على سبيل التعويض عن إصابات يزعم تعرضهم لها نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ولم يقدم هذا المطالب أية تقارير طبية تدعم معاناة الموظف المعني فعلا من الإصابة أو من الحالة المزعومة. ولذلك لا يوصي الفريق بدفع تعويض بشأن هذه المطالبات.

209- وتعلقت المطالبات الفرعية الست الأولى بمبالغ دفعت لحامل وثيقة تأمين كان قدم خدمات لها صلة بالأنشطة العسكرية بصفته متعاقدًا مع حكومة الولايات المتحدة في المملكة العربية السعودية والبلدان المجاورة أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت. وتعلقت المطالبات الفرعية بمبالغ دفعت لموظفين تدعي إصابتهم بجروح أثناء عملهم في شتى القواعد الجوية والمنشآت. فقد قيل مثلا إن أحد الموظفين قد أصيب بجروح بعد تنقله أثناء فترة الحظر المفروض على المملكة العربية السعودية كجزء من تدابير الحرب، بينما عانى آخرون من أعراض قيل أنها نتجت عن اللقاحات والأدوية التي أعطيت لهم كتدابير وقائية. ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض بشأن هذه المطالبات الفرعية على أساس مقرر مجلس الإدارة رقم 19 القائل بأن تكاليف قوات التحالف ليست مؤهلة للتعويض.

210- وتتعلق سبع مطالبات فرعية أخرى بتعويضات دفعت لحامل وثيقة تأمين عن مبالغ دفعت لموظفين ملتحقين بمجموعة الشركات التابعة لحامل وثيقة التأمين. وقد دفعت المبالغ للتعويض عن الإصابات التي يزعم أن الموظفين قد تعرضوا لها أثناء احتجاجهم من جانب القوات المسلحة العراقية وأثناء عملهم في الكويت في آب/أغسطس 1991 لتنفيذ مشروع إطفاء الحرائق في آبار النفط. فقد زعم أن أحد الموظفين، وكان يعمل من أجل أن يتاح مؤقتا وصول أطقم رجال إطفاء الحرائق في الكويت، أصيب بجروح نتيجة تعرضه للحرارة الشديدة ولمواد كيميائية سامة. ويزعم أن موظفا آخر قد أصيب بقرحة في المعدة وباضطرابات تالية للإصابة بعد أن عانى من الأوضاع البيئية الخطرة التي سادت الكويت بعد تحريرها. وهناك عدد من المدعين أصحاب دعوى أقامها فرد باسم مجموعة من الأشخاص الآخرين ضد حامل وثيقة التأمين وضد آخرين ادعوا أن حامل وثيقة التأمين كان يقوم بصنع مفاعلات كيميائية وبيولوجية ومكوناتها وزعموا تعرضهم لها أثناء القيام بالعملية العسكرية لتحرير الكويت. ولم يكن هناك ما يثبت أن أيا من المدعين كان موظفا لدى حامل وثيقة التأمين، وأنه كان يحظى من ثم بتغطية وثيقة التأمين ذات الصلة. وعلى كل، لا يوصي الفريق بدفع تعويض عن هذه المطالبات الفرعية لأن صاحب المطالبة لم يقدم أي دليل يثبت تحمل الموظفين أيا من الخسائر التي استندت إليها مطالبته. فلم يقدم صاحب المطالبة مثلا تقارير طبية تدعم الإصابات أو الأحوال الصحية المدعاة.

#### (د) أساس التقييم



211- لا تثور في هذا السياق مسألة التقييم لأن الفريق لا يوصي بدفع أي تعويض عن هذه الفئة من المطالبات.

## هاء- خسائر أخرى

### 1- موجز الوقائع ذات الصلة

212- قدم ثلاثة مطالبين مطالبات تتعلق بوثائق تأمين تغطي حالات الاختطاف والفدية والابتزاز وغير ذلك من الخسائر التي تعرض لها الأفراد. وتتعلق المطالبات بمبالغ دفعت بصدد اختطاف موظفين تابعين لحاملي ووثائق تأمين في العراق والكويت أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت، وبصدد مبالغ دفعت للتعويض عن إصابات تم التعرض لها أثناء قصف الكويت من جانب قوات التحالف.

213- وأصدر أحد المطالبين ووثائق تأمين لعدد من حملة ووثائق التأمين من الشركات المختلفة. وتم احتجاز عدد من المستخدمين لدى حملة ووثائق التأمين، ممن زعم تواجدهم في الكويت وقت غزو العراق، ونقلهم لاحقاً إلى العراق كدروع بشرية قبل الإفراج عنهم. ويطلب المطالب تعويضه عن المبالغ التي دفعها لحملة ووثائق التأمين هؤلاء، والتي شملت مرتبات الموظفين أثناء فترة احتجازهم. ويطلب المطالب أيضاً تعويضه عن مبلغ دفعه لحامل وثيقة التأمين عن تكاليف سفر زوجة موظف محتجز إلى العراق، وعن تكاليف زيارات قامت بها إدارة الأمن التي يتبعها حامل وثيقة التأمين إلى واشنطن، العاصمة، للاستعلام من وزارة الخارجية ونفقات التوكيل لتعيين شركتين من شركات الاستشارة الأمنية للتعرف على مكان وجود المحتجز ووضع خطط للإفراج عنه أو لإنقاذه. وشمل مبلغ آخر مرتبات دفعت لموظفين طوال فترة بعد احتجازهم إلى أن أصبحوا مؤهلين للعمل من جديد. وشمل مبلغ آخر مخصصات دفعت للمحتجزين لقيامهم بأعمال شاقة وتعرضهم للخطر. وبالإضافة إلى ذلك، احتجزت القوات المسلحة العراقية الأشخاص الذين يعولهم مستخدمو حامل وثيقة التأمين كرهائن في الكويت. وقد عوض صاحب المطالبة حامل وثيقة التأمين هذا عن المبالغ التي دفعها في شكل مرتبات ونفقات المعيشة والسفر. واضطر أحد المحتجزين إلى الاختفاء في سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في الكويت قبل أن تقتاده القوات المسلحة العراقية إلى بغداد. وشمل التعويض الذي دفع لحامل وثيقة التأمين، وهو رب عمل الشخص المحتجز، مبالغ دفعت للمحتجز لتعويضه عما فقده من الأمتعة الشخصية، وعن السيارات التي أتلفت في محاولات الفرار ومبلغ عن نفقات المعيشة التي زعم أن المحتجز قد تكبدها خلال فترة احتجازه. على أنه لم يكن هناك، في جميع المطالبات الفرعية باستثناء واحدة منها، أدلة كافية بصدد الخسائر التي استندت إليها المطالبات، ولذلك لا يوصي الفريق بدفع تعويض بشأن هذه المطالبات الفرعية (انظر الفقرة 219 أدناه).

214- ويطلب مطالب آخر تعويضه بالأصالة عن نفسه ونيابة عن مطالبين آخرين لديهم أربعة ووثائق تأمين مختلفة. وتتعلق المطالبة بمبالغ دفعت لـ 17 مديراً تنفيذياً لشركات تم احتجازهم كرهائن في العراق والكويت أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت. ولم يكشف صاحب المطالبة عن أسماء حاملي ووثائق التأمين لأسباب أمنية. ولا يوصي الفريق بدفع تعويض بشأن هذه المطالبة (انظر الفقرة 219 أدناه).

## 2- متطلبات استدلالية محددة

215- فيما يتعلق بالمطالبات التي قدمت بشأن الرهائن، طلب الفريق من المطالبين تقديم أدلة تثبت أن الموظفين المحتجزين كانوا مسجلين على سجل رواتب حامل وثيقة التأمين. وشملت الأدلة المطلوبة نسخاً من بيانات الرواتب للفترة ذات الصلة أو مستخرجا من سجل مرتبات حامل وثيقة التأمين.

216- وطلب الفريق أيضاً من مطالب أن يقدم أدلة تثبت أن المبالغ قد دفعت بموجب وثائق التأمين هذه عن المبالغ التي دفعها حامل وثيقة التأمين لموظفيه. فقد طلب مثلاً إلى مطالب إثبات حصول الموظف على راتبه أثناء فترة احتجازه ليحقق له المطالبة بهذا المبلغ.

217- وفي جميع الحالات، طلب الفريق أيضاً من مطالب أن يقدم أدلة تثبت وقوع الحدث المؤمن عليه، أي الاختطاف أو الاحتجاز أو الإصابة في وقت من الأوقات خلال الفترة الممتدة من 2 آب/أغسطس إلى 2 آذار/مارس 1991.

## 3- التحليل والتوصيات

218- يوصي الفريق بأن تكون المبالغ التي دفعها رب عمل لموظفيه وللأشخاص الذين يعولونهم، بما في ذلك النفقات التي تم تكبدها لأغراض إنسانية مثل الأغذية والمساعدات التي قدمت لأقارب الموظفين المحتجزين، مؤهلة للتعويض. وفيما يتعلق بالمحتجزين بوجه عام، فقد استرشد الفريق بالفقرتين 21(ب) و21(هـ) من مقرر مجلس الإدارة رقم 7<sup>(57)</sup>. وفيما يتعلق بالمبالغ التي دفعت لتعويض حاملي وثائق التأمين عن الأضرار التي لحقت بهم، يرى الفريق أن هذه المطالبات قابلة للتعويض من حيث المبدأ حيثما يمكن، كما في هذه الحالة، إثبات أن الأضرار كانت خسارة مباشرة نتجت عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

219- على أن أصحاب المطالبات لم يقدموا في معظم المطالبات الفرعية لهذه المطالبات أدلة كافية عن الخسارة الأساس المتكبدة. فعلى سبيل المثال، لم يقدم أحد المطالبين أدلة تثبت هوية حاملي وثائق التأمين، ومن ثم، هوية الموظفين المحتجزين. ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض بشأن هذه المطالبات.

## 4- أساس التقييم

220- يرى الفريق أن الخسائر التي تستند إليها هذه المطالبات تكون قابلة للتعويض حيثما يكون حاملو وثائق التأمين قد دفعوا تعويضات للموظفين المحتجزين أو حيثما تكون شركات التأمين قد دفعت تعويضات للأشخاص الذين أصابهم الضرر أو لمعاليتهم<sup>(58)</sup>. ويقدر ما يوصي الفريق بدفع تعويض، فإنه يفعل ذلك على أساس هذه المدفوعات.

## تاسعا - توصيات الفريق

221- بناء على المسائل المبينة في هذا التقرير، يوصي الفريق بدفع المبالغ المبينة في المرفق الثاني أدناه تعويضا عن الخسائر المباشرة التي تكبدها أصحاب المطالبات نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

جنيف، 18 تشرين الأول/أكتوبر 2000

السيد روبرتو ماكلين (توقيع)

رئيس

السيد ناجل ألينغتون (توقيع)

مفوض

السيد رافائيل فيزكاروندو (توقيع)

مفوض

الجدول 1- مقررات مجلس الإدارة التي وردت الإشارة إليها في هذا التقرير

رقم الوثيقة	العنوان	رقم المقرر
S/AC.26/1991/1	معايير التجهيز السريع للمطالبات الملحة	1
S/AC.26/1991/7/Rev.1	معايير للفئات الإضافية من المطالبات	7
S/AC.26/1992/9	مقترحات واستنتاجات بشأن التعويض عن الخسائر التجارية: أنواع الأضرار وتقييمها	9
S/AC.26/1992/13	خطوات أخرى لمنع حصول المطالبين على استحقاقاتهم أكثر من مرة	13
S/AC.26/1992/15	التعويض عن الخسائر التجارية الناشئة عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت حيثما يكون الخطر التجاري وما يتصل به من تدابير سببا أيضا في تلك الخسائر	15
S/AC.26/1992/16	استحقاق الفوائد	16
S/AC.26/Dec 19 (1994)	التكاليف العسكرية	19
S/AC.26/Dec.30 (1995)	مقرر يقضي بعدم قبول مطالبات أخرى من الشركات أو الحكومات بعد 1 كانون الثاني/يناير 1996	30
S/AC.26/Dec.63 (1999)	مقرر بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هـ/4"	63

## الجدول 2- قائمة بتقارير أفرقة المفوضين والتوصيات المشار إليها في هذا التقرير

S/AC.26/1994/3	تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز 000 100 دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (المطالبات من الفئة "جيم")، التي اعتمدها مجلس الإدارة في المقرر رقم 25 (S/AC.26/Dec.25(1994))	تقرير بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة جيم
S/AC.26/1996/5 المرفق	تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضية المعين لاستعراض المطالبة المتعلقة بمكافحة حرائق آبار النفط (المطالبة المتعلقة "بمكافحة حرائق آبار النفط") التي اعتمدها مجلس الإدارة في المقرر رقم 40 (S/AC.26/Dec.40(1996))	تقرير بشأن الدفعة الأولى من المطالبة من الفئة هاء/1
S/AC.26/1999/13	تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "هاء/1"، التي اعتمدها مجلس الإدارة في المقرر 72 (S/AC.26/Dec.72(1999))	تقرير بشأن الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة هاء/1
S/AC.26/1998/7	تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هاء/2"، التي اعتمدها مجلس الإدارة في المقرر 53 (S/AC.26/Dec.53(1998))	تقرير بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة هاء/2
S/AC.26/1999/6	تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "هاء/2"، التي اعتمدها مجلس الإدارة في المقرر 65 (S/AC.26/Dec.65(1999))	تقرير بشأن الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة هاء/2
S/AC.26/1999/22	تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "هاء/2"، التي اعتمدها مجلس الإدارة في المقرر 82 (S/AC.26/Dec.82(1999))	تقرير بشأن الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة هاء/2
S/AC.26/2000/2	تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين	تقرير بشأن الدفعة

	بشأن الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "هاء/2"، التي اعتمدها مجلس الإدارة في المقرر 87 (S/AC.26/Dec.87(2000))	الرابعة من المطالبات من الفئة هاء/2
S/AC.26/1998/13	تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هاء/3"، التي اعتمدها مجلس الإدارة في المقرر 58 (S/AC.26/Dec.58(1998))	تقرير بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة هاء/3
S/AC.26/1999/4	تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هاء/4"، التي اعتمدها مجلس الإدارة في المقرر 63 (S/AC.26/Dec.63(1999))	تقرير بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة هاء/4
S/AC.26/2000/7	تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة "هاء/4"، التي اعتمدها مجلس الإدارة في المقرر 92 (S/AC.26/Dec.92(2000))	تقرير بشأن الدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة هاء/4
S/AC.26/1999/24	تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هاء/3"، التي اعتمدها مجلس الإدارة في المقرر 84 (S/AC.26/Dec.84(1999))	تقرير بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة هاء/3

## الحواشي

- (1) انظر على العموم التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة هاء/3، الفقرة 23.
- (2) قام عدد من أفرقة المفوضين بالنظر في شرط المباشرة. منها على سبيل المثال التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من مطالبات الفئة هاء/2 الفقرات 106 - 169؛ والتقرير المتعلق بالمطالبات من الفئة هاء/2، الفقرات من 53 إلى 86؛ والتقرير المتعلق بالدفعة الرابعة من مطالبات الفئة هاء/2، الفقرات 100 إلى 153 و178-193؛ والتقرير المتعلق بالدفعة الأولى من مطالبات الفئة هاء/3، الفقرة 23.
- (3) التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من مطالبات الفئة هاء/2، الفقرة 90.
- (4) المرجع نفسه، الفقرة 90.
- (5) التقرير المتعلق بالدفعة الرابعة من مطالبات الفئة هاء/2، الفقرة 89.
- (6) انظر على سبيل المثال التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من مطالبات الفئة هاء/2، الفقرات 164-169. تقرر الحظر التجاري بمقتضى قرار مجلس الأمن 661 (1990) المعتمد في 6 آب/أغسطس 1990. ورفع الحظر التجاري ضد الكويت في 3 نيسان/أبريل 1991. ولا يزال الحظر التجاري المفروض على العراق سارياً.
- (7) التقرير المتعلق بالدفعة الثانية من مطالبات الفئة هاء/2، الفقرة 107.
- (8) عملاً بالمقرر 30 الذي اتخذته مجلس الإدارة يكون الموعد الأقصى لتقديم المطالبات من الفئتين "هاء" و"واو" هو 1 كانون الثاني/يناير 1996. وفي الدورة الثانية والعشرين لمجلس الإدارة المعقودة في الفترة من 14 إلى 15 تشرين الأول/أكتوبر 1996 قرر المجلس أنه يمكن أن تقدم المطالبات المتأخرة من الفئتين "هاء" و"واو" إذا ما تم عرضها قبل 1 كانون الثاني/يناير 1997 وكانت تستند إلى أدلة أصلية تشهد بحسن نية المطالب.
- (9) تم التوصل إلى هذا الاستنتاج في الدورة السابعة والعشرين لمجلس الإدارة المعقودة في الفترة من 9 إلى 11 آذار/مارس 1998.
- (10) تعرّف بعض المصطلحات الفنية الخاصة بصناعة التأمين في قائمة المصطلحات.
- (11) المقرر 7 الذي اتخذته مجلس الإدارة، الفقرة 22.

(12) انظر على العموم John Bassett Moore, History and Digest of International Arbitrations to Which the United States Has Been a Party, Volume I (Washington, Government Printing Office, 1898), pp.495-702, Theodor Meron, "The Insurance and the Insured Under

## International Claims

Law", *American Journal of International Law*, vol.68, 1974, pp.628-647, at p.630.

(13) هذا يعني على سبيل المثال أن المشاركة في التأمين أو الجهة القائمة بإعادة التأمين يمكن لهما الحصول على تعويض عن الجزء الخاص بهما من الخطر. غير أن المؤمن المشارك قام في بعض الحالات بتوفير ما يكفي من الأدلة ذات الحجية ليقدّم مطالبة بالنيابة عن المؤمنين المشاركين الآخرين.

(14) هذا هو الشأن فيما يخص قانون التأمين البحري لعام 1906 (المملكة المتحدة) على سبيل المثال، ما عدا في حالات التدليس.

(15) التقرير المتعلق بالدفعة الرابعة من مطالبات الفئة هاء/2، الفقرة 158. وقد ورد على لسان الفريق المعني بالفئة هاء/2/ألف "تستند المطالبة القابلة للتعويض إلى حقيقة عدم تسديد المبالغ المتصلة بسلع تلقاها المشتري ويرى الفريق أن مقدار التعويض الملائم هو السعر المتعاقد عليه زائداً أية تكاليف عارضة معقولة ناتجة بصورة مباشرة عن عدم التسديد...".

(16) مقرر مجلس الإدارة رقم 63، الذي اعتمد بموجبه التقرير عن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هاء-4".

(17) التقرير عن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هاء-4"، الفقرة 34.

(18) المرجع نفسه، الفقرة 36.

(19) المرجع نفسه، الفقرة 53.

(20) المرجع نفسه، الفقرة 56.

(21) مقرر مجلس الإدارة رقم 9، الفقرة 6.

(22) التقرير عن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هاء-2"، الفقرة 124.

(23) المرجع نفسه، الفقرات، 124 إلى 126.

(24) التقرير عن الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "هاء-1"، الفقرات 150 إلى 154. انظر أيضاً التقرير عن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هاء-3"، الفقرة 96، والتقرير عن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هاء-1"، الفقرتان 117 و118.

(25) تنص المادة 20 على أنه "لا يعد الناقل مسؤولاً إذا ما أثبت أنه هو ومستخدموه أو وكلاؤه اتخذوا جميع التدابير اللازمة لتجنب الضرر أو أنه استحال عليه أو عليهم اتخاذ مثل هذه التدابير".



(26) مثلاً التقرير عن الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "هاء-1"، الفقرات 150 إلى 154 (انظر الملاحظة 24 أعلاه).

(27) ورد هذا المتطلب في استمارتي المطالبات من الفئتين "هاء" و"واو"، اللتين طلب بموجبهما إلى المطالبين تقديم مطالباتهم إلى اللجنة.

(28) هذا الالتزام القائم ورد أيضاً في استمارتي المطالبات من الفئتين "هاء" و"واو".

(29) انظر مثلاً "تقرير موجه إلى الأمين العام من بعثة الأمم المتحدة، التي ترأسها السيد عبد الرحيم فرح، وكيل الأمين العام السابق، يُقدّر مدى وطبيعة الأضرار اللاحقة بالهيكل الأساسية للكويت أثناء الاحتلال العراقي لهذا البلد خلال الفترة من 2 آب/أغسطس 1990 إلى 27 شباط/فبراير 1991" (S/22535) (26 نيسان/أبريل 1991) ("تقرير فرح")؛ "تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي" أعده السيد والتر كالين، المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، E/CN.4/1992/26 (16 كانون الثاني/يناير 1992)؛ التقرير عن الدفعة الأولى من مطالبات الفئة جيم، الصفحتان 60 و61؛ التقرير عن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "هاء-2"، الفقرتان 146 و147.

(30) التقرير عن الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "هاء-2"، الفقرات 127 إلى 129.

(31) المرجع نفسه، الفقرة 131.

(32) المرجع نفسه، الفقرة 147.

(33) المرجع نفسه، الفقرات 140 إلى 143.

(34) المرجع نفسه، الفقرة 147(ب).

(35) المرجع نفسه، الفقرة 147(ب)..

(36) المرجع نفسه، الفقرة 147(ج).

(37) قدم أحد المطالبين نسخة من وثيقة انتمان التصدير المعيارية بدلاً من وثيقة انتمان التصدير المحددة التي تنطبق على كل عقد مؤمن عليه. وقد وافق الفريق على ذلك على أساس أن الوثيقة المعيارية كانت تنطبق على جميع العقود المؤمن عليها.

(38) التقرير عن الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "هاء-2"، الفقرة 89.

(39) المرجع نفسه، الفقرة 89.

(40) المرجع نفسه، الفقرة 89.

(41) التقرير عن الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "هاء-2"، الفقرة 136.

(42) المرجع نفسه، الفقرة 137.

(43) المرجع نفسه، الفقرة 150.

(44) المرجع نفسه، الفقرة 157.

(45) المرجع نفسه، الفقرة 161.

(46) المرجع نفسه، الفقرة 163.

(47) الأمر رقم 148 الصادر عن مجلس الوزراء الكويتي.

(48) مصطلح "غير المشروع" هو المصطلح الذي استخدمته شركات التأمين لتطبيقه على الحالات التي سحبت فيها الضمانات في الظروف التي لم يكن حامل وثيقة التأمين قد أدخل بالتزاماته بموجب العقد، أو إذا كان قد أدخل بها، فحيثما كان السبب في ذلك هو أحد الأحداث التي تؤمن عليها عادة الشركات المعنية بتأمين المخاطر السياسية.

(49) نصت الفقرة 29 من قرار مجلس الأمن 687 ((S/RES/687(1991))، في جملة أمور، على أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لكفالة ألا تقدم أية مطالبة بناء على طلب حكومة العراق، أو أي شخص أو هيئة في العراق، فيما يتصل بأي عقد أو تعامل آخر تأثر أداؤه بسبب التدابير التي اتخذها مجلس الأمن في القرار 661 (1990) والقرارات المتصلة به.

(50) انظر تقرير المفوضين بشأن الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة هاء/2، الفقرة 167، وتقرير المفوضين بشأن الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة هاء/2، الفقرة 190.

(51) على سبيل المثال، الاتفاقية الدولية للإنقاذ، لعام 1989، التي بدأ نفاذها بشكل عام في 14 تموز/يوليه 1996، والتي جسدت القانون الدولي العرفي السابق وتضمنت أحكاماً مماثلة لتلك الواردة في الفقرة 179 من هذا التقرير.

(52) Grand Union v London Steamship Owners Mutual Association [1962]1 Lloyd's Rep.483

(53) انظر تقرير المفوضين بشأن الدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة هاء/4، الفقرة 109. وفي هذا التقرير، أوصي الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء/4" بتعويض

صاحب مطالبة عن نفقات تحملها لملاحقة المدنيين عندما تكون الديون المعدومة نفسها قابلة للتعويض وإذا كان يمكن لصاحب المطالبة أن يثبت أنه لم يكن ليتكبد التكاليف لولا حدوث الغزو والاحتلال العراقيين للكويت.

(54) طالبت الخطوط الجوية البريطانية أيضا في مطالبة من فئة أخرى معروضة على اللجنة تعويضها عن خسائر تتعلق، في جملة أمور، بمبالغ ومخصصات دفعت على سبيل التعويض للموظفين لديها وأفراد طاقمها الذين احتجزتهم القوات العراقية المسلحة في الكويت والعراق، وعن نفقات معينة بصدد مركز معلومات مراقبة العمليات ومركز الإعلام بالإجراءات العاجلة لم تطالب بها في المطالبة من الفئة "هاء/واو". وقد منح الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء/2" تعويضا للخطوط الجوية البريطانية: التقرير بشأن الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة هاء/2، الفقرات 7-20 و160-162 والمرفق الأول بهذا التقرير.

### الحواشي (تابع)

(55) أمرت محكمة الاستئناف الفرنسية في حكمها الصادر في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1996 الخطوط الجوية البريطانية بتعويض صندوق الضمانات لضحايا أفعال الإرهاب وغيرها من المخالفات Fonds de Garantie des Victimes des Actes de Terrorisme et D'Autres Infractions ("الصندوق") عن مبالغ دفعها لـ 65 راكبا كانوا على متن الطائرة. والصندوق هو منظمة فرنسية عامة تأسست بموجب قانون التأمينات الفرنسي لتوفير المساعدات المالية لضحايا الإرهاب أو غيره من أفعال العنف. وقد دفع الصندوق تعويضات للركاب الفرنسيين ولأقاربهم عن التكاليف والنفقات المتصلة باعتقالهم. وقد استأنفت الخطوط الجوية البريطانية الحكم أمام محكمة النقض التي أكدت حكم المحكمة الأدنى درجة في تموز/يوليه 1999 وأثبتت أن الخطوط الجوية البريطانية قد قصرت في تأدية واجبها نقل الركاب بسلامة إلى الوجهة التي يقصدها كل منهم. وقد استنفدت الخطوط الجوية البريطانية جميع سبل الطعن.

(56) أمنت شركة تأمين أيضا حامل وثيقة التأمين من فقدان أجهزته أو تلفها وطالبت بتعويضها عن المبالغ التي دفعتها في هذا الصدد. ويرى الفريق مع ذلك أن هذه المبالغ غير قابلة للتعويض لأن الأدلة المقدمة دعت لها المطالبة لم تكن كافية من نواح عديدة.

(57) فيما يتعلق بالنفقات التي تم تكبدها لأغراض إنسانية، يتبع الفريق توصية فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "هـ/1". انظر التقرير بشأن الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة هـ/1، الفقرات 433-435. وفي هذا التقرير، أثبت الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هـ/1" أن النفقات التي تم تكبدها خدمة لأغراض إنسانية قد نتجت مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

(58) بالرغم من أن المطالبات قد شملت مبالغ تخص تكاليف أخرى تكبدها حاملو وثائق التأمين، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض بشأن هذه العناصر من المطالبة على أساس أنها لم تنشأ كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

### المرفق الأول

قائمة بالأسباب الواردة ذكرها في المرفق الثالث بشأن رفض المبلغ المطالب به كليا أو جزئيا

الرقم	سبب رفض التعويض أو خفضه	الشرح
1	الاستبعاد بموجب حكم "الناشئة قبل"	تستند المطالبة كليا أو جزئيا إلى دين أو التزام على العراق على نشأ قبل 2 آب/أغسطس 1990. ولذلك تخرج المطالبة عن ولاية اللجنة عملا بقرار مجلس الأمن 687 (1991). (الفقرات 22 إلى 25)
2	تكاليف تجهيز المطالبات	سيتولى مجلس الإدارة حل القضية المتعلقة بتكاليف تجهيز المطالبات في تاريخ لاحق (الفقرة 99)
3	خفض التعويض بسبب عدم تخفيف الخسائر	222-لم يتخذ المطالب ما يلزم من التدابير المعقولة في ظل الظروف التي كانت سائدة للتقليل من الخسارة أو لخفضها على النحو المطلوب في الفقرة 6 من مقرر مجلس الإدارة 9 و الفقرة 9 (رابعا) من المقرر 15 (الفقرات 79 إلى 83)
4	الحسم بداعي أن المبلغ غير مؤمن عليه	يقتصر المبلغ الموصى به على مبلغ الخسارة أو على نسبة منها يكون المطالب مسؤولا عنهما بموجب وثيقة التأمين. (الفقرتان 45 و 46).
5	تعديل سعر الصرف	يختلف سعر الصرف الواجب تطبيقه في التاريخ الذي تكون فيه الخسارة قابلة للتعويض عن التاريخ الذي استند إليه المبلغ الوارد في المطالبة. (الفقرة 96).
6	عدم كفاية الأدلة التي تثبت سداد المبلغ	هناك جوانب قصور في الأدلة فيما يتعلق بالمبلغ الذي دفعه المطالب لحامل وثيقة التأمين لديه (أو في الحالات ذات الصلة، فيما يتعلق بالمبلغ الذي دفعته شركة إعادة التأمين للمطالب أو الشركة التي أعيد إسناد التأمين لديها لشركة إعادة التأمين). (الفقرتان 68 و 75).
7	عدم كفاية الأدلة المتعلقة بوثيقة التأمين	هناك قصور في الأدلة فيما يتعلق بوجود وثيقة تأمين صحيحة في تاريخ الخسارة الأساس (الفقرتان 68 و 76).
8	عدم كفاية الأدلة التي تثبت أن وثيقة التأمين قد غطت	ليست هناك أدلة كافية بأن وثيقة لتأمين قد غطت الخسارة الأساس أو الخطر الذي ترتب عليها. (الفقرتان 68 و 74).

الشرح	سبب رفض التعويض أو خفضه	الرقم
	الخسارة الأساس	
لم يقدم المطالب أدلة كافية تثبت قيمة الخسائر المطالب بها كلياً أو جزئياً كما تقضي بذلك المادة 35 من القواعد. (الفقرتان 68 و76).	عدم كفاية الأدلة التي تثبت القيمة	9
تتعلق المطالبة بالتكاليف التي تكبدتها قوات التحالف، بما في ذلك تكاليف العمليات العسكرية ضد العراق، أو التكاليف والنفقات التي تكبدتها كيانات قدمت خدمات إلى قوات التحالف (الفقرة 28).	العمليات العسكرية	10
لم يقدم المطالب أدلة كافية تثبت أن له سلطة أو أنه مصرح له بتقديم المطالبة أصالة عن نفسه أو بالنيابة عن مجموعة من شركات التأمين. (الفقرتان 68 و74).	عدم وجود أي سلطة لتقديم المطالبة	11
هذه الخسارة ليست خسارة مباشرة، كلياً أو جزئياً، في حدود المعنى المنصوص عليه في القرار 687 (1991). (الفقرات 15 إلى 20).	الخسارة ليست مباشرة جزئياً أو كلياً	12
لم يقدم المطالب مستندات تثبت وقوع الخسارة الأساس أو لم تثبت هذه المستندات، في الحالات التي تقدم فيها، ظروف ومبلغ جانب من الخسارة الأساس أو كلها. (الفقرتان 68 و74).	جزء من الخسارة الأساس أو كلها يفتقر إلى ما يكفي من الأدلة	13
بالرغم من أن المطالبة قابلة للتعويض، فقد سبق دفع تعويض عن نفس الخسارة في مطالبة أخرى عرضت على اللجنة. وعليه، يحسم مبلغ التعويض الذي منح في المطالبة الأخرى من مبلغ التعويض الذي يحسب لهذه المطالبة، وذلك تمثيلاً مع مقرر مجلس الإدارة 13، الفقرة 3. (الفقرات 84 إلى 89).	خفض التعويض لتجنب تكرار الاسترداد عن نفس الخسارة	14
نقل القيمة الفعلية للفائدة المؤمن عليها، كما حددها الخبراء الذين عينهم الفريق أو كما تم تحديدها بطرق أخرى، عن القيمة المتفق عليها التي دفعتها شركات التأمين. (الفقرات 37 إلى 43)	خفض التعويض بحيث يعكس القيمة الحقيقية	15

المرفق الثاني  
التعويضات الموصى بها للدفعة الأولى من مطالبات الفئة "هـ/أو"

01-36378

قرار فريق المقوضين	مجموع المبالغ المطالب به	مجموع المبالغ المطالب به مبينا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية	المبلغ المطالب به <sup>(أ)</sup> بالعملة الأصلية	المطالب	رقم المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات	البلد	الرقم	
62 673	290 393	135 673 <sup>(ب)</sup>	179 640	دولار استرالي دولار الولايات المتحدة	Export Finance & Insurance Corporation	4000039	استراليا	1
319 149	319 149	120 000	دينار بحريني	Bahrain National Insurance Company	4000079	البحرين	2	
195 510	210 000	210 000	دولار الولايات المتحدة	Aviabel Compagnie Belge d'Assurances Aviaben SA	4000194	بلجيكا	3	
لا شيء	180 000 000	180 000 000	دولار الولايات المتحدة	Krigsforsikringen for Danske Skibe	4000065	الدانمرك	4	
118 820	178 051	47 876	جنيه استرالي فرنك فرنسي	Assurances Generales de France	4001877	فرنسا	5	
118 820	178 051	47 876	جنيه استرالي فرنك فرنسي	GAN Incendie Accidents Compagnie Francaise	4001878	فرنسا	6	
928 947	1 116 165	112 085	جنيه استرالي دولار الولايات المتحدة	Compagnie D'Assurances Maritimes Aeriennes et Terrestres (CAMAT)	4001879	فرنسا	7	
79 219	171 986	3 031 606	فرنك فرنسي روبية هندية	The National Insurance Company	4000292	الهند	8	

قرارات فريق الموضوعين		مجموع المبالغ المطالب به		رقم المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات		البلد		الرقم	
مجموع المبالغ الموصى به بالليرات الفيدرالية المتحدة الأمريكية	مجموع المبالغ المطالب به مبدئياً بالليرات الفيدرالية المتحدة الأمريكية	المبالغ المطالب به <sup>(1)</sup> بالعملة الأصلية	المطالب	رقم المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات	البلد	الرقم			
لا شيء	36 521	643 758	روبية هندية	4000772	الهند	9			
لا شيء	7 738	136 400	روبية هندية	4000773	الهند	10			
3 577	15 920	24 867	مارك ألماني	4000774	الهند	11			
7 714	10 729	16 759	مارك ألماني	4000775	الهند	12			
3 418	7 616	134 246	روبية هندية	4000776	الهند	13			
3 606	8 034	141 617	روبية هندية	4000777	الهند	14			
3 418	7 616	134 246	روبية هندية	4000778	الهند	15			
لا شيء	7 999	141 000	روبية هندية	4000779	الهند	16			
4 333	5 193	27 224	فرنك فرنسي	4000780	الهند	17			
لا شيء	11 687	206 000	روبية هندية	4000781	الهند	18			
لا شيء	8 850	156 000	روبية هندية	4000782	الهند	19			
لا شيء	157 280 877	157 280 877	دولار الولايات المتحدة	4001711	جنوب أفريقيا	20			
لا شيء	84 800	84 800	دولار الولايات المتحدة	4001466	اسبانيا	21			
لا شيء	4 959 349	4 959 349	دولار الولايات المتحدة	4001528	سويسرا	22			



قرار فريق الموظفين	مجموع المبلغ المطالب به			المطالب	رقم المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات	البلد	الرقم
	مجموع المبلغ المطالب به مبنياً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية	مجموع المبلغ المطالب به مبنياً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية	المبلغ المطالب به <sup>(1)</sup> بالعملة الأصلية				
121 538	321 276	2 493 102	المتحدة	Coppany	4001961	المملكة المتحدة	23
17 560 513	18 861 990	18 861 990	دولار الولايات المتحدة	Hong Kong Export Credit Insurance Corporation	4002127	المملكة المتحدة	24
2 789 425	8 833 294	8 833 294	دولار الولايات المتحدة	Syndicate 488 at Lloyd's	4002218	المملكة المتحدة	25
3 400 000	4 000 000	4 000 000	دولار الولايات المتحدة	Hellenic Mutual War Risks Association	4002225	المملكة المتحدة	26
6 676 301	9 189 719	2 235 983	جنيه استرليني	Syndicate 724 at Lloyd's	4002266	المملكة المتحدة	27
لا شيء	2 705 954	25 889 193	فرنك فرنسي	The British Aviation Insurance Company Limited	4002271	المملكة المتحدة	28
1 438 914	2 064 063	2 705 954	دولار الولايات المتحدة	Syndicate 10 at Lloyd's	4002277	المملكة المتحدة	29
445 204	535 912	1 085 697	جنيه استرليني	Syndicate 662 at Lloyd's	4002308	المملكة المتحدة	30
6 329	88 226	57 675	جنيه استرليني	A R Mountain and Son Limited	4002309	المملكة المتحدة	31
17 824	22 731	426 264	دولار الولايات المتحدة	Eagle Star Reinsurance Co Ltd	4000590	المملكة المتحدة	32
		88 226	دولار الولايات المتحدة	American Cargo War Risk Reinsurance			

قرار فريق الموظفين	مجموع المبلغ المطالب به	مجموع المبلغ المطالب به مستحقاً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية	مجموع المبلغ المطالب به <sup>(1)</sup> بالعملة الأصلية	المطالب	رقم المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات	البلد	الرقم
33 537	43 401	43 401	43 401	المطالبة Exchange		المتحدة	
17 203	25 586	25 586	25 586	دولار الولايات المتحدة	4000598	الولايات المتحدة	33
45 334	45 334	45 334	45 334	دولار الولايات المتحدة	4000606	الولايات المتحدة	34
لا شيء	622 211	662 211	662 211	دولار الولايات المتحدة	4000626	الولايات المتحدة	35
13 839	15 600	15 600	15 600	دولار الولايات المتحدة	4002355	الولايات المتحدة	36
3 574	5 545	5 545	5 545	دولار الولايات المتحدة	4002488	الولايات المتحدة	37
8 724	1 744 028	1 744 028	1 744 028	دولار الولايات المتحدة	4002502	الولايات المتحدة	38
53 402	3 250 258	3 250 258	3 250 258	دولار الولايات المتحدة	4002564	الولايات المتحدة	39
				دولار الولايات المتحدة	4002566	الولايات المتحدة	40

(1) هذا المبلغ محدد في الحاشية (أ) بالمرفق الثالث.

(ب) تبلغ الأجزاء المكونة لهذه المطالبة في الواقع ما مجموعه 446 113 دولاراً استرالياً، بدلاً من المبلغ الوارد وصفه في هذا المرفق ونتائج عن خطأ حسابي ارتكبه المطالب عند حساب المبلغ المطالب به.

01-36378

## Annex III

692

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claimsReported by claimant name and category of lossClaimant: Export Finance & Insurance CorporationUNCC claim number: 4000039 - Sub claim No.1 (The Lincoln Electric Company (Australia) Pty Ltd)Submitting entity: Australia

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed</u> <u>(USD)*/</u>	<u>Amount</u> <u>recommended (USD)</u>	<u>Comments<sup>b/</sup></u>
Payment or relief to others	Contractual losses - export credit	1,342	Nil	Claim denied as part or all of the loss is not direct
Total		1,342	Nil	

<sup>a/</sup> This amount is the amount upon which the Panel bases its review of the claim. It includes corrections of any arithmetical errors that were made in the statements of claim and any reductions to original or amended amounts by the claimants during the period of review of the claims. The "Amount claimed" includes specific amounts, where claimed, for interest and claim preparation costs, although no recommendations have been made by the Panel in this respect (see paragraphs 97 and 99). As the claimants are not permitted to introduce new claims after 1 January 1997 or to increase the amount claimed in response to article 34 notifications or procedural orders, or by way of unsolicited supplements submitted to the Commission after 11 May 1998, such increases are not included in the "Amount claimed" amounts listed in Annex III.

<sup>b/</sup> These comments are defined in Annex I.

Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant: Export Finance & Insurance Corporation

UMCC claim number: 4000039 - Sub claim No.2 (Craig & Seeley Sales Pty Ltd)

Submitting entity: Australia

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses - export credit	31,033	Nil	Claim denied as part or all of the loss is not direct
Total		31,033	Nil	

## Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claimsReported by claimant name and category of lossClaimant: Export Finance & Insurance CorporationUNCC claim number: 4000039 - Sub claim No.3 (Arrow Export Services Pty Ltd)Submitting entity: Australia

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses - export credit	29,037	Nil	Claim denied as part or all of the loss is not direct
Total		29,037	Nil	

## Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claimsReported by claimant name and category of lossClaimant: Export Finance & Insurance CorporationUNCC claim number: 4000039 - Sub claim No. 4 (Chilton Thompson & Co Pty Ltd)Submitting entity: Australia

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses - export credit	3,420	2,948	Claim adjusted, for insufficient evidence of payment
Total		3,420	2,948	

## Annex III

696

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claimsReported by claimant name and category of lossClaimant: Export Finance & Insurance CorporationUNCC claim number: 4000039 - Sub Claim No.5 (Chilton Thompson & Co Pty Ltd)Submitting entity: Australia

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses - export credit	3,049	Nil	Claim denied as part or all of the loss is not direct
Total		3,049	Nil	



Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant: Export Finance & Insurance Corporation

UNCC claim number: 4000039 - Sub claim No.6 (Comgroup Supplies Pty Ltd)

Submitting entity: Australia

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses - export credit	24,727	20,651	Claim adjusted for insufficient evidence of payment; part or all of the underlying loss is unsubstantiated (claim relating to resale expenses)
	(resale losses and resale expenses)			
<b>TOTAL</b>		<b>24,727</b>	<b>20,651</b>	

## Annex III

698

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claimsReported by claimant name and category of lossClaimant: Export Finance & Insurance CorporationUNCC claim number: 4000039 - Sub Claim No.7 (Sola Optical Australia Pty Ltd)Submitting entity: Australia

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed</u> (USD)	<u>Amount recommended</u> (USD)	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses - export credit	6,621	Nil	Claim denied as part or all of the loss is not direct
TOTAL		6,621	Nil	

Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant: Export Finance & Insurance Corporation

UNCC claim number: 4000039 - Sub claim No.8 (Sola Optical Australia Pty Ltd)

Submitting entity: Australia

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses - export credit	988	875	Claim adjusted for insufficient evidence of payment
TOTAL		988	875	

## Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claimsReported by claimant name and category of lossClaimant: Export Finance & Insurance CorporationUNCC claim number: 4000039 - Sub claim No.9 (Sola Optical Australia Pty Ltd)Submitting entity: Australia

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses - export credit	16,138	Nil	Claim denied as part or all of the loss is not direct
TOTAL		16,138	Nil	

Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims

Reported by claimant name and category of loss

01-36378

Claimant: Export Finance & Insurance Corporation

UMCC claim number: 4000039 - Sub Claim No.10 (Lief International Pty Ltd)

Submitting entity: Australia

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses - export credit	29,462	Nil	Claim denied as part or all of the loss is not direct
<b>TOTAL</b>		29,462	Nil	

## Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claimsReported by claimant name and category of lossClaimant: Export Finance & Insurance CorporationUNCC claim number: 4000039 - Sub Claim No.11 (Unilac Australia Pty Ltd)Submitting entity: Australia

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses - export credit	110,470	38,199	Claim adjusted for insufficient evidence of payment
TOTAL		110,470	38,199	

Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant: Export Finance & Insurance Corporation

UNCC claim number: 4000039 - Sub Claim No.12 (Goodman Fielder Foods Ltd)

Submitting entity: Australia

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses - export credit	14,765	Nil	Claim denied as part or all of the loss is not direct
TOTAL		14,765	Nil	

## Annex III

704

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claimsReported by claimant name and category of lossClaimant: Export Finance & Insurance CorporationUNCC claim number: 4000039 - Sub Claim No.13 (Vantree Pty Ltd)Submitting entity: Australia

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses - export credit	1,198	Nil	Claim denied as part or all of the loss is not direct
TOTAL		1,198	Nil	



Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims

Reported by claimant name and category of loss

Claimant: Bahrain Insurance Company

UMCC claim number: 4000079

Submitting entity: Bahrain

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Other tangible property - loss of vessel	319,149	319,149	
TOTAL		319,149	319,149	

Annex IIIRecommended awards for the first instalment of "E/F" claimsReported by claimant name and category of lossClaimant: Aviaabel Compagnie Belge d'Assurances Aviation SAUNCC claim number: 4000194Submitting entity: Belgium

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Other tangible property - loss of aircraft	210,000	195,510	Claim adjusted, for insufficient evidence of payment; part or all of the underlying loss is unsubstantiated
TOTAL		210,000	195,510	

## Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claimsReported by claimant name and category of lossClaimant: Krigsforsikringen for Danske SkibeUNCC claim number: 4000065Submitting entity: Denmark

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Other tangible property - loss of vessel	180,000,000	Nil	Claim denied as part or all of the loss is not direct
TOTAL		180,000,000	Nil	

## Annex III

708

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: Assurance Generales de France IART-AGF

UNCC claim number: 4001877

Submitting entity: France

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed</u> (USD)	<u>Amount recommended</u> (USD)	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Legal liabilities - British Airways passenger losses:			
	Payments to passengers	120,924	83,068	Claim adjusted as part or all of the underlying loss is unsubstantiated; reduction to avoid multiple recovery
	Legal fees	38,968	27,510	Claim adjusted for insufficient evidence of payment; part or all of the loss is not direct
	Hotel accommodation	9,598	7,093	Exchange rate adjustment
	EPIC and OCIC expenses	8,561	1,149	Claim adjusted as part or all of the underlying loss is unsubstantiated
<b>TOTAL</b>		<b>178,051</b>	<b>118,820</b>	

01-36378

## Annex III

01-36378

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: GAN Incendie Accidents Compagnie Francaise

UNCC claim number: 4001878

Submitting entity: France

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Legal liabilities - British Airways passenger losses:			
	Payments to passengers	120,924	83,068	Claim adjusted as part or all of the underlying loss is unsubstantiated; reduction to avoid multiple recovery
	Legal fees	38,968	27,510	Claim adjusted for insufficient evidence of payment; part or all of the loss is not direct
	Hotel Accommodation	9,598	7,093	Exchange rate adjustment
	EPIC and OCIC expenses	8,561	1,149	Claim adjusted as part or all of the underlying loss is unsubstantiated
<b>TOTAL</b>		<b>178,051</b>	<b>118,820</b>	

## Annex III

710

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: Compagnie D'Assurances Maritimes Aeriennes et Terrestres CAMAR

UNCC claim number: 4001879

Submitting entity: France

<u>Type of Loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Other tangible property - loss of aircraft	700,713	651,700	Claim adjusted as part or all of the underlying loss is unsubstantiated
Payment or relief to others	Legal liabilities - British Airways passenger losses: Payments to passengers	282,155	193,825	Claim adjusted as part or all of the underlying loss is unsubstantiated; reduction to avoid multiple recovery
	Legal fees	90,926	64,190	Claim adjusted for insufficient evidence of payment; part or all of the loss is not direct
	Hotel accommodation	22,395	16,551	Exchange rate adjustment
	EPIC and OCIC expenses	19,975	2,681	Claim adjusted as part or all of the underlying loss is unsubstantiated
<b>TOTAL</b>		<b>1,116,164</b>	<b>928,947</b>	

## Annex III

01-36378

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: National Insurance Company Limited

UNCC claim number: 4000292 - Sub claim No.1 (Lincon Leatherwear India)

Submitting entity: India

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses - transshipment	8,428	3,730	Claim adjusted as part or all of the underlying loss is unsubstantiated
TOTAL		8,428	3,730	

## Annex III

712

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: National Insurance Company Limited

UNCC claim number: 4000292 - Sub claim No. 2 (Overseas Carpets Limited)

Submitting entity: India

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses - transshipment	51,852	25,675	Claim adjusted for insufficient evidence of the policy
TOTAL		51,852	25,675	



## Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: National Insurance Company Limited

UNCC claim number: 4000292 - Sub claim No.3 (Kashmir Arts)

Submitting entity: India

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses transshipment	72,258	35,356	Claim adjusted for insufficient evidence of the policy
TOTAL		72,258	35,356	

## Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: National Insurance Company Limited

UNCC claim number: 4000292 - Sub claim No. 4 (Bhandari Hosiery Exports)

Submitting entity: India

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses transshipment	11,304	3,993	Claim adjusted for insufficient evidence of the policy; insufficient evidence of value
TOTAL		11,304	3,993	

## Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

01-36378

Claimant: National Insurance Company Limited

UNCC claim number: 4000292 - Sub claim No.5 (Saraf Fabrics Limited)

Submitting entity: India

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment to relief to others	Contractual losses - transshipment	7,017	Nil	Claim denied as part or all of the underlying loss is unsubstantiated
TOTAL		7,017	Nil	

## Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: National Insurance Company Limited

UNCC claim number: 4000292 - Sub claim No.6 (Kapoor Sons)

Submitting entity: India

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed</u> <u>(USD)</u>	<u>Amount</u> <u>recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses - transshipment	21,126	10,465	Claim adjusted for insufficient evidence of the policy
TOTAL		21,126	10,465	

## Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: The New India Assurance Co. Ltd

UNCC claim number: 4000772

Submitting entity: India

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses - transshipment	36,521	Nil	Claim denied as part or all of the underlying loss is unsubstantiated
TOTAL		36,521	Nil	

## Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: The New India Assurance Co. Ltd

UNCC claim number: 4000773

Submitting entity: India

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses transshipment	7,738	Nil	Claim denied as part or all of the underlying loss is unsubstantiated
TOTAL		7,738	Nil	

## Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: The New India Assurance Co. Ltd

UNCC claim number: 4000774

Submitting entity: India

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses - transshipment	15,920	3,577	Claim adjusted for insufficient evidence of payment
TOTAL		15,920	3,577	

## Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: The New India Assurance Co. Ltd

UNCC claim number: 4000775

Submitting entity: India

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses transshipment	10,729	7,714	Claim adjusted for insufficient evidence of the policy
TOTAL		10,729	7,714	



## Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: The New India Assurance Co. Ltd

UNCC claim number: 4000776

Submitting entity: India

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses transshipment	7,616	3,418	Claim adjusted for insufficient evidence of the policy
TOTAL		7,616	3,418	

## Annex III

722

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: The New India Assurance Co. Ltd

UNCC claim number: 4000777

Submitting entity: India

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed</u> <u>(USD)</u>	<u>Amount</u> <u>recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses transshipment	8,034	3,606	Claim adjusted for insufficient evidence of the policy
TOTAL		8,034	3,606	

## Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: The New India Assurance Co. Ltd

UNCC claim number: 4000778

Submitting entity: India

<u>Type of loss</u>	<u>Category of Loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses transshipment	7,616	3,418	Claim adjusted for insufficient evidence of the policy
TOTAL		7,616	3,418	

## Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: The New India Assurance Co. Ltd

UNCC claim number: 4000779

Submitting entity: India

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed</u> <u>(USD)</u>	<u>Amount</u> <u>recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses transshipment	7,999	Nil	Claim denied as part or all of the underlying loss is unsubstantiated
TOTAL		7,999	Nil	

Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

01-36378

Claimant: The New India Assurance Co. Ltd

UNCC claim number: 4000780

Submitting entity: India

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount Recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses - transshipment:			
	Loss of goods	5,096	4,333	Claim adjusted for insufficient evidence of the policy
	Agency fees and settlement costs	97	Nil	Claim denied as part or all of the loss is not direct
TOTAL		5,193	4,333	

## Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: The New India Assurance Co Ltd.

UNCC claim number: 4000781

Submitting entity: India

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed</u> <u>(USD)</u>	<u>Amount</u> <u>recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses transshipment	11,687	Nil	Claim denied as part or all of the underlying loss is unsubstantiated
TOTAL		11,687	Nil	

## Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: The New India Assurance Co. Ltd

UNCC claim number: 4000782

Submitting entity: India

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses transshipment	8,850	Nil	Claim denied as part or all of the underlying loss is unsubstantiated
TOTAL		8,850	Nil	

## Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: Credit Guarantee Insurance Corporation of Africa Limited

UNCC claim number: 4001711 - Sub-claim 1 (Baltac Inc.)

Submitting entity: South Africa

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses - export credit	1,321,997	Nil	"Arising prior to" exclusion
TOTAL		1,321,997	Nil	



## Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant:

Credit Guarantee Insurance Corporation of Africa Limited

UNCC claim number:

4001711 - Sub-claim 2 (Baltac Inc.)

Submitting entity:

South Africa

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed</u> <u>(USD)</u>	<u>Amount</u> <u>recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses - export credit	131,918,849	Nil	"Arising prior to" exclusion
TOTAL		131,918,849	Nil	

## Annex III

730

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: Credit Guarantee Insurance Corporation of Africa Limited

UNCC claim number: 4001711 - Sub-claim 3 (Baltac Inc.)

Submitting entity: South Africa

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed</u> <u>(USD)</u>	<u>Amount</u> <u>recommended</u> <u>(USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses - export credit	493,198	Nil	1 <sup>st</sup> and 2 <sup>nd</sup> shipments: "arising prior to" exclusion; 3 <sup>rd</sup> shipment: part or all of the underlying loss is unsubstantiated
TOTAL		493,198	Nil	

Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: Credit Guarantee Insurance Corporation of Africa Limited

UNCC claim number: 4001711 - Sub-claim 4 (Reunert Technology Systems (Pty) Ltd)

Submitting entity: South Africa

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses - export credit	22,550,177	Nil	"Arising prior to" exclusion
TOTAL		22,550,177	Nil	

## Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: Credit Guarantee Insurance Corporation of Africa Limited

UNCC claim number: 4001711 - Sub-claim 5 (South African Co-operative Citrus Exchange Ltd)

Submitting entity: South Africa

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed</u> <u>(USD)</u>	<u>Amount</u> <u>recommended</u> <u>(USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses - export credit	996,656	Nil	Part or all of the loss is not direct.
TOTAL		996,656	Nil	

Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: Commercial Union Assurance PLC

UNCC claim number: 4001466

Submitting entity: Spain

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses - export credit	84,800	Nil	Claim denied as no standing to bring claim
TOTAL		84,800	Nil	

## Annex III

734

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: European General Reinsurance Company

UNCC claim number: 4001528

Submitting entity: Switzerland

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed</u> <u>(USD)</u>	<u>Amount</u> <u>recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Legal liabilities - employer's liability	4,959,349	Nil	Claim denied as insufficient evidence that the policy covered the underlying loss
TOTAL		4,959,349	Nil	

## Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: Hong Kong Export Credit Insurance Corporation

UNCC claim number: 4001961 - Sub claim No.1 (BRP Ltd)

Submitting entity: United Kingdom

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed</u> (USD)	<u>Amount recommended</u> (USD)	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses - export credit	17,032	Nil	Claim denied as part or all of the loss is not direct
TOTAL		17,032	Nil	

## Annex III

736

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: Hong Kong Export Credit Insurance Corporation

UNCC claim number: 4001961 - Sub claim No.2 (R E Dietz Company Ltd)

Submitting entity: United Kingdom

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed</u> <u>(USD)</u>	<u>Amount</u> <u>recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses - export credit	7,059	Nil	Claim denied as part or all of the loss is not direct
TOTAL		7,059	Nil	



Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: Hong Kong Export Credit Insurance Corporation

UNCC claim number: 4001961 - Sub claim No.3 (Sing Fai Trading Company)

Submitting entity: United Kingdom

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses - export credit	12,081	3,605	Claim adjusted as part or all of the underlying loss is unsubstantiated
<b>TOTAL</b>		12,081	3,605	

## Annex III

738

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: Hong Kong Export Credit Insurance Corporation

UNCC claim number: 4001961 - Sub claim No. 4 (N L Merchandising Company Ltd)

Submitting entity: United Kingdom

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses - export credit	22,541	17,938	Claim adjusted as part or all of the underlying loss is unsubstantiated
TOTAL		22,541	17,938	

## Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: Hong Kong Export Credit Insurance Corporation

UNCC claim number: 4001961 - Sub claim No.5 (Kar Lee Trading Company Ltd)

Submitting entity: United Kingdom

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed</u> <u>(USD)</u>	<u>Amount</u> <u>recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses - export credit	11,588	8,652	Claim adjusted as part or all of the underlying loss is unsubstantiated; insufficient evidence of payment
TOTAL		11,588	8,652	

## Annex III

740

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: Hong Kong Export Credit Insurance Corporation

UNCC claim number: 4001961 - Sub claim No.6 (Kar Lee Trading Company Ltd)

Submitting entity: United Kingdom

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed</u> <u>(USD)</u>	<u>Amount</u> <u>recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses - export credit	2,399	1,791	Claim adjusted as part or all of the underlying loss is unsubstantiated
TOTAL		2,399	1,791	

## Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: Hong Kong Export Credit Insurance Corporation

UNCC claim number: 4001961 - Sub claim No.7 (Kar Lee Trading Company Ltd)

Submitting entity: United Kingdom

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed</u> <u>(USD)</u>	<u>Amount recommended</u> <u>(USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses - export credit	134,090	79,686	Claim adjusted as part or all of the underlying loss is unsubstantiated (consignments 1-5); insufficient evidence that the policy covered the underlying loss (consignments 6 & 7)
TOTAL		134,090	79,686	

## Annex III

742

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: Hong Kong Export Credit Insurance Corporation

UNCC claim number: 4001961 - Sub claim No.8 (N I Merchandising Company Ltd)

Submitting entity: United Kingdom

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses- export credit	40,593	8,076	Claim adjusted as part or all of the underlying loss is unsubstantiated
TOTAL		40,593	8,076	

## Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: Hong Kong Export Credit Insurance Corporation

UNCC claim number: 4001961 - Sub claim No. 9 (Stallion Safety Supply Company)

Submitting entity: United Kingdom

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses - export credit	2,400	1,790	Claim adjusted as part or all of the underlying loss is unsubstantiated
<b>TOTAL</b>		<b>2,400</b>	<b>1,790</b>	

## Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: Hong Kong Export Credit Insurance Corporation

UNCC claim number: 4001961 - Sub claim No.10 (Kar Lee Trading Company)

Submitting entity: United Kingdom

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses - export credit	7,061	Nil	Claim denied as insufficient evidence that the policy covered the underlying loss
TOTAL		7,061	Nil	



## Annex III

01-36378

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: Hong Kong Export Credit Insurance Corporation

UNCC claim number: 4001961 - Sub claim No.11 (Chandra Industries)

Submitting entity: United Kingdom

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses - export credit	32,217	Nil	Claim denied as insufficient evidence that the policy covered the underlying loss
TOTAL		32,217	Nil	

## Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: Hong Kong Export Credit Insurance Corporation

UNCC claim number: 4001961 - Sub claim No.12 (Chandra Industries)

Submitting entity: United Kingdom

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed</u> (USD)	<u>Amount recommended</u> (USD)	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses - export credit	32,216	Nil	Claim denied as insufficient evidence that the policy covered the underlying loss
TOTAL		32,216	Nil	

## Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: Syndicate Number 488 at Lloyd's

UNCC claim number: 4002127

Submitting entity: United Kingdom

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Other tangible property - loss of aircraft	18,861,990	17,560,513	Claim adjusted for insufficient evidence of payment; part or all of the underlying loss is unsubstantiated
TOTAL		18,861,990	17,560,513	

Claimant: Hellenic Mutual War Risks Association (Bermuda) Limited

UNCC claim number: 4002218

Submitting entity: United Kingdom

748

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Other tangible property - loss of vessel	4,865,000	2,246,750	Reduction to reflect actual value
Payment or relief to others	Legal liabilities - losses associated with loss of vessel:			
	Loss of use	1,000,430	Nil	Claim denied as part or all of the underlying loss is unsubstantiated
	Running expenses	2,000,838	142,245	Part or all of the loss is not direct; part or all of the underlying loss is unsubstantiated
	Mitigation payments	958,371	400,430	Part or all of the loss is not direct; part or all of the underlying loss is unsubstantiated
TOTAL (net of claim preparation costs)		8,824,639	2,789,425	
Other losses	Claim preparation costs	8,655	N/A	Claim preparation costs

01-36378

Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: Syndicate 724 at Lloyd's

UMCC claim number: 4002225

Submitting entity: United Kingdom

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Other tangible property - loss of vessel	4,000,000	3,400,000	Claim adjusted for insufficient evidence of payment
TOTAL		4,000,000	3,400,000	

## Annex III

750

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: The British Aviation Insurance Company Limited

UNCC claim number: 4002266

Submitting entity: United Kingdom

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Legal liabilities - British Airways passenger losses:			
	Payments to passengers	6,464,737	4,690,215	Claim adjusted as part or all of the underlying loss is unsubstantiated; reduction to avoid multiple recovery
	Legal fees	1,876,899	1,530,011	Claim adjusted for insufficient evidence of payment; part or all of the loss is not direct
	Hotel accommodation	448,264	392,488	Exchange rate adjustment
	EPIC and OCIC expenses	399,819	63,587	Claim adjusted as part or all of the underlying loss is unsubstantiated
<b>TOTAL</b>		<b>9,189,719</b>	<b>6,676,301</b>	

## Annex III

01-36378

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: Syndicate 10 at Lloyd's

UNCC claim number: 4002271

Submitting entity: United Kingdom

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed</u> <u>(USD)</u>	<u>Amount</u> <u>recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Other losses	2,705,954	Nil	Claim denied as part or all of the underlying loss is unsubstantiated
TOTAL		2,705,954	Nil	

## Annex III

752

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: Syndicate 662 at Lloyd's

UNCC claim number: 4002277

Submitting entity: United Kingdom

<u>Type of loss</u>	<u>Category of Loss</u>	<u>Amount claimed</u> <u>(USD)</u>	<u>Amount</u> <u>recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Other tangible property - loss of vessel	2,064,024	1,438,914	Claim adjusted for insufficient evidence of payment
	Reinsurance commission	39	Nil	Claim denied as part, or all of the loss is not direct
<b>TOTAL</b>		2,064,063	1,438,914	

01-36378



## Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant:

A R Mountain and Son Limited

UNCC claim number:

4002308

Submitting entity:

United Kingdom

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Legal liabilities - salvage fees	395,246	355,722	Claim adjusted for insufficient evidence of payment
Other Losses	Legal investigation and costs	118,803	89,482	Claim adjusted for insufficient evidence of payment
TOTAL (net of claim preparation costs)		514,049	445,204	
Other losses	Claim preparation costs	21,863	N/A	Claim preparation costs

01-36378

Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: Eagle Star Reinsurance Co Ltd

UNCC claim number: 4002309 - Sub claim No.1 (Burton Son & Saunders Ltd)

Submitting entity: United Kingdom

<u>Category of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses transshipment	4,795	Nil	Claim denied as part or all of the loss is not direct
<b>TOTAL</b>		4,795	Nil	

## Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

01-36378

Claimant: Eagle Star Reinsurance Co Ltd

UNCC claim number: 4002309 - Sub claim No.2 (Great Universal Stores Merchandise Corporation Ltd)

Submitting entity: United Kingdom

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses transshipment	45,207	6,329	Claim adjusted as part or all of the underlying loss is unsubstantiated
	Loss adjusters' fees	224	Nil	Claim denied as part or all of the underlying loss is unsubstantiated
<b>TOTAL</b>		45,431	6,329	

Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: Eagle Star Reinsurance Co Ltd

UNCC claim number: 4002309 - Sub claim No.3 (K I Watch Company Ltd)

Submitting entity: United Kingdom

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses transshipment	38,000	Nil	Claim denied as part or all of the loss is not direct
TOTAL		38,000	Nil	

Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: American Cargo War Risk Reinsurance Exchange

UNCC claim number: 4000590 - Sub claim No.1 (Laissez-Fair Inc.)

Submitting entity: United States of America

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses - transshipment	18,331	14,998	Claim adjusted for insufficient evidence of payment
<b>TOTAL</b>		<b>18,331</b>	<b>14,998</b>	

## Annex III

758

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: American Cargo War Risk Reinsurance Exchange

UNCC claim number: 4000590 - Sub Claim No.2 (Wheeler-Rex Manufacturing Co.)

Submitting entity: United States of America

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses - transshipment	4,400	2,826	Claim adjusted for insufficient evidence of the policy; insufficient evidence of payment
TOTAL		4,400	2,826	

## Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: Citicorp Marine Management Inc.

UMCC claim number: 4000598

Submitting entity: United States of America

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed</u> <u>(USD)</u>	<u>Amount</u> <u>recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses - transshipment	43,401	33,537	Claim adjusted for insufficient evidence of payment
TOTAL		43,401	33,537	

## Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: Great American Insurance Company

DNCC claim number: 4000606

Submitting entity: United States of America

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed</u> (USD)	<u>Amount recommended</u> (USD)	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses - transshipment	25,586	17,203	Claim adjusted as part or all of the loss is not direct; deduction for uninsured amount
TOTAL		25,586	17,203	



Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: The St. Paul Fire & Marine Insurance Co. Ltd.

UNCC claim number: 4000626

Submitting entity: United States of America

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses transshipment	45,334	45,334	
TOTAL		45,334	45,334	

## Annex III

762

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: The Insurance Company of the State of Pennsylvania

UNCC claim number: 4002355 - Sub claim No.1 (Dyncorp - Mr J Perdue)

Submitting entity: United States of America

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	1. Legal liabilities - workers' compensation	15,232	Nil	Claim denied for military operations
TOTAL		15,232	Nil	

Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: The Insurance Company of the State of Pennsylvania

UNCC claim number: 4002355 - Sub claim No.2 (Dyncorp - Mr M Debenedetto)

Submitting entity: United States of America

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	2. Legal liabilities - workers' compensation	6,655	Nil	Claim denied for military operations
TOTAL		6,655	Nil	

## Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: The Insurance Company of the State of Pennsylvania

DNCC claim number: 4002355 - Sub claim No.3 (Dyncorp - Mr W Welch)

Submitting entity: United States of America

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	3. Legal liabilities - workers' compensation	329,253	Nil	Claim denied for military operations
TOTAL		329,253	Nil	

Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: The Insurance Company of the State of Pennsylvania

UNCC claim number: 4002355 - Sub claim No.4 (Dyncorp - Mr C Bric)

Submitting entity: United States of America

<u>Type of Loss</u>	<u>Category of Loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Legal liabilities - workers' compensation	12,569	Nil	Claim denied for military operations
<b>TOTAL</b>		12,569	Nil	

## Annex III

766

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: The Insurance Company of the State of Pennsylvania

UNCC claim number: 4002355 - Sub claim No.5 (Dyncorp - Mr S Huffman)

Submitting entity: United States of America

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	4. Legal liabilities - workers' compensation	5,990	Nil	Claim denied for military operations
TOTAL		5,990	Nil	

Annex III

01-36378

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: The Insurance Company of the State of Pennsylvania

UNCC claim number: 4002355 - Sub claim No.6 (Dyncorp - Mr C Sorreels)

Submitting entity: United States of America

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	5. Legal liabilities - workers' compensation	28,834	Nil	Claim denied for military operations
TOTAL		28,834	Nil	

## Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: The Insurance Company of the State of Pennsylvania

UNCC claim number: 4002355 - Sub claim No.7 (Bechtel Group Inc. - Mr I Waldon)

Submitting entity: United States of America

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Legal liabilities - workers' compensation	375	Nil	Claim denied as part or all of the underlying loss is unsubstantiated
TOTAL		375	Nil	



Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: The Insurance Company of the State of Pennsylvania

UNCC claim number: 4002355 - Sub claim No.8. (Bechtel Group Inc. - Mr D Morris)

Submitting entity: United States of America

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Legal liabilities - workers' compensation	145,044	Nil	Claim denied as part or all of the underlying loss is unsubstantiated
TOTAL		145,044	Nil	

## Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: The Insurance Company of the State of Pennsylvania

UNCC claim number: 4002355 - Sub claim No.9 (Bechtel Group Inc. - Mr A Mason)

Submitting entity: United States of America

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount Recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Legal liabilities - workers' compensation	1,946	Nil	Claim denied as part or all of the underlying loss is unsubstantiated
TOTAL		1,946	Nil	

Annex III

01-36378

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: The Insurance Company of the State of Pennsylvania

UNCC claim number: 4002355 - Sub claim No.10 (Bechtel Group Inc. - Mr D Forbes)

Submitting entity: United States of America

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Legal liabilities workers' compensation	11,265	Nil	Claim denied as part or all of the underlying loss is unsubstantiated
TOTAL		11,265	Nil	

## Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: The Insurance Company of the State of Pennsylvania

UNCC claim number: 4002355 - Sub claim No.11 (Bechtel Group Inc. - Mr I Mackenzie)

Submitting entity: United States of America

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed</u> <u>(USD)</u>	<u>Amount</u> <u>recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Legal liabilities workers' compensation	50,000	Nil	Claim denied as part or all of the underlying loss is unsubstantiated
TOTAL		50,000	Nil	

## Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: The Insurance Company of the State of Pennsylvania

UNCC claim number: 4002355 - Sub claim No.12 (Bechtel Group Inc. - Mr R Emblings)

Submitting entity: United States of America

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Legal liabilities - workers' compensation	25,000	Nil	Claim denied as part or all of the underlying loss is unsubstantiated
TOTAL		25,000	Nil	

## Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: The Insurance Company of the State of Pennsylvania

UNCC claim number: 4002355 - Sub claim No.13 (Marshall Coleman et al)

Submitting entity: United States of America

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed</u> <u>(USD)</u>	<u>Amount</u> <u>recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Legal liabilities - workers' compensation	5,048	Nil	Claim denied as part or all of the underlying loss is unsubstantiated
TOTAL		5,048	Nil	

Annex III

01-36378

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: The Insurance Company of the State of Pennsylvania

UNCC claim number: 4002355 - Sub claim No.14 (Science Application International Corporation - Mr S Saleh)

Submitting entity: United States of America

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Legal liabilities workers' compensation	25,000	Nil	Claim denied as part or all of the underlying loss is unsubstantiated
TOTAL		25,000	Nil	

## Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: American Life Insurance Company

UNCC claim number: 4002488

Submitting entity: United States of America

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed</u> <u>(USD)</u>	<u>Amount</u> <u>recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Other losses	15,600	13,839	Claim adjusted as part or all of the loss is not direct
TOTAL		15,600	13,839	



Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: Commercial Union Insurance Company

UNCC claim number: 4002502 Sub claim No.1 (Khazindar, Khazindar Est. & Khazindar Distributing Est.)

Submitting entity: United States of America

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses - transshipment	2,898	2,371	Claim adjusted for insufficient evidence of payment
TOTAL		2,898	2,371	

## Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: Commercial Union Insurance Company

UNCC claim number: 4002502 Sub claim No.2 (Foster Needle Company Inc.)

Submitting entity: United States of America

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses - transshipment	2,647	1,203	Claim adjusted for insufficient evidence of payment; insufficient evidence of the policy.
TOTAL		2,647	1,203	

Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: National Union Fire Insurance Company of Pittsburgh

UNCC claim number: 4002564 - Sub claim No.1 (Ford Motor Companies and Subsidiaries)

Submitting entity: United States of America

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Other losses	102,787	Nil	Claim denied as part or all of the underlying loss is unsubstantiated
<b>TOTAL</b>		102,787	Nil	

## Annex III

780

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: National Union Fire Insurance Company of Pittsburgh

UNCC claim number: 4002564 - Sub claim No.2 (Litton Industries Inc.)

Submitting entity: United States of America

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Other losses	74,117	Nil	Claim denied as part or all of the underlying loss is unsubstantiated
TOTAL		74,117	Nil	

## Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: National Union Fire Insurance Company of Pittsburgh

UNCC claim number: 4002564 - Sub claim No.3 (Lockheed Corporation)

Submitting entity: United States of America

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed</u> (USD)	<u>Amount recommended</u> (USD)	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Other losses	71,545	Nil	Claim denied as part or all of the underlying loss is unsubstantiated; insufficient evidence that the policy covered the underlying loss
TOTAL		71,545	Nil	

## Annex III

782

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: National Union Fire Insurance Company of Pittsburgh

UNCC claim number: 4002564 - Sub claim No.4 (ABB)

Submitting entity: United States of America

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Other losses	410,787	Nil	Claim denied as part or all of the underlying loss is unsubstantiated
TOTAL		410,787	Nil	

## Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: National Union Fire Insurance Company of Pittsburgh

UNCC claim number: 4002564 - Sub claim No.5 (AFCOM Technology Corporation)

Submitting entity: United States of America

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Other losses	760,000	Nil	Claim denied as part or all of the underlying loss is unsubstantiated
TOTAL		760,000	Nil	

## Annex III

784

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: National Union Fire Insurance Company of Pittsburgh

UNCC claim number: 4002564 - Sub claim No.6 (AAI Corporation)

Submitting entity: United States of America

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Other losses:			
	Salary costs	34,896	8,724	Claim adjusted as part or all of the underlying loss is unsubstantiated
	Loss of vehicles	35,667	Nil	Claim denied as part or all of the loss is not direct
	Funds used by detainee	50,000	Nil	Claim denied as part or all of the loss is not direct
TOTAL		120,563	8,724	



Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: National Union Fire Insurance Company of Pittsburgh

UNCC claim number: 4002564 - Sub claim No. 7 (Harris Corporation)

Submitting entity: United States of America

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses - wrongful calling of guaranteee	204,230	Nil	Claim denied as part or all of the loss is not direct
TOTAL		204,230	Nil	

## Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: New Hampshire Insurance Company/ American International Group Inc.

UNCC claim number: 4002566 - Sub claim No.1 (Van Oord International)

Submitting entity: United States of America

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed</u> (USD)	<u>Amount recommended</u> (USD)	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses - frustration of contract	2,185,757	Nil	Claim denied as part or all of the loss is not direct
TOTAL		2,185,757	Nil	

## Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: New Hampshire Insurance Company/ American International Group Inc.

UNCC claim number: 4002566 - Sub claim No.2 (Solvochem Holland NV)

Submitting entity: United States of America

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses frustration of contract	297,652	Nil	"Arising prior to" exclusion (consignments 1-3); insufficient evidence of the policy (consignments 4 and 5)
<b>TOTAL</b>		297,652	Nil	

## Annex III

788

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: New Hampshire Insurance Company/ American International Group Inc.

UNCC claim number: 4002566 - Sub claim No.3 (ICI Pharmaceuticals)

Submitting entity: United States of America

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses - frustration of contract	93,578	50,480	Claim adjusted for insufficient evidence of the policy
TOTAL		93,578	50,480	

## Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: New Hampshire Insurance Company/ American International Group Inc.

UNCC claim number: 4002566 - Sub claim No.4 (Gebrüder Kulenkampff AG)

Submitting entity: United States of America

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Contractual losses - Frustration of contract	150,000	Nil	"Arising prior to" exclusion
TOTAL		150,000	Nil	

Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

Claimant: New Hampshire Insurance Company/ American International Group Inc.

UNCC claim number: 4002566 - Sub claim No.5 (APV plc)

Submitting entity: United States of America

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed (USD)</u>	<u>Amount recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Other losses	17,610	2,922	Claim adjusted as part or all of the underlying loss is unsubstantiated
TOTAL		17,610	2,922	

## Annex III

Recommended awards for the first instalment of "E/F" claims  
Reported by claimant name and category of loss

01-36378

Claimant: New Hampshire Insurance Company/ American International Group Inc.

UNCC claim number: 4002566 - Sub claim No.6 (Kuwait Petroleum Corporation et al)

Submitting entity: United States of America

<u>Type of loss</u>	<u>Category of loss</u>	<u>Amount claimed</u> <u>(USD)</u>	<u>Amount</u> <u>recommended (USD)</u>	<u>Comments</u>
Payment or relief to others	Legal liabilities - employer's liability	505,661	Nil	Sub-claims 6(A) - 6(D), 6(F)-6(I) denied as part or all of the loss is not direct; sub-claim 6(E) denied as part or all of the underlying loss is unsubstantiated; sub-claim 6(J) denied for insufficient evidence of the policy
TOTAL		505,661	Nil	

## المرفق الثاني عشر

مقرر بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة هاء-واو، اتخذه مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته الخامسة بعد المائة المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ في جنيف\*

إن مجلس الإدارة،

وقد تلقى، وفقاً للمادة ٣٨ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد")، تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة هاء-واو، والتي تشمل ٤٠ مطالبة<sup>(١)</sup>،

وقد تلقى أيضاً معلومات من الأمانة في مذكرة بشأن سوابق القانون الدولي فيما يتعلق بمبدأ الحلول بخصوص المطالبات المقدمة من شركات تأمين وفقه اللجنة بشأن الخسائر المباشرة،

١- يوافق على التوصيات التي قدمها فريق المفوضين، وتبعاً لذلك؛

٢- يقرر، عملاً بأحكام المادة ٤٠ من "القواعد"، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بها فيما يتعلق بالمطالبات المدرجة في التقرير. والمبالغ الإجمالية الموصى بدفعها لكل بلد، بناء على التوصيات الواردة في المرفق الثاني للتقرير، هي كما يلي:

البلد	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض بشأنها	مبلغ التعويض المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
أستراليا	١	-	٢٩٠ ٣٩٣	٦٢ ٦٧٣
البحرين	١	-	٣١٩ ١٤٩	٣١٩ ١٤٩
بلجيكا	١	-	٢١٠ ٠٠٠	١٩٥ ٥١٠
الدانمرك	-	١	١٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠	لا شيء
فرنسا	٣	-	١ ٤٧٢ ٢٦٧	١ ١٦٦ ٥٨٧
الهند	٧	٥	٢٩٩ ٨٨٩	١٠٥ ٢٨٥
جنوب أفريقيا	-	١	١٥٧ ٢٨٠ ٨٧٧	لا شيء
إسبانيا	-	١	٨٤ ٨٠٠	لا شيء
سويسرا	-	١	٤ ٩٥٩ ٣٤٩	لا شيء
المملكة المتحدة	٨	١	٤٦ ٦٠٠ ٤٣٤	٣٢ ٤٣٨ ٢٢٤
الولايات المتحدة	٨	١	٥ ٨١٤ ٦٩٤	١٩٣ ٤٣٧
المجموع	٢٩	١١	٣٩٧ ٣٣١ ٨٥٢	٣٤ ٤٨٠ ٨٦٥

\* سبق إصداره في الوثيقة S/AC.26/2001/6.

(١) يرد نص التقرير في الوثيقة S/AC.26/2001/6 (المرفق الحادي عشر أعلاه).



- ٣- يؤكد من جديد أن المبالغ ستدفع عند توفر الأموال، وفقاً لمقرر مجلس الإدارة ١٠٠ (S/AC.26/Dec.100(2000))؛
- ٤- يذكر بأنه عندما تتم عمليات الدفع، وفقاً للمقرر ١٠٠، وعملاً بأحكام المقرر ١٨ (S/AC.26/Dec.18(1994))، يجب أن تقوم الحكومات بتوزيع المبالغ المتلقاة على أصحاب المطالبات المعنيين فيما يتعلق بالتعويضات الموافق عليها وذلك خلال ستة أشهر من تلقي هذه المدفوعات، ويجب عليها أن تقوم، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء هذا الحد الزمني، بتقديم معلومات عن هذا التوزيع؛
- ٥- يرجو من الأمين التنفيذي أن يقدم نسخة من التقرير إلى الأمين العام وإلى حكومة جمهورية العراق وإلى كل حكومة معنية.

المرفق الثالث عشر

تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثانية من المطالبات من  
الفئة او-٣\*

\* سبق إصداره في الوثيقة S/AC.26/2001/7.

## المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٨٠٦	٣-١	..... مقدمة
٨٠٦	٦-٤	..... لحة عامة عن الدفعة الثانية من المطالبات
٨٠٩	٧	..... الخلفية الإجرائية
٨٠٩	٤٢-٨	..... النظر في المسائل القانونية المشتركة
		ألف - خسائر الممتلكات - بما في ذلك خسائر الأصول العسكرية، تلك التي تسبب فيها القصف الذي قامت به قوات التحالف والخسائر الناتجة عن انهيار النظام العام .....
٨٠٩	١٦-٩	.....
٨١١	١٩-١٧	..... تقديم بيان عن تناقص القيمة في المطالبات المتعلقة بخسائر الممتلكات ...
٨١٢	٢٢-٢٠	..... المباني التي لم ترمم أو التي أعيد بناؤها
٨١٢	٢٨-٢٣	..... فقدان البحوث والمعلومات
٨١٣	٣١-٢٩	..... الأعمال التي أُنجزت في الفترة التالية للتحرير مباشرة
		واو - استخدام المواد والأيدي العاملة الموجودة لغرض عملية الإصلاح والتشييد .....
٨١٤	٣٤-٣٢	.....
٨١٤	٣٩-٣٥	..... الخسائر الناجمة عن انقطاع العقود
٨١٥	٤٢-٤٠	..... المبالغ المستحقة القبض والمتعذر تحصيلها
٨١٦	٧٥١-٤٣	..... المطالبات المدرجة في الدفعة الثانية
٨١٦	٥١-٤٣	..... مقدمة

## المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٨١٩	١٢٢-٥٢	.....وزارة المالية - البرنامج الكويتي للطوارئ وإعادة التأهيل
٨١٩	١٢٢-٥٢	.....١- نفقات الخدمات العامة
٨٣٠	١٨٤-١٢٣	.....المعهد الكويتي للبحث العلمي
٨٣١	١٢٨-١٢٣	.....١- الممتلكات العقارية
٨٣١	١٥٠-١٢٩	.....٢- ممتلكات ملموسة أخرى
٨٣٥	١٦٤-١٥١	.....٣- العقد
٨٣٧	١٦٩-١٦٥	.....٤- الصفقات التجارية أو سياق المعاملات
٨٣٨	١٧٦-١٧٠	.....٥- حسائر أخرى
٨٤٠	١٨٤-١٧٧	.....٦- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير
٨٤١	٢٢٤-١٨٥	.....وزارة الأشغال العامة (قصر البيان)
٨٤٢	٢٠٢-١٨٥	.....١- العقد
٨٤٥	٢١٣-٢٠٣	.....٢- الممتلكات العقارية
٨٤٦	٢٢٤-٢١٤	.....٣- ممتلكات ملموسة أخرى
٨٤٨	٢٥٧-٢٢٥	.....وزارة الكهرباء والمياه (إدارة المخازن)
٨٤٨	٢٢٩-٢٢٥	.....١- ممتلكات ملموسة أخرى
٨٤٩	٢٤٧-٢٣٠	.....٢- الممتلكات العقارية
٨٥١	٢٥٧-٢٤٨	.....٣- العقد

## المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٨٥٢	٢٧٤-٢٥٨	..... وزارة الدفاع (المحوم السريع)
٨٥٣	٢٧٤-٢٥٨	..... ١- ممتلكات ملموسة أخرى
٨٥٦	٣١١-٢٧٥	..... وزارة الكهرباء والمياه (منشآت توليد الطاقة)
٨٥٦	٢٩٣-٢٧٥	..... ١- الممتلكات العقارية
٨٥٩	٢٩٨-٢٩٤	..... ٢- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير
٨٥٩	٣١١-٢٩٩	..... ٣- ممتلكات ملموسة أخرى
٨٦١	٣٣٣-٣١٢	..... وزارة الاعلام
٨٦٢	٣٢٤-٣١٢	..... ١- ممتلكات ملموسة أخرى
٨٦٤	٣٣٣-٣٢٥	..... ٢- خسائر أخرى
٨٦٥	٣٧٣-٣٣٤	..... وزارة الأشغال العامة (مركز حي المشرف)
٨٦٦	٣٣٩-٣٣٤	..... ١- العقد
٨٦٧	٣٤٢-٣٤٠	..... ٢- الممتلكات العقارية
٨٦٧	٣٥٩-٣٤٣	..... ٣- ممتلكات ملموسة أخرى
٨٦٩	٣٦٥-٣٦٠	..... ٤- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير
٨٧٠	٣٧١-٣٦٦	..... ٥- الصفقات التجارية أو سير التعامل
٨٧١	٣٧٣-٣٧٢	..... ٦- الخسائر الأخرى
٨٧١	٣٨٠-٣٧٤	..... وزارة الدفاع (القاعدة البحرية)

## المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٨٧٢	٣٨٠-٣٧٤	١- الممتلكات العقارية .....
٨٧٣	٣٩٤-٣٨١	كاف - جامعة الكويت .....
٨٧٣	٣٨٦-٣٨١	١- ممتلكات ملموسة أخرى .....
٨٧٤	٣٩٤-٣٨٧	٢- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير .....
٨٧٥	٤١٢-٣٩٥	لام - وزارة النفط .....
٨٧٦	٣٩٨-٣٩٥	١- ممتلكات ملموسة أخرى .....
٨٧٦	٤٠٢-٣٩٩	٢- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير .....
٨٧٧	٤١٢-٤٠٣	٣- حسائر أخرى .....
٨٧٨	٤٤٨-٤١٣	ميم - بلدية الكويت .....
٨٧٩	٤٢٤-٤١٣	١- نفقات الخدمة العامة .....
٨٨٠	٤٢٩-٤٢٥	٢- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير .....
٨٨١	٤٣٣-٤٣٠	٣- الممتلكات العقارية .....
٨٨١	٤٣٨-٤٣٤	٤- ممتلكات ملموسة أخرى .....
٨٨٢	٤٤١-٤٣٩	٥- الممتلكات المدرة للدخل .....
٨٨٢	٤٤٨-٤٤٢	٦- العقود .....
٨٨٤	٤٩٣-٤٤٩	نون - وزارة الأشغال العامة (إدارة تشييد المباني) .....
٨٨٥	٤٦٩-٤٤٩	١- العقود .....

## المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٨٨٨	٤٨٩-٤٧٠	٢- الممتلكات العقارية .....
٨٩٠	٤٩٣-٤٩٠	٣- حسائر أخرى .....
٨٩٢	٥٣٩-٤٩٤	سين - وزارة الصحة .....
٨٩٣	٤٩٨-٤٩٤	١- الممتلكات العقارية .....
٨٩٤	٥٢٣-٤٩٩	٢- ممتلكات ملموسة أخرى .....
٨٩٧	٥٢٤	٣- الحسابات المصرفية والأوراق المالية .....
٨٩٧	٥٢٨-٥٢٥	٤- العقود .....
٨٩٨	٥٣٥-٥٢٩	٥- نفقات الخدمة العامة .....
٨٩٩	٥٣٩-٥٣٦	٦- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير .....
٩٠٠	٥٦١-٥٤٠	عين - وزارة التخطيط .....
٩٠٠	٥٤٦-٥٤٠	١- ممتلكات ملموسة أخرى .....
٩٠١	٥٥٦-٥٤٧	٢- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير .....
٩٠٣	٥٦١-٥٥٧	٣- حسائر أخرى .....
٩٠٤	٥٧٣-٥٦٢	فء - مجلس حماية البيئة .....
٩٠٤	٥٧٢-٥٦٢	١- ممتلكات ملموسة أخرى .....
٩٠٦	٥٧٣	٢- الممتلكات العقارية .....
٩٠٧	٦١٦-٥٧٤	صاد - وزارة الاتصالات .....

## المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٩٠٨	٥٨٣-٥٧٤	١- الممتلكات العقارية.....
٩٠٩	٦٠٣-٥٨٤	٢- ممتلكات ملموسة أخرى.....
٩١٢	٦١١-٦٠٤	٣- العقود.....
٩١٣	٦١٦-٦١٢	٤- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.....
٩١٤	٦٥٨-٦١٧	قاف - الهيئة العامة للعلوم التطبيقية والتدريب.....
٩١٥	٦٣٢-٦١٧	١- الممتلكات العقارية.....
٩١٦	٦٣٤-٦٣٣	٢- العقود.....
٩١٧	٦٣٨-٦٣٥	٣- ممتلكات ملموسة أخرى.....
٩١٧	٦٤٣-٦٣٩	٤- نفقات الخدمات العامة.....
٩١٨	٦٤٩-٦٤٤	٥- المعاملات أو الممارسات التجارية.....
٩١٩	٦٥٠	٦- الحسابات المصرفية والأوراق المالية.....
٩١٩	٦٥٧-٦٥١	٧- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.....
٩٢٠	٦٥٨	٨- تكاليف إجلاء المواطنين أو الرعايا الآخرين.....
٩٢١	٧٠٦-٦٥٩	راء - الهيئة العامة للشؤون الزراعية والموارد السمكية.....
٩٢٢	٦٦٥-٦٥٩	١- الممتلكات العقارية.....
٩٢٣	٦٧١-٦٦٦	٢- نفقات الخدمات العامة.....
٩٢٤	٦٩٠-٦٧٢	٣- ممتلكات ملموسة أخرى.....



## المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٩٢٦	٦٩٥-٦٩١ ..... ٤- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير
٩٢٧	٦٩٩-٦٩٦ ..... ٥- خسائر أخرى
٩٢٧	٧٠٣-٧٠٠ ..... ٦- المعاملات أو الممارسات التجارية
٩٢٨	٧٠٦-٧٠٤ ..... ٧- العقد
٩٢٩	٧٤٤-٧٠٧ ..... شين - وزارة الداخلية
٩٢٩	٧١٠-٧٠٧ ..... ١- الممتلكات العقارية
٩٣٠	٧٣٦-٧١١ ..... ٢- ممتلكات ملموسة أخرى
٩٣٣	٧٤٠-٧٣٧ ..... ٣- الحسابات المصرفية والأوراق المالية
٩٣٤	٧٤٤-٧٤١ ..... ٤- نفقات الخدمة العامة
٩٣٥	٧٥١-٧٤٥ ..... تاء - المديرية العامة للطيران المدني
٩٣٥	٧٤٨-٧٤٥ ..... ١- الممتلكات العقارية
٩٣٦	٧٥١-٧٤٩ ..... ٢- ممتلكات ملموسة أخرى
٩٣٧	٧٥٢ ..... خامسا - ملخص التوصيات

## المحتويات (تابع)

الصفحة

## قائمة الجداول

٨٠٧	..... ملخص الدفعة الثانية من المطالبات	١-
٨١٩	..... ملخص الجدول الخاص بوزارة المالية - الكويت	٢-
٨٣٠	..... جدول موجز يتعلق بالمعهد الكويتي للبحث العلمي	٣-
٨٤١	..... جدول موجز لوزارة الأشغال العامة (قصر البيان)	٤-
٨٤٨	..... جدول موجز لوزارة الكهرباء والمياه (إدارة المخازن)	٥-
٨٥٢	..... جدول موجز لوزارة الدفاع (الهجوم السريع)	٦-
٨٥٦	..... جدول موجز لوزارة الكهرباء والمياه (منشآت توليد الطاقة)	٧-
٨٦١	..... جدول موجز لوزارة الاعلام	٨-
٨٦٥	..... جدول موجز لوزارة الأشغال العامة (مركز حي المشرف)	٩-
٨٧١	..... جدول موجز لوزارة الدفاع (القاعدة البحرية)	١٠-
٨٧٣	..... جدول موجز بشأن جامعة الكويت	١١-
٨٧٥	..... جدول موجز لوزارة النفط	١٢-
٨٧٨	..... جدول موجز لبلدية الكويت	١٣-
٨٨٤	..... جدول موجز لوزارة الأشغال العامة (إدارة تشييد المباني)	١٤-
٨٩٢	..... جدول موجز لوزارة الصحة	١٥-
٩٠٠	..... جدول موجز لوزارة التخطيط	١٦-

٩٠٤	..... جدول موجز لمجلس حماية البيئة	-١٧
٩٠٧	..... جدول موجز لوزارة المواصلات	-١٨
٩١٤	..... جدول موجز للهيئة العامة للعلوم التطبيقية والتدريب	-١٩
٩٢١	..... جدول موجز للهيئة العامة للشؤون الزراعية والموارد السمكية	-٢٠
٩٢٩	..... جدول موجز لوزارة الداخلية	-٢١
٩٣٥	..... جدول موجز للمديرية العامة للطيران المدني	-٢٢
	ملخص قيمة المطالبة الرئيسية وتوصية الفريق بشأن كل مطالبة من مطالبات	-٢٣
٩٣٧	..... الدفعة الثانية	

## المصطلحات

هو أي وزارة أو أي كيان آخر تابع لحكومة الكويت تقدم حكومة الكويت مطالبة من الفئة "واو-٣" بالنيابة عنه	"المطالب"
هي لجنة الأمم المتحدة للتعويضات	"اللجنة"
هو مقرر يتخذ مجلس الإدارة التابع للجنة	"المقرر"
هي الفترة الواقعة بين ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١ و ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ على نحو ما استخدمته حكومة الكويت للإشارة إلى الفترة التي بدأت فيها أعمال إعادة البناء والتصليح	"فترة الطوارئ"
هم الخبراء الاستشاريون الذين يقدمون التقارير إلى الفريق ويحددون الخسائر الواجب تعويضها (انظر الفقرة ٨ من المرفق)	"الخبراء الاستشاريون"
هو فريق المفوضين المعين لاستعراض مطالبات الفئة "واو-١" وهي بعض مطالبات الحكومة أغلبيتها تطلب تعويضاً عن خسائر ذات صلة بالمغادرة وتكاليف الإحلاء أو الضرر اللاحق بالمتلكات المادية والمطالبات المقدمة من المنظمات الدولية	"الفريق المعني بالفئة "واو-١""
هي المطالبات المقدمة من دولة الكويت إلى اللجنة باستخدام استمارة اللجنة المعنونة "استمارة للحكومات والمنظمات الدولية" باستثناء تلك التي استعرضها فريق المفوضين المعني بمطالبات الفئة "واو-١" وتلك التي صنفتها اللجنة باعتبارها مطالبات بيئية (انظر الفقرتين ١ و ٢)	"المطالبات من الفئة "واو-٣""
هو "تقرير الأمين العام عن مدى وطبيعة الأضرار اللاحقة بالهياكل الأساسية في الكويت أثناء الاحتلال العراقي" (S/22535)	"تقرير فرح"
تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "واو-٣"	"الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "واو-٣""
هي استمارة اللجنة المعنونة "استمارة مخصصة للحكومة والمنظمات الدولية"	"الاستمار واو"
هو مجلس التعاون لدول الخليج العربية المؤلف من الإمارات العربية المتحدة والبحرين وعمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية	"مجلس التعاون الخليجي"
هي حكومة دولة الكويت	"حكومة الكويت" أو "الحكومة"
هو حكومة جمهورية العراق	"العراق"
"هو مكتب الطوارئ الكويتي لإعادة البناء"	"KERO"
انظر الفقرات ١٢٠ إلى ١٢٣ من المرفق	"مستوى الطابع الجوهري"

هو تحرير دولة الكويت من غزو العراق واحتلاله لها بتاريخ ٢٦

"التحرير"

شباط/فبراير ١٩٩١

هي الأجزاء من المطالبات من الفئة "او-٣" التي لا ترقى إلى مستوى  
الدليل المادي الذي اعتمده الفريق. انظر الفقرة ١٢٠ من المرفق

"بنود لا ترقى إلى مستوى الدليل المادي"

هي الفترة الواقعة بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٢٦ شباط/فبراير

"فترة الاحتلال"

١٩٩١

هي الهيئة العامة لتقدير التعويضات الناجمة عن خسائر العدوان العراقي

"PAAC"

انظر الفقرة ٨٣ من المرفق

"الايجار المدفوع مسبقاً"

انظر الفقرة ٤

"مبلغ المطالبة الأساسي"

انظر الفقرة ٤٥ من هذا التقرير والفقرة ٣٢ من المرفق

"الإعانة المقدمة للموظفين"

هي القواعد المؤقتة التي وضعتها اللجنة لإجراءات المطالبة، ونصها ملحق

"القواعد"

بالمقرر ١٠ الصادر عن مجلس الإدارة (S/AC.26/1992/10)

انظر الفقرة ٣

"المطالبات المدرجة في الدفعة الثانية"

هي أمانة اللجنة

"الأمانة"

انظر الفقرة ٤٥

"صندوق الضمان الاجتماعي"

هي دولار/هي دولارات الولايات المتحدة

"دولار/دولارات"

## مقدمة

١- قام مجلس الإدارة التابع للجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة") في دورته الثامنة والعشرين والثالثة والثلاثين، المعقودتين في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ و ٢٨ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، على التوالي بتعيين فريق من المفوضين مؤلف من السادة ل. أ. إيف فورتينييه (الرئيس)، أندرو جاكوفيديس ورينير سول ("الفريق")، لاستعراض هذه الدفعة الثانية والدفعات اللاحقة لها من المطالبات المقدمة من حكومة دولة الكويت ("حكومة الكويت")، المعروفة بأها مطالبات من الفئة "او-٣".

٢- وتتألف المطالبات من الفئة "او-٣" من كافة المطالبات التي قدمتها حكومة الكويت باستثناء تلك التي سبق أن استعرضها الفريق المعني بمطالبات الفئة "او-١" التي صنفتها اللجنة كمطالبات بيئية. ولقد قدمت حكومة الكويت المطالبات من الفئة "او-٣" باسم مختلف وزاراتها وكياناتها الأخرى. وهناك مطالبات يبلغ عددها ٦٢ مطالبة من هذا النوع. وكل مطالبة منها تنشأ الحصول على تعويض عن خسارة أو أضرار أو إصابة مباشرة يدعى أنها نجمت عن غزو العراق واحتلاله للكويت<sup>(١)</sup>.

٣- ولقد قدمت الدفعة الثانية من مطالبات الفئة "او-٣" التي تتألف من ٢١ مطالبة ("الدفعة الثانية من المطالبات") إلى الفريق في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وفقاً للمادة ٣٢ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد")<sup>(٢)</sup>. ويتضمن هذا التقرير توصيات الفريق المقدمة إلى مجلس الإدارة بشأن هذه المطالبات وهو يصدر عملاً بالمادة ٣٨ (هـ) من القواعد. وينوي الفريق استعراض ما تبقى من المطالبات من الفئة "او-٣" في دفعة واحدة لاحقة.

## أولاً- لمحة عامة عن الدفعة الثانية من المطالبات

٤- يُلتزم في الدفعة الثانية من المطالبات دفع تعويض عن الخسائر البالغ مجموعها ٥٢٣ ٩٠٨ ٥٧٢ ٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة مضافة إليه فوائد بمبلغ ٧٢٦ ٩٢٨ ٠٤٩ دولاراً. ويرد في الجدول أدناه بيان المبلغ المطالب بدفعه في كل مطالبة في الجدول أدناه. وسوف يشير الفريق إلى المبلغ الكلي المطالب به في كل مطالبة، باستثناء الفوائد، على أنه "مبلغ المطالبة الأساسي". وتشمل نتائج الفريق المقدمة بشأن الدفعة الثانية من المطالبات (في الفرع الرابع أدناه) تفصيلاً جدولياً لكل مطالبة مدرجة في الدفعة الثانية يبين المبالغ المطالب بدفعها، بما فيها الفوائد والمبالغ الموصى بها.

## الجدول ١ - ملخص الدفعة الثانية من المطالبات

المبلغ المطالب به بما في ذلك الفائدة (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ المطالب به بما في ذلك الفائدة (بدولارات الولايات المتحدة)	رقم المطالبة لدى الحكومة	رقم المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات	مختصر اسم المطالب (إذا كان مختلفاً)	المطالب
٦١٨ ٢٤٣ ٠٣٢	٨٤ ٧٧٠ ١٢٠	١	٥٠٠٠٠١٨	وزارة المالية - البرنامج الكويتي للطوارئ وإعادة التأهيل	
٤٥٢ ٣٧٠ ٩٠٩	٦٢ ٠٢٧ ٢١٧	٣	٥٠٠٠٠٣٩	المعهد الكويتي للبحث العلمي	
٢٦٩ ٨٨٢ ٦٨٠	٣٧ ٠٠٨ ٦٤٠	٤	٥٠٠٠٠٤٠	وزارة الأشغال العامة	وزارة الأشغال العامة - قصر البيان، الديون الأميري، برج الاتصالات السلكية واللاسلكية، مكتب مراجعة الحسابات، ومشاريع البناء والترميم الخاصة بمقري وزارة الكهرباء والمياه ووزارة الأشغال العامة
٤١٩ ٨٠٠ ٢٤٣	٥٧ ٥٦٦ ١٦٠	٦	٥٠٠٠٠٤٢	وزارة الكهرباء والمياه (إدارة المستودعات)	وزارة الكهرباء والمياه - إدارة المستودعات، نظم الاتصالات، إدارة الكهرباء للطوارئ، المحطات الفرعية الأولية وقسم المياه
٥٦٠ ٢٦٨ ٤٧٤	٧٦ ٨٢٧ ٩٦٠	١٢	٥٠٠٠١١٠	وزارة الدفاع (الإغارة السريعة)	وزارة الدفاع - مركب إغارة سريعة تابع للبحرية
٧٠٣ ٠٨٤ ٣٩٧	٩٦ ٤١٢ ٢٤٠	١٣	٥٠٠٠١١١	وزارة الكهرباء والمياه (محطات الطاقة)	وزارة الكهرباء والمياه - محطات الطاقة، إدارة الكابلات الجوية والخطوط العلقية، إدارة مشاريع بناء الشبكات الكهربائية، مرافق محلية المياه بالشويخ، المرتبات، ومركز الحواسيب
٧٠ ٧٣٦ ٥٢٧	٩ ٦٩٩ ٩٢٠	١٦	٥٠٠٠١١٤	وزارة الإعلام	وزارة الإعلام - دار الآثار الإسلامية
٩٢ ٠٧١ ٨٠٤	١٢ ٦٢٥ ٤٤٠	١٧	٥٠٠٠١١٥	وزارة الأشغال العامة (مركز حي مشرف)	وزارة الأشغال العامة - مركز حي مشرف، الجامعة الكويتية، قصر سيف القدم، مركز الاختبار التابع للحكومة، الحواسيب، المستودعات، المعدات والأثاث والمرتبات
٧٣ ٥٢٧ ٨٤٦	١٠ ٠٨٣ ٨٨٠	٢٢	٥٠٠٠١٣٩	وزارة الدفاع (القاعدة البحرية)	وزارة الدفاع - تشييد القاعدة البحرية ومرافق الدعم
٢٠٦ ٣٩٤ ٨٠٣	٤٢ ٠١٥ ٢٠٠	٢٣	٥٠٠٠١٤٠	الجامعة الكويتية	الجامعة الكويتية - حسائر الممتلكات المادية والمدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير
٩ ١٣٥ ٧٠٨	١ ٢٥٢ ٨٠٠	٢٧	٥٠٠٠١٤٤		وزارة النفط
٢٢٧ ٦٨٠ ٦٧١	٣١ ٢٢١ ٤٠٠	٣٠	٥٠٠٠١٤٧		بلدية الكويت

رقم المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات	رقم المطالبة لدى الحكومة	مبلغ المطالبة الأساسي (بدولارات الولايات المتحدة)	الفائدة (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ المطالب به بما في ذلك الفائدة (بدولارات الولايات المتحدة)	عناصر اسم المطالب (إذا كان مختلفاً)	المطالب
٥٠٠٠١٥٩	٣١	١٧٧٠٢٦٩٦٣	٢٨١٣٣٤٨٠	٢٠٥١٦٠٤٤٣	وزارة الأشغال العامة - إدارة تشييد المباني، إدارة بناء الطرق المحلية، إدارة طرق السيارات، إدارة الاصحاب، صيانة الطرق والمباني، وجسر بويان	وزارة الأشغال العامة - إدارة تشييد المباني، إدارة بناء الطرق المحلية، إدارة طرق السيارات، إدارة الاصحاب، صيانة الطرق والمباني، وجسر بويان
٥٠٠٠١٦٤	٣٦	٤٢٢١٩٣٤٦٤	٦٧٠٩٥٥٦٠	٤٨٩٢٨٩٠٢٤		وزارة الصحة
٥٠٠٠١٦٥	٣٧	٣٤٠٥٣٧٣٢	٥٤١١٤٠٠	٣٩٤٦٥١٣٢		وزارة التخطيط
٥٠٠٠١٦٦	٣٨	٤١٣٦٢٥٥	٦٥٧٧٢٠	٤٧٩٣٩٧٥		مجلس حماية البيئة
٥٠٠٠١٧٣	٤٥	٢٢٩٦٣٨٩٢٨	٣٦٧١٠٥٢٠	٢٦٦٣٤٩٤٤٨	وزارة الاتصالات	وزارة الاتصالات - الممتلكات العقارية والمادية، خسائر العقود، المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير
٥٠٠٠١٧٥	٤٦	١٢٠٧٧٦٨٦٤	١٩١٩٣٣٦٠	١٣٩٩٧٠٢٢٤		الهيئة العامة للتربية التطبيقية والتدريب
٥٠٠٠١٨٧	٥٥	٤٦٩٢١٨٨٣	٧٤٥٦٤٨٠	٥٤٣٧٨٣٦٣		الهيئة العامة للشؤون الزراعية وموارد الصيد
٥٠٠٠١٨٩	٥٧	١٥٤٥١٨٣٣٥	٢٤٥٥٦٠٤٠	١٧٩٠٧٤٣٧٥	وزارة الداخلية	وزارة الداخلية - إدارة المباني وغسر السواحل ومعدات الاتصالات ومعدات الحصول على الأدلة الجنائية والمعدات الحاسوبية، وحرارة المرور، مكتب الأثاث والمعدات، ومكاتب المعازن والعملية والطوارئ
٥٠٠٠١٩١	٥٩	١٠١٩٤٦٧٧٤	١٦٢٠١٧٢٠	١١٨١٤٨٤٩٤	اللدنيرة العامة للطيران	اللدنيرة العامة للطيران المدني - المحطة النهائية رقم ١، مركز الاتصالات وسائر المباني، معدات الاتصالات ومعدات الأرصاد الجوية
		٤٥٧٢٩٠٨٥٢٣	٧٢٦٩٢٨٠٤٩	٥٢٩٩٨٣٦٥٧٢		المجموع

(أ) الأرقام الواردة في هذه الخانة هي نقطة انطلاق للاستعراض الذي أجراه الفريق قبل أي تسويات توصف في هذا التقرير. وهي لا تشمل أية تكاليف لإعداد المطالبات. وقد قامت الهيئة العامة لتقدير التعويضات الناجمة عن خسائر العدوان العراقي بتقديم مطالبة مستقلة تمثل هذه التكاليف (المطالبة رقم ٥٠٠٠١٩٣ لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات).

٥- وبالنظر إلى التعقيد الكبير الذي تتسم به المسائل المطروحة وحجم الوثائق ومبلغ التعويض المطالب به، عمد الفريق إلى تصنيف جميع مطالبات الدفعة الثانية بوصفها "مطالبات كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي" كما ورد في المادة ٣٨ (د) من القواعد مما أوجب عليه استكمال استعراضه لهذه المطالبات في ظرف إثني عشر شهراً.



٦- واعتباراً لطبيعة المطالبات المدرجة في الدفعة الثانية، انتهى الفريق إلى أن المعالجة الصحيحة ستقتضي تزويد العراق بنسخ من كافة ملفات المطالبات التي قدمها المطالبون. وقد وجهت هذه المطالبات إلى العراق عملاً بالأمر الإجرائي رقم ١ الصادر بشأن كل مطالبة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وقدم العراق رداً على كل مطالبة وارداً في الدفعة الثانية من المطالبات ما عدا ما يخص مطالبة المديرية العامة للطيران المدني.

### ثانياً - الخلفية الإجرائية

٧- اتبع الفريق، في اضطلاعهم باستعراض الدفعة الثانية من المطالبات، الإجراءات والمبادئ المطبقة والمقررات المبينة في الفروع ثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً من التقرير بشأن الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "او-٣" (الواردة في الفقرات من ٦ إلى ١٢٥) بما في ذلك هذه الفقرة) من ذلك التقرير). وتيسيراً على القارئ الرجوع إلى المادة، يتكرر إدراج تلك الفروع بوصفها مرفقاً بهذا التقرير وأرقام الفقرات تتبع نفس فقرات التقرير بشأن الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "او-٣".

### ثالثاً - النظر في المسائل القانونية المشتركة

٨- في الفرع الرابع من التقرير بشأن الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "او-٣" (يكسر وروده بوصفه الفرع الرابع من المرفق) نظر الفريق في القضايا التي تارت غير ما مرة في الدفعة الأولى من المطالبات. وتشير الدفعة الثانية من المطالبات بعضاً من هذه المسائل والفريق يراجع المسائل القانونية المشتركة هذه.

### ألف - خسائر الممتلكات - بما في ذلك خسائر الأصول العسكرية، تلك التي

تسبب فيها القصف الذي قامت به قوات التحالف<sup>(٣)</sup> والخسائر الناتجة

### عن انهيار النظام العام

٩- انتهى الفريق، في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من التقرير بشأن الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "او-٣" (يتكرر إيرادهما بوصفهما الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من المرفق على التوالي)، إلى أن الأدلة المقدمة دعماً لمطالبات التعويض عن خسائر الممتلكات كافية لبيان أن "الخسائر كانت مباشرة" ومن ثم فهي خاضعة للتحقق والتقدير. ويرى الفريق أن الأدلة المقدمة دعماً لمطالبات التعويض عن خسائر الممتلكات في الدفعة الثانية من المطالبات هي أدلة كافية لبيان أن "الخسائر كانت مباشرة".

١٠- وتؤكد ردود العراق على الأمر الاجرائي رقم ١ في كثير من الأحيان أنه لا ينبغي اعتبارها مسؤولة عن خسائر الممتلكات التي تسبب فيها ما يلي:

(أ) قصف الكويت الذي قامت به قوات التحالف أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت؛

أو

(ب) الهيار النظام العام الراجع إلى غياب السلطة القانونية إثر انسحاب العراق من

الكويت.

١١- ويلاحظ الفريق أن الفقرة ٣٤ (أ) من المقرر ٧ الذي اتخذته مجلس الإدارة تنص على أن العراق مسؤول عن "أية خسارة تحمل نتيجة للعمليات العسكرية ... من قبل أي من الجانبين خلال الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١"<sup>(٤)</sup>. ويرى الفريق أن مجلس الإدارة قد انتهى في المقرر ٧ إلى أن الخسائر الناجمة عن قصف قوات التحالف للكويت أثناء الفترة المذكورة يشكل "خسائر مباشرة".

١٢- وفيما يتصل بخسائر الممتلكات الناجمة عن الهيار النظام العام الراجع إلى غياب السلطة القانونية إثر انسحاب العراق من الكويت، يلاحظ الفريق أن الفقرة ٣٤ (د) من المقرر الذي اتخذته المجلس تنص على أن العراق مسؤول عن "أي خسارة ناتجة عن ... الهيار النظام العام في الكويت أو في العراق أثناء" الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١. ويرى الفريق أن مجلس الإدارة قد انتهى في المقرر الذي اتخذته بأن الخسائر الناجمة عن الهيار النظام العام في الكويت أو العراق أثناء الفترة المذكورة تشكل "خسائر مباشرة".

١٣- والبعض من المطالبات المدرجة في الدفعة الثانية تلتبس تعويضاً عن خسائر أو أضرار لحقت بالمرافق والأصول العسكرية ("الأصول العسكرية") (٥) لحكومة الكويت. وتبدو، لأول وهلة، مثل هذه الخسائر في الممتلكات قابلة للتعويض للأسباب المبينة في الفقرات السابقة.

١٤- غير أن المقرر ١٩ (٦) الذي اتخذته مجلس الإدارة ينص على أن "مجلس الإدارة هذا يؤكد أن تكاليف قوات التحالف بما في ذلك تكاليف عملياتها العسكرية ضد العراق غير مؤهلة للتعويض". وعلى ضوء هذا ينتقل الفريق الآن إلى النظر فيما إذا كانت الدفعة الثانية من المطالبات التي تلتبس التعويض عن الخسائر أو الأضرار اللاحقة بالأصول العسكرية هي قابلة للتعويض.

١٥- ويرى الفريق أن التكاليف التي تكبدها الحكومة في التحضيرات لأنشطة قوات التحالف وردّها العسكري على غزو العراق واحتلاله للكويت والمشاركة في تلك الأنشطة وتوفير الدعم لها هي تكاليف تندرج في نطاق المقرر ١٩ الذي اتخذته مجلس الإدارة وهي تبعاً لذلك قابلة للتعويض. وبعد النظر في طبيعة وظروف الخسائر والأضرار اللاحقة بالأصول العسكرية لحكومة الكويت المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه يرى الفريق أن مثل هذه الخسائر لا يسري عليها الاستبعاد المتوخى في المقرر ١٩ الذي اتخذته مجلس الإدارة وتبعاً لذلك فهي قابلة للتعويض. وهناك استثناء لهذه النتيجة يناقش في الفقرات من ٢٦٥ إلى ٢٦٨ أدناه.

١٦- وعلى ضوء ما تقدم، يرى الفريق أن خسائر الممتلكات المطالب بالتعويض عنها في الدفعة الثانية من المطالبات "بما في ذلك الخسائر المتصلة بالأصول العسكرية" هي "خسائر مباشرة" ومن ثم فهي قابلة للتعويض (وهناك استثناء لهذه النتيجة يناقش في الفقرات من ٢٦٥ إلى ٢٦٨ أدناه) رهناً بعملية التحقق والتقدير (٧).

باء- تقدم بيان عن تناقص القيمة في المطالبات المتعلقة بخسائر الممتلكات

١٧- عرضت الحكومة عدداً من المطالبات التي تلمس تعويضاً عن الخسائر من الممتلكات العقارية والملموسة أو تدميرها أو تلفها. وكما لوحظ في الفقرة ١٦ أعلاه يرى الفريق أن مثل هذه المطالبات هي من حيث المبدأ قابلة للتعويض.

١٨- وعادة ما تقدم مثل هذه المطالبات تعويضاً عن تكاليف ما يلي:

(أ) الاستبدال في حالة الممتلكات الملموسة المفقودة؛

(ب) إعادة التعمير في حالة الممتلكات العقارية المهتمة؛

(ج) عمليات الترميم بالنسبة للممتلكات التي لحقت بها أضرار سواء كانت ممتلكات عقارية أو ملموسة.

١٩- ويلاحظ الفريق أن المطالبين طبقوا عادة تخفيضات لقاء تناقص القيمة فقط في الحالتين الأوليين المذكورتين في الفقرة ١٨ أعلاه (لتعكس العمر المفيد الأطول للملكية الجديدة مقارنة بالملكية التي فقدت أو دمرت). والمطالبات التي عموماً ما تقدم تعويضاً عن تكاليف الإصلاح لا تقوم بتوفير أي تسوية مكافئة للاستهلاك بسبب تأكيد الحكومة أن عمليات الإصلاح لا تطيل عموماً في عمر الممتلك الذي تم إصلاحه. بيد أن الفريق يرى أن هناك حالات إصلاح مددت في العمر المفيد للشيء المملوك (أو جزء منه) الذي تم إصلاحه وقامت بإجراء تسويات لعدم كفاية بيان الاستهلاك في حالات كهذه.

### جيم - المباني التي لم ترمم أو التي أُعيد بناؤها

٢٠- قدمت الحكومة عدداً من المطالبات الرامية إلى الحصول على تعويض عن المباني التي هُدمت أو تضررت والتي لم يتم المطالب حتى الآن بعمليات الإصلاح أو الترميم اللازمين لها<sup>(٨)</sup>.

٢١- وطبق الفريق المبادئ المبينة في الفقرتين ٦٥ و ٦٦ من التقرير بشأن الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "او-٣" (يتكرر ورودهما بوصفهما الفقرتين ٦٥ و ٦٦ على التوالي في المرفق)، فانتهي إلى أن العراق مسؤول عن التلف أو الضرر اللاحق بالمباني كنتيجة مباشرة لغزوه واحتلاله الكويت ولو لم يتم المطالب بإعادة بناء المبنى أو ترميم ما لحق به على هذا النحو من أضرار. وتبعاً لذلك فإن التلف أو الضرر اللذين يلحقان بمثل هذه المباني قابلان للتعويض رهنأً بالتحقق والتقدير، وأوصى الفريق على سبيل التعويض بكلفة إعادة البناء أو الترميم مقدرة في الوقت الذي يكون فيه من المعقول، في جميع الظروف، توقع أن تحدث عملية إعادة البناء أو الترميم.

٢٢- وفي الحالات المناسبة، أجرى الفريق تسويات على الحسابات غير الملائمة لكي يوضع في الاعتبار عامل الاستهلاك والنفقات الموفرة. وهذه التسوية الأخيرة تحسب بوصفها الصيانة وغير ذلك من المصاريف الأخرى التي لم تتكبد منذ غزو العراق واحتلاله للكويت لحين يغدو من المعقول توقع، في جميع الظروف، أن تكون عملية إعادة البناء والإصلاح قد حدثت.

### دال - فقدان البحوث والمعلومات

٢٣- قدمت الحكومة عدداً من المطالبات التي تلتبس التعويض عن فقدان البحوث والمعلومات المتضمنة في السجلات<sup>(٩)</sup> التي فقدت هي الأخرى كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت ("المعلومات المفقودة").

٢٤- وفي الفقرات من ٤٧٤ إلى ٤٧٦ من التقرير بشأن الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "او-٣" سلم الفريق بوجود جانبين اثنين لمطالبة تتعلق بالمعلومات المفقودة - "أي الخسائر في المواد مثل الورق والحوافظ و.... خسائر المعلومات الواردة في الملفات". وقد تحقق الفريق من خسارة المواد وقدرها على النحو الموصوف في الفقرات من ١٠٩ إلى ١١٥ من التقرير بشأن الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "او-٣" (يتكرر ورودهما بوصفهما الفقرات من ١٠٩ إلى ١١٥ في المرفق) وهو ينتقل الآن إلى تقدير المعلومات المتضمنة في تلك المواد.

٢٥- وفي معظم الحالات، يلتبس المطالبون كلفة استبدال المعلومات المفقودة وهي تقاس في حد ذاتها بوصفها تكاليف خلق المواد الأصلية أو تكاليف إعادة خلق المعلومات بعد التحرير. وفي كل حالة استندت الخسارة إلى ماضي تكاليف اليد العاملة والمواد ما عدا في حالات قليلة استخدمت فيها تكاليف اليد العاملة والمواد اللاحقة للتحرير. وأدخلت أحياناً تسويات تعكس عدم صلاحية المعلومات

المفقودة وقت فقدانها وأخذ بعين الاعتبار التضخم الطارئ في الفترة الفاصلة ما بين خلق المعلومات المفقودة وتاريخ الخسارة.

٢٦- ويلاحظ الفريق أن المعلومات عادة ما تقيم بالرجوع إلى قيمتها السوقية - أي سعر بيع أو دخل مقبل ممكن التأكد منه. بيد أنه في معظم الحالات المعروضة على الفريق لا تملك المعلومات أي قيمة تجارية ممكن التأكد منها كما لا يمكن الاستعاضة عنها بواسطة الشراء. وتبعاً لذلك يرى الفريق أن من المناسب تقدير خسائر المعلومات هذه بالرجوع إلى تكاليف اليد العاملة والمواد.

٢٧- وفي كل حالة نظر الفريق فيما إذا كان ينبغي إجراء تسويات على المبالغ المطالب بها بالنظر إلى عامل عدم صلاحية المعلومات وعدم كفاية حساب عامل الاستهلاك والوجه الذي كانت ستستخدم فيه المعلومات لو أنها لم تفقد. ومثل هذه التسويات أجريت على النحو المعمول به عند النظر في كل مطالبة من مطالبات الدفعة الثانية أدناه.

٢٨- كما نظر الفريق في مدى إمكان استرجاع المعلومات المفقودة (باستخدام المنشورات على سبيل المثال والبراءات والمعارف القائمة) وأي من التطورات التكنولوجية التي تسمح بإعادة خلق المعلومات المفقودة بتكلفة أدنى من التكلفة التي تُكبدت أثناء عملية خلقها أصلاً. وقد استخدم الفريق العبارة المختصرة وهي وفورات عملية "خلق المعلومات" على النحو الذي يرد بيانه بأكثر تفصيلاً في الفقرة ٤٧ لتوضيح التسويات التي أجريت فيما يخص مسائل كهذه.

#### هاء - الأعمال التي أُجريت في الفترة التالية للتحرير مباشرة

٢٩- هناك عدد من المطالبين في الدفعة الثانية أُجروا إصلاحات واشتروا بنوداً في الفترة التالية للتحرير مباشرة عندما كانت أسعار السلع والخدمات في الكويت أعلى عموماً من المستوى المعتاد. ووفقاً لواجب التخفيف في الأعباء يجب بيان عمليات الإصلاح هذه والشراءات بوصفها أجريت بتكلفة كانت في جميع الظروف أدنى تكلفة معقولة<sup>(١٠)</sup>.

٣٠- وفي الفقرة ١٣٨ من التقرير بشأن الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "او-٣" وفي معرض مناقشة مطالبة وزارة المالية المتصلة بمكتب الطوارئ الكويتي لإعادة البناء<sup>(١١)</sup> رأى الفريق أن التعويض يمكن الايحاء به فيما يخص التكاليف الإضافية المتكبدة من جراء إبرام عقد دون لجوء إلى إجراءات التوريد التنافسي فقط في الحالة التي يكون فيها العقد على جانب من الاستعجال يجعل من اللجوء إلى إجراءات التوريد التنافسية أمراً غير مطلوب من زاوية المعقول في هذه الظروف.

٣١- ويرى الفريق أن المبادئ التي تستوجب إجراء ذلك الاختبار يجب أن تطبق على عمليات الإصلاح والشراء التي نوقشت في الفقرة ٢٩ أعلاه. أي ينبغي التوصية بالتعويض عن الكلفة الإضافية المتكبدة من جراء إجراء إصلاحات أو شراء بنود عندما كانت أسعار السلع والخدمات عموماً أعلى

من المستوى المعتاد بقدر ما أن الإصلاحات أو الشراءات كانت على جانب من الاحاح جعل من غير المعقول أن يشترط على المطالب الانتظار لغاية عودة الأسعار إلى مستوياتها المعتادة للاضطلاع بتلك الإصلاحات أو الشراءات.

واو- استخدام المواد والأيدي العاملة الموجودة لغرض عملية الإصلاح والتشييد

٣٢- يلتمس مطالبان اثنان في الدفعة الثانية<sup>(١٢)</sup> تعويضاً عما يلي:

(أ) كلفة استبدال المواد التي كانت مخزنة وقت التحرير التي استخدمت في إصلاح المعدات أو المرافق المتضررة كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت<sup>(١٣)</sup>؛

(ب) المرتبات المدفوعة للمستخدمين الموجودين والمتعلقة بالوقت الذي قضوه في إصلاح الضرر الذي حصل كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت أو في استئناف العمليات التي تعطلت كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت<sup>(١٤)</sup>.

٣٣- ويوصي الفريق بمنح تعويض عن المواد وبأن تقدر الخسارة بالرجوع إلى تكلفة استبدالها.

٣٤- ويرى الفريق كذلك أنه ينبغي منح تعويض فيما يتصل بعمل المستخدمين الموجودين. ويجب تقييم الخسارة بالرجوع إلى قيمة العمل الذي كان سينجزه المستخدمون لو أنهم أدوا واجبات العمل بصورة معتادة بدلاً من الاضطلاع بعمليات إصلاح أو ترميم. ونظر الفريق في تقدير كل خسارة من هذا القبيل في سياق أنشطة المطالب المعني والعمل الذي يضطلع به عادة المستخدمون وما إذا كان المطالب له مطالبة بفقدان الدخل أو مطالبة بفقدان الأرباح عن الفترة المشمولة بالمطالبة المتعلقة بالمرتبات أو عن جزء منها<sup>(١٥)</sup>.

زاي- الخسائر الناجمة عن انقطاع العقود

٣٥- هناك عدد من مطالبات الدفعة الثانية تتعلق بالخسائر الناجمة عن انقطاع العقود تلتبس تعويضاً عن الخسائر المتكبدة بسبب الانقطاع عن تنفيذ العقود التي كانت قائمة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وتشمل مثل هذه الخسائر تكاليف ترميم الموقع والتكاليف الإضافية المترتبة على انجاز العقود<sup>(١٦)</sup>.

٣٦- وتمشياً مع النهج الذي اتبعه الفريق والوارد بـبانه في الفقرة ٦٣ من التقرير بشأن الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "او-٣" (يتكرر ورودها بوصفها الفقرة ٦٣ من المرفق) يرى الفريق أن الخسائر المطالب بها قابلة للتعويض من حيث أنها تعزى إلى عوامل مبينة في تلك الفقرة ألا وهي تكاليف ترميم مواقع المشاريع وتكاليف النقل الإضافية وتكاليف التأمين الإضافية. وفي عدد من الحالات تشمل تكاليف ترميم موقع المشروع مبلغاً يتعلق بالمواد التي فقدتها المتعاقد في الموقع. ومثل هذه المواد كانت قد سلمت لموقع المشروع عندما حدث غزو العراق واحتلاله للكويت ولكنها لم تستخدم في المشروع المعني. وبعد أن نظر الفريق في أحكام العقود ذات الصلة يرى أن الحكومة مسؤولة عن مثل هذه الخسائر وتبعاً لذلك أوصى بالتعويض عن فقدان مواد المتعاقد في المشروع (رهنأً بالتحقق والتقييم)<sup>(١٧)</sup>.

٣٧- وفي الحالات التي يكون فيها المطالب قد أبرم عقداً في الفترة التالية للتحرير أو يعتزم إبرام عقد في المستقبل قيم الفريق الخسارة وفقاً للنتائج التي تتضمنها الفقرتان ٦٣ و ٦٤ من التقرير بشأن الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "او-٣"<sup>(١٨)</sup>.

٣٨- وفي الحالات التي لا يكون فيها المطالب قد أبرم عقداً في الفترة التالية للتحرير ولا يبرهن على اعتزامه إبرام أي عقد في المستقبل يرى الفريق أنه قد تم التخلي عن هذه المشاريع. وفي مثل هذه الحالات نظر الفريق في الأسباب التي دعت إلى التخلي عنها. وقد خلص الفريق إلى أنه لم يقع التخلي عن أي مشروع من المشاريع قيد النظر كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٣٩- بيد أن الفريق طبق المبادئ الوارد بيانها في الفقرتين ٦٥ و ٦٦ من التقرير بشأن الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "او-٣" على هذه المشاريع التي تم التخلي عنها وهو يرى أن العراق مسؤول عن أي ضرر لحق بموقع المشروع كنتيجة مباشرة لغزوه واحتلاله الكويت، ولو أن المطالب قرر عدم إصلاح الضرر واستئناف المشروع. وقدر الفريق الخسارة بوصفها تكلفة إصلاح الضرر المتكبد محسوبة في الوقت الذي يغدو فيه من المعقول، في جميع الظروف، توقع أن يكون قد حدث الإصلاح (مع إدخال التسوية في الحالات الملائمة التي تستوجبها عدم كفاية حساب الاستهلاك والنفقات الموفرة)<sup>(١٩)</sup>. ويرى الفريق أن أي خسارة أخرى إنما هي ناشئة عن قراراتها المستقلة التي اتخذتها بالتخلي عن المشاريع المعنية.

#### حاء - المبالغ المستحقة القبض والمتعذر تحصيلها

٤٠- يلتمس مطالب<sup>(٢٠)</sup> تعويضاً عن مبالغ مستحقة القبض ومتعذر تحصيلها كان غيره يدين بها له وقت غزو العراق واحتلاله للكويت ولكنها لم تسدد. وهذه المبالغ مستحقة على أفراد وشركات وكيانات تجارية ودوائر حكومية ناشئة عادة عن خدمات قدمت لتلك الكيانات<sup>(٢١)</sup>.

٤١- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض فيما يتصل بالمبالغ المستحقة على الجهات التالية:

(أ) الدوائر الحكومية بسبب عدم وجود أي خسارة تكبدها الحكومة ككل (خسارة المطالب وفر للدائن)<sup>(٢٢)</sup>؛

(ب) المبالغ التي كانت ستشطب بوصفها مستحيلة التحصيل عن طريق الممارسة المحاسبية الدولية في الفترة السابقة على غزو العراق واحتلاله للكويت؛

(ج) المبالغ المتعلقة بعمل أنجز ولكنه فقد أو أُلّف كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت والذي يمثل خسارة تتم المطالبة بالتعويض عنها في مقام آخر<sup>(٢٣)</sup>.

٤٢- وبالنسبة لما تبقى من المبالغ المستحقة القبض والتعذر تحصيلها أوصى الفريق بالتعويض فقط في الحالة التي يثبت فيها المطالب أن المبلغ المستحق القبض متعذر التحصيل وأن عدم استطاعة المدين التسديد هو نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

#### رابعاً - المطالبات المدرجة في الدفعة الثانية

##### ألف - مقدمة

٤٣- ينتقل الفريق الآن إلى النظر على حدة في كل مطالبة من المطالبات المدرجة في الدفعة الثانية. ويستعرض الفريق، في هذا الفرع، نظره في الخسائر المؤكدة ويقدم توصياته فيما يتعلق بالتعويض عنها.

٤٤- يلاحظ الفريق أن العراق أعاد إلى الحكومة عدداً من البنود المشمولة بالملكات المادية وذلك عملاً ببرنامج إعادة الملكات التابع للأمم المتحدة. وفي عدد من المطالبات عمد المطالب إلى تسوية المبلغ المطالب به بحيث يعكس البنود المعادة. ووضع الفريق في اعتباره، في التوصيات التي قدمها، مدى ما حصل من تلف لتلك البنود وقيمة تلك البنود عند اللزوم وتكلفة إصلاحها وأجرى تسويات إضافية للمبالغ المطالب بها عند اللزوم. ولذلك فإن توصيات الفريق تأخذ بعين الاعتبار حالة وقيمة وتكاليف إصلاح (إن وجدت) البنود التي أعادها العراق إلى الحكومة عملاً بالبرنامج الآنف الذكر.

٤٥- والبعض من المطالبات المدرجة في الفئة الثانية تلمس تعويضاً عن الإعانة المدفوعة للكويتيين و/أو لموظفي الحكومة التابعين لمجلس التعاون الخليجي. وقابلية مثل هذه المطالبات للتعويض تناقش في الفقرات من ٣١ إلى ٤٨ من التقرير بشأن الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "او-٣" (يتكرر ايرادها بوصفها الفقرات من ٣١ إلى ٤٨ في المرفق). ولاحظ الفريق في الفقرة ٤١ من ذلك التقرير أن حكومة الكويت تطبق نظاماً للضمان الاجتماعي يمنح الموظفين معاشات تقاعدية واستحقاقات أخرى وهو يمول بمساهمات أرباب العمل والموظفين ("صندوق الضمان الاجتماعي"). ويساهم كل موظف بما نسبته ٥ في المائة من المرتب الاجمالي المدفوع له. وقد بحث الفريق الأدلة المقدمة وطلب، عند اللزوم، من الحكومة أن تؤكد ما إذا كانت المبالغ المدفوعة للموظفين والمطالب بتعويضها بوصفها إعانات مقدمة تأخذ في الاعتبار مساهمات الموظفين. وفي الحالات التي لم يقتنع فيها الفريق بأن



مساهمات الضمان الاجتماعي قد حسبت على النحو الملائم أجرى التسويات الملائمة على المبالغ المطالب بها. وهذه التسويات تجري عند النظر في كل مطالبة على حدة أدناه.

٤٦- ويلاحظ الفريق أن العراق طلب، أثناء احتلاله للكويت، من الموظفين ممارسة مهامهم العادية وأن بعض الموظفين لم يعملوا أثناء فترة الاحتلال. وأكدت العراق، في ردها على الأمر الاجرائي رقم ١ المتعلق ببعض المطالبات، أنها دفعت أجور الموظفين لقاء مثل هذا العمل من مواردها الخاصة. وفي حساب الحسم بما نسبته ٦٠ في المائة من جميع المطالبات بالتعويض عن الإعانات المدفوعة للموظفين التي ترد مناقشتها في الفقرة ٤٨ من التقرير بشأن الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "او-٣" أدخل الفريق في حسابه مستوى معيناً من المدفوعات المقدمة من العراق عن العمل الذي أداه الموظفون أثناء فترة الاحتلال. ويرى الفريق أن المدفوعات التي يؤكد العراق أنه قدمها تندرج في مثل هذا الحساب.

٤٧- وفي معرض تقديم التقارير عن التحقق والتقييم للمطالبات المدرجة في الدفعة الأولى، لاحظ الفريق في الفقرة ١٢٥ من التقرير بشأن الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "او-٣" أنه يستخدم أحياناً واحداً أو أكثر من التعبيرات المختزلة في شرح سبب تخفيض أو رفض المطالبة أو جزء منها في أي حالة بعينها. وفي معرض تقديمه تقريراً عن التحقق من المطالبات المدرجة في الدفعة الثانية وتقييم هذه المطالبات ساهم الفريق باستخدام تلك العبارات المختزلة ورأى أن من الضرورة بمكان إضافة عبارتين على النحو التالي:

(أ) "التقييم غير الصحيح لأصول البرنامج الكويتي للطوارئ وإعادة التأهيل" تعني أن المبلغ المطالب به خفض لأن القيمة المتبقية التي طبقها المطالب على الأصول المقبوضة عملاً بالبرنامج المذكور ليست قيمة صحيحة؛

(ب) "وفورات عملية الاستعادة" تعني أن المبلغ المطالب به فيما يتعلق بالخسائر من المعلومات قد خفض على النحو الذي يأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي يمكن استعادتها (مثل المنشورات والبراءات والمعارف التي كانت تملكها المؤسسات) ونواحي التقدم التكنولوجي التي تسمح بإعادة خلق المعلومات التي فقدت بكلفة أدنى من الكلفة التي تُكبّدت عندما وجدت أول مرة.

٤٨- وقام الفريق بالنظر في جميع التسويات وعند الاقتضاء أجرى التسويات التي يراها ضرورية بالنسبة للمبالغ المطالب بها لسبب واحد أو أكثر من الأسباب المبينة في الفقرة ١٢٥ من التقرير بشأن الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "او-٣" وفي الفقرة ٤٧ أعلاه. بيد أن الفريق أبلغ، في تقديمه تقريراً عن التحقق والتقييم المتعلقين بالمطالبات المدرجة في الدفعة الثانية، فقط بالتسويات التي تفوق حداً أدنى بعينه، قرر الفريق أن يكون ١ في المائة من مجموع التسويات التي يجريها الفريق (لكل مطالبة أو لجزء منها).

٤٩- وأجرى الفريق تسويات على "النفقات الموفرة" التي هي واحدة من العبارات المختزلة المبينة في الفقرة ١٢٥ من التقرير بشأن الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "او-٣" ويلاحظ أن مثل هذه التسويات تنشأ في الأغلب فيما يتصل بالخسائر المتكبدة في الدخل أو الممتلكات وفي هذه الحالات فإن النفقات الموفرة عادة ما تشمل النفقات التشغيلية و(في حالة الخسائر من الممتلكات) نفقات الصيانة. والفترة التي ترتبط بها النفقات التي وفرت وتمتد على مدى فترة الخسارة (في حالة الخسائر في الدخل أو المطالبات المتعلقة بالتكاليف غير العادية المتكبدة) أو اعتباراً من تاريخ الخسارة وحتى تاريخ الاصلاح أو العودة إلى الوضع السابق أو التحديد (في حالة الخسائر في الممتلكات أو خسائر العقود) ما عدا ما نُصَّ على خلافه.

٥٠- وواصل الفريق تطبيق مستوى الطابع الجوهري المبين في الفقرة ١٢١ من التقرير بشأن الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "او-٣". وأكد الفريق، في تقديمه تقريراً عن التحقق والتقييم المتعلقين بالمطالبات المدرجة في الدفعة الثانية في بعض الحالات من خلال حاشية تتصل بالمطالبة ذات الصلة أو جزء منها سواء كان بعض المطالبات أو كلها يقع دون مستوى الطابع الجوهري الذي اعتمده الفريق. ومعاملة البنود غير المادية مبينة في الفقرتين ١٢٠ إلى ١٢٣ من التقرير بشأن الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "او-٣".

٥١- واستعرض الفريق المطالبات المدرجة في الدفعة الثانية باستخدام المبالغ مدورة إلى أقرب ١٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ولذلك تعرض جميع مبالغ التعويضات الموصى بها معبّراً عنها بآلاف دولارات الولايات المتحدة إلا إذا ما أوصى الفريق بدفع كامل مبلغ أي مطالبة أو جزء منها.

باء - وزارة المالية - البرنامج الكويتي للطوارئ وإعادة التأهيل  
مطالبة الحكومة رقم ١، المطالبة رقم ٥٠٠٠٠١٨ لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات  
الجدول ٢ - ملخص الجدول الخاص بوزارة المالية - البرنامج الكويتي للطوارئ وإعادة التأهيل

نوع الخسارة/عنصر الخسارة	المبلغ المطالب به بدولارات الولايات المتحدة	المبلغ الموصى به بدولارات الولايات المتحدة	الفقرات المرجعية
نفقات الخدمات العامة			
(أ) الامدادات الطبية	٣٤ ٣١٨ ٥١٧	٣٤ ٣١٨ ٥١٧	٦٣- ٦١
(ب) الأغذية والمياه	٨٤ ٨٨٥ ٦٥٢	٨١ ٣٢١ ٠٠٠	٦٨- ٦٤
(ج) معدات مكافحة الحرائق	٢٤ ٣٨٢ ٨٨٧	٢٣ ٨٥١ ٠٠٠	٧١- ٦٩
(د) معدات التخلص من القنابل	١٥ ٣٦١ ١٣٠	١١ ٠٦٠ ٠٠٠	٧٥- ٧٢
(هـ) تنظيف الطرقات والمباني غير الآمنة والركام	١٣ ٠٩٧ ٨٢٣	٧ ٧٦٧ ٠٠٠	٧٩- ٧٦
(و) المعدات الكهربائية والغاز الطبيعي	٨٢ ٥٧٧ ٨٥٣	٤٩ ١١٦ ٠٠٠	٨٥- ٨٠
(ز) معدات الاتصالات	٧٧ ٨٣٧ ١٦٦	٥٧ ٨٣٥ ٠٠٠	٩٠- ٨٦
(ح) عربات النقل	٣٠ ٦٢٦ ٢٢٧	١٤ ٥٥٢ ٠٠٠	٩٥- ٩١
(ط) المراقبة الحدودية في حالات الطوارئ	٥١ ٩٢٠ ٦٦٢	٥٠ ٧٦٩ ٠٠٠	٩٩- ٩٦
(ي) معدات الطوارئ لإعادة فتح المطار	٨ ٩٠١ ٦٠٠	٢ ٧١٥ ٠٠٠	١٠٤-١٠٠
(ك) إنفاذ القانون من أجل حفظ السلم واستتباب السلم	٤٩ ١٧٥ ٢٨٥	٤٠ ٠٩٤ ٠٠٠	١١٠-١٠٥
(ل) معدات الإصحاح في حالات الطوارئ	١ ١٦٧ ٨٧٩	٤٨٦ ٠٠٠	١١٤-١١١
(م) نفقات الشحن	٤٣ ٦٦٣ ٥٤٢	٤٣ ٦٣٣ ٥٤٢	١١٧-١١٥
(ن) نفقات مكتب البرنامج الكويتي للطوارئ وإعادة التأهيل	١٥ ٥٨٥ ٨٩٧	١٤ ٧٩١ ٠٠٠	١٢٢-١١٨
<b>المجموع</b>	<b>٥٣٣ ٤٧٢ ١٢٠</b>	<b>٤٣٢ ٣٠٩ ٠٥٩</b>	

٨٤ ٧٧٠ ٩١٢

الفائدة

١ - نفقات الخدمات العامة - ٥٣٣ ٤٧٢ ١٢٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة

## (أ) مقدمة

٥٢- تقدم هذه المطالبة فيما يتصل بالتكاليف التي تكبدها الحكومة بصدد البرنامج الكويتي للطوارئ وإعادة التأهيل وهو برنامج للشراءات وضع في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ويديره مجلس الوزراء. وهذا البرنامج كان يتم تشغيله في البداية انطلاقاً من مكتب يقع في واشنطن العاصمة في الولايات المتحدة الأمريكية ثم نقل في وقت لاحق إلى الدمام بالمملكة العربية السعودية. والغرض من هذا البرنامج هو شراء الإمدادات من أدوية وأغذية ومياه ومعدات لمكافحة الحرائق ومعدات للتخلص من القنابل وعربات نقل وغير ذلك من السلع وما يتصل بذلك من الخدمات التي توقعت الحكومة أنها

ستكون لازمة إثر تحرير الكويت. وقد أبرمت العقود المتعلقة بالأغلبية الكبرى لبرنامج الشراءات من السلع والخدمات قبل التحرير. وأبرمت العقود المتبقية أثناء فترة الطوارئ أو بعد ذلك بقليل.

٥٣- وقبل التحرير، لم يكن بوسع الحكومة أن تحدد بدقة احتياجاتها لفترة ما بعد التحرير. ولذلك توقعت تلك الاحتياجات بالاستناد إلى مناقشات مع الوكالات التابعة للحكومة التي كانت ستلقى هذه السلع والخدمات ("الوكالات المتلقية") وبالاستناد كذلك إلى عدد من الافتراضات المتعلقة بمراحل اختتام العمليات العسكرية ضد العراق والحالة في الكويت أثناء ما بعد التحرير<sup>(٥٥)</sup>.

٥٤- وتؤكد الحكومة أن الشراءات التي تمت في نطاق البرنامج هي:

(أ) إما أنها استهلكت أثناء فترة الطوارئ (على سبيل المثال الأغذية) أو لم تعد لها في غير ذلك من الحالات أي قيمة بعد ذلك. والفريق سيشير إلى مثل هذه السلع بوصفها "السلع المستهلكة"؛

(ب) أو أنها احتفظت بقيمة ما حتى بعد فترة الطوارئ ونقلت إلى الوكالات المتلقية التي فقدت أصولاً ذات طابع مماثل كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله الكويت (مثل الامدادات الطبية التي لم تستهلك أثناء فترة الطوارئ نقلت إلى وزارة الصحة). وسوف يشير الفريق إلى هذه السلع بوصفها "السلع المحولة"؛ أو

(ج) شراءات ما كانت الحكومة لتحتاج إليها عادة ولكن اقتضاها غزو العراق واحتلاله للكويت (على سبيل المثال نظام مراقبة الحدود الذي يناقش في الفقرة ٩٧ أدناه). وسوف يشير الفريق إلى هذه الشراءات بوصفها "الشراءات الاستثنائية".

٥٥- وتقدم المطالبة بالإشارة إلى ١٤ فئة من المشتريات التي ينظر فيها الفريق كل على حدة ابتداء من الفقرة ٦١ أدناه.

٥٦- ويرى الفريق أن الحكومة تصرفت تصرفاً معقولاً بإبرامها عقوداً للشراء في أوان سابق للتحرير بالاستناد إلى احتياجاتها المتوقعة وأن الافتراضات التي وضعت وتقييم احتياجات الكويت كانت معقولة في الظروف السائدة. كما يرى الفريق أن شراءات الحكومة كانت تتفق مع افتراضاتها وأن شراء كافة البنود التي تشمل الشراءات الاستثنائية كانت لازمة كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ولذلك يرى الفريق أن المبالغ المطالب بها هي مبالغ قابلة للتعويض وتخضع للتحقق والتقدير.

٥٧- وعلى ضوء تقسيم الشراءات إلى فئات هي السلع المستهلكة والسلع المحولة والسلع الاستثنائية تناول الفريق موضوع التحقق والتقييم المتعلقين بكل فئة من الفئات الأربع عشرة من المطالبات مطبقاً

المبادئ المنصوص عليها في الفرع الخامس من التقرير بشأن الدفعة الأولى من مطالبات الفئمة "او-٣" (يتكرر ايراده بوصفه الفرع الخامس من المرفق) ومن خلال طرح التساؤلات التالية:

(أ) ما إذا كانت السلع الاستهلاكية قد استهلكت بالفعل وإذا كان الأمر كذلك ما إذا كان من المعقول استهلاك مثل هذه السلع. وإذا كانت السلع المستهلكة قد استهلكت بالفعل سعى الفريق إلى التأكد من القيمة (إن كانت لها قيمة) التي احتفظت بها في نهاية فترة الطوارئ<sup>(٢٦)</sup>.

(ب) ما إذا كانت السلع المحولة مبيّنة في مطالبات الوكالات المتلقية<sup>(٢٧)</sup> بما في ذلك إلى أي مدى حلت محل السلع التي خسرتها الوكالات المتلقية كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكوييت؛

(ج) ما إذا كان التأكيد بأن السلع المحولة حلت محل سلع ذات طابع مشابه خسرتها الوكالات المتلقية كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكوييت مدعوماً دعماً كافياً بالشواهد المقدمة<sup>(٢٨)</sup>؛

(د) وما إذا كانت البنود التي تشكل مشتريات استثنائية احتفظت بأي قيمة عند نهاية فترة الطوارئ وإذا كان الأمر كذلك إلى أي مدى ستوضع مثل هذه القيمة في الاعتبار.

٥٨- وفي كل حالة تقوم فيها الوكالة المتلقية ببيان السلع المحولة في مطالباتها نظر الفريق فيما إذا كانت مطالبة الوكالات المتلقية تعكس القيمة المتبقية الصحيحة للسلع المحولة. فإن لم يكن الأمر كذلك عمد الفريق إلى إجراء تسوية بداعي "عدم صحة تقدير أصول البرنامج" في مطالبة الوكالة المتلقية<sup>(٢٩)</sup>.

٥٩- وفي الحالات التي تكون فيها الوكالة المتلقية لم تبين السلع المحولة في مطالباتها رأى الفريق في بعض الأحيان أن من الضرورة بمكان إجراء تسويات لتعزيز الحسابات أو لعدم كفاية حساب عامل الاهلاك، أو لعدم كفاية حساب عامل القيمة المتبقية والنفقات الموفرة والمبالغة في عرض المسائل في المطالبة الراهنة. وقد حسب الفريق هذه التسويات بالرجوع إلى التقدير الذي وضعه لعمر ونوع السلع التي استبدلت بالسلع المحولة. كما رأى الفريق أن من الضرورة بمكان في حالات كهذه إجراء تسويات بسبب عدم كفاية الأدلة في المطالبة الراهنة بحيث ينعكس انتفاء الدعم للتأكيدات القائلة بأن السلع المحولة حلت محل سلع ذات طبيعة مشابهة أتلفت كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكوييت. وبين الفريق ما توصل إليه من نتائج في هذا الصدد في مناقشته للفتحات الأربع عشرة ابتداءً من الفقرة ٦١ أدناه.

٦٠- ونظر الفريق في المنهجية التي اعتمدت لاتقاء المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن لتوفير السلع والخدمات. ووفقاً لواجب التخفيف يجب على الحكومة أن تبين كيف أن مشتريات البرنامج الكوييتي للطوارئ وإعادة التأهيل وأن أعمال أنجزت بأدنى كلفة معقولة في جميع الظروف. ويرى الفريق أن

المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن أختيروا باستخدام اجراءات شراء تنافسية بما في ذلك انتقاء أدنى عطاء مقبول ولذلك فإن الطريقة المعتمدة والأسعار المدفوعة كانت معقولة<sup>(٣٠)</sup>.

(ب) الامدادات الطبية - ٣٤ ٣١٨ ٥١٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

٦١- قامت الحكومة بشراء لوازم ومعدات طبية مثل الأدوية وسيارات الاسعاف وبنوك الدم ومعدات لجراحة الأسنان ومعدات التصوير التشخيصي.

٦٢- وترى الحكومة أن البعض من هذه البنود المشتراة تمثل سلعاً مستهلكة وهي توصي بدفع تعويض كامل عن مثل هذه البنود. أما الشراءات المتبقية فكانت سلعاً محولة تم بياها في المطالبة المقدمة من وزارة الصحة.

٦٣- وعلى ضوء ما تقدم يوصي الفريق بتسديد كامل المبلغ ومقداره ٣٤ ٣١٨ ٥١٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

(ج) الأغذية والمياه - ٨٤ ٨٨٥ ٦٥٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

٦٤- قامت الحكومة بشراء امدادات من الأغذية والمياه مثل المياه المعدنية وشاحنات نقل وتسليم المياه ومرفق لمعالجة المياه بصورة عاجلة وخزانات للمياه الصالحة للشرب ووحدات ارتشاح غشائي عكسي، ومعدات مكببية لدعم عملية توزيع المياه والخصص الغذائية. كما تعاقدت على تصميم وبناء مرفق لمعالجة المياه في حالات الطوارئ.

٦٥- ويرى الفريق أن معظم البنود التي اشترت هي سلع استهلكت ويوصي بدفع تعويض كامل عن مثل هذه البنود.

٦٦- وتمثل البعض من هذه البنود المشتراة في سلع محولة ورد بها بيان في المطالبات المقدمة من الوكالات المتلقية.

٦٧- وكانت صهاريج خزن المياه الصالحة للشرب ووحدات الارتشاح الغشائي العكسي والمعدات المكببية لدعم توزيع المياه والعقد المتعلق بتصميم وبناء مرفق لمعالجة المياه في حالات الطوارئ شراعات استثنائية. ويرى الفريق أن من الواجب إدخال تسوية يراعى فيها عدم كفاية بيان القيمة المتبقية فيما يتصل بوحدات الارتشاح الغشائي العكسي والمعدات المكببية.

٦٨- وعلى ضوء ما تقدم، يوصي الفريق بدفع ما مقداره ٨١ ٣٢١ ٠٠٠ دولاراً من أصل المبلغ المطالب به وهو ٨٤ ٨٨٥ ٦٥٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

(د) معدات مكافحة الحرائق - ٢٤ ٣٨٢ ٨٨٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

٦٩- قامت الحكومة بشراء معدات لمكافحة الحرائق مثل الشاحنات وخراطيم المياه والأزياء.

٧٠- وجميع هذه الشراءات كانت سلعاً محولة. وعلى حين أن أغلبية هذه الشراءات بينت في المطالبات المقدمة من الوكالات المتلقية إلا أن البعض منها لم يبين. ولذلك قام الفريق بإدخال تسويات على المطالبة الراهنة بداعي القصور في حساب الاستهلاك والنفقات الموفرة وعدم كفاية الأدلة.

٧١- وعلى ضوء ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض مقداره ٢٣ ٨٥١ ٠٠٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وهو ٢٤ ٣٨٢ ٨٨٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

(هـ) معدات التخلص من القنابل - ١٣٠ ٣٦١ ١٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

٧٢- قامت الحكومة بشراء معدات للتخلص من القنابل مثل أجهزة للكشف عن المعادن، وملابس واقية وعربات مجهزة بما يمكنها من مقاومة انفجار القنابل.

٧٣- ويرى الفريق أن البعض من البنود المشتراة هي سلع استهلكت ويوصي بدفع تعويض كامل عن مثل هذه البنود.

٧٤- وتمثلت المشتريات المتبقية في سلع محولة لم يرد بيان بجميعها في المطالبات المقدمة من الوكالات المتلقية. ولذلك قام الفريق بإجراء تسويات على المطالبة الراهنة بداعي القصور في حساب الاستهلاك والنفقات الموفرة ولعدم كفاية الأدلة.

٧٥- وعلى ضوء ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض مقداره ١١ ٠٦٠ ٠٠٠ دولار من أصل المبلغ المطالب به وهو ١٥ ٣٦١ ١٣٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

(و) معدات لشراء لوازم عاجلة لتنظيف الطرق والبنائات غير المأمونة والأنقاض - ١٣ ٠٩٧ ٨٢٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

٧٦- قامت الحكومة بشراء معدات ثقيلة مثل الشاحنات والجرارات والمدرجات وماكينات الضغط كما اضطلعت بترميم بعض المباني.

٧٧- ويرى الفريق أن هذه الشراءات هي سلع محولة لم يرد بيان بجميعها في المطالبات المقدمة من الوكالات المتلقية. ولذلك قام الفريق بإدخال تسويات على المطالبة الراهنة بداعي القصور في حساب الاستهلاك والنفقات الموفرة وعدم كفاية الأدلة.

٧٨- وفيما يتصل بترميم المباني، يرى الفريق أن من الواجب إدخال تسويات تضع في الحسبان القصور في حساب الاستهلاك والنفقات الموفرة وعدم كفاية الأدلة.

٧٩- وفي ضوء ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض مقداره ٧ ٧٦٧ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وهو ١٣ ٠٩٧ ٨٢٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

(ز) المعدات الكهربائية والغاز الطبيعي - ٨٢ ٥٧٧ ٨٥٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

٨٠- قامت الحكومة بشراء بنود لتوليد الطاقة الكهربائية مثل المعدات الخاصة بمحطات الطاقة و٢٤٥ مولداً من مولدات الطاقة في حالات الطوارئ و١٦ برجاً متنقلاً لتسليط الأنوار الكاشفة. كما أنها قامت ببعض الترميمات على الشبكة الكهربائية (بما في ذلك خطوط نقل التيار الكهربائي) واشترت امدادات من الغاز الطبيعي لمواجهة الطوارئ.

٨١- ويرى الفريق أن البعض من البنود المشتراة هي سلع استهلكت ويوصي بدفع تعويض كامل عن مثل هذه البنود.

٨٢- ويرى الفريق أن البعض من المشتريات المتبقية هي سلع محولة لم يرد بيان بجميعها في المطالبات المقدمة من الوكالات المتلقية. ولذلك قام الفريق بإدخال تسويات على المطالبة الراهنة بداعي القصور في حساب الاستهلاك والنفقات الموفرة وعدم كفاية الأدلة.

٨٣- وكانت مولدات الطاقة في حالات الطوارئ الـ ٢٤٥ والأبراج المتنقلة الـ ١٦ لتسليط الأضواء الكاشفة تمثل مشتريات استثنائية. ويرى الفريق أن من الواجب إدخال تسويات تضع في الحسبان عدم كفاية بيان القيمة المتبقية فيما يتصل بهذه البنود.

٨٤- وفيما يتصل بالترميمات التي أدخلت على شبكة الكهرباء (بما في ذلك خطوط نقل التيار الكهربائي) يرى الفريق أن من الواجب إدخال تسويات تراعي القصور في حساب الاستهلاك والنفقات الموفرة وعدم كفاية الأدلة.

٨٥- وعلى ضوء ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض مقداره ٤٩ ١١٦ ٠٠٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وهو ٨٢ ٥٧٧ ٨٥٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

(ح) معدات الاتصالات - ٧٧ ٨٣٧ ١٦٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

٨٦- قامت الحكومة بشراء معدات للاتصالات مثل معدات الاتصالات الساتلية المتنقلة والمولدات وأجهزة البث الإذاعي.

٨٧- ويرى الفريق أن البعض من البنود المشتراة هي سلع استهلكت ويوصي بالتعويض عن كامل مبلغ هذه البنود.



٨٨- ويرى الفريق أن أغلبية الشراءات المتبقية كانت سلعاً محولة لم يتم بيان جميعها في المطالبات المقدمة من الوكالات المتلقية. ولذلك قام الفريق بإدخال بعض التسويات على المطالبات الراهنة بداعي قصور حساب الاستهلاك والنفقات الموفرة وعدم كفاية الأدلة.

٨٩- ويرى الفريق أن بعض المبالغ المطالب بها التي لها علاقة بإنشاء وخدمة مرافق الاتصالات في حالات الطوارئ تشمل شراءات استثنائية ويوصي بأن يُمنح تعويض كامل عن هذه الشراءات.

٩٠- وعلى ضوء ما تقدم يوصي الفريق بتعويض مقداره ٥٧ ٨٣٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به هو ٧٧ ٨٣٧ ١٦٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

#### (ط) عربات النقل - ٣٠ ٦٢٦ ٢٢٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

٩١- اشترت الحكومة مجموعة متنوعة من عربات النقل وقطع الغيار والأدوات والمعدات الخاصة بالحركة المرورية مثل الحواجز والعلامات.

٩٢- يلاحظ الفريق أن من بين العربات المشتراة هناك ٨٥ عربة لم يرد بيانها في المطالبة الحالية ولا في مطالبة الوكالة المتلقية من حيث أن الحكومة لم تقدم أي دليل يثبت استعمالها أثناء فترة الطوارئ أو بعد ذلك. وتؤكد الحكومة أن هذه العربات كانت تُستخدم في حوادث الطرق ولكنها لم توفر أي دليل يؤكد هذا الزعم. ونتيجة لذلك لا يوصي الفريق بأي تعويض عن المبلغ المطالب به بصدد ٨٥ عربة.

٩٣- واستجابة للأمر الإجرائي رقم ٤٥ الصادر في آذار/مارس ٢٠٠٠، بينت الحكومة أن شركة النقل العام الكويتية كانت هي الوكالة المتلقية لما مجموعه ٢٨٥ عربة من العربات وكمية من قطع الغيار وأن هيئة الموانئ الكويتية كانت هي الوكالة المتلقية لـ ١٧٧ عربة. وهذا الجزء من المطالبة يحيل إلى هذه العربات الـ ٣٠٢ وعنصر قطع الغيار فصل وأحيل إلى فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "هـ-٤" الذي يقوم بالنظر في المطالبات المقدمة من هاتين الوكالتين المتلفتين<sup>(٣١)</sup>.

٩٤- ويرى الفريق أن الشراءات المتبقية هي سلع محالة لم يقدم بيان جميعها في المطالبات المقدمة من الوكالات المتلقية. ولذلك قام الفريق بإدخال تسويات على المطالبة الراهنة بالنظر إلى القصور في حساب الاستهلاك والنفقات الموفرة وعدم كفاية الأدلة.

٩٥- وعلى ضوء ما تقدم يوصي الفريق بتعويض مقداره ١٤ ٥٥٢ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به هو ٣٠ ٦٢٦ ٢٢٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

## (ي) نظم المراقبة الحدودية في حالات الطوارئ -

٦٦٢ ٩٢٠ ٥١ دولاراً من دولارات الولايات

المتحدة

٩٦- قامت الحكومة بشراء أجهزة مراقبة حدودية كالألات والبرامج وأجهزة التقاط الصور. كما أنها اشترت خدمات خبراء استشاريين لتصميم ووضع نظم مراقبة حدودية.

٩٧- وهناك ما يزيد على ما مقداره ٣٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من المبلغ المطالب به له صلة باستحداث وإنشاء وتشغيل نظام مراقبة حدودية جديد سمح للحكومة بالتأكد من أن الذين هم في الكويت أو الذين يسعون لدخول الكويت بعد التحرير لهم الحق في العيش في الكويت. كما أنها قامت بتوفير استمارة مفردة لإثبات الهوية. والفريق يوصي بمنح تعويض كامل فيما يخص هذا الشراء الاستثنائي.

٩٨- ويرى الفريق أن الشراء المتبقية كانت تمثل سلعة محولة لم يقدم بجمعها بيان في مطالبات الوكالات المتلقية. ولذلك قام الفريق بإدخال تسويات على المطالبة الراهنة تراعي جانب التحسينات والقصور في حساب الاستهلاك والنفقات الموفرة وعدم كفاية الأدلة.

٩٩- وعلى ضوء ما تقدم يوصي الفريق بتعويض مقداره ٥٠ ٧٦٩ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل مبلغ مطالب به هو ٥١ ٩٢٠ ٦٦٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

## (ك) معدات الطوارئ لإعادة فتح مطار الكويت -

٦٠٠ ٩٠١ ٨ دولار من دولارات الولايات

المتحدة

١٠٠- اشترت الحكومة معدات للطوارئ لإعادة فتح مطار الكويت من قبيل معدات للفحص بالأشعة السينية ومحطة رادارية. كما أنها أجرت ترميمات عاجلة على بعض مرافق مطار الكويت.

١٠١- ويرى الفريق أن البعض من هذه البنود المشتراة هي سلع استهلكت ويوصي بمنح تعويض عن كامل مبلغ هذه البنود.

١٠٢- ويرى الفريق أن أغلبية الشراءات المتبقية كانت سلعة محولة ولم يرد بيان بها في المطالبات المقدمة من الوكالات المتلقية. ولذلك عمد الفريق إلى إدخال بعض التسويات على المطالبات الراهنة لغرض مراعاة التحسينات والقصور في حساب الاستهلاك والنفقات الموفرة وعدم كفاية الأدلة.

١٠٣- وفيما يتصل بالترميمات التي أجريت لبعض مرافق مطار الكويت يرى الفريق أن من الواجب إجراء تسويات لعدم كفاية الأدلة.

١٠٤- وعلى ضوء ما تقدم، يوصي الفريق بتعويض مقداره ٢ ٧١٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل مبلغ مطالب به هو ٨ ٩٠١ ٦٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

(ل) معدات إنفاذ القوانين حفاظاً على السلم واستتباباً للأمن - ٢٨٥ ١٧٥ ٤٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

١٠٥- قامت الحكومة بشراء معدات لإنفاذ القانون من مثل الأسلحة والذخيرة والأزياء والقوارب والعربات. كما أنها قامت على سبيل الاستعجال بإدخال بعض الترميمات على محطات الشرطة وعلى سجن واحد.

١٠٦- وقد تجاوزت مطالبة مقدمة فيما يتعلق بعقود الشراء هذه السعر المتعاقد عليه ذا الصلة. وفي ردها على الأمر الإجرائي رقم ٣٦ الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بينت الحكومة أنه لم يكن لديها دليل لإثبات هذا التجاوز وقام الفريق بإجراء التسوية الملائمة. وفي ردها على الأمر الإجرائي رقم ٤٦ الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٠ بينت الحكومة أن المبلغ المطالب به عن القوارب يشكل في الواقع ازدواجاً بينه وبين المطالبة المقدمة من وزارة الداخلية والتي يُنظر فيها في الفقرات من ٧١١ إلى ٧١٥ أدناه، ولذلك استبعد الفريق المبلغ المطالب به فيما يتعلق بالقوارب.

١٠٧- ويرى الفريق أن أغلبية المشتريات هي سلع محمولة لا يرد بيان بجميعها في مطالبات الوكالات المتلقية. ولذلك قام الفريق بإدخال تسويات على المطالبة الراهنة من أجل مراعاة التحسينات والقصور في حساب الاستهلاك والنفقات الموفرة وعدم كفاية الأدلة.

١٠٨- وفيما يتصل بالترميمات التي أجريت لمخطة شرطة ولسجن، يرى الفريق أن من الواجب إجراء تسويات بداعي القصور في حساب الاستهلاك وعدم كفاية الأدلة.

١٠٩- ويرى الفريق أن بعض المبالغ المطالب بها والتي لها صلة بتوفير المأوى المؤقت تعتبر شراعات استثنائية ويوصي بدفع تعويض كامل عن مثل هذه الشراعات.

١١٠- وفي ضوء ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض بمقدار ٤٠ ٠٩٤ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل مبلغ مطالب به هو ٤٩ ١٧٥ ٢٨٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

(م) تجهيزات الإصحاح لحالات الطوارئ - ١ ١٦٧ ٨٧٩

دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

١١١- قامت الحكومة بشراء تجهيزات الإصحاح في حالات الطوارئ مثل الأثاث والأدوات المكتبية ومواد التنظيف.

١١٢- ويرى الفريق أن مواد التنظيف كانت سلعاً استُهلكت وهو يوصي بمنح تعويض كامل عن مثل هذه البنود.

١١٣- ويرى الفريق أن المشتريات المتبقية كانت تمثل سلعاً محولة لم يرد بيانها في المطالبة المقدمة من الوكالة المتلقية. ولذلك عمد الفريق إلى إجراء تسويات على المطالبة الراهنة بداعي القصور في حساب الاستهلاك وعدم كفاية الأدلة.

١١٤- وفي ضوء ما تقدم، يوصي الفريق بمنح تعويض مقداره ٤٨٦.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وهو ١ ١٦٧ ٨٧٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

(ن) نققات الشحن الخاصة بمعدات حالات الطوارئ -

٤٣ ٦٣٣ ٥٤٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

١١٥- تطالب الحكومة بتكاليف تُكبدت في نقل البنود المشتراة إلى الكويت.

١١٦- وتعاقدت الحكومة مع جهة للاضطلاع بالتنسيق اللوجستي لاشتراطات النقل التي وضعتها الحكومة. واختارت الجهة المتعاقدة بعد ذلك متعاقدين من الباطن للقيام بالنقل. وكما هو مبين في الفقرة ٦٠ أعلاه يرى الفريق أن اختيار المتعاقد واختيار هذا الأخير لمتعاقدين من الباطن قد جرى باستخدام إجراءات الشراء التنافسي مع انتقاء أدنى عطاء مقبول<sup>(٣٧)</sup> ولذلك فإن الطريقة المعتمدة والأسعار المدفوعة كانت معقولة.

١١٧- وعلى ضوء ما تقدم يوصي الفريق بدفع المبلغ بكامله وهو ٤٣ ٦٣٣ ٥٤٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

(ع) مساندة ولوجستيات مكتب البرنامج الكويتي

للطوارئ وإعادة التأهيل - ١٥ ٥٨٥ ٨٩٧ دولاراً من

دولارات الولايات المتحدة

١١٨- تلتزم الحكومة تعويضاً عن التكاليف المكتبية وغيرها التي تكبدتها في سبيل إدارة البرنامج الكويتي للطوارئ وإعادة التأهيل مثل الإيجار والمرتببات والتكاليف القانونية والمحاسبية وتكاليف إدارة وتنظيم المدفوعات لشراءات البرنامج المذكور.

١١٩- ويرى المكتب أن القرار المتصل بتشغيل المكاتب في واشنطن العاصمة والدمام كان قراراً معقولاً في الظروف السائدة وبتطبيق المبادئ المبينة في الفقرة ٧٩ من التقرير بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "او-٣" فإن التكلفة المعقولة لتشغيل المكاتب قابلة للتعويض.

١٢٠ - بالإضافة إلى ذلك، يرى الفريق أن التكاليف القانونية والمحاسبية المعقولة وتكاليف إدارة وتنظيم المدفوعات هي الأخرى قابلة للتعويض لأن مثل هذه الخدمات كانت جزءاً لا يتجزأ من شراعات البرنامج الكويتي للطوارئ وإعادة التأهيل.

١٢١ - كما تطالب الحكومة بتكلفة ثلاث حافلات استخدمها المسؤولون الكبار التابعون للحكومة أثناء مرحلة الطوارئ. وقد زودت هذه الحافلات بتسهيلات لعقد المؤتمرات والاتصالات وأجهزة التحكم في القيادة مكنت المسؤولين من الانتقال في جميع أنحاء الكويت ومعاينة الضرر وتوجيه عملية إعادة البناء في الوقت الذي كانت تسمح به ببقاء الاتصال قائماً مع الجهات العسكرية والموظفين المدنيين والسياسيين وحكومات أخرى. وفي ردها على الأمر الإجرائي رقم ٤٦ الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٠ أكدت الحكومة أن الحافلات قامت مقام حافلات لها قيمة مماثلة فقدتها الحكومة كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ويرى الفريق أن تأكيد الحكومة يفتقر إلى الإسناد الكافي بالأدلة المقدمة وأن بياناً بالحافلات لم يرد في أي مطالبة أخرى. ولذلك قام الفريق بإدخال تسويات على المطالبة الراهنة بداعي القصور في حساب الاستهلاك والنفقات الموفرة وعدم كفاية الأدلة.

١٢٢ - وفي ضوء ما تقدم، يوصي الفريق بمنح تعويض مقداره ١٤ ٧٩١ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل مبلغ مطالب به وهو ١٥ ٥٨٥ ٨٩٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

جيم - معهد الكويت للأبحاث العلمية  
مطالبة الحكومة رقم ٣، المطالبة رقم ٥٠٠٠٠٣٩ لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات  
جدول ٣ - جدول موجز يتعلق بالمعهد الكويتي للبحث العلمي

الممتلكات	نوع الخسارة/عنصر الخسارة	المبلغ المطالب به بدولارات الولايات المتحدة	المبلغ الموصى به بدولارات الولايات المتحدة	الفقرات المرجعية
المتلكات العقارية		١١ ١٢٤ ٥٣٨	٨ ٦٥٨ ٠٠٠	١٢٨-١٢٣
ممتلكات ملموسة أخرى				
(أ) التجهيزات		٤٣ ٩٦٤ ٠١٧	١٥ ٦٦٧ ٠٠٠	١٣٣-١٢٩
(ب) محطة الارتشاح الغشائي المعكوس بالضحا		٢٥ ٠٧٨ ٨٧٣	٧ ٦٦٣ ٠٠٠	١٣٦-١٣٤
(ج) مجموعة كتب ومخطوطات مكتبة المركز الوطني للمعلومات العلمية والتقنية		٩ ١٧٥ ٨٨٩	٣ ٣٣٣ ٠٠٠	١٤٠-١٣٧
(د) منتجات البحث والتنمية		١٩٥ ٤١٧ ٠٠٠	٥٤ ٩٦٧ ٠٠٠	١٤٧-١٤١
(هـ) بنود ذات قيمة علمية فريدة		٧ ١١٦ ٥٠٠	صفر	١٤٩-١٤٨
(و) أثاث مآوى الموظفين		٨٠٧ ٥٠٨	٢٨٣ ٠٠٠	١٥٠
المجموع الفرعي		٢٨١ ٥٥٩ ٧٨٧	٨١ ٩١٣ ٠٠٠	
العقد				
(أ) خسارة مشمولة بالعقد المبرم مع شركة التعاقد برغان		١ ٢٥٤ ٦٩٩	صفر	١٥٥-١٥١
(ب) خسارة في نطاق عقود أخرى		١ ٥١١ ٢٥٠	صفر	١٦٤-١٥٦
المجموع الفرعي		٢ ٧٦٥ ٩٤٩	صفر	
الصفقات التجارية أو سياق المعاملات				
(أ) خسارة في الدخل المتأتي من العقود (تال للغزو)		٣٢ ٤٦٢ ٤٨٥	صفر	١٦٩-١٦٥
خسائر أخرى				
(أ) تكاليف بناء المعهد الكويتي للبحث العلمي		٣٦ ٦٩٥ ٥٢٥	٠	١٧٦-١٧٠
(ب) تكاليف تدريبية إضافية بسبب فقدان الموظفين المدربين		٩ ٧٤٦ ٨٩٤	٠	١٧٦-١٧٠
(ج) تكاليف إضافية في سبيل تطوير الصفقات التجارية		٣ ٣٤٤ ٥١٩	٠	١٧٦-١٧٠
(د) تكاليف ناجمة عن التدريب الإضافي على الحاسوب		٣٣٩ ٨٢٥	٠	١٧٦-١٧٠
(هـ) تكلفة استعادة البرمجيات الإدارية		١ ٥٣٢ ٢٨١	٠	١٧٦-١٧٠
المجموع الفرعي		٥١ ٦٥٩ ٠٤٤	٩ ٩٠٠ ٠٠٠	
مدفوعات أو إعانات مقدمة إلى الغير		١٠ ٧٧١ ٨٨٩	٤ ٢٢٨ ٠٠٠	١٨٤-١٧٧
المجموع		٣٩٠ ٣٤٣ ٦٩٢	١٠٤ ٦٩٩ ٠٠٠	
الفائدة		٦٢ ٠٢٧ ٢١٧		

(أ) عناصر الخسارة مندرجة في طريقة التقييم التي اعتمدها الفريق. وليس في الإمكان التقسيم التفصيلي للمبلغ الموصى به بحسب كل عنصر خسارة.

١- الممتلكات العقارية - ١١ ١٢٤ ٥٣٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

- ١٢٣- يُجري المعهد الكويتي للبحث العلمي بحثاً علمياً في ميادين الزراعة وصيد الأسماك وموارد المياه والنفط وسائر ميادين تكنولوجيا الطاقة والعلوم البيئية والاقتصاد. ويزعم معهد البحوث أنه أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت تعرض العديد من المرافق التابعة له للتدمير ولأضرار أخرى بليغة<sup>(٣٣)</sup>.
- ١٢٤- ويلتمس المعهد الكويتي للبحث العلمي تعويضاً عما لحق به من أضرار وتدمير. والمطالبة تخص تكاليف الترميم والتشييد بما في ذلك التكاليف المتكبدة في توظيف خبراء استشاريين لإجراء تقييم شامل للأضرار.
- ١٢٥- وقد تم الاضطلاع ببعثة فنية إلى الكويت في حزيران/يونيه ١٩٩٩ تمت أثناءها باسم الفريق معاينة بعض المرافق التابعة لهذا المعهد.
- ١٢٦- والمبالغ المطالب بها فيما يتعلق بالتكاليف المتكبدة تعويضاً عما قُيم من ضرر مستوى الطابع الجوهري الذي اعتمده الفريق. ويرى الفريق أن من الواجب إجراء تسوية على هذا الجانب من المطالبة لعدم كفاية الأدلة.
- ١٢٧- وفيما يتعلق بالبقية الباقية من المطالبة يرى الفريق أن من الواجب إجراء تسويات بداعي القصور في حساب الاستهلاك والنفقات الموفرة وعدم كفاية الأدلة.
- ١٢٨- وعلى ضوء ما تقدم، يوصي الفريق بمنح تعويض مقداره ٨ ٦٥٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وهو ١١ ١٢٤ ٥٣٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٢- ممتلكات ملموسة أخرى - ٢٨١ ٥٥٩ ٧٨٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

(أ) التجهيزات - ٤٣ ٩٦٤ ٠١٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

- ١٢٩- يلتمس المعهد الكويتي للبحث العلمي تعويضاً عن خسارة أنواع مختلفة من التجهيزات تشمل التجهيزات اللازمة لإجراء الاختبارات والآلات والقوارب ومعدات مكتبية وتجهيزات للنقل يزعم أن جميعها قد فقد أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت.
- ١٣٠- وحسب المعهد الكويتي للبحث العلمي كلفة استبدال المواد المفقودة باستخدام مؤشر سعري قدر النسبة المئوية للفارق بين أسعار الأصول المدرجة في دفتر الأستاذ لديه وكلفة الاستبدال باستخدام عينات من بنود الاستبدال المشتراة تم استيفاؤها من السجلات التي كانت موجودة قبل الغزو. وطبق المعهد قادراً من الإهلاك على تكاليف الاستبدال المشتقة على هذا النحو. ويرى الفريق أن طريقة الحساب هذه طريقة معقولة في هذه الظروف ولكن المعهد الكويتي للبحث العلمي أساء تقدير

التسويات المطلوبة لحساب الاستهلاك وقام بإجراء تسوية تضع في الاعتبار التصور في حساب الاستهلاك.

١٣١- ويرى الفريق كذلك أن من الواجب إجراء تسويات تأخذ بعين الاعتبار عنصر التحسينات والمبالغة في البيانات والوفورات في النفقات وعدم كفاية الأدلة.

١٣٢- وأجرى الفريق مزيداً من التسوية بمقدار ١٨٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة هي مبلغ تبرع قدم في الفترة التالية للتحرير من حكومة اليابان ليستخدمه المعهد الكويتي للبحث العلمي قصد تعويض ما تكبده من خسائر في الأدوات العلمية كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت<sup>(٣٤)</sup>.

١٣٣- وعلى ضوء ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض بمقدار ١٥ ٦٦٧ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وهو ٤٣ ٩٦٤ ٠١٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

(ب) محطة الارتشاح الغشائي العكسي بالضحى - ٢٥ ٠٧٨ ٨٧٣

دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

١٣٤- يطلب المعهد الكويتي للبحث العلمي تعويضاً عن أضرار وعناصر خسارة لحقت بمحطة الارتشاح الغشائي العكسي بمرفق تحلية المياه بالضحى. ويزعم المعهد الكويتي للبحث العلمي أن معدات الارتشاح الغشائي التخصصية قد تضررت أو فككت وأزيلت. وبعد التحرير لم يبق من المعدات الممكن استخدامها سوى ١٠ في المائة.

١٣٥- ويرى الفريق أن من الواجب إجراء تسويات تأخذ بعين الاعتبار عنصر التحسينات والمبالغة في البيانات والقصور في حساب الاستهلاك والوفورات في النفقات وعدم كفاية الأدلة.

١٣٦- وعلى ضوء ما تقدم، يوصي الفريق بتعويض مقداره ٧ ٦٦٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وهو ٢٥ ٠٧٨ ٨٧٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

(ج) مجموعة الكتب والمخطوطات التابعة لمكتبة المركز الوطني للمعلومات العلمية

والتقنية - ٩ ١٧٥ ٨٨٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

١٣٧- يطلب المعهد الكويتي للبحث العلمي تعويضاً عن الخسائر التي تكبدها في مجموعة الكتب والمخطوطات التي كانت موجودة في مكتبته<sup>(٣٥)</sup>.



- ١٣٨- وأكد العراق، في رده على الأمر الإجرائي رقم ١، أنه أعاد مختلف الكتب إلى الكويت. ويرى الفريق أن تأكيد العراق لا يسنده دليل.
- ١٣٩- ويرى الفريق أن من الواجب إجراء تسويات تأخذ بعين الاعتبار عنصر التحسينات وعدم كفاية عملية الشراء والقصور في حساب الاستهلاك وعدم كفاية الأدلة.
- ١٤٠- وعلى ضوء ما تقدم، يوصي الفريق بتعويض مقداره ٣ ٣٣٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وهو ٩ ١٧٥ ٨٨٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

(د) منتجات البحث والتطوير - ١٩٥ ٤١٧ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة

- ١٤١- يطلب المعهد الكويتي للبحث العلمي تعويضاً عن المعلومات المفقودة من قبيل السجلات الحاسوبية والتقارير والعينات ونتائج ما أجري من اختبارات. والمطالبة مقدمة بالتعويض عن خسارة المعلومات التي جمعت طوال سبع سنوات سابقة على غزو العراق واحتلاله للكويت<sup>(٣٣)</sup>. وتستند المطالبة إلى تكاليف اليد العاملة والمواد (بما في ذلك تكاليف الدعم التقنية) التي استثمرت في البحث والتطوير مفصلة بحسب أقسام البحث والتطوير الأوليين الستة التابعة للمعهد ألا وهي الموارد الغذائية، والموارد البيئية، والموارد المائية، والهندسة، والنفط والمواد البتروكيميائية، والتكنولوجيا والاقتصاد.
- ١٤٢- وكما تقدم بيانه في الفقرات من ٢٣ إلى ٢٨ أعلاه يوصي الفريق بمنح تعويض عن خسارة مثل هذه المعلومات.
- ١٤٣- وقام المعهد الكويتي للبحث العلمي بتقييم مطالبته بوصفها خسارة ما استثمره في البحث والتنمية في كل قسم من الأقسام الموصوفة أعلاه مقاسة بتكلفة هذا الاستثمار على مر الأيام. وقام المعهد بتعديل تلك القيمة بحيث توضع في الاعتبار المعلومات المتبقية بعد التحرير والمعلومات التي لم تعد لها قيمة مهمة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. والفريق يقبل بطريقة التقييم هذه ولكنه يرى أن بعض التكاليف التي لم تكن مقترنة بمشاريع البحث والتطوير يجب أن تستبعد. وعمد الفريق إلى إدخال ما يلزم من تعديل إلى جانب التعديلات الإضافية لتصحيح الأخطاء الحسابية.
- ١٤٤- وبمختار الفريق أيضاً مسألة إلى أي مدى ينبغي أن تسوى المطالبة بحيث تضع في الاعتبار الوفورات الناجمة عن عملية خلق المعلومات من جديد. وقد تم التحري في النظريات التي أخذ بها المعهد الكويتي للبحث العلمي من قبل جهة باسم الفريق وتبين للبعثة التقنية أن بعض المنشورات والدراسات السابقة على الغزو كانت متاحة. وقد أجرى الفريق تسويات تأخذ بعين الاعتبار عدم كفاية بيان ما كان متوفراً من المعلومات ونسخ الطلبات (دون البيانات البحثية الأساسية) قبل الغزو

بالنسبة لـ ٢٩ براءة، وكذلك نواحي التقدم التكنولوجي في مجال الحواسيب ومعدات التشخيص والأجهزة العلمية والمعرفة العلمية المتاحة للمعهد الكويتي للبحث العلمي.

١٤٥- ونظر الفريق في مستوى الدعم الذي كان يمكن لقسم الدعم التقني المركزي التابع للمعهد الكويتي للبحث العلمي أن يوفره لأقسام البحث والتطوير. وقدر المعهد قيمة مثل هذا الدعم بوصفه تكلفة توفير الدعم التقني لهذه الأقسام مع إدخال تسوية عليها من جديد تضع في الاعتبار المعلومات المتبقية بعد التحرير والمعلومات التي لم تعد لها قيمة مهمة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. والفريق يقبل بهذه المنهجية ولكنه يرى وجوب إدخال تعديل على المبلغ المطالب به بحيث يجري تصحيح ما قدم من بيانات مبالغ فيها في القيمة المطبقة وعلى النحو الذي يعكس القيمة الأقل من الاستثمار في البحث والتطوير بعد تطبيق عامل التسوية الذي يأخذ في الاعتبار وفورات إعادة خلق المعلومات.

١٤٦- ويرى الفريق أن من الواجب إجراء تسوية إضافية ترعى فيها عدم كفاية الأدلة.

١٤٧- وعلى ضوء ما تقدم، يوصي الفريق بتعويض مقداره ٥٤ ٩٦٧ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وهو ١٩٥ ٤١٧ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

#### (هـ) البنود العلمية الفريدة - ٧ ١١٦ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة

١٤٨- يلتمس المعهد الكويتي للبحث العلمي تعويضاً إضافياً عن خسارة "البنود العلمية الفريدة". ومثل هذه البنود تشمل بنوك البذور وقطعان حيوانات منتقاة من الناحية الجينية، ومربيات الأسماك وصور ساتلية وتكاليف استعادة مثل هذه البنود يطالب بها في إطار الخسائر من "منتجات البحث والتطوير" في الفقرات من ١٤١ إلى ١٤٧ أعلاه. ويؤكد المعهد الكويتي للبحث العلمي أن هذه البنود، بوصفها فريدة، لها قيمة أكبر من القيمة التي تكبدت أصلاً في الماضي في سبيل تجميعها. ويؤكد المعهد الكويتي بالإضافة إلى ذلك أن البنود لا يمكن، بحكم طبيعتها، تعويضها ولذلك تقدم بمطالبة تتعلق بفائض قيمتها مقارنة بتكلفة إيجادها كما يقدرها العلماء التابعين للمعهد الكويتي للبحث العلمي.

١٤٩- والفريق لا يقبل بالفكرة القائلة بأن التقديرات المتعلقة بالقيمة الإضافية "للبنود العلمية الفريدة" هي كافية للدلالة على أن البنود احتفظت بالفعل بقيمة تفوق تكلفة خلقها. ولذلك لا يوصي الفريق بأي تعويض فيما يخص المبلغ المطالب به تعويضاً عن خسارة "البنود العلمية الفريدة".

#### (و) الأثاث المستخدم في ماوى الموظفين - ٨٠٧ ٥٠٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة

١٥٠- يلتمس المعهد الكويتي للبحث العلمي تعويضاً عن خسارة لحقت بالأثاث الذي اشترى لكي يستخدمه الموظفون بالمساكن التي خصصت لهم. ويرى الفريق أن من الواجب إدخال تسويات على

طريقة التقييم ومراعاة القصور في حساب الاستهلاك والوفورات في النفقات وعدم كفاية الأدلة. ويوصى بمنح تعويض مقداره ٢٨٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وهو ٨٠٧ ٥٠٨ دولارات من دولارات الولايات المتحدة.

### ٣- العقد - ٢٧٦٥ ٩٤٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

(أ) الخسارة المتكبدة في إطار العقد المبرم مع شركة التعاقد

بورغان - ١ ٢٥٤ ٦٩٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة

١٥١- يدعي المعهد الكويتي للبحث العلمي أنه قام، قبيل غزو العراق واحتلاله للكويت، بالتفاوض على سعر مع شركة التعاقد بورغان ("برقان") لأداء أعمال تشييد في المرفق البحري وللصيد بالسالمية وأن العقد لم يبرم بصورة رسمية وقت غزو العراق واحتلاله للكويت.

١٥٢- ويدعي المعهد الكويتي أن بورغان رفضت، بعد التحرير، إبرام العقد لإنجاز العمل بالسعر الذي تم الاتفاق عليه أصلاً. وعلى إثر عطاء تنافسي للشراء أبرم المعهد الكويتي عقداً بشأن العمل ذي الصلة مع متعاقد آخر. بسعر أعلى من السعر الذي تم الاتفاق عليه أصلاً مع بورغان ولكنه أدنى من السعر الذي طلبته بورغان بعد التحرير. ويطالب المعهد الكويتي بالفرق ما بين التكلفة التي تكبدت في إطار العقد التالي للتحرير والسعر الذي اتفق عليه أصلاً مع بورغان.

١٥٣- ويرى الفريق، وفقاً للمبادئ العامة المبينة في التقرير بشأن الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "او-٣" أنه إذا لم يكن هناك عقد رسمي مبرم وقت غزو العراق واحتلاله للكويت فلا يمكن منح تعويض عن خسائر انقطاع العقد إلا في الحالة التي تتوفر فيها أدلة تفيد وجود توافق في الرأي وقت غزو العراق فيما يخص الأحكام الأساسية من العقد وهي تحديد هوية الأطراف والمهام الرئيسية المسندة والسعر الواجب أن يسدد<sup>(٣٧)</sup>.

١٥٤- وسعى الفريق إلى بيان ما إذا كان التوافق في الرأي قائماً أم غير قائم بمقتضى الأمرين الإجراءيين رقم ٧ ورقم ٢٧ الصادرين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ على التوالي. وبين المعهد الكويتي للبحث العلمي، في ردوده، أنه لم يبرم أي اتفاق خطي مع بورغان برغم أن هذه الأخيرة قدمت عطاءً ملزماً كان المعهد الكويتي ينوي قبوله رهنأً بالموافقة النهائية من مهندسيه الاستشاريين". وأوضح المعهد الكويتي أن المستشارين لم يقدموا بعد توصية نهائية إلى المعهد الكويتي بانتقاء الجهة الفائزة بالعطاء كما أنهم لم يعدوا الوثائق النهائية المتعلقة بالعطاء للتوقيع عليها.

١٥٥- وبالتالي يرى الفريق أنه ليس هناك في هذه الحالة أي عقد رسمي قائم كما أنه لم يكن هناك ما يكفي من أدلة التوافق في الرأي التي تنم عن توفر شروط الاختبار المحددة أعلاه. وبالتالي لا يوصي الفريق بأي تعويض عن الخسارة المطالب بها.

## (ب) الخسارة في إطار العقود الأخرى - ١٥١١ ٢٥٠ دولار من دولارات

## الولايات المتحدة

١٥٦- يطلب المعهد الكويتي للبحث العلمي تعويضاً عن الديون التعاقدية العامة وديون الموظفين. والخسائر المتكبدة فيما يتعلق بالديون التعاقدية العامة ناشئة عن العقود الصغيرة المختلفة بسبب التجارب المخترية التي اضطلعت بها الشركات والدوائر التجارية والمنظمات الحكومية وكذلك في إطار عقد يتعلق بالخدمات البحثية. والمبالغ المطالب بها هي تلك المستحقة بموجب العقود المبرمة حتى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وتشمل المدفوعات المرحلية التي صدرت والتي لم تصدرها فواتير عن المشاريع البحثية الجارية.

١٥٧- وكما هو مبين في الفقرة ٤١ أعلاه لا يوصي الفريق بأي تعويض عن الديون المستحقة على المنظمات الحكومية.

١٥٨- ووفقاً للمبادئ المبينة في الفقرة ٤٢ أعلاه، يوصي الفريق بأن يمنح تعويض عن الديون التعاقدية العامة المتبقية فقط بقدر ما يبرهن المعهد الكويتي للبحث العلمي على أن الديون متعذرة التحصيل وأن عدم قدرة المدانين على الدفع هي نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

١٥٩- وسعى الفريق للحصول على معلومات في الأمرين الإجراءيين رقم ٧ ورقم ٣٧ الصادرين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ على التوالي فيما يخص المحاولات التي بذلت لتحصيل الديون المستحقة وللتعرف على أسباب تعذر تحصيل ما تبقى.

١٦٠- وبين المعهد الكويتي للبحث العلمي، في ردوده، في جملة أمور، أنه إنما سعى لتحصيل الديون التعاقدية العامة التي كانت تتوفر بصدها مستندات وإن الأطراف غير الحكومية في معظم الحالات لم ترد على الرسائل الموجهة. والأسباب الرئيسية التي طرحت بالنسبة لعدم الدفع هي التالي بيانها:

(أ) انعدام المستندات التي تثبت الدين؛

(ب) أن الدفع قد جرى ولكن لم يتيسر الاحتفاظ بأي دليل على الدفع في أعقاب غزو العراق واحتلاله للكويت؛

(ج) أن البحث قد بدأ ولكنه لم ينجح بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت أو أنه لم يبدأ إطلاقاً؛

(د) أن اشتراطات العملاء قد تغيرت إثر التحرير؛

(هـ) أو أن المدينين تعذر عليهم السداد بحكم أن أنشطتهم تضاءلت كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

١٦١- أما فيما يخص الديون التي انقطع بصددها أو لم يبدأ البحث ذو الصلة، يرى الفريق أن الخسائر مندرجة في مطالبات المعهد الكويتي للبحث العلمي عن خسارة المعلومات والخسارة في الدخل على التوالي، التي ترد مناقشتها في الفقرات من ١٤١ إلى ١٤٧ أعلاه و١٦٥ إلى ١٦٩ أدناه على التوالي.

١٦٢- ويرى الفريق، بعد أن نظر في المعلومات التي قدمها المعهد الكويتي للبحث العلمي، أن هذا المعهد لم يبرهن على أن أيًا من الديون المتبقية هي ديون مستحيلة التحصيل<sup>(٣٨)</sup>.

١٦٣- كما يلتزم المعهد الكويتي للبحث العلمي تعويضاً عن الخسائر التي تكبدت بصدد الديون المستحقة على الموظفين العاملين سابقاً. ويسلم المعهد الكويتي بأنه لم يتخذ أي خطوات لاستعادة هذه الديون بسبب أن تكاليف تحصيلها من شأنها أن تفوق المبالغ التي ستحصل ولذلك هو يطالب بالمبالغ المستحقة بوصفها كلفة معقولة للتخفيف. ويرى الفريق أن المعهد الكويتي للبحث العلمي لم يقم بالتخفيف الكافي في الخسارة التي تكبدها من حيث إنه قصر عن اتخاذ أي خطوة لاستعادة الديون المعنية.

١٦٤- وفي ضوء ما تقدم لا يوصي الفريق بمنح أي تعويض عن المبالغ المطالب بها.

٤- الصفقات التجارية أو سياق المعاملات - ٤٨٥ ٤٦٢ ٣٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

(أ) الخسارة في إيرادات العقود (التالية للغزو) - ٤٨٥ ٤٦٢ ٣٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

١٦٥- قبل غزو العراق واحتلاله للكويت، كان المركز الكويتي للبحث العلمي يستمد جانباً من دخله مما يقدمه من خدمات البحث والتطوير إلى الشركات الخاصة والمنظمات الحكومية. ويذهب المعهد الكويتي للبحث العلمي إلى أن إيراداته من العقود هبطت دون مستواها الذي كان يمكنها أن تكون عليه لو لم يحدث غزو العراق واحتلاله للكويت. والمطالبة مقدمة فيما يتعلق بالخسارة في الإيراد الناتجة عن ذلك اعتباراً من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦. ويؤكد هذا المعهد أن مثل هذه الخسارة في الإيراد لم تؤد إلى خفض في التكاليف ولذلك فإن خسارة الإيراد هي عبارة عن خسارة صافية.

١٦٦- ويرى الفريق أن الخسارة في الإيراد قابلة للتعويض عن الفترة التي تأثر فيها الإيراد كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت رهناً بالحسومات الواجب إجراؤها استناداً إلى الإيراد الاستثنائي التالي للتحرير وإلى الإيراد الذي كانت ستدفعه سائر الدوائر الحكومية وإلى الوفورات في النفقات<sup>(٣٩)</sup>.

ويرى الفريق أن الإيراد قد تضرر كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت على الأقل لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

١٦٧- وسعى الفريق للحصول على معلومات بمقتضى الأمر الإجرائي رقم ٧ الصادر في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ تشمل أموراً منها الدخل الذي تأتي من العقود عن الأعوام ١٩٩٣ إلى ١٩٩٩ والنسبة من الإيراد المتولدة في الفترة الممتدة من ١٩٨٤ إلى ١٩٩٩ والتي تأتت من سائر الدوائر الحكومية. وبين المعهد الكويتي للبحث العلمي، في رده، أن دخله من العقود كان سيزيد في الفترة التالية للتحرير (بتطبيق الاتجاه الذي كان سائداً قبل الغزو) وأعطى تفصيلات بشأن النصيب من إيراده المتأتي من سائر الدوائر الحكومية. ويرى الفريق أنه على الرغم من أن الإيراد الممكن أن يحصل عليه المعهد الكويتي للبحث العلمي من العقود ربما كان سيزيد فإن نصيب الزيادة المتأتية من سائر الدوائر الحكومية ربما كانت ستبقى على المستويات التي كانت عليها في الفترة السابقة للغزو التي يرى الفريق أنها تتجاوز ثلثي كامل الدخل المتأتي من العقد. وأجرى الفريق تسوية على المبلغ المطالب به على النحو الذي يعكس الإيراد المتأتي من داخل الحكومة.

١٦٨- وأخيراً سعى الفريق للحصول على معلومات من المعهد الكويتي للبحث العلمي فيما يتعلق بالتكاليف التي يتطلبها توليد دخله. والمعلومات التي قدمها المعهد كشفت عن أن النفقات التي كانت ستتكد في سبيل كسب الإيراد المفقود الباقي عن الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ تجاوزت الإيراد المفقود.

١٦٩- وفي ضوء ما تقدم لا يوصي الفريق بمنح أي تعويض عن المبالغ المطالب بها.

- ٥- خسائر أخرى - ٥١ ٦٥٩ ٠٤٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة
- (أ) كلفة إعادة بناء منظمة المعهد الكويتي للبحث العلمي - ٦٩٥ ٥٢٥  
٣٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة
- (ب) تكاليف التدريب الإضافية المعزوة لفقدان الموظفين المدربين - ٨٩٤  
٩ ٧٤٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة
- (ج) تكاليف إضافية لتطوير الأعمال - ٣ ٣٤٤ ٥١٩ دولاراً من دولارات  
الولايات المتحدة
- (د) تكلفة التدريب الحاسوبي الإضافي - ٣٣٩ ٨٢٥ دولاراً من دولارات  
الولايات المتحدة<sup>(٤٠)</sup>
- (هـ) تكلفة استعادة البرمجيات الإدارية - ١ ٥٣٢ ٢٨١ دولاراً من دولارات  
الولايات المتحدة

١٧٠- يؤكد المعهد الكويتي للبحث العلمي أن المنظمة دمرت بالفعل كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

١٧١- وبالنسبة للسنة الأولى التالية للتحرير، يزعم المعهد الكويتي أن جميع أنشطة الموظفين التابعين له تقريباً كانت مكرسة لتقييم الضرر الذي تكبده المعهد وإعادة إنشاء المنظمة وهو يلمس تعويضاً عن الخسائر اللاحقة. وتقدر المطالبة بالاستناد إلى المرتبات التي دفعت للمستخدمين على أساس تقديره لعدد الساعات - رجل التي كانت ستكرس لأنشطة البحث لو لم يحدث غزو العراق واحتلاله للكويت ولكن كرس في الحقيقة للمهام الموصوفة أعلاه، والأنشطة التشغيلية للمعهد الكويتي طوال سنته الأولى من العمل التالية للتحرير.

١٧٢- ويرى الفريق أن هذه الخسائر قابلة للتعويض رهناً بتقييمها والتحقق منها.

١٧٣- ويرى الفريق أن الخسارة التي تكبدها المعهد الكويتي للبحث العلمي يجب أن تقيم كخسارة في الانتاجية تكبدها المعهد المذكور أثناء السنة الأولى التالية للتحرير بوصفها البحوث التي كان يمكن للموظفين التابعين للمعهد أن ينجزوها لو لم يكرسوا وقتهم لإحياء الأنشطة. وبتطبيق المبادئ المبينة في الفقرة ٣٤ أعلاه قدر الفريق الخسارة المتصلة بالانتاجية كنسبة مئوية من وقت المستخدمين وحدد كمها بالرجوع إلى التكاليف التشغيلية للمعهد على مدار تلك الفترة.

١٧٤- ويلمس المعهد الكويتي للبحث العلمي تعويضاً إضافياً عن التكاليف المتكبدة في سبيل توفير التدريب الإضافي وتكاليف إضافية لتنمية الأعمال وتكاليف استعادة البرمجيات الإدارية والبعض من هذه التكاليف تكبدت بحكم أن عدداً من المستخدمين في الفترة السابقة على الغزو لم يعد بعد التحرير. ويرى الفريق أن هذه الخسائر قابلة للتعويض ولكنه أجرى تسويات لاستبعاد التكاليف الناجمة عن عدم عودة المستخدمين من بعض الجنسيات<sup>(٤١)</sup>. كما يرى الفريق أن الخسائر القابلة للتعويض تمتد لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ولذلك قيم الخسائر بالنسبة للبيانات الموصوفة أعلاه حتى ذلك التاريخ محسوبة بوصفها خسارة من ساعات - رجل كانت ستكرس للبحث والتطوير لولا حدوث غزو العراق واحتلاله للكويت.

١٧٥- ويرى الفريق أن من الواجب إجراء تسويات تراعى فيها طريقة التقييم والمبالغة في البيانات المقدمة وعدم كفاية الأدلة.

١٧٦- وعلى ضوء ما تقدم يوصي الفريق بتعويض مقداره ٩ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وهو ٥١ ٦٥٩ ٠٤٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

## ٦- المدفوعات أو الاعانات المقدمة للغير - ١٠ ٧٧١ ٨٨٩ دولاراً من

## دولارات الولايات المتحدة

١٧٧- يلتزم المعهد الكويتي للبحث العلمي تعويضاً بمبلغ ١٠ ٧٧١ ٨٨٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن المدفوعات الغوثية المقدمة للمستخدمين الكويتيين شاملة المرتبات ومكافآت الحفز<sup>(٢٢)</sup>، والإجازات المدفوعة الأجر والإيجار المدفوع لإيواء المستخدمين في كل حالة عن فترة الاحتلال التي استغرقت سبعة أشهر.

١٧٨- وفي رده على طلبات الفريق الحصول على هذه المعلومات أكد المعهد الكويتي للبحث العلمي أن مكافآت الحفز والإجازات المدفوعة الأجر تشكل مقومات معتادة في المرتب السنوي الاجمالي المدفوع لكافة المستخدمين الكويتيين.

١٧٩- ويبين رد الحكومة على أسئلة الفريق المتعلقة بصندوق الضمان الاجتماعي<sup>(٢٣)</sup> أن المبلغ المطالب به يستند إلى مرتبات المستخدمين بعد حسم المساهمة في الضمان الاجتماعي. والفريق يقبل هذا البيان. ولكن يلاحظ الفريق أن المعهد الكويتي للبحث العلمي يسعى بالإضافة إلى ذلك إلى الحصول على تعويض في إطار مطالبة تحت عنوان منفصل عن مثل هذه المساهمات في الضمان الاجتماعي<sup>(٢٤)</sup>. ويوصي الفريق، وفقاً للفقرة ٤١ من التقرير بشأن الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "او-٣" (يتكرر إيرادها بوصفها الفقرة ٤١ من المرفق) بعدم منح أي تعويض عن مثل هذه المبالغ.

١٨٠- أما فيما يتعلق بالمرتبات الإجمالية كما هو مبين في الفقرة ٣٦ من التقرير بشأن الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "او-٣" ورهناً بالنسبة المئوية التي تقتضيها التسوية المبينة في الفقرة ٤٨ من ذلك التقرير يقبل الفريق يجوز التعويض عن المدفوعات الغوثية هذه المدفوعة للمستخدمين.

١٨١- وفيما يخص الجزء من المطالبة المتعلقة بالتعويض عن الإيجار السكني المدفوع مقدماً تقدم المطالبة عن الفترة التي ما كان يمكن فيها للمستخدمين شغل المساكن.

١٨٢- ويوصي الفريق، وفقاً للفقرة ٨٣ إلى ٨٥ من التقرير بشأن الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "او-٣" بمنح تعويض عن الجزء من الإيجار المدفوع مسبقاً والمتعلق بالفترة التي لم يتمكن فيها المعهد الكويتي للبحث العلمي من استخدام المباني وذلك كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ويرى الفريق أن هذه الفترة في هذه الحالة تمتد من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١.

١٨٣- ويرى الفريق أن من الواجب إجراء تسويات تأخذ بعين الاعتبار المبالغة في البيانات المقدمة وعدم كفاية الأدلة.



١٨٤- وعلى ضوء ما تقدم، يوصى الفريق بمنح تعويض بمقدار ٢٢٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وهو ١٠ ٧٧١ ٨٨٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

دال- وزارة الأشغال العامة (قصر البيان)

مطالبة الحكومة رقم ٤، المطالبة رقم ٥٠٠٠٠٤٠ لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

الجدول ٤: جدول موجز لوزارة الأشغال العامة (قصر البيان)

نوع الخسارة/عنصر الخسارة	المبلغ المطالب به بدولارات الولايات المتحدة	المبلغ الموصى به بدولارات الولايات المتحدة	الفقرات المرجعية
العقد			
(أ) قصر البيان	٢٤ ٢٠٦ ٣٣٧	٨ ٧٢٠ ٠٠٠	١٩٠-١٨٨
(ب) الديوان الأميري	٥٨ ٠٥٣ ١٩٧	١٢ ٠٩٤ ٠٠٠	١٩٣-١٩١
(ج) برج الاتصالات السلكية واللاسلكية	٣٠ ٤٦٢ ٠٣٧	٢٣ ٤١٨ ٠٠٠	١٩٧-١٩٤
(د) مكتب تدقيق الحسابات	٤ ٧١٦ ٢٤٢	١ ٩٦٢ ٠٠٠	١٩٨
(هـ) المقرران الرئيسيان لوزارة الأشغال العامة ولو وزارة الكهرباء والمياه	١٩ ٧٩٦ ٥١٣	٥ ٣٣٣ ٠٠٠	٢٠٢-١٩٩
المجموع الفرعي	١٣٧ ٢٣٤ ٣٢٦	٥١ ٥٢٧ ٠٠٠	
الممتلكات العقارية			
(أ) مقرات قصر البيان	٢٥ ٥٢٨ ٥٤٠	١٣ ٠١٥ ٠٠٠	٢٠٨-٢٠٦
(ب) مبنى المؤتمرات في قصر البيان	٥١ ٤٩٦ ٦٧٩	٣٠ ٢٣٥ ٠٠٠	٢١١-٢٠٩
(ج) المرافق المؤقتة للمؤتمرات في قصر البيان	٣ ١٧٠ ٧٢٨	٢ ٦١٦ ٠٠٠	٢١٣-٢١٢
المجموع الفرعي	٨٠ ١٩٥ ٩٤٧	٤٥ ٨٦٦ ٠٠٠	
ممتلكات ملموسة أخرى			
(أ) مقرات قصر البيان	٨ ٢٢٦ ٥٠٢	٥ ٧٠٢ ٠٠٠	٢١٦-٢١٤
(ب) مبنى المؤتمرات في قصر البيان	٥ ٩٩٤ ٧١٦	١ ٦٠٥ ٠٠٠	٢١٩-٢١٧
(ج) المرافق المؤقتة للمؤتمرات في قصر البيان	١ ٢٢٢ ٥٤٩	٤٢٨ ٠٠٠	٢٢٤-٢٢٠
المجموع الفرعي	١٥ ٤٤٣ ٧٦٧	٧ ٧٣٥ ٠٠٠	
المجموع	٢٣٢ ٨٧٤ ٠٤٠	١٠٥ ١٢٨ ٠٠٠	
الفائدة	٣٧ ٠٠٨ ٦٤٠		

## ١- العقد - ٣٢٦ ٢٣٤ ١٣٧ دولاراً

## (أ) مقدمة

١٨٥- إن وزارة الأشغال العامة هي المسؤولة عن تشييد وصيانة الأصول العامة الحكومية، مثل الطرق ونظام الصرف الصحي والمباني.

١٨٦- وفيما يتعلق بالمشاريع المبينة أدناه، تطالب الوزارة بتعويض عن خسائر تكبدتها بسبب انقطاع عقود كانت سارية في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وشملت هذه الخسائر تكاليف ترميم الموقع وتكاليف إضافية تتعلق بإنجاز العقود<sup>(٥٠)</sup>. وفيما يتعلق بالحالة الثانية، تؤكد الوزارة أن التكاليف الإضافية ستكون لتغطية ازدياد التكاليف في فترة ما بعد التحرير.

١٨٧- وإن الفريق، إذ يواصل لمحججه المبين في الفقرة ٦٣ من التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "او-٣" (كررت كفقرة ٦٣ من المرفق)، يجد أن الخسائر المطالب بها قابلة للتعويض بما ألما تُعزى إلى العوامل المبينة في تلك الفقرة، وهي تكاليف ترميم المواقع وتكاليف النقل الإضافية وتكاليف التأمين الإضافية. غير أن الأدلة تبين أنه لا يمكن أن يعزى إلى تلك العوامل إلا جزء من الخسائر المطالب بها.

## (ب) قصر البيان - ٣٣٧ ٢٠٦ ٢٤ دولاراً

١٨٨- تؤكد وزارة الأشغال العامة أن هناك ثمانية عقود خاصة بتصميم وتشيد مبان في قصر البيان قد انقطعت بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. ولقد حسب الفريق مبلغ الخسائر المطالب بها التي تُعزى إلى العوامل المبينة في الفقرة ١٨٧ أعلاه.

١٨٩- وأحد العقود لإمداد المباني بالأثاث وبالكماليات لم يكن قد أبرم رسمياً عندما غزا العراق الكويت واحتلها. وإضافة إلى ذلك فإن وزارة الأشغال العامة، عندما قدمت مطالبتها، لم تكن قد أبرمت عقداً في فترة ما بعد التحرير. وتطالب الوزارة بالفارق بين القيمة التي قدمتها للعقد فيما لو أُججز في حينه والقيمة المقدرة له في فترة ما بعد التحرير. ويرى الفريق، بعد تطبيق المبادئ المبينة في الفقرة ١٥٣ أعلاه، أنه لا توجد أدلة كافية على توافق الآراء بشأن الأحكام الأساسية لهذا الترتيب السابق للغزو، وعليه، فإنه لا يوصى بدفع أي تعويض في هذا الصدد.

١٩٠- وفي ضوء ما سبق، يوصى الفريق، بدفع تعويض بمبلغ ٨ ٧٢٠ ٠٠٠ دولار من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٣٣٧ ٢٠٦ ٢٤ دولاراً.

## (ج) الديوان الأميري - ١٩٧ ٠٥٣ ٥٨ دولاراً

١٩١ - تؤكد وزارة الأشغال العامة أن هناك أربعة عشر عقداً لتصميم وتشديد خمسة مبان كبيرة والعديد من المباني الصغيرة الأخرى في الديوان الأميري قد انقطعت بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. وأجرى الفريق حساباً للخسائر المطالب بها يمكن عزوها إلى العوامل المبينة في الفقرة ١٨٧ أعلاه.

١٩٢ - وإضافة إلى ذلك، هناك عقدان يتعلقان على التوالي بالأعمال الميكانيكية وبنظام النقل لم يكونا مبرمين رسمياً عند غزو العراق واحتلاله للكويت. وتطالب الوزارة بالفارق بين تقديرها لما كانت ستبلغه قيمة العقدین في حالة إنجازهما والقيمة المسددة لقاء الأعمال بعد التحرير. ويرى الفريق، بعد تطبيق المبادئ الواردة في الفقرة ١٥٣ أعلاه أنه لا يوجد ما يكفي من الأدلة على توافق الآراء بشأن الأحكام الأساسية لهذين الترتيبين السابقين للغزو، وبالتالي، فإنه يوصي بعدم تقديم أي تعويض فيما يتعلق بهما.

١٩٣ - وفي ضوء ما سبق، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ١٢ ٠٩٤ ٠٠٠ دولار من أصل المبلغ المطالب به وقدره ١٩٧ ٠٥٣ ٥٨ دولاراً.

## (د) برج الاتصالات السلكية واللاسلكية - ٣٠ ٤٦٢ ٠٣٧ دولاراً

١٩٤ - تؤكد وزارة الأشغال العامة أن هناك عقدين لتصميم وتشديد برج للاتصالات السلكية واللاسلكية ولبنان مجاورة له قد انقطعا بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت.

١٩٥ - واشترط أحد عقود فترة ما بعد التحرير أن يوفر المقاول عدداً من العاملين يزيد بما يقرب ٣٦ عاملاً على العدد الذي كان سيلزم توفيره لو لم يحدث غزو العراق واحتلاله للكويت. وتؤكد الوزارة أن بعضاً من هؤلاء العاملين الإضافيين لزموا ليحلوا محل ما يقرب من ٢٠ موظفاً من موظفي الوزارة لم يعودوا بعد التحرير. ويرى الفريق أن توظيف هؤلاء العاملين الإضافيين لم يكن نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، لا سيما وأن عقد ما بعد التحرير لم يرم إلا في آب/أغسطس ١٩٩٣، وعليه، فإنه لا يوصي بمنح أي تعويض لتغطية تكاليفهم. بيد أنه يوصي بمنح تعويض فيما يتعلق بالعدد المتبقي من العاملين الإضافيين نظراً للحاجة إليهم للإشراف على أعمال ترميم الموقع التي كان من الضروري إجراؤها لأنها نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

١٩٦ - وإضافة إلى ذلك، فإن وزارة الأشغال العامة كانت تتفاوض مع مقاول البناء بشأن طلبات تغيير تقضي بإدخال بعض التعديلات على تصميم المشروع عندما حدث غزو العراق واحتلاله للكويت. وتطالب الوزارة بالفارق بين ما قدرته من تكاليف للأعمال وفقاً لطلبات التغيير في حال إنجازها والتكاليف المدفوعة لقاء تنفيذ هذه الأعمال بعد التحرير ويرى الفريق، بعد تطبيق المبادئ المبينة

في الفقرة ١٥٣ أعلاه، أنه لا يوجد ما يكفي من الأدلة على توافق الآراء بشأن الأحكام الأساسية لهذه الترتيبات السابقة للغزو وبالتالي، فإنه يوصى بعدم تقديم أي تعويض في هذا الخصوص.

١٩٧- وفي ضوء ما سبق، فإن الفريق، إذ يأخذ في اعتباره حساب مبلغ الخسائر المطالب بها الذي يمكن عزوه إلى العوامل المبينة في الفقرة ١٨٧ أعلاه، يوصى بتعويض قدره ٢٣ ٤١٨ ٠٠٠ دولار من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٣٠ ٤٦٢ ٠٣٧ دولاراً.

#### (هـ) مكتب تدقيق الحسابات - ٤ ٧١٦ ٢٤٢ دولاراً

١٩٨- تؤكد وزارة الأشغال العامة انقطاع عقدين لتشييد مقر مكتب تدقيق حسابات الدولة بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. وقد حسب الفريق مبلغ الخسائر المطالب بها الذي يمكن عزوه إلى العوامل المبينة في الفقرة ١٨٧ أعلاه، وبناء على ذلك فإنه يوصى بدفع تعويض بمبلغ ١ ٩٦٢ ٠٠٠ دولار من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٤ ٧١٦ ٢٤٢ دولاراً.

#### (و) مقرا وزارة الأشغال العامة ووزارة الكهرباء والمياه - ١٩ ٧٩٦ ٥١٣ دولاراً

١٩٩- تؤكد وزارة الأشغال العامة انقطاع عقدين لتشييد مقرين متجاورين أحدهما لها والآخر لوزارة الكهرباء والمياه بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٠٠- وإن أحد عقود فترة ما بعد التحرير قد أبرم مع مستشار تصاميم تم التعاقد معه قبل غزو العراق واحتلاله للكويت. ويفهم من هذا العقد أنه يكفل، ضمن أمور أخرى، أن يظل المستشار مسؤولاً عن أية مطالبات تنجم عن عيوب في التصميم الأصلي الذي وضعه، ويطلب بموجبه إعادة تصميم الأجزاء الداخلية للمقرين. ويرى الفريق أنه لم يكن يلزم إبرام عقد آخر لضمان أن يظل المقاول مسؤولاً عن المطالبات الناشئة عن عيوب في تصميمه الأصلي، وبالتالي، فإنه لا يوصى بدفع أي تعويض لقاء الخسائر المتكبدة على هذا النحو. ويرى الفريق كذلك أن إعادة تصميم الأجزاء الداخلية للمقرين لم تكن نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٠١- ويلاحظ الفريق أيضاً أن التكاليف المطالب بها فيما يتعلق بترميم الموقع تشمل تكاليف تقديم تقرير عن تقييم الأضرار التي لحقت بموقع المشروع ذي الصلة. ويتضمن هذا التقرير نتائج تتعلق بتدمير المكاتب المؤقتة، التي كان المقاول، في الواقع، مسؤولاً عنها. ويرى الفريق أنه ينبغي من حيث المبدأ، إجراء تعديل يبين تكلفة ذلك الجزء من تقرير تقييم الأضرار الذي يشير إلى المكاتب المؤقتة. إلا أن الفريق يرى أن مطالبة المقاول بإعداد تقرير عن تقييم الأضرار التي لحقت بالمكاتب المؤقتة، في الظروف التي تحتاج فيها الحكومة إلى أن تجري تقييماً للأضرار في موقع المشروع، ستعد لهجاً معقداً فنياً ومتصلباً جداً<sup>(٦٧)</sup>. وبناء على ذلك، يوصى الفريق بمنح تعويض عن كامل التكاليف الواردة في تقرير تقييم

الأضرار، بما في ذلك الجزء الذي يشير إلى المكاتب المؤقتة، شريطة ألا يكون المقاول قد تقدم بمطالبة مزدوجة. والفريق مقتنع بأن الجهة المتعاقدة من الباطن لم تقدم بمطالبة مزدوجة.

٢٠٢- وفي ضوء ما سبق، فإن الفريق، إذ يأخذ في اعتباره حساب مبلغ الخسائر المطالب بها الذي يمكن عزوه للعوامل الواردة في الفقرة ١٨٧ أعلاه، يوصي بالتعويض بمبلغ قدره ٣٣٣ ٠٠٠ دولار من أصل المبلغ المطالب به وقدره ١٩ ٧٩٦ ٥١٣ دولاراً.

#### ٢- الممتلكات العقارية - ١٩٥ ٩٤٧ - ٨٠ دولاراً

##### (أ) مقدمة

٢٠٣- تؤكد وزارة الأشغال العامة، وفقاً لما سيبين أدناه فيما بعد، أنه ألحقت خسائر وأضرار بمختلف مباني قصر البيان ومحتوياتها، بما في ذلك ثلاثة مقرات تُستخدم لاستضافة زوار القصر<sup>(٤٧)</sup>. كما تطالب الوزارة بتكاليف تشييد مرفق مؤقت للمؤتمرات وتجهيزه بالأثاث، وتؤكد أنه قد طلب تشييده لكي تتمكن الكويت من استضافة مؤتمر قمة دول مجلس التعاون الخليجي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. واستضافة الكويت للمؤتمر القمة كان أمراً مخططاً له قبل غزو العراق واحتلاله للكويت. ولقد تعذر استخدام مبنى المؤتمرات الموجود في قصر البيان بسبب ما لحق به من أضرار.

٢٠٤- ويرى الفريق أن قرار الحكومة باستضافة مؤتمر قمة دول مجلس التعاون الخليجي وفقاً لما خطط له لا يقطع العلاقة السببية القائمة بين غزو العراق واحتلاله للكويت وتشييد مرفق المؤتمرات وتجهيزه بالأثاث. كما أنه نظراً لطبيعة الأنشطة التي تنفذ في قصر البيان<sup>(٤٨)</sup>، كان من المعقول بناء مرفق مؤقت يحل محل مبنى المؤتمرات الذي لحق به الضرر<sup>(٤٩)</sup>. وبناء على ذلك، ينبغي منح تعويض لتغطية تكاليف تشييد مرفق المؤتمرات المؤقت وتجهيزه بالأثاث<sup>(٥٠)</sup>.

٢٠٥- ويلاحظ الفريق أن أعمال تشييد مرفق المؤتمرات المؤقت وتجهيزه بالأثاث وإصلاح المقرات وإعادة تأيئها قد جرت في فترة ما بعد التحرير مباشرة، التي كانت فيها أسعار السلع والخدمات في الكويت أعلى بوجه عام من الأسعار المعهودة. يرى الفريق، بعد تطبيق الاختبار المبين في الفقرة ٣١ أعلاه، أنه نظراً لحاجة الحكومة إلى تأمين مرافق للمؤتمرات وأماكن لاستضافة المشاركين في مؤتمر قمة دول مجلس التعاون الخليجي، كانت الأشغال ملحة إلى درجة أنه لم يكن من المعقول أن يُطلب إلى حكومة الكويت أن تترث إلى أن تعود الأسعار إلى أوضاعها الطبيعية.

#### (ب) مقرات قصر البيان - ٢٥ ٥٢٨ ٥٤٠ - ٢٥ دولاراً

٢٠٦- تطلب وزارة الأشغال العامة تعويضاً عن تكاليف إصلاح المباني التي جرت بشأنها المناقشة الواردة أعلاه.

٢٠٧- ويرى الفريق أنه على الرغم من أن عقود الإصلاح لم تمنح جميعها وفقاً لإجراءات الشراء التنافسية، فإن التكاليف المتكبدة كانت معقولة، وأن عدم اتباع هذه الإجراءات لم يؤدي إلى زيادة في التكاليف. بيد أن الفريق يرى أنه ينبغي إجراء تعديلات لعدم دقة حساب الاستهلاك، والتوفير في النفقات، ولعدم كفاية الأدلة.

٢٠٨- وفي ضوء ما سبق، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ١٣ ٠١٥ ٠٠٠ دولار من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٢٥ ٥٢٨ ٥٤٠ دولاراً.

(ج) مبنى المؤتمرات في قصر البيان - ٥١ ٤٩٦ ٦٧٩ دولاراً

٢٠٩- تطلب وزارة الأشغال العامة تعويض تكاليف إصلاح مبنى المؤتمرات في قصر البيان.

٢١٠- ويرى الفريق أن التكاليف المتكبدة كانت معقولة رغم أن عقد الإشراف وتقييم الأضرار لم يمنح باتباع إجراءات الشراء التنافسية، كما أ، عدم اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات لم يؤدي إلى زيادة في التكاليف. غير أنه ينبغي إجراء تعديلات لعدم دقة حساب الاستهلاك وللتوفير في النفقات، ولعدم كفاية الأدلة.

٢١١- وفي ضوء ما سبق، يوصي المجلس بدفع تعويض بمبلغ ٣٠ ٢٣٥ ٠٠٠ دولار من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٥١ ٤٩٦ ٦٧٩ دولاراً.

(د) المرافق الموقرة للمؤتمرات في قصر البيان - ٣ ١٧٠ ٧٢٨ دولاراً

٢١٢- تطلب وزارة الأشغال العامة بتكاليف تشييد مرفق المؤتمرات الموقت الذي وردت مناقشته أعلاه، بعد تعديلها لتأخذ في الاعتبار قيمته المتبقية التقديرية بعدما أصلح مبنى المؤتمرات إصلاحاً كاملاً. ورغم أن الفريق يوافق على طريقة التقييم هذه، فإنه يرى أنه ينبغي إجراء تعديل لعدم كفاية الأدلة.

٢١٣- وفي ضوء ما سبق يوصي الفريق، بتعويض قدره ٢ ٦١٦ ٠٠٠ دولار من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٣ ١٧٠ ٧٢٨ دولاراً.

٣ - ممتلكات ملموسة أخرى - ١٥ ٤٤٣ ٧٦٧ دولاراً

(أ) مقرات قصر البيان - ٨ ٢٢٦ ٥٠٢ دولار

٢١٤- تطلب وزارة الأشغال العامة تعويضاً عن فقدان ممتلكات ملموسة، مثل الأثاث والإضافات التزيينية والأعمال الفنية، من مقرات قصر البيان التي وردت مناقشتها أعلاه، وإصابة هذه الممتلكات بأضرار<sup>(٥١)</sup>.

٢١٥- ويرى الفريق أنه ينبغي إجراء تعديلات بسبب التوفير في النفقات وعدم كفاية الأدلة.

٢١٦- وفي ضوء ما سبق، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٥ ٧٠٢ ٠٠٠ دولار من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٨ ٢٢٦ ٥٠٢ دولار.

(ب) مبنى المؤتمرات في قصر البيان - ٧١٦ ٩٩٤ ٥ دولاراً

٢١٧- تطلب وزارة الأشغال العامة التعويض عن فقدان ممتلكات ملموسة، مثل الأثاث والإضافات الترتيبية الداخلية من مبنى المؤتمرات في قصر البيان. ويرى الفريق أن تكاليف الاستبدال كانت أقل من المبلغ الذي طالبت به وزارة الأشغال العامة وبالتالي، ينبغي تعديل هذا المبلغ لما يتسم به من مبالغة. كما ينبغي إجراء تعديلات بسبب التوفير في النفقات وعدم كفاية الأدلة.

٢١٨- ويوافق الفريق على طريقة حساب وزارة الأشغال العامة للاستهلاك. ولكنه يرى أن الوزارة قد بالغت كذلك في الخصم اللازم للاستهلاك نتيجة المبالغة في تكاليف استبدال الممتلكات الملموسة. وبناء عليه، أعاد الفريق حساب مبلغ الخصم الواجب تطبيقه للاستهلاك.

٢١٩- وفي ضوء ما سبق، يوصي الفريق بتعويض قدره ١ ٦٠٥ ٠٠٠ دولار من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٧١٦ ٩٩٤ ٥ دولاراً.

(ج) المرافق المؤقتة للمؤتمرات في قصر البيان - ١ ٢٢٢ ٥٤٩ دولاراً

٢٢٠- تطلب وزارة الأشغال العامة تعويضاً عن تكاليف تجهيز المرافق المؤقتة للمؤتمرات بالأثاث.

٢٢١- ويرى الفريق أنه ينبغي خصم مبلغ يعادل قيمة تلك المفروشات التي كان من الملائم استخدامها كبديل عن المفروشات المفقودة من مبنى المؤتمرات في قصر البيان. وأوصى الفريق، في الفقرة ٢١٩ أعلاه، بتعويض عن قطع الأثاث المفقودة من مبنى المؤتمرات في قصر البيان.

٢٢٢- وتطالب الوزارة بتكاليف شراء الأثاث، بعد تعديلها لتأخذ في الاعتبار قيمته المتبقية التقديرية بعدما أصلح مبنى المؤتمرات إصلاحاً كاملاً. ويوافق الفريق على طريقة التقييم هذه. ولكن، نتيجة للتعديل المبين في الفقرة ٢٢١ أعلاه، ينبغي أن يكون مبلغ الخصم الواجب تطبيقه على القيمة المتبقية للأثاث أقل من المبلغ الذي قدمته وزارة الأشغال العامة. وبالتالي، أعاد الفريق حساب مبلغ الخصم الواجب تطبيقه على القيمة المتبقية.

٢٢٣- ويرى الفريق أنه ينبغي كذلك إجراء تعديل لعدم كفاية الأدلة.

٢٢٤- وبناء على ذلك، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٤٢٨ ٠٠٠ دولار من أصل المبلغ المطالب به وقدره ١ ٢٢٢ ٥٤٩ دولاراً.

هاء - وزارة الكهرباء والماء (إدارة المخازن)  
مطالبة الحكومة رقم ٦، المطالبة رقم ٥٠٠٠٠٤٢ لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات  
الجدول ٥ - جدول موجز لوزارة الكهرباء والماء (إدارة المخازن)

الفقرات المرجعية	المبلغ المطالب به		نوع الخسارة/عنصر الخسارة
	المبلغ الموصى به بدولارات الولايات المتحدة	بدولارات الولايات المتحدة	
٢٢٩-٢٢٥	١٧٢ ٩٩٢ ٠٠٠	٢٧٠ ١١٦ ٠٧٨	ممتلكات ملموسة أخرى الممتلكات العقارية
٢٣٣-٢٣٠	٢ ٨٢٠ ٠٠٠	١٢ ٢١٣ ٢٥٠	(أ) نُظُم الاتصال
٢٣٨-٢٣٤	٢ ٥٩٧ ٠٠٠	٨ ٠٨٣ ٩٦٠	(ب) إدارة الطوارئ الكهربائية
٢٤٣-٢٣٩	٢٤٠ ٠٠٠	٥٥٣ ٧٢٢	(ج) المحطات الفرعية الأساسية
٢٤٧-٢٤٤	٢٩ ٦٠٥ ٠٠٠	٤٤ ٣٩٢ ٣١٩	(د) شعبة المياه
	٣٥ ٢٦٢ ٠٠٠	٦٥ ٢٤٣ ٢٥١	المجموع الفرعي العقد
٢٥٢-٢٥٠	٤ ١٨٢ ٨٦٥	٤ ٧١٠ ٠٨٢	(أ) نظم الاتصالات
٢٥٧-٢٥٣	٣ ٢٦٦ ٠٠٠	٢٢ ١٦٤ ٦٧٢	(ب) شعبة المياه
	٧ ٤٤٨ ٨٦٥	٢٦ ٨٧٤ ٧٥٤	المجموع الفرعي
	٢١٥ ٧٠٢ ٨٦٥	٣٦٢ ٢٣٤ ٠٨٣	المجموع
		٥٧ ٥٦٦ ١٦٠	الفائدة

١ - ممتلكات ملموسة أخرى - ٢٧٠ ١١٦ ٠٧٨ دولاراً

(أ) إدارة المخازن - ٢٧٠ ١١٦ ٠٧٨ دولاراً

- ٢٢٥ - تعد وزارة الكهرباء والماء مسؤولة عن توفير الكهرباء والمياه في الكويت.
- ٢٢٦ - وتطلب الوزارة تعويضاً عن فقدان أو إتلاف قطع غيار وأدوات ومعدات أخرى كانت موجودة في مناطق تخزين مختلفة في الكويت.
- ٢٢٧ - وتطالب الوزارة بتعويض عن كامل المحتويات التي كانت موجودة قبل الغزو في عدد من مناطق التخزين رغم أن هذه المحتويات لم تُفقد أو تتلف جميعها بشكل كامل في حقيقة الأمر. وتؤكد الوزارة أن المواد المتبقية بعد التحرير كانت مواد لا قيمة لها لأنها كانت مؤلفة من قطع غيار غير كاملة



أو معطوبة. إلا أن الفريق يرى أن المحتويات التي بقيت في المخزن رقم ٨ من مخازن سبجان المركزية لها قيمة مستخلصة وبالتالي، ينبغي إجراء تعديل مناسب.

٢٢٨- كما يرى الفريق أنه ينبغي إجراء تعديلات لبيان خطأ ارتكبه الوزارة في حساب مطالبته، نظراً لما قد يحدث من انكماش (أي اختلاس أو خطأ في مسك الدفاتر) في حال عدم غزو العراق واحتلاله للكويت، ولعدم كفاية الأدلة.

٢٢٩- وفي ضوء ما سبق، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ١٧٢ ٩٩٢ ٠٠٠ دولار من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٢٧٠ ١١٦ ٠٧٨ دولاراً.

٢ - الممتلكات العقارية - ٦٥ ٢٤٣ ٢٥١ دولار

(أ) نظم الاتصالات - ١٢ ٢١٣ ٢٥٠ دولاراً<sup>(٥٢)</sup>

٢٣٠- تطلب وزارة الكهرباء والمياه تعويضاً عن الخسائر والأضرار التي لحقت بنظم الاتصالات التي تربط مراكز المراقبة التابعة لها بمحطاتها الرئيسية لتوليد الطاقة الكهربائية ومحطاتها الفرعية.

٢٣١- وتقول الوزارة إنها قررت عدم استبدال بعض المعدات التي فقدتها بسبب القيود المفروضة على الميزانية أو لأن المعدات أصبحت عتيقة مع ظهور تكنولوجيا جديدة. ويرى الفريق، انسجاماً مع القرار المبين في الفقرتين ٦٥ و٦٦ من التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "و-٣" (المكررتين كفقرتين ٦٥ و٦٦ من المرفق)، أن خسارة هذه المعدات قابلة مع ذلك للتعويض، وقد قيم الخسارة على أنها تكاليف استبدال المعدات في الوقت الذي يُتوقع بشكل معقول، في جميع الظروف، أن يجري فيه الاستبدال. ويرى الفريق، مع ذلك، أنه ينبغي إجراء تعديلات بسبب التوفير في النفقات، وعدم دقة حساب الاستهلاك وعدم كفاية الأدلة، ولكون بعض المعدات التي لم تستبدل أصبحت عتيقة.

٢٣٢- أما فيما يتعلق بالمعدات التي استُبدلت أو أُصلحت، فيرى الفريق أنه ينبغي إجراء تعديلات بسبب التوفير في النفقات وعدم كفاية الأدلة.

٢٣٣- وفي ضوء ما سبق، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٢ ٨٢٠ ٠٠٠ دولار من أصل المبلغ المطالب به وقدره ١٢ ٢١٣ ٢٥٠ دولاراً.

(ب) إدارة الطوارئ الكهربائية - ٨ ٠٨٣ ٩٦٠ دولاراً<sup>(٥٣)</sup>

٢٣٤- تطلب وزارة الكهرباء والمياه تعويضاً عن تكاليف إصلاح الضرر الذي لحق بتمديداتها الكهربائية الخارجية وبكابلاتها الأرضية.

٢٣٥- وتتضمن مطالبة الوزارة تقديرات تكاليف استبدال مواد أخذت من مخازنها واستخدمت في التصليحات. ويوصي الفريق، حسبما هو مبين في الفقرة ٣٣ أعلاه، بمنح تعويض عن هذه المواد.

٢٣٦- كما تتضمن مطالبة الوزارة تقديرات تكاليف لإجراء تصليحات لم تكن قد أُجريت عندما قدمت المطالبة إلى اللجنة. وقد قدمت الوزارة الآن معلومات عن التصليحات التي أُجريت في مرحلة لاحقة ويرى الفريق أنه ينبغي إجراء تعديل لتصحيح المبالغ في تقديرات الوزارة.

٢٣٧- كما يرى الفريق أنه ينبغي إجراء تعديلات بسبب عدم دقة حساب الاستهلاك، والتوفير في النفقات، وعدم كفاية الأدلة.

٢٣٨- وفي ضوء ما سبق، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٥٩٧ ٠٠٠ دولار من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٨ ٠٨٣ ٩٦٠ دولاراً.

#### (ج) المحطات الفرعية الأساسية - ٥٥٣ ٧٢٢ دولاراً<sup>(٥٥)</sup>

٢٣٩- تؤكد وزارة الكهرباء والمياه أن الكثير من محطاتها الفرعية الأساسية قد أصابها الضرر أو دُمّرت. وإن هذه المطالبة لم تقدم إلا بشأن تصليحات أشرفت عليها إدارة صيانة المحطات الفرعية الأساسية. وينظر في الفقرات ٢٨٤ إلى ٢٨٩ أدناه في التصليحات الأخرى للمحطات الفرعية الأساسية.

٢٤٠- وأجرى موظفون يعملون في الوزارة بعض التصليحات المطلوبة. وقيم الفريق الخسائر حسب ما هو مبين في الفقرة ٣٤ أعلاه، وهو يرى أن قيمة العمل التي كان يمكن لهؤلاء الموظفين المعيّنين تأديته لو لم يعملوا في التصليحات تعادل مقدار مرتباتهم.

٢٤١- وكما هو مبين في الفقرة ٣٣ أعلاه، يوصي الفريق بدفع تعويض عن المواد التي أخذت من مخازن الشركة واستخدمت في التصليحات.

٢٤٢- ويرى الفريق أنه ينبغي إجراء تعديلات لعدم دقة حساب الاستهلاك، وللتوفير في النفقات، ولعدم كفاية الأدلة.

٢٤٣- وفي ضوء ما سبق، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٢٤٠ ٠٠٠ دولار من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٥٥٣ ٧٢٢ دولاراً.

#### (د) شعبة المياه - ٤٤ ٣٩٢ ٣١٩ دولاراً<sup>(٥٥)</sup>

٢٤٤- تطلب وزارة الكهرباء والمياه تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بمرافق التزويد بالمياه لديها، بما فيها الأنابيب والمضخات والخزانات.

٢٤٥- ولم تكن الوزارة قد بدأت بعد باستبدال خمسة خزانات مخربة عندما قدمت مطالبتها. وقامت هذه المطالبة على أساس التكاليف التي تكبدتها في تشييد خزانات مماثلة في عام ١٩٧٩، مع إجراء تعديلات بسبب التضخم وانخفاض قيمة العملة. وبالرغم من أن الفريق يقبل بطريقة التقييم

هذه، فإنه يلاحظ أن الوزارة تؤكد في مطالباتها على استبدال ثلاثة من الخزانات المخربة بخزان واحد أكبر. ويرى الفريق أنه ينبغي إجراء تعديل يبين انخفاض التكاليف الإجمالية لهذا النهج.

٢٤٦- كما يرى الفريق أنه ينبغي إجراء تعديلات لعدم دقة حساب الاستهلاك، وللتوفير في النفقات، ولعدم كفاية الأدلة.

٢٤٧- وفي ضوء ما سبق، يوصي المجلس بدفع تعويض بمبلغ ٢٩ ٦٠٥ ٠٠٠ دولار من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٣١٩ ٣٩٢ ٤٤ دولاراً.

٣- العقد - ٢٦ ٨٧٤ ٧٥٤ دولاراً

(أ) مقدمة

٢٤٨- تطالب وزارة الكهرباء والمياه، فيما يتعلق بالمشاريع المبنية أدناه، بتعويض لقاء الخسائر التي نجمت عن انقطاع في العقود التي كانت موجودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وشملت هذه الخسائر تكاليف ترميم الموقع والتكاليف الإضافية لإنجاز العقود<sup>(٥٦)</sup>. وفي الحالة الأخيرة، تؤكد الوزارة أن التكاليف الإضافية ستغطي زيادة في تكاليف فترة ما بعد التحرير.

٢٤٩- وإن الفريق، إذ يواصل فهمه المبين في الفقرة ٦٣ من التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "او-٣" يرى أن الخسائر المطالب بها قابلة للتعويض طالما أنه يمكن عزوها إلى العوامل المبنية في تلك الفقرة، وهي تكاليف ترميم المواقع وتكاليف النقل الإضافية وتكاليف التأمين الإضافية. وتبين الأدلة أن جزءاً فقط من الخسائر المطالب بها يمكن عزوه إلى تلك العوامل.

(ب) نظم الاتصالات - ٠٨٢ ٧١٠ ٤ دولاراً<sup>(٥٧)</sup>

٢٥٠- تؤكد وزارة الكهرباء والمياه أن عقد تشييد مركز مراقبة في منطقة الجهرة قد انقطع بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. ولم تكن هناك تكاليف إضافية لإنجاز العقد بعد التحرير، لذا لم يحسب الفريق سوى مبلغ الخسارة المطالب به الذي يمكن عزوه إلى تكاليف ترميم الموقع<sup>(٥٨)</sup>.

٢٥١- ويرى الفريق أن تكاليف ترميم الموقع تساوي المبلغ المطالب به وبالتالي، يوصي بدفع المبلغ كاملاً وقدره ١٨٢ ٨٦٥ ٤ دولاراً لقاء انقطاع هذا العقد.

٢٥٢- كما تؤكد الوزارة أن عقداً لصيانة مركز مراقبة محلي في وسط الكويت العاصمة قد انقطع بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. وأجرى الفريق حساباً لمبلغ الخسائر المطالب بها الذي يمكن عزوه إلى العوامل المبنية في الفقرة ٢٤٩ أعلاه، وهو يرى أنه أقل من المبلغ الذي وفرته الوزارة بشأن صيانة مركز المراقبة المحلي خلال الفترة منذ تاريخ غزو العراق للكويت وحتى البدء من جديد في تنفيذ العقد. وبناء عليه، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن انقطاع هذا العقد.

(ج) شعبة المياه - ٦٧٢ ١٦٤ ٢٢ دولاراً<sup>(٥٩)</sup>

٢٥٣- تؤكد وزارة الكهرباء والمياه انقطاع ٢٣ عقداً يتصل إما بإصلاح شبكة مياه الوزارة أو بصيانتها أو بتشبيدها أو بتحسينها بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٥٤- والعمل بموجب سبعة عقود لم يُستأنف بعد<sup>(٦٠)</sup>. غير أن الفريق يرى أن هذه العقود سوف تُستأنف جميعاً في مرحلة ما وبالتالي، يوصي بدفع تعويض وفقاً للفقرة ٣٧ أعلاه.

٢٥٥- أما فيما يتعلق بالعقود التي بدأ تنفيذها من جديد، فقد أجرى الفريق حساباً لمبلغ الخسائر المطالب بها والذي يمكن عزوه إلى العوامل المبينة في الفقرة ٢٤٩ أعلاه.

٢٥٦- ولقد خصصت أربعة من هذه العقود المنقطعة لأعمال صيانة روتينية تشكل عدداً من المرافق. ويرى الفريق أن المبلغ الذي كان يمكن إنفاقه على أعمال الصيانة الروتينية لهذه المرافق خلال الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وحتى البدء بتنفيذ هذه العقود من جديد يتجاوز التكاليف التي يمكن عزوها إلى العوامل المبينة في الفقرة ٢٤٩ أعلاه بشأن العقود. ونتيجة لذلك، يوصي الفريق بعدم منح أي تعويض عن انقطاع هذه العقود.

٢٥٧- وفي ضوء ما سبق، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٣ ٢٦٦ ٠٠٠ دولار من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٦٧٢ ١٦٤ ٢٢ دولاراً.

## واو - وزارة الدفاع (المهجوم السريع)

مطالبة الحكومة رقم ١٢، المطالبة رقم ٥٠٠٠١١٠ لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

## الجدول ٦- جدول موجز لوزارة الدفاع (المهجوم السريع)

الفقرات المرجعية	المبلغ الموصى به بدولارات الولايات المتحدة	المبلغ المطالب به بدولارات الولايات المتحدة	نوع الخسارة/عنصر الخسارة
			ممتلكات ملموسة أخرى
٢٦٤-٢٥٨	٤٦ ٥٥٧ ٠٠٠	٤٢٥ ٥١٦ ٠٠٠	(أ) السفن المسروقة
٢٧١-٢٦٥	١٤ ٢٧١ ٠٠٠	٥٢٧ ٠٩ ١٦٢	(ب) تكاليف الصيانة المتصلة بالحرب لسفينتي السنوك والاستقلال
٢٧٤-٢٧٢	٣ ١٢٩ ٠٠٠	٥ ٢١٥ ٣٥٢	(ج) مشتريات قطع غيار مخصصة لتجهيز سفينتي السنوك والاستقلال لفترة طويلة
	٦٣ ٩٥٧ ٠٠٠	٤٨٣ ٤٤٠ ٥١٤	المجموع
		٧٦ ٨٢٧ ٩٦٠	الفائدة

١- ممتلكات ملموسة أخرى - ٥١٤ ٤٤٠ ٤٨٣ دولاراً

(أ) السفن المسروقة - ٥١٦ ٠٠٠ ٤٢٥ دولار

٢٥٨- تطلب وزارة الدفاع تعويضاً عن فقدان ست سفن من الأسطول البحري الكويتي تؤكد أن العراق استولى عليها بعد فترة قصيرة من غزوه واحتلاله للكويت. وتدعي وزارة الدفاع أن هذه السفن أخذها العراق إلى قاعدة بحرية عراقية ليستخدمها أسطولها كسفن حربية تقوم بدوريات في الخليج الفارسي. وتقول وزارة الدفاع إنها تعتقد بأن جميع السفن قد دمرت أثناء العمليات العسكرية التي نُفذت ضد العراق عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٧٨ (١٩٩٠). ويسلم الفريق بفقدان السفن الذي ربما جاء نتيجة لقصف القوات المتحالفة.

٢٥٩- وقيمت وزارة الدفاع في مطالباتها الأصلية خسارة سفنها على أساس تكاليف الاستبدال التي قدرتها الشركة الأصلية البانية للسفن ومقرها ألمانيا. وذكرت الوزارة، في مطالبة إضافية قدمتها في أيار/مايو ١٩٩٨، أن السفن المفقودة قد استبدلت بثماني سفن أصغر حجماً زودتها بها شركة تصنيع فرنسية بسعر يزيد عن تكاليف الاستبدال المقدرة أصلاً، غير أنها لم تبحر نتيجة لذلك أي تعديل على المبلغ المطالب به. وبالتالي، قيّم الفريق الخسارة على أساس تكاليف الاستبدال المقدرة أصلاً.

٢٦٠- ويلاحظ الفريق أن تقديرات تكاليف الاستبدال التي استندت إليها وزارة الدفاع قد حصلت عليها من الشركة الأصلية البانية للسفن، ودون اتباع إجراءات شراء تنافسية. ويرى الفريق أن سوق هذه السفن هي سوق يسودها تنافس شديد، وأن من الممارسات الطبيعية أن يتم شراء هذه السفن من خلال طرح مناقصة عالمية. والفريق على اقتناع بأنه كان هناك أكثر من خمس عشرة شركة لبناء السفن قادرة على أن تزود الوزارة بالسفن في الوقت الملائم وبالتالي، بأن اتباع إجراءات شراء تنافسية كان سيؤدي إلى الحصول على عروض بأسعار أقل بكثير. وبناء على ذلك، أجرى الفريق تعديلاً على المبلغ المطالب به، وذلك لعدم صحة عملية الشراء.

٢٦١- ويرى الفريق نتيجة للتعديل الذي أجراه في الفقرة السابقة بشأن عدم صحة عملية الشراء أن الخصم الذي أجرته وزارة الدفاع على المبلغ المطالب به والمتعلق بالاستهلاك يزيد عن الخصم المسموح به، فلقد كان ينبغي أن تطبق النسبة المئوية للخصم على تكاليف استبدال أقل. وبالتالي، أعاد الفريق حساب الخصم الواجب تطبيقه بشأن الاستهلاك.

٢٦٢- والفريق مقتنع بأن السفن كانت ستحتاج إلى صيانة سنوية وإلى تجهيز لفترة طويلة مرتين على الأقل خلال فترة حياتها (التي قدرتها وزارة الدفاع بـ ٢٥ سنة). وتكاليف إجراء هذه الصيانة هي تكاليف كبيرة، كما بينته المبالغ المطالب بها لتجهيز السفينتين الناجيتين اللتين تناولهما الفقرات ٢٦٥ إلى ٢٧١ أدناه. وبناء على ذلك، يجد الفريق أنه ينبغي إجراء تعديل بسبب التوفير في نفقات الصيانة.

٢٦٣- كما يرى الفريق أنه ينبغي إجراء تعديل آخر لعدم كفاية الأدلة.

٢٦٤- وفي ضوء ما سبق، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٤٦ ٥٥٧ ٠٠٠ دولار من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٤٢٥ ٥١٦ ٠٠٠ دولار.

(ب) تكاليف صيانة سفينتي السنوك والاستقلال المتصلة بالحرب - ٥٢ ٧٠٩ ١٦٢ دولاراً

٢٦٥- تطلب وزارة الدفاع تعويضاً عن تكاليف إصلاح وتجديد سفينتي إطلاق القذائف السنوك والاستقلال. وتستند المطالبة إلى التكاليف التي سددت إلى الجهة المصنعة للسفيتين لقاء العمل الذي قامت به من أجل إصلاح وتجديد السنوك وإلى التكاليف التقديرية للقيام بمثل هذا العمل لسفينة الاستقلال. وتطالب وزارة الدفاع بنسبة من تكاليف أعمال الإصلاح والتجديد التي كان من الممكن إنجازها عملياً لولا تدمير العراق لمرافق الصيانة الموجودة في قاعدة الكويت البحرية ("القاعدة")<sup>(١١)</sup>.

٢٦٦- وكان كل من هاتين السفينتين يقوم بدوريات روتينية عندما احتل العراق القاعدة فأمرهما قائد الأسطول الكويتي بالتوجه إلى البحرين حيث عملتا من هناك إلى أن تم التحرير. وأوعز الفريق إلى الأمانة والخبراء الاستشاريين بفحص سفينتي السنوك والاستقلال بالنيابة عنه بما أن هذا الفحص يشكل جزءاً من تحقق الفريق من المطالبة وتقييمه لها. ولقد أجري هذا الفحص أثناء بعثة تقنية أوفدت إلى الكويت في حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٢٦٧- وكانت أعمال الإصلاح والتجديد ضرورية نظراً لعدم توفر الصيانة خلال فترة الاحتلال لتسارع معدلات البلى الناجم عن الاستعمال الإضافي في الوقت الذي كانت فيه السفينتان تعملان من البحرين. ويرى الفريق أن أية تكاليف تنجم عن الاستعمال الإضافي هي تكاليف عسكرية وفقاً لما نص عليه مقرر مجلس الإدارة رقم ١٩ وهي بالتالي تكاليف غير قابلة للتعويض<sup>(١٢)</sup>. ومن ناحية أخرى، يرى الفريق أن التكاليف الناجمة عن عدم توفر الصيانة هي خسائر مباشرة وبالتالي، قابلة للتعويض.

٢٦٨- ولقد نُفذت عملية إصلاح وتجديد السنوك كجزء من عملية التجديد الطويل الأمد للسفينة التي تأخر موعدها. وتتألف عملية التجديد طويل الأمد من تفكيك أجزاء السفينة، وإعادة صقل جميع القطع الأساسية فيها، وتجديد هيكلها. ولقد نظر الفريق فيما إذا كان الاستعمال الإضافي قد زاد تكاليف إعادة تجديد السفينة الطويل الأمد، وهو يرى أن هذه الزيادة لا يعتد بها نظراً للطبيعة الشاملة لعملية إعادة التجديد هذه<sup>(١٣)</sup>. وبناء على ذلك، ليس من الضروري إجراء أي تعديل بموجب قرار مجلس الإدارة ١٩ على التكاليف العسكرية.

٢٦٩- وتؤكد وزارة الدفاع أنه كان لديها ما يلزم من مرافق وعاملين للقيام بجزء كبير من عملية التجديد الطويل الأمد لسفينة السنوك قبل غزو العراق واحتلاله للكويت وتحديد قدرتها على الصيانة قبل الغزو بنسبة ٦٠ في المائة من قيمة عقد التجديد طويل الأمد. إلا أن الفريق يلاحظ أن وزارة

الدفاع لم تجر في السابق عملية تجديد طويل الأمد لسفينة السنبوك، رغم تسليمه بأن الوزارة قد أجرت تجديدا سنويا واحدا على الأقل لكل سفينة تملكها قبل غزو العراق واحتلاله للكويت. وعليه، يرى الفريق أنه على الرغم من احتمال أن تكون وزارة الدفاع قادرة على تنفيذ بعض العمل المتعلق بالتجديد الطويل الأمد، فإن من المبالغة تحديد القدرة الضائعة بنسبة ٦٠ في المائة من القيمة. وبناء على ذلك، يرى الفريق أنه ينبغي إجراء تعديل بسبب المبالغة في المبلغ المطالب به لقاء أعمال الإصلاح والتجديد في هذا الصدد.

٢٧٠- أما فيما يتعلق بالتكاليف المقدرة والمطالب بها لسفينة الاستقلال، فيرى الفريق أنه نظرا للفترة الزمنية التي انقضت منذ عملية تجديدها السنوية الأخيرة، فإن موعد تجديدها لأجل طويل قد تأخر. إلا أنه نظرا لأن غالبية عمليات الإصلاح التي تجري في مرافق القاعدة قد أُجرت حتى الآن، يمكن لوزارة الدفاع أن تقوم بجميع الأعمال المتعلقة بالتجديد طويل الأمد التي كان يمكن أن تقوم بها قبل غزو العراق واحتلاله للكويت. ولذلك يوصي الفريق بعدم تقديم أي تعويض يتعلق بالمبلغ المطالب به.

٢٧١- وفي ضوء ما سبق، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٢٧١ ٠٠٠ ١٤ دولار من أصل المبلغ المطالب به وقدره ١٦٢ ٧٠٩ ٥٢ دولاراً.

(ج) شراء قطع غيار مخصصة لتجديد سفيني السنبوك والاستقلال - ٣٥٢ ٢١٥ ٥ دولاراً

٢٧٢- تطلب وزارة الدفاع تعويضاً عن فقدان قطع غيار العديد من القطع المكونة للأجهزة الإلكترونية والأسلحة من مخزنها العام وتؤكد أنها كانت تحتفظ بهذه القطع لتركيبها في سفيني السنبوك والاستقلال. وتؤكد الوزارة أنه كان لا بد من شراء القطع البديلة لهذه المكونات خصيصاً لتجديد سفينة السنبوك الطويل الأمد وتوقعاً للقيام بعمل مشابه بالنسبة لسفينة الاستقلال. وأجرى الفريق تحريات بشأن نوع قطع الغيار المفقودة والقطع التي وردها المقاول لتنفيذ عملية التجديد طويل الأمد لسفينة السنبوك ولا يجد الفريق أي دليل على الازدواجية بين المطالبة المتعلقة بتكاليف الصيانة المتصلة بالحرب التي جرت مناقشتها أعلاه والمطالبة المتعلقة بقطع الغيار المخصصة لسفينة السنبوك.

٢٧٣- ويرى الفريق، مع ذلك، أنه ينبغي إجراء تعديل لعدم كفاية الأدلة.

٢٧٤- وفي ضوء ما سبق، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٣ ١٢٩ ٠٠٠ دولار من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٣٥٢ ٢١٥ ٥ دولاراً.

زاي - وزارة الكهرباء والمياه (منشآت توليد الطاقة) مطالبة الحكومة رقم ١٣،  
المطالبة رقم ٥٠٠٠١١١ لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات  
الجدول ٧- جدول موجز لوزارة الكهرباء والمياه (منشآت توليد الطاقة)

الفقرات المرجعية	المبلغ الموصى به	المبلغ المطالب به	نوع الخسارة/عنصر الخسارة
	بدولارات الولايات المتحدة	بدولارات الولايات المتحدة	
			الممتلكات العقارية
٢٧٨-٢٧٥	٥٣ ٦٠١ ٠٠٠	١٠٧ ٨٥٢ ٧٨٤	(أ) منشآت توليد الطاقة
٢٨٣-٢٧٩	٤ ٤١٣ ٠٠٠	١٤ ٠٥٥ ٥٦٣	(ب) إدارة صيانة الكابلات الأرضية والتمديدات الكهربائية الخارجية
٢٨٩-٢٨٤	٢١٧ ٠٥٥ ٠٠٠	٤٠٤ ٥٩٠ ٤٩٣	(ج) إدارة وبناء مشاريع الشبكات الكهربائية
٢٩٣-٢٩٠	٣١ ٥٤١ ٠٠٠	٤١ ٨٣٧ ٨٣٤	(د) مرافق الشويخ للتقطير
	٣٠٦ ٦١٠ ٠٠٠	٥٦٨ ٣٣٦ ٦٧٤	المجموع الفرعي
٢٩٨-٢٩٤	١٤ ٢٣٠ ٠٠٠	٣٦ ٢٢١ ٨٦٣	المدفوعات أو الإعانات المقدمة إلى الغير
٣١١-٢٩٩	٦١٥ ٠٠٠	٢ ١١٣ ٦٢٠	ممتلكات ملموسة أخرى
	٣٢١ ٤٥٥ ٠٠٠	٦٠٦ ٦٧٢ ١٥٧	المجموع
		٩٦ ٤١٢ ٢٤٠	الفائدة

#### ١- الممتلكات العقارية - ٥٦٨ ٣٣٦ ٦٧٤ دولاراً

##### (أ) منشآت توليد الطاقة - ١٠٧ ٨٥٢ ٧٨٤ دولاراً<sup>(١٤)</sup>

٢٧٥- تطلب وزارة الكهرباء والمياه تعويضاً يتعلق بخمس محطات لتوليد الطاقة. وتؤكد أن أربعاً منها قد أصابها الضرر بينما دُمّرت واحدة نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت<sup>(١٥)</sup>.

٢٧٦- ومن ضمن الأضرار التي لحقت بإحدى محطات توليد الطاقة في الدوحة الغربية تدمير مركز المراقبة الخاص بها. وإن الفحص الذي أجرته وزارة الكهرباء والمياه لعنفات ومولدات محطة توليد الطاقة لم يبين حدوث أي ضرر. ولتزويد المنطقة المعنية بقدر من طاقة الطوارئ، قامت الوزارة بإنشاء نظام مراقبة مؤقت بإعادة تشغيل مرفق التوليد في محطة توليد الطاقة. وبعد ذلك، لحق بإحدى العنفات والمولدات ضرر بسبب عجز أصاب جزءاً من نظام الوقود. وكان يمكن لمركز المراقبة المدمر أن



يكشف هذا العطل، غير أن نظام المراقبة الموقت لم يكن يرصد نظام الوقود. ويرى الفريق أن الإجراءات التي اتخذتها وزارة الكهرباء والمياه قبل إعادة تشغيل مرفق التوليد في محطة توليد الطاقة كانت إجراءات معقولة في ظل هذه الظروف وأنه يوصي بمنح تعويض عن جميع الأضرار التي لحقت بمحطة توليد الطاقة في منطقة الدوحة الغربية، بما في ذلك العنفة والمولد.

٢٧٧- وإن مطالبة وزارة الكهرباء والمياه لم تأخذ في الاعتبار عامل الاستهلاك إلا في حالة إصلاح محطة توليد الطاقة جنوب الشعبية. بيد أن الفريق يرى أنه ينبغي إجراء تعديلات لعدم دقة حساب الاستهلاك فيما يتعلق بجميع الإصلاحات التي أجريت لمحطات توليد الطاقة<sup>(١٧)</sup>. كما يرى الفريق أنه ينبغي إجراء تعديلات للتوفير في النفقات ولعدم كفاية الأدلة.

٢٧٨- وفي ضوء ما سبق، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ قدره ٥٣ ٦٠١ ٠٠٠ دولار من أصل المبلغ المطالب به وقدره ١٠٧ ٨٥٢ ٧٨٤ دولاراً.

(ب) إدارة صيانة الكابلات الأرضية والتمديدات الكهربائية الخارجية - ١٤ ٠٥٥ ٥٦٣ دولاراً

٢٧٩- تطلب وزارة الكهرباء والمياه تعويضاً عن تكاليف الإصلاحات التي أجرتها الإدارة المذكورة أعلاه لتمديداتها الكهربائية الخارجية ولكابلاتها الأرضية.

٢٨٠- وتضمنت مطالبة الوزارة التكاليف التقديرية لمواد الاستبدال التي أخذت من مخازن الوزارة واستُخدمت في هذه الإصلاحات. ويوصي الفريق، وفقاً لما هو مبين في الفقرة ٣٣ أعلاه، بمنح تعويض بشأن هذه المواد.

٢٨١- كما تتضمن مطالبة الوزارة تكاليف إجراء إصلاحات لم تكن قد نفذت حين تقدم المطالبة إلى اللجنة. وقدمت الوزارة الآن معلومات عن الإصلاحات التي أجريت فيما بعد، ويرى الفريق أنه ينبغي إجراء تعديل لتصحيح المبالغة في التقديرات الأولية التي قدمتها الوزارة.

٢٨٢- كما يرى الفريق أنه ينبغي إجراء تعديلات لعدم دقة حساب الاستهلاك، ولتوفير في النفقات، ولعدم كفاية الأدلة.

٢٨٣- وفي ضوء ما سبق، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٤ ٤١٣ ٠٠٠ دولار من أصل المبلغ المطالب به وقدره ١٤ ٠٥٥ ٥٦٣ دولاراً.

(ج) إدارة بناء مشاريع للشبكات الكهربائية - ٤٩٣ ٥٩٠ ٤٠٤ دولاراً<sup>(١٧)</sup>

٢٨٤- تؤكد وزارة الكهرباء والمياه أن الإدارة المذكورة أعلاه كانت تدير عملية تنفيذ ٦٣ عقداً لفحص محطات فرعية أساسية وغيرها من مرافق الشبكات الكهربائية التابعة للوزارة وإصلاحها واستبدالها وإعادة بنائها.

٢٨٥- وبعضاً من هذه الإصلاحات أجري لمرافق تقع في جزيرة فيلقة. ويرى الفريق أن الإصلاحات قد أجريت قبل أن تتخذ الحكومة قرارها بالتخلي عن جزيرة فيلقة وبالتالي فإن الفريق يوصي بتعويض على أساس تكاليف ما أجري من إصلاحات<sup>(١٨)</sup>.

٢٨٦- وتضمنت مطالبة الوزارة تكاليف استبدال مواد أخذت من مخازن الوزارة واستُخدمت في إصلاحات أجريت في جزيرة فيلقة. ويوصي الفريق وفقاً لما هو مبين في الفقرة ٣٣ أعلاه، بمنح تعويض بشأن هذه المواد.

٢٨٧- ولم تمنح جميع العقود بموجب إجراءات شراء تنافسية ولقد أبرم بعضها في فترة ما بعد التحرير مباشرة عندما كانت أسعار المواد مرتفعة بوجه عام عن الحد الطبيعي. وتطبيقاً للاختبارات المبينة في الفقرة ١٣٨ من التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "او-٣" وكذلك الفقرة ٣١ أعلاه، يرى الفريق أنه نظراً لحاجة الكويت إلى إصلاح نظمها الأساسية لإمداد وتوزيع الكهرباء بسرعة، فقد اتخذت الأشغال طابعاً ملحاً إلى درجة أنه لم يعد من المعقول أن يطلب من الوزارة اتباع إجراءات الشراء التنافسية ولا الانتظار حتى تعود الأسعار إلى وضعها الطبيعي.

٢٨٨- كما يرى الفريق أنه ينبغي إجراء تعديلات لعدم الدقة في حساب الاستهلاك وللتوفير في النفقات، ولعدم كفاية الأدلة.

٢٨٩- وفي ضوء ما سبق، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٢١٧ ٠٥٥ ٠٠٠ دولار من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٤٩٣ ٥٩٠ ٤٠٤ دولاراً.

#### (د) مرافق الشويخ للتقطير - ٤١ ٨٣٧ ٨٣٤ دولاراً

٢٩٠- تؤكد وزارة الكهرباء والمياه أن محطة لتوليد الطاقة ومجمعاً لإزالة ملوحة الماء (مولفاً من سبع منشآت منفصلة) قد لحق بهما الضرر لتعرضهما للقصف ولعدم توفر الصيانة العادية لهما. غير أن وزارة الكهرباء والمياه قررت، نظراً لتقديم كل من المحطة والمجمع وقت غزو العراق واحتلاله للكويت، عدم إصلاح المحطة<sup>(١٩)</sup> وأربعاً من منشآت إزالة الملوحة. وبناء على ذلك، فإن المطالبة لم تقدم إلا فيما يتعلق بمنشآت إزالة الملوحة الثلاث المتبقية.

٢٩١- وقام المقاول الوحيد الذي استوفى المستندات الصادرة بشأن طلب العروض بتصليح منشآت إزالة ملوحة الماء. ويرى الفريق أنه نظراً لأهمية توفير المياه الصالحة للشرب للشعب الكويتي، فقد كان من المعقول أن تمضي وزارة الكهرباء والمياه في العمل دون طرح مناقصة من جديد.

٢٩٢- بيد أن الفريق يرى أنه ينبغي إجراء تعديلات لعدم دقة حساب الاستهلاك وللتوفير في النفقات، ولعدم كفاية الأدلة.

٢٩٣- وفي ضوء ما سبق، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٣١ ٥٤١ ٠٠٠ دولار من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٤١ ٨٣٧ ٨٣٤ دولاراً.

٢- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير - ٣٦ ٢٢١ ٨٦٣ دولاراً

(أ) الإعانات المدفوعة للموظفين - ٣٦ ٢٢١ ٨٦٣ دولاراً

٢٩٤- تطلب وزارة الكهرباء والمياه تعويضاً قدره ٣٦ ٢٢١ ٨٦٣ دولاراً لإعانات دفعت إلى الموظفين<sup>(٧٠)</sup>.

٢٩٥- وتبين الأدلة أن المبلغ المطالب به يقوم على أساس رواتب الموظفين بعد خصم اشتراك الضمان الاجتماعي.

٢٩٦- ووفقاً لما ورد في الفقرة ٣٦ من التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "او-٣"، ومع مراعاة النسبة المتوية للتعديل الواردة في الفقرة ٤٨ من التقرير ذاته (الفقرتان مكررتان في المرفق على التوالي تحت الرقم ٣٦ و٤٨)، يسلم الفريق بجواز التعويض عن هذه الإعانة المدفوعة للموظفين.

٢٩٧- ويرى الفريق أنه ينبغي كذلك إجراء تعديل لعدم كفاية الأدلة.

٢٩٨- وفي ضوء ما سبق، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ١٤ ٢٣٠ ٠٠٠ دولار من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٣٦ ٢٢١ ٨٦٣ دولاراً.

٣- ممتلكات ملموسة أخرى - ٢ ١١٣ ٦٢٠ دولاراً

(أ) مركز الحاسوب - ٢ ١١٣ ٦٢٠ دولاراً<sup>(٧١)</sup>

٢٩٩- تؤكد وزارة الكهرباء والمياه فقدان أجهزة حاسوب وملحقاتها وبرامج حاسوب ومعدات ومفروشات مكتبية وسجلات من مركز الحاسوب التابع للوزارة.

٣٠٠- وأكبر عنصر في مطالبة الوزارة هذه يتعلق بفقدان حاسوب رئيسي من طراز U nisy s A9.

٣٠١- وتؤكد الوزارة أن تقييم الخسائر ووضع خطة لإصلاح المركز قد استغرق فترة كبيرة من الزمن. ونتيجة لذلك، لم تبدل الوزارة على الفور الحاسوب من طراز U nisy s A9، بل استأجرت حاسوباً من طراز Unisys A6 في آذار/مارس ١٩٩٢

٣٠٢- وفي آب/أغسطس ١٩٩٣، قامت الوزارة بتركيب حاسوب رئيسي من طراز IBM AS/400-F35 يعد أضعف قدرة من الجهاز Unisys A9 وقامت الوزارة، خلال الفترة من بداية عام ١٩٩٤ إلى بداية عام ١٩٩٥، بإجراء تحسين أول للحاسوب IBM AS/400-F35. وقامت خلال الفترة

المتبقية من عام ١٩٩٥ بإجراء تحسين ثان له وبعد إنجاز هذين التحسينين، بات الحاسوب يعادل جهازاً من طراز IBM AS/400-F60. ويرى الفريق أن أداء الجهاز IBM AS/400-F60 متقدم على أداء الجهاز المفقود Unisys A9.

٣٠٣- وتطالب الوزارة بتكاليف استئجار الجهاز Unisys A6 من آذار/مارس ١٩٩٢ ولغاية آب/أغسطس ١٩٩٣، وتكاليف الجهاز IBM AS/400-F35 وتحسينه مرتين، وتكاليف المستشارين الذين قاموا بتركيب وهيئة الجهاز IBM AS/400-F35، وتكاليف المستشارين الذين قاموا بتركيب وهيئة الطرازين المحسنين من جهاز IBM AS/400-F35.

٣٠٤- ويوصي الفريق بمنح تعويض عن تكاليف استئجار جهاز Unisys A6 لأن قرار الاستئجار ثم الشراء كان قراراً معقولاً في مثل هذه الظروف<sup>(٧٢)</sup>. كما يرى الفريق أن تكاليف شراء وتركيب وهيئة لجهاز بديل عن الجهاز Unisys A9 في آب/أغسطس ١٩٩٣ كانت ستتجاوز التكاليف المتكبدة جراء شراء وتركيب وهيئة جهاز IBM AS/400-F35 وتحسينه مرتين. وإضافة إلى ذلك، فإن العمل الذي قام به المستشارون ما كان في مقدور موظفي الوزارة قبل الغزو تأديته.

٣٠٥- وبناء على ذلك، يوصي الفريق بمنح تعويض عن التكاليف التي نصت عليها الفقرة ٣٠٣ الواردة أعلاه، مع إجراء تعديلات للقيام بتحسينات، وللتوفير في النفقات، ولعدم كفاية الأدلة.

٣٠٦- ويلاحظ الفريق أن مطالبة الوزارة تأخذ في الاعتبار استهلاك معدات الحاسوب وتوابعه على أساس تقديرها لعمر الاستخدام المتوقع لكل جهاز ولقدمه. ويرى الفريق لزوم إجراء تعديل كهذا بشأن الاستهلاك، غير أن الوزارة قد بالغت في تقدير عمر الاستخدام المتوقع للجهاز المفقود Unisys A9. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الفائدة التي حصلت عليها الوزارة جراء استخدامها للجهاز الموقت Unisys A6 ريثما تشتري بديلاً دائماً لجهاز Unisys A9 المفقود. ويتمثل الأثر التراكمي لجميع التعديلات التي أجراها الفريق، ومنها التعديل الذي أشير إليه أعلاه بخصوص التحسينات، في إجراء تخفيض على تعديل الاستهلاك الذي طبقته الوزارة.

٣٠٧- ويتضمن عنصران آخران من عناصر المطالبة المتعلقة بمركز الحاسوب تكاليف توظيف خبراء استشاريين بهدف:

(أ) إصلاح نظام الحاسوب الذي يتحكم بمخزون وزارة الكهرباء والمياه؛

(ب) والقيام بفحص مخزونها بعد التحرير.

٣٠٨- ويوصي الفريق بمنح تعويض عن تكاليف إصلاح نظام الحاسوب الذي يتحكم بمخزون وزارة الكهرباء والمياه بما أن تدمير النظام جاء نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكوييت ولأنه لم

يكن بإمكان موظفي الوزارة في الفترة السابقة للغزو القيام بعملية الإصلاح. غير أنه ينبغي إجراء تعديل لعدم كفاية الأدلة.

٣٠٩- ويوصي الفريق بعدم منح تعويض عن تكاليف فحص المخزون بعد التحرير لأن هذا العمل كان ضرورياً حتى في حال عدم غزو العراق واحتلاله للكويت، ولأنه كان يمكن أن يؤديه الموظفون الحاليون لوزارة الكهرباء والمياه على أية حال.

٣١٠- أما المبالغ المطالب بها في الجزء المتبقي من مطالبة وزارة الكهرباء والمياه ضمن إطار هذا النوع من الخسائر، وهي المبالغ المتعلقة بمعدات المكاتب وأثاثها فإنها لا ترقى إلى مستوى الطابع الجوهري الذي يأخذ به الفريق. ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديلات على المطالبة المتعلقة بمعدات وأثاث المكاتب لعدم دقة حساب الاستهلاك وكفاية الأدلة.

٣١١- وفي ضوء ما سبق، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٦١٥ ٠٠٠ دولار من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٦٢٠ ١١٣ ٢ دولاراً.

#### حاء - وزارة الإعلام

مطالبة الحكومة رقم ١٦، المطالبة رقم ٥٠٠٠١١٤ لدى صندوق الأمم المتحدة للتعويضات

#### الجدول ٨- جدول موجز لوزارة الإعلام

نوع الخسارة/عنصر الخسارة	المبلغ المطالب به بدولارات الولايات المتحدة	المبلغ الموصى به بدولارات الولايات المتحدة	الفقرات المرجعية
ممتلكات ملموسة			
(أ) مجموعة دار الأزهر الإسلامية	٦٠ ٢٠٦ ٩٥٢	٢٠ ٢٣٥ ٠٠٠	٣٢٤-٣١٢
الخسائر الأخرى			
(أ) تكاليف استعادة مجموعة دار الأزهر من العراق	٦٥٦ ٨٦٢	٤٣٩ ٠٠٠	٣٢٧-٣٢٥
(ب) تكاليف تقييم مجموعة دار الأزهر	١٧٢ ٧٩٣	٩٦ ٠٠٠	٣٣٣-٣٢٨
المجموع الفرعي	٨٢٩ ٦٥٥	٥٣٥ ٠٠٠	
المجموع	٦١ ٠٣٦ ٦٠٧	٢٠ ٧٧٠ ٠٠٠	
الفائدة		٩ ٦٩٩ ٩٢٠	

١- ممتلكات ملموسة أخرى - ٦٠ ٢٠٦ ٩٥٢ دولاراً

(أ) مجموعة دار الأزهر الإسلامية - ٦٠ ٢٠٦ ٩٥٢ دولاراً<sup>(٧٣)</sup>

أحجار الزمرد - ٥٣ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار

أعمال فنية أخرى - ٦ ٧٠٦ ٩٥٢ دولاراً

٣١٢- تعد وزارة الإعلام مسؤولة، ضمن أمور أخرى، عن المتحف الوطني الكويتي.

٣١٣- وكان المتحف الوطني الكويتي يعرض إبان غزو العراق واحتلاله للكويت مجموعة دار الأزهر الإسلامية ("المجموعة") تنفيذاً لاتفاق إعاره مع المالكين الخاصين لهذه المجموعة<sup>(٧٤)</sup>. ولقد نُقلت غالبية قطع هذه المجموعة إلى العراق أثناء غزوه واحتلاله للكويت، بينما أهلكت النيران بعض القطع التي بقيت في الكويت.

٣١٤- وأعيدت غالبية قطع المجموعة إلى الكويت بعد تحريره بفضل جهود وحدة الأمم المتحدة لإعادة الممتلكات<sup>(٧٥)</sup>. غير أن عدداً من القطع التي أعيدت قد أصابها الضرر أثناء نقلها إلى العراق وتخزينها هناك. وإضافة إلى ذلك، فإن بعض قطع المجموعة لم تُسترجع على الإطلاق وأُتلفت النيران عدداً آخر منها كما ورد في لفقرة ٣١٣ أعلاه.

٣١٥- ونص اتفاق الإعاره الموقع بين وزارة الإعلام والمالكين الخاصين للمجموعة على أن الوزارة مسؤولة عن أي ضرر قد تتعرض له قطع المجموعة، بما فيه النهب والمصادرة والحرق والحرب. ووجدت إحدى محاكم الكويت أن وزارة الإعلام مسؤولة بموجب اتفاق الإعاره عن هذه الخسائر<sup>(٧٦)</sup>. وبالتالي، يرى الفريق أن وزارة الإعلام هي في وضع يخولها تقديم هذه المطالبة رغم أنها ليست المالك لهذه المجموعة.

٣١٦- وتشمل المطالبة مبلغاً قدره ٥٣ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار لقاء فقدان ثلاث زمردات ومبلغاً قدره ٦ ٧٠٦ ٩٥٢ دولاراً لقاء فقدان أعمال فنية أخرى وللتلف الذي أصابها.

٣١٧- وحسبت وزارة الإعلام قيمة هذه القطع من المجموعة التي فقدتها بالرجوع إلى تقديرات الأسعار التي كان من الممكن أن يدفعها أي مشتري في مزاد ("سعر المشتري"). ويوافق الفريق على أن تقاس القيمة بالرجوع إلى أسعار المزادات، إلا أنه يلاحظ أن السعر الذي يدفعه المشتري في أي مزاد من هذا القبيل هو سعر يزيد دائماً عن المبلغ الذي يتلقاه البائع في نهاية الأمر ("سعر البائع")<sup>(٧٧)</sup>. ويرى الفريق أن تقييم القطع المفقودة ينبغي أن يتم بالرجوع إلى سعر البائع عوضاً عن سعر المشتري<sup>(٧٨)</sup>.

٣١٨- ودعمت وزارة الإعلام مطالباتها المتعلقة بفقدان الزمردات الثلاث برأيين من خبيرين، اعتبر كل منهما أن سعر المشتري هو السعر الذي يجب اعتماده للزمردات، وذلك بعد مقارنتها بزمردات

أخرى بيعت في مزاد علني في السنوات الأخيرة. وطلب الفريق رأي خبيره بشأن قيمة الزمردات، فطبق الخبير طريقة تقييم مماثلة<sup>(٧٩)</sup> واستنتج أن مطالبة وزارة الإعلام قد بالغت إلى حد كبير في تحديد قيمة تلك الزمردات. ويرى الفريق، بعد أن نظر في جميع الآراء المقدمة إليه أن مطالبة وزارة الإعلام مبالغ بها. وبناء عليه، أجرى الفريق تعديلات لتصحيح هذه المبالغة ولعدم كفاية الأدلة، وهو يوصي بدفع تعويض قدره ١٦٧٠٠٠٠٠٠ دولار من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٥٣٥٠٠٠٠٠ دولار لقاء الزمردات المفقودة.

٣١٩- وتطالب وزارة الإعلام بتكاليف إصلاح الأعمال الفنية الأخرى التي أعيدت متضررة ونقصان قيمتها. ولقد قيس هذا النقصان في القيمة بطرح سعر المشتري المقدر بعد الإصلاح من سعر المشتري المقدر قبل الغزو.

٣٢٠- وإن الفريق، إذ يوافق على أنه ينبغي منح وزارة الإعلام تعويضاً عن كل من تكاليف الإصلاح والانخفاض في القيمة، يلاحظ أن القطع التي أعيدت متضررة يجري إصلاحها وستبقى جزءاً من هذه المجموعة. وبناء عليه، يرى الفريق أنه ينبغي قياس الانخفاض في القيمة بالرجوع إلى سعر البائع لا إلى سعر المشتري.

٣٢١- ونظر الفريق في ما إذا كانت الإصلاحات التي أجريت أو الزرع إجراؤها لكل قطعة أعيدت متضررة، هي إصلاحات اقتصادية، بمعنى أنها أدت أو ستؤدي إلى ارتفاع في قيمة القطع (باستخدام سعر البائع) يعادل على الأقل تكاليف الإصلاح. ويرى الفريق أن الإصلاحات غير الاقتصادية لا يمكن تبريرها إلا عندما تكون القطع فريدة من نوعها إلى درجة أنه لا يمكن استبدالها. ويرى الفريق أن أيًا من مواد هذه المجموعة هو فريد من نوعه للغاية.

٣٢٢- وفي حال إجراء إصلاحات غير اقتصادية لمواد ليست فريدة، فإن ضرورة التخفيف تستوجب على وزارة الإعلام شراء مادة بديلة، شريطة أن تكون تكاليف استبدال المادة (باستخدام سعر المشتري) أقل من مبلغ تكاليف الإصلاح وانخفاض القيمة (باستخدام سعر البائع). وبناء على ذلك، أجرى الفريق تعديلات حيثما أجريت، أو خُطط لإجراء، إصلاحات غير اقتصادية تعادل تكاليفها الفارق، في حال وجوده، بين مبلغ تكاليف الإصلاح والانخفاض في القيمة (باستخدام سعر البائع) وتكاليف استبدال المادة (باستخدام سعر المشتري).

٣٢٣- وكشفت وزارة الإعلام في مذكرة ألحقت بمطابقتها عن استعادة الخنجر كان مدرجاً في المطالبة بعد تقديمه للبيع في مزاد لسوثي في عام ١٩٩٧. وبناء على ذلك، أجرى الفريق تعديلاً يساوي قيمة المبلغ المطالب به لهذا الخنجر. ويرى الفريق أنه ينبغي كذلك إجراء تعديل على المبالغة في تقدير وزارة الإعلام للوقت المطلوب لإعادة فهرسة وترتيب عدد كبير من الكتب التي أعيدت من العراق.

٣٢٤- وفي ضوء ما سبق، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٣ ٥٣٥ ٠٠٠ دولار من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٦ ٧٠٦ ٩٥٢ دولاراً فيما يتعلق بالأعمال الفنية الأخرى، وذلك بعد إجراء تعديل لعدم كفاية الأدلة.

٢- خسائر أخرى - ٨٢٩ ٦٥٥ دولاراً

(أ) تكاليف استرجاع مجموعة دار الأزهر من العراق - ٦٥٦ ٨٦٢ دولاراً

٣٢٥- يوصي الفريق بمنح تعويض عن التكاليف المعقولة لاسترجاع قطع من المجموعة وقطع أخرى أزيلت من المتحف الوطني الكويتي، لأن هذا الاسترجاع كان مطلوباً بوصفه نتيجة مباشرة لنقل القطع إلى العراق<sup>(٨٠)</sup>. وإضافة إلى ذلك، عمل الاسترجاع على تخفيف خسائر المتحف الوطني الكويتي<sup>(٨١)</sup>. ويرى الفريق أن الفترة الزمنية التي استغرقتها استرجاع القطع كانت فترة معقولة.

٣٢٦- ولم يتم انتقاء فريق الاسترجاع بموجب إجراء شراء تنافسي. وأجرى الفريق تعديلاً لما نجم من زيادة في التكاليف المتكبدة جراء تغليف القطع ونقلها إلى الكويت. كما أجرى الفريق تعديلاً يبين أن المطالبة تضمنت "بنداً طارئاً" لم تخصص له نفقات.

٣٢٧- وفي ضوء ما سبق، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٤٣٩ ٠٠٠ دولار من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٦٥٦ ٨٦٢ دولاراً.

(ب) تكاليف تقييم مجموعة دار الأزهر - ١٧٢ ٧٩٣ دولاراً<sup>(٨٢)</sup>

٣٢٨- تطلب وزارة الإعلام تعويضاً عن تكاليف إعداد تقرير يتعلق بالأضرار التي لحقت بالمجموعة، وإجراء جرد للمجموعة لأغراض استعادة القطع من العراق، وتقديم تقرير عن استعادة القطع من العراق.

٣٢٩- ويبدو أن التقرير المتعلق بالأضرار التي لحقت بالمجموعة قد أعد للمالكين الخاصين للمجموعة فيما يتصل بالمطالبة التي قدموها ضد وزارة الإعلام بشأن تلك الأضرار. وإضافة إلى ذلك، فإن قرار المحكمة الذي وردت مناقشته في الفقرة ٣١٥ أعلاه قد نص على منح المبلغ الذي طولبت به وزارة الإعلام لقاء عنصر الخسارة المذكور. ويوصي الفريق، بالتالي، بمنح تعويض عن تكاليف تقديم هذا التقرير.

٣٣٠- ويرى الفريق أنه كان من المطلوب إجراء عملية جرد لأغراض استعادة القطع من العراق نظراً لفقدان السجلات الأصلية للمجموعة كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وبناء على ذلك، يوصي الفريق بمنح تعويض عن تكاليف إجراء عملية الجرد.



٣٣١- كما يرى الفريق أن إعداد تقرير عن استعادة القطع من العراق كان جزءاً لا يتجزأ من مهمة استعادتهم، ويوصي، بالتالي، بمنح تعويض عن تكاليف تقديم التقرير.

٣٣٢- وكانت وزارة الإعلام تدفع، بموجب اتفاق كان نافذاً قبل غزو العراق واحتلاله للكويت واستمر بعد التحرير، رسم إدارة شهرياً لإحدى الشركات لقاء خدمات تتصل بالمجموعة. ولقد كان البعض من التكاليف المطالب بها لإعداد التقرير عن الأضرار التي لحقت بالمجموعة والتقرير عن إعادة القطع من العراق مبالغ سددت بموجب هذا الاتفاق، وبالتالي، فإن الوزارة كانت ستتكبدها حتى لو لم يقيم العراق بغزو واحتلال الكويت. وليس هناك ما يشير إلى أن وزارة الإعلام قد سددت أي رسوم إضافية إلى الشركة تعويضاً عن الفترة الزمنية التي استغرقتها إعداد الشركة لهذين التقريرين. وبناء على ذلك، يرى الفريق أنه ينبغي إجراء تعديل يساوي ذلك المبلغ من الخسائر المطالب بها الذي كان سيتكبد في جميع الأحوال.

٣٣٣- وفي ضوء ما سبق، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٩٦ ٠٠٠ دولار من أصل المبلغ المطالب به وقدره ١٧٢ ٧٩٣ دولاراً.

طاء - وزارة الأشغال العامة (مركز حي المشرف)

مطالبة الحكومة رقم ١٧، المطالبة رقم ٥٠٠٠١١٥ لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

الجدول ٩- جدول موجز لوزارة الأشغال العامة (مركز حي المشرف)

الفقرات المرجعية	المبلغ الموصى به بدولارات الولايات المتحدة	المبلغ المطالب به بدولارات الولايات المتحدة	نوع الخسارة/عنصر الخسارة	العقد
٣٣٧-٣٣٦	٣ ٢١٣ ٠٠٠	٤ ٨٨٠ ٥٨٨		(أ) مركز حي المشرف
٣٣٩-٣٣٨	٢ ٥٨٢ ٠٠٠	٧ ٦٦٠ ١٨٣		(ب) جامعة الكويت
	٥ ٧٩٥ ٠٠٠	١٢ ٠٤٠ ٧٧١		المجموع الفرعي
				الممتلكات العقارية
٣٤٢-٣٤٠	٢ ٣٢١ ٠٠٠	٥ ٩٥٢ ٥٠٥		(أ) قصر السيف القديم
				ممتلكات ملموسة أخرى
٣٤٦-٣٤٣	٣ ٢١٦ ٠٠٠	٩ ٥٦٠ ٨٩٨		(أ) مركز الاختبار الحكومي
٣٥٠-٣٤٧	١ ٠٧٤ ٠٠٠	٨ ١١٥ ٢٥٠		(ب) إدارة الحاسوب
٣٥٣-٣٥١	١ ٦٧٤ ٠٠٠	٣ ٤٧١ ٣٥٥		(ج) المخازن العامة والتقنية
٣٥٦-٣٥٤	٩٦٨ ٠٠٠	٢ ٠٣٣ ٨٥٢		(د) أثاث ومعدات المكاتب
٣٥٩-٣٥٧	١ ٣٣٩ ٠٠٠	٣ ٧٦٥ ١٧٣		(هـ) المعدات الثقيلة

الفقرات المرجعية	المبلغ المطالب به	المبلغ الموصى به	نوع الخسارة/عنصر الخسارة
	بدولارات الولايات المتحدة	بدولارات الولايات المتحدة	
	٨ ٢٧١ ٠٠٠	٢٦ ٩٤٦ ٥٢٨	المجموع الفرعي
٣٦٥-٣٦٠	٨ ٦٧٠ ٠٠٠	٢٣ ٦٠٩ ٨٠٦	المدفوعات أو المعونات المقدمة للغير (أ) مدفوعات المرتبات والمنح الصفقات التجارية أو سير التعامل
٣٧١-٣٦٦	صفر	٧ ٠٠٥ ٥٠٠	(أ) مركز الاختبار الحكومي الخسائر من الدخل خسائر أخرى
٣٧٣-٣٧٢	٤٣٠ ٠٠٠	٣ ٨٩١ ٢٥٤	(أ) مركز الاختبار الحكومي الخسائر من الأبحاث
	٢٥ ٤٨٧ ٠٠٠	٧٩ ٤٤٦ ٣٦٤	المجموع
		١٢ ٦٢٥ ٤٤٠	الفائدة

١- العقد - ١٢ ٠٤٠ ٧٧١ دولارا

(أ) مقدمة

٣٣٤- تطالب وزارة الأشغال العامة، فيما يتعلق بالمشاريع الواردة أدناه، بتعويض عن خسائر نجمت عن انقطاع في عقود كانت نافذة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وشملت هذه الخسائر تكاليف ترميم الموقع وتكاليف إضافية لقاء إنجاز العقود<sup>(٨٣)</sup>. وتؤكد الوزارة، فيما يتعلق بالحالة الثانية، أن التكاليف الإضافية هي لتغطية ازدياد التكاليف في فترة ما بعد التحرير.

٣٣٥- وإن الفريق، إذ يواصل فهمه المبين في الفقرة ٦٣ من التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "او-٣" (المكررة في المرفق كفقرة ٦٣)، يرى أن الخسائر المطالب بها هي خسائر قابلة للتعويض طالما أنه يمكن عزوها إلى العوامل المبينة في هذه الفقرة، وهي تكاليف ترميم المواقع، وتكاليف النقل الإضافية، وتكاليف التأمين الإضافية. وتبين الأدلة أن جزءاً من الخسائر المطالب بها فقط يمكن عزوه إلى هذه العوامل.

(ب) مركز حي المشرف - ٤ ٣٨٠ ٥٨٨ دولارا

٣٣٦- تؤكد وزارة الأشغال العامة أن عقدين لتشييد عدد من المباني في حي المشرف قد انقطعا بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. وأجرى الفريق حساباً لمبلغ الخسائر الذي يمكن عزوه إلى العوامل المبينة في الفقرة ٣٣٥ أعلاه.

٣٣٧- وفي ضوء ما سبق، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٣ ٢١٣ ٠٠٠ دولار من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٤ ٣٨٠ ٥٨٨ دولاراً.

(ج) جامعة الكويت - ١٨٣ ٦٦٠ ٧ دولاراً

٣٣٨- تؤكد وزارة الأشغال العامة أن خمسة عقود لتشييد أربعة مباني لجامعة الكويت قد انقطعت بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. وأجرى الفريق حساباً لمبلغ الخسائر الذي يمكن عزوه للعوامل المبينة في الفقرة ٣٣٥ أعلاه.

٣٣٩- وفي ضوء ما سبق، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٢ ٥٨٢ ٠٠٠ دولار من أصل المبلغ المطالب به وقدره ١٨٣ ٦٦٠ ٧ دولاراً.

٢- الممتلكات العقارية - ٥ ٩٥٢ ٥٠٥ دولارات

(أ) قصر السيف القديم - ٥ ٩٥٢ ٥٠٥ دولارات

٣٤٠- وتطلب وزارة الأشغال العامة تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بقصر السيف القديم، وهو أقدم مبنى في الكويت. وأجرى مكتب الطوارئ الكويتي لإعادة التأهيل بعض الإصلاحات الطارئة للقصر. ولم تكن الوزارة، عندما قدمت مطالبتها، قد بدأت بتنفيذ الإصلاحات الدائمة للقصر، وتطالب، بالتالي، بالمبلغ الذي قدرته لتكاليف هذه الإصلاحات.

٣٤١- ويرى الفريق أنه ينبغي، بسبب عدم دقة حساب الاستهلاك، إجراء تعديل على تكاليف الإصلاح المطالب بها، وأن الفريق، اعترافاً منه بما لهذا البناء من أهمية تاريخية كبيرة بالنسبة للكويت، قد اعتمد فترة استخدام مدتها ٣٥٠ سنة لإجراء الحساب المعني. ويرى الفريق أنه ينبغي إجراء تعديلات أخرى بسبب التوفير في النفقات وعدم كفاية الأدلة.

٣٤٢- وفي ضوء ما سبق، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٢ ٣٢١ ٠٠٠ دولار من أصل المبلغ المطالب وقدره ٥ ٩٥٢ ٥٠٥ دولارات.

٣- ممتلكات ملموسة أخرى - ٢٦ ٩٤٦ ٥٢٨ دولاراً

(أ) مركز الاختبار الحكومي - ٩ ٥٦٠ ٨٩٨ دولاراً

٣٤٣- تطلب وزارة الأشغال العامة تعويضاً عن خسائر إمدادات مخبرية، ومواد زجاجية ومواد كيميائية وأجهزة تقنية معقدة (بما فيها أربعة عشر جهاز حفر). وكانت هذه المواد تستخدم قبل غزو العراق واحتلاله للكويت في فحص مواد البناء وعينات التربة المأخوذة من مواقع البناء.

٣٤٤- ولم تكن وزارة الأشغال العامة قد استبدلت وقت تقديم مطالبتها، سوى اثنين من أجهزة الحفر المفقودة. وبالتالي، قُيِّمت الخسارة على أساس ثمن الوحدة المدفوع للجهازين المستبدلين. واستبدلت الوزارة في العام ١٩٩٥ جهازين آخرين من أجهزة الحفر المفقودة وفي العام ١٩٩٦ جهازين أيضاً. ويرى الفريق أنه كان بإمكان الوزارة خفض سعر الوحدة لو أنها قدمت طلباً واحداً لاستبدال أجهزة الحفر ولذا، فقد أجرى تعديلاً ملائماً<sup>(٨٤)</sup>.

٣٤٥- كما يرى الفريق أنه ينبغي إجراء تعديلات لعدم دقة حساب الاستهلاك وللتوفير في النفقات ولعدم كفاية الأدلة.

٣٤٦- وفي ضوء ما سبق، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٣ ٢١٦ ٠٠٠ دولار من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٨٩٨ ٠٥٦٠ دولاراً.

#### (ب) إدارة الحاسوب - ٨ ١١٥ ٢٥٠ دولاراً

٣٤٧- تطلب وزارة الأشغال العامة تعويضاً عن فقدان أجهزة حاسوب ووثائق تقنية.

٣٤٨- وتؤكد الوزارة أن فقدان الوثائق التقنية يعني أنه يتعين عليها تطوير الكثير من نظمها الحاسوبية من جديد. وبالتالي، تطالب بالتكاليف الأصلية للبيد العاملة التي استخدمت لتطوير هذه النظم في البداية. ويوصي الفريق، وفقاً لما هو مبين في الفقرات ٢٣ إلى ٢٨ أعلاه، بمنح تعويض عن هذه المعلومات المفقودة. ويرى الفريق، من ناحية أخرى، أنه ينبغي إجراء تعديل بسبب وفورات التجديد.

٣٤٩- ويرى الفريق أنه ينبغي إجراء تعديلات بسبب إدخال تحسينات، وبسبب عدم دقة حساب الاستهلاك، والتوفير في النفقات، وعدم كفاية الأدلة.

٣٥٠- وفي ضوء ما سبق، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ١ ٠٧٤ ٠٠٠ دولار من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٨ ١١٥ ٢٥٠ دولاراً.

#### (ج) المخازن العامة والتقنية - ٣ ٤٧١ ٣٥٥ دولاراً

٣٥١- تطلب وزارة الأشغال العامة تعويضاً عن فقدان قطع غيار وإمدادات مكتبية ومواد بناء من خمسة أماكن تخزين.

٣٥٢- ويرى الفريق أنه ينبغي إجراء تعديل يراعي ما كان يمكن أن يحدث من نقصان (أي اختلاس أو خطأ في مسك الدفاتر) ومن إعفاء لمحتويات المخازن حتى لو لم يقيم العراق بغزو واحتلال الكويت. كما ينبغي إجراء تعديلات للتوفير في النفقات ولعدم كفاية الأدلة.

٣٥٣- وبناء على ذلك، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ١ ٦٧٤ ٠٠٠ دولار من أصل المبلغ المطالب وقدره ٣ ٤٧١ ٣٥٥ دولارا.

(د) أثاث المكتب ومعداته - ٢ ٠٣٣ ٨٥٢ دولارا

٣٥٤- تطلب وزارة الأشغال العامة تعويضا عن خسارة أثاث المكتب ومعداته.

٣٥٥- ويرى الفريق أنه ينبغي إجراء تعديلات بسبب التوفير في النفقات وعدم كفاية الأدلة.

٣٥٦- وبناء على ذلك، يوصي الفريق بمنح تعويض بمبلغ ٩٦٨ ٠٠٠ دولار من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٢ ٠٣٣ ٨٥٢ دولارا.

(هـ) المعدات الثقيلة - ٣ ٧٦٥ ١٧٣ دولارا

٣٥٧- تطلب وزارة الأشغال العامة تعويضا عن خسارة رافعات وجرافات وشاحنات ومداحل الطرق وغيرها من المعدات الثقيلة<sup>(٨٥)</sup>.

٣٥٨- وقّيمت وزارة الأشغال العامة خسائرها بالرجوع إلى تقديرها لتكلفة استبدال كل قطعة من هذه المعدات الثقيلة التي فقدت. ومن ثم، طبقت عامل استهلاك على كل قيمة من هذه القيم لتبين أن القطعة المعنية من المعدات الثقيلة لم تكن جديدة حينما غزا العراق الكويت وقام باحتلالها. ورغم أن الفريق يوافق على طريقة التقييم هذه، فلقد أجرى تعديلات لبيان حدوث بعض الأخطاء في تقدير الوزارة لتكاليف الاستبدال وما ينجم عن ذلك من أثر على تعديلات الاستهلاك. ويرى الفريق أنه ينبغي إجراء المزيد من التعديلات بسبب عدم صحة تقييم أصول البرنامج الكويتي للطوارئ وإعادة التأهيل، وللتوفير في النفقات، ولعدم كفاية الأدلة.

٣٥٩- وفي ضوء ما سبق، يوصي الفريق بمنح تعويض بمبلغ ١ ٣٣٩ ٠٠٠ دولار من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٣ ٧٦٥ ١٧٣ دولارا.

٤- المدفوعات أو المعونات المقدمة للغير - ٢٣ ٦٠٩ ٨٠٦ دولارات

(أ) مدفوعات المرتبات والمنح - ٢٣ ٦٠٩ ٨٠٦ دولارات

٣٦٠- تطلب وزارة الأشغال العامة تعويضا قدره ٢٣ ٤٣١ ٩٠٨ دولارات لقاء معونات قدمت إلى الموظفين.

٣٦١- وتبين الأدلة أن المبلغ المطالب به يقوم على أساس مرتبات الموظفين بعد أن يُطرح منه اشتراك الضمان الاجتماعي.

٣٦٢- وكما هو مبين في الفقرة ٣٦ من التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "او-٣"، ومع مراعاة النسبة المئوية للتعديل المبينة في الفقرة ٤٨ من التقرير، يقبل الفريق بجواز التعويض عن هذه المعونات المدفوعة للتعويض.

٣٦٣- كما تطلب وزارة الأشغال العامة تعويضاً قدره ١٧٧ ٨٩٨ دولاراً لقاء المنح التي دُفعت إلى ٣٠٩ موظفين لقاء عملهم في نظام الصرف الصحي للكويت خلال فترة احتلال العراق للكويت. ويرى الفريق أن القرار القاضي بهذه المدفوعات قد صدر بعد التحرير تنفيذاً لسلطة عامة منحت بموجب أمر وزاري صدر في عام ١٩٧٧. وبناء على ذلك، فإن هذه المدفوعات لا تعد نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت ويوصى الفريق بعدم منح أي تعويض عنها.

٣٦٤- كما يرى الفريق أنه ينبغي إجراء تعديل لعدم كفاية الأدلة.

٣٦٥- وفي ضوء ما سبق، يوصي الفريق بمنح تعويض بمبلغ ٨ ٦٧٠ ٠٠٠ دولار من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٢٣ ٦٠٩ ٨٠٦ دولارات.

#### ٥- الصفقات التجارية أو سير التعامل - ٧ ٠٠٥ ٥٠٠ دولار

##### (أ) حسائر مركز الاختبار الحكومي من الدخل - ٧ ٠٠٥ ٥٠٠ دولار

٣٦٦- كان مركز الاختبار الحكومي، قبل غزو العراق واحتلاله للكويت، يجني دخلاً من شركات كانت تدفع رسوماً لقاء اختبار المواد بناء ولعينات من التربة. وتطالب وزارة الأشغال العامة بالتعويض عن فقدان هذا الدخل خلال الفترة الواقعة بين ١ حزيران/يونيه ١٩٩١ و٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨<sup>(٨٦)</sup>، وقد حسب على أنه الفارق بين تقدير الدخل الذي كان من الممكن جنيته لو لم يحدث غزو العراق واحتلاله للكويت، والدخل الذي تحقق فعلاً (رغم أنه ينبغي ملاحظة أن مطالبة الوزارة تعتمد، فيما يتعلق بالسنوات المالية ١٩٩٤ ولغاية ١٩٩٨ حصراً، على التقديرات من الدخل الذي ستكسبه).

٣٦٧- ويرى الفريق أن الدخل قابل للتعويض عن الفترة التي تأثر فيها هذا الدخل كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، على أن تجري تخفيضات بسبب تحقيق دخل استثنائي في فترة ما بعد التحرير، وبسبب الدخل الذي كان يمكن لإدارات حكومية أخرى أن تسدده، وبسبب التوفير في النفقات<sup>(٨٧)</sup>.

٣٦٨- ويرى الفريق أن الدخل قد تأثر كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ولقد أجرى تعديلاً مناسباً على المبلغ المطالب به. كما أنه من الضروري إجراء تعديل لبيان الفارق بين تقدير وزارة الأشغال العامة للدخل الذي كان من الممكن أن تحققه في السنتين الماليتين ١٩٩٤ و١٩٩٥ والدخل الذي حققته فعلاً.

٣٦٩- كما أجرى الفريق تعديلات لبيان الإيرادات التي كان من الممكن لإدارات حكومية أخرى أن تسددها وأن بعض العمل الذي خسرت وزارة الأشغال العامة بعد التحرير أدته جامعة الكويت، وهي إدارة حكومية أخرى.

٣٧٠- وأخيراً، طلب الفريق إلى وزارة الأشغال العامة أن تزوده بمعلومات عن التكاليف التي ينطوي عليها توليد إيرادات مركز الاختبار الحكومي. وكشفت هذه المعلومات أن النفقات التي كان يمكن أن تتكبدها لاستعادة الخسارة في الإيرادات عن الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ولغاية ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ تتجاوز هذه الخسارة في الإيرادات.

٣٧١- وبناء على ذلك، يوصي الفريق بعدم تقديم أي تعويض عن هذا النوع من الخسائر.

٦- الخسائر الأخرى - ٢٥٤ ٢٥٤ ٣٨٩١ دولاراً

(أ) الخسارة في أبحاث مركز الاختبار الحكومي - ٢٥٤ ٢٥٤ ٣٨٩١ دولاراً

٣٧٢- تؤكد وزارة الأشغال العامة أن التخريب الذي حصل في مركز الاختبار الحكومي أدى إلى خسارة عشر سنوات من الأبحاث التي تجرى عن تأثير الأحوال المناخية الاستثنائية في الكويت على مواد البناء. ويوصي الفريق، وفقاً لما هو مبين في الفقرات ٢٣ إلى ٢٨ أعلاه، بمنح تعويض عن هذه الخسائر في المعلومات. غير أن الفريق يرى أنه ينبغي إجراء تعديلات لبيان أن نسبة مئوية كبيرة من الخسائر في الأبحاث كانت متوافرة في منشورات تقنية إبان غزو العراق واحتلاله للكويت وأجرى الفريق، في هذا الصدد، تعديلاً بسبب وفورات التجديد. كما يرى أنه ينبغي إجراء تعديل لعدم كفاية الأدلة.

٣٧٣- وفي ضوء ما سبق، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٤٣٠.٠٠٠ دولار من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٢٥٤ ٢٥٤ ٣٨٩١ دولاراً.

باء - وزارة الدفاع (القاعدة البحرية)

مطالبة الحكومة رقم ٢٢، المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات رقم ٥٠٠٠١٣٩

الجدول ١٠- جدول موجز بشأن وزارة الدفاع (القاعدة البحرية)

نوع الخسارة/عنصر الخسارة	المبلغ المطالب به بدولارات الولايات المتحدة	المبلغ الموصى به بدولارات الولايات المتحدة	الفقرات المرجعية
الممتلكات العقارية	٦٣ ٤٥٣ ٩٦٦	٣٩ ٩٤٦ ٠٠٠	٣٧٤ - ٣٨٠
المجموع	٦٣ ٤٥٣ ٩٦٦	٣٩ ٩٤٦ ٠٠٠	
الفائدة	١٠ ٠٨٣ ٨٨٠		

١- الممتلكات العقارية - ٦٣ ٤٥٣ ٩٦٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة<sup>(٨٨)</sup>

٣٧٤- إن وزارة الدفاع مسؤولة، في جملة أمور، عن القاعدة (٨٩) والمرافق البحرية ذات الصلة. وتؤكد وزارة الدفاع على أن القاعدة كانت تتألف، قبل غزو العراق واحتلاله للكويت، من حوالي ٩٠ مبنى على الساحل، كانت تشمل المقر البحري، والأشغال البحرية، والمستودعات، ومرافق التخزين. ويقع مستودع للذخائر والقذائف ("مستودع الذخائر")، الذي كان يشمل ٣١ "كونخاً" لتخزين الذخائر والقذائف، على بعد حوالي خمسة كيلومترات من القاعدة. وكانت الأشغال البحرية تتألف من مرافق إصلاح المراكب وميناء اصطناعي. وكانت مرافق إصلاح المراكب تشمل رافعة سفن لرفع المراكب خارج المياه لأعمال الإصلاح، ومرافق قدرته ١٠ أطنان من أجل نقل البضائع من المراكب وإليها، ونظام من العربات على سكك من أجل نقل المراكب إلى مواقع الإصلاح ومنها. وكانت مرافق الميناء الاصطناعي تشمل رصيفاً ثابتاً ورصيفاً عائماً. وبالإضافة إلى ذلك، كانت وزارة الدفاع تحتفظ أيضاً بأرصفة ثابتة على جزر مختلفة في الخليج الفارسي.

٣٧٥- وتؤكد وزارة الدفاع على أن القوات العراقية قامت خلال فترة الاحتلال، باحتلال القاعدة ومستودع الذخائر. وتدعي أنه نتيجة لذلك، ألحقت أضراراً بالمباني، ونقلت محتوياتها<sup>(٩٠)</sup>، وفجرت مواد متفجرة حول المرفع الذي تبلغ قدرته ١٠ أطنان، مما أدى إلى انهياره فوق رصيف. وتدعي وزارة الدفاع أيضاً أن ضربات القذائف المباشرة الموجهة من قوات التحالف ألحقت أيضاً أضراراً جسيمة بمستودع الذخائر، والأرصفة، ورافعة السفن، ومختلف المباني الساحلية في القاعدة، أو دمرها.

٣٧٦- وفي إطار بعثة تقنية أجريت إلى الكويت في حزيران/يونيه ١٩٩٩، تم تفتيش بعض المرافق الساحلية في القاعدة نيابة عن الفريق.

٣٧٧- وأبرمت وزارة الدفاع أربعة عقود لإصلاح واستبدال المباني الساحلية والمرافق البحرية في القاعدة، ومستودع الذخائر، وبعض الأرصفة، ومنحت ثلاثة من هذه العقود باستخدام الاجراءات التعاقدية المحددة لإدارة المشاريع الهندسية العسكرية التابعة لوزارة الدفاع<sup>(٩١)</sup>. ويرى الفريق أن التكاليف المتكبدة فيما يتعلق بالعقد الرابع كانت معقولة، وأن عدم اتباع هذه الاجراءات لم تسفر عن زيادة التكاليف. وعليه، لا يوصي الفريق بإدخال تعديل في هذا الصدد.

٣٧٨- ويرى الفريق أن وزارة الدفاع قد وفرت تكاليف الصيانة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وحتى التواريخ التي تم فيها إنجاز عمليات الإصلاح أو الاستبدال ذات الصلة<sup>(٩٢)</sup>، أو التواريخ التي كان فيها من المعقول، في جميع الأحوال، توقع قيام أعمال الإصلاح أو الاستبدال ذات الصلة.

٣٧٩- ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديلات إضافية بسبب القصور في حساب الاستهلاك، والمبالغة، وعدم كفاية الأدلة.



٣٨٠- وعلى ضوء ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٣٩ ٩٤٦ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٦٣ ٤٥٣ ٩٦٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

### كاف - جامعة الكويت

مطالبة الحكومة رقم ٢٣، المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات رقم ٥٠٠٠١٤٠

الجدول ١١- جدول موجز بشأن جامعة الكويت

نوع الخسارة/عنصر الخسارة	المبلغ المطالب به بدولارات الولايات المتحدة	المبلغ الموصى به بدولارات الولايات المتحدة	الفقرات المرجعية
الممتلكات الملموسة الأخرى			
المدفوعات أو الاعانات المقدمة	٢٢٤ ٧٥٣ ٥٦١	١٠٧ ٩٣٠ ٠٠٠	٣٨٦ - ٣٨١
للغير			
(أ) الاعانات المقدمة إلى	٣٦ ٢٧٢ ١٥١	١٢ ٦١٦ ٠٠٠	٣٩٠ - ٣٨٧
الموظفين			
(ب) الائجار المدفوع مقدماً	٣ ٣٥٣ ٨٩١	٣ ٢٧٠ ٠٠٠	٣٩٤ - ٣٩١
المجموع الفرعي	٣٩ ٦٢٦ ٠٤٢	١٥ ٨٨٦ ٠٠٠	
المجموع	٢٦٤ ٣٧٩ ٦٠٣	١٢٣ ٨١٦ ٠٠٠	
الفائدة	٤٢ ٠١٥ ٢٠٠		

### ١- ممتلكات ملموسة أخرى - ٢٢٤ ٧٥٣ ٥٦١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

٣٨١- جامعة الكويت هي الجامعة الوطنية في الكويت. وتدعي جامعة الكويت أن القوات العراقية احتلت ممتلكاتها، وأنه نتيجة لذلك فقدت أصولها المادية أو دمرت هي وأغلبية سجلات الجرد التي كانت لديها قبل الغزو<sup>(٩٣)</sup>. وتدعي جامعة الكويت أن الأصول المفقودة تشمل أثاث، ومعدات مكتبية، وقرطاسية، وحواسيب والمواد الملحقة بها، ومعدات مختبرية، ومجموعة كتب مكتبتها، وأدوات مطبخية، ومواد متنوعة شتى.

٣٨٢- وأكد العراق، في رده على الأمر الاجرائي رقم ١، على وجود قوائم جرد وسجلات كاملة تظهر مدى الامدادات والمعدات في جامعة الكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وطلب الفريق من العراق أن يقدم قوائم الجرد، وردا على ذلك قدم العراق جزءاً من قائمة الجرد لكلية العلوم في جامعة الكويت. واستخدمت جامعة الكويت وسائل متنوعة للتقييم، بما فيها التكلفة المقدرة للاستبدال، بالاستناد إلى المعلومات المتاحة، ويرى الفريق أن هذه الوسائل معقولة في ظل الظروف الراهنة. غير أن

الفريق يرى أن مقياس التضخم الذي استخدم لتقدير تكاليف الاستبدال كان مبالغاً فيه وأدخل عليه تعديلاً لتصحيح المبالغة.

٣٨٣- ويلاحظ الفريق أنه على الرغم من أن مشتريات الاستبدال لم تجر دائماً باستخدام اجراءات التوريد التنافسية، كانت التكاليف المتكبدة معقولة ولم يسفر غياب هذه الاجراءات عن زيادة التكاليف.

٣٨٤- ويرى الفريق أنه يجب ادخال تعديلات بسبب التحسينات فيما يتعلق بالمبالغ المطالب بها عن الحواسيب والمعدات المختبرية، وبسبب القصور في حساب الاستهلاك فيما يتعلق بالمبالغ المطالب بها للقرطاسية، ومجموعة كتب المكتبة، والحواسيب، والمعدات المختبرية.

٣٨٥- ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديلات إضافية بسبب النفقات الموفرة وعدم كفاية الأدلة.

٣٨٦- وعلى ضوء ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ١٠٧ ٩٣٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٢٢٤ ٧٥٣ ٥٦١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٢- المدفوعات أو الاعانات المقدمة للغير - ٣٩ ٦٢٦ ٠٤٢

دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

(أ) الاعانات المقدمة للموظفين والضمان الاجتماعي -

٣٦ ٢٧٢ ١٥١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

٣٨٧- تلتزم جامعة الكويت تعويضاً قدره ٣٦ ٢٧٢ ١٥١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن الاعانات المدفوعة إلى الموظفين، يشمل المساهمات البالغة ٤ ٧٣١ ١٥٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة والتي دفعتها جامعة الكويت إلى الضمان الاجتماعي عن موظفيها.

٣٨٨- ويرى الفريق أنه بموجب الفقرة ٤١ من التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "او-٣" (المكررة بوصفها الفقرة ٤١ من المرفق)، فإن المبالغ المدفوعة كمساهمات في الضمان الاجتماعي غير قابلة للتعويض.

٣٨٩- وكما ورد في الفقرة ٣٦ من التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "او-٣"، ورهنا بتعديل النسبة المتوية المئين في الفقرة ٤٨ من ذلك التقرير، يوافق الفريق على قابلية التعويض عن الاعانات المدفوعة للموظفين (باستثناء المبالغ المدفوعة على سبيل المساهمات في الضمان الاجتماعي).

٣٩٠- وعلى ضوء ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ١٢ ٦١٦ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٣٦ ٢٧٢ ١٥١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

## (ب) الايجارات المدفوعة مقدماً - ٣ ٣٥٣ ٨٩١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

٣٩١- تلتزم جامعة الكويت تعويضاً عن الايجار المدفوع مقدماً للمساكن التي أُجرت للموظفين قبل غزو العراق واحتلاله للكويت. وتطلب جامعة الكويت التعويض عن مبلغ الايجار المدفوع مقدماً والمرتبط بالفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، باستثناء عقد واحد قصير الأجل تطالب بشأنه بالتعويض عن الايجار المدفوع مقدماً للفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

٣٩٢- ويوصي الفريق أنه عملاً بالمبادئ الواردة في الفقرة ٨٤ من التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "او-٣"، يجب منح التعويض عن الجزء من الايجار المدفوع مقدماً والمرتبط بالفترة التي لم تتمكن جامعة الكويت فيها من استخدام المباني كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ويرى الفريق أن هذه الفترة هي من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، باستثناء العقد القصير الأجل الذي تمتد الفترة المتعلقة به من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

٣٩٣- ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديل بسبب عدم كفاية الأدلة.

٣٩٤- وعلى ضوء ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٣ ٢٧٠ ٠٠٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٣ ٣٥٣ ٨٩١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

## لام - وزارة النفط

مطالبة الحكومة رقم ٢٧، المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات رقم ٥٠٠٠١٤٤

## الجدول ١٢- جدول موجز بشأن وزارة النفط

نوع الخسارة/عنصر الخسارة	المبلغ المطالب به بدولارات الولايات المتحدة	المبلغ الموصى به بدولارات الولايات المتحدة	الفقرات المرجعية
المتلكات الملموسة الأخرى	٩٧٠ ٨١٤	٥٣٠ ٠٠٠	٣٩٨-٣٩٥
المدفوعات أو الاعانات المقدمة للغير خسائر أخرى (أ) بيانات البحوث المفقودة (ب) الدراسات المتعلقة بالدخل المفقود من النفط المجموع الفرعي	٤ ٠٦٦ ٥١٥	١ ٦٢٠ ٠٠٠	٤٠٢-٣٩٩
	٢ ٥١٥ ٥٣١	٥١٠ ٠٠٠	٤٠٩-٤٠٣
	٣٣٠ ٠٤٨	٣٣٠ ٠٤٨	٤١٢-٤١٠
	٢ ٨٤٥ ٥٧٩	٨٤٠ ٠٤٨	
<b>المجموع</b>	<b>٧ ٨٨٢ ٩٠٨</b>	<b>٢ ٩٩٠ ٠٤٨</b>	
الفائدة	١ ٢٥٢ ٨٠٠		

١- ممتلكات ملموسة أخرى - ٨١٤ ٩٧٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة<sup>(٩٤)</sup>

٣٩٥- تظطلع وزارة النفط، نيابة عن دولة الكويت، بالإشراف على صناعة النفط الكويتية في عمليات الاستكشاف، والحفر، والتصفية، والإنتاج، وصادراتها من النفط والمنتجات النفطية، ومحافظتها على الموارد النفطية في الكويت. وتشترك وزارة النفط أيضاً في تحديد مستويات الإنتاج النفطي الكويتي، وتوافق على حفر آبار النفط في مواقع محددة.

٣٩٦- وتلتزم وزارة النفط تعويضاً عن الخسائر في الأثاث والتركيبات المكتبية، والمعدات المكتبية، والكتب المرجعية والتقنية، والنشرات الدورية. وفي أعقاب رد العراق على الأمر الإجرائي رقم ١، يلاحظ الفريق أن عدداً من الأصناف قد أعيدت عن طريق برنامج الأمم المتحدة لإعادة الممتلكات، غير أنه يرى أن وزارة النفط لم تطالب بأي من الأصناف المعنية.

٣٩٧- ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديلات بسبب القصور في حساب الاستهلاك، والمبالغة، والنفقات الموفرة، وعدم كفاية الأدلة.

٣٩٨- وعلى ضوء ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٥٣٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٩٧٠ ٨١٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٢- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير - ٥١٥ ٠٦٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

(أ) الإعانات المقدمة للموظفين - ٥١٥ ٠٦٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

٣٩٩- تلتزم وزارة النفط تعويضاً قدره ٥١٥ ٠٦٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن الإعانات المدفوعة للموظفين.

٤٠٠- ويفيد رد الحكومة على أسئلة الفريق فيما يتعلق بصندوق الضمان الاجتماعي<sup>(٩٥)</sup> أن المبلغ المطالب به يستند إلى مرتبات الموظفين بعد خصم المساهمة في الضمان الاجتماعي. ويقبل الفريق بهذا البيان.

٤٠١- ويوافق الفريق، على النحو المبين في الفقرة ٣٦ من التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "او-٣"، ورهنأ بتطبيق تعديل النسبة المئوية المبين في الفقرة ٤٨ من ذلك التقرير (المكررتين بوصفهما الفقرتين ٣٦ و٤٨ من المرفق على التوالي)، على استحقاق التعويض عن هذه الإعانات المقدمة للموظفين<sup>(٩٦)</sup>.

٤٠٢- وعلى ضوء ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ١ ٦٢٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٤ ٠٦٦ ٥١٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

### ٣- خسائر أخرى

#### (أ) بيانات البحوث المفقودة - ٢ ٥١٥ ٥٣١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

٤٠٣- تدعي وزارة النفط أنها كلفت جهات ابتداء من عام ١٩٦٤ بإجراء سلسلة من الدراسات بشأن احتياطي النفط ودراسات جيولوجية من أجل مساعدتها على إدارة الموارد النفطية الكويتية، وأن أربعاً من هذه الدراسات التي صدر تكليف بإجرائها ما بين عامي ١٩٧٤ و ١٩٨٠ فُقدت أو دُمّرت خلال غزو العراق واحتلاله للكويت. وتؤكد وزارة النفط على أنها لم تتمكن من الحصول على نسخ عن الدراسات بعد التحرير من أي مصدر آخر. (فلم يسمح للخبراء الاستشاريين الذين وضعوا الدراسات أصلاً بالاحتفاظ بنسخ عنها بعد انتهاء عقودهم.) ويقبل الفريق بتأكيدات وزارة النفط.

٤٠٤- ويرى الفريق، بموجب المبادئ الواردة في الفقرات ٢٣ إلى ٢٨ أعلاه، أن خسارة الدراسات قابلة للتعويض رهناً بعملية التحقق والتقييم.

٤٠٥- وتدعي وزارة النفط أنه على الرغم من عمر الدراسات، كانت المعلومات الواردة فيها تستخدم على أساس منتظم، من أجل رصد الإنتاج النفطي في الكويت، وتحديد مستويات الإنتاج النفطي، واتخاذ قرارات بشأن الموافقة على حفر آبار النفط في مختلف المواقع أم لا. وبالإضافة إلى ذلك، تدعي وزارة النفط أن الدراسات تقدم سجلاً تاريخياً عن الموارد النفطية والتكوينات الجيولوجية في الكويت.

٤٠٦- وبغية التحقق مما كانت التقارير المفقودة ستمثله من قيمة مستمرة بالنسبة لوزارة النفط بعد تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت، أصدر الفريق الأمر الإجمالي رقم ١١ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ طالباً فيه الحصول على تفاصيل عن أمور عدة، منها الأغراض التي تم في الأصل التكليف بإجراء الدراسات من أجلها، وما إذا كان قد تم تحقيق هذه الأغراض بحلول تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت. وعلى ضوء الردود الواردة، يرى الفريق أن وزارة النفط قد تمتعت بالفائدة الرئيسية من الدراسات قبل غزو العراق واحتلاله للكويت. غير أن الفريق يرى أن الدراسات احتفظت بقابليتها للاستخدام بصورة ثانوية لأغراض الرصد وتحديد مستويات الإنتاج، ويوصي بالتالي بمنح تعويض عن الخسارة في ما يقابلها من الفائدة بعد غزو العراق واحتلاله للكويت وعن قيمتها كسجلات.

٤٠٧- ويرى الفريق أن التكلفة التاريخية، المعدلة بسبب التضخم، تمثل معياراً مناسباً لقياس الخسارة المتكبدة، نظراً إلى استحالة استخراج نسخ عن الدراسات أو استبدالها. غير أن الفريق عدل المبلغ المطالب به بحيث يعكس الفوائد التي تمتعت بها وزارة النفط من الدراسات قبل غزو العراق واحتلاله للكويت.

٤٠٨- ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديلات إضافية بسبب المبالغة وعدم كفاية الأدلة.

٤٠٩- وعلى ضوء ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٥١٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٢٥١٥٥٣١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

(ب) دراسة بشأن الدخل المفقود من النفط - ٣٣٠.٠٤٨ دولاراً من دولارات

الولايات المتحدة<sup>(٩٧)</sup>

٤١٠- تطالب وزارة النفط أيضاً بتعويض عن التكلفة المتكبدة فيما يتعلق بتكليف خبراء استشاريين خارجيين بالاضطلاع بدراسة في الفترة ما بعد التحرير لتحليل خسارة الكويت من الإيرادات النفطية نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٤١١- ويرى الفريق أن الهدف الرئيسي من الدراسة كان تقييم الخسارة أو الضرر (وليس لأغراض إعداد المطالبات)، ولذلك تعتبر التكاليف المعقولة المتكبدة من أجل تعيين الخبراء الاستشاريين خسارة مباشرة.

٤١٢- وعلى ضوء ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض كامل قدره ٣٣٠.٠٤٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

ميم - بلدية الكويت

مطالبة الحكومة رقم ٣٠، المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات رقم ٥٠٠٠١٤٧

الجدول ١٣ - جدول موجز بشأن بلدية الكويت

نوع الخسارة/عنصر الخسارة	المبلغ المطالب به بدولارات الولايات المتحدة	المبلغ المرصى به بدولارات الولايات المتحدة	الفقرات المرجعية
نفقات الخدمة العامة			
(أ) عقود التنظيف	٨٩٧١٧١٠٩	٦٦٩١٧٠٠٠	٤١٧-٤١٣
(ب) إزالة المركبات المتضررة	١٧٩٨٠٥٨	٦٢٩٠٠٠	٤٢١-٤١٨
(ج) إصلاح إشارات المرور واستبدالها	١٤٩٠٥٣٩	٣٦٤٠٠٠	٤٢٤-٤٢٢
المجموع الفرعي	٩٣٠٠٥٧٠٦	٦٧٩١٠٠٠٠	
المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	٨١١٧٣٣٣٣	٣٠٠٣٤٠٠٠	٤٢٩-٤٢٥
الممتلكات العقارية	٦٤٢٧٥٩٨	٨٣١٠٠٠	٤٣٣-٤٣٠
الممتلكات الملموسة الأخرى	١٣٢٢٦٢٠٤	٥٨١٦٠٠٠	٤٣٨-٤٣٤
الممتلكات المدرة للدخل	١٣٠٢٣٠٦	صفر	٤٤١-٤٣٩
العقد	١٣٢٤١٢٤	٦١١٠٠٠	٤٤٨-٤٤٤
المجموع	١٩٦٤٥٩٢٧١	١٠٥٢٠٢٠٠٠	
الفائدة	٣١٢٢١٤٠٠		

## ١- نفقات الخدمة العامة - ٧٠٦ ٠٠٥ ٩٣ دولارات من دولارات الولايات المتحدة

## (أ) عقود التنظيف - ١٠٩ ٧١٧ ٨٩ دولارات من دولارات الولايات المتحدة

٤١٣- تقدم بلدية الكويت ("البلدية") الخدمات المحلية لمدينة الكويت وتخطط لنموها بشكل منظم. وخلال عام ١٩٩١، أبرمت البلدية ثلاثة عشر عقداً من أجل تنظيف مدينة الكويت وإزالة النفايات التي تراكمت خلال غزو العراق واحتلاله للكويت.

٤١٤- ويرى الفريق أن تراكم النفايات وما ترتب عليه من حاجة لاستخدام متعهدي التنظيف هو نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٤١٥- ونظر الفريق في الطريقة التي اعتمدها البلدية لمنح هذه العقود. ولا يتضح من الأدلة والمعلومات المعروضة على الفريق إن كان أي من هذه العقود قد منح باستخدام إجراءات التوريد التنافسي. كما تكبدت البلدية تكاليف أكبر من أجل الخدمات المقدمة بموجب العقود الثلاثة عشر مما كانت قد دفعته مقابل خدمات تنظيف مماثلة قبل غزو العراق واحتلاله للكويت. ويعود ذلك إلى أنه تم التفاوض بشأن العقود ومنحها بصورة عامة قبل الاحتلال، دون معرفة دقيقة بالخدمات التي ستكون مطلوبة. وأخيراً، استناداً إلى تقديرات العمل المطلوب، وبغية تبرير تكاليف إحضار الموظفين والمعدات، منحت جميع العقود لفترة سنة واحدة. ويرى الفريق أنه نظراً إلى الخطر الذي تمثله النفايات المتراكمة على الصحة العامة، كانت إجراءات التعاقد المعتمدة معقولة في جميع الظروف<sup>(٩٨)</sup>.

٤١٦- غير أن الفريق يرى أنه ينبغي إدخال تعديلات بسبب النفقات الموفرة (أي المبلغ الذي كانت البلدية ستنفقه على تكاليف التنظيف لفترة ذات الصلة من دون غزو العراق واحتلاله للكويت) وعدم كفاية الأدلة.

٤١٧- وعليه، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٦٦ ٩١٧ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٨٩ ٧١٧ ١٠٩ دولارات من دولارات الولايات المتحدة.

## (ب) إزالة المركبات المتضررة - ١ ٧٩٨ ٠٥٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

٤١٨- قامت البلدية، بعد التحرير، بالتعاقد مع متعهد من أجل جمع الآلاف من المركبات المتضررة و/أو المتروكة على شوارع مدينة الكويت وتحويلها إلى خردة. وتطالب البلدية بتعويض عن الفرق بين ما دفعته للمتعهد والمبلغ الذي تلقتة من بيع الخردة.

٤١٩- ويرى الفريق أن قرار التعاقد مع متعهد من أجل إزالة هذه المركبات كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٤٢٠- وعملاً بأمر صادر عن مجلس الوزراء (في عام ١٩٨٨)، سمح للحكومة بالتفاوض مع شركة واحدة فقط من أجل بيع المواد المستردة. وعلى الرغم من أن العقد لم يمنح باستخدام إجراءات التوريد

التنافسي، يرى الفريق أن التكلفة المتكبدة كانت معقولة وأن اعتماد إجراءات التوريد التنافسي ما كان سيخفضها. غير أنه ينبغي إدخال تعديل بسبب عدم كفاية الأدلة.

٤٢١- وعليه، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٦٢٩ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ١ ٧٩٨ ٠٥٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

(ج) إصلاح إشارات المرور واستبدالها - ١ ٤٩٠ ٥٣٩ دولاراً من دولارات

الولايات المتحدة

٤٢٢- تؤكد البلدية على أنها أبرمت، بعد التحرير، عقدتين من أجل إصلاح واستبدال وتنظيف إشارات المرور التي أصيبت بأضرار أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت.

٤٢٣- ويرى الفريق أن الضرر الذي ألحق بالإشارات وما ترتب عليه من حاجة للتعاقد مع متعهد من أجل إصلاحه أو استبدال الإشارات أو تنظيفها إنما هو نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. غير أنه ينبغي إدخال تعديلات بسبب النفقات الموفرة وعدم كفاية الأدلة.

٤٢٤- وعليه، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٣٦٤ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ١ ٤٩٠ ٥٣٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٢- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير - ٨١ ١٧٣ ٣٣٣

دولارات من دولارات الولايات المتحدة

(أ) الإعانات المقدمة للموظفين - ٨١ ١٧٣ ٣٣٣ دولاراً

من دولارات الولايات المتحدة

٤٢٥- تلتزم البلدية تعويضاً قدره ٨١ ١٧٣ ٣٣٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن الإعانات المقدمة للموظفين.

٤٢٦- ويفيد رد الحكومة على أسئلة الفريق فيما يتعلق بصندوق الضمان الاجتماعي<sup>(٩٩)</sup> أن المبلغ المطالب به يستند إلى مرتبات الموظفين بعد خصم المساهمة في الضمان الاجتماعي. ويقبل الفريق بهذا البيان.

٤٢٧- ويوافق الفريق، على النحو المبين في الفقرة ٣٦ من التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "او-٣"، ورهنًا بتطبيق تعديل النسبة المئوية المبين في الفقرة ٤٨ من ذلك التقرير (والمكررتين بوصفهما الفقرتين ٣٦ و٤٨ من المرفق على التوالي)، على استحقاق التعويض عن هذه الإعانات المقدمة للموظفين.

٤٢٨- ويرى الفريق أيضاً أنه ينبغي إدخال تعديل بسبب عدم كفاية الأدلة.



٤٢٩- وعلى ضوء ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٣٠.٠٣٤.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٣٣٣.١٧٣.٨١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

### ٣- الممتلكات العقارية - ٦٤٢٧٥٩٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

٤٣٠- نجحت خسائر البلدية في الممتلكات العقارية عن الأضرار التي ألحقت بثلاثة مرافق على جزيرة فيلكة ومختلف المرافق على البر الرئيسي وتدميرها.

٤٣١- ولن يتم إصلاح أو استبدال المرافق الواقعة على جزيرة فيلكة. غير أن الفريق يوصي، بالاستناد إلى الأساس الوارد في الفقرة ٦٦ من التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "او-٣"، بمنح تعويض عن الضرر الذي لحق بها، وبتحديد التعويض وفقاً لتكاليف إعادة البناء أو الترميم المقدرة في الوقت الذي كان من المعقول، في جميع الأحوال، توقع قيام أعمال إعادة البناء أو الترميم. غير أن الفريق يرى أنه ينبغي إدخال تعديل على المطالبة بالتعويض عن المرافق الواقعة على جزيرة فيلكة نظراً لعدم كفاية الأدلة.

٤٣٢- وفيما يتعلق بالمرافق الواقعة على البر الرئيسي، يرى الفريق أن الوفورات التي حققتها البلدية في نفقات الصيانة خلال فترتي الاحتلال والطوارئ تتجاوز مطالباتها المتعلقة بالمرافق. ونتيجة لذلك، لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن المرافق الواقعة على البر الرئيسي.

٤٣٣- وعليه، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٨٣١.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٦٤٢٧٥٩٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

### ٤- ممتلكات ملموسة أخرى - ١٣٢٢٦٢٠٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

المعدات الثقيلة - ٨٩٥٧٢٨٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

المركبات - (٣٩٤٦١) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة<sup>(١٠٠)</sup>

الحواسيب - ٢٣٤٦٥٤٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

المعدات المكتبية والأثاث - ١٩٦١٨٣٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة<sup>(١٠١)</sup>

٤٣٤- تلتزم البلدية تعويضاً عن الخسائر في الأصناف الواردة أعلاه من الممتلكات الملموسة.

٤٣٥- ولن يتم استبدال بعض مما فقد من المعدات الثقيلة والمعدات المكتبية والأثاث نظراً إلى أنه قد تم الآن التعاقد مع متعهدين خارجيين من أجل الاضطلاع بمعظم الأعمال التي كان يضطلع بها سابقاً بمساعدة المعدات الثقيلة المفقودة، ولأن عدد الموظفين في البلدية أصبح أدنى مما كان عليه قبل غزو العراق واحتلاله للكويت. غير أنه استناداً إلى الأساس المبين في الفقرة ٦٦ من التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "او-٣"، يوصي الفريق بدفع تعويض عن الخسارة في هذه الأصول.

٤٣٦- وتشمل المطالبة بالتعويض عن الحواسيب المفقودة مبلغاً للتدريب على الحواسيب المستبدلة في الفترة ما بعد التحرير، ولتقديم الدعم التقني. ويرى الفريق أن التقدم التقني منذ الشراء الأولي للحواسيب ضئيل للغاية ولذلك لا يوصي بدفع أي تعويض عن التدريب والدعم التقني.

٤٣٧- ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديلات بسبب التحسينات، والقصور في حساب الاستهلاك، والنفقات الموفرة، والتقييم غير السليم لأصول البرنامج الكويتي للطوارئ وإعادة التأهيل، وعدم كفاية الأدلة.

٤٣٨- وعليه، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٨١٦.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٢٠٤ ٢٢٦ ١٣ دولارات من دولارات الولايات المتحدة.

٥ - الممتلكات المدرة للدخل - ١ ٣٠٢ ٣٠٦ دولارات من دولارات الولايات المتحدة

(أ) الدخل من إيجار المساكن - ١ ٣٠٢ ٣٠٦ دولارات من دولارات الولايات المتحدة

٤٣٩- قبل غزو العراق واحتلاله للكويت، كانت البلدية تكسب دخلاً من إيجار خمسة مساكن. وتدعي البلدية أنها لم تتمكن من الحصول على الإيجار لفترة الاحتلال والطوارئ بسبب وقف المستأجرين لأعمالهم التجارية<sup>(١٠٢)</sup>.

٤٤٠- ويرى الفريق أن الخسارة في الدخل قابلة للتعويض من حيث المبدأ<sup>(١٠٣)</sup>، رهناً بخصم الدخل الاستثنائي في الفترة ما بعد التحرير، والدخل الذي كانت ستدفعه إدارات حكومية أخرى، والنفقات الموفرة<sup>(١٠٤)</sup>. وطلب الفريق الحصول على معلومات من البلدية بشأن عدد الموظفين العاملين في توليد الدخل من المساكن. وبينت هذه المعلومات أن تكاليف المرتبات التي لم تتحملها البلدية أثناء فترتي الاحتلال والطوارئ تجاوزت المبلغ المطالب به للتعويض عن الخسارة في الدخل.

٤٤١- وعليه، لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن هذا النوع من الخسارة.

٦- العقود - ١ ٣٢٤ ١٢٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

(أ) مقدمة

٤٤٢- تلتزم البلدية تعويضاً عن الخسائر المتكبدة نتيجة انقطاع العقود التي كانت قائمة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وتشمل هذه الخسائر تكاليف ترميم الموقع والتكاليف الإضافية لإنجاز العقود. وفيما يتعلق بالتكاليف الإضافية، تؤكد البلدية على أنها ترمي إلى تغطية زيادة التكاليف في الفترة ما بعد التحرير.

٤٤٣- ويرى الفريق، متبعاً النهج الذي بينه في الفقرة ٦٣ من التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "واو-٣"، أن الخسائر المطالب بها قابلة للتعويض طالما تعزى إلى العناصر الواردة في

تلك الفقرة، أي تكاليف ترميم المواقع، وتكاليف النقل الإضافية، وتكاليف التأمين الإضافية. وتبين الأدلة أن جزءاً فقط من الخسائر المطالب بها يعزى إلى هذه العناصر.

(ب) الخسارة من انقطاع العقود - ١٢٤ ٣٢٤ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة<sup>(١٠٥)</sup>

٤٤٤ - عند غزو العراق واحتلاله للكويت، كانت البلدية طرفاً في تسعة عقود تتعلق بالبناء والصيانة، وأوقفت جميعها بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. واستؤنفت سبعة من هذه العقود بعد التحرير<sup>(١٠٦)</sup>. وقام الفريق بحساب مبلغ الخسائر المطالب به فيما يتصل بهذه العقود السبعة، والذي يمكن أن يعزى إلى العناصر المبينة في الفقرة ٤٤٣ أعلاه.

٤٤٥ - وعليه، يوصي الفريق بدفع مبلغ ٤١٢ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة فيما يتصل بالعقود المستأنفة بعد التحرير.

٤٤٦ - ويرى الفريق أنه لم يتم التخلي عن العقدين المتبقين كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت<sup>(١٠٧)</sup>. وكما ورد في الفقرة ٣٩، يوصي الفريق بأن يكون التعويض المناسب في هذه الحالة هو تكلفة إصلاح الضرر الذي كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت في الوقت الذي كان من المعقول في جميع الحالات توقع قيام أعمال الإصلاح (مع إدخال التعديلات، عند الاقتضاء، بسبب القصور في حساب الاستهلاك والنفقات الموفرة)<sup>(١٠٨)</sup>.

٤٤٧ - وعليه، يوصي الفريق بدفع مبلغ ١٩٩ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة فيما يتعلق بالعقدين اللذين تم التخلي عنهما بعد التحرير.

٤٤٨ - وعلى ضوء ما تقدم، يوصي الفريق بدفع ما مجموعه ٦١١ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ١٢٤ ٣٢٤ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

## نون - وزارة الأشغال العامة (إدارة تشييد المباني)

مطالبة الحكومة رقم ٣١، المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات رقم ٥٠٠٠١٥٩

الجدول ١٤ - جدول موجز بشأن وزارة الأشغال العامة (إدارة تشييد المباني)

الفقرات المرجعية	المبلغ الوصى به (بولارات الولايات المتحدة)	المبلغ المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	نوع الخسارة/عنصر الخسارة
			العقود
٤٦٠-٤٥١	٨ ٠٣٣ ٠٠٠	٢١ ٨٩٥ ٧٤٣	(أ) إدارة تشييد المباني
٤٦٣-٤٦١	٣ ٥٠١ ٠٠٠	٩ ٣٧٢ ٣٥٩	(ب) إدارة تشييد الطرق المحلية
٤٦٦-٤٦٤	١٨ ٩٩٤ ٠٠٠	٤٣ ٠٩٩ ٣٢٤	(ج) إدارة الطرق السريعة
٤٦٩-٤٦٧	صفر	١٧ ٣١٥ ٥٠٧	(د) إدارة الاصحاح
	٣٠ ٥٢٨ ٠٠٠	٩١ ٦٨٢ ٩٣٣	المجموع الفرعي
			الممتلكات العقارية
٤٧٤-٤٧٠	٥ ٩١٨ ٠٠٠	١٢ ٤٣٠ ٨٣٤	(أ) إدارة تشييد المباني
٤٧٧-٤٧٥	٥ ٠٩٥ ٠٠٠	١١ ٠٩٢ ٠٥٢	(ب) إدارة صيانة المباني
٤٨٢-٤٧٨	١٨ ٣٢٨ ٠٠٠	٤٢ ٣٣٦ ٢٧٠	(ج) إدارة صيانة الطرق
٤٨٩-٤٨٣	٤ ٧٤١ ٠٠٠	١٦ ٥٧٨ ٩٣٦	(د) جسر بوييان
	٣٤ ٠٨٢ ٠٠٠	٨٢ ٤٣٨ ٠٩٢	المجموع الفرعي
			حسابات أخرى
٤٩٣-٤٩٠	٢٣٩ ٠٠٠	٢ ٩٠٥ ٩٣٨	(أ) السجلات التجارية المفقودة في إدارة الاصحاح
	٦٤ ٨٤٩ ٠٠٠	١٧٧ ٠٢٦ ٩٦٣	المجموع

٢٨ ١٣٣ ٤٨٠

الفائدة

## ١- العقود - ٩٣٣ ٦٨٢ ٩١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

## (أ) مقدمة

٤٤٩- فيما يتعلق بالمشاريع الواردة أدناه، تلتزم وزارة الأشغال العامة تعويضاً عن الخسائر المتكبدة نتيجة وقف العقود التي كانت قائمة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وشملت هذه الخسائر تكاليف ترميم الموقع والتكاليف الإضافية لإنجاز العقود<sup>(١٠٠)</sup>. وفيما يتعلق بالتكاليف الإضافية، تؤكد وزارة الأشغال العامة على أنها ترمي إلى تغطية زيادة التكاليف في الفترة ما بعد التحرير.

٤٥٠- ويرى الفريق، متبعاً نهج المبين في الفقرة ٦٣ من التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "واو-٣" (المكررة بوصفها الفقرة ٦٣ من المرفق)، أن الخسائر المطالب بها قابلة للتعويض طالما تعزى إلى العناصر الواردة في تلك الفقرة، أي تكاليف ترميم الموقع، وتكاليف النقل الإضافية، وتكاليف التأمين الإضافية. وتبين الأدلة أن جزءاً فقط من الخسائر المطالب بها يعزى إلى هذه العناصر.

## (ب) إدارة تشييد المباني - ٧٤٣ ٨٩٥ ٢١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

٤٥١- تؤكد وزارة الأشغال العامة على أن غزو العراق واحتلاله للكويت أدى إلى وقف أكثر من ثلاثين عقداً لتشييد المباني تحت إشراف الإدارة الوارد ذكرها في العنوان أعلاه.

٤٥٢- وكان عقد لتشييد مرفق لصيد الأسماك لم يرم رسمياً وقت غزو العراق واحتلاله للكويت. وتطالب وزارة الأشغال العامة بتعويض عن الفرق بين تقديرها لما كان سعر العقد سيكون لو أنه أبرم والسعر المدفوع للأعمال بعد التحرير. ويرى الفريق، تطبيقاً للمبادئ الواردة في الفقرة ١٥٣ أعلاه، أنه لا يوجد دليل كاف على توافق الآراء بشأن الأحكام الأساسية في هذا الترتيب السابق للغزو. ولذلك، لا يوصى بالتعويض إلا عن ذلك الجزء من تكلفة العقد في الفترة ما بعد التحرير المرتبط بإصلاح الضرر الذي كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت (رهنأً بالتحقق والتقييم).

٤٥٣- ولم تستأنف بعد العقود المتعلقة بالمشاريع التالية:

(أ) تشييد سوق؛

(ب) تشييد مدرسة لتدريب الاطفائيين؛

(ج) تشييد وصيانة كلية للموسيقى والفن المسرحي؛

(د) وتوسيع مسجدين.

٤٥٤- وينظر الفريق في هذه العقود في الفقرات ٤٥٥ إلى ٤٦٠ أدناه.

٤٥٥ - ويلاحظ الفريق أن المسؤولية عن تشييد السوق نقلت إلى بلدية الكويت ومن ثم إلى مستثمر خاص (الذي انتهى الآن من عملية التشييد). ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن انقطاع هذا العقد. فقد قامت وزارة الأشغال العامة في الواقع بتوفير تكلفة عدم إنجاز السوق.

٤٥٦ - ويلاحظ الفريق أن المسؤولية عن تشييد مدرسة تدريب الاطفائيين نقلت إلى بلدية الكويت ومن المقرر أن يستأنف العقد في مرحلة ما. ويقر الفريق بأن كلاً من وزارة الأشغال العامة وبلدية الكويت ستتحمل جزءاً من الخسارة الناجمة عن وقف هذا العقد. غير أن اشتراط أن تطالب كل من وزارة الأشغال العامة وبلدية الكويت بالتعويض عن الجزء الذي يخصها من الخسارة سيكون لهجة تقنياً وصارماً للغاية نظراً إلى أن كلا من الطرفين قسم سياسي تابع للحكومة<sup>(١١٠)</sup>. ولذلك يوصي الفريق بدفع تعويض إلى وزارة الأشغال العامة على النحو المبين في الفقرة ٣٧ أعلاه.

٤٥٧ - وفيما يتصل بالعقد المنقطع المتعلق بتشبيد وصيانة كلية الموسيقى والفن المسرحي، يرى الفريق أن وزارة الأشغال العامة تنوي استئناف العقد في المستقبل. ولذلك يوصي الفريق بدفع تعويض وفقاً لما ورد في الفقرة ٣٧ أعلاه.

٤٥٨ - وفيما يتصل بالعقد المنقطع لتوسيع المسجدين، يرى الفريق أن عملية توسيع أحد المسجدين أنجزت بعد التحرير من جانب متبرع خاص. ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن انقطاع ذلك الجزء من العقد. وقد قامت وزارة الأشغال العامة في الواقع بتوفير تكلفة عدم إنجاز عملية توسيع المسجد.

٤٥٩ - غير أن الفريق يرى أن وزارة الأشغال العامة تنوي إنجاز عملية توسيع المسجد الثاني في المستقبل. ولذلك يوصي الفريق بدفع تعويض وفقاً لما ورد في الفقرة ٣٧ أعلاه عن انقطاع ذلك الجزء من العقد.

٤٦٠ - وعلى ضوء ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٨٠٣٣٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٧٤٣٠٨٩٥٢١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

#### (ج) إدارة تشييد الطرق المحلية - ٣٥٩ ٣٧٢ ٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

٤٦١ - تؤكد وزارة الأشغال العامة على أن غزو العراق واحتلاله للكويت أدى إلى انقطاع عشرة عقود لتشييد الطرق تحت إشراف الإدارة الوارد ذكرها في العنوان أعلاه. وقام الفريق، فيما يتعلق بالتسعة عقود التي استوفت، بحساب مبلغ الخسائر المطالب بها الذي يعزى إلى العناصر المبينة في الفقرة ٤٥٠ أعلاه.

٤٦٢ - وتخلت وزارة الأشغال العامة عن عقد لتشييد طرق على جزيرة بوبيان. ويرى الفريق أن وزارة الأشغال العامة لم تثبت أن التخلي عن العقد كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

فاستخدام الجزيرة من قِبَل عدد محدود فقط من موظفي وزارة الدفاع لم يتغير نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وكما ورد في الفقرة ٣٩ أعلاه، يوصي الفريق بأن يكون التعويض المناسب في هذه الحالة هو تكلفة إصلاح الضرر الذي كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت في الوقت الذي كان من المعقول في جميع الحالات توقع قيام أعمال الإصلاح (مع إدخال التعديلات، حسب الاقتضاء، بسبب القصور في حساب الاستهلاك والنفقات الموفرة)<sup>(١١١)</sup>. أما أي خسارة أخرى، فنحمت عن قرار مستقل اتخذته وزارة الأشغال العامة بالتخلي عن المشروع.

٤٦٣- وعلى ضوء ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٣ ٥٠١ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٣ ٥٩ ٣٧٢ ٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

(د) إدارة الطرق السريعة - ٣٢٤ ٣٠٩٩ ٤٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

٤٦٤- تؤكد وزارة الأشغال العامة أن غزو العراق واحتلاله للكويت أدى إلى انقطاع ثلاثة مشاريع تحت إشراف الإدارة الوارد ذكرها في العنوان أعلاه. وفيما يتعلق بمشروعين منها، قام الفريق بحساب مبلغ الخسائر المطالب بها الذي يعزى إلى العناصر الواردة في الفقرة ٤٥٠ أعلاه.

٤٦٥- ولم تكن وزارة الأشغال العامة قد أبرمت رسمياً أي عقود للمشروع الثالث وقت غزو العراق واحتلاله للكويت. وتطالب وزارة الأشغال العامة بتعويض عن الفرق بين تقديرها لما كانت أسعار العقد ستكون لو أبرمت وتقديرها لسعر العقود المتوقعة في فترة ما بعد التحرير. ويرى الفريق، مطبقاً للمبادئ الواردة في الفقرة ١٥٣ أعلاه، أنه لا يوجد دليل كاف على توافق الآراء بشأن الأحكام الأساسية لهذه الترتيبات السابقة للغزو، ولا يوصي بدفع أي تعويض بشأنها.

٤٦٦- وعلى ضوء ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ١٨ ٩٩٤ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٣٢٤ ٣٠٩٩ ٤٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

(هـ) إدارة الإصحاح - ١٧ ٣١٥ ٥٠٧ دولارات من دولارات الولايات المتحدة

٤٦٧- تؤكد وزارة الأشغال العامة على أن غزو العراق واحتلاله للكويت أدى إلى انقطاع ثمانية عقود تحت إشراف إدارة الإصحاح. ويلاحظ الفريق أن الهيئة العامة للشؤون الزراعية والموارد السمكية استأنفت أحد العقود المنقطعة. ويقر الفريق بأن كلا من وزارة الأشغال العامة والهيئة العامة للشؤون الزراعية والموارد السمكية ستتحمّل جزءاً من الخسارة الناجمة عن وقف هذا العقد. غير أن اشتراط أن تطالب كل من وزارة الأشغال العامة والهيئة العامة للشؤون الزراعية والموارد السمكية بالتعويض عن الجزء الذي يخصها من الخسارة سيكون تمحاً تقنياً وصارماً للغاية نظراً إلى أن الطرفين من الأقسام السياسية للحكومة<sup>(١١٢)</sup>. ولذلك، قام الفريق بحساب مبلغ الخسائر المطالب بها الذي يعزى إلى العناصر المبينة في الفقرة ٤٥٠ أعلاه.

٤٦٨- ويرى الفريق أن وزارة الأشغال العامة حققت وفورات في التكاليف بسبب عدم كونهما طرفاً في خمسة من العقود الثمانية للفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وحتى تاريخ استئنافها<sup>(١١٣)</sup>. ويتجاوز مبلغ هذه الوفورات مبلغ الخسائر المطالب به والذي يعزى إلى العناصر المبينة في الفقرة ٤٥٠ أعلاه وذلك لكل العقود الثمانية.

٤٦٩- وعليه، لا يوصي الفريق بدفع تعويض عن وقف العقود الثمانية التي تتولى إدارة الاصحاح الاشراف عليها.

٢- الممتلكات العقارية - ٠٩٢ ٤٣٨ ٨٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

(أ) إدارة تشييد المباني - ٨٣٤ ٤٣٠ ١٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

٤٧٠- تؤكد وزارة الأشغال العامة على أن الإدارة الوارد ذكرها في العنوان أعلاه قامت بالاشرف على ترميم عدد من المباني المملوكة للحكومة التي تضررت كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٤٧١- ويلاحظ الفريق أنه قد تم اختيار المتعهد للقيام بأعمال اصلاح قاعة كبار الشخصيات في مطار الكويت الدولي دون اللجوء إلى اجراءات التوريد التنافسي العادية. غير أن الفريق يرى أن غياب هذه الاجراءات لم يؤد إلى زيادة التكاليف. وعلاوة على ذلك، تم القيام بالأعمال في فترة ما بعد التحرير مباشرة عندما كانت أسعار السلع والخدمات بصورة عامة أعلى من العادة. ويرى الفريق، تطبيقاً للاختبار الوارد في الفقرة ٣١ أعلاه، أنه نظراً لحاجة الحكومة لنقطة وصول آمنة لزارتي مؤتمر قمة مجلس التعاون الخليجي كما ورد في الفقرة ٢٠٣ أعلاه، كانت هذه الأعمال طارئة إلى درجة لم يكن من المعقول عندها الطلب من وزارة الأشغال العامة أن تنتظر حتى عودة الأسعار إلى مستوياتها الطبيعية.

٤٧٢- أما مطالبة وزارة الأشغال العامة المتعلقة بمجمع مركز الشرطة في وفرة، فتشمل تكلفة استبدال أسسه. وأدخل الفريق تعديلاً يعكس عدم وجود حاجة لاستبدال الأسس.

٤٧٣- ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديلات أيضاً بسبب القصور في حساب الاستهلاك، والنفقات الموفرة، وعدم كفاية الأدلة.

٤٧٤- وعلى ضوء ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٥ ٩١٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٨٣٤ ٤٣٠ ١٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.



## (ب) إدارة صيانة المباني - ١١ ٠٩٢ ٠٥٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

٤٧٥- تؤكد وزارة الأشغال العامة على أن الإدارة الوارد ذكرها في العنوان أعلاه قامت بالاشراف على ترميم عدد من المباني المملوكة للحكومة والتي تضررت كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٤٧٦- ويرى الفريق أنه ينبغي ادخال تعديلات بسبب القصور في حساب الاستهلاك، والنفقات الموفرة، وعدم كفاية الأدلة.

٤٧٧- وعلى ضوء ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٥ ٠٩٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ١١ ٠٩٢ ٠٥٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

## (ج) إدارة صيانة الطرق - ٤٢ ٣٣٦ ٢٧٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

٤٧٨- تلتزم وزارة الأشغال العامة تعويضاً عن التكاليف التي تكبدتها الإدارة الوارد ذكرها في العنوان أعلاه فيما يتعلق باصلاح الضرر الذي لحق بشبكة الطرق في الكويت (بما في ذلك علامات الطرق وإشارات المرور)<sup>(١٤)</sup>.

٤٧٩- ويلاحظ الفريق أن أحد العقود المتعلقة باصلاح الطرق والميادين أبرم في فترة ما بعد التحرير مباشرة عندما كانت أسعار السلع والخدمات بصورة عامة أعلى من العادة. ويرى الفريق، مطبقاً الاختيار الوارد في الفقرة ٣١ أعلاه، أنه نظراً لحاجة الحكومة لتوفير الوصول الآمن للمشاركين في مؤتمر قمة مجلس التعاون الخليجي الذي ترد المناقشة المتعلقة به في الفقرة ٢٠٣ أعلاه، كانت هذه الأعمال طارئة إلى درجة لم يكن من المعقول التوقع عندها أن تنتظر وزارة الأشغال العامة إلى حين عودة الأسعار إلى مستوياتها الطبيعية.

٤٨٠- ولا تأخذ مطالبة وزارة الأشغال العامة بعين الاعتبار الاستهلاك. غير أن الفريق يرى أنه ينبغي ادخال تعديل بسبب القصور في حساب الاستهلاك نظراً إلى أن أعمال الاصلاح أسفرت عن زيادة العمر المفيد لتلك الأجزاء من شبكة الطرق التي تم اصلاحها.

٤٨١- ويرى الفريق أيضاً أنه ينبغي ادخال تعديلات بسبب النفقات الموفرة وعدم كفاية الأدلة.

٤٨٢- وعلى ضوء ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ١٨ ٣٢٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٤٢ ٣٣٦ ٢٧٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

(د) جسر بويان - ١٦ ٥٧٨ ٩٣٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

٤٨٣- تؤكد وزارة الأشغال العامة على أن الجسر الرابط بين جزيرة بويان والبر الرئيسي للكويت أصيب بأضرار بسبب أجهزة متفجرة أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت.

٤٨٤- ولم تكن أعمال اصلاح الجسر قد بدأت عند تقديم وزارة الأشغال العامة لمطالبتها. ولذلك تلتبس تعويضا عن تقديرها لتكاليف أعمال الاصلاح التي وصفت باصلاحات "طارئة"، غير أنها لم تبدأ حتى منتصف عام ١٩٩٤، وعن أعمال الاصلاح الدائمة التي سيضطلع بها فيما بعد، والخدمات ذات الصلة المقدمة من الخبراء الاستشاريين.

٤٨٥- ويرى الفريق أنه قد تم الاضطلاع بأعمال الإصلاح "الطارئة" بالتكلفة التي قدرتها وزارة الأشغال العامة في مطالبتها. أما العقد المتعلق بأعمال الإصلاح الدائمة، فأبرم في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بسعر أدنى من المبلغ الذي قدرته وزارة الأشغال العامة في مطالبتها. وقد أدخل الفريق تعديلاً من أجل تصويب هذه المبالغة.

٤٨٦- ويرى الفريق أنه كان من المعقول في جميع الحالات توقع قيام أعمال الإصلاح الدائمة بعد أعمال الإصلاح "الطارئة" مباشرة. وأدخل الفريق تعديلات تعكس ارتفاع التكاليف الناجم عن التأخير بين أعمال الإصلاح "الطارئة" والدائمة. ونجحت هذه الزيادة في التكاليف عن أثر التضخم أثناء فترة التأخير وعن الازدواجية بين بعض أعمال الإصلاح "الطارئة" والدائمة.

٤٨٧- ونظر الفريق في تقدير وزارة الأشغال العامة لتكلفة خدمات الخبير الاستشاري كنسبة من التكاليف المقدرة للإصلاح. ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديل يعكس المبالغة في هذه النسبة المعوية والانخفاض في تكاليف الإصلاح الناجم عن التعديلات الواردة في الفقرتين ٤٨٥ و ٤٨٦ أعلاه.

٤٨٨- وبالإضافة إلى ذلك، يرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديلات بسبب القصور في حساب الاستهلاك، والنفقات الموفرة، وعدم كفاية الأدلة.

٤٨٩- وعلى ضوء ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٤ ٧٤١ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ١٦ ٥٧٨ ٩٣٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٣- حسابات أخرى ٢ ٩٠٥ ٩٣٨(أ) السجلات التجارية المفقودة في إدارة الإصحاح

٤٩٠- تتعلق هذه المطالبة بمشروع لتنظيف نظام المجاري في الكويت ومسحه وإصلاحه. وقبل غزو العراق واحتلاله للكويت كان النظام قد قسم إلى ثلاثة عشر قطاعاً. ويقوم المتعهدون، تحت إشراف الخبراء الاستشاريين، بتنظيف كل قطاع ثم يسحبون كاميرا عبر الأنابيب النظيفة. ثم يُستعرض شريط

الفيديو الناجم عن هذه العملية بغية اتخاذ قرار بشأن الأجزاء التي يجب استبدالها في القطاع. وترتبط مطالبة وزارة الأشغال العامة بفقدان شرائط الفيديو المتعلقة بالقطاعين الخامس والسادس.

٤٩١- وعند غزو العراق واحتلاله للكويت، كان قد تم تصوير حوالي ثلث القطاع الخامس على شريط الفيديو. واستطاع مهندسو وزارة الأشغال العامة أن يتذكروا، استناداً إلى شرائط الفيديو التي شاهدوها قبل غزو العراق واحتلاله للكويت أن العديد من الأنابيب كان متأكلاً للغاية وبمحااجة إلى استبداله في المستقبل القريب. وأصدرت وزارة الأشغال العامة تعليمات للخبراء الاستشاريين العاملين معها من أجل التخطيط لاستبدال الأنابيب فوراً بدلاً من استبدالها تدريجياً وتطالب بتعويض على المبلغ المدفوع للأعمال المضطرب بها في القطاع الخامس قبل غزو العراق واحتلاله للكويت. ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض للخسارة المتعلقة بشرائط فيديو القطاع الخامس نظراً إلى أن خطة الإصلاح استندت إلى ذاكرة المهندسين بشأن محتويات أشرطة الفيديو ولا يوجد أي دليل على أن الاستبدال الفوري للأنابيب كان أعلى من الاستبدال التدريجي.

٤٩٢- وفيما يتعلق بالقطاع السادس من شبكة انحرار، تطالب وزارة الأشغال العامة بتعويض عما نسبته ١٣ في المائة تقريباً من أسعار العقود التي دفعت إلى المتعهد والخبير الاستشاري حتى تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت، مطروحاً منه المبلغ الذي وفرته وزارة الأشغال العامة نظراً إلى أن العقد الذي أبرم مع المتعهد في فترة ما بعد التحرير كان بسعر أدنى من سعر العقد قبل الغزو<sup>(١١٥)</sup>. ويوصي الفريق بدفع تعويض عن الخسارة المتعلقة بأشرطة الفيديو للقطاع السادس نظراً إلى عدم وجود تفاصيل كافية لدى وزارة الأشغال العامة عن حالة القطاع السادس من أجل تكوين أي رأي موثوق بشأن حالته. ويوافق الفريق على تقييم وزارة الأشغال العامة لخسارتها. غير أنه ينبغي إدخال تعديل بسبب عدم كفاية الأدلة.

٤٩٣- وعلى ضوء ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٢٣٩ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٩٣٨ ٩٠٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

## سين - وزارة الصحة

مطالبة الحكومة رقم ٣٦، المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويض رقم ٥٠٠٠١٦٤

الجدول ١٥ - جدول موجز بشأن وزارة الصحة

الفقرات المرجعية	المبلغ الموصى به بدولارات الولايات المتحدة	المبلغ المطالب به بدولارات الولايات المتحدة	نوع الخسارة/عنصر الخسارة
			الممتلكات العقارية
٤٩٨-٤٩٤	٦١٨ ٠٠٠	٧٦٦ ٠٤٦	(أ) العقود المتعلقة بأعمال الإصلاح الأساسية
٤٩٨-٤٩٤	١ ١٨٩ ٠٠٠	٥ ٩٠٣ ٧٧٦	(ب) أوامر الأعمال الفردية
٤٩٨-٤٩٤	٣١٢ ٠٠٠	٤ ٦٤٣ ٥٩٧	(ج) التكاليف المقدرة لأعمال الإصلاح التي لم تنجز بعد
	٢ ١١٩ ٠٠٠	١١ ٣١٣ ٤١٩	المجموع الفرعي
			الممتلكات الملموسة الأخرى
٥٠٢-٤٩٩	٣١ ١٩١ ٠٠٠	٣٨ ٢٠٦ ٧٤٣	(أ) الأدوية
٥٠٦-٥٠٣	٦ ٤٨٤ ٠٠٠	١٨ ١٩٣ ٢٥٨	(ب) المعدات والأدوات الطبية
٥٠٨-٥٠٧	١٢ ٠٠٠	٥٩٧ ٦٢٣	(ج) سيارات الإسعاف
٥١١-٥٠٩	٢٥٧ ٠٠٠	٤٤٠ ٣٣٨	(د) مركبات النقل العادية
٥١٤-٥١٢	٤ ٣٥١ ٠٠٠	٥ ٤٤٥ ٢٨١	(هـ) القوارب
٥١٧-٥١٥	٢١ ٥٣٦ ٠٠٠	٣٥ ٩٤١ ٧٢٦	(و) المستودعات المركزية
٥٢٠-٥١٨	٣ ٤٦٧ ٠٠٠	٥ ٩٠٦ ٣١٦	(ز) معدات أخرى
٥٢٣-٥٢١	٢ ٠٣٢ ٠٠٠	٣ ٤٠٣ ٦٩٧	(ح) الأثاث، والتركيبات، والمعدات المكتبية
	٦٨ ٨١٦ ٠٠٠	١٠٨ ١٣٤ ٩٨٢	المجموع الفرعي
			الحسابات المصرفية والأوراق المالية
٥٢٤	١٣ ٠٠٠	٢٨ ٤٢٢	(أ) العملات
٥٢٨-٥٢٥	٦١٩ ٠٠٠	٤ ٣١٩ ٦٠٩	العقود
			نفقات الخدمة العامة
٥٣٥-٥٢٩	صفر	٣ ٧٨٩ ٦٦٨	(أ) تكاليف النقل الإضافية
٥٣٥-٥٢٩	٦٦ ٠٠٠ ٠٠٠	١٣٦ ٨٥٦ ٩٤٣	(ب) التكاليف الإضافية للعلاج في الخارج
٥٣٥-٥٢٩	صفر	٣ ٨٨٧ ٦٧٤	(ج) تكاليف العمل الإضافية
	٦٦ ٠٠٠ ٠٠٠	١٤٤ ٥٣٤ ٢٧٦	المجموع الفرعي
٥٣٩-٥٣٦	٥٨ ٦٥٦ ٠٠٠	١٥٣ ٨٦٢ ٧٥٦	المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير
	١٩٦ ٢٢٣ ٠٠٠	٤٢٢ ١٩٣ ٤٦٤	(أ) الإعانات المقدمة للموظفين
			المجموع
		٦٧ ٠٩٥ ٥٦٠	الفائدة

(أ) يمثل المبلغ السالب حساب القيمة المتبقية للأصول المشتراة عن طريق البرنامج الكويتي للطوارئ وإعادة التأهيل (انظر الفقرة

٥١١ أدناه).

١- الممتلكات العقارية - ١١ ٣١٣ ٤١٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

(أ) العقود المتعلقة بأعمال الإصلاح الأساسية - ٦٧٧ ٠٤٦ دولاراً

من دولارات الولايات المتحدة<sup>(١١٦)</sup>

(ب) أوامر الأعمال الفردية - ٥ ٩٠٣ ٧٧٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

(ج) التكاليف المقدرة لأعمال الإصلاح التي لم تنجز بعد - ٤ ٦٤٣ ٥٩٧

دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

٤٩٤- توفر وزارة الصحة المرافق الصحية العامة في الكويت. وقامت قوات الغزو العراقية باحتلال مرافق الخدمة العامة التابعة لها. وتلتزم وزارة الصحة تعويضاً عن ما ترتب على ذلك من أضرار وتدمير لمقرها في مدينة الكويت، وستة مستشفيات للرعاية العامة، وتسعة مستشفيات متخصصة، و٧٤ عيادة عامة<sup>(١١٧)</sup>. وكانت أعمال الإصلاح الرئيسية المتصلة بها ترتبط بخطوط الكهرباء والمياه، ونظم التشغيل الأوتوماتيكية، وأجزاء أخرى من مباني وزارة الصحة<sup>(١١٨)</sup>. ولم تكن أعمال إصلاح أخرى قد أجريت عند تقديم المطالبة.

٤٩٥- وفيما يتعلق بأعمال الإصلاح المضطلع بها في مستشفى الآذان، يلاحظ الفريق أن جزءاً كبيراً من إجمالي تكلفة الإصلاح كانت تمثل تكاليف الخبراء الاستشاريين. ويرى الفريق، بعد النظر في طبيعة أعمال الإصلاح المضطلع بها في المستشفى وأعمال الخبراء الاستشاريين، أن الاستعانة بخبراء استشاريين لم يكن ضرورياً وأن المطالبة مبالغ فيها من حيث المبالغ المدفوعة للخبراء الاستشاريين. ولذلك أدخل الفريق تعديلاً على المبلغ المطالب به من أجل تصويب تلك المبالغة.

٤٩٦- ويرى الفريق أن وزارة الصحة حققت وفورات في نفقات الصيانة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وحتى استئناف خدمات الصيانة، وذلك بعد إبرام عقود الاستبدال في تموز/يوليه ١٩٩٣، وأدخل تعديلاً تراعي فيه هذه الوفورات.

٤٩٧- ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديلات إضافية بسبب القصور في حساب الاستهلاك وعدم كفاية الأدلة.

٤٩٨- وعلى ضوء ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٢ ١١٩ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ١١ ٣١٣ ٤١٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٢- ممتلكات ملموسة أخرى - ٩٨٢ ١٣٤ ١٠٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

(أ) الأدوية - ٣٨ ٢٠٦ ٧٤٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة<sup>(١١٩)</sup>

٤٩٩- تلتمس وزارة الصحة تعويضاً عن خسارة الأدوية من مستودعها المركزي، ومن منطقة استلام بضائع المستودع، وميناء الكويت. وبالإضافة إلى ذلك، تطالب وزارة الصحة بتعويض عن الخسائر الناجمة عن انتهاء تاريخ صلاحية الأدوية التي ظلت في المستودع بعد التحرير دون استخدامها. وتقدم وزارة الصحة مطالبتها استناداً إلى سعر كل صنف ذي صلة مدرج في نظام الجرد المحوسب في فترة ما قبل الاحتلال والذي بقي موجوداً بعد غزو العراق واحتلاله للكويت<sup>(١٢٠)</sup>.

٥٠٠- ولاحظ الفريق، عند تقييم الخسارة، أن قوائم الجرد المحوسبة لفترة ما قبل الاحتلال تشير إلى أن أبكر تاريخ انتهت فيه صلاحية الأدوية ذات الصلة كان تموز/يوليه ١٩٩١، واستمرت تواريخ سريان الصلاحية حتى عام ١٩٩٢. وعليه، يرى الفريق أنه نظراً إلى انتهاء تاريخ صلاحية الأدوية بعد فترتي الاحتلال والطوارئ، فإن خسارتها ليست نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، وأدخل تعديلاً على المبلغ المطالب به في هذا الصدد.

٥٠١- ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديل إضافي بسبب عدم كفاية الأدلة.

٥٠٢- وعلى ضوء ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٣١ ١٩١ ٠٠٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٣٨ ٢٠٦ ٧٤٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

(ب) المعدات والأدوات الطبية - ١٨ ١٩٣ ٢٥٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة<sup>(١٢١)</sup>

٥٠٣- تلتمس وزارة الصحة تعويضاً عن الخسارة والأضرار التي لحقت بمختلف المعدات والأدوات الطبية المتطورة، بما في ذلك الإمدادات والأصول الطبية، وتكلفة إصلاح المعدات المتضررة<sup>(١٢٢)</sup>.

٥٠٤- ويرى الفريق أن وزارة الصحة حققت وفورات في نفقات الصيانة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وحتى تاريخ القيام بأعمال إصلاح المعدات المتضررة، وأدخلت تعديلاً على المبلغ المطالب به في هذا الصدد.

٥٠٥- ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديلات إضافية بسبب القصور في حساب الاستهلاك، والمبالغة، وعدم كفاية الأدلة.

٥٠٦- وعلى ضوء ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٦ ٤٨٤ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ١٨ ١٩٣ ٢٥٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

(ج) سيارات الإسعاف - ٥٩٧ ٦٢٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

٥٠٧- تلتمس وزارة الصحة تعويضاً عن خسارة ١٣٦ سيارة إسعاف، تم استبدال بعضها عملاً بالبرنامج الكويتي للطوارئ وإعادة التأهيل. ويرى الفريق أن وزارة الصحة بخست تقدير القيمة المتبقية لسيارات الاستبدال التي نقلت عملاً بالبرنامج الكويتي للطوارئ وإعادة التأهيل، ولذلك أدخل تعديلاً بسبب التقييم غير الصحيح لأصول البرنامج الكويتي للطوارئ وإعادة التأهيل. ويرى الفريق أنه ينبغي أيضاً إدخال تعديل بسبب النفقات الموفرة.

٥٠٨- وعلى ضوء ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ١٢ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٥٩٧ ٦٢٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

(د) مركبات النقل العادية - ٤٤٠ ٣٣٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة<sup>(١٢٣)</sup>

٥٠٩- تلتمس وزارة الصحة تعويضاً عن خسارة مختلف المركبات التي تتضمن شاحنات بمحرك ديزل لنقل النفط على الطرق، ورافعات البناء، وسيارات، وشاحنات خفيفة وثقيلة، وحافلات. ويلاحظ الفريق أنه تم شراء عدد من مركبات الاستبدال لوزارة الصحة بموجب البرنامج الكويتي للطوارئ وإعادة التأهيل، وأنه يتم المطالبة بتعويض عن تكلفة هذه المركبات بصورة منفصلة<sup>(١٢٤)</sup>، وأن وزارة الصحة قامت بتعديل مطالباتها بحيث تأخذ في الحسبان تقديرها للقيمة المتبقية لهذه المركبات.

٥١٠- ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديل بسبب النفقات الموفرة.

٥١١- وبالإضافة إلى ذلك، يرى الفريق أن وزارة الصحة بخست في تقييمها للقيمة المتبقية لمركبات الاستبدال المحولة بموجب البرنامج الكويتي للطوارئ وإعادة التأهيل. ونتيجة لذلك، فإن التعويض الذي يوصي به الفريق فيما يتعلق بهذا النوع من الخسارة (قبل إدراج المركبات المقدمة بموجب البرنامج الكويتي للطوارئ وإعادة التأهيل في الحساب) أدنى من القيمة المتبقية، على النحو المعدل من جانب الفريق، للمركبات المقدمة بموجب هذا البرنامج بمبلغ ٢٥٧ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ويوصي الفريق بتطبيق هذا التعديل على المطالبة بالتعويض عن الممتلكات الملموسة الأخرى.

(هـ) القوارب - ٥ ٤٤٥ ٢٨١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة<sup>(١٢٥)</sup>

٥١٢- تلتمس وزارة الصحة تعويضاً عن الخسارة أو الأضرار التي ألحقت بتسعة قوارب. ويرى الفريق أنه تم إعادة ثلاثة قوارب عن طريق برنامج الأمم المتحدة لإعادة الممتلكات، ويعرب عن اقتناعه بأن وزارة الصحة قامت بالمطالبة بتعويض عن تكاليف إصلاح هذه القوارب وليس عن خسارتها<sup>(١٢٦)</sup>.

٥١٣- ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديلات بسبب المبالغة، والقصور في حساب الاستهلاك، والنفقات الموفرة، وعدم كفاية الأدلة.

٥١٤- وعلى ضوء ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٤ ٣٥١ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٥ ٤٤٥ ٢٨١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

(و) المستودعات المركزية - ٣٥ ٩٤١ ٧٢٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

٥١٥- تلتمس وزارة الصحة تعويضاً عن الخسارة في محتويات مستودعاتها المركزية أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت. وقامت وزارة الصحة بتقييم خسارتها استناداً إلى التكلفة التاريخية لكل صنف مفقود بالاستناد إلى المقارنة بين قائمة جرد نجت من فترة ما قبل الغزو وقائمة جرد وضعت فيما بعد التحرير. ويلاحظ الفريق أنه لا يرد على قائمة الجرد لفترة ما قبل الغزو إلا عدد قليل من الأصناف المؤكد فقدها، وأن الوثائق الداعمة لم تقدم<sup>(١٢٧)</sup>.

٥١٦- وعليه، يرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديل بسبب عدم كفاية الأدلة.

٥١٧- وعلى ضوء ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٢١ ٥٣٦ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٣٥ ٩٤١ ٧٢٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

(ز) المعدات الأخرى - ٥ ٩٠٦ ٣١٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة<sup>(١٢٨)</sup>

٥١٨- تلتمس وزارة الصحة تعويضاً عن الخسائر في الحواسيب، ومعدات الاتصالات والطباعة والمعدات الكهربائية.

٥١٩- ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديلات بسبب المبالغة، والقصور في حساب الاستهلاك، والنفقات الموفرة، وعدم كفاية الأدلة.

٥٢٠- وعلى ضوء ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٣ ٤٦٧ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٥ ٩٠٦ ٣١٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

(ح) الأثاث، والتركيبات، والمعدات المكتبية - ٣ ٤٠٣ ٦٩٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

٥٢١- تلتمس وزارة الصحة تعويضاً عن خسارة أصناف متنوعة من الأثاث، والتركيبات، والمعدات المكتبية.

٥٢٢- ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديلات بسبب المبالغة وعدم كفاية الأدلة.

٥٢٣- وعلى ضوء ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٢ ٠٣٢ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٣ ٤٠٣ ٦٩٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.



٣- الحسابات المصرفية والأوراق المالية - ٤٢٢ ٢٨ دولارا من دولارات  
الولايات المتحدة<sup>(١٢٩)</sup>

(أ) العملات - ٤٢٢ ٢٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة

٥٢٤- تلتمس وزارة الصحة تعويضا عن الخسارة في صناديق مصروفات الشريات من مختلف مكاتبها ومرافقها. ويرى الفريق، تطبيقاً للمبادئ الواردة في الفقرة ٤٠٦ من التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "او-٣"، أن المطالبة قابلة للتعويض شريطة أن تكون هناك أدلة إثباتية، مثل سجلات معاصرة أو شهادة شهود فيما يتعلق بالمبالغ التي تحتفظ بها وزارة الصحة عادة. ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديل لعدم كفاية الأدلة. وعليه، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ١٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٤٢٢ ٢٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

٤- العقود - ٣١٩ ٦٠٩ ٤ دولارات من دولارات الولايات المتحدة<sup>(١٣٠)</sup>

٥٢٥- تلتمس وزارة الصحة تعويضا عن الخسائر المتكبدة بسبب توقف ١٤ عقدا من العقود التي كانت قائمة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ تتعلق بأعمال البناء وأعمال ميكانيكية وكهربائية. وتشمل هذه الخسائر تكاليف ترميم الموقع والتكاليف الإضافية لإنجاز العقود. وفيما يتعلق بالتكاليف الإضافية، تؤكد وزارة الصحة على أن هذه التكاليف ترمي إلى تغطية زيادة التكاليف في الفترة ما بعد التحرير.

٥٢٦- ويرى الفريق، متبعا النهج الذي يبينه في الفقرة ٦٣ من التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "او-٣" (المكررة بوصفها الفقرة ٦٣ من المرفق) أن الخسائر المطالب بها قابلة للتعويض إذا كانت تعزى إلى العناصر المبينة في تلك الفقرة، وهي تكاليف ترميم المواقع، وتكاليف النقل الإضافية، وتكاليف التأمين الإضافية. وتبين الأدلة أن جزءا فقط من الخسائر المطالب بها فيما يتعلق بثلاثة عشر عقدا من أصل العقود الأربعة عشر المطالب بها يعزى إلى هذه العناصر.

٥٢٧- ويلاحظ الفريق من الأدلة المقدمة أن العقد المتبقي كان يتعلق بتوفير العمالة لتشغيل وصيانة مرافق وزارة الصحة في المستشفيات، والمراكز الصحية، ومناطق أخرى. ويرى الفريق أنه لا يجوز التعويض عن ارتفاع الأسعار المطالب به، نظرا إلى أن ذلك لا يعزى إلى أي من العناصر الثلاثة الوارد ذكرها في الفقرة ٦٣ من التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "او-٣".

٥٢٨- وعلى ضوء ما تقدم يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٦١٩ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٣١٩ ٦٠٩ ٤ دولارات من دولارات الولايات المتحدة.

- ٥- نفقات الخدمة العامة - ٢٧٦ ٥٣٤ ١٤٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة
- (أ) تكاليف النقل الإضافية - ٦٦٨ ٣٧٨٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة
- (ب) التكاليف الإضافية للعلاج في الخارج - ٩٣٤ ٨٥٦ ١٣٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة
- (ج) تكاليف العمل الإضافية - ٦٧٤ ٣٨٨٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة

٥٢٩- تدعى وزارة الصحة أنه قبل غزو العراق واحتلاله للكويت، كانت الحكومة توظف حوالي ٣٢٠٠ طبيب (كانت نسبة ٨٠ في المائة منهم من غير الكويتيين)، و ١٠٠٠٠ ممرض وممرضة (كانت نسبة ٩٠ في المائة منهم من غير الكويتيين). وتؤكد وزارة الصحة على أن غزو العراق واحتلاله للكويت أسفر عن هجرة جماعية لهؤلاء الموظفين، ولم تعد أغليبتهم بعد التحرير. ويقبل الفريق، بعد ما أجراه من تحقيق، بتأكيدات وزارة الصحة<sup>(١٣١)</sup>.

٥٣٠- وتدعى وزارة الصحة أنها تكبدت التكاليف التالية نتيجة لما ورد أعلاه:

(أ) تكاليف النقل الإضافية: وهي تكاليف إعادة الموظفين إلى الكويت بعد التحرير من أجل تمكينهم من استئناف أعمالهم، وتكلفة إحصار موظفين جدد إلى الكويت لكي يحلوا محل الموظفين الذين لم يعودوا بعد التحرير؛

(ب) التكاليف الإضافية للعلاج في الخارج: وهي التكاليف المتكبدة في فترة الستين المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ من أجل إرسال المرضى إلى بلدان أخرى لتلقي العلاج الطبي (ولولا غزو العراق واحتلاله للكويت لتمت معالجة هؤلاء المرضى داخل الكويت)؛

(ج) تكاليف العمل الإضافية: وهي الزيادة في مرتبات الموظفين العاملين في خدمات التنظيف، وإعداد الأطعمة، وغسل الملابس، والخدمات التقنية في الأشهر اللاحقة للتحرير مباشرة.

٥٣١- وينتقل الفريق الآن إلى النظر في قابلية التعويض عن كل من هذه المطالبات.

٥٣٢- يرى الفريق، وفقا للفقرات ٨٠ إلى ٨٢ من التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "أو-٣"، أن تكاليف النقل الإضافية قابلة للتعويض طالما كانت المبالغ المتكبدة معقولة. غير أن الفريق يرى أيضا أن وزارة الصحة وفرت تكاليف إعادة الموظفين المغتربين إلى بلدانهم أثناء الاحتلال والفترات اللاحقة له، وأن التكاليف الموفرة بهذه الطريقة تتجاوز التكاليف الإضافية المتكبدة. وعليه، لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن المبلغ المطالب به لتكاليف النقل الإضافية.

٥٣٣- ويرى الفريق أيضا أن التكاليف المعقولة للعلاج الإضافي في الخارج قابلة للتعويض، غير أنه أدخل تعديلاً يعكس حقيقة أن وزارة الصحة لم تتكبد أثناء فترة الاحتلال وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١، تكاليف توفير العلاج في الكويت وهي تكاليف كانت ستتكبدها في غياب غزو العراق واحتلاله للكويت<sup>(١٣٢)</sup>.

٥٣٤- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن تكاليف العمل الإضافية المطالب بها نظرا إلى أن هذه الزيادة في التكاليف لا تعزى إلى أي من العناصر الواردة في الفقرة ٦٣ من التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "او-٣".

٥٣٥- وعلى ضوء ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٦٦ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٢٧٦ ٥٣٤ ١٤٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

٦- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير ١٥٣ ٨٦٢ ٧٥٦ دولارا من

دولارات الولايات المتحدة

(أ) الإعانات المقدمة للموظفين ١٥٣ ٨٦٢ ٧٥٦ دولارا من دولارات

الولايات المتحدة

٥٣٦- تلتزم وزارة الصحة تعويضا قدره ١٥٣ ٨٦٢ ٧٥٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن الإعانات المقدمة للموظفين.

٥٣٧- ويبين رد الحكومة على أسئلة الفريق المتعلقة بصندوق الضمان الاجتماعي<sup>(١٣٣)</sup> أن المبلغ المطالب به يستند إلى مرتبات الموظفين قبل خصم المساهمات في الضمان الاجتماعي. ويقبل الفريق بهذا البيان، ويرى، أنه وفقا للفقرة ٤١ من التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "او-٣"، فإن المبالغ المطالب بها فيما يتعلق بالمساهمات في الضمان الاجتماعي غير قابلة للتعويض. وأدخل الفريق التعديل المناسب على المبلغ المطالب به في هذا الصدد.

٥٣٨- وكما هو مبين في الفقرة ٣٦ من التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "او-٣"، ورهنا بتعديل النسبة المثوية المبين في الفقرة ٤٨ من ذلك التقرير، يوافق الفريق على قابلية التعويض عن هذه الإعانات المقدمة للموظفين.

٥٣٩- وعلى ضوء ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٥٨ ٦٥٦ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ١٥٣ ٨٦٢ ٧٥٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

## عين - وزارة التخطيط

مطالبة الحكومة رقم ٣٧، المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات رقم ٥٠٠٠١٦٥

## الجدول ١٦ - جدول موجز بشأن وزارة التخطيط

نوع الخسارة/عنصر الخسارة	المبلغ المطالب به بدولارات الولايات المتحدة	المبلغ الموصى به بدولارات الولايات المتحدة	الفقرات المرجعية
الممتلكات الملموسة الأخرى			
(أ) خسائر الممتلكات الملموسة من الحواسيب والمعدات الملحقة بها	٢٠ ٨٨٩ ٨٦١	٧ ٦٧٩ ٠٠٠	٥٤٣-٥٤٠
(ب) خسائر الممتلكات الملموسة من الأثاث والمعدات المكتبية	١ ١٧٣ ٢٠١	٢٣٣ ٠٠٠	٥٤٦-٥٤٤
المجموع الفرعي	٢١ ٠٦٣ ٠٦٢	٧ ٩١٢ ٠٠٠	
المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير			
(أ) مكتب البحرين الموقت	١ ٣٩٩ ٢٩٦	١ ٠٨١ ٠٠٠	٥٥٢-٥٤٧
(ب) الإعانات المقدمة للموظفين	٨ ٣٨٦ ١٦٨	٣ ٣٥٤ ٠٠٠	٥٥٦-٥٥٣
المجموع الفرعي	٩ ٧٨٥ ٤٦٤	٤ ٤٣٥ ٠٠٠	
خسائر أخرى			
(أ) الخسائر في نظم المعلومات	٢ ٤٨٤ ٠٦٥	١ ١٨١ ٠٠٠	٥٦٠-٥٥٧
(ب) الخسائر في بيانات البحوث الميدانية	٢٢١ ١٤١	١٧١ ٠٠٠	٥٦١
المجموع الفرعي	٢ ٧٠٥ ٢٠٦	١ ٣٥٢ ٠٠٠	
المجموع	٣٤ ٠٥٣ ٧٣٢	١٣ ٦٩٩ ٠٠٠	
الفائدة	٥ ٤١١ ٤٠٠		

١- ممتلكات ملموسة أخرى - ٢١ ٠٦٣ ٠٦٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

(أ) خسائر الممتلكات الملموسة من الحواسيب والمعدات الملحقة بها - ٢٠ ٣٨٩ ٨٦١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة<sup>(١٣٤)</sup>

٥٤٠- تعمل وزارة التخطيط بوصفها خبيراً استشارياً في مجال تكنولوجيا المعلومات للوزارات الحكومية الأخرى والمنظمات، وتوفر معلومات إحصائية اجتماعية واقتصادية عن الكويت. وتلتزم وزارة التخطيط تعويضاً عن تكلفة العمليات المؤقتة في البحرين بعد التحرير، وعن مجموعة متنوعة من الأصول

المفقودة، بما فيها الحواسيب المركزية، والطابعات، وغيرها من المعدات الملحقة بها، وتكاليف إعادة قاعة الحواسيب إلى وضعها الأصلي<sup>(١٣٥)</sup>.

٥٤١- ويلاحظ الفريق أن وزارة التخطيط تطالب بالتعويض عن تكاليف شراء حاسوبين مركزيين بديلين، على الرغم من أنها ذكرت أنها فقدت ثلاثة حواسيب مركزية. ويرى الفريق أن الحواسيب المركزية البديلة تتمتع بقدرة أكبر وفعالية أعلى من تلك التي فقدت، ولذلك، ينبغي إدخال تعديل بسبب التحسينات.

٥٤٢- ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديلات إضافية بسبب القصور في حساب الاستهلاك، والنفقات الموفرة، وعدم كفاية الأدلة.

٥٤٣- وعلى ضوء ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٧ ٦٧٩ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبالغ المطالب به وقدره ٢٠ ٣٨٩ ٨٦١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

(ب) خسائر الممتلكات الملموسة من الأثاث والمعدات المكتبية - ١ ١٧٣ ٢٠١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة<sup>(١٣٦)</sup>

٥٤٤- تلتزم وزارة التخطيط تعويضاً عن خسارة مجموعة متنوعة من الأثاث والتركيبات المكتبية.

٥٤٥- ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديلات بسبب القصور في حساب الاستهلاك، والنفقات الموفرة، وعدم كفاية الأدلة.

٥٤٦- وعلى ضوء ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٢٣٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبالغ المطالب به وقدره ١ ١٧٣ ٢٠١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٢- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير - ٩ ٧٨٥ ٤٦٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

(أ) مكتب البحرين المؤقت - ١ ٣٩٩ ٢٩٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

٥٤٧- تؤكد وزارة التخطيط أنها تكبدت جملة متنوعة من النفقات من أجل إقامة وتشغيل مكتب البحرين في الفترة من آذار/مارس ١٩٩١ إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وذلك ريثما يتم إعادة مرافقها في الكويت إلى وضعها الأصلي. وكانت هذه المرافق ضرورية لإعادة تطوير نظم الحاسوب لأغراض جدول مرتبات جميع وظيفي الدولة، وسجلات ملاك الموظفين الحكوميين، وسجلات جميع الطلاب الكويتيين، وسجلات العقارات للكويت بأكملها.

٥٤٨- وتلتزم وزارة التخطيط تعويضاً عن تسع فئات رئيسية من النفقات، هي: تكاليف الاتصالات، ومعدات الحاسوب، وخدمات الخبراء الاستشاريين، وبدل الإقامة والعلاوات للموظفين،

وأجرة المكاتب والشقق، والمعدات والإمدادات المكتبية، وصناديق المصروفات النثرية والسفر والنقل، وتكاليف متنوعة.

٥٤٩- ويرى الفريق، مطبقاً للمبادئ الواردة في الفقرة ٧٩ من التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "او-٣" (المكررة بوصفها الفقرة ٧٩ من المرفق)، وبعد الإشارة إلى أن المكتب أنشئ بعد التحرير، أن قرار وزارة التخطيط بإنشاء وتشغيل المكتب في البحرين كان معقولاً في ظل الظروف السائدة، وأنه تم تشغيل المكتب لفترة معقولة من الزمن، ولذلك يرى أن التكاليف المعقولة للقيام بذلك قابلة للتعويض.

٥٥٠- ويلاحظ الفريق أنه عند إغلاق مكتب البحرين في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، تخلصت وزارة التخطيط من المعدات الحاسوبية والمكتبية على أساس أن هذه المعدات لن تتمشى مع المعدات الحاسوبية الجديدة التي تم تركيبها في المرافق التابعة لها في الكويت التي أعيدت إلى وضعها الأصلي. ويرى الفريق أن وزارة التخطيط لم تتخذ خطوات كافية من أجل التخفيف من خسائرها نظراً إلى أنها لم تحاول التخلص من المعدات المهجورة مقابل قيمة.

٥٥١- ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديلات بسبب القصور في حساب القيمة المتبقية وعدم كفاية الأدلة.

٥٥٢- وعلى ضوء ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ١ ٠٨١ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ١ ٣٩٩ ٢٩٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

(ب) الإعانات المقدمة للموظفين - ٨ ٣٨٦ ١٦٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

٥٥٣- تلتزم وزارة التخطيط تعويضاً قدره ٨ ٣٨٦ ١٦٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن الإعانات المقدمة للموظفين.

٥٥٤- وتبين الأدلة أن المبلغ المطالب به يستند إلى مرتبات الموظفين بعد خصم المساهمات في الضمان الاجتماعي.

٥٥٥- وكما ورد في الفقرة ٣٦ من التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "او-٣" ورهنأ بتعديل النسبة المثوية على النحو الوارد في الفقرة ٤٨ من ذلك التقرير، يوافق الفريق على أن هذه الإعانات المقدمة للموظفين قابلة للتعويض.

٥٥٦- وعلى ضوء ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٣ ٣٥٤ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٨ ٣٨٦ ١٦٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

### ٣- خسائر أخرى - ٢٠٦ ٢٠٥ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

#### (أ) الخسائر في نُظْم المعلومات - ٠٦٥ ٤٨٤ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

٥٥٧- تلتزم وزارة التخطيط تعويضاً عن المعلومات المفقودة، وهي عبارة عن نُظْم تطبيقية تؤكد أنها كانت في مرحلة التطوير من جانب إدارة تطوير النُظْم عند غزو العراق واحتلاله للكويت، وأوقف تطوير هذه النُظْم نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وكان يتم تطوير النُظْم لاستخدامها من جانب وزارات أخرى، هي المديرية العامة للطيران المدني، والإدارة العامة للجمارك، ووزارة الكهرباء والماء، وسلطة ميناء شويبة. وتشمل مطالبة وزارة التخطيط تكلفة تعديل البرنامج الحاسوبي لوضع الفواتير اللازم من أجل تنفيذ قرار اتخذته وزارة الكهرباء والماء بعد التحرير بإعفاء المستهلكين من رسوم المرافق العامة حتى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢. وأمكن إعادة إنشاء بعض النُظْم أو إنجازها بعد التحرير، ولكن فقدت نُظْم أخرى. وتستند المطالبة إلى تكاليف مرتبات الموظفين المستخدمين للعمل على مختلف المشاريع طوال مدتها.

٥٥٨- ويرى الفريق أن المعلومات المفقودة قابلة للتعويض وفقاً للمبادئ الواردة في الفقرات ٢٣ إلى ٢٨ أعلاه، باستثناء تكاليف تطوير البرنامج الجديد لوضع الفواتير المشار إليه أعلاه. ويرى الفريق أن القرار المتعلق بالإعفاء من رسوم الكهرباء والماء ليس نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٥٥٩- ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديلات بسبب الوفورات المحققة من إعادة إنشاء النُظْم وبسبب عدم كفاية الأدلة.

٥٦٠- وعلى ضوء ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ١ ١٨١ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٢ ٤٨٤ ٠٦٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

#### (ب) الخسائر في بيانات البحوث الميدانية - ١٤١ ٢٢١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة<sup>(١٣٧)</sup>

٥٦١- تطالب وزارة التخطيط أيضاً بتعويض عن بيانات البحوث الميدانية المفقودة التي جُمعت يدوياً عن طريق استبيانات للمستهلكين قبل غزو العراق واحتلاله للكويت مباشرة وأتلفتها النيران أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت. وتستند المطالبة إلى تكاليف مرتبات الموظفين المستخدمين للعمل على المشروع طوال مدته. ويرى الفريق أن الخسائر في بيانات البحوث الميدانية قابلة للتعويض وفقاً للمبادئ الواردة في الفقرة ٢٣ إلى ٢٨ أعلاه، غير أنه ينبغي إدخال تعديل بسبب عدم كفاية الأدلة. وعليه، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ١٧١ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٢٢١ ١٤١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

## فء- مجلس حماية البيئة

المطالبة الحكومية رقم ٣٨ - مطالبة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات رقم ١٦٦.٥٠٠٠

الجدول ١٧ - جدول موجز لمجلس حماية البيئة

الفقرات المرجعية	المبلغ المطالب به		نوع الخسارة/عنصر الخسارة
	المبلغ الموصى به بدولارات الولايات المتحدة	بدولارات الولايات المتحدة	
			المتلكات المادية الأخرى
٥٦٢-٥٦٧	٨٦٠ ٠٠٠	٢ ٠٣٤ ٨٠٩	(أ) الزوارق المسروقة والمعطوبة
٥٦٨-٥٧٠	١ ٣٨٧ ٠٠٠	١ ٧٩٥ ٢٨٩	(ب) معدات تنظيف النفط المسكوب
٥٧١	٥٨ ٠٠٠	٧١ ٥٧٥	(ج) معدات البحث الطبي، وحاسبات الكترونية ولوازمها
			(د) معدات بحوث الأحياء البحرية والبضائع المفقودة أثناء المرور العابر
٥٧٢	١١١ ٠٠٠	١٧٣ ٥٦٦	المجموع الفرعي
	٢ ٤١٦ ٠٠٠	٤ ٠٧٥ ٢٣٩	المتلكات العقارية
٥٧٣	٥١ ٠٠٠	٦١ ٠١٦	
	٢ ٤٦٧ ٠٠٠	٤ ١٣٦ ٢٥٥	المجموع
		٦٥٧ ٧٢٠	الفائدة المصرفية

١- متلكات ملموسة أخرى - ٤ ٠٧٥ ٢٣٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة

(أ) الزوارق المسروقة والمعطوبة - ٢ ٠٣٤ ٨٠٩

دولارا من دولارات الولايات المتحدة<sup>(١٣٨)</sup>

٥٦٢- يتولى مجلس حماية البيئة مسؤولية حماية البيئة في الكويت؛ وتشمل عضويته ممثلين عن الوزارات وسائر الوكالات الحكومية.

٥٦٣- ويلتزم مجلس حماية البيئة تعويضا عن الخسائر والأضرار التي لحقت بأسطول زوارقه الخاصة بمراقبة التلوث، الذي كان يتألف من ثلاثة زوارق تشغيل وزورقين للمراقبة وزورق للإشراف<sup>(١٣٩)</sup>.

٥٦٤- ويدّعي مجلس حماية البيئة أن الزوارق الستة جميعا فقدت أو دُمرت أثناء غزو العراق للكويت واحتلاله له وبعد التحرير، تم استرداد زوارق التشغيل الثلاثة عن طريق منسق الأمم المتحدة لإعادة المتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق وتم استرداد زورق الإشراف عن طريق مصدر آخر ويدّعي



مجلس حماية البيئة أن زورق التشغيل كان تالفاً الى حد يستحيل عنده إصلاحه<sup>(١٤٠)</sup> وأن زورق الإشراف أصيب بأضرار وثقلت معداته ولكن يمكن إصلاحه.

٥٦٥- ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال المزيد من التعديلات بسبب المبالغة في التقديرات، والنفقات التي تم توفيرها، وعدم كفاية الأدلة.

٥٦٦- ويرى الفريق أنه، نتيجة لمبالغة مجلس حماية البيئة في تقدير المبلغ المطالب به، (والذي أدخل عليه الفريق تعديلاً في الفقرة السابقة)، يتجاوز الاستقطاع الذي طبقه مجلس حماية البيئة فيما يتعلق بانخفاض القيمة نتيجة للاستهلاك الاستقطاع المسموح به، أي أنه ينبغي أن يطبق الاستقطاع على تكلفة أصلية أقل. ولذلك، أعاد الفريق من جديد حساب الاستقطاع الواجب تطبيقه بسبب انخفاض القيمة نتيجة للاستهلاك.

٥٦٧- واستناداً الى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٨٦٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٢.٠٣٤.٨٠٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

#### (ب) معدات إزالة النفط المسكوب

٥٦٨- يلتزم مجلس حماية البيئة تعويضاً عن الخسائر في معدات إزالة النفط المسكوب، بما فيها حواجز النفط وكاشطات النفط وعربات تنظيف السواحل.

٥٦٩- ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديلات فيما يتعلق بالنفقات التي تم توفيرها وبسبب عدم كفاية الأدلة.

٥٧٠- واستناداً الى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ١.٣٨٧.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وهو ١.٧٩٥.٢٨٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

#### (ج) معدات البحوث الطبية، وحاسبات الكترونية ولوازمها-

٧١.٥٧٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة<sup>(١٤١)</sup>

٥٧١- يلتزم مجلس حماية البيئة تعويضاً عن خسائر معدات البحوث الطبية الى جانب الخسائر في الحاسبات ولوازمها ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديلات فيما يتعلق بالنفقات التي تم توفيرها وتكاليف التحسين وعدم دقة الحسابات بسبب انخفاض القيمة نتيجة للاستهلاك وعدم كفاية الأدلة واستناداً الى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٥٨.٠٠٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٧١.٥٧٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

(د) معدات بحوث الأحياء البحرية، والبضائع المفقودة أثناء المرور العابر -  
١٧٣ ٥٦٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة<sup>(١٤٣)</sup>

٥٧٢- يلتزم مجلس حماية البيئة تعويضا عن الخسائر في معدات بحوث الأحياء البحرية وعن فقدان جهاز التحليل الكروماتوغرافي للغاز أثناء المرور العابر ويرى الفريق أن مجلس حماية البيئة يعتبر، لكونه دفع ثمن البضائع في حزيران/يونيه ١٩٩٠، صاحب الحق في المطالبة بالتعويض عن جهاز التحليل الكروماتوغرافي<sup>(١٤٣)</sup>. ولذلك يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ١١١ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ١٧٣ ٥٦٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

٢- الممتلكات العقارية - ٦١ ٠١٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة<sup>(١٤٤)</sup>

٥٧٣- خسائر الممتلكات العقارية التي يطالب بها مجلس حماية البيئة هي عبارة عن الأضرار التي لحقت بمحمياتها الطبيعية الواقعة في الجزء الشمالي من الكويت في الجهرة والدوحة؛ وتشمل هذه الخسائر تكاليف إصلاح المحميات وتكلفة خدمات خبير استشاري في مجال صون الطبيعة ويرى الفريق أنه لم تكن هناك ضرورة للاستعانة بخبير استشاري لإصلاح المحميات، بالنظر إلى طبيعة الأضرار ومحدودية نطاقها؛ وأدخل الفريق تعديلات بالنسبة لما ترتب على ذلك من مبالغ في تقدير المبلغ المطالب به ويرى الفريق أيضا أنه ينبغي إدخال تعديلات فيما يتعلق بعدم الدقة في حساب انخفاض القيمة نتيجة للاستهلاك وفيما يتعلق بعدم كفاية الأدلة وعليه، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٥١ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به ومقداره ٦١ ٠١٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

## صاد - وزارة الاتصالات

المطالبة الحكومية رقم ٤٥ - مطالبة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات رقم ٥٠٠٠١٧٣

الجدول ١٨ - جدول موجز لوزارة المواصلات

الفقرات المرجعية	المبلغ الموصى به	المبلغ المطالب به	نوع الخسارة/عنصر الخسارة
	بدولارات الولايات المتحدة	بدولارات الولايات المتحدة	
٥٨٣-٥٧٤	٢٠ ٠١٨ ٠٠٠	٣٨ ٩٥٩ ٢٠٨	الممتلكات العقارية
			الممتلكات المادية الأخرى
٥٨٨-٥٨٤	٢٥ ٥٢٧ ٠٠٠	٤٠ ٢٦٥ ١٩٥	(أ) المحولات الخاصة بالخطوط الهاتفية
٥٩٢-٥٨٩	١٦ ٥٠٤ ٠٠٠	٢٤ ٢٢١ ٢٠٩	(ب) معدات أخرى
٥٩٦-٥٩٣	٢٩ ٦٠٦ ٠٠٠	٣٩ ٦٠١ ٨٦١	(ج) محتويات المخازن
٥٩٩-٥٩٧	٤٢٩ ٠٠٠	٦١٢ ٩٤٧	(د) أثاث وتركيبات
٦٠٣-٦٠٠	٤٩٣ ٠٠٠	٥٩٨ ٣٦٨	(هـ) أصول خاصة بإدارة النقل
	٧٢ ٥٥٩ ٠٠٠	١٠٥ ٢٩٩ ٥٨٠	المجموع الفرعي
			العقود
			(أ) توسيع مباني الهاتف المركزي وبناء
٦٠٨-٦٠٤	٥٥ ٠٠٠	١١٢ ٨٦٦	مكاتب بريدية جديدة
			(ب) صيانة المباني
٦١١-٦٠٩	صفر	٧١٩ ٠١٤	المجموع الفرعي
	٥٥ ٠٠٠	٨٣١ ٨٨٠	إعانات مدفوعة للغير
			(أ) إعانات مدفوعة للموظفين
	٣١ ٢٨٣ ٠٠٠	٨٤ ٥٤٨ ٢٦٠	
٦١٦-٦١٢			المجموع
	١٢٣ ٩١٥ ٠٠٠	٢٢٩ ٦٣٨ ٩٢٨	
		٣٦ ٧١٠ ٥٢٠	الفائدة المصرفية

١- الممتلكات العقارية - ٢٠٨ ٩٥٩ ٣٨ دولارات من  
دولارات الولايات المتحدة<sup>(١٤٥)</sup>

٥٧٤- وزارة المواصلات هي المسؤولة عن تقديم جميع خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات البريدية في الكويت.

٥٧٥- وتلتزم وزارة المواصلات تعويضا عن الأضرار التي لحقت بمبانيها، وهي مباني الهاتف المركزي ومحطات التوصيل والبث والاستقبال (التي دُمرت ست محطات منها)، وعن الأضرار التي لحقت بشبكيتها للاتصالات المحلية والدولية. وخلال بعثة تقنية تم الاضطلاع بها في الكويت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بالنيابة عن الفريق، أُجري تفتيش على بعض المرافق والمعدات التابعة للوزارة.

٥٧٦- وتشمل مطالبة وزارة المواصلات بالتعويض عن خسائر مبانيها تكلفة إعداد تقرير عن تقييم الضرر الذي لحق بمبنى الهاتف المركزي في جنوب الصباحية، وهو أحد المباني الرئيسية في الكويت، كما تشمل التكلفة المترتبة على ذلك والمتعلقة بدمد الموقع. ويلاحظ الفريق أن التقرير ذهب الى أنه لا توجد هناك ضرورة لهدم المبنى بأكمله، ولكنه يرى أن تكاليف الهدم الجزئي والإصلاح كانت ستتجاوز تكاليف هدم الموقع وإعادة بنائه ولذلك، يرى الفريق أن تكاليف الهدم وإعادة البناء قابلة للتعويض<sup>(١٤٦)</sup>.

٥٧٧- وتم حساب المبالغ المطالب بها بشأن المباني الأخرى على أساس تكلفة البناء النمطية للمتر المربع ويرى الفريق أن هذا مخرج معقول لتقييم الخسارة في ظل هذه الظروف، ولكنه اعتبر أن هناك مبالغة في تكاليف كل وحدة، وأدخل تعديلات على المبلغ المطالب به في هذا الشأن.

٥٧٨- ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديلات أخرى بسبب عدم الدقة في حساب انخفاض القيمة نتيجة للاستهلاك، وعدم الدقة في حساب القيمة المتبقية، والتكاليف التي تم توفيرها وعدم كفاية الأدلة.

٥٧٩- وكانت شبكة البث التابعة لوزارة المواصلات تشمل كابلات وأليافا بصرية، بما في ذلك الكابلات المحورية، ووصلات الموجات الدقيقة وتلتزم وزارة الاتصالات تعويضا عن الخسائر والأضرار التي لحقت بالكابلات المحورية ووصلات الموجات الدقيقة<sup>(١٤٧)</sup>. وقبل غزو العراق للكويت واحتلاله له، كانت معدات الشبكة التابعة لوزارة المواصلات تناظرية بدرجة كبيرة ويعرب الفريق عن ارتياحه لأن الوزارة كانت، قبل الغزو، ملتزمة بتنفيذ برنامج للتحويل من التكنولوجيا التناظرية الى التكنولوجيا الرقمية وأنها واصلت تنفيذ هذا البرنامج بعد تحرير الكويت<sup>(١٤٨)</sup>.

٥٨٠- وباشرت وزارة المواصلات الأعمال المتعلقة بإصلاح الكابلات المحورية وفقا لاستراتيجية للإصلاح والاستبدال أُجريت بمقتضاها أعمال إصلاح الشبكة حيثما أمكن، واستبدال قطع منها حيثما كان ضروريا ومعظم القطع التي تم شراؤها لإحلالها محل القطع القديمة كانت قطعاً رقمية وبالنظر الى التحول الجاري على مستوى العالم الى الاتصالات الرقمية، يرى الفريق أن استراتيجية الإصلاح والاستبدال معقولة في ظل هذه الظروف<sup>(١٤٩)</sup>.

٥٨١- ونتيجة لإصلاح الشبكة واستبدال القطع التالفة فيها، كانت وزارة المواصلات تقوم بتشغيل شبكة تناظرية ورقمية في الفترة التي أعقبت التحرير. وتشمل مطالبات وزارة المواصلات تكاليف بعض المعدات البينية<sup>(١٥٠)</sup> التي كانت لازمة لتشغيل النظام التناظري/الرقمي لحين تطبيق التكنولوجيا الرقمية على الشبكة بأكملها. ويرى الفريق أن هذه المعدات وتركيبها كانت ضرورية على أية حال، ولذلك، لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن تكاليف المعدات البينية.

٥٨٢- ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديلات فيما يتعلق بعدم دقة حساب انخفاض القيمة نتيجة للاستهلاك وعدم كفاية الأدلة.

٥٨٣- واستنادا الى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٢٠ ٠١٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٢٠٨ ٩٥٩ ٣٨ دولارات من دولارات الولايات المتحدة المطالب به.

٢- ممتلكات ملموسة أخرى - ١٠٥ ٢٩٩ ٥٨٠ دولارا

من دولارات الولايات المتحدة

(أ) المحوّلات الخاصة بالخطوط الهاتفية - ٤٠ ٢٦٥ ١٩٥ دولارا من

دولارات الولايات المتحدة

٥٨٤- تلتزم وزارة المواصلات تعويضا عن الخسائر التي لحقت بمحوّلات الخطوط الهاتفية وهي معدات تُستخدم في توصيل الاتصالات وشملت المعدات التالفة محوّلات محلية ومحوّلا دوليا ومحوّلا متنقلا ومحوّلات فرعية آلية عمومية ووحدات للتحويل عن بعد ومعدات التحكم عن بعد (من طراز "RSU/RCE")، ومحوّلات لحزيمات البيانات وتلتزم وزارة المواصلات كذلك تعويضا عن إصلاحات المحوّلات.

٥٨٥- ويلاحظ الفريق أن عدد المحوّلات التي استبدلتها وزارة المواصلات يفوق عدد المحوّلات التالفة وأن الوزارة أدخلت تعديلات على المبلغ المطالب به بحيث تستبعد المشتريات التي كان الغرض منها هو الاستعاضة عن محوّلات لم تُتلف نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله له. ورأى الفريق أن التعديل الذي أجرته وزارة المواصلات أدى الى تقليل مبلغ المشتريات الواجب استقطاعه: وأجرى الفريق تعديلا على أساس أن هناك مبالغة في هذا الصدد ولاحظ الفريق أنه على الرغم من كون العديد من المحوّلات التالفة محوّلات تناظرية، فإن جميع المحوّلات التي حلت محلها كانت محوّلات رقمية ويرى الفريق أن شراء المحوّلات الرقمية أمر معقول في ظل هذه الظروف ولكن وزارة المواصلات بالغت في تقدير العمر النافع للمحوّلات التالفة بالنظر الى التحويل من التكنولوجيا التناظرية الى التكنولوجيا الرقمية ولذلك، أجرى الفريق تعديلا في المبلغ المطالب به بسبب عدم الدقة في حساب انخفاض القيمة نتيجة للاستهلاك.

٥٨٦- ويرى الفريق أن المبالغ المطالب بها فيما يتعلق بالحوال المتنقل وبالمعدات من طراز "RSU/RCE" تبالغ في قياس نسبة التضخم الواجب تطبيقها بحيث تترتب عليها تكاليف استبدال المعدات؛ ولذلك أجرى الفريق تعديلا بهذا الصدد.

٥٨٧- ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديلات أخرى فيما يتعلق بالنفقات التي تم توفيرها وفيما يتعلق بعدم كفاية الأدلة.

٥٨٨- واستنادا إلى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٥٢٧ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ١٩٥ ٢٦٥ ٤٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

(ب) معدات أخرى - ٢٠٩ ٢٢١ ٢٤ دولارات  
من دولارات الولايات المتحدة<sup>(١٥١)</sup>

٥٨٩- تلتزم وزارة المواصلات تعويضا عن الخسائر التي لحقت بالمعدات الأخرى التي تشمل معدات الخدمات التقنية ومحطة ساحلية ومعدات صيانة الشبكة الدولية وأكشاك الهواتف الدولية ونظاما للحاسوب ونظاما للتحكم اللاسلكي في الترددات وأجهزة للمعلومات المرئية وأجهزة نقل الصور.

٥٩٠- ويرى الفريق أن وزارة المواصلات بالغت، في مطالبتها الخاصة بنظام الحاسوب، في تقدير الأعمار النافعة للمعدات الثالفة؛ وأجرى الفريق تعديلا بسبب عدم الدقة في حساب انخفاض القيمة نتيجة للاستهلاك كيما يأخذ هذه المبالغة في الاعتبار، وتعديلات أخرى فيما يتعلق بالتحسين والنفقات التي تم توفيرها وبعدم كفاية الأدلة.

٥٩١- وبشأن المعدات المتبقية، يرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديلات فيما يتعلق بالمبالغة في التقديرات وبالتحسين وعدم دقة حساب انخفاض القيمة نتيجة للاستهلاك والنفقات التي تم توفيرها وبعدم كفاية الأدلة.

٥٩٢- واستنادا إلى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ١٦ ٥٠٤ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٢٠٩ ٢٢١ ٢٤ دولارات من دولارات الولايات المتحدة.

(ج) محتويات المخازن - ١٨٦١ ٦٠١ ٣٩ دولارا  
من دولارات الولايات المتحدة<sup>(١٥٢)</sup>

٥٩٣- تلتزم وزارة المواصلات تعويضا عن محتويات مخازنها التي شملت قطع التبديل وغيرها من المعدات التقنية المستخدمة في الإصلاحات أو تبديل النظم أو الصيانة، والأثاث واللوازم المكتبية واستندت الوزارة في مطالباتها إلى سجلاتها لعام ١٩٨٩ التي جددت بيانها على أساس تقديرات وضعها

موظفو الوزارة نظرا لأن أحدث سجلاتها تعرضت للتلف، مع استقطاع النسبة التقديرية للمخازن المتبقية بعد التحرير.

٥٩٤ - وأجريت بالنيابة عن الفريق زيارة للمخزن الأساسي التابع للوزارة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، للاطلاع على المخزونات التالفة التي بقيت بعد التحرير.

٥٩٥ - ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديلات فيما يتعلق بالمبالغة في التقديرات وعدم الدقة في حساب انخفاض القيمة بسبب الاستهلاك وعدم كفاية الأدلة.

٥٩٦ - واستنادا إلى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٢٩ ٦٠٦ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٣٩ ٦٠١ ٨٦١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

#### (د) الأثاث والتركيبات - ٦١٢ ٩٤٧ دولارا

من دولارات الولايات المتحدة<sup>(١٥٣)</sup>

٥٩٧ - تلتمس وزارة المواصلات تعويضا عن الأثاث والتركيبات التالفة؛ وتستند في مطالبتها إلى مجموع مشترياتها من الأثاث والتركيبات ابتداء من التحرير وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(١٥٤)</sup>.

٥٩٨ - ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديل بسبب عدم كفاية الأدلة.

٥٩٩ - واستنادا إلى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٤٢٩ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٦١٢ ٩٤٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

#### (هـ) الأصول الخاصة بإدارة النقل - ٥٩٨ ٣٦٨ دولارا

من دولارات الولايات المتحدة

٦٠٠ - إلى جانب الأنشطة الرئيسية الوارد بيانها في الفقرة ٥٧٤ أعلاه، تتولى إدارة النقل تزويد الوزارة بالسيارات وتنظيم حركة النقل البحري.

٦٠١ - وتلتمس وزارة المواصلات تعويضا عن الخسائر والأضرار التي لحقت بالأصول الخاصة بإدارة النقل التابعة لها؛ وهذه الأصول عبارة عن أجهزة ملاحية؛ كما تلتمس تعويضا عن تكاليف إزالة الأنقاض من تحت الماء<sup>(١٥٥)</sup>.

٦٠٢ - ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديل بسبب عدم كفاية الأدلة.

٦٠٣ - واستنادا إلى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٤٩٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٥٩٨ ٣٦٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

٣- العقود - ٨٨٠ ٨٣١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة<sup>(١٥٦)</sup>

(أ) توسيع مباني المحوّل المركزي للخطوط الهاتفية وبناء مكاتب بريدية

جديدة - ٨٦٦ ١١٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة

٦٠٤- تلتزم وزارة المواصلات تعويضا عن الخسائر الناجمة عن توقف مشروعين، بما في ذلك تكاليف إعادة الموقع الى ما كان عليه والتكاليف الإضافية المتعلقة باستكمال أحد المشروعين.

٦٠٥- وبعد التحرير، أبرمت وزارة المواصلات عقدا لاستكمال المشروع الأول مع مقاول جديد، لأن السعر الذي طلبه المقاول الأصلي لاستكمال المشروع كان باهظا.

٦٠٦- ويرى الفريق، استمرارا للنهج الذي حدده في الفقرة ٦٣ من التقرير الخاص بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "او-٣" (وهي الفقرة التي تكرر ورودها في المرفق برقم ٦٣)، أن الخسائر موضع المطالبة قابلة للتعويض لأنها ناجمة عن العوامل الوارد ذكرها في تلك الفقرة وهي تكاليف إعادة الموقع الى ما كان عليه، وتكاليف النقل الإضافية وتكاليف التأمين الإضافية وتبين الأدلة أن جزءا فقط من المبلغ المطالب به يُعزى الى هذه العوامل.

٦٠٧- وقد تم التخلي عن المشروع الثاني بعد التحرير. وقدّرت وزارة المواصلات خسارتها بنسبة ١٠ في المائة من سعر التعاقد الأصلي؛ وهو تقديرها لقيمة العمل في تاريخ غزو العراق للكويت واحتلاله له ويرى الفريق أن قرار التخلي عن المشروع لم يكن نتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله له<sup>(١٥٧)</sup>. وعليه، فإنه يوصي بدفع تعويض عن تكاليف إصلاح الضرر الناجم مباشرة عن غزو العراق للكويت واحتلاله له<sup>(١٥٨)</sup> (أنظر الفقرة ٣٩ أعلاه) أما الخسائر الأخرى فلها ناجمة عن القرار الذي اتخذته الوزارة بمحض ارادتها بالتخلي عن المشروع.

٦٠٨- واستنادا الى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٥٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٨٦٦ ١١٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

(ب) صيانة المباني - ٠١٤ ٧١٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة

٦٠٩- تدّعي وزارة المواصلات أنها كانت ترم بصفة روتينية، وقبل غزو العراق للكويت واحتلاله له، عقودا لتنظيف وصيانة مباني الوزارة بما فيها شتى مباني المحولات الهاتفية والمحطات وفي كانون الثاني/يناير و تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ على التوالي أبرمت الوزارة عقدين بسعر ادعت انه أعلى بكثير مما كانت تدفعه قبل الغزو في العقود المماثلة والخاصة بالصيانة، وذلك بسبب الأضرار الجسيمة التي لحقت بمباني الوزارة نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله له.

٦١٠- ويرى الفريق أنه تسنى للوزارة تحقيق وفورات في نفقات الصيانة تتجاوز المبلغ الذي يمكن عزوه الى العوامل الثلاثة المنصوص عليها في الفقرة ٦٣ من التقرير الخاص بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "او-٣".



٦١١- وبناء على ذلك، لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض بشأن هذه المطالبة.

٤- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير - ٢٦٠ ٥٤٨ ٨٤ دولارا من

دولارات الولايات المتحدة

(أ) اعانات مدفوعة للموظفين - ٢٦٠ ٥٤٨ ٨٤ دولارا

من دولارات الولايات المتحدة

٦١٢- تلتزم وزارة المواصلات تعويضا قدره ٢٦٠ ٥٤٨ ٨٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن الإعانات المدفوعة للموظفين.

٦١٣- وورد في رد الحكومة على أسئلة الفريق بشأن صندوق الضمان الاجتماعي<sup>(١٥٩)</sup> أن المبلغ المطالب به حُدد على أساس رواتب الموظفين بعد استقطاع اشتراكاتهم في الضمان الاجتماعي ويقبل الفريق هذا البيان.

٦١٤- وحسبما تنص عليه الفقرة ٣٦ من التقرير الخاص بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "واو-٣"، ورهنا بإدخال التعديل المتعلق بالنسبة والمنصوص عليه في الفقرة ٤٨ من ذلك التقرير، يوافق الفريق على أن الإعانات المدفوعة للموظفين قابلة للتعويض.

٦١٥- ويرى الفريق أيضا أنه ينبغي إجراء تعديل بسبب عدم كفاية الأدلة.

٦١٦- واستنادا إلى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٣١ ٢٨٣ ٠٠٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٢٦٠ ٥٤٨ ٨٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

قاف - الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب  
المطالبة الحكومية رقم ٤٦ - مطالبة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

رقم ٥٠٠٠١٧٥

الجدول ١٩ - جدول موجز للهيئة العامة للعلوم التطبيقية والتدريب

الفقرات المرجعية	المبلغ الموصى به بدولارات الولايات المتحدة	المبلغ المطالب به بدولارات الولايات المتحدة	نوع الخسارة/عنصر الخسارة
			الممتلكات العقارية
٦٢٠-٦١٧	٣ ٢٩٥ ٠٠٠	٤ ٧٠٦ ٨٧٥	(أ) عقد بشأن إدارة أعمال البناء
٦٢٥-٦٢١	١٩ ٣١٥ ٠٠٠	٣٠ ٠٦١ ٨٣٤	(ب) عقود متعلقة بخدمات
٦٢٨-٦٢٦	٢٤١ ٠٠٠	٣٦٨ ٢٤٢	(ج) عقود خاصة بالصيانة
٦٣٢-٦٢٩	٦٢٨ ٠٠٠	١ ٠١٠ ٠٢٣	(د) تقديرات تكاليف الإصلاحات
	٢٣ ٤٧٩ ٠٠٠	٣٦ ١٤٦ ٩٧٤	المجموع الفرعي
٦٣٤-٦٣٣	١٩ ٠٠٠	١١١ ٦٩٩	العقود
٦٣٨-٦٣٥	٣١ ٨٤٨ ٠٠٠	٥٥ ٥٧٩ ٧٢٥	ممتلكات مادية أخرى
			نفقات الخدمات العامة
٦٣٩	١٥ ٠٠٠	٣٨ ٧٢٥	(أ) تكاليف تعيين موظفين جدد
٦٤٣-٦٤٠	١٢٤ ٠٠٠	٢٢٥ ٦٦٠	(ب) تكاليف دورة تدريبية عاجلة
	١٣٩ ٠٠٠	٢٦٤ ٣٨٥	المجموع الفرعي
	صفر	١ ٩٩٠ ٠٣١	المعاملات أو الممارسات التجارية
٦٤٩-٦٤٤	١٨ ٠٠٠	٣٢ ٦١٣	
٦٥٠			الحسابات المصرفية والأوراق المالية
			مدفوعات أو إعانات مقدمة للغير
	١٠ ٤٠٦ ٠٠٠	٢٦ ٠١٣ ٦٧٤	(أ) إعانات مدفوعة للموظفين
٦٥٧-٦٥١	٥٧٨ ٣٢٦	٥٧٨ ٣٢٦	(ب) مكافأة بمناسبة التحرير تساوي
٦٥٧-٦٥٥			رواتب ثلاثة شهور
	١٠ ٩٨٤ ٣٢٦	٢٦ ٥٩٢ ٠٠٠	المجموع الفرعي
			اتكاليف الإحلاء (إجلاء المواطنين والرعايا
			الآخرين)
٦٥٨	٣٢ ٠٠٠	٥٩ ٤٣٧	
	٦٦ ٥١٩ ٣٢٦	١٢٠ ٧٧٦ ٨٦٤	المجموع
		١٩ ١٩٣ ٣٦٠	الفائدة المصرفية

١- الممتلكات العقارية - ٣٦ ١٤٦ ٩٧٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة

(أ) عقد خاص بإدارة أعمال البناء - ٤ ٧٠٦ ٨٧٥ دولارا

من دولارات الولايات المتحدة

٦١٧- توفر الهيئة العامة للعلوم التطبيقية التعليم التقني التطبيقي والتدريب في الكويت وهي تلتزم تعويضا عن الخسائر والأضرار التي لحقت بمراقبتها ومبانيها.

٦١٨- ففي حزيران/يونيه ١٩٩١، استعانت الهيئة بمقاول ليتولى إدارة الإصلاحات الخاصة بمباني المعاهد ومراكز التدريب التابعة لها، والإشراف على هذه الأعمال ويرى الفريق أن التكاليف المعقولة المتكبدة لهذا الغرض قابلة للتعويض، بالنظر إلى أن هذه الأعمال كانت جزءا لا يتجزأ من الإصلاحات الضرورية ولم يكن من الممكن أن يضطلع بها المهندسون التابعون للهيئة وقتذاك.

٦١٩- ويرى الفريق أنه، على الرغم من أن اختيار المقاول لم يتم وفقا للإجراءات التنافسية العادية، كانت التكاليف المتكبدة معقولة ولم يكن من الممكن تخفيضها حتى لو أثبتت الإجراءات التنافسية العادية ومع ذلك، يرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديل بسبب عدم كفاية الأدلة.

٦٢٠- واستنادا إلى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٣ ٢٩٥ ٠٠٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٤ ٧٠٦ ٨٧٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

(ب) عقود الخدمات - ٣٠ ٠٦١ ٨٣٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة

٦٢١- خلال شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٩١، قام المقاول المشار إليه في الفقرة ٦١٨ أعلاه، بالنيابة عن الهيئة العامة للعلوم التطبيقية والتدريب، بإبرام خمسة عقود بشأن إصلاح الأضرار التي لحقت بمباني المعاهد ومراكز التدريب.

٦٢٢- ويرى الفريق أنه، على الرغم من أن العقود لم تُمنح نتيجة لإجراءات الشراء التنافسية، كانت التكاليف المتكبدة معقولة وما كان يمكن تخفيضها لو أثبتت إجراءات الشراء التنافسية.

٦٢٣- ولم يرد في مطالبة الهيئة أي هامش يتعلق بانخفاض قيمة الأصول بسبب الاستهلاك غير أن الفريق يرى أنه ينبغي إدخال تعديل بسبب عدم دقة الحساب فيما يتعلق بإصلاح الوحدات الزخرفية والكهربية لأن هذه الإصلاحات أسفرت عن زيادة العمر النافع لهذه الوحدات<sup>(١٦٠)</sup>.

٦٢٤- ويرى الفريق كذلك أنه ينبغي إدخال تعديلات فيما يتعلق بالنفقات التي أمكن توفيرها وبعدم كفاية الأدلة.

٦٢٥- واستنادا إلى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ١٩ ٣١٥ ٠٠٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٣٠ ٠٦١ ٨٣٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

## (ج) عقود الصيانة - ٢٤٢ ٣٦٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة

٦٢٦- في آذار/مارس ١٩٩٢ و كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وقعت الهيئة العامة للعلوم التطبيقية والتدريب عقدين لأعمال الإصلاحات والصيانة المنتظمة لمباني معاهدها ومراكزها التدريبية وتطالب الهيئة بهذا الجزء من تكاليف العقدين المتعلق باصلاح الأضرار غير المشمولة بالعقود الوارد ذكرها في الفقرات ٦٢١ الى ٦٢٥ أعلاه.

٦٢٧- ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديلات نظرا لعدم الدقة في حساب انخفاض القيمة بسبب الاستهلاك، والنفقات التي تم توفيرها، وعدم كفاية الأدلة.

٦٢٨- واستنادا الى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٢٤١ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٢٤٢ ٣٦٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

## (د) تقديرات الإصلاحات - ٢٣ ١٠٠ ١٠٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة

٦٢٩- تطالب الهيئة العامة للعلوم التطبيقية والتدريب بالتكاليف المقدرة لإصلاح ثلاثة من مرافقها لم تكن الإصلاحات قد بدأت فيها وقت تقديم مطالبتها.

٦٣٠- ويتبين للفريق أن الإصلاحات الخاصة بأحد المرافق قد استُكملت الآن وأن الهيئة ربما تعترم اجراء الإصلاحات للمرفقين الآخرين وعملا بالفقرة ٢١ أعلاه، يرى الفريق أن الخسائر قابلة للتعويض.

٦٣١- ويرى الفريق كذلك أنه ينبغي إدخال تعديلات بالنظر الى عدم دقة حساب انخفاض القيمة بسبب الاستهلاك، والنفقات التي تم توفيرها، وعدم كفاية الأدلة.

٦٣٢- واستنادا الى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٦٢٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٢٣ ١٠٠ ١٠٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

٢- عقد بمبلغ ٦٩٩ ١١١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة<sup>(١٦١)</sup>

٦٣٣- تؤكد الهيئة العامة للعلوم التطبيقية والتدريب أن غزو العراق للكوييت واحتلاله له تسبب في وقف العمل في بناء قاعات للمحاضرات.

٦٣٤- ويرى الفريق، مواصلة للنهج المنصوص عليه في الفقرة ٦٣ من التقرير الخاص بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "او-٣" (المتكررة بوصفها الفقرة ٦٣ من المرفق)، أن الخسائر المطالب بها قابلة للتعويض بقدر ما يمكن عزوها الى العوامل المنصوص عليها في تلك الفقرة وقام بحساب مبلغ الخسائر المطالب بها على أساس أنه يمكن بالفعل عزوها الى هذا السبب ويوصي الفريق بدفع تعويض قدره ١٩ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٦٩٩ ١١١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

### ٣- ممتلكات ملموسة أخرى - ٥٥ ٥٧٩ ٧٢٥ دولارا

من دولارات الولايات المتحدة<sup>(١٦٢)</sup>

٦٣٥- تلتزم الهيئة العامة للعلوم التطبيقية والتدريب تعويضا عن الخسائر أو الأضرار التي لحقت بجميع الأثاثات وتجهيزات المكاتب والأجهزة العلمية ولوازم المطابخ وتجهيزات المكتبات وغير ذلك من الممتلكات المادية المتعلقة بقاعات الدراسة والمختبرات والورش والمرافق الأخرى التابعة لها ولم تتمكن الهيئة إلا من تقدير قيمة خسائرها بسبب هلاك وضياع العديد من المستندات التي كانت بحوزتها قبل الغزو ولذلك، أجرى الفريق تعديلا بسبب عدم كفاية الأدلة.

٦٣٦- وقد استندت الهيئة في تقدير خسائرها الى القيمة الدفترية للممتلكات المادية التي تم جردها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠، حسبما ورد في قائمة تسنى الحفاظ عليها رغم ظروف غزو العراق للكوييت واحتلاله له وطبقت على هذه القيمة عاملين للتضخم أحدهما للفترة التي بدأت بعد شراء الممتلكات مباشرة وحتى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، والآخر للفترة التي بدأت بعد التحرير وحتى الاستبدال، كما طبقت عاملا يتعلق بانخفاض القيمة بسبب الاستهلاك (ليبين أن الممتلكات المادية لم تكن جديدة وقت غزو العراق للكوييت واحتلاله له) وعلى الرغم من أن الفريق يوافق على أسلوب التقييم هذا، فقد أدخل تعديلا بالنظر الى مبالغة الهيئة في حساب عامل التضخم عن الفترة التي بدأت من التحرير وحتى الاستبدال وليبين أن عامل انخفاض القيمة بسبب الاستهلاك كان أقل من المستوى الفعلي بالنسبة لكل بند من بنود الخسائر في الممتلكات المادية.

٦٣٧- ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديل فيما يتعلق بالنفقات التي تم توفيرها.

٦٣٨- واستنادا الى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٣١ ٨٤٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٥٥ ٥٧٩ ٧٢٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

### ٤- نفقات الخدمات العامة - ٢٦٤ ٣٨٥ دولارا

من دولارات الولايات المتحدة<sup>(١٦٣)</sup>

(أ) تكاليف تعيين موظفين جدد - ٣٨ ٧٢٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة

٦٣٩- تؤكد الهيئة العامة للعلوم التطبيقية والتدريب أنها تكبدت نفقات متنوعة لجذب وتعيين المعلمين والأساتذة ليحلوا محل ٢٧٥ موظفا من موظفيها الذين غادروا الكويت نتيجة لغزو العراق للكوييت واحتلاله له، ولم يعودوا اليه ويرى الفريق أن جزءا فقط من تكاليف إحلال عدد من هؤلاء الموظفين هو القابل للتعويض<sup>(١٦٤)</sup>. وأنه ينبغي إدخال تعديل بسبب عدم كفاية الأدلة وبناء على ذلك، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ١٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٣٨ ٧٢٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

## (ب) دورة تدريبية عاجلة - ٦٦٠ ٢٢٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة

٦٤٠- تلتزم الهيئة العامة للعلوم التطبيقية والتدريب تعويضا عن تكاليف دورة تدريبية نظمتها لطلابها لاستئناف الدراسة، وهي الدورة التي كان من المقرر أن تُعقد خلال العام الدراسي ١٩٩٢/١٩٩١<sup>(١٦٥)</sup>، لولا غزوان العراق للكويت واحتلاله له.

٦٤١- ويرى الفريق أن الخسائر المتعلقة بالعام الدراسي ١٩٩١/١٩٩٠ نتجت مباشرة عن غزو العراق للكويت واحتلاله له؛ ولذلك، فإنه يوصي بدفع تعويض عن هذا الجزء من تكاليف الدورة التدريبية الزائد عن التكاليف التي كانت ستتكبدها الهيئة لو لم يكن الغزو قد وقع (مثل تكاليف الدورات الصيفية النمطية).

٦٤٢- ويرى الفريق أنه ينبغي إجراء تعديل بسبب عدم كفاية الأدلة.

٦٤٣- واستنادا الى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ١٢٤ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٢٢٥ ٦٦٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

## ٥- المعاملات أو الممارسات التجارية ٠٣١ ١٩٩٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة

## (أ) خسائر الإيرادات - ٠٣١ ١٩٩٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة

٦٤٤- قبل غزو العراق للكويت واحتلاله له، كانت الهيئة العامة للعلوم التطبيقية والتدريب تحصل على إيرادات من تأجير المساكن لموظفيها، وبيع الأغذية للموظفين والطلاب، وتحصيل رسوم الدراسة والتسجيل بالمعاهد، وتقديم البرامج التدريبية للإدارات الحكومية والشركات الخاصة وتلتزم الهيئة تعويضا عن الخسائر في هذه الإيرادات خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، التي حسبتها على أساس أنها الفرق بين تقديرات الإيرادات التي كانت ستحصل عليها لو لم يقع الغزو والإيرادات التي حصلت عليها بالفعل.

٦٤٥- ويرى الفريق أن الخسارة في الإيرادات قابلة للتعويض فيما يتعلق بالفترة التي تأثرت فيها الإيرادات كنتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله له، رهنا باستقطاع الإيرادات الاستثنائية بعد التحرير، والإيرادات التي كانت ستأتي من مدفوعات الإدارات الحكومية، والنفقات التي تم توفيرها<sup>(١٦٦)</sup>.

٦٤٦- ويرى الفريق أن الإيرادات تأثرت، كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله له، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باستثناء الإيرادات المتأثرة من تأجير المساكن للموظفين وهي الإيرادات التي تأثرت حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢<sup>(١٦٧)</sup>. وقد أدخل الفريق التعديل الملائم.

٦٤٧- وأجرى الفريق تعديلا آخر يتعلق بالجزء من الإيرادات التي كانت ستحصل عليها من الإدارات الحكومية الأخرى.

٦٤٨- وأخيراً، طلب الفريق من الهيئة تزويده بمعلومات عن التكاليف المتعلقة بإدارة إيراداتها وأفادت الهيئة أن التكاليف التي كانت ستتكبدها في إدارة الإيرادات التي لم تتحقق خلال الفترتين قيد النظر تتجاوز خسائر الإيرادات.

٦٤٩- واستناداً إلى ما تقدم، لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن هذا النوع من الخسائر.

٦- الحسابات المصرفية والأوراق المالية - ٦١٣ ٣٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

(أ) خسائر صندوق المصروفات الثرية - ٦١٣ ٣٢<sup>(١٦٨)</sup>

٦٥٠- تلتزم الهيئة العامة للعلوم التطبيقية والتدريب تعويضاً عن الخسائر النقدية التي تكبدها مكاتبها ومرافقها وتطبيق المبدأ المنصوص عليه في الفقرة ٤٠٦ من التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "او-٣"، يرى الفريق أن المطالبة قابلة للتعويض رهناً بتوافر الأدلة الثبوتية، مثل السجلات الخاصة بالفترة المعنية أو شهادات الشهود فيما يتعلق بالمبالغ التي كانت الهيئة تحتفظ بها عادة ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديل بسبب عدم كفاية الأدلة واستناداً إلى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ١٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٦١٣ ٣٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٧- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير - ٢٦ ٥٩٢ ٠٠٠ دولار

من دولارات الولايات المتحدة

(أ) إعانات مدفوعة للموظفين - ٦٧٤ ٠١٣ ٢٦ دولاراً

من دولارات الولايات المتحدة

٦٥١- تلتزم الهيئة العامة للعلوم التطبيقية والتدريب تعويضاً عن الإعانات المدفوعة للموظفين قدره ٦٧٤ ٠١٣ ٢٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٦٥٢- وورد في رد الحكومة على أسئلة الفريق بشأن صندوق الضمان الاجتماعي<sup>(١٦٩)</sup> أن المبلغ المطالب به يستند إلى رواتب الموظفين بعد استقطاع اشتراكهم في صندوق الضمان الاجتماعي وقد قبل الفريق هذا البيان.

٦٥٣- ووفقاً لما تنص عليه الفقرة ٣٦ من التقرير الخاص بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "او-٣"، رهناً بتطبيق تعديل النسبة المئوية المنصوص عليه في الفقرة ٤٨ من ذلك التقرير، يوافق الفريق على أن هذه الإعانات المدفوعة للموظفين قابلة للتعويض.

٦٥٤- واستناداً إلى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٤٠٦ ٠٠٠ ١٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٦٧٤ ٠١٣ ٢٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

(ب) مكافأة بمناسبة التحرير تعادل رواتب ثلاثة شهور - ٣٢٦ ٥٧٨ دولارا

من دولارات الولايات المتحدة

٦٥٥- تلتمس الهيئة العامة للعلوم التطبيقية والتدريب تعويضا عن مدفوعات مقدمة للموظفين عن أعمال أُنجزت خلال فترة الطوارئ لتنظيف مرافق الهيئة وإعدادها لبدء العام الدراسي في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وبعد التحرير بفترة وجيزة، اتصلت الهيئة بموظفيها ووعدتهم بهذه المدفوعات تشجيعا لهم على القيام بأشغال تنظيف المرافق وإعدادها.

٦٥٦- ويرى الفريق أن صدور وعد بالدفع قبل القيام بالأشغال المعنية، الى جانب حقيقة أن هذه الأشغال كانت ضرورية كنتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله له، هما أمران يدعوان الى القول بأن هذه المطالبة تختلف عن المطالبة الوارد مناقشتها في الفقرة ٣٦٣ أعلاه؛ ولذلك، يوصي الفريق بدفع تعويض عن هذه المدفوعات ويرى الفريق كذلك أن المبلغ المدفوع معقول وأنه لا يوجد ازدواج بين الأعمال التي اضطلع بها الموظفون الذين حصلوا على مكافأة إضافية والأعمال المتعلقة بخسائر الممتلكات العقارية والمادية الوارد مناقشتها أعلاه.

٦٥٧- وقد قدمت الهيئة أدلة تثبت أنها قامت بالفعل بدفع مبلغ أكبر من المبلغ المطالب به بشأن المكافأة غير أن الفريق لا يستطيع أن يوصي بدفع مبلغ أكبر من المبلغ المطالب به؛ وبناء على ذلك، يوصي الفريق بدفع مبلغ ٣٢٦ ٥٧٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة بالكامل.

٨- تكاليف إجلاء المواطنين أو الرعايا الآخرين - ٤٣٧ ٥٩ دولارا

من دولارات الولايات المتحدة

(أ) تكاليف إعادة موظفين الى الكويت - ٤٣٧ ٥٩ دولارا

من دولارات الولايات المتحدة<sup>(١٧٠)</sup>

٦٥٨- تلتمس الهيئة العامة للعلوم التطبيقية والتدريب تعويضا عن تكاليف إعادة ١٩٢ معلما ومدربا الى الكويت بعد التحرير ويرى الفريق، طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ٨١ من التقرير الخاص بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "او-٣"، أن هذه التكاليف قابلة للتعويض ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديل بسبب عدم كفاية الأدلة<sup>(١٧١)</sup>. واستنادا الى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٣٢ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٤٣٧ ٥٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.



راء - الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية  
المطالبة الحكومية رقم ٥٥ - مطالبة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

رقم ٥٠٠٠١٨٧

الجدول ٢٠ - جدول موجز للهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية

الفقرات المرجعية	المبلغ الموصى به		نوع الخسارة/عنصر الخسارة
	بدولارات الولايات المتحدة	المبلغ المطالب به بدولارات الولايات المتحدة	
٦٦٥-٦٥٩	٨ ٥٩٦ ٠٠٠	٢٤ ٥٠٨ ٣٨٢	الممتلكات العقارية
			نفقات الخدمات العامة
٦٧١-٦٦٦	١ ٦٧٢ ٥٧٦	١ ٦٧٢ ٥٧٦	(أ) لقاءات للدواجن
			ممتلكات مادية أخرى
٦٧٧-٦٧٢	١ ٤١٧ ٠٠٠	٢ ٨٦٥ ٦٩٦	(أ) خيول عربية أصيلة وحيوانات لخدائق الحيوانات
٦٧٨	٢٣٠ ٠٠٠	٣٩٦ ٩١٧	(ب) أجهزة ومعدات طبية
٦٨١-٦٧٩	٥٢٠ ٠٠٠	١ ١٠٣ ٨٥٧	(ج) أدوية وعلف الحيوانات
٦٨٤-٦٨٢	٢ ٢١٥ ٠٠٠	٢ ٧٠٣ ٦١٥	(د) سيارات ومعدات ثقيلة
٦٨٧-٦٨٥	٧٠٣ ٠٠٠	١ ٠٧٨ ٢٦٢	(هـ) أثاث ولوازم مكتبية
٦٩٠-٦٨٨	٥٨٤ ٠٠٠	٦٩٣ ١٦٠	(و) محتويات المخازن
	٥ ٦٦٩ ٠٠٠	٨ ٨٤١ ٥٠٨	الجموع الفرعي
			مدفوعات أو إعانات مقدمة للغير
٦٩٥-٦٩١	٣ ٣٢٥ ٠٠٠	٨ ٩١٧ ٠٨١	(أ) إعانات مدفوعة للموظفين
٦٩٩-٦٩٦	٢٩ ٠٠٠	٢ ١٦٣ ٨٣٨	خسائر أخرى
			المعاملات أو الممارسات التجارية
٧٠٣-٧٠٠	صفر	٤٣٦ ٨٥٩	(أ) رسوم دخول حديقة الحيوانات والحجر الصحي
			عقود
			(أ) خسائر في العقود الخاصة بالمحراجة وحفظ الأحراج
٧٠٦-٧٠٤	٣٦٣ ٠٠٠	٣٨١ ٦٣٩	
	١٩ ٦٥٤ ٥٧٦	٤٦ ٩٢١ ٨٨٣	الجموع
		٧ ٤٥٦ ٤٨٠	الفائدة المصرفية

- ١- الممتلكات العقارية - ٣٨٢ ٥٠٨ ٢٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة
- (أ) الخسائر في ممتلكات المناطق المحمية بسبب مناظرها الطبيعية - ٢١١ ٣٤٢ ٨ دولارا  
من دولارات الولايات المتحدة
- (ب) الخسائر في الممتلكات العقارية بالحدائق - ٢٩٠ ٨٦١ ٢ دولارا  
من دولارات الولايات المتحدة
- (ج) الخسائر في الممتلكات العقارية من المباني والخزانات - ٥٩٦ ٧٤٤ ٥ دولارا  
من دولارات الولايات المتحدة<sup>(١٧٣)</sup>
- (د) الخسائر في الممتلكات العقارية بمناطق حفظ الغابات وأوراق النباتات -  
٢٨٥ ٥٦٠ ٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة<sup>(١٧٣)</sup>

٦٥٩- تتولى الهيئة العامة للشؤون الزراعية والموارد السمكية مسؤولية ادارة البرامج وتطبيق اللوائح فيما يتعلق بكل من النباتات والحيوانات الحية في الكويت، بما في ذلك المناطق المحمية لمناظرها الطبيعية، ومشروع الحراجه والصحة الحيوانية؛ وهي تنظم استيراد الحيوانات الحية والنباتات الى الكويت.

٦٦٠- وتشمل خسائر الممتلكات العقارية التابعة للهيئة الأضرار التي لحقت بمباني الهيئة (منها مبنى دُمّر بالكامل، هو مبنى الادارة المالية) وبمرافق أخرى وشملت هذه المرافق خزانات الري، ومناطق حماية الأحراج وأوراق النباتات (بما في ذلك النباتات نفسها)، والمرافق الخاصة بادارة حدائق الحيوانات والمناظر الطبيعية على جانبي الطرق في الكويت والحدائق العامة، بما في ذلك ١١ حديقة عامة كان يجري إنشاؤها وقت غزو العراق للكويت واحتلاله له.

٦٦١- وبالإضافة الى ذلك، تلتزم الهيئة تعويضا عن التكاليف المتكبدة في سبيل إقناع خبراء خارجيين بالبقاء في الكويت لإجراء تقديرات للأضرار التي لحقت بتسع من الإحدى عشرة حديقة عامة التي كان يجري إنشاؤها عند وقوع هذه الأضرار.

٦٦٢- وفيما يتعلق بأجزاء المطالبة الخاصة بمناطق المناظر الطبيعية والحدائق، استندت الهيئة في مطالبتها الى تقديرات تكاليف إصلاح واستبدال النباتات والشتلات المضرورة والمفقودة ويرى الفريق أن الإصلاح والإستبدال قد أجريا كجزء من العقود العامة المتعلقة بالصيانة وأنه لا يمكن التأكد، استنادا الى تلك العقود، من حجم المبلغ المتعلق بالإصلاح والإستبدال وبناء على ذلك، نظر الفريق في المطالبة على أساس التقديرات المقدمة من قبل ويلاحظ الفريق أن التقديرات تغطي صيانة وحفظ النباتات والشتلات الجديدة لفترة خمس سنوات ويرى الفريق أن الصيانة والحفظ ضروريان لنمو النباتات والشتلات ولكن لفترة سنة واحدة فقط وقد كان سيتعين على الهيئة، في جميع الأحوال، أن تقوم بانتظام بإعادة غرس النباتات في مناطق المناظر الطبيعية وفي الحدائق التابعة لها، وأن تقوم بانتظام بأعمال الرعاية والصيانة؛ وقد أدخل الفريق تعديلا بسبب المبالغة في التقديرات بهذا الصدد.

٦٦٣- ويعرب الفريق عن الارتياح لأن من المقبول بوجه عام، كممارسة من ممارسات البستنة، التجديد المنتظم لمخزونات الأشجار والنباتات والجنبيات في إطار برنامج يدار على نحو يحقق الحفاظ على بيئة مستدامة ولذلك، يرى الفريق أن مناطق حفظ الأحراج والنباتات المعنية كانت ستتطلب التجديد وإعادة التخزين كل أربع سنوات ويرى الفريق أيضا أن إصلاح عدد معين من المباني كان سيمد في عمرها النافع وأنه ينبغي إدخال تعديلات على تقديرات العمر النافع لبعض المباني ونتيجة لذلك، يرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديلات بسبب عدم الدقة في حساب انخفاض القيمة نتيجة للاستهلاك.

٦٦٤- ويرى الفريق كذلك أنه ينبغي إدخال تعديلات بسبب المبالغة في التقديرات، والنفقات التي تم توفيرها، وعدم كفاية الأدلة.

٦٦٥- واستنادا إلى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٨ ٥٩٦ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٣٨٢ ٥٠٨ ٢٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

## ٢- نفقات الخدمات العامة - ٥٧٦ ٦٧٢ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة

### (أ) لقاءات للدواجن - ٥٧٦ ٦٧٢ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة

٦٦٦- تلتزم الهيئة العامة للشؤون الزراعية والموارد السمكية تعويضا عن التكاليف المتكبدة في الفترة من حزيران/يونيه ١٩٩٢ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٧ في إطار برنامج للهيئة كان الغرض منه هو القضاء على مرض "غومبورو" الذي أصاب الدواجن في الكويت وفي إطار هذا البرنامج، كان يجري تلقيح الدواجن، المستوردة إلى الكويت بغرض تربيتها، ضد مرض "غومبورو" ويلاحظ الفريق أنه، على الرغم من تأكيد الهيئة بأن مرض "غومبورو" لم يُستأصل تماما من الدواجن حتى تاريخ تقديم المطالبة، تقتصر المطالبة على التكاليف المتكبدة حتى حزيران/يونيه ١٩٩٧.

٦٦٧- ومرض "غومبورو" مرض معد للغاية يؤثر على مناعة الدواجن ويفضي إلى تأخر نموها وموتها في ٤٠ في المائة من الحالات تقريبا وتدعي الهيئة أن الدواجن الموجودة في الكويت، قبل غزو العراق للكويت واحتلاله له، خالية من مرض "غومبورو" نتيجة للوائح التنظيمية الحكومية التي كانت تحظر استيراد الدواجن الحية التي يزيد عمرها عن يوم واحد ولا تسمح باستيراد الدواجن إلا من البلدان المعروفة عنها أنها خالية من ذلك المرض.

٦٦٨- وتدعي الهيئة أنها لم تتمكن، طوال فترة الاحتلال ولمدة تسعة شهور بعد التحرير، من إنفاذ اللوائح التنظيمية المشار إليها أعلاه، وأن العراق هو الذي كان يستورد الدواجن إلى الكويت أثناء فترة الاحتلال وبعد التحرير، استوردت الكويت دواجن حية من مصادر أخرى غير المصادر المنصوص عليها في اللوائح المشار إليها، وذلك لتخفيف من أزمة نقص الأغذية ويرى الفريق أن إجراءات الحكومة كانت أمرا متوقعا في ظل الظروف السائدة.

- ٦٦٩- وبموجب الأمر الإجمالي رقم ٣٨ الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، طلب الفريق الحصول على معلومات تتعلق، ضمن جملة أمور، بمعدلات الإصابة بمرض "غومبورو" في الكويت قبل الغزو ويقبل الفريق القول بأنه لم يثبت وجود إصابات بهذا المرض في الكويت قبل غزو العراق للكويت واحتلاله له.
- ٦٧٠- ولذلك، يرى الفريق أن دخول مرض "غومبورو" حدث كنتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله له، وأن التكاليف المعقولة المتكبدة في سبيل استئصال هذا المرض قابلة للتعويض ويرى الفريق أيضا أن فترة تنفيذ البرنامج معقولة.
- ٦٧١- واستنادا إلى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع المبلغ المطالب به بالكامل، وهو ١ ٦٧٢ ٥٧٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

٣- ممتلكات ملموسة أخرى - ٨ ٨٤١ ٥٠٨ دولارات من دولارات الولايات المتحدة

(أ) خيول عربية أصيلة وحيوانات أخرى من حيوانات حدائق الحيوان -

٦٩٧ ٨٦٥ ٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة

- ٦٧٢- تلتزم الهيئة العامة للشؤون الزراعية والموارد السمكية تعويضا عن خسارة ٣٠ حصانا من الخيول العربية الأصيلة، و١٩١ حيوانا من حيوانات حدائق الحيوان، وعددا من الطيور والزواحف.
- ٦٧٣- وقد استندت الهيئة في تقدير قيمة خسائرها إلى تقديرات تكاليف الاستبدال. ويلاحظ الفريق أنه كانت هناك ١٠ أفراس حوامل مفقودة وأن الهيئة قُيِّمت كل مُهر لم يولد بثمن حصان. ويرى الفريق أن هناك مبالغة في تقدير المطالبة إذ أنها لم تأخذ في الحسبان المعدل الإحصائي لحالات الاجهاض وأن القيمة السوقية للمُهر تقل بوجه عام عن قيمة الحصان ولذلك، أُجرى الفريق تعديلا بسبب هذه المبالغة.
- ٦٧٤- وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق أن ٧٢ حيوانا وصلت إلى حدائق الحيوان عقب التحرير بوصفها هدايا من حكومات ومن أفراد ويرى الفريق أن هذه الحيوانات حلت محل بعض الحيوانات المفقودة ولم تكلف الكويت شيئا، وأنه ينبغي إدخال تعديل على المبلغ المطالب به عن الخسائر في الحيوانات المفقودة.
- ٦٧٥- ويرى الفريق أيضا أن الهيئة حققت وفورات في نفقات التشغيل حتى تاريخ إعادة فتح حديقة الحيوان في عام ١٩٩٣، وطوال فترة ١٢ شهرا بالنسبة للخيول العربية؛ ولذلك، أُجرى الفريق تعديلا يتعلق بالنفقات التي تم توفيرها<sup>(١٧٤)</sup>.

٦٧٦- ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديلات بسبب عدم كفاية الأدلة.

- ٦٧٧- واستنادا إلى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ١ ٤١٧ ٠٠٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٦٩٧ ٨٦٥ ٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

(ب) أجهزة ومعدات طبية - ٣٩٦ ٩١٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة<sup>(١٧٥)</sup>

٦٧٨- تلتمس الهيئة العامة للشؤون الزراعية والموارد السمكية تعويضا عن خسائرها المتعلقة بفقدان مجموعة متنوعة من الأجهزة والمعدات الطبية، بما فيها حضانات ومجاهر وثلاجات وأجهزة التحميد وجهاز أشعة إكس، وغير ذلك من الأجهزة البيطرية والطبية والجراحية ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديل بسبب عدم الدقة في حساب انخفاض القيمة نتيجة الاستهلاك واستنادا الى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٢٣٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٣٩٦ ٩١٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

(ج) أدوية وعلف للحيوانات - ١ ١٠٣ ٨٥٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة<sup>(١٧٦)</sup>

٦٧٩- تلتمس الهيئة العامة للشؤون الزراعية والموارد السمكية تعويضا عن خسائرها من الأدوية وعلف الحيوانات.

٦٨٠- ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديلات بسبب النفقات التي تم توفيرها (بما أن إستبدال حيوانات جديدة بدلا من الحيوانات المفقودة لم يبدأ إلا في عام ١٩٩١)، وكذلك بسبب عدم كفاية الأدلة.

٦٨١- واستنادا الى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٥٢٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ١ ١٠٣ ٨٥٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

(د) سيارات ومعدات ثقيلة - ٢ ٧٠٣ ٦١٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة<sup>(١٧٧)</sup>

٦٨٢- تلتمس الهيئة تعويضا عن السيارات والمعدات الثقيلة التي تدعي أنها فقدت أو أصيبت بأضرار أو دُمرت وبعد التحرير، عُثر على ٣٨ سيارة وقطعة من المعدات الثقيلة، منها ١٢ كانت تالفة على نحو لا يمكن إصلاحه.

٦٨٣- ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديلات بسبب النفقات التي تم توفيرها وبسبب عدم كفاية الأدلة.

٦٨٤- واستنادا الى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٢ ٢١٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٢ ٧٠٣ ٦١٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

(هـ) أثاث ولوازم مكتبية - ١ ٠٧٨ ٢٦٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة<sup>(١٧٨)</sup>

٦٨٥- تلتمس الهيئة تعويضا عن خسارة مجموعة متنوعة من الأثاث واللوازم المكتبية تشمل مكاتب ومقاعد ورفوف ومعدات سمعية بصرية ومعدات الميكروفيلم والحاسبات الشخصية.

٦٨٦- ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديلات بسبب عدم الدقة في حساب انخفاض القيمة نتيجة للاستهلاك، والنفقات التي تم توفيرها، والتحسين، وعدم كفاية الأدلة.

٦٨٧- واستنادا الى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٧٠٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٢٦٢ ٠٧٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

(و) محتويات المخازن - ٦٩٣ ١٦٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة

٦٨٨- تلتمس الهيئة تعويضا عن فقدان مجموعة متنوعة من محتويات المخازن تشمل توريدات مكتبية وقطع تبديل وكيميائيات زراعية وأدوات صغيرة.

٦٨٩- ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديلات بسبب المبالغة في تقدير الخسائر وبسبب عدم كفاية الأدلة.

٦٩٠- واستنادا الى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٥٨٤ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٦٩٣ ١٦٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

٤- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير - ٨ ٩١٧ ٠٨١ دولارا

من دولارات الولايات المتحدة

(أ) إعانات مدفوعة للموظفين - ٨ ٩١٧ ٠٨١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة

٦٩١- تلتمس الهيئة تعويضا قدره ٨ ٩١٧ ٠٨١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن الإعانات المدفوعة للموظفين.

٦٩٢- وقد ورد في رد الحكومة على أسئلة الفريق بشأن صندوق الضمان الاجتماعي<sup>(١٧٩)</sup> أن المبلغ المطالب به يتألف من رواتب الموظفين بعد استقطاع اشتراكهم في صندوق الضمان الاجتماعي وقد قبل الفريق هذا البيان.

٦٩٣- وحسبما نصت عليه الفقرة ٣٦ من التقرير الخاص بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "واو-٣"، ورهنا بتعديل النسبة المئوية المنصوص عليه في الفقرة ٤٨ من ذلك التقرير (المكررتان بوصفهما الفقرتين ٣٦ و٤٨ من المرفق، على التوالي)، يوافق الفريق على أن هذه الإعانات المدفوعة للموظفين قابلة للتعويض.

٦٩٤- ويرى الفريق أن مبلغ الإعانات المطالب به يتجاوز المبلغ الذي دفعته الهيئة لموظفيها عن الرواتب التي كان الموظفون سيتقاضونها ولكنهم لم يحصلوا عليها عن فترتي الاحتلال والطوارئ؛ ولذلك أدخل الفريق تعديلا يتعلق بالمبالغة في تقدير المبلغ المعني.

٦٩٥- واستنادا الى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٣ ٣٢٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٨ ٩١٧ ٠٨١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

٥- خسائر أخرى - ١٦٣ ٨٣٨ ٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة

(أ) دراسات بحثية - ١١٩ ٠١٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة

(ب) دراسة بشأن حديقة جديدة للحيوانات - ٨٢٢ ٠٤٤ دولارا

#### من دولارات الولايات المتحدة

٦٩٦- تلتمس الهيئة العامة للشؤون الزراعية والموارد السمكية تعويضا عن خسائرها المتعلقة بدراسيتين بحثيتين استُكملتا قبل غزو العراق للكويت واحتلاله له، على أساس الرواتب المدفوعة للعاملين الذين أجزوا البحثين.

٦٩٧- وحسبما تنص عليه الفقرات ٢٣ الى ٢٨ أعلاه، يوصي الفريق بدفع تعويض عن الخسائر المتعلقة بهاتين الدراستين غير أنه ينبغي إدخال تعديلات بسبب الوفورات التي تحققت في مجال إعادة البحث وبسبب عدم كفاية الأدلة.

٦٩٨- وتلتمس الهيئة أيضا تعويضا عن التكاليف المتكبدة بشأن دراسة تتعلق بإنشاء حديقة جديدة للحيوانات ولم يتسن استخدام الموقع المقترح لإنشاء الحديقة بعد التحرير نظرا لأن الحكومة قررت تخصيص المنطقة لأغراض تنمية النفط ويرى الفريق أن قرار تخصيص الموقع المقترح للحديقة الجديدة بحيث يستخدم لأغراض تنمية النفط ليس نتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله له ولذلك، لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن الخسائر المتعلقة بتلك الدراسة.

٦٩٩- واستنادا الى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٢٩ ٠٠٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ١٦٣ ٨٣٨ ٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

٦- المعاملات أو الممارسات التجارية - ٤٣٦ ٨٥٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة

(أ) رسوم دخول حديقة الحيوانات ورسوم الحجر الصحي - ٤٣٦ ٨٥٩ دولارا

#### من دولارات الولايات المتحدة<sup>(١٨٠)</sup>

٧٠٠- قبل غزو العراق للكويت واحتلاله له، كانت الهيئة تحقق إيرادات من رسوم دخول حديقة الحيوانات ورسوم الحجر الصحي وتدعي الهيئة بأن الحديقة ظلت، من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ الى شباط/فبراير ١٩٩٣، مغلقة للإصلاحات وجلب حيوانات جديدة وأن الهيئة فقدت بذلك الإيرادات التي كانت تدرها رسوم الدخول الى الحديقة حتى تاريخ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وعلاوة على ذلك، تدعي الهيئة أنها فقدت الإيرادات التي كانت تحصل عليها من رسوم الحجر الصحي في الفترة ما بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وتموز/يوليه ١٩٩١ وقد استندت الهيئة في تقدير قيمة هذين العنصرين من عناصر الخسائر الى تقديرات الإيرادات التي كانت ستحصل عليها خلال الفترة المشار إليها أعلاه، وهي تقديرات وضعت على أساس القياس على الإيرادات المحصلة قبل غزو العراق للكويت واحتلاله له، بعد استقطاع الإيرادات المحصلة على مدى الفترة التي تغطيها المطالبة.

٧٠١- ويرى الفريق أن الخسارة في الإيرادات قابلة للتعويض عن الفترة التي تأثرت فيها الإيرادات كنتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله له، رهنا باستقطاع الإيرادات الاستثنائية المحصلة بعد التحرير، وعن الإيرادات التي كانت ستأتي من الإدارات الحكومية الأخرى، وعن النفقات التي تم توفيرها<sup>(١٨١)</sup>. ويرى الفريق أن تأثر الإيرادات نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله له استمر حتى تموز/يوليه ١٩٩١ في حالة رسوم الحجر الصحي وحتى حزيران/يونيه ١٩٩٣ في حالة رسوم الدخول إلى حديقة الحيوانات.

٧٠٢- وطلب الفريق من الهيئة تزويده بمعلومات عن التكاليف المتكبدة في الحصول على إيراداتها فأفادت الهيئة أن التكاليف التي كانت ستكبدها في الحصول على إيراداتها المضاعة عن الفترتين المعنيتين تتجاوز الإيرادات المضاعة.

٧٠٣- واستنادا إلى ما تقدم، لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن خسائر الإيرادات المطالب بها.

٧- عقد بمبلغ ٦٣٩ ٣٨١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة<sup>(١٨٢)</sup>

(أ) خسائر في عقد يتعلق بالأحراج ومناطق صون النباتات -

٦٣٩ ٣٨١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة

٧٠٤- بعد التحرير، وقعت الهيئة عقدا مع مقاول كانت تتعامل معه قبل الغزو؛ وشمل العقد إصلاح وإعادة بناء المشتل المركزي وقد قُيِّمت الهيئة خسائرها على أنها الفرق بين التكاليف التي تكبدها لاستكمال المشروع والمبلغ الذي كانت ستدفعه بموجب العقد الأصلي.

٧٠٥- ويرى الفريق، استمرارا للنهج المنصوص عليه في الفقرة ٦٣ من التقرير الخاص بالدفعة الأولى من مطالبات الفئمة "او-٣"، أن الخسائر المطالب بها قابلة للتعويض طالما أنها تُعزى إلى العوامل المنصوص عليها في تلك الفقرة وتبين الأدلة أن جزءا فقط من الخسائر هو الذي يمكن عزوه إلى العوامل المذكورة.

٧٠٦- واستنادا إلى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٣٦٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٦٣٩ ٣٨١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.



## شين - وزارة الداخلية

المطالبة الحكومية رقم ٥٧ - مطالبة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات رقم ١٨٩ ٥٠٠٠

الجدول ٢١ - جدول موجز لوزارة الداخلية

الفقرات المرجعية	المبلغ الموصى به	المبلغ المطالب به	نوع الخسارة/عنصر الخسارة
	بدولارات الولايات المتحدة	بدولارات الولايات المتحدة	
٧١٠-٧٠٧	١٨ ٥٥٢ ٠٠٠	٢٤ ٥١٨ ١٤٨	الممتلكات العقارية
			ممتلكات مادية أخرى
٧١٥-٧١١	١٧ ٦٠٩ ٠٠٠	٣٥ ٧٢١ ٨٤٤	(أ) زوارق حرس السواحل
٧١٨-٧١٦	٢١ ٧٤٢ ٠٠٠	٢٩ ٩٢٥ ٩١٥	(ب) معدّات الاتصالات
٧٢١-٧١٩	٤ ٢٠٢ ٠٠٠	٦ ٠٦١ ١٤٨	(ج) معدّات خاصة بالأدلة الجنائية
٧٢٧-٧٢٢	١ ٦١٤ ٠٠٠	٤ ٩٤٦ ٨١٣	(د) معدّات الحاسوب
			(هـ) معدّات وامتدادات خاصة بإدارة المرور
٧٣٠-٧٢٨	١ ٢٤١ ٠٠٠	١ ٧٩١ ٦٢٢	(و) أثاث ولوازم مكتبية
٧٣٣-٧٣١	٦ ٧١٥ ٠٠٠	٩ ٣٧٢ ٧٤٨	(ز) معدّات وتوريدات المخازن
٧٣٦-٧٣٤	٢٦ ٤٨٤ ٠٠٠	٣٩ ٦٤٩ ٧٨٢	المجموع الفرعي
	٧٩ ٦٠٧ ٠٠٠	١٢٧ ٤٦٩ ٨٧٢	الحسابات المصرفية والأوراق المالية
٧٤٠-٧٣٧	١ ٢٨٢ ٠٠٠	١ ٧٠١ ٤٩٦	نفقات الخدمة العامة
٧٤٤-٧٤١	٦١٠ ٠٠٠	٨٢٨ ٨١٩	
	١٠٠ ٠٥١ ٠٠٠	١٥٤ ٥١٨ ٣٣٥	المجموع
		٢٤ ٥٥٦ ٠٤٠	الفائدة المصرفية

١- الممتلكات العقارية - ٢٤ ٥١٨ ١٤٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة<sup>(١٨٣)</sup>

٧٠٧- تتولى وزارة الداخلية مسؤولية أعمال الشرطة وإنفاذ القانون، بما في ذلك مراقبة الحدود والهجرة وأعمال حرس السواحل الكويتية؛ كما أنّها مسؤولة عن تشغيل نظام السجون في الكويت وتلتمس الوزارة تعويضاً عن الخسائر في الممتلكات العقارية فيما يتعلق بجوالي ٢٠٠ مبنى تدّعي أنّها أصيبت بأضرار أو دُمرت، وفيما يتعلق بالضرر الناجم عن عدم صيانة المباني التابعة للوزارة أثناء فترة الاحتلال.

٧٠٨- وتطالب الوزارة بالتكاليف التي تكبدها في إجراء الإصلاحات المؤقتة والإصلاحات الدائمة المحدودة، وبالتكاليف التي ستكبدها فيما يتعلق باستبدال البنود التالفة والإصلاحات<sup>(١٨٤)</sup>. ويرى الفريق ، على الرغم من أن تسعة من العقود الأحد عشر الخاصة بالإصلاحات لم تُبرم وفقا لإجراءات الشراء التنافسية، أن التكاليف المتكبدة كانت معقولة وأن عدم تطبيق هذه الإجراءات لم يسفر عن زيادة التكاليف.

٧٠٩- ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديلات بسبب عدم الدقة في حساب انخفاض القيمة نتيجة للاستهلاك، وبسبب النفقات التي تم توفيرها، وبسبب عدم كفاية الأدلة.

٧١٠- واستنادا الى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ١٨ ٥٥٢ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٢٤ ٥١٨ ١٤٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

٢- ممتلكات ملموسة أخرى - ١٢٧ ٤٦٩ ٨٧٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة

(أ) زوارق حرس السواحل - ٣٥ ٧٢١ ٨٤٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة<sup>(١٨٥)</sup>

٧١١- تلتمس وزارة الداخلية تعويضا عن ٤٨ زورقا من زوارق حرس السواحل تدعي بأنها فقدت أو أصيبت بأضرار أو دُمرت، بما في ذلك زوارق الرسو وزوارق مراقبة الحدود وزوارق الإنقاذ والزوارق السريعة وتؤكد الوزارة أن ٢٨ زورقا أصيبت بأضرار وأن ٢٠ زورقا فقدت أو دُمرت أو أصيبت بتلف يتعذر معه إصلاحها<sup>(١٨٦)</sup>. وعلاوة على ذلك، تلتمس الوزارة تعويضا عن قطع التبدل المفقودة.

٧١٢- وفيما يتعلق بالزوارق التي تؤكد الوزارة أنها أصيبت بتلف يتعذر معه إصلاحها، يلاحظ الفريق أن الوزارة لم تعدل مطالباتها كيما تأخذ في الحسبان القيمة المتبقية للمعدات التي تحتوي عليها السفن ويرى الفريق أن هذا الحساب له ما يبرره، ولذلك أدخل تعديلا بهذا الشأن.

٧١٣- ويلاحظ الفريق أن ١٧ زورقا سريعا إضافيا تم شراؤها لحساب وزارة الداخلية في إطار البرنامج الكويتي للطوارئ وإعادة التأهيل وأن تكاليف هذه الزوارق السريعة قدمت في مطالبة منفصلة<sup>(١٨٧)</sup>. وأن الوزارة لم تعدل مطالباتها لتضع في الحسبان تقديرات قيمتها المتبقية ويرى الفريق أن الوزارة قدّرت القيمة المتبقية لهذه الزوارق بأقل مما هي بالفعل وأنه ينبغي، بناء على ذلك، إدخال تعديل بسبب عدم الدقة في حساب أصول البرنامج الكويتي للطوارئ وإعادة التأهيل.

٧١٤- ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديلات أخرى تتعلق بالنفقات التي تم توفيرها، وبالمبالغة في التقديرات، وبعدم كفاية الأدلة.

٧١٥- واستنادا الى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ١٧ ٦٠٩ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٣٥ ٧٢١ ٨٤٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

(ب) معدات الاتصالات - ٢٩ ٩٢٥ ٩١٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة<sup>(١٨٨)</sup>

٧١٦- تلتزم وزارة الداخلية تعويضا عن الخسائر المتعلقة بمعدات الاتصالات، بما فيها الكابلات وقطع التبدل ومعدات التفتيش<sup>(١٨٩)</sup>.

٧١٧- ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديلات تتعلق بالتحسين، وعدم الدقة في حساب انخفاض القيمة نتيجة للاستهلاك، والنفقات التي تم توفيرها، وعدم كفاية الأدلة.

٧١٨- واستنادا الى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٢١ ٧٤٢ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٢٩ ٩٢٥ ٩١٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

(ج) معدات خاصة بالأدلة الجنائية - ٦ ٠٦١ ١٤٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة

٧١٩- تلتزم وزارة الداخلية تعويضا عن الخسائر في المعدات الخاصة بالأدلة الجنائية، بما فيها معدات التحليل العلمي، ومعدات إزالة ملوحة المياه ومعدات أشعة إكس.

٧٢٠- ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديلات بسبب عدم الدقة في حساب انخفاض القيمة نتيجة للاستهلاك، والنفقات التي تم توفيرها، وعدم كفاية الأدلة.

٧٢١- واستنادا الى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٤ ٢٠٢ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٦ ٠٦١ ١٤٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

(د) معدات الحاسوب - ٤ ٩٤٦ ٨١٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة<sup>(١٩٠)</sup>

٧٢٢- تلتزم وزارة الداخلية تعويضا عن خسائر معدات الحاسوب، تشمل حاسبات كبيرة ولوازم الحاسبات<sup>(١٩١)</sup>.

٧٢٣- وكانت الوزارة قد قررت، بعد التحرير، تحويل نظام الحاسبات الساري قبل الغزو الى نظام مركزي، وذلك باستخدام حاسبين اثنين رئيسيين، أحدهما (وهو من طراز IBM ES/9000-480) تم شراؤه بموجب البرنامج الكويتي للطوارئ وإعادة التأهيل بدلا من الحاسبات الست الرئيسية التي كانت مستخدمة قبل غزو العراق للكويت واحتلاله له. ويرى الفريق أن قرار الوزارة بالعمل بنظام الحاسبات المركزية ليس نتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله له، وأن تكاليف إبرام عقود مع ثلاثة خبراء استشاريين لتنفيذ ذلك القرار هي تكاليف غير قابلة للتعويض.

٧٢٤- وتلتزم وزارة الداخلية أيضا تعويضا عن ١٠ في المائة من سعر شراء حاسوب رئيسي تم شراؤه في المملكة العربية السعودية أثناء فترة الاحتلال، لأن الوزارة اعتقدت أن تركيب الحاسوب من طراز IBM ES/9000-480 قد يتعطل (١٩٢). وتبين للوزارة، بعد العودة الى الكويت، أن الحاسوب الذي اشترته لم تكن هناك حاجة اليه، وأنه لم يتم تركيبه ولا استخدامه ويرى الفريق أن شراء الحاسوب الرئيسي ليس نتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله له، ولذلك فإنه لا يوصي بدفع أي تعويض بهذا الشأن.

٧٢٥- ويرى الفريق أن باقي التكاليف المتكبدة قابلة للتعويض، ولكن ينبغي إدخال تعديلات تتعلق بالتحسين، وبالنفقات التي تم توفيرها وبعدم كفاية الأدلة.

٧٢٦- ونتيجة للتعديل الذي أدخله الفريق فيما يتعلق بالتحسين والمشار اليه في الفقرة السابقة، يرى الفريق أن الجزء الذي استقطعتة الوزارة من المبلغ المطالب به والخاص بانخفاض القيمة نتيجة للاستهلاك يتجاوز الاستقطاع المسموح به، إذ أن نسبة الاستقطاع ينبغي أن تطبق على تكلفة أساسية أقل ولذلك، أعاد الفريق حساب الاستقطاع الواجب تطبيقه على انخفاض القيمة نتيجة للاستهلاك.

٧٢٧- واستنادا الى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ١ ٦١٤ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٤ ٩٤٦ ٨١٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

#### (هـ) معدات وتوريدات خاصة بإدارة المرور - ١ ٧٩١ ٦٢٢ دولارا

##### من دولارات الولايات المتحدة

٧٢٨- تلتزم وزارة الداخلية تعويضا عن الخسائر في المعدات والتوريدات الخاصة بإدارة المرور، بما في ذلك خراطم وإشارات المرور.

٧٢٩- ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديلات بسبب عدم الدقة في حساب انخفاض القيمة نتيجة الاستهلاك، والنفقات التي تم توفيرها، وعدم كفاية الأدلة.

٧٣٠- واستنادا الى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ١ ٢٤١ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ١ ٧٩١ ٦٢٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

#### (و) أثاث ولوازم مكتبية - ٩ ٣٧٢ ٧٤٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة

٧٣١- تلتزم وزارة الداخلية تعويضا عن الخسائر في الأثاث واللوازم المكتبية، بما في ذلك المكاتب والمقاعد والأرفف وخزانات الملفات وأجهزة تصوير المستندات وأجهزة الفاكس والآلات الكاتبة<sup>(١١٣)</sup>.

٧٣٢- ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديلات بسبب عدم الدقة في حساب انخفاض القيمة نتيجة للاستهلاك، وبسبب عدم كفاية الأدلة.

٧٣٣- واستنادا الى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٦ ٧١٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٩ ٣٧٢ ٧٤٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

## (ز) معدات وتوريدات خاصة بالمخازن - ٣٩ ٦٤٩ ٧٨٢ دولارا

من دولارات الولايات المتحدة<sup>(١٩٤)</sup>

٧٣٤- تلتزم وزارة الداخلية تعويضا عن الخسائر في المعدات والتوريدات الخاصة بالمخازن، بما ذلك الأسلحة النارية والذخائر ومعدات تأمين سلامة المطارات والزي الموحد للعاملين<sup>(١٩٥)</sup>. وقد استند الفريق في تقييمه لبنود الخسارة الى البيانات المالية للوزارة قبل الغزو نظرا لفقدانها لمعظم الفواتير وسجلات المخازن وغيرها من السجلات التي كانت موجودة قبل الغزو ولذلك، يرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديل بسبب عدم كفاية الأدلة.

٧٣٥- ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديلات أخرى بسبب المبالغة في التقديرات وعدم الدقة في حساب انخفاض القيمة نتيجة للاستهلاك.

٧٣٦- واستنادا الى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٢٦ ٤٨٤ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المبطلب به وقدره ٣٩ ٦٤٩ ٧٨٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

## ٣- الحسابات المصرفية والأوراق المالية - ١ ٧٠١ ٤٩٦ دولارا

## من دولارات الولايات المتحدة

٧٣٧- تلتزم وزارة الداخلية تعويضا عن المبالغ النقدية التي أخذت من خزائنها، بما في ذلك الخزائن الموجودة في الادارة المالية العامة وتؤكد الوزارة أن المبالغ النقدية الموجودة في الخزائن كانت تشمل عادة رواتب العاملين الشهرية، وحصيلة أموال غرامات مخالفة المرور والغرامات التي تفرضها ادارة الحجر، والمبالغ المقرر دفعها مقدما للعاملين قبل الإجازات والودائع الخاصة بتأمين الحوادث وبتطبيق المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ٤٠٦ من التقرير الخاص بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "او-٣"، يرى الفريق أن المطالبة قابلة للتعويض، رهنا بوجود أدلة ثبوتية، مثل السجلات التي تغطي الفترة المشار إليها أو شهادات الشهود، بشأن المبالغ الموجودة عادة في خزائن وزارة الداخلية<sup>(١٩٦)</sup>.

٧٣٨- ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديلات بسبب عدم دقة أسلوب التقييم وبسبب عدم كفاية الأدلة.

٧٣٩- وتدعي الوزارة كذلك أن المبالغ النقدية المفقودة شملت مبلغا بالليرات اللبنانية كان قد أودعه، كضمان، أحد الأطراف في دعوى مدنية أمام المحاكم المحلية وتبين للفريق بعد التحقيقات التي أجراها أن الوزارة لم ترد المبلغ الى المودع، على الرغم من أن الدعوى حُسمت لصالحه في حزيران/يونيه ١٩٩٤ وفي ظل هذه الظروف، يرى الفريق أن الوزارة لم تتكبد أية خسارة؛ ولذلك، فإنه لا يوصي بدفع أي تعويض عن الليرات اللبنانية المفقودة.

٧٤٠- واستنادا الى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ١ ٢٨٢ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ١ ٧٠١ ٤٩٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

٤- نفقات الخدمة العامة - ٨٢٨ ٨١٩ دولارا

من دولارات الولايات المتحدة<sup>(١٩٧)</sup>

٧٤١- تؤكد وزارة الداخلية أنها تكبدت نفقات مختلفة في إنشاء وتشغيل مكاتب للطوارئ في المملكة العربية السعودية، في الدمام وجدة، من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ حتى نيسان/أبريل ١٩٩١ وتدعي الوزارة أن هذين المكاتب كانا ضروريين ليتمكن مركز الحاسوب التابع لها من انشاء قاعدة للبيانات المتعلقة بالمواطنين الكويتيين المقيمين في الخارج أثناء فترة غزو العراق للكويت واحتلاله له، ولوضع خطة للجهود والأنشطة العاجلة بعد التحرير.

٧٤٢- ويرى الفريق، تطبيقا للمبادئ المنصوص عليها في الفقرة ٧٩ من التقرير الخاص بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "او-٣" (المكررة بوصفها الفقرة ٧٩ من المرفق)، أن قرار الوزارة بإنشاء وتشغيل مكاتب خلال الفترة المشار هو قرار معقول في ظل الظروف التي أتمخذا فيها وعليه، يرى الفريق أن التكاليف المعقولة المترتبة على هذا القرار قابلة للتعويض، رهنا بأية استقطاعات للنفقات التي كانت الوزارة ستتحملها عادة في عملياتها في الكويت.

٧٤٣- ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديلات بسبب عدم الدقة في حساب القيمة المتبقية.

٧٤٤- واستنادا الى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٦١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٨٢٨ ٨١٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

## تاء- المديرية العامة للطيران المدني

المطالبة الحكومية رقم ٥٩ - مطالبة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات رقم ١٩١ ٥٠٠٠

الجدول ٢٢- جدول موجز للمديرية العامة للطيران المدني

الفقرات المرجعية	المبلغ المطالب به		نوع الخسارة/عنصر الخسارة
	المبلغ الموصى به بدولارات الولايات المتحدة	بدولارات الولايات المتحدة	
٧٤٨-٧٤٥	٥ ٤٢٧ ٠٠٠	٨ ٥٢٨ ١٦٨	الممتلكات العقارية
٧٥١-٧٤٩	٢٣ ٨٦٨ ٠٠٠	٩٣ ٤١٨ ٦٠٦	ممتلكات مادية أخرى
	٢٩ ٢٩٥ ٠٠٠	١٠١ ٩٤٦ ٧٧٤	المجموع
		١٦ ٢٠١ ٧٢٠	الفائدة المصرفية

١- الممتلكات العقارية - ٨ ٥٢٨ ١٦٨ دولارا

من دولارات الولايات المتحدة

(أ) مبنى الوصول والمغادرة رقم ١، ومركز الاتصالات والمباني الأخرى -

٨ ٥٢٨ ١٦٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة<sup>(١٩٨)</sup>

٧٤٥- المديرية العامة للطيران المدني هي هيئة حكومية مستقلة، وهي مسؤولة عن جميع جوانب الطيران المدني في الكويت، بما في ذلك تشغيل مطار الكويت الدولي وتدعى المديرية أن مبنى الوصول والمغادرة رقم ١ قد دُمِّر بفعل النيران والمتفجرات وأن المباني الأخرى، بما فيها مركز الاتصالات ومباني أمن المطار أصيبت بأضرار بالغة أو دُمِّرت.

٧٤٦- وتلتزم المديرية تعويضا عن تكاليف تبديل هذه المباني؛ وهي تكاليف تم تقديرها على أساس متوسط تكلفة المتر المربع، وطُبِّق عليها قياس انخفاض القيمة نتيجة للاستهلاك ويرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديلات بسبب المبالغة في التقديرات، والنفقات التي تم توفيرها، وعدم كفاية الأدلة.

٧٤٧- وكان من الضروري، بعد التحرير، هدم مبنى الوصول والمغادرة رقم ١ ومركز الاتصالات ومبنيين آخرين أصغر منهما، هما مبنى اختبار تحمُّل المباني للفيضانات ومبنى اختبار المحركات وتلتزم المديرية تعويضا عن التكاليف المتكبدة بشأن عقدين لعمليات الهدم هذه ويرى الفريق، على الرغم من أن أحد العقدين لم يُبرم بموجب اجراءات الشراء التنافسية، أن التكاليف المتكبدة معقولة وأن عدم تطبيق تلك

الإجراءات لم يسفر عن زيادة التكاليف ومع ذلك، يرى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديل بسبب عدم كفاية الأدلة.

٧٤٨- واستنادا الى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٥ ٤٢٧ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٨ ٥٢٨ ١٦٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

٢- ممتلكات ملموسة أخرى - ٩٣ ٤١٨ ٦٠٦ دولارات من دولارات الولايات المتحدة

معدات الاتصالات - ٩٢ ٢٣٠ ٤٦٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة

معدات خاصة بالأرصاد الجوية - ١ ١٨٨ ١٣٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة

٧٤٩- تلتزم المديرية تعويضا عن الخسائر في معدات الاتصالات والأرصاد الجوية، بما فيها محطات الرادار البعيدة المدى، ومحطة استقبال، ومحطة بث، ومركز للمراقبة، ومحطات للرصد والملاحظة، وجهاز استقبال الترددات العالية، ومحطة كانت تُستخدم في استقبال الاشارات المتعلقة بنسب الرطوبة ودرجات الحرارة والضغط، ومولد للهيدروجين وأصبحت معدات أخرى بأضرار ويلاحظ الفريق أنه تم استبدال بعض هذه المعدات ولكن مواصفات البنود التي تم استبدالها تختلف عن مواصفات البنود المفقودة واستندت المديرية في مطالبتها الى تقديرات التكاليف المتعلقة باستبدال جميع المعدات المفقودة ولكنها لم تقدم تفاصيل المعدات المطلوب شراؤها؛ كما أنها لم تقدم بيانا تفصيليا عن تقديرات التكاليف<sup>(١٩٩)</sup>.

٧٥٠- ويرى الفريق أنه لا يستطيع أن يحدد على وجه الدقة حجم الخسائر المتكبدة، وأنه ينبغي إدخال تعديل بسبب عدم كفاية الأدلة.

٧٥١- واستنادا الى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٢٣ ٨٦٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطالب به وقدره ٩٣ ٤١٨ ٦٠٦ دولارات من دولارات الولايات المتحدة.



## خامسا - ملخص التوصيات

٧٥٢ - يرد فيما يلي ملخص يبين مبلغ المطالبة الرئيسية والمبلغ الذي يوصي الفريق بدفعه فيما يتعلق بكل مطالبة من مطالبات الدفعة الثانية.

الجدول ٢٣ - ملخص قيمة المطالبة الرئيسية وتوصية الفريق بشأن كل مطالبة من مطالبات الدفعة الثانية

صاحب المطالبة	قيمة المطالبة الرئيسية بدولارات الولايات المتحدة	التوصية بدولارات الولايات المتحدة
وزارة المالية - الكويت البرنامج الكويتي للطوارئ وإعادة التأهيل	٥٣٣ ٤٧٢ ١٢٠	٤٣٢ ٣٠٩ ٠٥٩
المعهد الكويتي للبحوث العلمية	٣٩٠ ٣٤٣ ٦٩٢	١٠٤ ٦٩٩ ٠٠٠
وزارة الأشغال العامة - قصر بيان، الديوان الأميري برج الاتصالات السلكية واللاسلكية، مكتب مراجعة الحسابات - المقر الرئيسي لمشاريع البناء والإصلاح	٢٣٢ ٨٧٤ ٠٤٠	١٠٥ ١٢٨ ٠٠٠
وزارة الكهرباء والمياه - ادارة المخازن نظم الاتصالات، ادارة الطوارئ الكهربائية، المحطات الفرعية الأولية، دائرة المياه	٣٦٢ ٢٣٤ ٠٨٣	٢١٥ ٧٠٢ ٨٦٥
وزارة الدفاع - زوارق الهجوم السريع التابعة للقوات المسلحة	٤٨٣ ٤٤٠ ٥١٤	٦٣ ٩٥٧ ٠٠٠
وزارة الكهرباء والماء - محطات الطاقة، صيانة الكابلات المدفونة والخطوط السطحية - الشبكة الكهربائية - ادارة بناء المشاريع - مرافق التكرير بالشويخ، الرواتب، مركز الحاسبات	٦٠٦ ٦٧٢ ١٥٧	٣٢١ ٤٥٥ ٠٠٠
وزارة الإعلام - مجموعة دار الآثار الإسلامية	٦١ ٠٣٦ ٦٠٧	٢٠ ٧٧٠ ٠٠٠

<u>التوصية</u> بدولارات الولايات المتحدة	<u>قيمة المطالبة الرئيسية</u> بدولارات الولايات المتحدة	<u>صاحب المطالبة</u>
٢٥ ٤٨٧ ٠٠٠	٧٩ ٤٤٦ ٣٦٤	وزارة الأشغال العامة - مركز مشرف، جامعة الكويت، قصر السيف القديم، المركز الحكومي للاختبارات، حاسبات، مخازن، معدات، أثاث، رواتب
٣٩ ٩٤٦ ٠٠٠	٦٣ ٤٥٣ ٩٦٦	وزارة الدفاع - إعادة بناء قاعدة بحرية ومرافق الدعم
١٢٣ ٨١٦ ٠٠٠	٢٦٤ ٣٧٩ ٦٠٣	جامعة الكويت - خسائر في الممتلكات المادية، وإعانات مدفوعة للغير
٢ ٩٩٠ ٠٤٨	٧ ٨٨٢ ٩٠٨	وزارة النفط
١٠٥ ٢٠٢ ٠٠٠	١٩٦ ٤٥٩ ٢٧١	بلدية الكويت
٦٤ ٨٤٩ ٠٠٠	١٧٧ ٠٢٦ ٩٦٣	وزارة الأشغال العامة - إدارة إقامة البنايات، إدارة بناء الطرق المحلية، إدارة الطرق السريعة، إدارة المشاريع الصحية، إصلاح البنايات والطرق، وحسب الريان
١٩٦ ٢٢٣ ٠٠٠	٤٢٢ ١٩٣ ٤٦٤	وزارة الصحة
١٣ ٦٩٩ ٠٠٠	٣٤ ٠٥٣ ٧٣٢	وزارة التخطيط
٢ ٤٦٧ ٠٠٠	٤ ١٣٦ ٢٥٥	مجلس حماية البيئة
١٢٣ ٩١٥ ٠٠٠	٢٢٩ ٦٣٨ ٩٢٨	وزارة المواصلات - الممتلكات العقارية والمادية - خسائر في العقود، إعانات مدفوعة للغير
٦٦ ٥١٩ ٣٢٦	١٢٠ ٧٧٦ ٨٦٤	الهيئة العامة للعلوم التطبيقية والتدريب
١٩ ٦٥٤ ٥٧٦	٤٦ ٩٢١ ٨٨٣	الهيئة العامة للشؤون الزراعية والموارد السمكية
١٠٠ ٠٥١ ٠٠٠	١٥٤ ٥١٨ ٣٣٥	وزارة الداخلية - المباني، حرس السواحل، معدات الاتصالات، معدات خاصة بالأدلة الجنائية، معدات الحاسبات، إدارة المرور، أثاث ومعدات مكتبية، المخازن، العملات، مكاتب الطوارئ

<u>التوصية</u>	<u>قيمة المطالبة الرئيسية</u>	<u>صاحب المطالبة</u>
<u>بدولارات الولايات المتحدة</u>	<u>بدولارات الولايات المتحدة</u>	
٢٩ ٢٩٥ ٠٠٠	١٠١ ٩٤٦ ٧٧٤	المديرية العامة للطيران المدني، مبنى الوصول والمغادرة رقم ١، مركز الاتصالات ومباني أخرى، معدات الاتصالات، معدات الأرصاد الجوية
٢ ١٧٨ ١٣٤ ٨٧٤	٤ ٥٧٢ ٩٠٨ ٥٢٣	المجموع

جنيف في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

(توقيع) ل. إيف بورتييه  
الرئيس

(توقيع) أندرو جاكوفيدس  
مفوض

(توقيع) رينر سول  
مفوض

### الحواشي

- (١) يمكن الاطلاع على تقرير الفريق وتوصياته فيما يتصل بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "واو-٣" في "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "واو-٣" (S/AC.26/1999/24).
- (٢) نصها مرفق بالمقرر ١٠ (S/AC.26/1992/10).
- (٣) هو تحالف الدول التي تجمعت للرد على غزو العراق واحتلاله للكويت.
- (٤) في "التقرير والتوصيات التي قدمها فريق المفوضين المعين لاستعراض المطالبة المتعلقة بمكافحة حرائق آبار النفط (S/AC.26/1996/5/Annex)، رأى فريق المفوضين، في تفسيره لهذه الجملة، أن أي قصف لآبار النفط من جانب قوات التحالف لم تكسر حلقة السببية بين غزو العراق واحتلاله للكويت وبين الخسائر المطالب بالتعويض عنها فيما يتصل بالضرر اللاحق بتلك الآبار (انظر الفقرة ٨٦ من التقرير الآنف الذكر).
- (٥) انظر، على سبيل المثال، المطالبات المقدمة من وزارة الدفاع التي نظر فيها في الفقرات من ٢٥٨ إلى ٢٧٤ ومن ٣٧٤ إلى ٣٨٠.
- (٦) S/AC.26/Dec.19(1994)
- (٧) تجدر الإشارة إلى أن الفريق أوصى، في بعض الحالات، بإجراء تسويات على المبالغ المطالب بها فيما يتعلق بالخسائر من الممتلكات الملموسة الأخرى على النحو الذي يعكس ما كان سيحدث من سرقات حتى ولو لم يحدث غزو العراق واحتلاله للكويت (انظر، على سبيل المثال، الفقرتين ٢٢٨ و ٣٥٢). وتلك السرقة لا تمثل خسارة مباشرة تعد نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.
- (٨) طلب الفريق الحصول على معلومات من المطالبين ذوي الشأن فيما يتعلق بإعادة الإعمار وأعمال الصيانة التي أنجزت منذ تقدم مطالبتهم وأخذ بعين الاعتبار الردود المتلقاة.
- (٩) بما في ذلك التقارير المتعلقة بالبحث والملفات الحاسوبية والتحليل والعينات المتصلة بالمشاريع العلمية والبرمجيات الحاسوبية.
- (١٠) انظر الفقرة ٢٤ من التقرير بشأن الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "هاء-٣" (يتكرر إيرادها بوصفها الفقرة ٢٤ من المرفق) والفقرات من ١٣٧ إلى ١٣٨ من التقرير الأولي بشأن المطالبات من الفئة "واو-٣".
- (١١) المطالبة رقم ٥٠٠٠٠٣٨ لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات.

- (١٢) وزارة الكهرباء والمياه والمعهد الكويتي للبحث العلمي.
- (١٣) انظر كذلك الفقرات ٢٣٥ و ٢٤١ و ٢٨٠ و ٢٨٦.
- (١٤) انظر بالإضافة إلى ذلك الفقرات من ١٧٠ إلى ١٧٦ والفقرة ٢٤٠.
- (١٥) انظر بالإضافة إلى ذلك الفقرتين ٣٥٨ و ٣٥٩ من التقرير بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "او-٣"، التي نظر فيها الفريق في مطالبة بشأن الأجور المدفوعة للمستخدمين بالرجوع إلى الفترة التي أمضوها في التدريب. والجهة المطالبة تم تشغيلها بوصفها كياناً تجارياً ووظفت هؤلاء المستخدمين للاستعاضة عنهم. ومن غادروا الكويت كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت ولم يعودوا بعد التحرير. ورأى الفريق أنه لا ينبغي منح أي تعويض بسبب أن الخسارة كانت قد أدرجت في المطالبة بالتعويض عن الخسائر في الإيرادات التي قدمها المطالب.
- (١٦) مع إدخال بعض التسويات التي تعكس الأعمال التي أُنجزت في الفترة اللاحقة للتحرير وتشكل نواحي تعزيز أو تكاليف إضافية لم تكن تعد نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.
- (١٧) أو عز الفريق إلى الأمانة بتوفير تفاصيل توصياته إلى أفرقة المفوضين التي تقوم باستعراض مطالبات المتعاقدين.
- (١٨) في الحالات التي يزعم فيها مطالب إبرام عقد في المستقبل في فترة ما بعد التحرير حسب الفريق السعر الخاص بذلك المطالب بالاستناد إلى الطرف الذي يكون فيه من المعقول، في جميع الأحوال، توقع أن يكون ذلك العقد قد أبرم.
- (١٩) شريطة ألا يتجاوز هذا المبلغ المقدار المطالب به.
- (٢٠) المعهد الكويتي للبحث العلمي، انظر كذلك الفقرات من ١٥٦ إلى ١٦٤.
- (٢١) انظر كذلك الفقرة ١٥٦.
- (٢٢) انظر كذلك الفقرة ٥٧ من التقرير بشأن الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "او-٣" (يتكرر إيرادها بوصفها الفقرة ٥٧ من المرفق).
- (٢٣) المبالغ الواجبة التحصيل يمكن أن يطالب بها كجانب من الخسارة في الممتلكات (مثل منتج أساسي أو معلومات) و/أو كجزء من فقدان الإيراد.
- (٢٤) يرد وصف هذا البرنامج في الفقرة ٥٢.
- (٢٥) كانت الافتراضات هي الآتية:
- (أ) أن مدينة الكويت ستخضع لحصار متطاوّل؛

(ب) أن يسفر القتال في مدينة الكويت عن تعطيل واسع النطاق لخدمات توزيع المياه والأغذية والخدمات الطبية وغير ذلك من الخدمات العامة الأساسية؛

(ج) أن سيكون هناك عدد كبير من الخسائر المدنية التي لا يمكن أن تستوعبها مستشفيات الجيش الأمريكي؛ و

(د) أن يكون سكان مدينة الكويت نحو ٨٠٠.٠٠٠ عند التحرير والبرنامج الكويتي للطوارئ وإعادة التأهيل سيكون بحاجة إلى توفير ما يكفي من الأغذية والمياه والامدادات الطبية وغير ذلك من السلع والخدمات لتوفير مقومات العيش للسكان لمدة ثلاثة أشهر.

(٢٦) يلاحظ الفريق أن بعض السلع التي استهلكت كالأغذية والتي لم تستهلك بحلول فترة الطوارئ لم تحتفظ لها بأي قيمة.

(٢٧) أي أن:

(أ) الوكالة المتلقية حسمت القيمة المتبقية من السلع المحولة من مطالبتها المتعلقة بالملكات العقارية و/أو غير ذلك من الممتلكات الملموسة؛

(ب) أو أن الوكالة المتلقية قد حسمت قيمة الجرد الذي وضعته أثناء ما بعد التحرير (والذي يشمل السلع المتلقاة عملاً بالبرنامج الكويتي للطوارئ وإعادة التأهيل من قيمة جردها السابق على الغزو؛

(ج) أو إذا تلقت الوكالة المتلقية سلعة محولة ذات قيمة أكبر أو عمر نافع أطول من السلع التي فقدت كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، أجريت التسوية الملائمة على المطالبة الراهنة.

(٢٨) أصدر الفريق الأوامر الإجرائية رقم ٦ و٤٥ و٤٦ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و آذار/مارس ٢٠٠٠ وأيار/مايو ٢٠٠٠ على التوالي لكسب ذلك الدعم.

(٢٩) انظر كذلك الشرح المتعلق بالعبارة المختصرة "التقييم غير الصحيح لأصول البرنامج في الفقرة ٤٧. ومثل هذه التسويات مطبقة في الفقرات ٣٥٨ و٤٣٧ و٥٠٧ و٥١١ و٧١٣. ولم يحدد الفريق فيما عدا ذلك الوكالات المتلقية نظراً لأن العديد من أصحاب المطالبات قوامهم الوكالات المتلقية هذه.

(٣٠) يرى الفريق أن الشراءات التي أجريت بأسعار أعلى مما هو معتاد كانت على درجة من اللاحاح لم يكن معها معقولاً أن يشترط على المطالب الانتظار لحين عودة الأسعار إلى مستوياتها العادية.

(٣١) المبلغ الممكن أن ينسب إلى مطالبة الشركة الكويتية للنقل العام هو ٦ ٨٠٨ ٠٠٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة والمبلغ المنسوب إلى مطالبة الموانئ الكويتية هو ٣٧٩ ٠٠٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

(٣٢) الاستثناء الوحيد هو تعاقد من الباطن يخص نقل بعض المولدات المتنقلة جواً. وبالنظر إلى أن نوعاً واحداً فقط من الطائرات يمكن أن يتسع للمولدات، أن من المعقول أن يقتصر اختيار المتعاقد على متعاقد واحد فقط من الباطن يمكنه أن يوفر هذا النوع من الطائرات.

(٣٣) ورد في تقرير فرح في الفقرة ٤٧٧ ما يلي:

"وجميع المباني تقريباً [التابعة للمعهد الكويتي للبحث العلمي] لم تسلم ولحقت أضرار طفيفة بواجهاتها وكذلك بالأسلاك الكهربائية وأنابيب المياه... وأشعلت النيران بصورة انتقائية في الجامعة وفي المعهد الكويتي للبحث العلمي على السواء. وصوبت نيران المدافع بصورة متعمدة لمبنى هذا المعهد متسببة في بعض الأضرار الهيكلية. وترميم مبنى المعهد سيتطلب نحو ٥٠ في المائة من قيمة الاستبدال بالنسبة للأجزاء التي أحرقت والمناطق التي تضررت بمفعول القصف و ١٠ في المائة في أماكن أخرى".

(٣٤) تنص الفقرة ٣(ب) من المقرر ١٣ الذي اتخذته مجلس الإدارة (S/AC.26/1992/13) "إذا علمت اللجنة، سواء عن طريق المعلومات التي قدمها الطالب أو بوسائل أخرى، وقبل دفع التعويض من الصندوق، بأن أحد المطالبين من الفئات "حيم" و"دال" و"هاء" و"واو" حصل في موضع آخر على تعويض عن نفس الخسارة يخضع المبلغ الذي حصل عليه من التعويض الذي يدفعه الصندوق لهذا الطالب عن نفس الخسارة".

(٣٥) ينص تقرير فرح في الفقرة ٤٧٧ على أن "كامل مكنتات [المعهد الكويتي للبحث العلمي] والكلية التسع التابعة للجامعة تملك ما يزيد على ٣٠٠ ٠٠٠ مجلد و ٨ ٣٠٠ مجلة وربع مليون من التقارير التقنية المسجلة وأفلام مصغرة قد أزيلت وأفيد أن شاحنة نقلت كل ذلك إلى العراق". ويرد في الفقرة ٤٧٥ أنه "كان هناك، على العموم، سرقة للأجهزة. والقيمة الدفترية في حزيران/يونيه ١٩٩٠ لكل ممتلكات المعهد الكويتي للبحث العلمي كانت تبلغ ٢٢ مليون دينار كويتي والجرّد الذي وضعت الجامعة ينطوي على مبلغ أعلى من ذلك بكثير. وقد كانت السرقات منتظمة".

(٣٦) ونص تقرير فرح في الفقرة ٤٧٣ على أن "ما تم طوال عشرين سنة من تجميع للبيانات البحثية تولاه الباحثون التابعون للمعهد الكويتي للبحث العلمي والأستاذة الجامعيون قد سرق أو أحرق أو مزق. وبين التفتيش الذي أجرته البعثة أن المذكرات التي أخذت أثناء المحاضرات والبيانات البحثية والمكنتات التقنية الخاصة كلها مفقودة".

- (٣٧) انظر كذلك الحاشية الواردة في نهاية التقرير بشأن الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "او-٣" (يتكرر ورودها بوصفها الحاشية ٢٣ من المرفق). باستثناء أن التعويض سيوصى به بالنسبة لأي جزء من تكلفة العقد المبرم في الفترة التالية للتحرير والمتصلة بإصلاح الأضرار التي حدثت كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت رهناً بالتحقق والتقييم.
- (٣٨) ولذلك لم ير الفريق ضرورة النظر فيما إذا كانت مثل هذه الديون ستشطب في إطار الممارسة المحاسبية الدولية.
- (٣٩) انظر كذلك الفقرات من ٥١ إلى ٥٨ والفقرتين ٤٣٣ و ٤٣٤ من التقرير بشأن الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "او-٣".
- (٤٠) المبلغ المطالب به ليس ذا طابع جوهري.
- (٤١) يتعلق الأمر بالمستخدمين الأردنيين والفلسطينيين والسودانيين واليمنيين.
- (٤٢) المبلغ المطالب به فيما يتعلق بمكافآت الحفز غير مادي.
- (٤٣) انظر كذلك الفقرة ٤٥.
- (٤٤) تشمل في آن واحد المساهمات المقدمة من أرباب العمل والمستخدمين.
- (٤٥) مع إجراء بعض التعديلات لتبيان الأشغال التي شكلت تحسينات في فترة ما بعد التحرير أو التكاليف الإضافية الأخرى التي لم تكن نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.
- (٤٦) إن المنطق ذاته الذي اعتمده الفريق بشأن مطالبات قدمها المستأجرون لقاء إصلاحات أجروها بينما يتحمل المالك في الواقع مسؤولية إجرائها (انظر الفقرة ٦٨ من التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "او/٣") (الفقرة مكررة في المرفق تحت الرقم ٦٨).
- (٤٧) إصلاحات المقرات الأخرى أجراها مكتب الطوارئ الكويتي لإعادة البناء. والفريق مقتنع بعدم وجود ازدواج.
- (٤٨) منها استضافة أمير الكويت للمؤتمرات وإجرائه لحفلات الاستقبال.
- (٤٩) تطبيق نهج الفريق على المطالبات المتعلقة بتكاليف الإصلاحات المؤقتة وتكاليف استئجار المباني المؤقتة (انظر الفقرات ٧٢ إلى ٧٧ من التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "او/٣") (الفقرات مكررة في المرفق تحت الأرقام ٧٢ إلى ٧٧).
- (٥٠) اتباع نهج الفريق المطبق على مطالبة لجنة الخدمة المدنية بتكاليف الأثاث المؤقت (انظر الفقرات ٢٩٦ إلى ٢٩٧ من التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "او/٣").



- (٥١) قام مكتب الطوارئ الكويتي لاعادة البناء والديوان الأميري باستبدال الممتلكات الملموسة المفقودة من المباني الأخرى. والفريق مقتنع بعدم وجود ازدواج.
- (٥٢) إن جزءاً من المبلغ المطالب به ليس ذا طابع جوهري.
- (٥٣) إن جزءاً من المبلغ المطالب به ليس ذا طابع جوهري.
- (٥٤) إن المبلغ المطالب به ليس ذا طابع جوهري.
- (٥٥) إن جزءاً من المبلغ المطالب به ليس ذا طابع جوهري.
- (٥٦) مع إجراء بعض التعديلات لتبيان الأشغال التي شكلت تحسينات في فترة ما بعد التحرير أو التكاليف الإضافية الأخرى التي لم تكن نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.
- (٥٧) إن جزءاً من المبلغ المطالب به ليس ذا طابع جوهري.
- (٥٨) انظر كذلك الفقرة ٦٣ من التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفقرة "او/٣" (الفقرة مكررة في المرفق تحت الرقم ٦٣).
- (٥٩) إن جزءاً من المبلغ المطالب به ليس ذا طابع جوهري.
- (٦٠) باستثناء عقد واحد يتصل بالترميم الأولي لأحد المشاريع.
- (٦١) يرى الفريق، وفقاً لما تبينه الفقرات ٣٧٤ إلى ٣٨٠ بطريقة أوفى، أن الخسائر الناجمة عن تدمير المنشآت في القاعدة تعد خسائر مباشرة.
- (٦٢) يعد ذلك استثناء للاستنتاجات العامة الواردة في الفقرتين ١٥ و١٦.
- (٦٣) كما يرى الفريق أن الاستنتاج ذاته ينطبق على الأشغال المخطط تنفيذها لسفينة الاستقلال.
- (٦٤) إن جزءاً من المبلغ المطالب به ليس ذا طابع جوهري.
- (٦٥) تقتصر مطالبة وزارة الكهرباء والمياه المتصلة بمحطة توليد الطاقة التي يُزعم بأنها دمرت على تكاليف التفكيك وإزالة الحطام وتكاليف إصلاح بعض المعدات المتصلة بإنتاج المياه المزالة ملوحتها (انظر الفقرات ٢٩٠ إلى ٢٩٣).
- (٦٦) انظر المناقشة العامة المتعلقة بالاستهلاك الواردة في الفقرات ١٧ إلى ١٩.
- (٦٧) إن جزءاً من المبلغ المطالب به ليس ذا طابع جوهري.

(٦٨) رأى الفريق، في الفقرة ٦٦ من التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "واو/٣" (الفقرة مكررة في المرفق تحت الرقم ٦٦)، أن الأضرار التي لحقت بالمباني التي تقرر عدم إعادة بنائها قابلة للتعويض. وبما أن الاصلاحات الواردة في هذه المطالبة قد تمت بالفعل، يرى الفريق أن خلال التكاليف المتكبدة بهذا الخصوص تعتبر القياس المناسب للأضرار.

(٦٩) باستثناء بعض المعدات المتصلة بعملية إزالة الملوحة والتي تمت المطالبة بها تحت بند "محطات توليد الطاقة" الذي بحث في الفقرات ٢٧٥ إلى ٢٧٨.

(٧٠) أجرى الفريق إضافة مفترضة لتصحيح مبلغ أقل من المبلغ الحقيقي تبين له أثناء استعراضه لهذه المطالبة.

(٧١) إن جزءاً من المبلغ المطالب به ليس ذا طابع جوهري.

(٧٢) يعد ذلك تطبيقاً لاستنتاج الفريق الوارد في الفقرتين ٧٤ و ٧٥ من التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من الفئة "واو/٣" (الفقرتان مكررتان في المرفق تحت الرقم ٧٤ و ٧٥)، وهو أنه ينبغي منح تعويض عن تكاليف استئجار مبانٍ مؤقتة ريثما يتم اصلاح المباني المتضررة.

(٧٣) إن جزءاً من المبلغ المطالب به ليس ذا طابع جوهري.

(٧٤) باستثناء المواد المعروضة خارج الكويت.

(٧٥) أخذت توصية الفريق في الاعتبار هذه المواد وفقاً للطريقة المبينة في الفقرة ٤٤.

(٧٦) وجدت المحكمة أن وزارة الإعلام مسؤولة عن تسديد ٧٤٥ ٣٧٩ ٦٠ دولاراً للمالكين الخاصين للمجموعة، وقد سددت هذا المبلغ فعلاً. ويعادل هذا المبلغ مجموع المبالغ التي طالبت بها الوزارة لقاء الخسائر في الممتلكات الملموسة والخسائر التي جرت مناقشة بشأنها في الفقرات ٣٢٨ إلى ٣٣٣.

(٧٧) يعود ذلك إلى أن البائع يتكبد، ضمن أمور أخرى، تكاليف زيادة التاجر للسعر وتكاليف الشحن والحفظ.

(٧٨) بما أنه لا يوجد أي دليل على أنه جرت، أو ستجري، أية محاولة لاستبدال القطع المفقودة.

(٧٩) باستثناء أن التقييم كان يتم بالرجوع إلى سعر البائع.

(٨٠) لا يوصى الفريق بدفع أي تعويض يتعلق باستعادة عدد ضئيل من القطع التي كانت تعود للمالكين الخاصين لهذه المجموعة، غير أنها لم تكن جزءاً من هذه المجموعة. ولقد أجرى تعديل لتبيان ذلك الجزء من المبلغ المطالب به الذي يرجع إلى استعادة هذه القطع.

- (٨١) رأى الفريق، في الفقرة ٢٤ من التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "واو/٣" (الفقرة مكررة في المرفق تحت الرقم ٢٤)، أنه ينبغي منح تعويض عن التكاليف المعقولة للتخفيف من الأضرار الناجمة عن غزو العراق واحتلاله للكويت.
- (٨٢) المبلغ المطالب به ليس ذا طابع جوهري.
- (٨٣) مع إجراء بعض التعديلات لتبيان الأشغال التي شكلت تحسينات في مرحلة ما بعد التحرير أو التكاليف الإضافية الأخرى التي لم تكن نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.
- (٨٤) قيم الفريق سعر الوحدة بالرجوع إلى الفترة الزمنية التي يكون فيها من المعقول، في جميع الظروف، تقديم طلب الاستبدال.
- (٨٥) أخذت توصية الفريق في الاعتبار بالطريقة المبينة في الفقرة ٤٤، بعض مواد المعدات الثقيلة التي أعيدت وفقاً لبرنامج الأمم المتحدة لإعادة الممتلكات.
- (٨٦) لا تطالب وزارة الأشغال العامة بفوات الدخل عن الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ولغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ لأنها تؤكد أن قيامها بذلك يعني حدوث ازدواج مع مطالبتها بتعويض الإعانة المقدمة إلى الموظفين.
- (٨٧) انظر كذلك الفقرات من ٥١ إلى ٨٥ و٤٣٣ و٤٣٤ من التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "واو/٣".
- (٨٨) إن جزءاً من المبلغ المطالب به غير ذي طابع مادي.
- (٨٩) يرد تعريف "القاعدة" في الفقرة ٢٦٥.
- (٩٠) أكد العراق في رده على الأمر الإجرائي رقم ١ على أن عدداً من البنود أعيدت عن طريق برنامج الأمم المتحدة لإعادة الممتلكات، غير أنه لم يقدم أي تفاصيل بشأن هذه الأصناف. ولذلك، لا يوصي الفريق بإدخال أي تعديل على المبلغ المطالب به في هذا الصدد.
- (٩١) تشير وزارة الدفاع إلى أن العقود لا تشمل جميع أعمال الإصلاح، وأنه سيتم إصلاح أو استبدال بعض البنود كأشكال مختلفة لهذه العقود.
- (٩٢) لم تنجز بعض أعمال الإصلاح حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.
- (٩٣) يشير تقرير فرح في الفقرات ٤٧٣ و٤٧٤ و٤٧٧ إلى ما يلي:
- "... تفيد التقارير بأن مكاتب كاملة من ... جميع الكليات الجامعية التسع، تضم أكثر من ٣٠٠.٠٠٠ مجلد و ٨٣٠٠٠ نشرة دورية، وربع مليون من التقارير التقنية

المصورة على ميكروفيلم قد نُقلت بواسطة شاحنات إلى العراق. وسُلبت أو دمرت الكتب والمخطوطات والملفات المتعلقة بأربع مجلات مقروءة على نطاق واسع وصادرة عن كليتي الفنون والحقوق. ...

وُقِّدَت أيضاً المعدات المتطورة المستخدمة لتوليد بيانات البحوث ... [وشملت الخسائر] آلة VAX كبيرة من الخدمات المركزية للجامعة ... كما أخذت حواسيب مركزية صغيرة من كليتي العلوم والهندسة واختفت مختبرات تعليمية متخصصة كاملة في ميادين علم النفس، واللغات، والتجارة، والجغرافيا. وأخذت أجهزة باهظة الثمن لقياس الطيف والطررد المركزي وجميع الآلات والأدوات المتطورة الأخرى تقريباً من مختبرات كليتي العلوم والهندسة، في حين فقدت الكليات مجتمعة أكثر من ١٠٠٠ حاسوب شخصي. ونُقلت الآلات الكاتبة على نطاق واسع للغاية ....

وأخذ كل الأثاث الحديث من الصفوف، والمكاتب، وقاعات الاجتماع. وسُلبت حتى الأماكن غير الأكاديمية. فنُقل ٢٠٠٠٠ مقعد بلاستيكي من مدرج الألعاب الرياضية في الجامعة".

(٩٤) إن المبلغ المطالب به غير ذي طابع جوهري.

(٩٥) انظر أيضاً الفقرة ٤٥.

(٩٦) أدخل الفريق تعديلاً ضعيفاً وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة ٤٨ بشأن المبالغة.

(٩٧) إن المبلغ المطالب به غير ذي طابع جوهري.

(٩٨) انظر أيضاً الفقرة ١٣٨ من التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفقرة

"واو-٣".

(٩٩) انظر أيضاً الفقرة ٤٥.

(١٠٠) إن هذا المبلغ سلمي لأن البلدية تؤكد على أنها تلقت مركبات بموجب البرنامج الكويتي للطوارئ وإعادة التأهيل ذات قيمة تتجاوز قيمة المركبات التي فقدتها كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

(١٠١) إن جزءاً من المبلغ المطالب به غير ذي طابع جوهري.

(١٠٢) يلاحظ الفريق أن جميع المستأجرين لم ينقطعوا عن أعمالهم التجارية لكامل فترتي الاحتلال والطوارئ.

(١٠٣) يرى الفريق أن الفترة المشمولة بالمطالبة هي الفترة التي تأثر فيها الدخل من المسالخ كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

(١٠٤) انظر أيضاً الفقرات ٥١ إلى ٥٨، و٤٣٣، و٤٣٤ من التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "واو-٣".

(١٠٥) إن جميع الأجزاء المشكّلة للخسارة من البنود غير ذات الطابع الجوهري.

(١٠٦) تؤكد البلدية في مطالبتها على أنه تم التخلي عن ثلاثة من العقود التسعة بعد التحرير، وتطالب بتعويض عن المبلغ المدفوع للعمل المضطلع به بشأنها حتى تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت. غير أن البلدية ذكرت، في ردها على الأمر الإجمالي رقم ٢٩ الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أنه قد تم في الواقع مواصلة العمل المضطلع به في إطار أحد هذه العقود الثلاثة بواسطة عقدين أبرما في أواخر عام ١٩٩١ و عام ١٩٩٢ على التوالي. ويقبل الفريق بهذا التأكيد. غير أن توصية الفريق فيما يتعلق بهذا العقد تقتصر على المبلغ الذي طالبت به البلدية أصلاً.

(١٠٧) تم التخلي عن عقد لبناء دار لشؤون الجنائز على جزيرة فيلكة نتيجة لقرار الحكومة بإخلاء جزيرة فيلكة. وتم التخلي عن عقد لتشييد مبان سابقة التجهيز في وفرة لأن المباني كانت قد دمرت تماماً وبسبب قرار البلدية بعدم استبدال ما خسرت من معدات ثقيلة.

(١٠٨) شرط أن لا يتجاوز هذا المقدار المبلغ المطالب به.

(١٠٩) مع إدخال تعديلات تعكس الأعمال المضطلع بها بعد التحرير والتي شكلت تحسينات أو تكاليف إضافية أخرى لم تكن نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

(١١٠) هذا هو نفس المنطق الذي طبقه الفريق فيما يتعلق بالمطالبات المقدمة من المستأجرين لتعويض أعمال الإصلاح التي اضطلعوا بها والتي كان ينبغي أن تكون من مسؤولية المالك (انظر الفقرة ٦٨ من التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "واو-٣" (المكررة بوصفها الفقرة ٦٨ من المرفق)).

(١١١) شرط أن لا يتجاوز هذا المقدار المبلغ المطالب به.

(١١٢) هذا هو نفس المنطق الذي طبقه الفريق فيما يتعلق بالمطالبات المقدمة من المستأجرين لتعويض أعمال الإصلاح التي اضطلعوا بها والتي كان ينبغي أن تكون من مسؤولية المالك (انظر الفقرة ٦٨ من التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "واو-٣" (المكررة بوصفها الفقرة ٦٨ من المرفق)).

- (١١٣) باستثناء عقد يتعلق بمشروع للري في الغابات والذي جرى حساب النفقات الموفرة بشأنه عن الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩١.
- (١١٤) يرى الفريق أنه لا يوجد تكرار للمطالبة المقدمة من بلدية الكويت والواردة في الفقرات ٤٢٢ إلى ٤٢٤.
- (١١٥) أبرم العقد مع الخبير الاستشاري في فترة ما بعد التحرير بنفس سعر العقد المبرم في فترة ما قبل الغزو.
- (١١٦) إن جميع الأجزاء المشكّلة لهذه الخسارة من البنود غير ذات الطابع الجوهري.
- (١١٧) يلاحظ الفريق أن الفقرتين ٤٢٦ و ٤٣٥ من تقرير فرح تقدمان وصفاً لبعض الخسائر التي تكبدتها وزارة الصحة:
- "أظهر التفتيش الذي أجرته البعثة أنه لم تسلم غرفة واحدة [من مبنى الوزارة الواقع على الجهة البحرية]: فدمرت السقوف، وتبعثرت الملفات والوثائق على الأرضيات، وفي الممرات والمدارج. وأخذت الحواسيب والآلات الكاتبة ... ويتألف مستشفى الأمراض المعدية من ٢٢٠ سريراً ... وأصاب القنابل جناحين من أجنحته، مما أسفر عن أضرار هيكلية وخسائر في المعدات".
- (١١٨) يلاحظ الفريق أن المكتب الكويتي للطوارئ وإعادة البناء اضطلع أيضاً بأعمال إصلاح ممتلكات وزارة الصحة وهو مقتنع بأن وزارة الصحة لم تطالب بتعويض عن هذه الأعمال.
- (١١٩) إن جزءاً من المبلغ المطالب به غير ذي طابع جوهري.
- (١٢٠) يلاحظ الفريق أنه قد تم شراء بعض الأدوية البديلة عن طريق البرنامج الكويتي للطوارئ وإعادة التأهيل، وقد اقتنع بأنها أدرجت في حسابات وزارة الصحة.
- (١٢١) إن جزءاً من المبلغ المطالب به ذي طابع جوهري.
- (١٢٢) وصف تقرير فرح خسارة كميات كبيرة من المعدات الطبية. وعلى سبيل المثال، تشير الفقرة ٤٣١ إلى أن "هناك ستة مستشفيات عامة في الكويت ... والمعدات الشاملة والحديثة في هذه المستشفيات، ولا سيما في الميدان الكهربائي الطبي، إما أخرجت من البلاد، أو تعرضت لأضرار نتيجة لعدم وجود موظفي صيانة وموظفين ماهرين لتشغيلها".
- (١٢٣) إن المبلغ المطالب به غير ذي طابع جوهري.

- (١٢٤) انظر أيضاً المناقشة المتعلقة بمطالبة البرنامج الكويتي للطوارئ وإعادة التأهيل التي تبدأ في الفقرة ٥٢.
- (١٢٥) إن جزءاً من المبلغ المطالب به غير ذي طابع جوهري.
- (١٢٦) أخذت توصية الفريق هذه البنود في الاعتبار على النحو الوارد في الفقرة ٤٤.
- (١٢٧) يلاحظ الفريق أنه تم استبدال بعض البنود بموجب البرنامج الكويتي للطوارئ وإعادة التأهيل، وهو مقتنع بأنها دخلت في حسابات وزارة الصحة.
- (١٢٨) إن جزءاً من المبلغ المطالب به غير ذي طابع جوهري.
- (١٢٩) إن المبلغ المطالب به غير ذي طابع جوهري.
- (١٣٠) إن جزءاً من المبلغ المطالب به غير ذي طابع جوهري.
- (١٣١) يرى الفريق أن نسبة الموظفين السابقين الذين لم يعودوا بعد التحرير لم تختلف كثيراً ما بين جنسية وأخرى.
- (١٣٢) تجدر ملاحظة أن وزارة المالية طالبت بالتكلفة التي تكبدتها الحكومة من أجل توفير العلاج الطبي في بلدان غير الكويت خلال فترة الاحتلال، وذلك في المطالبة رقم ٥٠٠٠١١٢ (انظر الفقرات ١٨٨ إلى ٢١١ من التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "او-٣".
- (١٣٣) انظر أيضاً الفقرة ٤٥.
- (١٣٤) إن جزءاً من المبلغ المطالب به غير ذي طابع جوهري.
- (١٣٥) يلاحظ الفريق أن المكتب الكويتي للطوارئ وإعادة البناء اضطلع ببعض أعمال الإصلاح للممتلكات العقارية التابعة لوزارة التخطيط وقدم مطالبة بشأنها، وهو مقتنع بأن وزارة التخطيط لم تقدم أي مطالبات بشأن أعمال الإصلاح هذه.
- (١٣٦) إن جزءاً من المبلغ المطالب به غير ذي طابع جوهري.
- (١٣٧) إن المبلغ المطالب به غير ذي طابع جوهري.
- (١٣٨) يتعلق جزء من المبلغ المطالب به بممتلكات غير مادية.
- (١٣٩) كانت زوارق التشغيل وزوارق المراقبة تُستخدم، أساساً، في إزالة النفط المسكوب، أما زوارق الرصد فكانت تستخدم في رصد تلوث المياه.
- (١٤٠) وضع الفريق في حسبانته زوارق التشغيل على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤٤ وبذلك أدخل تعديلاً إضافياً على المبلغ المطالب به

- (١٤١) يتعلق المبلغ المطالب به بينود غير مادية
- (١٤٢) يتعلق المبلغ المطالب به بينود غير مادية
- (١٤٣) يعرب الفريق عن الارتياح لعدم وجود مطالبة مزدوجة تتعلق بجهاز الكروماتوغراف
- (١٤٤) يتعلق المبلغ المطالب به بينود غير مادية
- (١٤٥) جزء من المبلغ المطالب به غير مادي.
- (١٤٦) وجد الفريق خطأً حسابياً في المبالغ المطالب بها فيما يتعلق بالحوّل المركزي للخطوط الهاتفية في جنوب الصبوحية وأدخل إضافة نظرية على المبلغ المطالب به لتصحيح ذلك الخطأ ويلاحظ الفريق أيضاً أن إصلاحات حوّل رئيسي آخر، هو مركز الاتصالات (المعروف باسم بناية TEC)، قد أُجريت بواسطة مكتب الطوارئ لإعادة البناء وفي إطار البرنامج الكويتي للطوارئ وإعادة التأهيل ويعرب عن الارتياح لعدم ورود مطالبة بشأن هذه الإصلاحات ضمن المطالبة الحالية
- (١٤٧) يلاحظ الفريق أن بعض الإصلاحات لوصلات الميكروويف أُجريت في إطار البرنامج الكويتي للطوارئ وإعادة التأهيل ويعرب عن الارتياح لأن وزارة المواصلات لم تقدم مطالبة بهذا الشأن
- (١٤٨) ومع ذلك، يرى الفريق أنه كان بوسع وزارة المواصلات أن تقوم بهذا التحويل في وقت أبكر من الوقت المحدد في مطالبتها؛ ولذلك، يعتبر أن العمر النافع لبعض أجزاء هذه الشبكة مبالغ فيه
- (١٤٩) تشمل مطالبة وزارة المواصلات تكلفة الإصلاحات المؤقتة التي لم يكن الغرض منها أن تكون دائمة؛ غير أن الفريق يلاحظ أنه لم تتم الاستعاضة عن هذه الإصلاحات بإصلاحات دائمة
- (١٥٠) المعروفة باسم الشبكات البينية المتعددة المسارات (transmultiplexers)
- (١٥١) وجد الفريق خطأً حسابياً في المبالغ المقدمة، وقد صحح الخطأ بحيث أصبح المبلغ المطالب به هو ٢٠٩ ٢٢١ ٢٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة ويتعلق جزء من المبلغ المطالب به بينود غير مادية
- (١٥٢) في مطالبة تكميلية لهذه المطالبة، مقدمة في آذار/مارس ١٩٩٩، خفضت وزارة المواصلات المبلغ المطالب به بالنسبة للممتلكات المادية الأخرى بمقدار ٨٠٤ ٣٦٢ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة كيما تدخل في الحساب قيمة الممتلكات التي أعادها العراق إلى الكويت عن طريق منسق الأمم المتحدة لإعادة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق وبعد دراسة طبيعة الممتلكات التي تمت إعادتها، طبق الفريق التخفيض الخاص بهذا العنصر من عناصر الخسارة وأدخل



الفريق تعديلا على مبلغ الممتلكات المردودة عن طريق المنسق بغية تحقيق الاتساق بين سعر الصرف الذي استخدمته وزارة المواصلات في حساب التخفيض وبين سعر الصرف المستخدم في المطالبة ذاتها (١٥٣) وجد الفريق خطأ حسابيا في المبالغ المقدمة وصحح الخطأ بحيث أصبح المبلغ ٦١٢ ٩٤٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة

(١٥٤) تم استبدال بعض البنود في إطار البرنامج الكويتي للطوارئ وإعادة التأهيل؛ ويعرب الفريق عن الارتياح لأن وزارة المواصلات لم تقدم مطالبة بشأن هذه البنود

(١٥٥) يلاحظ الفريق أن السيارات المفقودة التابعة لوزارة المواصلات تم استبدال عدد منها في إطار البرنامج الكويتي للطوارئ وإعادة التأهيل، وأن الوزارة طلبت تعويضا عن عدد منها في مطالبتها رقم ٥٠٠٠٠٤٥

(١٥٦) جميع الأجزاء هي بنود غير مادية

(١٥٧) وضع الفريق في اعتباره، بغية التوصل الى هذا الاستنتاج، الرد على الأمر الإجرائي رقم ٣٠ الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

(١٥٨) شريطة ألا يتجاوز هذا المبلغ المطالب به

(١٥٩) أنظر أيضا الفقرة ٤٥

(١٦٠) أنظر أيضا الفقرات ١٧ الى ١٩

(١٦١) يتعلق المطالب به ببنود غير مادية

(١٦٢) يتعلق جزء من المبلغ المطالب به ببنود غير مادية

(١٦٣) جميع الأجزاء هي بنود غير مادية

(١٦٤) أوضحت الهيئة العامة للعلوم التطبيقية والتدريب أن عدم تمكن غالبية الموظفين من العودة يُعزى الى غزو العراق للكويت واحتلاله له وأن التكاليف المعقولة المتكبدة في سبيل الاستعانة بموظفين جدد أو اجتنابهم للعمل بدلا من الذين لم يتمكنوا من العودة هي خسارة مباشرة والموظفون الباقون الذين لم يتمكنوا من العودة هم من أصل أردني أو فلسطيني أو يمني أو سوداني وبعد النظر في جميع الأدلة والمعلومات المتاحة، خلص الفريق الى أنه لا توجد أدلة كافية تثبت أن عدم تمكن هؤلاء الموظفين من العودة كان نتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله له. ولذلك، لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن المبالغ المطالب بها مقابل الاستعانة بموظفين بدلاء واجتنابهم للعمل

- (١٦٥) غطت الدورة، التي نُفذت في صيف ١٩٩٢، دراسات العام الدراسي ١٩٩٢/١٩٩١ لأن ذلك العام الدراسي خُصص لدراسة مواد متبقية من العام الدراسي ١٩٩١/١٩٩٠
- (١٦٦) أنظر أيضا الفقرات ٥١ الى ٥٩، و٤٣٣ و ٤٣٤ من التقرير الخاص بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "او-٣"
- (١٦٧) يرى الفريق أنه لا توجد أدلة كافية تثبت أن انخفاض هذه الإيرادات الى الصفر في العام المنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ هو نتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله له
- (١٦٨) يتعلق المبلغ المطالب به بينود غير مادية
- (١٦٩) أنظر أيضا الفقرة ٤٥
- (١٧٠) يتعلق المبلغ المطالب به بينود غير مادية
- (١٧١) أكد العراق، في رده على الأمر الإجرائي رقم ١، أنه كان يمكن لهؤلاء الموظفين العودة الى الكويت باستخدام الجزء الخاص بالعودة من البطاقات التي أصدرتها لهم الحكومة كجزء من حقوق الموظف لدى قضاء إجازته في الوطن بموجب عقد العمل ولم يقدم العراق أي دليل يدعم هذا التأكيد؛ وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق أنه من غير المرجح أن تستمر صلاحية أية بطاقة سفر صادرة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ الى نهاية فترة الطوارئ
- (١٧٢) يتعلق جزء من المبلغ المطالب به بينود غير مادية
- (١٧٣) يتعلق جزء من المبلغ المطالب به بينود غير مادية
- (١٧٤) يرى الفريق أن النفقات التي تم توفيرها تتجاوز المبلغ المطالب به بشأن حيوانات حديقة الحيوانات، ولكن ليس بشأن الخيول العربية
- (١٧٥) يتعلق المبلغ المطالب به بينود غير مادية
- (١٧٦) يتعلق جزء من المبلغ المطالب به بينود غير مادية
- (١٧٧) يتعلق جزء من المبلغ المطالب به بينود غير مادية
- (١٧٨) يتعلق المبلغ المطالب به بينود غير مادية
- (١٧٩) أنظر أيضا الفقرة ٤٥
- (١٨٠) يتعلق جزء من المبلغ المطالب به بينود غير مادية
- (١٨١) أنظر أيضا الفقرات ٥١ الى ٥٨، و٤٣٣ و ٤٣٤ من التقرير الخاص بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "او-٣"

- (١٨٢) يتعلق المبلغ المطالب به بينود غير مادية
- (١٨٣) يتعلق جزء من المبلغ المطالب به بينود غير مادية
- (١٨٤) يلاحظ الفريق أن بعض الإصلاحات المتعلقة بمباني وزارة الداخلية تمت في السنة الأولى بعد تحرير الكويت، وقام بها مكتب الطوارئ الكويتي لإعادة البناء؛ ويعرب الفريق عن الارتياح لأن وزارة الداخلية لم تطالب بتعويض عن هذه الإصلاحات
- (١٨٥) يتعلق جزء من المبلغ المطالب به بينود غير مادية
- (١٨٦) أصدر الفريق توصيته بعد أن أخذ في الحسبان ١٣ زورقا من هذه الزوارق، كانت قد أعيدت عن طريق منسق الأمم المتحدة لإعادة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق، وذلك على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤٤
- (١٨٧) أنظر أيضا مناقشة المطالبة الخاصة بالبرنامج الكويتي للطوارئ وإعادة التأهيل، التي بدأت في الفقرة ٥٢
- (١٨٨) يتعلق جزء من المبلغ المطالب به بينود غير مادية
- (١٨٩) يلاحظ الفريق أنه تم استبدال بعض المعدات في إطار البرنامج الكويتي للطوارئ وإعادة التأهيل، ويعرب عن الارتياح لأن وزارة الداخلية لم تطالب بتعويض عن هذه المعدات
- (١٩٠) يتعلق جزء من المبلغ المطالب به بينود غير مادية
- (١٩١) يلاحظ الفريق أن بعض معدات الحاسبات تم شراؤها من أجل وزارة الداخلية في إطار البرنامج الكويتي للطوارئ وإعادة التأهيل؛ ويعرب عن الارتياح لأن وزارة الداخلية لم تطالب بتعويض عن هذه المعدات
- (١٩٢) إن المبلغ المطالب به بشأن شراء هذا الحاسوب الرئيسي لا يرقى الى مستوى الدليل المادي الذي يأخذ به الفريق
- (١٩٣) يلاحظ الفريق أن بعض المعدات تم شراؤها لصالح وزارة الداخلية في إطار البرنامج الكويتي للطوارئ وإعادة التأهيل، ويعرب عن الارتياح لأن وزارة الداخلية لم تطالب بتعويض عن هذه المعدات
- (١٩٤) يتعلق جزء من المبلغ المطالب به بينود غير مادية
- (١٩٥) يلاحظ الفريق أنه تم استبدال بعض المعدات في إطار البرنامج الكويتي للطوارئ وإعادة التأهيل، ويعرب عن الارتياح لأن وزارة الداخلية لم تطالب بتعويض عن هذه المعدات

(١٩٦) في المطالبة الأصلية المقدمة في عام ١٩٩٤، استندت وزارة الداخلية في تقييم خسائرها الى رصيدها النقدي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠، ولكنها ذكرت في وقت لاحق أنه ينبغي تقييم مطالبتها استنادا الى الرصيد التقديري في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ (وبذلك، خفضت المبلغ المعلن عنه بوصفه خسائر) واعتبر الفريق أن هذه القيمة المنقوصة هي نقطة الانطلاق

(١٩٧) يتعلق جزء من المبلغ المطالب به بينود غير مادية

(١٩٨) يتعلق جزء من المبلغ المطالب به بينود غير مادية

(١٩٩) يلاحظ الفريق أن مكتب الطوارئ الكويتي لإعادة البناء قد أجرى بعض الإصلاحات والاستبدالات في إطار البرنامج الكويتي للطوارئ وإعادة التأهيل، ويعرب عن الارتياح لأن المديرية العامة للطيران المدني لم تطالب بتعويض عن هذه الإصلاحات والاستبدالات

## المرفق

[إعادة للفروع الثاني والثالث والرابع والخامس من التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "واو-٣" (انظر الفقرة ٧ من هذا التقرير)]

### ثانياً - الخلفية الإجرائية

#### ألف - طبيعة الإجراءات وغرضها

- ٦- وضع الفريق في اعتباره، عند استعراض مطالبات الدفعة الأولى، الأمور التالية:
- (أ) مركز اللجنة ومهامها؛
- (ب) إجراءاته لاستعراض المطالبات وهي مستندية بدلاً منها شفوية وتقوم على التحقيق بدلاً من قيامها على تقديم الشواهد؛
- (ج) وظيفة الفريق في العمل على احترام أصول الإجراءات لدى استعراض المطالبات المقدمة إلى اللجنة.
- ٧- ولقد قام الفريق على غرار أفرقة أخرى باستعراض هذه المطالبات استعراضاً وقائعيًا وقانونياً دقيقاً ومفصلاً، ووفى بدور التحقيق الذي كلفت به الأفرقة في عملية استعراض المطالبات.

#### باء - الخلفية الإجرائية للمطالبات

- ٨- قبل تقديم الدفعة الأولى من المطالبات إلى الفريق بصورة رسمية، أقرت أمانة اللجنة ("الأمانة") استعراضاً مفصلاً لتلك المطالبات انتهت، وفقاً للمادتين ١٤ و ١٥ من القواعد إلى أن كل مطالبة من المطالبات المقدمة تستوفي الشروط الرسمية والإجرائية التي حددها اللجنة. وكذلك بين الاستعراض أن الطبيعة المعقدة والفنية لبعض العناصر في المطالبات ستطلب من الفريق أن يلجأ إلى وسطاء تسوية الخسارات وإلى محاسبين مستقلين كخبراء استشاريين ("الخبراء الاستشاريين"). ولقد تم اختيار هؤلاء الخبراء في شهر آب/أغسطس ١٩٩٨. وعمل الخبراء الاستشاريون عن كثب مع الفريق، وأعدوا تقارير عن مسائل التحقق والتقييم التي أثارها المطالبات لكي ينظر فيها الفريق.
- ٩- وعملاً بالمادة ٣٢ من القواعد، قُدِّمَت إلى الفريق، لمساعدته على استعراض المطالبات، ملخصات عن المطالبات تتضمن المسائل القانونية والوقائعية التي تنطوي عليها تلك المطالبات فضلاً عن معلومات أخرى كمذكرات الإحاطة القانونية والتقارير المقدمة من المراقبين بعد التحرير بفترة وجيزة.
- ١٠- وكشف استعراض الفريق لكل مطالبة من هذه المطالبات عن الحاجة إلى معلومات وأدلة إضافية في العديد من الحالات. وقد منح كل مطالب فرصة لكي يزداد الفريق بمعلومات وشواهد إضافية.

١١- وقدم الأمين التنفيذي للجنة إلى مجلس الإدارة تقريراً<sup>(٣٧)</sup> مورخاً في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ عملاً بالمادة ١٦ من القواعد، وتم في هذا التقرير بيان الدفعة الأولى من المطالبات ومناقشة المسائل الوقائية والقانونية المتصلة بها. وقدم عدد من الحكومات، ومن بينها حكومة الكويت وحكومة الجمهورية العراقية، معلومات وآراء إضافية عن المسائل التي أثيرت رداً على ذلك التقرير.

١٢- ونظراً إلى طبيعة المطالبات، قرر الفريق أن مراعاة أصول الإجراءات يستوجب تزويد العراق بنسخ من جميع ملفات المطالبات التي قدمها المطالبون. وأرسلت هذه النسخ إلى العراق عملاً بالأمر الإجمالي ١ الصادر في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بشأن كل مطالبة.

١٣- وقدم العراق رداً على كل مطالبة من مطالبات الدفعة الأولى. وتضمن كل رد بياناً يوضح موقفه من إجراءات اللجنة وطريقة عملها كما أثار مسائل قانونية تتعلق بالتحقق أو تقييمية أو وقائية معينة. ونظر الفريق في هذه الردود بدقة وحقق في المسائل الوقائية المسندة بمعلومات كافية تمكن من إجراء هذا التحقيق. وتبين تفاصيل الردود التي جرى التحقيق فيها والاستنتاجات التي توصل إليها الفريق بشأنها لدى النظر في كل مطالبة من المطالبات أدناه.

١٤- وكذلك طلب العراق إلى الفريق في الردود التي قدمها على المطالبات أن يعقد الفريق جلسات للاستماع إلى بيانات شفهية بشأن كل مطالبة يسمح فيها للعراق بالحضور والإدلاء ببياناته. ولقد قدم العراق طلبات مماثلة بخصوص استعراض اللجنة لمطالبات أخرى. ونظر الفريق بتأيي فيما إذا كانت تلك الجلسات ضرورية لمعالجته المطالبات واستعراضه لها على النحو الواجب. وتوصل مع أفرقة أخرى إلى نتيجة مفادها أن البلاغات والوثائق المقدمة إليه والمعلومات الإضافية التي حصل عليها سمحت له بتحديد وتقييم كل مطالبة بصورة دقيقة ومنصفة. وبناء عليه يجد الفريق أنه لا ضرورة لعقد جلسات للاستماع إلى بيانات شفهية.

١٥- وتم بتوجيه من الفريق إرسال بعثات فنية إلى الكويت وإلى وينتشيستر بولاية فرجينيا في الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(٣٨)</sup> للتحقيق في بعض المسائل الوقائية والتقييمية وللقيام بعمليات تفتيش موقعي. وأنجزت ست بعثات من هذا النوع خلال الفترة ما بين شهري آب/أغسطس ١٩٩٨ وحزيران/يونيه ١٩٩٩. وكان أحد أعضاء الفريق وهو المفوض السيد ياكوفيديس، قد اشترك في حزيران/يونيه ١٩٩٩ في إحدى هذه البعثات الموفدة إلى الكويت. وشملت البعثات الموفدة إلى الكويت عقد اجتماعات مع الهيئة العامة لتقدير التعويضات الناجمة عن خسائر العدوان العراقي ومع مستشاري حكومة الكويت، وإجراء مقابلات مع بعض شهود المطالبين، والتحقيق في الوثائق، والقيام بزيارات موقعية إلى الأماكن التي لحقت بها أضرار مادية والأماكن التي أعيد بناؤها. وترد الاستنتاجات التي خلصت إليها كل بعثة في الأجزاء المعنية في هذا التقرير. وكذلك قام الفريق باستعراض أشرطة فيديو قدمتها حكومة الكويت كأدلة.

## ثالثاً - الإطار القانوني

## ألف - القانون الساري

١٦- يرد القانون الذي ينبغي للفريق تطبيقه عموماً في المادة ٣١ من القواعد. وتنص هذه المادة على أنه يجب على الفريق أن يطبق:

"قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وقرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة، والمعايير الموضوعية من قبل مجلس الإدارة بالنسبة إلى فئات معينة من المطالبات، وأي قرارات ذات صلة بالموضوع صادرة عن مجلس الإدارة. وبالإضافة إلى ذلك، يطبق المفوضون، عند الاقتضاء، قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة".

١٧- أما القاعدة الموضوعية الرئيسية التي يطبقها الفريق فهي القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). وقد أعلن فيها مجلس الأمن أن العراق مسؤول. عقتضى القانون الدولي "عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيعة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت".

١٨- وأحاط الفريق علماً ببعض الاستنتاجات المضمنة في تقارير مفوضي أفرقة أخرى سبق أن وافق عليها مجلس الإدارة بخصوص تفسير القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن ومجلس الإدارة، فضلاً عن تقارير الأمين التنفيذي الصادرة بموجب المادة ١٦ من القواعد والردود المقدمة عليها.

## باء - شرط نشوء الخسارة أو الضرر بصورة مباشرة

١٩- يعتبر الفريق أن الشرط المنصوص عليه في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٧٨ (١٩٩١) يعني أن كل ما ينجم مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت من ضرر أو خسارة يعتبر مبدئياً قابلاً للتعويض، وأن كل ما لا يكون ناجماً عن ذلك من خسارة أو ضرر لا يعتبر بالمقابل قابلاً للتعويض.

٢٠- وكذلك أخذ الفريق في الاعتبار توجيهات مجلس الإدارة فيما يتعلق بتفسير تلك الشروط، وبصفة خاصة ما جاء في المقررين ٧<sup>(٥)</sup> و١٥<sup>(٦)</sup>.

٢١- وتنص الفقرة ٣٤ من المقرر ٧ على ما يلي:

"تتاح هذه المدفوعات فيما يتصل بأي خسارة مباشرة، أو أي ضرر أو أذى مباشر يلحق بالحكومات أو المنظمات الدولية نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت. وسوف يشمل هذا أي خسارة تحل نتيجة لأي مما يلي:

- (أ) العمليات العسكرية أو التهديد بإجراء عسكري من قبل أي من الجانبين خلال الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١؛
- (ب) مغادرة الأشخاص العراقي أو الكويت أو العجز عن مغادرة العراق أو الكويت (أو قرار بعدم العودة) أثناء تلك الفترة؛
- (ج) الإجراءات التي اتخذها المسؤولون أو الموظفون أو الوكلاء لحكومة العراق أو للكيانات التي كانت تسيطر عليها أثناء تلك الفترة وتتصل بالغزو أو بالاحتلال؛
- (د) الهيار النظام العام في الكويت أو العراق أثناء تلك الفترة؛
- (هـ) أخذ الرهائن أو غير ذلك من الاحتجاز غير القانوني".

٢٢- وتؤكد الفقرة ٦ من المقرر ١٥ أنه "ستنشأ حالات أخرى يمكن فيها تقديم الدليل على أن المطالبات بشأن خسائر أو أضرار أو إصابات مباشرة كانت ناجمة عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت" وهي حالات سيضطر فيها المطالبون إلى إثبات أن الخسارة "مباشرة". وتشدد الفقرة ٣ من المقرر ١٥ على "وجوب أن تكون الصلة السببية صلة مباشرة" لتكون أي خسارة يدعى تكبدها أو ليكون أي ضرر يدعى وقوعه قابلياً للتعويض.

٢٣- ويرى الفريق أنه توجد أسس وافية في القانون الدولي، وكذلك في تقارير أفرقة أخرى<sup>(٧)</sup> لدعم الرأي القائل إن "الخسارة المباشرة" في هذه الظروف هي الخسارة التي يمكن من ناحية التقييم الموضوعي تصور وقوعها كنتيجة عادية وطبيعية لغزو العراق واحتلاله للكويت. هذا هو اختبار السببية الذي طبقه الفريق على هذه المطالبات.

#### جيم - تخفيف الضرر

٢٤- لدى تقييم مطالبات الدفعة الأولى، وضع الفريق في اعتباره ما يترتب على الطرف المصاب من واجب اتخاذ كافة التدابير المعقولة لتفادي الضرر الناجم عن غزو العراق واحتلاله للكويت أو تخفيفه أو الحد منه<sup>(٨)</sup>، وهو يرى أن التكاليف المعقولة الناجمة عن ذلك تعتبر قابلة للتعويض في حد ذاتها.

### رابعاً - النظر في المسائل القانونية المشتركة

#### ألف - النهج

٢٥- إن العديد من المسائل القانونية التي أثرت في الدفعة الأولى من المطالبات تثار مجدداً أكثر من مرة. لذا يرى الفريق أنه من المستصوب السعي أولاً لتقدم تقرير عن المسائل المشتركة بين عدة



مطالبات، والقيام، من ثم، في ضوء هذه الاعتبارات المشتركة بالنظر في كل مطالبة على حدة وتقديم تقرير بشأنها. ويتناول الفريق الآن المسائل القانونية المشتركة المشار إليها.

#### باء - خسارة الممتلكات

٢٦- فيما يتعلق بخسارة الممتلكات، يلاحظ الفريق أنه توجد في الدفعة الأولى من المطالبات ١٠ مطالبات يبلغ إجمالي التعويض المطالب به فيها عن خسارة الممتلكات العقارية ٩٩٨ ٦٢٢ ٤٩٤ دولاراً، وتوجد ١٦ مطالبة يبلغ إجمالي التعويض المطالب به فيها عن خسارة الممتلكات المادية ٦٠٨ ٦٦٧ ٩٣ دولاراً.

٢٧- ويؤكد بعض المطالبين أن العراق شغل مبانيهم. ويوفر جميع المطالبين أدلة عن طريق بيانات الشهود وتقارير تقييم الأضرار و/أو بواسطة الصور الفوتوغرافية أو أشرطة الفيديو لإثبات الخسارة أو الضرر أو الدمار الحاصل. والمفهوم أن أغلبية هذه الأدلة لم تجمع أثناء فترة الاحتلال أصلاً بل جمعت بعد التحرير عندما أصبح بإمكان موظفي الوزارات أو الهيئات الحكومية الأخرى في الكويت أن يدخلوا من جديد مباني مختلف الوزارات أو الهيئات الحكومية الأخرى بحسب الحالة.

٢٨- وكذلك أخذ الفريق في الاعتبار تقرير فرح<sup>(٩)</sup> الذي يبين بالتفصيل<sup>(١٠)</sup> حجم الضرر والدمار الذي تكشّف بعد التحرير. ولوحظ في التقرير أن الضرر إن كان طفيفاً بصورة عامة من وجهة نظر هيكلية فقد كان كبيراً من حيث ما ألحقه من خراب بالجدران والتجهيزات. وأحاط التقرير علماً أيضاً بتخريب ونهب المعدات والأثاث على نطاق واسع.

٢٩- وبناء عليه، فإن الفريق مقتنع بأن الأدلة المقدمة دعماً لمطالبات التعويض عن خسارة الممتلكات كافية لبيان أن الخسائر كانت مباشرة وأنها تندرج في إطار الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٣٤ من المقرر ٧<sup>(١١)</sup> وفي الفقرة ١٣ من المقرر ٩<sup>(١٢)</sup>.

٣٠- واستناداً إلى ما تقدم يوصي الفريق بدفع تعويض عن هذه الخسائر شريطة التحقق منها وتقييمها على النحو المبين في الفقرات ١٠٩ إلى ١١٥ أدناه. وفيما يتعلق بالمطالبات المتصلة بالسيارات، استعرض الفريق جدولاً بأسعار السيارات قدمته حكومة الكويت وأدرجت فيه الأسعار المتداولة في الكويت في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ لمجموعة عريضة من السيارات. وبعد أن تحقق الخبراء الاستشاريون بصورة مستقلة من دقة هذا الجدول، أعلن الفريق قبوله بالاشتراك مع أفرقة أخرى<sup>(١٣)</sup>.

#### جيم - الإعانات المقدمة للموظفين

٣١- بادئ ذي بدء، لا بد من توضيح أن المناقشة التي ستجرى في هذا الجزء والمبالغ التي سيتم النظر فيها لا تتعلق فقط بالدفعة الأولى من المطالبات التي تشكل موضوع هذا التقرير الأساسي بل تخص

أيضاً المطالبات الأخرى من الفئة "او-٣". وهذا يوضح الحجم الكبير للمبالغ التي تنطوي عليها التعويضات.

٣٢- يطالب في ست وثلاثين من المطالبات الاثني وستين المقدمة في إطار الفئة "او-٣" بدفع تعويض عن الإعانات المقدمة للموظفين الكويتيين والموظفين من بلدان مجلس التعاون الخليجي العاملين في حكومة الكويت. وكانت المبالغ المدفوعة تساوي الرواتب التي كان سيتقاضاها الموظفون ولكنهم لم يستلموها في فترة الاحتلال وفترة حالة الطوارئ. ويطالب كل من هؤلاء بالتعويض المستحق للموظفين العاملين لديه. ولم يكن الموظفون المعنيون الذين ظل بعضهم في الكويت خلال فترة الاحتلال وفترة حالة الطوارئ والذين غادر بعضهم بعد غزو العراق واحتلاله للكويت قد قبضوا مرتباتهم العادية خلال هاتين الفترتين. ولقد قدمت الحكومة الإعانات في عدد من الدفعات الإجمالية بداية من بعد التحرير وهي تطالب بتعويض هذه المبالغ. وقد بلغ التعويض الإجمالي المطالب به بصدد هذه المدفوعات في كافة المطالبات من الفئة "او-٣" ٢,٠٣ من مليارات الدولارات، وبلغ عدد الموظفين المعنيين بهذه المطالبات ١٠٠.٠٠٠ موظف تقريباً.

٣٣- أما الوقائع المتصلة بكل مطالبة من هذه المطالبات فهي متشابهة بما فيه الكفاية لكي ينظر فيها الفريق في آن واحد. وتشكل المبالغ المطالب بها نسبة مئوية لا يستهان بها من مجموع التعويضات التي طالبت بها حكومة الكويت. واستناداً إلى ما تقدم رأى الفريق أن من المستصوب عرض تحليله لهذه المطالبات بالتفصيل.

٣٤- واستكملت الحكومة كل مطالبة من هذه المطالبات بتقديم معلومات إضافية في شهر أيار/مايو ١٩٩٨، شملت المعلومات الأساسية التالية:

"أصدر مجلس الوزراء الكويتي توجيهاً في عام ١٩٩١ يقضي، كجانب من التعويض عن الخسائر الكبيرة المتكبدة نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت، بأن تدفع المنظمات الحكومية إلى موظفيها من الكويتيين ومن مواطني بلدان مجلس التعاون الخليجي الرواتب التي كان سيتقاضاها هؤلاء الأشخاص خلال فترة الاحتلال التي دامت سبعة أشهر... وثلاثة أشهر هي قوام فترة استعادة النشاط".

٣٥- وينص جزء من الفقرة ٣٦ من المقرر ٧ على ما يلي:

"... تتاح هذه المدفوعات لسداد ما قدمته الحكومات أو المنظمات الدولية من مدفوعات أو من إعانة للغير - مثلاً للرعايا أو المقيمين أو المستخدمين أو غيرهم وذلك وفاء بالالتزامات التعاقدية - تعويضاً عن خسائر مشمولة بأي من المعايير التي اعتمدها المجلس".

٣٦- ويرى الفريق بناء على الحجم الكبير من الأدلة المتاحة له الآن أن المبالغ التي يطالب بها المطالبون على سبيل التعويض دفعت للتعويض عن الدعم المالي الذي خسره الموظفون خلال فترتي الاحتلال وحالة الطوارئ. وتعتبر هذه المدفوعات بمثابة مدفوعات أو إعانات مقدمة للغير بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة ٣٦ من المقرر ٧، فتكون بناء عليه، قابلة للتعويض.

٣٧- ولدى تقييم مبلغ التعويض الذي ينبغي دفعه، وضع الفريق في الاعتبار عدد الموظفين المعنيين واستحالة حساب المستحقات الفعلية لكل فرد. فقام، بناء عليه، بتعيين هذه المستحقات بحساب التعويض الذي يمكن دفعه للموظفين بموجب معدل استحقاق فردي محدد ("المبلغ المستحق") بالاستناد إلى معلومات يقدمها المطالبون والحكومات للتأكد من أن المبلغ المستحق هو أقرب ما يمكن من الواقع.

٣٨- والعمالان الرئيسيان اللذان يحددان المبلغ المستحق هما طول الفترة التي يكون فيها دفع التعويض مبرراً ومبلغ الراتب الذي كان سيتقاضاه كل فرد من الأفراد خلال تلك الفترة بعد اقتطاع المبالغ اللازمة على النحو الموضح في الفقرات ٤١ إلى ٤٨ أدناه.

٣٩- ويرى الفريق فيما يتعلق بالعامل الأول أنه يجب منح التعويض على أساس الفترة الزمنية التي لم يتمكن فيها الموظفون، من الناحية المعقولة، من العمل. والفريق إذ يذكر بأن وظائف الموظفين كانت قد عُلقت ولم تنه، يستنتج أنه لا يمكن للموظفين أن يستأنفوا مهامهم عادة إلا بعد انتهاء فترة الطوارئ. وبناء عليه كان الموظفون، من الناحية المعقولة، غير قادرين على العمل خلال فترة الاحتلال (سبعة أشهر) وخلال فترة الطوارئ (ثلاثة أشهر) على حد سواء، أي خلال ما مجموعه عشرة أشهر.

٤٠- وفيما يتعلق بالعامل الثاني، كانت الخطوة الأولى التي اتخذها الفريق تنطوي على المقارنة بين المبالغ الشهرية التي يقبضها الموظفون عادة كراتب والمبالغ المدفوعة حالياً عن الحقبة الماضية من الزمن<sup>(١٤)</sup>.

٤١- وأحاط الفريق علماً بأن حكومة الكويت تطبق نظاماً للضمان الاجتماعي يمنح للموظفين معاشات تعاقدية واستحقاقات أخرى وهو يحول بمساهمات أرباب العمل والموظفين (صندوق الضمان الاجتماعي). وتحسب هذه المساهمات كنسبة مئوية من الراتب وتقتطع مساهمات الموظفين من الراتب مباشرة وهي تبلغ خمسة في المائة من الراتب الإجمالي المدفوع لهم. وكجزء من الخطوة الأولى الآنف ذكرها، طلب الفريق إلى الحكومة أن تؤكد ما إذا كانت المبالغ المدفوعة للموظفين والمطالب بتعويضها بوصفها إعانات مقدمة تأخذ في الاعتبار مساهمات الموظفين حيثما تطلب الأمر ذلك، وما إذا كان الموظفون قد تكبدوا أي خسارة في الاستحقاقات المدفوعة لهم. وأجابت الحكومة مبينة أنه لم تقع أي خسارة في الاستحقاقات وأن بعض المطالبين وليس جميعهم أخذوا في الاعتبار المساهمات المقدمة بدفع المرتب الإجمالي للموظفين بعد اقتطاع نسبة خمسة في المائة. وأخذ الفريق رد الحكومة في الاعتبار واستعرضه في ضوء الأدلة المقدمة دعماً لكل مطالبة. وتبين الفريق أن الأمر أُخِذ في الاعتبار على النحو

اللازم في عدد من المطالبات. وبناء عليه رأى الفريق أنه ينبغي إدخال تعديلات على المبالغ المطالب بها في الحالات التي لم يقتنع فيها الفريق بأن المساهمات المدفوعة للضمان الاجتماعي أخذت في الاعتبار الملائم.

٤٢- وللتأكد من أن الاستحقاقات تأخذ في الاعتبار الخسارة الحقيقية التي لحقت بالموظفين، يبحث الفريق، كخطوة ثانية، ويدخل في الحساب مجموع المبالغ المدفوعة (بما فيها الإعانات المتلقاة من برامج الإغاثة) والنفقات المحسوبة عن الفترة القابلة للتعويض، كما يأخذها في الاعتبار. وقد قام الفريق، بالإضافة إلى ذلك، بتطبيق المبدأ العام القائل بأن توازن أي مستحقات أو أرباح عارضة تحصل عليها الضحية بالخسارة التي تكبدها. أي، بعبارة أخرى، أن النفقات "المدخرة" أي النفقات التي كان سيتكدها عادة الموظف لو لم يتم غزو العراق واحتلاله للكويت، ولم يدفعها في الواقع خلال الفترة التي يوصى بدفع التعويض عنها، يجب أن تحسم من مبلغ الاستحقاق.

٤٣- وقام الفريق، للتحقق من مبالغ الإعانات الأخرى المدفوعة والتحقق من النفقات التي كان بإمكان الموظفين "ادخارها" خلال تلك الفترة، بإصدار الأمر الإجرائي ١٥ بخصوص كافة مطالبات الدفعة الأولى المعنية طالباً توفير معلومات في هذا الصدد. وتم استلام رد شامل قدم فيه نموذج عن الموظف الحكومي العادي وعن مبلغ وطبيعة دخله ونفقاته والاستحقاقات التي حصل عليها بفضل السياسات التي طبقتها حكومة الكويت خلال الفترة المعنية.

٤٤- وبين هذا الرد أن مستويات الاستهلاك في الكويت قبل الغزو كانت عالية جداً تتجاوز في المعدل المرتب الشهري المتوسط الذي يتقاضاه الموظف الحكومي<sup>(١٥)</sup>. وتم في الرد، أيضاً، وصف برنامج واسع للمعونات المدفوعة<sup>(١٦)</sup>. وقد أخذ الفريق هذه المعلومات في الاعتبار<sup>(١٧)</sup>.

٤٥- وبينت الحكومة أن عدداً قليلاً فقط من موظفيها الذين غادروا الكويت تمكنوا من إثبات أن تكاليفهم خارج الكويت تجاوزت الإعانة التي استلموها وأن هؤلاء الموظفين قدموا مطالبات فردية إلى اللجنة. وفيما يتعلق بالذين لم يغادروا الكويت، يفترض الفريق احتمال أن تكون أي خسارات تكبدها فيما يتصل بتكاليف إضافية قد قدمت بشأنها مطالبات إلى اللجنة. ويفترض الفريق، بناء عليه، أنه لا حاجة لأخذ تكاليف المعيشة الإضافية ومبالغ الإعانات المدفوعة لهم في الاعتبار لدى حساب الخسارات الحقيقية التي تكبدها الموظفون.

٤٦- ويرى الفريق، في ضوء الاعتبارات السابقة، أنه يجب مقابل "التعويض المقدم من جهة أخرى عن نفس الخسارة" حسم مبالغ معينة لقاء الغذاء والخدمات الأساسية التي وفرت مجاناً في الكويت خلال الفترة المذكورة أعلاه<sup>(١٨)</sup>.

٤٧- ويرى الفريق بالإضافة إلى ذلك، استناداً إلى النموذج المقدم من حكومة الكويت، أن الموظفين الذين كسانوا موجودين خارج الكويت خلال الفترة المعنية "ادخروا" بالفعل بعض النفقات في الكويت<sup>(١٩)</sup>. أي أنهم لم يدفعوا نسبة من تكاليف المعيشة العادية والمتوقعة خلال الفترة المعنية.

٤٨- واستناداً إلى المسائل الوارد ذكرها في الفقرتين ٤٦ و ٤٧ أعلاه، يوصي الفريق بحسم ٦٠ في المائة من المبالغ المطالب بها. أي أن الفريق يوصي بمنح مبلغ إجمالي قدره ٤٠ في المائة من الإعانات المدفوعة للموظفين والمطالب بها في كل مطالبة من المطالبات المعنية من الفئة "او-٣"، شريطة التحقق من المبالغ المطالب بها وشريطة قيام الفريق بتقييم الأدلة المقدمة<sup>(٢٠)</sup>. وبناء عليه، يوصي الفريق بدفع مبلغ يحسب على هذا الأساس لكل مطالب على حدة.

#### دال - الدخل الفائت

٤٩- يطالب في عدد من المطالبات المقدمة من حكومة الكويت بالتعويض عن الدخل الفائت الذي كان سيحصل عليه المطالب المعني خلال فترة الاحتلال وفترة الطوارئ والفترات اللاحقة. وتختلف وقائع وظروف كل مطالبة باختلاف طبيعة النشاط المدر للدخل، بيد أن المسألة الأساسية المطروحة فيما يتعلق بجواز دفع التعويض للحكومة عن الدخل الفائت مسألة تخص جميع المطالبات من هذا النوع، وبناء عليه، اعتبر الفريق هذه المسألة مسألة قانونية مشتركة.

٥٠- وقام الفريق بالنظر فيما إذا كان يجوز تعويض الدخل الفائت لحكومة الكويت وفقاً لما جاء في الفقرات ١ إلى ٤ من مقرر مجلس الإدارة رقم ٩<sup>(٢١)</sup>. وتنص هذه الفقرات على أن المقترحات والاستنتاجات الواردة في هذا المقرر "تنطبق... على التعويض عن خسارة الإيرادات أو الأرباح وغيرها من الخسائر التجارية المشمولة بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)"، وبعد الإحاطة علماً بمسؤولية العراق عن الخسائر المباشرة يضيف مبيناً أنه "في نهاية المطاف سيعود إلى المفوضين أمر تحديد المبادئ الواجبة الانطباق وتطبيقها على الظروف التي تكتنف حالات محددة".

٥١- والفريق مقتنع بأن غزو العراق واحتلاله للكويت أديا إلى حالات من تعطيل الخدمات الحكومية موضوع الشكوى، ولكنه بين أنه بسبب تنوع العوامل الاقتصادية المتصلة بكل حالة يجب أن يتم تقدير أي دخل فائت بصورة مستقلة بالنسبة لكل مطالبة على حدة.

٥٢- وفيما يتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات، سيناقش الفريق في الفرع السادس أدناه ما إذا كان الدخل الفردي الفائت قابلاً للتعويض، وإذا كان الأمر كذلك، سيناقش ما هو حد التعويض والفترة الزمنية المعتبرة التي يمكن تقديم التعويض عنها. ويجد الفريق أن الفترة الزمنية هي الفترة التي تأثر فيها الدخل كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ولقد حدد الفريق هذه الفترات الزمنية بالرجوع إلى اتجاهات الدخل الماضية ولاحظ أن الفترات قد تستغرق في بعض الحالات سنوات متعددة.

٥٣- ويرى الفريق أن قبول الدخل الفائت على أنه مطالبة قابلة للتعويض يفترض أن النشاط المدر للدخل كان سيستمر على نفس المستوى العام لو لم يتم غزو العراق واحتلاله للكويت. وصحيح طبعاً أنه يتم الاعتماد في تحقيق أي ربح على نشاط معين يقوم به طرف ثالث، كما في حال صاحب رخصة يطلب رخصة يجب أن يدفع مبلغاً للحصول عليها. ولكن كون تحقيق الدخل يتوقف على إجراء يتخذه شخص ثالث لا يمكن أن يعتبر قاطعاً لصلة السببية بين غزو العراق واحتلاله للكويت من جهة والدخل الفائت المعني من جهة أخرى. وذلك يعود إلى أن إجراء الطرف الثالث يندرج في فئة معينة من السلوك الذي يمكن في الظروف الطبيعية توقع استمراره من الناحية المعقولة. أما الدخل الفائت نتيجة عدم التفرغ وعدم إنزال العقوبات الأخرى خلال فترة الاحتلال وفترة الطوارئ، فيجب أن يعالج بنفس الأسلوب الذي تعالج به المطالبات الأخرى المقدمة بشأن الدخل الفائت ويجب أن يقيم وفقاً لذلك.

٥٤- وبغية وضع أساس لتقييم مدى وطبيعة الدخل الذي كان يمكن توقع تحقيقه وذاك الذي تم تحقيقه بالفعل، ومساعدة الفريق على النظر في الدخول الفردية الفائتة المبينة أدناه، أصدر الفريق الأمر الإجرائي ٤ للحصول على معلومات بخصوص الدخل الذي حققه المطالبون المعينون خلال الفترة ما بين ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥. ولقد أخذ الفريق في الاعتبار المعلومات المقدمة بناء على ذلك لوضع التوصيات المقدمة في الفرع السادس أدناه.

٥٥- ولدى حساب الدخل الفائت أخذ الفريق، مرة أخرى، بالمبدأ العام القائل إن أي كسب أو ربح عرضي تحقق للضحية يجب أن يوازن بما تكبدته هذه الضحية من خسائر.

٥٦- وينطوي هذا المبدأ على اعتبارين: أولهما يقضي بأن تؤخذ في الاعتبار أي نفقات كانت ستدفع ولكنها لم تدفع لتحقيق الدخل الفائت بغية حسمها من الخسارة المطالب بتعويضها<sup>(٢٢)</sup>؛ وثانيهما يقضي بأن تؤخذ في الاعتبار بنفس الطريقة الإيرادات الاستثنائية أو الزائدة التي تحققت نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت حيثما يتمكن الفريق من تحديدها. وبناء عليه أخذ الفريق كافة هذه الإيرادات الاستثنائية في الاعتبار فيما يتعلق بالمطالبات المقدمة عن الدخل الفائت.

٥٧- وكذلك أخذ الفريق في الاعتبار المبالغ التي كانت ستدفعها وزارة أو هيئة حكومية معينة تدر دخلاً على وزارة أو هيئة حكومية أخرى. وذلك لأن أي دخل من هذا القبيل لا تتقاضاه هيئة حكومية معينة يشكل نفقة تدخرها الهيئة التي كانت ستدفع هذه النفقة لولا ذلك.

٥٨- ويحيط الفريق علماً بأن إيرادات حكومة الكويت ربما تأثرت من جراء التغيرات التي طرأت على التركيبة السكانية في الكويت بعد التحرير وقام بالنظر في أثر هذه التغيرات حيثما اقتضى الأمر ذلك.

## هـ- الخسائر الناجمة عن انقطاع العقود

٥٩- قدمت حكومة الكويت عدداً من المطالبات بالتعويض عن خسائر تكبدها بسبب انقطاع عقود كانت سارية في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠<sup>(٣٣)</sup> ومبرمة بين هيئة حكومية وطرف ثالث يتألف من مقاولين عموماً لتشييد مبنى أو مرفق. وكانت هذه الأعمال بصفة عامة قيد الانجاز وقت غزو الكويت. وفي أغلب الحالات تؤكد الهيئة الحكومية المعنية أن المقاول رفض انجاز الأعمال المتبقية المتعاقد عليها ما لم يحصل على مبلغ إضافي يغطي تكاليف ترميم موقع المشروع، وارتفاع أسعار المواد المستخدمة وغيرها من الزيادات المسجلة في الأسعار خلال فترة ما بعد التحرير. وكان المطالبون يتفاوضون عادة مع المقاولين على تعديل الأسعار.

٦٠- وبناء على ما تقدم، تشمل "الخسائر الناجمة عن انقطاع العقود" المطالبات بالتعويض عن التكاليف الزائدة بموجب العقود المتفاوض عليها من جديد والتي تعكس في بعض الحالات أعمالاً إضافية مثل ترميم موقع المشروع. ولدى النظر في هذه الخسائر أحاط الفريق علماً، على غرار ما فعله الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "وا-١"<sup>(٣٤)</sup>، بما يقع على كل مطالب من واجب تقديم الأدلة بناء على المادة ٣٥(١) من القواعد لاثبات أن الخسارة المعينة مؤهلة للحصول على تعويض. وبناء عليه، يجب، في إطار الخسائر الناجمة عن انقطاع العقود، أن يثبت المطالبون أن ارتفاع الأسعار نجم مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

٦١- وبعد التذكير بواجب المطالبين وفقاً للمادة ٣٥(٣) من القواعد بتقديم أدلة كافية لاثبات خسائرهم، طلب الفريق معلومات بشأن الشروط ذات الصلة المعمول بها في صناعة التشييد والبناء سواء قبل فترة الاحتلال أو بعدها، بما في ذلك معلومات تتعلق بعدد وجنسيات عمال البناء خلال الفترتين. ولقد أخذ الفريق هذه المعلومات في الاعتبار لدى وضع توصياته المبينة أدناه بشأن الدفعة الأولى من المطالبات.

٦٢- ويلاحظ الفريق أن ارتفاعاً عاماً حدث بعد تحرير الكويت في أسعار السلع والخدمات في الكويت وأن هذا الارتفاع نجم عن عوامل عديدة يستحيل تعيين آثارها بدقة.

٦٣- ولم يتمكن الفريق من تعيين أن الصلة السببية كانت "مباشرة" إلا في ثلاثة من الأسباب المؤدية إلى ارتفاع الأسعار. أما هذه الأسباب فهي ارتفاعات سعرية تبين أنها متصلة على وجه الخصوص بما يلي:

- (أ) تكاليف ترميم مواقع المشاريع (بما في ذلك تكاليف تعويض المواد والمعدات المصادرة أيام غزو العراق واحتلاله للكويت والضرورية لاستئناف عقود البناء)؛
- (ب) تكاليف النقل الإضافية (بما في ذلك تكاليف المناولة المزدوجة)؛

(ج) وتكاليف التأمين الاضافية<sup>(٢٥)</sup>.

٦٤- وانتهى الفريق إلى أن الزيادات السعرية المترتبة على تلك العوامل قابلة للتعويض. وفيما يتعلق بأسباب أخرى أدت إلى ارتفاع الأسعار، لم يتمكن الفريق من الخلوص إلى أنها كانت ناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

## واو- المباني التي لا يعتزم بناؤها من جديد

٦٥- قدمت الحكومة عدداً من المطالبات بالتعويض عن أضرار لحقت بمبان، هي عادة مدارس أو مساجد، لن يعاد بناؤها أساساً بسبب وجودها على مقربة من الحدود الفاصلة بين الكويت والعراق أو لوجودها في جزيرة فيلقة. وتقدم المطالبة عموماً فيما يخص التكلفة المقدرة لإعادة بناء المبنى المعني.

٦٦- ويرى الفريق أن الضرر الذي لحق بهذه المباني هو قابل للتعويض مبدئياً. ويجد الفريق بصفة خاصة أن العراق مسؤول عن الضرر الذي سببه حتى وإن قررت حكومة الكويت عدم إعادة بناء هذه المباني أو ترميمها. بيد أن الفريق لم يمنح التعويض عن تكاليف إعادة البناء إلا في الحالات التي اقتنع فيها أن المبنى المعني لم يكن قابلاً للترميم. أما في حالات أخرى فلا يمنح التعويض إلا عن تكاليف الترميم. وأدخل الفريق تعديلات في حالات اقتضت ذلك في إطار بنود كبند الاستهلاك، وبند البلى بالاستعمال، وانخفاض تكاليف الصيانة نتيجة عدم الاضطرار إلى صيانة المبنى في المستقبل. ويقدر التعويض بناء على التكلفة في الوقت الذي كان من المعقول في ظل ظروف العادية توقع قيام أعمال إعادة البناء أو الترميم.

## زاي- الضرر اللاحق بالمباني المؤجرة

٦٧- قدمت الحكومة عدداً من المطالبات بشأن التعويض عن تكاليف ترميم المباني التي كانت تشغلها بصفة المستأجر وقت غزو العراق واحتلاله للكويت.

٦٨- ولاحظ الفريق أنه، على غرار ما يرد في عدد من النظم القانونية تكون أعمال الترميم هذه، من وجهة نظر قانونية، من مسؤولية المالك وفقاً لعقد الإيجار و/أو القانون الكويتي. ومطالبة المالك بأن ينجز أعمال الترميم ثم يُطلب إلى اللجنة فيما بعد تعويض التكاليف أو (إذا كان المالك غير راغب في إنجاز أعمال الترميم أو غير قادر على إنجازها) مطالبة حكومة الكويت بأن تنجز أعمال الترميم ثم تطالب المالك وليس اللجنة بتعويض التكاليف، سيكون نهجاً معقداً فنياً ومتصلاً للغاية في ظل ظروف غزو العراق واحتلاله للكويت والأضرار اللاحقة بالمرافق الحكومية على نطاق واسع. ويجد الفريق أنه حيثما لحق ضرر نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت بالمباني المؤجرة للحكومة، يجب أن تعوض تكاليف الترميم للشخص الذي سدها شريطة ألا يكون الطرف الآخر المعني بعقد التأجير قد حصل على تعويض عن نفس الخسارة.



٦٩- وللتأكد من أن اللجنة لا توصي بدفع التعويض عن أعمال الترميم الخاصة بكل مبنى من المباني المتضررة المعنية إلا مرة واحدة فقط، أوعز الفريق إلى الأمانة بالنظر في مطالبات الملاك المعنيين وإخطار الفريق بأي ازدواجية في المطالبات المقدمة بشأن أعمال الترميم. ومنح الفريق التعويض فقط في الحالات التي لم تكن اللجنة قد منحت فيها التعويض عن مطالبة مزدوجة.

حاء- الأحكام التعاقدية التي تسمح بالتغريم بسبب التأخر في إنجاز العقد أو الإخلال به بطرق أخرى

٧٠- قدمت حكومة الكويت عدداً من المطالبات بالتعويض عن السعر الكامل المتعاقد على دفعه في العقود المبرمة بعد انتهاء فترة الاحتلال بشأن الترميم أو إعادة البناء وذلك بالرغم من وجود بنود في هذه العقود تقضي بجواز تخفيض المبلغ المتعاقد على دفعه في حال التأخير في إنجاز العقد أو نتيجة الإخلال به بطرق أخرى. ومع أن من الواضح في بعض الأحيان أن حالة من الحالات قد نشأت وكانت تبرر اللجوء إلى تطبيق مثل هذه البنود، فلا توجد في أغلب الحالات أي أدلة تشير إلى أنه تم العمل بهذه البنود.

٧١- ولقد نظر الفريق في ما يترتب من أثر على مثل هذه البنود وعلى ما إذا تم التمسك بما أم لم يتم في تعيين مدى التعويض الذي يجوز دفعه. ويلاحظ الفريق ما يقع على كل مطالب من واجب الحصول على سعر معقول لقاء أعمال التصليح. وبعد أخذ هذا الواجب في الاعتبار، وكجزء من عملية التقدير العام لتكلفة الترميم أو إعادة البناء المعقولة، يجد الفريق أنه حيثما تبين الأدلة أنه كان بالإمكان الإصرار على تخفيض السعر التعاقدى يكون حسم المبلغ الجائر تخفيضه من التعويض المطالب به مبرراً.

طاء- أعمال الترميم المؤقت التي تلتها أعمال ترميم أكثر دواماً

٧٢- قدمت حكومة الكويت عدداً من المطالبات بالتعويض عن تكاليف الأعمال العاجلة للقيام بترميم مؤقت للمباني (تُذكر على سبيل المثال المطالبة المقدمة فيما يتصل بإعادة البناء العاجل الكويتي). وتمت المطالبة في حالات عديدة بالتعويض عن تكلفة أعمال الترميم اللاحقة الأكثر دواماً، ولقد ورد ذلك أحياناً في نفس المطالبة المقدمة عن أعمال الترميم المؤقت، وأحياناً في مطالبة مستقلة.

٧٣- ونظر الفريق في مسألة ما إذا كان تقدير الخسارة يلزم أن يراعي تكلفة أعمال الترميم المؤقت المذكورة وإلى أي مدى يجب مراعاتها. وقد لحقت أضرار كبيرة بالعديد من المرافق والخدمات الحكومية نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت. وفي حالات عديدة، لا سيما في الفترة التي تلت التحرير مباشرة، كان لا بد من المسارعة بإعادة تأهيل المرافق والخدمات ولو عند مستويات التشغيل الأدنى. وفي حالات أخرى منعت أعمال الترميم المؤقت إلحاق ضرر أكبر بالمرافق والخدمات الحكومية وساعدت بالتالي على الحد من الأضرار التي كان يمكن أن تلحق بها فيما بعد. وبناء على ما تقدم يرى

الفريق أنه من المستصوب أن تهتم الحكومة بأعمال الترميم العاجلة والضرورية على وجه الأولوية وأن تقوم في وقت لاحق بإنجاز أعمال الترميم الدائم. ويرى الفريق أن تكلفة أعمال الترميم المؤقت التي كانت، بدون مغالاة، ضرورية في تلك الظروف تكلفة قابلة للتعويض واتخذ الاجراء على هذا الأساس.

#### ياء - المباني المؤقتة

٧٤- قدمت حكومة الكويت عدداً من المطالبات بتعويض تكلفة استئجار مباني سكنية أو تجارية في الكويت خلال الفترات التي كان تشييد المباني الجديدة أو ترميم المباني الموجودة قد تأخر نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت. وتتعلق المطالبة بالتعويض عن تكلفة استئجار مباني بديلة لفترات مختلفة من الزمن عقب التحرير.

٧٥- ويرى الفريق أنه يجب مبدئياً منح التعويض عن مثل هذه التكاليف عن فترة معقولة من الزمن بعد التحرير. ولقد أخذت في الاعتبار في كل حالة على حدة طبيعة الضرر الحاصل والوقت المتوقع أن يستغرقه عادة ترميم المواقع وإجراء التصليحات وإتمام أعمال البناء. وبالصلة مع هذه المسألة الأخيرة تطرح مسألة تحديد سبب التأخير المعني. وفي هذا الصدد يرى الفريق أن المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ٦٣ أعلاه تنطبق.

٧٦- وكذلك يرى الفريق أن تكاليف توفير السكن المؤقت للموظفين الذين كانت إحدى الوزارات توفر لهم السكن قبل الغزو، هي تكاليف قابلة للتعويض بنفس نسبة تكاليف المباني المؤقتة.

٧٧- وسعى الفريق للتحقق من أسباب التأخير في تشييد المباني الجديدة ودقق في الأدلة المقدمة لتعيين التاريخ المبين في العقد الأصلي لإتمام تشييد المباني الجديدة، والتاريخ المبين في عقد استئجار الأعمال لإنجاز البناء. واتخذ الفريق هذا الإجراء للتأكد من أن التأخيرات الناجمة عن أسباب أخرى غير غزو العراق واحتلاله للكويت بما في ذلك التأخيرات المسجلة قبل الغزو، لا تؤخذ في الاعتبار في التحقق من الخسارة.

#### كاف - المقر المؤقت خارج الكويت

٧٨- قدمت حكومة الكويت عدداً من المطالبات بالتعويض عن تكاليف تشغيل مكاتب تقع خارج الكويت خلال فترة الاحتلال وفترة الطوارئ ولفترة زمنية وجيزة بعد ذلك.

٧٩- ويذكر الفريق أنه لم يعد بإمكان الحكومة، نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت، أن تضطلع في الكويت بالعديد من العمليات المعتادة التي تضطلع بها. لذا اضطرت الحكومة إلى تسيير أعمالها من مكان آخر. ذلك بالإضافة إلى أن تشغيل مكاتب واقعة خارج الكويت حال في بعض الحالات دون تفاقم الأضرار التي لحقت بالحكومة وبالسكان الذين بقوا في الكويت. ويرى الفريق، بناء عليه، أن

تكاليف تشغيل المكاتب الواقعة خارج الكويت قابلة للتعويض حيثما كان القرار المتخذ بإقامة مثل هذه العمليات مستصوباً في الأوضاع السائدة. ولكن في كل مطالبة مقدمة من هذا النوع توخى الفريق الدقة للتأكد من أنه لا يسمح بالتعويض إلا عن تكاليف معقولة وقام بحسم التكاليف التي كانت ستدفع بصورة طبيعية في الكويت لولا غزو العراق واحتلاله للكويت.

#### لام- تكاليف عودة الموظفين إلى الكويت

٨٠- قدمت الحكومة أيضاً عدداً من المطالبات بالتعويض عن تكاليف عودة موظفيها إلى الكويت بعد التحرير لتمكينهم من استئناف العمل. وأغلبية هؤلاء الموظفين كانوا من غير الكويتيين الذين غادروا الكويت عقب غزو العراق واحتلاله للكويت وعادوا إلى مواطنهم الأصلية.

٨١- ويرى الفريق أن التكاليف المعقولة لعودة الموظفين إلى الكويت قابلة للتعويض:

(أ) بموجب الفقرة ٣٤(ب) من المقرر ٧ حيث تكون تكاليف عودة الموظفين نتيجة ضرورية من نتائج الاجلاء؛ أو

(ب) حيث مثلت عودة الموظفين خطوة مستصوبة للحد من الخسائر (مثلاً حيثما يتبين أن تكلفة عودة موظف معين أقل من تكلفة تعيين وتدريب موظف جديد).

٨٢- وفي كل حالة نظر الفريق فيما إذا كانت التكاليف معقولة وناجمة برمتها عن غزو العراق واحتلاله للكويت. ووضع الفريق في اعتباره بصفة خاصة عوامل مثل تلك التي تبين ما إذا كان الموظف سيمتدح إجازة في الوطن خلال الفترة المعنية وما إذا كان الموظف قد سافر بتذكرة أعلى درجة مما هو مناسب<sup>(٢٦)</sup>.

#### ميم- الإيجار المدفوع سلفاً

٨٣- يطالب في عدد من المطالبات الدفعة الأولى بالتعويض عن المبالغ المدفوعة سلفاً إيجاراً لمكاتب أو مبان أخرى ("الإيجار المدفوع سلفاً"). ويؤكد المطالبون أنهم لم ينتفعوا بالمبالغ المدفوعة خلال أشهر الاحتلال السبعة وخلال الأشهر التي تلت التحرير لأن الحكومة لم تتمكن من استخدام تلك المباني. وفي كل حالة من تلك الحالات تطالب الحكومة بمبلغ الإيجار المدفوع سلفاً عن الفترة المؤكّد أنّها لم تنتفع خلالها من تلك المباني.

٨٤- ويرى الفريق أنه يجب منح التعويض حيثما يكون الإيجار قد سدد سلفاً عن المباني ولكن فقط لقاء الفترة التي لم تتمكن فيها الحكومة من استخدام المباني كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت<sup>(٢٧)</sup>. ويجب أن يكون مقدار التعويض هو مبلغ الإيجار المدفوع سلفاً عن تلك الفترة، إذ أن الإيجار مؤشر دقيق دال على قيمة الفائدة الضائعة. ونظر الفريق بالنسبة إلى كل مطالبة من مطالبات الدفعة الأولى في ما إذا كان المطالب قد أثبت أن عدم تمكنه من استخدام المباني خلال الفترة المدعاة

كان ناجماً مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت، وهذا يصدق فيما لو كان العراق قد شغل المباني المعنية، على سبيل المثال.

٨٥- والفريق مقتنع بأنه ما من سبيل كانت هناك لكي تسترد حكومة الكويت الإيجار المدفوع سلفاً، وأن الحكومة لم تخل بناء عليه بواجب الحد من التكاليف.

#### نون- تفادي التعويض المفرط

٨٦- يلاحظ الفريق أن أنشطة الحكومة الكويتية تعطلت في الكويت خلال فترتي الاحتلال والطوارئ، وبالتالي فإن نسبة من النفقات الحكومية العادية لم تنفق فيما يتضح. ولقد بدأ الفريق وسيواصل النظر، خلال استعراضه للمطالبات من الفئة "واو- ٣"، فيما إذا كان سيأخذ، بعين الاعتبار هذه النفقات غير المدفوعة وإلى أي حدّ باحتسابها في التعويض الذي يمنح للحكومة.

٨٧- وفيما يتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات، اعتمد الفريق وطبق المبادئ التالية:

(أ) يمنح التعويض في المطالبات بالدخل الفائت بحسب ما يمكن تحديده من النفقات التي كانت ستتكدب عادة عند القيام بالنشاط الذي يدر ذلك الدخل بعينه (بما في ذلك المرتبات، عند الاقتضاء)<sup>(٢٨)</sup>؛

(ب) حيثما يثبت أنه تم توفير نفقات نتيجة الضرر أو الدمار اللاحقين بالأصول، يجب إجراء تعديلات تأخذ ذلك في الاعتبار (انظر على سبيل المثال المطالبة بخصوص معدات اختبار الجودة الوارد ذكرها في مطالبة وزارة التجارة والصناعة في الفقرة ٣١٧ أدناه)؛

(ج) ويجب في المطالبات بالتعويض عن تكاليف تشغيل مكاتب مؤقتة تقع خارج الكويت وهي المطالبات المتناولة في الفقرتين ٧٨ و ٧٩ أعلاه، إجراء تعديلات تعكس أي نفقات وفرت نتيجة لعدم تشغيل المكاتب في الكويت.

٨٨- ويرى الفريق أن من غير المناسب تناول المسألة الأعم المتعلقة بالتكاليف غير المتكبدة التي لم تؤخذ في الاعتبار على النحو المبين في الفقرة السابقة، بصورة مجزأة في الدفعة الأولى من المطالبات. وهو يفضل، عوضاً عن ذلك، معالجة الموضوع بالنظر فيه نظرة واحدة ويستصوب أن يتم ذلك في إطار المطالبة المتصلة بالهيئة الكويتية العامة للاستثمار<sup>(٢٩)</sup> والتي سيتم النظر فيها في الدفعة الثالثة. وسيرغب الفريق حينذاك، بالإضافة إلى ذلك، في مراعاة العوامل التالية:

(أ) كون الخسائر الحكومية ليست جميعها قابلة للتعويض من طرف اللجنة، ولم تتم المطالبة بالتعويض عن كافة الخسائر الحكومية؛

(ب) وكون توصيات الفريق المقدمة بشأن التعويض عن بعض الخسارات المطالب بها قد تنطوي على بعض الخسومات لأسباب تتعلق بالأدلة المقدمة؛

(ج) وكون أي تخفيض في نفقات الحكومة ربما صاحبه أثر يمسّ المنافع التي كانت ستتحقق للحكومة وللمواطنين لولا ذلك؛

(د) وكون الهيئات الكويتية قدمت مطالبات بالتعويض عن الدخل الفائت في إطار فئات أخرى من المطالبات، وكون اللجنة ربما منحت تعويضاً في بعض الحالات.

٨٩- وفي هذا الصدد طلب الفريق إلى حكومة الكويت أن توفر، في جملة أمور، معلومات عن ماضي الدخل وحالة النفقات فيما يتصل بالحكومة وبالاقتصاد الكويتي ككل، وخلفية الاحتياطات المالية الحكومية خلال الفترة ما بين عامي ١٩٨٦ و ١٩٩٦، وتفصيل عن المطالبات المقدمة إلى اللجنة بالتعويض عن الدخل الفائت مع بيان الدخول الفائتة التي لم ترفع أي مطالبة إلى اللجنة بشأنها.

٩٠- وقدمت حكومة الكويت رداً مفصلاً أوردت فيه مقاطع مقتبسة من حساباتها الوطنية مشفوعة بالأسس التي تسجل بالاعتماد عليها بياناتها المالية ووصفاً للميزانيات والاجراءات، وإيضاحات عن قواعد تقديم الحسابات المالية والاحصاءات، وتفصيل عن المطالبات المتعلقة بالدخول والمقدمة إلى اللجنة. ويلاحظ الفريق أن الحكومة تبقي على سرية بعض المعلومات المتصلة بالاحتياطات والأصول المالية وأنه لا تتوفر سوى مصادر ثانوية محدودة عن تلك المعلومات.

٩١- وسيضع الفريق في الحسابان التعديلات التي أدخلت على الدفعة الأولى من المطالبات فيما يتصل بالمسائل المدرجة في إطار الفقرتين الفرعيتين ٨٧(ب) و٨٧(ج) أعلاه، عندما يجري النظر المتوقع في المسألة الأشمل المتصلة بموقف الحكومة العام على النحو المبين في الفقرة ٨٦ أعلاه.

#### سين- تكاليف إعداد وتجهيز المطالبات

٩٢- قدمت حكومة الكويت مطالبة بالتعويض عن تكاليف إعداد المطالبات (وقوامها أجور المحامين والأشخاص المختصين الآخرين، وتكاليف الدعم وتكاليف الموظفين المسؤولين عن أعمال السكرتاريا، وتسهيلات الطباعة والاتصال)<sup>(٣٠)</sup>. وتجمع هذه المطالبة التكاليف الناجمة عن إعداد جميع أنواع مطالبات الفئة "واو-٣" تقريباً. وهي تشمل أيضاً تكاليف تجهيز المطالبات من قبل الحكومة نفسها (وهي تكاليف الأعمال الادارية المطلوبة لمعالجة المطالبات، بما في ذلك إنشاء الهيكل الأساسي اللازم لذلك، كاهيئة العامة لتقدير التعويضات الناجمة عن خسائر العدوان العراقي). ولا توضع المطالبة النسبة التي تمثل تكاليف إعداد المطالبات والنسبة التي تمثل تكاليف تجهيزها.

٩٣- وأبلغ الأمين التنفيذي الفريق بأن مجلس الإدارة يعتزم حل مسألة قابلية تعويض تكاليف اعداد المطالبات في المستقبل. وبناء عليه لا يقدم الفريق أي توصية فيما يتعلق بمطالبات التعويض عن مثل هذه التكاليف.

٩٤- أما فيما يتعلق بتكاليف تجهيز المطالبات، فيلاحظ الفريق أن المقرر ١٨<sup>(٣١)</sup> ينص على تعويض هذه التكاليف فيجيز اقتطاع رسم معين من المدفوعات المسددة للمطالين. ويجد الفريق نفسه مضطراً، في ضوء هذا المقرر، إلى التوصية بعدم تقديم أي تعويض إضافي بشأن تكاليف تجهيز المطالبات.

#### عين- سعر الصرف

٩٥- إن المطالبات بتكاليف إصلاح المعدات أو استبدالها تتعلق بخسائر تكبدت بالدينارات الكويتية أو بعملات أخرى، ولكنها حُولت في جميع الحالات إلى دولارات الولايات المتحدة وطولب بها بدولارات الولايات المتحدة. وتقرر اللجنة التعويضات بدولارات الولايات المتحدة. ومن ثم ينبغي للفريق أن ينظر إن كانت أسعار الصرف المستخدمة من قبل أصحاب المطالبات مناسبة.

٩٦- وترى حكومة الكويت أنه عند دفع مبلغ واحد، يكون سعر الصرف المستخدم بوجه عام هو السعر في تاريخ الدفع؛ ولكن عند سداد مدفوعات عديدة يكون السعر هو متوسط السعر أو الأسعار للفترة ذات الصلة التي تسدد خلالها المدفوعات؛ وفيما يتعلق بالمدفوعات المقبلة، يكون السعر هو متوسط السعر لآخر فترة الـ ١٢ شهرا المتاحة.

٩٧- ويرى الفريق أن هذا النهج معقول في ظل هذه الظروف. وفي بعض الحالات تدخل في الاعتبار عوامل أخرى، ترد في التوصيات المتعلقة بالمطالبات المعنية.

#### فاء- الفائدة

٩٨- تطلب الحكومة فائدة عن مبلغ المطالبة الأصلي فيما يتعلق بكل مطالبة من الدفعة الأولى. وينص المقرر ١٦ في جزء منه على أن "تستحق الفوائد من تاريخ الخسارة التي حدثت وحتى تاريخ الدفع، وذلك بمعدل يكفي لتعويض أصحاب المطالبات المقبولة عما فاتهم من كسب في الانتفاع بأصل مبلغ التعويض". وذكر مجلس الإدارة أنه سيتناول طرق حساب الفائدة ودفعها في المستقبل. ومن ثم يكون على الفريق أن يحدد فقط التاريخ الذي يبدأ منه سريان الفائدة.

٩٩- ونظر الفريق في كيفية تحديد تاريخ خسارة معينة لأغراض حساب الفائدة. ورأى أنه في سياق العدد الهائل من بنود آحاد المطالبات، في إطار أنواع خسائر عديدة، فإن تحديد كل بند للمطالبة أمر غير عملي. ومن ثم خلص الفريق إلى أنه تحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي اعتبار أن جميع الخسائر قد حدثت في تاريخ واحد.

١٠٠- لقد حددت حكومة الكويت نفسها تاريخين محتملين في مرحلتين مختلفتين من الإجراءات. فقد اختارت الحكومة أولاً، في "تقريرها الموجز عن المطالبات الحكومية" الذي قُدم في تموز/يوليه ١٩٩٤ تاريخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ باعتباره التاريخ المناسب. وكان ذلك على أساس أنه آخر تاريخ أمكن فيه للعراق أن يأخذ أصولاً أو يسبب أضراراً لها، وأنه يحق للحكومة الحصول على فائدة بدءاً من هذا التاريخ، بصرف النظر عن تاريخ تكبد نفقات الإصلاح الأصيل أو إبداله. وهناك سبب إضافي هو أنه نظراً إلى حدوث خسائر كثيرة قرب نهاية الاحتلال، فإن تاريخ التحرير يكون أقرب إلى تاريخ الخسائر الفعلية من أي تاريخ آخر. ومع ذلك، وفي تقرير لاحق قُدم في أيار/مايو ١٩٩٨، عدلت الحكومة تقريرها الأول وذكرت أن الفائدة ينبغي أن تُستحق بدءاً من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، وهو التاريخ الذي غزا فيه العراق الكويت.

١٠١- وقد سبق أن بُحثت هذه المسألة باستفاضة في "التقرير والتوصيات التي قدمها فريق المفوضين المعين لاستعراض المطالبة المتعلقة بمكافحة حرائق آبار النفط" ("المطالبة المتعلقة بمكافحة حرائق آبار النفط" <sup>(٣٣)</sup>) حيث كان من رأي الفريق أن الكويت لم تتكبد خسائر حتى قيامها بالفعل بدفع تكاليف الإصلاح أو إعادة البناء. ويشارك الفريق في هذا الرأي ومن ثم لا يمكنه أن يقبل ما ورد في التقرير الثاني للكويت، بأن الفائدة ينبغي أن تسري بدءاً من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

١٠٢- ونظراً إلى اختلاف تواريخ الخسارة والحاجة إلى اختيار تاريخ واحد لأغراض الفائدة، يقرر الفريق أن يكون، تاريخ الخسارة لحساب الفائدة هو ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ في جميع الحالات <sup>(٣٣)</sup>.

#### خامساً- التحقق والتقييم

##### ألف- أهمية الأدلة

١٠٣- تنص القواعد المؤقتة على أن كل مطالبة ينبغي أن تكون مدعومة بأدلة كافية. وهكذا، تنص المادة ٣٥(١) من القواعد على ما يلي:

"يكون كل مطالب مسؤولاً عن المستندات وغيرها من الأدلة التي تبين بصورة مرضية أن مطالبة معينة أو مجموعة معينة من المطالبات مؤهلة للحصول على تعويض عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). ويقوم كل فريق من الأفرقة بالبت في جواز قبول أية مستندات وأدلة أخرى مقدمة ومدى صلتها بالموضوع وطابعها الجوهري وأهميتها".

١٠٤- وفيما يتعلق بالمطالبات الحكومية على وجه التحديد، تنص المادة ١٣٥ (٣) على أنه: "... يجب أن تكون هذه المطالبات معززة بأدلة مستندية وأدلة أخرى مناسبة تكفي لبيان الظروف التي حدثت فيها الخسارة المطالب بها ومقدارها".

١٠٥- وعملاً بهذه الأحكام، قدم كل صاحب مطالبة مجموعة كبيرة من الأدلة المستندية وغيرها دعماً لمطالبته. وقدم بعض من هذه المواد مع بيان المطالبة نفسها؛ وقدمت أيضاً مواد إضافية أساسية رداً على الأسئلة التي أثارها الفريق؛ وقدمت كذلك مواد أخرى إلى اللجنة واستعرضت (في بعض الحالات) خلال عمليات التفتيش في الموقع في الكويت وأماكن أخرى.

١٠٦- والأدلة التي قدمها أصحاب المطالبات، بما في ذلك تلك التي طلبها الفريق بصفة إضافية، تشمل في معظم الحالات عينة من المستندات المتاحة. وحُدّد حجم العينة بالإشارة إلى طبيعة الخسارة وطابع وكمية الأدلة المتاحة.

١٠٧- ووجه الفريق عدداً من الطلبات المحددة إلى وزارات شتى وكيانات حكومية أخرى للحصول على معلومات إضافية ومستندات في حوزتها. واتخذت هذه الطلبات شكل أوامر إجرائية، وصدرت طلبات أخرى وفقاً لأوامر إجرائية صدر منها حوالي ١٠٠ أمر حتى تاريخه. وقام الفريق وخبرائه الاستشاريون بالنظر على النحو الواجب في الردود على كل واحد من هذه الأوامر أو الطلبات.

١٠٨- ولاحظ الفريق التأكيدات العامة لأصحاب المطالبات بأن الأضرار المادية وأعمال التدمير خلال غزو العراق للكويت واحتلاله لها شملت تدمير عدد كبير من السجلات المستندية، وإن تفاوتت درجة التدمير من صاحب مطالبة إلى آخر. وبناء عليه، فإن عناصر معينة من المطالبات لا يدعمها إلا أقوال شهود أو تقارير بدون مستندات رئيسية أساسية. وطلب الفريق أحياناً، مراعاة للإجراءات الواجبة ومن خلال إصدار أوامر إجرائية إلى أصحاب المطالبات، مزيداً من الأدلة من أصحاب المطالبات بغية التأكد من درجة تدمير السجلات من أجل تقييم الأدلة ككل.

باء- الإجراءات التي اعتمدها الفريق للتحقق من المطالبات

المدرجة في الدفعة الأولى وتقييمها

١٠٩- إن المهام الرئيسية للفريق هي تقييم الأدلة بغية تحديد ما إذا كانت الخسارة أو الضرر المدعى وقوعه قد حدث بالفعل، وعلى ضوء هذا التحديد، تقييم مبلغ التعويض الذي ينبغي أن يوصى به للخسارة أو الضرر.



١١٠- ولدى تنفيذ هذه المهام، فإن أحد الأهداف الرئيسية للفريق هو ضمان الاتساق في فحص الأدلة المادية والتوصيات الناجمة عنها. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا باتباع نهج نظامي بدقة وفقاً للشروط الواردة في القواعد. ووضع الفريق لهذا الغرض ثلاث مجموعات من الخطوات.

١١١- وتتألف المجموعة الأولى من برنامج عام للتحقق والتقييم يطبق على جميع المطالبات. ويحدد هذا البرنامج إجراءات التحقق من المطالبات وتقييمها، بما في ذلك تقييم أولي لطبيعة كل الأدلة الأصلية المقدمة دعماً لكل مطالبة وقيمتها الإثباتية.

١١٢- وتشمل المجموعة الثانية من الخطوات برامج محددة للتحقق والتقييم. وتحدد الأخيرة إجراءات أكثر تفصيلاً لأنواع معينة من الخسائر، وعلى وجه التحديد الخسائر المتعلقة بالعقود والممتلكات العقارية والمادية. وهي تشمل تحديد مستندات بعينها تلزم لإثبات وجود العقود وشروطها وسند الملكية وطبيعة الممتلكات العقارية وكذلك المستندات اللازمة لتقييم الخسائر المطالب بها.

١١٣- وتشمل المجموعة الثالثة من الخطوات برامج تحقق وتقييم إضافية. وتحدد الأخيرة إجراءات تفصيلية إضافية لكل عنصر خسارة في مرحلة مبكرة من استعراض المطالبة بما يلي طابعها الخاص. وتحدد هذه البرامج أي أدلة إضافية أو معلومات أخرى تتجاوز تلك التي قدمها أصلاً صاحب المطالبة ويراهما الفريق لازمة لاستعراض المطالبة على النحو الواجب. ولا تنفذ هذه الخطوة إذا كان عنصر الخسارة موضع الاستعراض أقل من مستوى الطابع الجوهرى المذكور أدناه.

١١٤- وفي تنفيذ هذه البرامج، فحص الفريق بشكل منهجي الأدلة وفقاً لنوعها وتاريخها<sup>(٣٤)</sup> ونوعيتها وكميتها وأجرى تعديلات متسقة يتجلى فيها مدى عدم كفاية الأدلة.

١١٥- إن أي محاولة من جانب الفريق لكي يحدد بالتفصيل، فيما يتصل بأحد المطالبات المعروضة عليه، الطريقة الدقيقة التي توصل بها إلى أن الأدلة كافية أو غير كافية ستنتوي على عرض معقد لكم هائل من المواد ولن تكون عملية في نطاق تقرير للفريق. وفضلاً عن ذلك، فإن ترجيح الأدلة ليس علماً دقيقاً بل ينتوي بالضرورة على ممارسة نوع من الحكم أو التقدير من جانب الفريق. وبالتالي، فإن الفريق لم يذهب بالطبع إلى أبعد من إصدار بيان باستنتاجاته في كل حالة.

#### جيم- حالة إثبات تقارير محاسبي ومهندسي أصحاب المطالبات

١١٦- تحتوي كل مطالبة على تقرير لمحاسبي ويحتوي عدد منها على تقرير لمهندس، وذلك بتكليف من حكومة الكويت في جميع الحالات.

١١٧- وتشمل تقارير المحاسبين أوصاف الخسائر المدعى بها، وعرضاً موجزاً لمنهجيات التقييم المعتمدة وجداول تبين منشأ المبالغ المطالب بها.

١١٨- وتشمل تقارير المهندسين تقييمات لأعمال الإصلاح والترميم، وتعلق على مدى الحاجة إلى أعمال إصلاح الأضرار المتصلة بالغزو، ونطاق الأعمال التي تشمل التحسينات، ودرجة الدعم المستندي لما ورد من عمل منجز، وتلافي الازدواج في إطار المطالبات من الفئة "او-٣"، والمقارنة بين العمل الذي نُفذ في إطار عقود ما قبل الغزو وما بعد التحرير عند المطالبة بتعويض عن الخسائر الناجمة عن وقف العقد.

١١٩- ويلاحظ الفريق أن جميع التقارير كانت بتكليف من حكومة الكويت بغرض تقديم مطالباتها إلى اللجنة. وبالتالي فهي لا تشكل دليلاً أصلياً أو أولياً، على النقيض، مثلاً من العقود والإيصالات والفواتير الخطية. وبمذه الصفة، تناول الفريق تقارير المحاسبين والمهندسين باعتبارها مستندات داعمة لا أدلة أولية للمسائل الواقعية المؤكدة فيها.

#### دال - الطابع الجوهري

١٢٠- إن الحجم المطلق للمطالبات المعروضة على الفريق يضطره إلى التركيز على أجزاء المطالبات<sup>(٣٥)</sup> التي تنطوي على خطر أكبر للمبالغة المفرطة. إن الخط الفاصل بين هذه الأجزاء وغيرها يُطلق عليه "مستوى الطابع الجوهري"، فأجزاء المطالبات التي تكون فوق مستوى الطابع الجوهري يطلق عليها "مادية" والأجزاء التي تكون أدناه يطلق عليها "غير مادية".

١٢١- وحدد الفريق مستوى الطابع الجوهري عند ٥٠٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ومع ذلك، خفض الفريق مستوى الطابع الجوهري في الحالات التالية:

(أ) عندما يكون من اللازم ضمان فحص ٨٠ في المائة على الأقل من القيمة الكلية لأي عنصر خسارة في المطالبات من الفئة "او-٣" بقدر كاف من التفصيل، خفض بالتالي مستوى الطابع الجوهري، ولكن ليس أقل من ١٠٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(ب) فيما يتعلق بالمطالبات التي تكون قيمتها أقل من ٥٠٠٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (مع استبعاد الفائدة وتكاليف إعداد المطالبات وأي جزء آخر من المطالبة يرى الفريق أنه لا يمثل خسارة مباشرة)، خُفض مستوى الطابع الجوهري إلى ١٠ في المائة من القيمة الكلية للمطالبة، ولكن ليس أقل من ١٠٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(ج) في حالات استثنائية رأى فيها الفريق أن المناسب القيام بذلك.

١٢٢- وقرر الفريق أن استخدام مستويات الطابع الجوهري هذه سيضمن إجراء استعراض تفصيلي لأكثر من ٩٩ في المائة من مبلغ المطالبة الأساسي من الفئة "او-٣". ويرى الفريق أن ذلك يمثل نمحاً لازماً ومن ثم مناسباً لإنجاز هدفه: وهو استعراض المطالبات من الفئة "او-٣" على النحو الواجب في غضون الوقت المخصص لهذه المهمة.

١٢٣- وعند تنفيذ برامج تحقق وتقييم عامة، وخاصة (حسب الاقتضاء)، في استعراض جميع عناصر الخسارة، وُضع برنامج تكميلي للتحقق والتقييم ونُفذ فيما يتعلق بعناصر الخسارة المادية فقط. وفضلاً عن ذلك، وفيما يتعلق بعناصر الخسارة غير المادية، لم يطلب الفريق أي مستندات بخلاف تلك التي قدمها أصلاً صاحب المطالبة. وفي تقييم مدى كفاية الأدلة المقدمة دعماً لعناصر الخسارة هذه، وضع الفريق في الاعتبار أن صاحب المطالبة لم يطلب منه تقديم أدلة إضافية وأن الخلوص إلى أن الأدلة المقدمة غير كافية من شأنه أن يعاقب صاحب المطالبة المعنية بإجحاف. لذلك يجري الفريق تقييماً لكفاية الأدلة الداعمة لعناصر الخسارة هذه على مرحلتين؛ أولاً، من خلال تطبيق المعايير المذكورة في الفقرتين ١١٤ و ١١٥ أعلاه على النحو المعتاد، وثانياً، بتعديل استنتاجاته كيما تعكس معدل الكفاية لجميع الأدلة المقدمة دعماً للمطالبة المعنية و/أو عنصر الخسارة ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

#### هاء- تقديم التقارير عن التحقق والتقييم للمطالبات المدرجة في الدفعة الأولى

١٢٤- قدم الخبراء الاستشاريون إلى الفريق تقارير شاملة عن نتائج برامج التحقق والتقييم المطالبات المدرجة في الدفعة الأولى، تبين آراءهم بشأن مدى دعم كل مطالبة بالأدلة والقيمة التي ينبغي إعطاؤها لكل منها. ونظر الفريق في هذه التقارير بالتفصيل قبل الوصول إلى استنتاجاته وتوصياته التي ترد في الفرع السادس أدناه. ويشعر الفريق بالارتياح إذ إن كلا من التوصيات التي أصدرها معقولة في جميع الحالات.

١٢٥- وفي شرح سبب تخفيض أو رفض المطالبة أو جزء منها في أي حالة بعينها، استخدم الفريق أحياناً واحداً أو أكثر من التعبيرات المختزلة التالية التي يتفاوت وزنها بالضرورة من حالة إلى حالة:

(أ) "طريقة التقييم" وتعني أن المبلغ المطالب به حُفِّض لأن طريقة التقييم المستخدمة من قبل حكومة الكويت غير ملائمة في ظل ظروف الخسارة أو أن الفريق استخدم طريقة بديلة للتقييم (مثل استخدام القيمة الدفترية بدلاً من استخدام تكلفة إبدال المستهلك)؛

- (ب) "المبالغة" وتستخدم عندما يكتشف خطأ في الواقع أو الحساب؛
- (ج) "قصور عملية التوريد" وتستخدم عندما لا تستخدم الحكومة عملية توريد سليمة لضمان إبقاء الخسارة عند حدّها الأدنى. وفي حالات عديدة، قد تنطوي عملية التوريد السليمة على اللجوء إلى عطاءات تنافسية، ولكن هذه الإجراءات قد لا تكون ملائمة في سياق أعمال الإصلاح العاجلة أو الطارئة على سبيل المثال؛
- (د) "التحسينات" وتستخدم عندما تحصل الحكومة لدى إبدال أصل أصيب بضرر أو خسارة على أصل أفضل من ذلك الذي كان مستخدماً من قبل، ولكنها لم تقدم ما يكفي من ائتمان للتحسين؛
- (هـ) "القصور في حساب الاستهلاك" ويستخدم عندما لا تضع الحكومة في الاعتبار على النحو الواجب عمر الأصل أو فترة الاستخدام المتبقية للأصل عند تاريخ الخسارة أو عندما تستخدم معدل استهلاك غير مناسب؛
- (و) "القصور في حساب القيمة المتبقية" ويستخدم عندما يرجح الحصول على مبلغ ما من التصرف في الأصل في نهاية فترة استخدامه، ولم يوضع هذا المبلغ في الاعتبار الكافي؛
- (ز) "النفقات الموفرة" ويستخدم عندما لا تتكبد الحكومة نفقات كانت ستتكبدها عادة لو لم يحدث غزو العراق للكويت واحتلاله لها، أو إذا تكبدت نفقات مخفضة نتيجة للغزو والاحتلال؛ ولم تخفض قيمة المطالبة وفقاً لذلك. وتناقش هذه المسألة على نحو أكمل في الفقرة ٨٧ أعلاه؛
- (ح) "عدم كفاية الأدلة" ويستخدم هذا التعبير عندما يرى الفريق أنه يجب تخفيض المطالبة أو رفضها لأنها غير مدعومة بأدلة كافية<sup>(٣٦)</sup>.

## سادساً- المطالبات المدرجة في الدفعة الأولى

### ألف - مقدمة

١٢٦- وينتقل الفريق الآن إلى النظر على حدة في كل من المطالبات المدرجة في الدفعة الأولى. وفي هذا الفرع يستعرض الفريق نظره في الخسائر المؤكدة ويقدم توصياته فيما يتعلق بتعويضها.

١٢٧- شرع الفريق في استعراض المطالبات المدرجة في الدفعة الأولى باستخدام مبالغ مقربة إلى أقرب ١٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وبالتالي، فإن جميع مبالغ التعويض الموصى بها مقدمة بمضاعفات ١٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، باستثناء الحالات التي يوصى فيها الفريق بدفع المبلغ المطالب به بالكامل.

### الحواشي

- (٣) 26/1998/R.22..
- (٤) كان في حوزة سلاح الهندسة التابع للجيش في الولايات المتحدة وثائق في وينتشيستر تتعلق بالمطالبة المقدمة من وزارة المالية - مكتب إعادة البناء العاجل الكويتي (انظر الفقرة ١٣٤).
- (٥) S/AC.26/1991/7/Rev.1.
- (٦) S/AC.26/1992/15.
- (٧) على وجه الخصوص "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "جيم") (S/AC.26/1994/3)، في الفرع دال من الجزء الثاني.
- (٨) تنص الفقرة ٩ من المقرر ١٥ الصادر عن مجلس الإدارة (S/AC.26/1992/15) على "أن واجب التقليل من الخسائر ينطبق على جميع المطالبات".
- (٩) "تقرير الأمين العام عن مدى وطبيعة الأضرار اللاحقة بالهياكل الأساسية للكويت أثناء الاحتلال العراقي" (S/22535).
- (١٠) في الفقرات ٣٧٠ وما بعدها.
- (١١) استشهد به في الفقرة ٢١.
- (١٢) تنص الفقرة ١٣ من الجزء "ثانياً" في المقرر ٩ الصادر عن مجلس الإدارة (S/AC.26/1992/9) على أنه: "في الحالة التي تكبدت فيها خسارة ممتلكات تجارية لأنها تركت بدون حراسة من جانب موظفي الشركة الذين غادروا بسبب الحالة في العراق والكويت، يجوز اعتبار هذه الخسارة ناشئة مباشرة عن الغزو والاحتلال". ويرى الفريق أن هذا البيان يسري بالمثل على ممتلكات حكومة الكويت التي تركت بدون حراسة.
- (١٣) انظر على سبيل المثال "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالجزء الأول من الدفعة الأولى من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "دال") (S/AC.26/1998/1)، الفقرات ٢٦٧ إلى ٢٦٩.
- (١٤) نتيجة لرد العراق على الأمر الاجرائي ١ بخصوص مطالبة وزارة الداخلية (مطالبة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات رقم ٥٠٠٠١٣٧) أجرى الفريق تحقيقات لتبين مدى ما قبضه الموظفون من رواتب سددت سلفاً قبل الغزو. وكذلك يلاحظ الفريق أن بعض الموظفين الذين حصلوا على إعانات مالية عن الفترة السالفة قبضوا أيضاً مبالغ دفعت لهم لقاء عمل منجز خلال الفترة المعنية. وقد أخذ

الفريق في الاعتبار المبالغ المدفوعة سلفاً والمبالغ المدفوعة لقاء العمل المنجز في حساب النسبة المئوية التي ستحسم من المطالبات المقدمة للحصول على تعويض عن مبالغ الإعانات المدفوعة للموظفين حسب ما ورد في الفقرة ٤٨.

(١٥) نظر الفريق في طبيعة النشاط الاقتصادي في الكويت وخلص إلى أن هذه الحالة تفسر بأن العديد من الكويتيين هم مالكون لعمل تجاري كله أو بعضه ومنه يحصلون على دخل بالإضافة إلى الوظيفة التي يشغلونها بمرتب.

(١٦) غطت الإعانات المقدمة من حكومة الكويت بنوداً مثل تكاليف الإقامة خارج الكويت، وتوفير الخدمات المجانية في الكويت (بالاعفاء من دفع السعر المطلوب لقاء الحصول عليها)، والاعفاء من الديون الاستهلاكية، والاعفاء من دفع بعض الإيجارات، وتوزيع الغذاء المجاني، ودفع منحة لكل فرد كويتي بقي في الكويت أثناء فترة الاحتلال.

(١٧) يحيط الفريق علماً بأن المعلومات الواردة في الرد جمعت بالاعتماد على الحسابات والاحصاءات الوطنية الكويتية، وبالاستناد إلى بعض الافتراضات فيما يتعلق بالدخل وأنماط الانفاق، وقد اتخذت الاحتياطات اللازمة لاستخدام هذه الأساليب في تحديد استنتاجاته تحديداً كميًا.

(١٨) دفعت المبالغ المقدمة لتغطية تكاليف المعيشة خارج الكويت خلال الفترة المعنية (في إطار برنامج وضعته وزارة المالية موضوع المطالبة رقم ٥٠٠٠١١٢ المقدمة إلى اللجنة) لتغطية تكاليف المعيشة الإضافية وهي لا تشمل "التعويض المتلقى من جهة أخرى". ذلك بالإضافة إلى أن الفريق لم يأخذ في الاعتبار أي إعانة مقدمة تعويضاً عن خسارات غير خسارة الدخل، كإعانة المقدمة لقاء خسارة المنافع العامة وذلك للتأكد مرة أخرى من أن التعويض يحسب على أساس الخسارات المالية الفعلية المتكبدة.

(١٩) انظر الفقرة ٤٢.

(٢٠) نسبة مئوية كبيرة من الحسم البالغ ٦٠ في المائة تمثل "النفقات المدخرة".

(٢١) مقرر مجلس الإدارة رقم ٩ (S/AC.26/1992/9).

(٢٢) انظر الفقرة ٨٧.

(٢٣) حيثما لم تكن صيغة عقد رسمي قد وضعت وقت الغزو، يرى الفريق أن التعويض عن خسائر انقطاع العقد لا يمنح إلا عندما توجد أدلة تثبت أن التوافق قد تم بشأن شروط العقد الأساسية وقت وقوع الغزو (وهي تعيين الأطراف والمهام الأساسية والسعر المقرر دفعه).

(٢٤) "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالجزء الثاني من الدفعة الأولى من المطالبات المقدمة من حكومات ومنظمات دولية (المطالبات من الفئة "او") (S/AC.26/1998/4، الفقرات ٧٠ إلى ٧٢).

(٢٥) يعود ارتفاع تكاليف النقل إلى أن بعض موانئ الدخول بقيت مغلقة في الكويت حتى شهر تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١، وخلال هذه المسدة تم تفريغ البضائع في أماكن أخرى ونقلت السلع إلى الكويت عن طريق البر. وتشمل تكاليف التأمين بأنواعها التأمين الشامل ضد جميع المخاطر والمسؤولية العامة.

(٢٦) "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالجزء الأول من الدفعة الأولى من المطالبات المقدمة من حكومات ومنظمات دولية (المطالبات من الفئة "او") (S/AC.26/1997/6، الفقرة ١٠٦).

(٢٧) يعتبر الفريق المقرر الذي اتخذته الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "او-١" بشأن الإيجار المدفوع سلفاً على النحو المبين مثلاً في "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالجزء الأول من الدفعة الأولى من المطالبات المقدمة من حكومات ومنظمات دولية (المطالبات من الفئة "او")" (S/AC.26/1997/6) في الفقرة ٧٤، على أنه يدور حول الوقائع الخاصة التي تبينها الفريق المعني بالفئة "او-١" من المطالبات.

(٢٨) ويرى الفريق على النحو المبين في الفقرة ٣٦ أن الإعانة المقدمة للموظفين قابلة للتعويض (على أساس ما ورد في الفقرة ٣٦ من المقرر ٧) بوصفها مدفوعات أو غوث مقدم للغير. ويستند هذا التصنيف إلى حقيقة أن حكومة الكويت لم تدفع في الواقع مرتبات موظفيها من الرعايا الكويتيين ورعايا بلدان مجلس التعاون الخليجي خلال فترة الاحتلال وفترة الطوارئ. فما دفعته كان في الواقع مبلغاً من الاعانة قدر بالرجوع إلى المرتبات التي كان هؤلاء الموظفون سيتقاضونها في غير ذلك من الحالات. وبناء عليه تشكل تلك المرتبات نفقة وفرت.

(٢٩) تقوم، في جملة أمور، بإدارة الاحتياطي الحكومي العام وأموال الأجيال المقبلة.

(٣٠) المطالبة المقدمة بالنيابة عن هيئة الاستثمار الكويتية لتقدير التعويض، المطالبة رقم ٥٠٠٠١٩٣ للجنة الأمم المتحدة للتعويضات.

(٣١) (S/AC.26/Dec.18) (١٩٩٤)، الفقرة ١.

(٣٢) (S/AC.26/1996/5/Annex.) ("تقرير المطالبة المتعلقة بمكافحة حرائق آبار النفط")، الفقرات ٢٢٧-٢٣٠.



(٣٣) أحد الاستثناءات لذلك مطالبة اللجنة الوطنية لشؤون الأسرى والمفقودين حيث يحدد تاريخ خسارة حساب الفائدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (انظر الفقرة ٣٤٤).

(٣٤) اعتبر الفريق أن الفترات الثلاث التي يمكن أن ينشأ مستند خلالها هي: قبل غزو العراق للكويت؛ وأثناء الاحتلال وفترات الطوارئ، وما بعد ذلك. ويقبل الفريق أن عدد ونوعية المستندات التي يتوقع وجودها سيختلفان وفقاً لكل واحدة من هذه الفترات.

(٣٥) في إطار أنواع الخسارة (أي الأنواع التي تظهر في الاستمارة "او") قسم أصحاب المطالبات أيضاً الخسائر إلى فئات يشير إليها الفريق باعتبارها "عناصر الخسارة". وعلى سبيل المثال، تشكل "الخسارة في الدخل" عنصر خسارة في إطار نوع الخسارة المتعلق "بالصفقة التجارية أو سياق التعامل". وتناول الفريق استعراضه للمطالبات والأدلة الداعمة لها بالإشارة إلى عناصر الخسارة مقابل فئة أنواع الخسارة الأعم.

(٣٦) انظر الفقرة ١١٥.

## المرفق الرابع عشر

مقرر بشأن الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة او-٣ اتخذه مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته الخامسة بعد المائة، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ في جنيف\*

إن مجلس الإدارة،

وقد تلقي، وفقاً للمادة ٣٨ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد")، تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة او-٣، وتشمل ٢١ مطالبة<sup>(١)</sup>،

١- يوافق على التوصيات التي قدمها فريق المفوضين، وبناء عليه،

٢- يقرر، عملاً بأحكام المادة ٤٠ من "القواعد"، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بها فيما يتعلق بالمطالبات المدرجة في التقرير. والمبالغ الإجمالية الممنوحة، بناء على التوصيات الواردة في الفقرة ٧٥٢ من التقرير، هي كما يلي:

البلد	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض بشأنها	مبلغ التعويض المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
الكويت	٢١	-	٤ ٥٧٢ ٩٠٨ ٥٢٣	٢ ١٧٨ ١٣٤ ٨٧٤

٣- يؤكد من جديد أن المبالغ ستدفع عند توفر الأموال، وفقاً لمقرر مجلس الإدارة ١٠٠ (S/AC.26/Dec.100(2000))؛

٤- يذكر بأنه عندما تدفع المبالغ، وفقاً للمقرر ١٠٠، يجب على حكومة دولة الكويت أن تقوم، عملاً بأحكام المقرر ١٨ (S/AC.26/Dec.18(1994))، بتوزيع المبالغ المتلقاة على أصحاب المطالبات المعنيين فيما يتعلق بالتعويضات الموافق على دفعها وذلك خلال ستة أشهر من تلقي هذه المدفوعات، ويجب عليها أن تقوم، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء هذا الحد الزمني، بتقديم معلومات عن هذا التوزيع؛

٥- يرجو من الأمين التنفيذي أن يقدم نسخة من التقرير إلى الأمين العام، وإلى حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت.

\* سبق إصداره في الوثيقة (2001) S/AC.26/Dec.121.

(١) يرد نص التقرير في الوثيقة S/AC.26/2001/7 (المرفق الثالث عشر أعلاه).

## المرفق الخامس عشر

مقرر بشأن المطالبات المقدمة من أفراد للحصول على تعويضات عن الخسائر  
المباشرة التي تكبدتها شركات كويتية اتخذها مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة  
للتعويضات في جلسته ١٠٥ المعقودة في جنيف في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١\*

إن مجلس الإدارة،

إذ يلاحظ أنه عملاً بمقرر مجلس الإدارة رقم ٧ (S/AC.26/1991/7/Rev.1)، يجوز لكل حكومة أن تقدم باسم  
شركات وكيانات أخرى مسجلة أو منظمة بموجب قانونها مطالبات بصدد خسارة، أو إصابة، أو أذى لحق مباشرة  
بشركات وكيانات أخرى نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت؛

وإذ يلاحظ أيضاً أنه عملاً بالقواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات التي اعتمدها مجلس الإدارة بالمقرر رقم ١٠  
(S/AC.26/1992/10)، تقدم المطالبات بشأن هذه الخسائر في الفئة "هاء"؛

وإذ يلاحظ كذلك أن عدداً من الأفراد الذين كانوا يملكون و/أو يديرون شركات كويتية قد قدموا، بالرغم مما  
سبق، مطالبات في الفئتين "جيم" و"دال" بشأن خسائر مباشرة تكبدتها الشركة نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت؛

وإذ يلاحظ أن بعض هذه المطالبات يتعلق بخسائر قدمت الشركة الكويتية مطالبات بشأنها أيضاً في الفئة "هاء"  
("المطالبات المتداخلة")؛

وإذ يلاحظ أيضاً أن بعض هذه المطالبات يتعلق بخسائر لم تقدم الشركة الكويتية مطالبة مزدوجة بشأنها في الفئة  
"هاء" ("المطالبات المستقلة")؛

وإذ يضع في اعتباره أن ليس من المتوقع في استمارات المطالبات المدرجة في الفئتين "جيم" و"دال" تقديمها من قبل  
أفراد لا لتمام تعويض عن خسائر تكبدتها شركة، وأن ليس للأفراد حق في حدّ ذاتهم يخوّلهم المطالبة بتعويض عن مثل هذه  
الخسائر؛

وإذ يرى أن مجلس الإدارة قد استعرض المعلومات الواردة من الأمانة بشأن الممارسات التجارية التي كانت قائمة في  
الكويت قبل غزو العراق واحتلاله للكويت وبعدها، والقضايا القانونية والوقائية التي تم تقديمها في المطالبات المتداخلة  
والمطالبات "المستقلة"؛

وإذ يرى أيضاً أن على الأمانة أن تطلب من المطالبين من الفئات "جيم" و"دال" و"هاء-٤" تقديم معلومات لتحديد  
نطاق وطابع المطالبات المتداخلة والمطالبات "المستقلة"؛

\* سبق إصداره في الوثيقة (2001) S/AC.26/Dec.123.

وَأذ يرى كذلك أنه بالرغم من أنه مكلف بحسم مبلغ التعويض الذي يحق للمطالبيين الحصول عليه بصدد الخسائر المباشرة الناتجة عن غزو العراق واحتلاله للكويت، فليس مما يندرج في ولاية اللجنة تحديد مستحقات المطالبيين من الفئات "جيم" و/أو "دال" و"هاء-٤" المتصلة بتعويض كلي أو جزئي حيثما كانت هناك مطالبات متداخلة، أو البت في قضايا مماثلة يمكن أن تنشأ بصدد المطالبات "المستقلة"؛

وإذ يرى مع ذلك أنه ينبغي، في اعتقاد مجلس الإدارة، إيلاء الاعتبار الواجب للمطالبات المقدمة من جانب أفراد غير كويتيين بصدد خسائر تكبدتها شركات كويتية؛

وإذ يرى أيضا أن عدة دول أعضاء في مجلس الإدارة قد اقترحت إنشاء لجان ثنائية تضم في كل حالة الكويت وحكومة أو كيانا آخر قدم أي مطالبة متداخلة أو "مستقلة" تقوم، في الوقت المناسب، بتحديد مستحقات المطالبيين من الفئات "جيم" و/أو "دال" و"هاء-٤" المتصلة بتعويض كلي أو جزئي حيثما كانت هناك مطالبات متداخلة، أو للبت في قضايا مماثلة يمكن أن تنشأ بصدد المطالبات "المستقلة"؛

وإذ يلاحظ أن مبادئ توجيهية صيغت في وقت لاحق لتنظيم عمل اللجان الثنائية ("المبادئ التوجيهية")؛

وإذ يلاحظ أيضا أن بإمكان اللجنة أن تنفذ القرارات المتعلقة بالمستحقات التي تتخذها اللجان الثنائية عملا بالمبادئ التوجيهية، وأنه يجوز للجان الثنائية دون سواها اتخاذ هذه القرارات بدون تدخل اللجنة؛

وإذ يلاحظ كذلك أن المبادئ التوجيهية تسري على الكيان المقدم للمطالبة متى التزم بها رسمياً؛

وإذ يلاحظ أن الكويت قد فوضت اللجنة على نحو لا رجوع فيه سلطة توزيع المدفوعات على المطالبيين من غير الكويتيين بصدد المطالبات المتداخلة والمطالبات "المستقلة" على النحو الذي تحدده اللجان الثنائية بشكل لا رجوع فيه ويتم إخطار اللجنة به ("تفويض سداد المدفوعات")؛

وإذ يلاحظ أيضا أنه عملاً بالمبادئ التوجيهية، يتحمل كل كيان مقدم لمطالبة مسؤولية استيفاء الشروط المتعلقة بسداد المدفوعات وتقديم التقارير عن ذلك، والتي ورد بيانها في مقرري مجلس الإدارة رقمي ١٨ (1994) (S/A C.26/Dec.18) و ٤٨ (1998) (S/AC.26/Dec.48) بصدد سداد هذه المدفوعات؛

١ - يقرر اعتماد أحكام المبادئ التوجيهية، ومن ثم يلزم اللجنة بما يلي:

- (أ) يوعز إلى الأمين التنفيذي بجمع المطالبات المتداخلة المتعلقة بالخسائر التي تكبدها مطالب من الفئة "هاء-٤" ليتسنى لأفرقة المفوضين المعنيين بالمطالبات من الفئة "هاء-٤" تقديم توصيات بتعويض الخسائر التي تكبدها الشركة الكويتية؛
- (ب) يوعز إلى الأمين التنفيذي أن يعين المطالبات "المستقلة" وأن يجهزها في إطار المطالبات من الفئة "هاء-٤" باعتبارها مطالبات مقدمة من شركات كويتية تبينت أفرقة المفوضين المعنيين بالمطالبات من الفئة "دال" أن لصاحبها المطالب سلطة تقديم مطالبة باسم الشركة؛

(ج) يقرر الإذن للأمين التنفيذي بأن يحيل إلى الكيانات ذات الصلة المقدمة للمطالبات وإلى الكويت الوثائق والمعلومات التي تتصل بالشركة الكويتية المعنية أو التي يمكن أن تتعلق بخسائر قدم أو يحتفل أن يقدم مطالب آخر مطالبة بشأنها؛

(د) يقرر الإذن للأمين التنفيذي بأن يكشف للجان الثنائية عن المعلومات التي ترد من الكيانات المقدمة للمطالبات نيابة عن المطالبين من الفئات "جيم" و"دال" و"هاء-٤"؛

(هـ) يقرر، في حدود المطالبات المسجلة على النحو الواجب، وضع الأحكام التي تتخذها اللجان الثنائية عملاً بالمبادئ التوجيهية موضع التنفيذ من جانب الأمين التنفيذي نيابة عن اللجنة متى تم سداد المدفوعات؛

(و) يقرر، بعد استعراض المبادئ التوجيهية، الإذن بالتفويض المقدم من حكومة الكويت لسداد المدفوعات؛

(ز) يوعز للأمين التنفيذي على النحو الذي يعكس التفويض الذي لا رجوع فيه الصادر عن الكويت للسلطة في هذا الصدد، بسداد المدفوعات نيابة عن الكويت للحكومات والكيانات الأخرى المقدمة للمطالبات نيابة عن المطالبين من الأفراد فيما يتعلق بمخصص التعويضات التي يحق لهؤلاء المطالبين من الأفراد الحصول عليها، كما تقرها اللجنة الثنائية بموجب المبادئ التوجيهية؛ و

٢- يدعو الحكومات والكيانات الأخرى المقدمة لمطالبات متداخلة ومطالبات "مستقلة" أن تلتزم بالمبادئ التوجيهية؛

٣- يلاحظ أنه في غياب ذلك الالتزام، لن تسدد للحكومات والكيانات الأخرى المقدمة للمطالبات المدفوعات المستحقة للمطالبين من الأفراد بصدد المطالبات المتداخلة والمطالبات "المستقلة"؛

٤- يرفق نسخاً من المبادئ التوجيهية ومن تفويض السلطة بسداد المدفوعات.

## المرفق الأول

مبادئ توجيهية لعمل اللجان الثنائية المقرر تشكيلها لتسوية قضايا معينة هم دولة الكويت ودولا أخرى وتتصل بالمطالبات المتداخلة والمطالبات "المستقلة" لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

تسليماً بأن:

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات أنشئت في عام ١٩٩١ عملاً بالقرار ٦٩٢ (١٩٩١) الذي اتخذته مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ("مجلس الأمن") لتجهيز المطالبات ودفع تعويضات عن أية خسارة أو إصابة أو أذى مباشر نتج عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين لدولة الكويت ("الكويت")، وإدارة الصندوق الذي أنشئ لدفع هذه التعويضات؛

الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن الخسائر الناجمة عن العدوان العراقي قد أنشئت بموجب المرسوم الأميري رقم ٦ لعام ١٩٩١ بوصفها الكيان المسؤول نيابة عن الكويت عن تنسيق استجابة الكويت لعملية تجهيز المطالبات من جانب لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وعن تقديم المطالبات نيابة عن الكويت وأفراد كويتيين وشركات كويتية، وعن صرف التعويضات التي تمنحها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات للمطالبيين الكويتيين؛

على أثر استعراض المجموعة النموذجية من المطالبات من الفئة "دال" بشأن الخسائر التجارية المدرجة في المطالبات من الفئتين "دال-٨ - دال-٩"، اتضح للجنة الأمم المتحدة للتعويضات أن عدداً من هذه المطالبات يشمل خسائر تكبدتها شركات مسجلة في الكويت. وفي بعض هذه الحالات، قدمت الشركة الكويتية هي الأخرى مطالبة بصدد نفس الخسائر التجارية التي تم إدراجها في الفئة "هاء-٤" ("المطالبات المتداخلة"). وفي حالات أخرى، لا توجد في مطالبة من الفئة "هاء-٤" مناظرة قدمتها الشركة الكويتية ("مطالبات مستقلة")؛

التحقيقات الأخرى التي أجرتها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات تفيد بأن المطالبات المتداخلة يمكن أن تشمل أيضاً مطالبات فردية أدرجت في الفئة "جيم" وتم تجهيزها بالفعل ووافق مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("مجلس الإدارة") على دفع تعويض بشأنها وتم سداد مبلغ التعويض؛

بما أن الخسائر التجارية ذات الصلة المدرجة سواء في المطالبات المتداخلة أو المطالبات "المستقلة" تتعلق بشركات مسجلة في الكويت، فإن الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن الخسائر هي الهيئة المختصة بصرف أية تعويضات بصدها؛

فيما يتعلق بالمطالبات المتداخلة، فإن أفرقة المفوضين في مركز يمكنها من استعراض جميع الأدلة ذات الصلة بالخسائر والإصابة وضروب الأذى المدعاة التي قدمها أصحاب المطالبات من الفئات "جيم" و"أو" "دال" و"هاء-٤"، ويفضل حسم هذه الخسائر والإصابة والأذى في إطار استعراض كلا نوعي المطالبات المعروضة على لجنة الأمم المتحدة للتعويضات؛

فيما يتعلق بالمطالبات "المستقلة"، قد تثبت الأدلة أن لفرد ما سلطة التصرف نيابة عن شركة كويتية لم تقدم مطالبة في الفئة "هاء-٤"، بما في ذلك تقديم مطالبات باسم هذه الشركة؛

مجلس الإدارة يعتبر أن ليس للجنة الأمم المتحدة للتعويضات ولاية قضائية لتقرير ما للمطالبين من الفئات "جيم" و/أو "دال" و "هاء-٤" من حقوق على بعضهم البعض حيثما كانت هناك مطالبات متداخلة، أو للبت في قضايا مماثلة يمكن أن تنشأ بصدد المطالبات "المستقلة". لذلك يستنسب إنشاء لجان ثنائية تضم في كل حالة الكويت ودولة مقدمة لأي مطالبة متداخلة أو مطالبة مستقلة لتبت في الوقت المناسب في هذه الحقوق والقضايا، وقد تعهدت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بأن توفر للجان الثنائية مرافق تستخدمها في مقر عملها؛

والهدف من اللجان الثنائية هو تقدير وتحديد مبلغ التعويض المنصف والعاقل الممكن أن تقدمه اللجنة في الوقت المناسب، بصدد خسائر تكبدتها شركات كويتية، إلى المطالبين المشمولين بالمطالبات المتداخلة أو المطالبات "المستقلة" بحيث تُبلغ اللجنة بالمقدار المخصص المعبر عنه كحصة أو حصص مئوية من الخسائر المطالب على النحو الواجب بالتعويض عنها وتقوم بتطبيق ما خصص عند صرف المبالغ المقررة في الوقت المناسب؛

فيما يتعلق بالمطالبات المتداخلة والمطالبات "المستقلة"، فوضت الكويت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بشكل لا رجوع فيه سلطة توزيع حصص التعويضات المقررة هذه على النحو الممكن أن تصرف للمطالبين من الفئة "دال"، وفوضت بشكل لا رجوع فيه الكيانات ذات الصلة المقدمة للمطالبات، كما تم تحديدها في الفقرة ١ من المادة ٥ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد") (S/AC.26/1992/10)، مسؤولية الوفاء بمقتضيات التبليغ التي تم النص عليها في مقرر مجلس الإدارة رقم ١٨ (S/AC.26/1994/18)؛

تدفع مبالغ التعويضات من صندوق الأمم المتحدة للتعويضات ("الصندوق") الذي أنشئ بموجب قرار مجلس الأمن ٦٩٢ (١٩٩١). ويتم تشغيل الصندوق وفقاً للنظام المالي واللوائح المالية للأمم المتحدة، ويتمتع وفقاً للمادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها الصادرة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ بالمرکز، والتسهيلات، والامتيازات والحصانات الممنوحة للأمم المتحدة.

تُعتمد بناء عليه المبادئ التوجيهية التالية:

#### المادة ١

لدى اعتماد مجلس الإدارة الأحكام التي تتضمنها هذه المبادئ التوجيهية، تكون الكويت وأية دولة أو منظمة دولية قدمت أية مطالبة متداخلة أو مطالبة "مستقلة" إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات وأخطرت الأمين التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للتعويضات بالتزامها بالمبادئ التوجيهية (الدولة المتلزمة)، متقيدة تقييداً متبادلاً على النحو الوارد في هذا النص. وتصبح هذه المبادئ التوجيهية نافذة في كل حالة بمجرد إخطار الأمين التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للتعويضات بذلك، الذي يسارع بإخطار الكويت بكل حالة من حالات الالتزام هذه.

#### المادة ٢

تُنشأ لجنة ثنائية منفصلة بين الكويت وكل دولة ملتزمة تتولى، في حالة المطالبات المتداخلة أو المطالبات "المستقلة"، تحديد مستحقات المطالبين من الفئتين "جيم" و/أو "دال" المتصلة بأي تعويض كلي أو جزئي يتقرر باسم شركة كويتية.

وتعني عبارة "مستحقات" في هذا النص الحصص المئوية أو الفائدة المستحقة لكل مطالب (مطالبين) في المطالبة (المطالبات) المقدمة، استناداً إلى حصص الملكية و/أو الفوائد، ومع مراعاة أية التزامات قائمة بين الفرد (الأفراد) والشركة الكويتية.

### المادة ٣

تتألف هذه اللجنة الثنائية من ثلاثة أعضاء يكون كل عضو منهم قادراً على التصرف بشكل محايد، ولا يجوز أن يكون أي منهم مفوضاً تابعاً للجنة الأمم المتحدة للتعويضات، ويفضل ألا يكون أي منهم مستخدماً لدى الكويت أو لدى الدولة الملتزمة. وتعين الكويت وكل دولة ملتزمة عضواً من هؤلاء الأعضاء في غضون ثلاثين يوماً من التزام هذه الدولة بالمبادئ التوجيهية. ويتعهد الأعضاء، عند الموافقة على العمل في لجنة ثنائية، باحترام سرية المستندات التي قد يطلب إليهم استعراضها لاتخاذ قراراتهم.

### المادة ٤

في غضون ثلاثين يوماً من التزام الدولة الأولى بهذه المبادئ التوجيهية لتصبح دولة ملتزمة، يعين الأمين التنفيذي سلطة تعيين منوطة بتعيين فرد واحد ليكون العضو الثالث ورئيس كل لجنة ثنائية يتم إنشاؤها عملاً بهذه المبادئ التوجيهية ("الحكم"). ولا يجوز أن يكون لهذا الحكم جنسية الكويت ولا جنسية أية دولة يكون معروفاً أنها قدمت أية مطالبة متداخلة أو مطالبة مستقلة إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات.

### المادة ٥

تنطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٣ و ٤ أعلاه على ملء أية وظيفة تشغر على صعيد أية لجنة ثنائية نتيجة لوفاء، أو لاستقالة، أو لانعدام الأهلية أو للعزل.

### المادة ٦

إذا لم يعين أي عضو في أية لجنة ثنائية على النحو المنصوص عليه أعلاه في المادتين ٣ و ٥، يشرع حينئذ العضو الآخر والحكم مع ذلك في اتخاذ القرارات على أن يكون للحكم الصوت المرجح. وإذا لم يعين عضوان على ذلك النحو في أية لجنة ثنائية، يشرع حينئذ الحكم مع ذلك في اتخاذ القرارات بمفرده.

### المادة ٧

يجوز للكويت أو للدولة الملتزمة طلب عزل أي عضو من أية لجنة ثنائية إذا كانت هناك ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها في قدرة هذا العضو على استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادتين ٣ و ٤. ويجب أن يقدم أي طلب من هذا القبيل في غضون خمسة عشر يوماً من تعيين هذا العضو أو بعد معرفة المطالب بعزله بالوقائع التي يستند إليها هذا الطلب، ويقرر عزله من جانب سلطة التعيين المعينة عملاً بالمادة ٤.



### المادة ٨

تدفع مباشرة أية أتعاب ونفقات لكل عضو من العضوين في أية لجنة ثنائية بخلاف الحكم من جانب الكويت والدولة المنتزعة على التوالي. وتدفع مقدما أية أتعاب ونفقات للحكم، فضلا عن أية نفقات تتحملها أية لجنة ثنائية، من جانب الكويت وكل دولة ملتزمة، مبالغها تتناسب وعدد الأيام التي تقتضيها تسوية مطالبات كل منها التي تحال إلى الحكم لاتخاذ قرار بشأنها، كما يرد نص ذلك في المادة ١٣ أدناه.

### المادة ٩

تجتمع كل لجنة ثنائية في جنيف، بسويسرا، في مقر لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وتقرر بنفسها الإجراءات التي تتبعها.

### المادة ١٠

لا تملك أي لجنة ثنائية أية سلطة مستقلة أو أي التزام مستقل بجمع أو تلقي أية أدلة، أو معلومات أو مذكرات من أي مصدر كان بخلاف المعلومات التي تقدمها الكويت والكيانات المقدمة للمطالبات إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بموجب القواعد، بما في ذلك القاعدة ٣٤. وعليه، تتخذ كل لجنة ثنائية قرارها فقط على أساس المعلومات التي تقدمها الكويت والكيانات التي تقدم مطالبات إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات.

### المادة ١١

تتخذ كل لجنة ثنائية قرارها مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ القانون الواجبة التطبيق وللممارسات التجارية.

### المادة ١٢

يتوقع أن يكون بإمكان عضوي كل لجنة ثنائية، بخلاف الحكم، الاتفاق في حالات كثيرة على القرار المتخذ. ومن ثم، لا يشترك الحكم في القرارات التي تتخذها لجنة ثنائية إلا إذا اختلف العضوان الآخران، وما بقيا على خلاف. على أنه في الحالات التي لا يتفق فيها عضوا أية لجنة ثنائية، بخلاف الحكم، على القرار الواجب اتخاذه، لزم أن يتخذ هذا القرار بأغلبية الأعضاء الثلاثة جميعهم، ما عدا في الظروف المنصوص عليها في المادة ١٥.

### المادة ١٣

تقدر كلفة الحكم بمعدل يومي معقول لا يتعدى المعدل اليومي الذي يدفع للمفوضين التابعين للجنة الأمم المتحدة للتعويضات عن عملهم المتعلق باستعراض المطالبات. وتوافق الكويت والدولة المنتزعة أيضا على تحمل النفقات المعقولة التي يتكبدها الحكم فيما يتصل بالعمل المبين في المادة ١٢ أعلاه.

## المادة ١٤

تكون جميع القرارات التي تصدرها أية لجنة ثنائية قرارات نهائية وملزمة ولا تخضع لأي استئناف، أو استعراض، أو تصحيح، أو تعديل أو مراجعة، سواء كان ذلك بناء على طلب الكويت أو طلب الدولة الملتزمة أو بناء على طلب مطالب، وبصرف النظر عن جهة التقاضي.

## المادة ١٥

تلتزم اللجان الثنائية بمتطلبات الجدول الزمني لعمل لجنة الأمم المتحدة للتعويضات وتحدد، بوجه خاص، الجدول الزمني لاجتماعاتها بالتنسيق مع ما يوافق عليه مجلس الإدارة من التقارير والتوصيات. وإذا لم تتخذ لجنة ثنائية قراراً بشأن أي استحقاق في موعد لا يتعدى الثلاثين يوماً قبل التاريخ المحدد للتوقيع على تقرير وتوصيات الفريق الذي ينظر في المطالبة (المطالبات) ذات الصلة، يتخذ الحكم هذا القرار بمفرده.

## المادة ١٦

إذا كانت هناك، فيما يخص أية مطالبة متداخلة مقدمة من دولة ملتزمة، مطالبة قائمة متداخلة أيضاً مقدمة من أية دولة أخرى ملتزمة (مجتمعة "المطالبات المتداخلة المترابطة")، يتخذ الحكم بمفرده جميع القرارات التي يتعين في حالات أخرى أن تتخذها أية لجنة ثنائية، بعد اجتماعه بجميع الأعضاء الآخرين في أية لجنة ثنائية أنشئت عملاً بأحكام هذه المبادئ التوجيهية وبوسعها اتخاذ إجراءات بصدد أية مطالبة متداخلة مترابطة. وتنطبق أحكام المواد ٢ إلى ١٥ أعلاه على هذه الحالات مع إجراء التعديلات اللازمة عليها.

## المادة ١٧

تعهد الكويت وكل دولة ملتزمة بالحصول من المطالبين لديهما على إذن يميز للأمانة بأن تحيل إلى الكيان الآخر المعني المقدم للمطالبات المستندات والمعلومات الأخرى الواردة في مطالباتهم التي قد تكون لها صلة بخسائر قدم أو يحتمل أن يقدم مطالب آخر مطالبة بشأنها. وفيما يتعلق بالمطالبات "المستقلة"، تعهد الكويت ببذل قصارى جهودها لتزويد الشركة الكويتية التي لم تقدم مطالبة بالمستندات المطلوب منها تقديمها فيما يخص جميع مطالبات الشركات الكويتية الأخرى. وتشمل هذه المستندات، على سبيل المثال، النظام الأساسي لجمعيات وبيانات مالية مدققة محفوظة لدى السلطات الرقابية الكويتية. وبالإضافة إلى ذلك، تعهد الكويت وكل دولة ملتزمة بالحصول على أي إذن بتقديم ملفات المطالبات الكاملة الخاصة بالمطالبين لديهما إلى اللجان الثنائية من خلال لجنة الأمم المتحدة للتعويضات.

## المادة ١٨

تقبل الدولة الملتزمة، بموجب التزامها بهذه المبادئ التوجيهية، أن تتحمل المسؤولية عن الوفاء بالشروط المتعلقة بالمدفوعات وتقديم التقارير عن ذلك، المنصوص عليها في مقرري مجلس الإدارة رقم ١٨ ((S/A C.26/Dec.18 (1994)) ورقم ٤٨ ((S/AC.26/Dec.48 (1996)) بصدد أية حصة من التعويض تقرر أنها من حق المطالب من الفئة "جيم" و/أو الفئة "دال".

المادة ١٩

تظل هذه المبادئ التوجيهية سارية على الكويت وعلى أية دولة ملتزمة إلى أن يخطرهما الأمين التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للتعويضات بأنه لم يبق للجنة الثنائية أي قرار تتخذه ولم يبق للجنة أي مدفوعات يجب أن تقدم بخصوص المطالبات المتداخلة والمطالبات "المستقلة".

المادة ٢٠

يسوى أي نزاع ينشأ بشأن تفسير هذه المبادئ التوجيهية تسوية نهائية من جانب الحكم بناء على طلب مقدم إما من الكويت أو من الدولة الملتزمة.

المادة ٢١

لا تُسأل لجنة الأمم المتحدة للتعويضات عن أي إجراء تتخذه اللجان الثنائية عملاً بهذه المبادئ التوجيهية أو عن أي قرار تصدره.

\*\*\*\*\*

المرفق الثاني

## تفويض لا رجوع فيه بالسلطة لتوزيع المدفوعات

إن حكومة دولة الكويت، الممثلة في هذا الشأن بالهيئة العامة لتقدير التعويضات عن الخسائر الناجمة عن العدوان العراقي ("الكويت")، تفوض على نحو لا رجوع فيه لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، مسؤولية صرف حصص التعويض المستحقة للمطالبيين من غير الكويتيين، إن وجدت، والتي توصي بها أفرقة المفوضين المعنية بالمطالبات من الفئة "هاء-٤" وبمنحها مجلس الإدارة باسم الشركات الكويتية؛ وهي الحصص التي تنشأ عن القرارات التي تصدرها اللجان الثنائية وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمل اللجان الثنائية ("المبادئ التوجيهية")، والتي اعتمدها مجلس الإدارة في مقره.

تتعهد الكويت بالألا تخصم من مبالغ التعويض المقررة هذه رسوم التجهيز المتوخاة في المقرر ١٨ الذي اتخذته مجلس

الإدارة.

\*\*\*\*\*

المرفق السادس عشر

التقرير الثالث عشر للأمين التنفيذي عملاً بالمادة ٤١ من القواعد المؤقتة  
لإجراءات المطالبات\*

\* سبق إصداره في الوثيقة S/AC.26/2001/8.

## مقدمة

١- يحدد هذا التقرير، عملاً بالمادة ٤١ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (S/AC.26/1992/10) ("القواعد")، التصويبات المقترحة إدخالها على مبالغ التعويضات المعتمدة في المطالبات من الفئتين "ألف" و"جيم".

### أولاً - التصويبات على مبالغ التعويضات للمطالبات من الفئة "ألف"

٢- تشمل التوصيات المتعلقة بالتصويبات على المطالبات من الفئة "ألف" المطالبات المكررة، وتصويب المطالبات الفردية إلى مطالبات أسرية، وإعادة احتساب المطالبات التي اعتبرت سابقاً مطالبات مكررة، والتصويبات التي أُجريت بموجب المقرر ٢١.

#### ألف - المطالبات المكررة من الفئة "ألف"

٣- تبين، منذ تقديم التقرير الثاني عشر عملاً بالمادة ٤١ (S/AC.26/2000/27)، أن هناك ما مجموعه تسع مطالبات كانت تكراراً لمطالبات أخرى حكم لها أيضاً بتعويض في الفئة "ألف".

٤- وينبغي عدم منح تعويض عن هذه المطالبات المكررة، وينبغي، بالتالي، تنقيح مجموع مبالغ التعويضات الموصى بها. ويحدد الجدول ١ أدناه الحكومات المعنية، والدفعات التي يتعين تعديلها، والعدد الإجمالي للمطالبات التي يتعين تصويبها، والمبلغ الإجمالي الذي ستخفف به كل دفعة.

#### الجدول ١ - المطالبات المكررة من الفئة "ألف"

مقدار التخفيض (بدولارات الولايات المتحدة)	العدد الإجمالي للمطالبات المكررة	الدفعة	البلد
٤ ٠٠٠,٠٠	١	الرابعة	الهند
٨ ٠٠٠,٠٠	٢	الخامسة	
٤ ٠٠٠,٠٠	١	السادسة	
٤ ٠٠٠,٠٠	١	الأولى	سري لانكا
١٦ ٠٠٠,٠٠	٤	السادسة	
٣٦ ٠٠٠,٠٠	٩		<u>المجموع</u>

باء - تصويبات المطالبات الفردية إلى مطالبات أسرية

٥- تبين أن هناك مطالبة واحدة قدمها الاتحاد الروسي نيابة عن أسرة، في حين أنها اعتبرت في الأصل مطالبة فردية. وعليه، يوصى بزيادة التعويض الممنوح عن المطالبة، والذي يشكل جزءاً من الدفعة الرابعة، من ٤ ٠٠٠,٠٠ دولار إلى ٨ ٠٠٠,٠٠ دولار، كما هو محدد في الجدول أدناه.

الجدول ٢- تصويب المطالبات الفردية إلى مطالبات أسرية

مبلغ الأثر الصافي (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات المتأثرة	الدفعة	البلد
٤ ٠٠٠,٠٠	١	الرابعة	الاتحاد الروسي
٤ ٠٠٠,٠٠	١		<u>المجموع</u>

جيم- إعادة احتساب المطالبات التي اعتبرت سابقاً مطالبات مكررة

٦- ينبغي إعادة احتساب خمس مطالبات قدمتها البوسنة والهرسك واعتبرت في الأصل مطالبات مكررة، وذلك لأن المعلومات الإضافية التي وردت من حكومة البوسنة والهرسك تبين أن تلك المطالبات قدمها أفراد مختلفون.

٧- وعليه، يوصى بتعديل مبالغ التعويضات الممنوحة عن هذه المطالبات لتعكس الطبيعة الحقيقية للمطالبات، كما هو محدد في الجدول ٣ أدناه.

الجدول ٣- إعادة احتساب المطالبات التي اعتبرت سابقاً مطالبات مكررة

مقدار الزيادة (بدولارات الولايات المتحدة)	العدد الإجمالي للمطالبات المعاد احتسابها	الدفعة	البلد
٤ ٠٠٠,٠٠	١	السادسة	البوسنة والهرسك
١٦ ٠٠٠,٠٠	٤	الخاصة	
٢٠ ٠٠٠,٠٠	٥		<u>المجموع</u>

دال- تصويبات بتخفيض مبالغ التعويضات

٨- ينص مقرر مجلس الإدارة ٢١ (S/AC.26/Dec.21 (1994)) على أن "كل صاحب مطالبة اختار مبلغاً أكبر بموجب الفئة 'ألف' (٤ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة أو ٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) وقدم أيضاً مطالبة من الفئات 'باء' أو 'جيم' أو 'دال' سيعتبر أنه اختار المبلغ الأصغر المقابل بموجب الفئة 'ألف' (٢ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة أو ٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة). وقد حددت خمساً وعشرين مطالبة قدمها

أصحابها بالمبالغ الأكبر في الفئة "ألف" في الوقت الذي قدموا فيه أيضاً مطالبات في الفئة "جيم". وعليه، يوصى بتعديل مبالغ التعويضات عن المطالبات الخمس والعشرين بتخفيضها وفقاً للمقرر ٢١، وذلك كما هو محدد في الجدول ٤ أدناه.

الجدول ٤ - تصويبات بتخفيض مبالغ التعويضات

البلد	الدفعة	العدد الإجمالي للمطالبات المطابقة	مقدار التخفيض (بدولارات الولايات المتحدة)
باكستان	الأولى	٩	١٦ ٥٠٠,٠٠
	الثانية	١٦	٢٧ ٠٠٠,٠٠
المجموع		٢٥	٤٣ ٥٠٠,٠٠

٩- وترد مبالغ التعويضات المعدلة المتعلقة بالدفعات الأولى والثانية والرابعة والخامسة والسادسة والخاصة (البوسنة والهرسك)، والتعويضات الإجمالية المنقحة الموصى بها للمطالبات من الفئة "ألف"، في الجداول ١ إلى ٧ من المرفق الأول لهذا التقرير.

ثانياً- التصويبات على مبالغ التعويضات للمطالبات من الفئة "جيم"

١٠- تشمل التوصيات المتعلقة بالتصويبات على المطالبات من الفئة "جيم": التصويبات على المطالبات المكررة المقدمة في أكثر من فئة وفي الفئة الواحدة، وتغيير الكيان مقدم المطالبة.

ألف- التصويبات على المطالبات المكررة المقدمة في أكثر من فئة وفي الفئة الواحدة

١١- إن التصويبات التي أدخلت على مبالغ التعويضات للمطالبات من الفئة "جيم" والتي ترد في هذا التقرير نشأت عن قيام الحكومات بإخطار الأمانة بوجود مطالبات مكررة. ولم تتعرف برامج المطابقة الإلكترونية التي وضعتها الأمانة على المطالبات المكررة خلال تجهيز المطالبات من الفئة "جيم" بسبب اختلاف البيانات المتعلقة بأسماء أصحاب المطالبات والمعلومات التي تحدد هويتهم.

١٢- والمطالبات الأربع التي تبين أنها قد كررت في أكثر من فئة ولم يبلغ سابقاً عن هذا الازدواج تشمل مبالغ تعويضات عن خسائر تتصل بالمغادرة ("الخسائر النقدية جيم-١") مزدوجة مع مبالغ تعويضات قدمت لنفس أصحاب المطالبات في إطار المطالبات من الفئة "ألف" المتعلقة بتكاليف المغادرة. وكان التعويض عن الخسائر النقدية جيم-١ في كل مطالبة أقل من التعويض الفردي الممنوح في إطار المطالبات من الفئة "ألف" والمبلغ ٢ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وينص المقرر ٢٤ ((S/AC.26/Dec.24 (1994)) على أنه لا يجوز التعويض عن الخسائر النقدية جيم-١ إلا إذا كانت التعويضات الممنوحة عن هذه الخسائر تزيد على التعويض الفردي الممنوح في إطار المطالبات من الفئة "ألف". وبالتالي، تم تخفيض مبلغ



التعويض الإجمالي الممنوح في إطار المطالبات من الفئة "جيم" في كل من المطالبات الأربع بمقدار التعويض الممنوح عن الخسائر النقدية جيم-١.

١٣- وعلى إثر ورود إخطار من الحكومات، تم استعراض ١٨ مطالبة من الفئة "جيم" والتأكد من أنها مطالبات مكررة داخل الفئة الواحدة. ومن بين مجموعة المطالبات هذه، تم تحديد المطالبات التي ينبغي رفضها بوصفها مطالبات مكررة، وتلك التي تعتبر صحيحة، وذلك وفقاً لتوجيهات الفريق المبينة في الفقرة ٥٨ من التقرير المتعلق بالدفعة السابعة (S/AC.26/1999/11).

١٤- وطبقاً لما ورد كذلك في الفقرة ٥٨ المشار إليها، يُفترض، في حالة وجود فوارق في إجمالي المبالغ الممنوحة بين المطالبات المكررة من الفئة "جيم"، أن تُجعل الخسائر في المطالبة الصحيحة متفقة مع التعويض الأكبر. وبناء على ذلك، جعلت التعويضات الإجمالية الممنوحة عن الخسائر في أربع مطالبات متفقة مع التعويضات الأكبر في المطالبات المرفوضة المقابلة.

١٥- ويوصى، بالتالي، بإدخال تصويبات على ٢٦ مطالبة بحيث تسفر عن تخفيض صاف في مبالغ التعويضات الممنوحة قدره ١٠٢ ٨٦٣,٢٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، على النحو المبين في الجدول ٥ أدناه.

الجدول ٥- التصويبات على مبالغ التعويضات للمطالبات من الفئة "جيم" كنتيجة

للإبلاغ عن مطالبات مكررة

مبلغ الأثر الصافي (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات المتأثرة	الدفعة	البلد أو المنظمة الدولية
(٤٦ ٢٢٧,٢١)	٥	السابعة	الهند
٢٣ ٠٧٥,٠٠	١	الأولى	باكستان
(٥٦ ٥٢٢,٧١)	٦	السابعة	
٥٦٢,١٤	٢	الثانية	الفلبين
(٢٣ ٧٥٠,٤٤)	١٢	الخامسة	
(١٠٢ ٨٦٣,٢٢)	٢٦		المجموع

باء- تغيير الكيان مقدم المطالبة

١٦- بناء على طلب صاحب المطالبة وبالاتفاق مع كل من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) في غزة وحكومة مصر، نقلت مطالبة واحدة قدمتها مصر وأقرت في الدفعة الثالثة إلى الأونروا، غزة.

## الجدول ٦- تغيير الكيان مقدم المطالبة لغرض الإبلاغ و دفع التعويضات

البلد أو المنظمة الدولية	عدد المطالبات المبلغ عنها	الدفعة	التعويض الإجمالي السابق الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الإجمالي الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
مصر	١٦٠٦٧	الثالثة	١١٦ ٤٨٥ ١٥٤,٧٧	١٦٠٦٦	١١٦ ٤٧٦ ٥٥٦,١٥
الأونروا، غزة	لا ينطبق	الثالثة	لا ينطبق	١	٨ ٥٩٨,٦٢

١٧- وترد مبالغ التعويضات المعدلة المتعلقة بالدفعات الأولى والثانية والثالثة والخامسة والسابعة، والمبالغ الإجمالية المنقحة الموصى بها للمطالبات من الفئة "جيم"، في الجداول ١ إلى ٦ من المرفق الثاني.

## المرفق الأول

## مبالغ التعويضات المصوبة لمطالبات الفئة "ألف"

١- استناداً إلى التصويبات المذكورة في الفقرات ٢ إلى ٨ من هذا التقرير والواردة أعلاه، تكون المبالغ الإجمالية المصوبة لمطالبات الفئة "ألف"، حسب البلد وحسب الدفعة، كما يلي:

## الجدول ١ - تصويبات الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "ألف"

البلد أو المنظمة الدولية	التعويض الكلي السابق الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الكلي المصوب الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
باكستان	١٢٠٩٩٥٠٠	١٢٠٨٣٠٠٠
سري لانكا	٢٥٠٩٣٠٠٠	٢٥٠٨٩٠٠٠

## الجدول ٢ - تصويبات الدفعة الثانية من مطالبات الفئة "ألف"

البلد أو المنظمة الدولية	التعويض الكلي السابق الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الكلي المصوب الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
باكستان	١٩٥٢٦٥٠٠	١٩٤٩٩٥٠٠

## الجدول ٣ - تصويبات الدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "ألف"

البلد أو المنظمة الدولية	التعويض الكلي السابق الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الكلي المصوب الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
الهند	١٤٦٢٥٧٠٠٠,٠٠	١٤٦٢٥٣٠٠٠
الاتحاد الروسي	٩٠٠٠٠٠٠,٠٠	٩٠٠٤٠٠٠

## الجدول ٤ - تصويبات الدفعة الخامسة من مطالبات الفئة "ألف"

البلد أو المنظمة الدولية	التعويض الكلي السابق الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الكلي المصوب الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
الهند	١٤٧٥٥٤٠٠٠,٠٠	١٤٧٥٤٦٠٠٠

## الجدول ٥ - تصويبات الدفعة السادسة من مطالبات الفئة "ألف"

التعويض الكلي السابق الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الكلي المصوب الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	البلد أو المنظمة الدولية
١ ٨٢٨ ٠٠٠	١ ٨٣٢ ٠٠٠	البوسنة والهرسك
١٧ ٣١٣ ٠٠٠	١٧ ٣٠٩ ٠٠٠	الهند
٣٥ ٥٧١ ٠٠٠	٣٥ ٥٥٥ ٠٠٠	سري لانكا

## الجدول ٦ - تصويبات الدفعة الخاصة من مطالبات الفئة "ألف"

التعويض الكلي السابق الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الكلي المصوب الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	البلد أو المنظمة الدولية
٧٦٤ ٠٠٠	٧٨٠ ٠٠٠	البوسنة والهرسك

٢ - واستناداً إلى التصويبات المذكورة أعلاه، يكون مجموع مبالغ التعويضات المنقحة الموصى بها لمطالبات الفئة "ألف" حسب الدفعة كما يلي:

## الجدول ٧ - مجموع مبالغ التعويضات المنقحة الموصى بها لمطالبات الفئة "ألف"

التعويض الكلي السابق الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الكلي المصوب الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	الدفعة
١٨٩ ٥٩٩ ٥٠٠,٠٠	١٨٩ ٥٧٩ ٠٠٠,٠٠	الأولى
٦٤١ ٢٤٠ ٥٠٠,٠٠	٦٤١ ٢١٣ ٥٠٠,٠٠	الثانية
٥٣١ ٤٩٦ ٥٠٠,٠٠	لم يتغير	الثالثة
٧٣٢ ٦٠٥ ٠٠٠,٠٠	لم يتغير	الرابعة
٧٨٢ ٦٣٦ ٠٠٠,٠٠	٧٨٢ ٦٢٨ ٠٠٠,٠٠	الخامسة
٣١٥ ٣٩٢ ٠٠٠,٠٠	٣١٥ ٣٧٦ ٠٠٠,٠٠	السادسة
٢ ٥٥٤ ٥٠٠,٠٠	لم يتغير	الخاصة (باكستان)
٧٦٤ ٠٠٠,٠٠	٧٨٠ ٠٠٠,٠٠	الخاصة (البوسنة والهرسك)

(أ) يشمل المجموع السابق لمبالغ التعويضات الموصى بها في هذا العمود التعويضات الأولية التي أقرها مجلس الإدارة في مقرراته ٢٢ و ٢٨ و ٢٩ و ٣١ و ٣٣ و ٣٨ و ٦٧ و ١٠١ (1994) S/AC.26/Dec.22 و (1995) S/AC.26/Dec.28 و (1995) S/AC.26/Dec.29 و (1995) S/AC.26/Dec.31 و (1995) S/AC.26/Dec.33 و (1996) S/AC.26/Dec.38 و (1999) S/AC.26/Dec.67 و (2000) S/AC.26/Dec.101 و التصويبات اللاحقة التي أقرها مجلس الإدارة في مقرراته ٤٢ و ٤٤ و ٥١ و ٥٤ و ٥٧ و ٧١ و ٧٩ و ٨٥ و ٩٥ و ٩٩ و ١٠٩ و ١١٣ (1997) S/AC.26/Dec.42 و (1997) S/AC.26/Dec.44 و (1998) S/AC.26/Dec.51 و (1998) S/AC.26/Dec.54 و (1998) S/AC.26/Dec.57 و (1999) S/AC.26/Dec.71 و (1999) S/AC.26/Dec.79 و (1999) S/AC.26/Dec.85 و (2000) S/AC.26/Dec.95 و (2000) S/AC.26/Dec.99 و (2000) S/AC.26/Dec.109 و (2000) S/AC.26/Dec.113.

## المرفق الثاني

## مبالغ التعويضات المصوبة لمطالبات الفئة "جيم"

١ - استناداً إلى التصويبات المذكورة في الفقرات ١٠ إلى ١٦ من هذا التقرير والواردة أعلاه، تكون المبالغ الإجمالية المصوبة لمطالبات الفئة "جيم"، حسب البلد وحسب الدفعة، كما يلي:

## الجدول ١ - تصويبات الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "جيم"

البلد أو المنظمة الدولية	التعويض الكلي السابق الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الكلي المصوب الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
باكستان	١٧٧٦٨ ٨٥٨,٠٠	١٧٧٩١ ٩٣٣,٠٠

## الجدول ٢ - تصويبات الدفعة الثانية من مطالبات الفئة "جيم"

البلد أو المنظمة الدولية	التعويض الكلي السابق الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الكلي المصوب الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
الفلبين	١ ٣٢٩ ٩٧٤,٦٤	١ ٣٣٠ ٥٣٦,٧٨

## الجدول ٣ - تصويبات الدفعة الثالثة من مطالبات الفئة "جيم"

البلد أو المنظمة الدولية	التعويض الكلي السابق الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الكلي المصوب الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
مصر	١١٦ ٤٨٥ ١٥٤,٧٧	١١٦ ٤٧٦ ٥٥٦,١٥
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين - غزة	لا ينطبق	٨ ٥٩٨,٦٢

## الجدول ٤ - تصويبات الدفعة الخامسة من مطالبات الفئة "جيم"

البلد أو المنظمة الدولية	التعويض الكلي السابق الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الكلي المصوب الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
الفلبين	٧ ٨٩٠ ١٩٢,٧٦	٧ ٨٦٦ ٤٤٢,٣٢

## الجدول ٥ - تصويبات الدفعة السابعة من مطالبات الفئة "جيم"

البلد أو المنظمة الدولية	التعويض الكلي السابق الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الكلي المصوب الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
الهند	١٨٧ ٠١٠ ٥٢٥,٠٩	١٨٦ ٩٦٤ ٢٩٧,٨٨
باكستان	٧٤ ٥٧٢ ٩٥٩,٤٨	٧٤ ٥١٦ ٤٣٦,٧٧

٢- واستناداً إلى التصويبات المذكورة أعلاه، يكون مجموع مبالغ التعويضات المنقحة الموصى بها لمطالبات الفئة "جيم"، حسب الدفعة، كما يلي:

الجدول ٦ - مجموع مبالغ التعويضات المنقحة الموصى بها لمطالبات الفئة "جيم"

الدفعة	التعويض الكلي السابق الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة) <sup>(أ)</sup>	التعويض الكلي المصوب الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
الأولى	٥١ ٠٨٦ ٤٧٨,٠٠	٥١ ١٠٩ ٥٥٣,٠٠
الثانية	٤٣١ ٧٤٣ ٦٨٩,١٩	٤٣١ ٧٤٤ ٢٥١,٣٣
الثالثة	٣٢٤ ٨٨٣ ١٥٤,٧٧	لم يتغير
الرابعة	٦٥٤ ٥٩٨ ١٥١,٧٣	لم يتغير
الخامسة	٧٣٥ ٤٧٥ ٧٣٠,٩٨	٧٣٥ ٤٥١ ٩٨٠,٥٤
السادسة	٧٦٥ ٧١٣ ٦٨٧,٩٨	لم يتغير
السابعة	١ ٩٣٢ ٧٧١ ٤٢٩,٧٩	١ ٩٣٢ ٦٦٨ ٦٧٩,٨٧

(أ) يشمل المجموع السابق لمبالغ التعويضات الموصى بها في هذا العمود التعويضات الأولية التي أقرها مجلس الإدارة في مقرراته ٢٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ و ٤١ و ٥٢ و ٧٠ و (١٩٩٤) S/AC.26/Dec.25 و (١٩٩٦) S/AC.26/Dec.36 و (١٩٩٦) S/AC.26/Dec.37 و (١٩٩٦) S/AC.26/Dec.39 و (١٩٩٧) S/AC.26/Dec.41 و (١٩٩٨) S/AC.26/Dec.52 و (١٩٩٨) S/AC.26/Dec.70 و (١٩٩٩) والتصويبات اللاحقة التي أقرها مجلس الإدارة في مقرراته ٣٩ و ٤١ و ٥٢ و ٨٥ و ٩٥ و ٩٩ و ١١٣ و (١٩٩٦) S/AC.26/Dec.39 و (١٩٩٧) S/AC.26/Dec.41 و (١٩٩٨) S/AC.26/Dec.52 و (١٩٩٩) S/AC.26/Dec.85 و (١٩٩٩) S/AC.26/Dec.95 و (٢٠٠٠) و (٢٠٠٠) S/AC.26/Dec.99 و (٢٠٠٠) S/AC.26/Dec.113.

مقرر بشأن تصويب مبالغ التعويضات المتعلقة بالمطالبات من الفئتين "ألف" و"جيم" عملاً بالمادة ٤١ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات، اتخذه مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته الخامسة بعد المائة، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ في جنيف\*

إن مجلس الإدارة،

وقد تلقى، وفقاً للمادة ٤١ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (S/AC.26/1992/10) ("القواعد") تقريراً من الأمين التنفيذي بشأن تصويب مبالغ التعويضات المتعلقة بالمطالبات من الفئتين "ألف" و"جيم"<sup>(١)</sup>،

١- يقرر، عملاً بأحكام المادة ٤١ من القواعد، تصويب مبالغ التعويضات الموافق عليها للحكومات والمنظمات الدولية<sup>(٢)</sup>. وفيما يلي المبالغ الإجمالية المصوبة حسب البلد والدفعة:

الجدول ١ - تصويبات الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "ألف"

البلد أو المنظمة الدولية	التعويض الكلي السابق الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الكلي المصوب الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
باكستان	١٢ ٠٩٩ ٥٠٠	١٢ ٠٨٣ ٠٠٠
سري لانكا	٢٥ ٠٩٣ ٠٠٠	٢٥ ٠٨٩ ٠٠٠

الجدول ٢ - تصويبات الدفعة الثانية من مطالبات الفئة "ألف"

البلد أو المنظمة الدولية	التعويض الكلي السابق الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الكلي المصوب الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
باكستان	١٩ ٥٢٦ ٥٠٠	١٩ ٤٩٩ ٥٠٠

\* سبق إصدارها بوصفها الوثيقة (S/AC.26/Dec.122 (2001))

(١) يرد نص التقرير في الوثيقة S/AC.26/2001/R.8 (المرفق السادس عشر أعلاه).

(٢) وفقاً لأحكام السرية الواردة في القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (المادة ٣٠، الفقرة ١، والمادة ٤٠، الفقرة ٥) لن تعلن المعلومات المتعلقة بالمبلغ الذي سيُدفع لكل صاحب مطالبة، بل ستُقدَّم إلى كل حكومة ومنظمة دولية معنية على حدة.

## الجدول ٣ - تصويبات الدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "ألف"

التعويض الكلي السابق الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الكلي المصوب الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	البلد أو المنظمة الدولية
١٤٦ ٢٥٧ ٠٠٠,٠٠	١٤٦ ٢٥٣ ٠٠٠	الهند
٩ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠	٩ ٠٠٤ ٠٠٠	الاتحاد الروسي

## الجدول ٤ - تصويبات الدفعة الخامسة من مطالبات الفئة "ألف"

التعويض الكلي السابق الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الكلي المصوب الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	البلد أو المنظمة الدولية
١٤٧ ٥٥٤ ٠٠٠,٠٠	١٤٧ ٥٤٦ ٠٠٠	الهند

## الجدول ٥ - تصويبات الدفعة السادسة من مطالبات الفئة "ألف"

التعويض الكلي السابق الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الكلي المصوب الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	البلد أو المنظمة الدولية
١ ٨٢٨ ٠٠٠	١ ٨٣٢ ٠٠٠	البوسنة والهرسك
١٧ ٣١٣ ٠٠٠	١٧ ٣٠٩ ٠٠٠	الهند
٣٥ ٥٧١ ٠٠٠	٣٥ ٥٥٥ ٠٠٠	سري لانكا

## الجدول ٦ - تصويبات الدفعة الخاصة من مطالبات الفئة "ألف"

التعويض الكلي السابق الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الكلي المصوب الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	البلد أو المنظمة الدولية
٧٦٤ ٠٠٠	٧٨٠ ٠٠٠	البوسنة والهرسك

## الجدول ٧ - تصويبات الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "جيم"

التعويض الكلي السابق الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الكلي المصوب الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	البلد أو المنظمة الدولية
١٧ ٧٦٨ ٨٥٨,٠٠	١٧ ٧٩١ ٩٣٣,٠٠	باكستان



## الجدول ٨ - تصويبات الدفعة الثانية من مطالبات الفئة "جيم"

البلد أو المنظمة الدولية	التعويض الكلي السابق الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الكلي المصوب الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
الفلبين	١ ٣٢٩ ٩٧٤,٦٤	١ ٣٣٠ ٥٣٦,٧٨

## الجدول ٩ - تصويبات الدفعة الثالثة من مطالبات الفئة "جيم"

البلد أو المنظمة الدولية	التعويض الكلي السابق الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الكلي المصوب الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
مصر	١١٦ ٤٨٥ ١٥٤,٧٧	١١٦ ٤٧٦ ٥٥٦,١٥
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين - غزة	لا ينطبق	٨ ٥٩٨,٦٢

## الجدول ١٠ - تصويبات الدفعة الخامسة من مطالبات الفئة "جيم"

البلد أو المنظمة الدولية	التعويض الكلي السابق الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الكلي المصوب الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
الفلبين	٧ ٨٩٠ ١٩٢,٧٦	٧ ٨٦٦ ٤٤٢,٣٢

## الجدول ١١ - تصويبات الدفعة السابعة من مطالبات الفئة "جيم"

البلد أو المنظمة الدولية	التعويض الكلي السابق الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الكلي المصوب الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
الهند	١٨٧ ٠١٠ ٥٢٥,٠٩	١٨٦ ٩٦٤ ٢٩٧,٨٨
باكستان	٧٤ ٥٧٢ ٩٥٩,٤٨	٧٤ ٥١٦ ٤٣٦,٧٧

٢- يقرر أيضاً، استناداً إلى التصويبات الواردة أعلاه، أن مجموع التعويضات المنقحة الموصى بها حسب الدفعة

هو كما يلي:

الجدول ١٢ - مجموع التعويضات المنقحة الموصى بها لمطالبات الفئة "ألف"

الدفعة	التعويض الكلي السابق الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة) <sup>(١)</sup>	التعويض الكلي المصوب الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
الأولى	١٨٩ ٥٩٩ ٥٠٠,٠٠	١٨٩ ٥٧٩ ٠٠٠,٠٠
الثانية	٦٤١ ٢٤٠ ٥٠٠,٠٠	٦٤١ ٢١٣ ٥٠٠,٠٠
الثالثة	٥٣١ ٤٩٦ ٥٠٠,٠٠	لم يتغير
الرابعة	٧٣٢ ٦٠٥ ٠٠٠,٠٠	لم يتغير
الخامسة	٧٨٢ ٦٣٦ ٠٠٠,٠٠	٧٨٢ ٦٢٨ ٠٠٠,٠٠
السادسة	٣١٥ ٣٩٢ ٠٠٠,٠٠	٣١٥ ٣٧٦ ٠٠٠,٠٠
الخاصة (باكستان)	٢ ٥٥٤ ٥٠٠,٠٠	لم يتغير
الخاصة (البوسنة والهرسك)	٧٦٤ ٠٠٠,٠٠	٧٨٠ ٠٠٠,٠٠

(أ) يشمل المجموع السابق لمبالغ التعويضات الموصى بها في هذا العمود التعويضات الأولية التي أقرها مجلس الإدارة في مقرراته ٢٢ و ٢٨ و ٢٩ و ٣١ و ٣٣ و ٣٨ و ٦٧ و ١٠١ و (S/AC.26/Dec.22 (1994) و (S/AC.26/Dec.28 (1995) و (S/AC.26/Dec.29 (1995) و (S/AC.26/Dec.31 (1995) و (S/AC.26/Dec.33 (1995) و (S/AC.26/Dec.38 (1996) و (S/AC.26/Dec.67 (1999) و (S/AC.26/Dec.101 (2000) والتصويبات اللاحقة التي أقرها مجلس الإدارة في مقرراته ٤٢ و ٤٤ و ٥١ و ٥٤ و ٥٧ و ٧١ و ٧٩ و ٨٥ و ٩٥ و ٩٩ و ١٠٩ و ١١٣ و (S/AC.26/Dec.42 (1997) و (S/AC.26/Dec.44 (1997) و (S/AC.26/Dec.51 (1998) و (S/AC.26/Dec.54 (1998) و (S/AC.26/Dec.57 (1998) و (S/AC.26/Dec.71 (1999) و (S/AC.26/Dec.79 (1999) و (S/AC.26/Dec.85 (1999) و (S/AC.26/Dec.95 (2000) و (S/AC.26/Dec.99 (2000) و (S/AC.26/Dec.109 (2000) و (S/AC.26/Dec.113 (2000).

## الجدول ١٣ - مجموع التعويضات المنقحة الموصى بها لمطالبات الفئة "جيم"

الدفعة	التعويض الكلي السابق الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة) <sup>(أ)</sup>	التعويض الكلي المصوب الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
الأولى	٥١ ٠٨٦ ٤٧٨,٠٠	٥١ ١٠٩ ٥٥٣,٠٠
الثانية	٤٣١ ٧٤٣ ٦٨٩,١٩	٤٣١ ٧٤٤ ٢٥١,٣٣
الثالثة	٣٢٤ ٨٨٣ ١٥٤,٧٧	لم يتغير
الرابعة	٦٥٤ ٥٩٨ ١٥١,٧٣	لم يتغير
الخامسة	٧٣٥ ٤٧٥ ٧٣٠,٩٨	٧٣٥ ٤٥١ ٩٨٠,٥٤
السادسة	٧٦٥ ٧١٣ ٦٨٧,٩٨	لم يتغير
السابعة	١ ٩٣٢ ٧٧١ ٤٢٩,٧٩	١ ٩٣٢ ٦٦٨ ٦٧٩,٨٧

(أ) يشمل المجموع السابق لمبالغ التعويضات الموصى بها في هذا العمود التعويضات الأولية التي أقرها مجلس الإدارة في مقرراته ٢٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ و ٤١ و ٥٢ و ٧٠ (1994) S/AC.26/Dec.25 ، و (1996) S/AC.26/Dec.36 ، و (1996) S/AC.26/Dec.37 ، و (1996) S/AC.26/Dec.39 ، و (1997) S/AC.26/Dec.41 ، و (1998) S/AC.26/Dec.52 ، و (1999) S/AC.26/Dec.70 ، والتصويبات اللاحقة التي أقرها مجلس الإدارة في مقرراته ٣٩ و ٤١ و ٥٢ و ٨٥ و ٩٥ و ٩٩ و ١١٣ (1996) S/AC.26/Dec.39 ، و (1997) S/AC.26/Dec.41 ، و (1998) S/AC.26/Dec.52 ، و (1999) S/AC.26/Dec.85 ، و (2000) S/AC.26/Dec.95 ، و (2000) S/AC.26/Dec.99 ، و (2000) S/AC.26/Dec.113 .

